

الدُّرَرُ الْمُبَاحَةُ

فِي

الْحِظِّ وَالْإِبَاحَةِ

تَأَلَّفَتْ

الْفَقِيهَ الشَّيْخَ خَلِيلَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الشَّيْبَانِي

الشَّهِيرَ بِالنَّحْلَاوِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَبِهَاسِبِهِ حَاشَيْتُهُ

الْحَلَّلُ الْمُبَاحَةُ

فِي تَوْثِيقٍ وَتَخْرِيجٍ نُصُوصِ الدُّرَرِ الْمُبَاحَةِ

اَعْتَقَ بِهِ وَكَتَبَ حَاشَيْتَهُ

الدُّكْتُورُ لُؤَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْخَلِيلِيُّ الْحَنْظَلِيُّ



دار الفتح

لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالملكة الأردنية الهاشمية

الشياني، خليل عبد القادر (١٣٥٠هـ - ١٩٣١م).

كتاب الدرر المباحة في الحظر والإباحة، تأليف: خليل عبد القادر الشياني، تحقيق: لؤي عبد الرؤوف

الخليلي، عمّان، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٧م.

٨٢٤ ص، قياس القطع: ٢٤×١٧ سم.

الوصفات: الفقه الإسلامي.

التصنيف العشري (ديوي): ٢٧١، ٦١

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٧/١٠/٥٦٥٩)

الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٤٥٣-٩



الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ = ٢٠٢١ م

دارالفتح للدراسات والنشر



رقم الهاتف: ٦٥١٦٣٥٦٤ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٧٧٧٩٢٥٤٦٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

الدُّرَرُ الْمُبَاحَةُ

فِي

الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيهَ الشَّيْخَ خَلِيلَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الشَّيْبَانِي

الشَّهِيرَ بِالنَّحْلَاوِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٥٠ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَتُهُ

الْحُلَلُ الْمُنَاحَةُ

فِي تَوْثِيقِ وَتَخْرِيجِ نُصُوصِ الدُّرَرِ الْمُبَاحَةِ

اعْتَنَى بِهِ وَكَتَبَ حَاشِيَتَهُ

الدُّكْتُورُ نُورُؤْيُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْخَلِيلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ



دارالفتح

لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، صاحب لواء الحق في الأولى والآخرة، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وارض اللهم عن أئمتنا المجتهدين الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، الذين تلقتهم الأمة بالقبول، والذين أنفقوا أعمارهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع، وعلى من تبعهم من أصحابهم القادرين على استخراج الأحكام وفق قواعدهم التي قرروها، وعلى من بذلوا جهدهم في استخراج المسائل التي لا رواية فيها عنهم، وعلى من فضلوا الأقوال المجملة ذي الوجهين، والأحكام المحتملة لأمرين، وعلى من فضلوا بعض الروايات على بعض، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح. وعلى من ميزوا الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، من أصحاب المتون المعتمدة، وعلى تابعيهم ومقلديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإني لما طالعت كتاب الدرر المباحة في الحظر والإباحة - للعلامة خليل ابن عبد القادر الشهير بالتحلاوي - في مقتبل عمري^(١)، ألفيته كتاباً فريداً في بابه،

(١) وكان الانتهاء مطالعة الكتاب وقراءته لأول مرة - بعد إهداء نسخة منه لي وقتئذ من قبل أخي الشيخ الدكتور إياد أحمد الغوج حفظه الله - في ٥ / ٥ / ١٩٩٧ م.

حاويًا لمسائل قد سُطرت وتفرقت في كتب أئمتنا الأعلام، وهي من أهم المسائل لتعلقها بالحلال والحرام.

وقد قام بترتيب الكتاب وتنقيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ الكبير محمد سعيد البرهاني رحمه الله تعالى.

وكان عمله مقتصرًا على ترتيب المسائل وتنقيحها، وتهذيبها، وذكر مصدر المسائل التي ذكرها المؤلف في الحاشية بعد أن كانت تبعًا لها، والتعليق على بعض المواضع من الكتاب.

وكلَّمًا رجعت إلى مسألة من الكتاب، وأردت توثيقها بنص من كتب أئمتنا وجدته مفتقرًا لها، ذلك أن أسلوب المؤلف - رحمه الله تعالى - قام على ذكر المسألة مجملة ومتداخلة من عدة نصوص من كتب المذهب، فاستخرت الله العظيم وقتها، وشاورت بعض خلاني ممن أثق بهم، أن أقوم بجمع مسائل الكتاب وتوثيقها بنقل نص أو أكثر معتمد من كتب أئمتنا حسبما يقتضي المقام، مع الإشارة إلى مظان المسألة في الكتب الأخرى من كتب أئمتنا تبعًا للنص المنقول ليسهل الرجوع إليها، إذ إنه لم تصدر للكتاب حسب علمي طبعة ثانية غير التي اعتنى بها الشيخ محمد سعيد البرهاني.

عملي في الكتاب:

- اعتمدت الطبعة الثانية للكتاب والتي اعتنى بها الشيخ محمد سعيد البرهاني رحمه الله، والتي طبعت في مطبعة الآداب والعلوم في دمشق سنة ١٩٦٦م وهي نسخة ورقية عندي، ووجدت نسخة أخرى إلكترونية على الشبكة عليها مزيد تعليقات ربما هي طبعة أخرى بعد الطبعة الثانية، والغالب أنها الطبعة التي طبعت في الثمانينيات، وفيها زيادات غير موجودة في الطبعة الثانية موضوعة بين قوسين في أصل النص، أو في الهوامش، وقد أخبرني أخي الشيخ وائل الحنبلي أن التعليقات لتلميذ: الشيخ محمد فايز الحواصلي، وإنما وضع اسم الشيخ تأدبًا معه.

- أثبتُ نصَّ العلامة النَّحْلَوي في المتن، وذكرت مصادره التي ذكرها للمسألة - رموزاً - عقبها كما كانت قبل أن ينقلها الشيخ البرهاني إلى الحواشي؛ مخافة أن تختلط بالهوامش التي سأضعها، وذلك بذكر الرمز الذي يشير إلى المصدر، مع حذف رقم الجزء والصفحة، لعدم فائدة ذلك لكثرة الطبعات، مع عدم تحديده للطبعة التي اعتمد عليها، مع إثبات ذلك من المصادر التي نقلت عنها.

- أثبتُ تعليقات الشيخ البرهاني في الهامش في كلا الطبعتين اللتين أشرت إليهما، وأشرت إليها بحرفي (بر)، وما كان من تعليقات في الطبعة المتأخرة وغير موجودة في الطبعة الثانية أشرت إليه بـ(بر: ط ٣)، إلا ما كان في المتن فأبقيته مكانه دون الإشارة إليه؛ لأنه غالباً تصحيح للنص بإكماله من مصدره الأصلي زيادة في التوضيح، وما كان من زيادات الشيخ على النص الأصلي نبّهت إليه، وحذفت بعض التعليقات الموجودة في النسخة الإلكترونية الثانية في حال ما يغني عنها من تعليقاتي أو النص الأصلي.

- ذكرت مسائل الكتاب في أعلى الصفحة، ونقلت النصوص مع توثيقها - إلا أن لا تكون هناك فائدة في النقل لشمول ما ذكره المصنف - وجعلتها في الحاشية، مع ذكر مظان المسألة تبعاً لها من كتب المذهب المختلفة؛ حتى يسهل الرجوع إليها لمن طلبها وأرادها.

- ضمّنت لك في الحاشية بعض الأبحاث المحققة في مسائل مهمة في المذهب للعبد الفقير.

- ذكرت مصادر الكتب وطبعاتها التي اعتمدت عليها في عملي نهاية الكتاب.

والله أسأل أن يوفقني في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإن أحسنت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله منه ومن شرّه.

ترجمة مؤلف الكتاب وصاحب التعليق

خليل بن عبد القادر الشيباني، الشهير بالنحلاوي، فقيه حنفي، ولد في دمشق، في حي القنوات، وتلمذ على كبار مشايخ عصره، أمثال الشيخ أمين سويد، والشيخ سليم سمارة، والشيخ عبد الحميد الطرابيشي. كان أحد وجهاء دمشق، عمل أولاً بالتجارة، ثم عُيِّن موظفًا في المعارف. وكان من أعضاء مجلس الأوقاف، فكانت له سمعة جيدة، واشتهر بالنزاهة.

توفي ليلة الخامس عشر من شعبان سنة (١٣٥٠هـ) الموافقة لسنة (١٩٣١م). اهـ^(١).

نبذة عن المعلق:

الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد سعيد بن مصطفى بن محمد ابن علي بن ولي بن محمد بن بني جان، البرهاني، الداغستاني. علامة، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في العلوم.

ولد في دمشق بسوق ساروجان بمنزل والده الكائنة في زقاق النوفرة عام (١٣١١هـ - ١٨٩٢م)، لأبوين صالحين، فقيرين، نشأ في حجرهما، وورث عنهما الفضائل.

(١) ينظر: معجم المؤلفين، ومنتخبات تواريخ دمشق، محمد أديب الحصني، دار الإتفاق العربية، ١٩٧٩، وتراجم أعيان دمشق، نثر الجواهر والذُرر في علماء القرن الرابع عشر: يوسف المرعشلي، (١: ٤١٤-٤١٥)، دار المعرفة، ط ١: ٢٠٠٦م.

عُرفت أسرته في الشام سابقًا بأسرة الداغستاني، نسبة إلى - داغستان - ولاية روسية في جهة بحر قزوين، قدم جد الأسرة الأول علي الداغستاني إلى دمشق عام (١١٥٠هـ) فاستوطنها، وأعقب ذرية سميت فيما بعد بأسرة البرهاني؛ لقوة حجة أحد أفرادها، وبرهانه الساطع، فنسب الأسرة إليه.

قرأ القرآن في المكاتب، ثم ألحقه والده بمدرسة (عبد الله باشا العظم) وبالمكتب الإعدادي الملكي في دمشق.

وفي أواخر الحرب العالمية الأولى التحق بالجيش العثماني (في ١٥ كانون الأول ١٩١٨م) برتبة ملازم ثان، ثم سرح بناء على طلبه لإكمال تحصيله العلمي، ثم التحق بالجيش العربي بعد قيام الدولة العربية بالشام برتبة ضابط احتياط (في ٤ كانون الثاني ١٩١٩م)، ثم سرح بعد خمسة وعشرين يومًا، ثم شارك في معركة ميسلون ١٩٢٠م، وسرح بعد أيام في ٢٧ تموز. ثم التحق بسلك التعليم، فتنقل بين عدد من المدارس في القرى، حتى استقر في دمشق.

لازم علماء عصره، أمثال الشيخ عبد القادر الإسكندراني، والمحدث الشيخ بدر الدين الحسيني، والشيخ عطاء الله الكسم، والشيخ محمد القطب، والشيخ محمود العطار، والشيخ صالح الحمصي، والشيخ أبي الخير الميداني، الذي أخذ عنه الطريقة النقشبندية، والشيخ محمود ياسين.

خَلَفَ والده بعد وفاته على الخطابة والإمامة في مسجد التوبة، ولمَّا أُحيل على التقاعد سنة (١٩٤٥م) تفرَّغ للتدريس في المسجد نفسه، حيث أخذ عن الشيخ محمد الهاشمي التلمساني، الطريقة الشاذلية، فأجازه فيها، وجعله خليفة بعده فيها.

أجيز من كثير من العلماء كالشيخ بدر الدين الحسيني، والشيخ محمد صالح الأمدي الديار بكرلي، والشيخ محمد الهاشمي، والشيخ محمود العطار.

كان آية في التواضع، وصفاء السريرة، وحسن الظن، كثير الذكر، بارًا بالديه، لطيف المعاملة، زاهدًا، محبًا للأولياء.

أخذ عنه العلم كثير من أفاضل دمشق وغيرها، وأخذ عنه الطريق علماء أفاضل، حيث أجازهم فيه، كالشيخ القاضي أحمد عبد الدائم من حمص، والشيخ أحمد الشامي مفتي دوما، والشيخ عبد الغني عيون السود من حمص، والشيخ سعد الدين مراد من حماة، والشيخ إسماعيل الصباغ من دمشق، وغيرهم.

أسس بمشاركة الشيخ عارف عثمان مجالس الصلاة على النبي ﷺ، في مختلف المدن السورية.

من آثاره: التعليقات المرضية على الهدية العلائية، وتعليقاته على الدرر المباحة في الحظر والإباحة، وهو هذا الكتاب، ورسائل صغيرة في مختلف العلوم، وكتب مخطوطة لم تطبع.

توفي مساء الأربعاء، الخامس عشر من شوال ١٣٨٦هـ، الموافق للخامس والعشرين من كانون الثاني ١٩٦٧م. اهـ^(١).

إيضاحات الحروف المشيرة إلى المصادر التي رجع إليها المؤلف - رحمه الله تعالى - في جمعه لهذا الكتاب:


وقد جعلت هذه الحروف مباشرة بعد كل مسألة كما وضعها مؤلفها. وربتها حسب الترتيب الهجائي.

ب: بدائع الصنائع للكاساني.

ت: تبين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماصي الرومي
الواعظ الحنفي نزيل مكة والمتوفى بها سنة ١٠٠٠هـ.

(١) تاريخ علماء دمشق، الهدية العلائية ط: ٤.

- ج: الجوهرة النيرة: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي.
- ح: شرح الحكم للعارف عطاء الله السكندري.
- ز: رياض الصالحين: للإمام النووي.
- ز: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي.
- س: السير الكبير: محمد بن الحسن.
- ش: شرعة الإسلام: للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر بن المفتي بن إبراهيم الشَّرْغِي.
- ص: الصلح بين الإخوان بإباحة شرب الدخان: عبد الغني التابلسي.
- ط: الطريقة المحمدية: للبركوي، وشرحها للشيخ عبد الغني التابلسي.
- ع: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار).
- غ: إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي.
- ق: شرح الفقه الأكبر: علي القاري.
- م: ملتحى الأبحر: شيخني زاده.
- هـ: الهدية العلائية: علاء الدين عابدين.
- وما يُذكر من قبلي في الحاشية برمز: (شط)، فالمقصود به: الحديقة الندية
شرح الطريقة المحمدية: للشيخ عبد الغني التابلسي رحمه الله تعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى


الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأنعم عليه بجلال النعم، وأباح له الطيبات، وحظره عن المحرمات، وعلمه ما لم يكن يعلم، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، ونخبة أصفياه سيدنا ومولانا محمد، المبعوث رحمة للأمم، وعلى آله السادة الأطهار، وأصحابه القادة الأخيار، وأولي الفضائل والهمم.

وبعد،

فيقول العبد المفتقر إلى مولاه، الواثق بعفوه وكرمه ورضاه خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالتحلاوي، غفر الله له، ولو لوالديه، ولمن له حق عليه: لما كانت مسائل الحظر والإباحة - المسطورة في كتب أئمتنا العلماء الأعلام - هي من أهم المسائل؛ لتعلقها بالحلال والحرام، فاستخرت الله تعالى باقتناص شواردها، وجمع ما تبدد منها في مؤلف على حدة؛ ليسهل مطالعته. وسميته: (الدرر المباحة في الحظر والإباحة). وربته على مقدمة وخمسة أبواب، وخاتمة.


أسأله سبحانه أن ينفع به المطالعين، وهو الكريم المعين.

* * *





نص الكتاب



المقدمة

في تعريف الحظر^(١) والإباحة^(٢)

(١) قال الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - في بدائعه (٥ : ١١٨) : كتاب الاستحسان : وقد يُسَمَّى كتاب الحظر والإباحة، وقد يُسَمَّى كتاب الكراهة. والكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين : في بيان معنى اسم الكتاب، وفي بيان أنواع المحظورات والمباحات المجموعة فيه.

أما الأول : فالاستحسان يذكر ويُراد به كون الشيء على صفة الحسن، ويُذكر ويراد به فعلُ المستحسن، وهو رؤية الشيء حسناً، يقال : استحسنت كذا أي رأيتَه حسناً، فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان؛ لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها، ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع.

وأما التسمية بالحظر والإباحة : فتسمية طابقت معناها ووافقت مقتضاها؛ لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات والمباحات. وكذا التسمية بالكراهة؛ لأنَّ الغالب فيه بيان المحرمات، وكلَّ محرّم مكروه في الشرع؛ لأنَّ الكراهة ضد المحبة والرضا، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ والشرع لا يحب الحرام ولا يرضى به، إلا أن ما ثبت حرمة بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزيز أو غير ذلك : فعادة محمد أنه يسميه حراماً على الإطلاق، وما ثبت حرمة بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وأقوال الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وغير ذلك يسميه مكروهاً، وربما يجمع بينهما فيقول : حرام مكروه إشعاراً منه أن حرمة ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع.

(٢) فائدة : كتاب الحظر والإباحة له عدة تسميات في كتب أئمتنا، ففي الخانية، والتحفة : الحظر والإباحة. وفي الجامع الصغير، والهداية، وجامع الرموز، والتبيين، والبيزانية، =

الحظر: هو المنع والحبس، وهو هنا: عبارة عمَّا مُنِعَ من استعماله.

والمحظور: ضد المباح.

والمباح: ما خُيِّرَ المكلفُ بين فعله وتركه، من غير استحقاق ثوابٍ ولا

عقاب.

والإباحة: الإطلاق^(١).....

= والفتح، ومجمع الأنهر، والاختيار، وعمدة الرعاية: كتاب الكراهية. وفي المبسوط، والذخيرة، والبدائع، والوقاية: كتاب الاستحسان. وبعضهم ترجمه باسم الزهد والورع؛ لأنَّ فيه كثيرًا من المسائل أطلقها الشَّرع، والزهد والورع تركها. وفي الفتاوى الحامدية: مسائل شتى.

قال الإمام السرخسي في مبسوطه (١٠: ١٤٥): والكرخي - رحمه الله تعالى - في كتابه ذكر مسائل هذا الكتاب وسماه كتاب الحظر والإباحة؛ لما فيه من بيان ما يحل ويحرم من المس والنظر، ولو سماه كتاب الزهد والورع كان مستقيمًا؛ لأنَّه بيَّن فيه غض البصر، وما يحل ويحرم من المس والنظر، وهذا هو الزهد والورع ثم بدأ الكتاب بمسائل النظر.. إلخ.

ينظر على سبيل المثال: رد المحتار (٦: ٣٣٦)، المبسوط (١٠: ١٤٥)، تحفة الفقهاء (٣: ٣٣١)، بدائع الصنائع (٥: ١١٨)، عمدة الرعاية (٧: ٢٨٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٣٢٠)، جامع الرموز (٢: ٢٩٧)، الاختيار (٤: ١٥٣).

(١) الحلال والمحلل في اللغة مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق. ومنه حل العقدة وهو نقض العقد قال تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ بَيْنَ لَسَانِي﴾ يَفْقَهُوْا قَوْلِي ﴿﴾.

أما المباح في اللغة: فالظاهر مأخوذ من قولهم باح فلان بسر فلان بوحًا: أي أظهره ويكون باح به وأباح بمعنى.

أما الإطلاق: فهو الفتح ورفع القيد. وأمَّا الإذن: فهو الإعلام قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي اعلام.

أما المشروع: فمأخوذ من الشرع وهو البيان والإظهار. وفي عرف الشرع: اسم لفعل =

(ع) (١).

كلُّ مكروه - كراهة تحريم - كالحرام عند الإمام مُحَمَّدٍ في باب الحظر والإباحة، وعندهما: أي أبي حنيفة وأبي يوسف: إلى الحرام أقرب (٢).

= أظهره الشرع من غير حجر وإنكار، ولا نذب ولا إيجاب على مقتضى اللغة. فالحلال والمطلق والمأذون والمشروع: نظائر. والمندوب إليه، والمحبوب والمرضي: نظائر. والمشروع: شامل للكل.

أما حدُّ المباح: فقيل ما استوى فعله وتركه في الشريعة وهذا يبطل بفعل البهائم والمجانين. وقيل: ما لا يتعلق بفعله ثواب وبتركه عقاب. وقيل: ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعاً.

وأما حدُّ المشروع: فقيل ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار. وقيل: ما جعله الله تعالى شريعة لعباده: أي طريقاً ومذهباً يسلكونه اعتقاداً وعملاً على وفق ما شرع. ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١: ١٤٥) وما بعدها.

(١) (٦: ٣٣٦).

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٣٧): قال القهستاني: ومقتضاه أنه ليس حراماً حقيقة عنده، بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة في النار، وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي، وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح قولهما، نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول من أن قول محمد: أنه حرام فيه نوع من التجوُّز للاشتراك في استحقاق العقاب، وقولهما على سبيل الحقيقة؛ للقطع بأنَّ محمداً لا يكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام، فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن. اهـ. وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط: أنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال التحريم، ويأتي فيه أيضاً ما في لفظ محمد للقطع أيضاً بأنَّ أبا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه. اهـ. وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق... (قوله فيألى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، =

※ مطلب: في المكروه^(١)

= لكن يثاب تاركه أدنى ثواب. تلويح، وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم؛ لأن المكروه تنزيهاً كما في المنح مرجعه إلى ترك الأولى.

والفاصل بين الكراحتين كما في الفهستاني والمنح عن الجواهر: إن كان الأصل فيه الحرمة، فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسؤر الهرة، وإلا فتحريم كلحم الحمار، وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرض ما أخرجه عنها، فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة وإلا فتنزيه كسؤر سباع الطير.

(١) المكروه مأخوذ من الكره والكراهة الذي هو ضد المحبة والرضا. قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فالمكروه خلاف المندوب والمحجوب لغة. والكراهة ليست بضد للإرادة عندنا، فإن الله تعالى كاره للكفر والمعاصي: أي ليس براضٍ بهما ولا محب لهما، وإن كان الكفر والمعاصي بإرادة الله تعالى ومشيتته. وعند المعتزلة: الكراهة ضد الإرادة - أيضاً - على ما عرف في أصول الكلام. اهـ.

قال الدكتور عبد الملك السعدي معلقاً على كلام صاحب الميزان: ذهب المعتزلة إلى أن الإرادة مرادفة للرضا، وقد بنوا ذلك على اعتقادهم هذا: أن الإرادة ملازمة للأمر، وإيقاع الأمور به محبوب ومرضي، وما دام الأمر به مرضياً فلازمه - وهي الإرادة - مرضية.

وقال أهل السنة والجماعة: إلى عدم الترادف والتلازم بينهما، بل بينهما العموم والخصوص الوجهي، وإليك توضيح ذلك: أنهما يجتمعان - أي الإرادة والأمر - في إيمان أبي بكر رضي الله عنه، فإنه حصل فيه وقوع أمر الله وإرادته.

وقد يوجد الأمر بدون الإرادة: كما أمر الله سيدنا إبراهيم بذبح إسماعيل، فإنه أمره بالذبح ولم يُرده؛ لاختباره هل يقوم بتنفيذ الأمر. وكذا أمر أبي جهل بالإيمان ولم يرده منه.

فالمكروه تحريمًا: نسبتُهُ إلى الحرام، كنسبة الواجب إلى الفرض، والمكروه كراهة تنزيه: إلى الحلِّ أقرب^(١)، فلا يعاقب فاعله أصلاً، ولكن يثاب تاركه أدنى ثواب (هـ)^(٢).

= وقد توجد الإرادة ولا يوجد الأمر: كمن أراد من ولده الاستمرار على المكث في المنزل ثم أمره بالخروج من الدار وهو لا يريد ذلك - بل أمره لحكمة كأن يعرف أنه سيعصيه - ليُفهم الحاضرين أن ولده عاق ولا يطيعه، وبعد ذلك عصاه ولم يخرج، ليقم الحجة أمام الحاضرين أنه يخالفه، فهنا حصلت إرادة المكث في الدار بأمره، وحصل الأمر بالخروج منه ولم يردّه. ينظر: ميزان الأصول: (ص: ١٤٤).

(١) قال ابن عابدين تحت (مطلب): في تعريف المكروه، وأنه قد يُطلق على الحرام، والمكروه تحريمًا وتنزيهًا: (ومكروهه) هو ضد المحبوب؛ قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره: ومن صَلَّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك. وعلى المكروه تحريمًا: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه محمد حرامًا ظنيًا. وعلى المكروه تنزيهًا: وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى. (١: ١٣١).

وقال أيضًا في (مطلب): الكراهة حيث أُطلقت فالمراد منها التحريم (١: ٢٢٤): قال في البحر: واعلم أن المكروه إذا أُطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم، إلا أن يُنص على كراهة التنزيه... إلخ.

(٢) ينظر: الهدية العلائقية: (ص: ١٨٨). قلت: وقد جمع الأقسام كلها الإمام التفتازاني في تلويحه بقوله: والأقسام اثنا عشر؛ لأنَّ ما يأتي به المكلف إن تساوى فعله وتركه فمباح، وإلا فإن كان فعله أولى فمع المنع عن الترك واجب، وبدونه مندوب، وإن كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه. هذا على رأي محمد رحمه الله، وهو المناسب هاهنا؛ لأنَّ المصنف جعل المكروه تنزيهًا ممَّا يجوز فعله والمكروه تحريمًا ممَّا لا يجوز فعله، بل يجب تركه كالحرام، وهذا لا يصح على رأيهما، وهو أن ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة =

* مطلب: في المباح

حكمة مشروعية المباح: ترويحُ النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الأحكام الأربعة الباقية، التي هي: الفرض والمندوبُ فعلاً، والحرامُ والمكروه تركاً.

والمباح قابلٌ أن يصير طاعة بالنية الحسنة - كالأكل مقدار الشبع؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى - وأن يصير معصية بالنية القبيحة - كلبس الثياب الفاخرة، لأجل التكبر على الغير (ص) (١).

= التنزيه إن كان إلى الحل أقرب، بمعنى: أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكرامة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب، بمعنى: أن فاعله مستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة، ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض أيضاً؛ لأن استعماله بهذا المعنى شائع عندهم كقولهم: الزكاة واجبة، والحج واجب، بخلاف إطلاق الحرام على المكروه تحريماً.

والمراد بالمندوب ما يشمل السنّة والنفل فصارت الأقسام ستة ولكل منها طرفا فعل، أي إيقاع على ما هو المعنى المصدرى، وترك: أي عدم فعل فتصير اثني عشر. ينظر التلويح على التوضيح مع مجموعة الحواشي (١: ٧٠)، توضيح المباني وتفحیح المعاني للقاري (ص: ٢٨٧).

(١) الصلح بين الإخوان بعدم حرمة شرب الدخان (ص: ٥): للشيخ عبد الغني النابلسي، وهي من مطبوعات المكتبة السلفية بدمشق، عني بنشره محمد أحمد دهمان صاحب المكتبة السلفية، ١٣٤٣ هـ. وهي مقسمة على سبعة فصول: الأول: في بيان اختلاف الناس في حكم بعض الفتاوى من العلماء في شرب التبن وحرمة. والثاني: في ابتداء استعمال النبات المخصوص المعروف بالتبن وأصل كيفية شربه على هذا الوجه المخصوص، وذكر أول حدوثة في البلاد الشامية وغيرها وبيان أسمائه وآلاته. الثالث: في بيان أصل الدخان المطلق ومعرفة كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره. الرابع: في =

الباب الأول في الأكل والشرب

* مطلب: في تقسيم الأكل

الأكل منه:

فرض: يثاب عليه وهو: بقدر ما يندفع به الهلاك، ويُمكنُ معه الصَّلَاةُ قائمًا، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصي؛ لأنَّ فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنَّه منهي عنه في محكم التنزيل^(١)، بخلاف مَنْ امتنع من التداوي، حتى مات، إذ لا يتقين أنه يشفيه.

ومندوب: وهو ما يُعينه على تحصيل النوافل، وتعليم العلم، وتعلمه.

ومباح: وهو ما كان منتهيًا إلى الشبع؛ لتزيد قوته.

ومكروه: وهو ما زاد على الشبع قليلًا، ولم يتضرر به.

= بيان هذا النبات المخصوص المسمَّى بالتن وذكر دخانه ومنافعه. الخامس: في بيان الأدلة الفاسدة التي استدلت بها من حرم استعمال دخان التن. السادس: في ملخص ما يقال بإباحة شرب التن بعد انتفاء الحرمة عنه والكرامة التحريمية والتنزيهية وخلاف الأولى. السابع: فيما وجدناه في حق شرب التن للمتأخرين من الآيات الشعرية والتغزلات الأدبية.

(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وحرامٌ: وهو ما فوق الشبع، إلا أن يقصد قوة صوم الغد، أو لثلا يستحي ضيفه، أو نحو ذلك (ع) (١).

(١) قال ابن عابدين شارحاً قول صاحب الدر: (قوله يثاب عليه إلخ) قال في الشرنبلالية عن الاختيار: قال ﷺ: (إنَّ الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه)، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي؛ لأنَّ فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه في محكم التنزيل. اهـ.

بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، إذ لا يتيقن بأنَّه يشفيه كما في الملتقى وشرحه.

(قوله ومباح) أي لا أجر ولا وزر فيه، فيحاسب عليه حساباً يسيراً لو من حلّ لما جاء: (أنَّه يحاسب على كل شيء إلا ثلاثاً: خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وحجر يقيك من الحر والقر) وجاء: (حسبُ ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، ولا يلام على كفاف) در منتقى (قوله إلى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها: ما يغذيه ويقوي بدنه فهستاني.

(قوله وحرام): لأنَّه إضاعة للمال وإمراض للنفس، وجاء: (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن، فإن كان ولا بد: فلتسُّ للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس، وأطول النَّاس عذاباً أكثرهم شبعاً) در منتقى.

تتمة: قال في تبيين المحارم: وزاد بعضهم مرتبتين أخريين: مندوب: وهو ما يعينه على تحصيل النوافل، وتعليم العلم وتعلمه. ومكروه: وهو ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به.

ورتبة العابد التخير بين الأكل المندوب والمباح، وينوي به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعاً، ولا يقصد به التلذذ والتنعم فإنَّ الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم. وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَعْتُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾. وقال ﷺ: «المسلم يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء» رواه الشيخان وغيرهما. وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير، قيل هو مثلُ ضربه ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا =

* مطلب: في سنن الأكل وآدابه

وينوي بالأكل التَّقويَّ على العبادة، فيكون مطيعًا، ولا يقصد به التلذذ والتنعم.

فإن قلت: لا بدَّ من أن يتلذذ بالأكل عند الجوع، فاعلم أن ذلك لا يضر إذا لم يكن يقصد التلذذ، بل الضرر يكون: إذا قصد بالأكل التلذذ، والتنعم، وامتلاء بطنه (ت) (١).

وُستحبُّ الأكل على الشفرة الموضوعة على الأرض، فإنه أقرب إلى التواضع، لا على الخوان (٢) وهو: ما يُجعل من خشبٍ ونحوه،

= وللكافر وحرصه عليها، فالمؤمن يأكل بُلغَةً وقوتًا، والكافر يأكل شهوة وحرصًا طلبًا للذة، فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير. اهـ.

وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: وفي القهستاني: لو أكل للسمن كره على ما قاله ابن مقاتل، وعن أبي مطيع: لا بأس بأكلها خبرًا مكسورًا في الماء البارد للسمن ولا شيء على من رزق بطنًا عظيمًا خلقة له من غير أن يتعمد السمن، ولو أكل ألوان الطعام ثم تقيًا فوجده نافعا فلا بأس به لأنه علاج.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٣٣٨) وما بعدها، تبين المحارم للأمامي (ص: ٣٣٨) باب في الإسراف. فقد نقله ابن عابدين عنه هنا بتصرف ملخصًا، مجمع الأنهر (٢: ٥٢٤)، جامع الرموز (٢: ٢٩٨)، الفتاوى البزازية (٦: ٣٦٥).

(١) تبين المحارم (ص: ٢٣٨-٢٣٩). وتمام كلام صاحب التبيين: فإن قلت: لا بدَّ من أن أتلذذ بالأكل عند الجوع، فاعلم أن ذلك لا يضرُّك إذا لم يكن قصدك التلذذ، فإن شارب الماء البارد وقت العطش يتلذذ للشرب، ويرجع حاصله إلى زوال العطش، ومن يقضي حاجته قد يستريح ولكن لا يكون مقصودًا عنده ومطلوبًا بالقصد، فلا يكون القلب منصرفًا إليه، فإذا لا حرج عليه في هذا التلذذ والاسترواح، بل الضرر يكون إذا قصد بالأكل التلذذ والتنعم وامتلاء بطنه بالطعام.

(٢) وهو الطاولة (بر).

مرتفعًا عن الأرض، بأرجل ثلاثٍ أو أربع (ط) (١).

ويتقدم الأكل على الطعام، ولا يأمر بتقديمه إليه، فإنه استهانة وترفُّع، ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين: لا يتكئ (٢)، ولا يضطجع، ولا يعتمد على شيء (٣)، بل السُّنة فيه: أن يقعد عند الأكل، مائلًا إلى الطعام، منحنيًا نحوه، ويجلس على رِجله اليسرى، وينصب اليمنى (ش) (٤).

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية: عبد الغني النابلسي (٢: ٤٧٦). ونقل فيها عن البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية لأبي سعيد الخادمي (٤: ١٠٤) وغيرها، حيث قال: قال في الشُّرعة وشرحها: ووضع الطعام على الأرض أحب إلى رسول الله ﷺ. لما روي أنه ﷺ كان يجلس على الأرض ويأكل عليها. ثم وضعه على السفرة وهي على الأرض أقرب إلى التواضع كأنها تذكر السفر، ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. والأكل على الخوان فعل الملوك الجبابرة لثلا يتطأطؤوا عند الأكل، وفي حسن التنبيه للنجم الغزي: ومن أخلاق الأعاجم الأكل على الخوان وفي الأواني الرفيعة. قال في المدخل: والخوان من فعل الأعاجم وقد نُهينا عن التشبه بهم.. إلخ.

(٢) قال في الهدية (ص: ١٨٩): ولا بأس بالأكل متكئًا إذا لم يكن على وجه التكبر. وفي الحديقة النَّدية (٢: ٤٨٢): ولا بأس بالأكل متكئًا على أحد جنبيه أو مكشوف الرأس من غير كراهة، وإن كان الأولى تركه كما هو مقتضى لا بأس... وذكر الوالد -رحمه الله تعالى- في موضع آخر قال: لا بأس بالأكل متكئًا هو المختار... إلخ.

(٣) (لا يتكئ) أي على شيء وإن كان على إحدى يديه (ولا يضجع) على جنبه (ولا يعتمد على شيء) أي بحيث لا يسند ظهره إلى شيء، ولا يقعد على وجه التمكن من الأرض والاستواء جالسًا على هيئة التربع، بل السُّنة فيه أن يقعد عند الأكل مائلًا إلى الطعام منحنيًا نحوه. كذا نقله شارح المصابيح عن الخطابي. ينظر شرح الشُّرعة (ص: ٢٤٤).

(٤) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٤٤) حيث قال: (واجتماع النَّاس على =

ويجتهد في تكثير الأيدي على الطعام - ولو من أهله وولده - فإن خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي.

وينبغي أن لا يمدَّ اليد إلى الطعام إلا وهو جائع، فيكون الجرء^(١) أحد ما لا بدُّ من تقديمه على الأكل.

ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشَّبْع، ومن فعل ذلك استغنى عن الطيب (غ)^(٢). ولا يقوم عن الطعام إلا أن يقضي حاجته، ولا يقوم لأحد على المائدة، ولا يعيب ما قُدِّم إليه من طعام وشراب، ولكن إن اشتهاه أكل، وإلا تركه (ه)^(٣). ومن سنة الأكل: غسل اليدين قبله وبعده^(٤)، ولا يمسح يده بالمنديل قبله؛

القصة الواحدة أحبُّ إلى الله تعالى، وأكثر ثوابًا، وأجلب للألفة بين القلوب... ويتقدم الأكل على الطعام، ولا يأمر بتقديمه إليه فإنه استهانة وترفع، ويخلع نعليه عند الطعام، ويستحب أن يكون على الطعام من يكون اسمه اسم نبي، ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين: لا يتكئ ولا يضطجع ولا يعتمد على شيء، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبًا، فإن جلس محتفزًا وهو من فعل النبي ﷺ أيضًا، فإن جثى على ركبته عند الأكل فقد فعل ذلك وكان يقول: أنا عبد الله أكل كما يأكل العبيد وأجلس كما يجلس العبيد... ولا يأكل من غير جوع فإنه يوجب المقت.

(١) العَبُّ شُرْبُ الماء، أو الجرءُ، أو تتابعُهُ. قاموس.

(٢) قال الإمام الغزالي: أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده. قال ﷺ: (اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه). وقال أنس - رضي الله عنه - : كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده. وقال ﷺ: (خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي). ينظر: الإحياء (٢: ٥).

(٣) الهدية العائلية (ص: ١٩١)، وزاد فيها: ولا يأكل على الطريق، ولا ماشيًا.

(٤) قال في مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٤٧): ومن سنن الأكل أن يغسل =

ليبقى أثر الغسل، ويمسحها بعده؛ ليزول أثر الطعام، وجاء: أنه بركة الطعام، ولا بأس به بدقيق.

وهل غسل فمه للأكل سنة كغسل يده؟ الجواب: لا، لكن يكره للجنب (عدم غسل فمه)^(١) قبله، بخلاف الحائض (والنفساء)^(٢).

والبسملة أوله، والحمد آخره، فإن نسي البسملة، فليقل: باسم الله على أوله وآخره، وإذا قلت: باسم الله، فارفع صوتك، حتى تلقن من معك^(٣).

ولا يرفع (صوته)^(٤) بالحمد، إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل. وإنما يُسمي إذا كان الطعام حلالاً، ويحمد في آخره، كيفما كان (ع)^(٥).

= يديه قبل الطعام لنفي الفقر ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة، وإنما كان موجبا لنفي الفقر؛ لأن غسل اليد قبل الطعام استقبال للنعمة بالأدب، وذلك من شكر النعمة، والشكر يستوجب المزيد فينتفي الفقر.

(١) ما بين قوسين من زيادات مرتب الكتاب ومنقحه وليس من حاشية ابن عابدين.

(٢) ما بين قوسين من زيادات مرتب الكتاب ومنقحه وليس من حاشية ابن عابدين.

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٤٠): (وسنة الأكل الخ) فإن نسي البسملة فليقل:

باسم الله على أوله وآخره. اختيار، وإذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من

معك. ولا يرفع بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل. تاترخانية. وإنما يُسمي إذا كان

الطعام حلالاً ويحمد في آخره كيفما كان. قنية. ينظر: الفتاوى التاتارخانية (٩: ٤٩٠)،

مجمع الأنهر (٢: ٥٢٥)، وما بعدها، الدرر المنتقى في شرح الملتقى (٢: ٥٢٥)، الهدية

العلائية (ص: ١٩٠)، مفاتيح الجنان (ص: ٢٤٧).

(٤) ما بين قوسين من زيادات مرتب الكتاب ومنقحه وليس من حاشية ابن عابدين.

(٥) رد المحتار (٦: ٣٤٠).

ومن السنة: البداءة بالملح، والختم به، بل فيه شفاءً من سبعين داء، ولعق القصعة، وكذا الأصابع قبل مسحها بالمنديل.

ومن السنة: أن لا يأكل من وسط القصعة، فإنَّ البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضع واحد؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار، فإنه يأكل من حيث شاء؛ لأنه ألوان، وأن يأكل بيمينه إلا من عذر، ولا بأس بأن يستعين بيساره.

ويأكل بثلاث أصابع: الإبهام، والمُشَبَّحة، والوسطى. والأكل بأصبع واحدة من المقت، وبأصبعين من التكبير، وبثلاث من السنة، وبأربع، وخمس من الشَّرَه، والأولى أن يأكل باليد لا بالملعقة، مراعاة للسنة^(١).

حكى أنه أحضرت الأطعمة لهارون الرشيد، فدعا بالملاعق، وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾: جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق، وله ملعقة مخصوصة، من العاج - وهو عظم الفيل - فرماها هارون، وأكل بأصابعه (ع، ه، ش، غ)^(٢).

ومن سنة الأنبياء عليهم السلام: أكل خبز الشعير، فذلك أكثر طعامهم^(٣).

(١) قال في الهدية العلائية (ص: ١٨٩): ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة في ابتداء الأكل، فإنَّ البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضع واحد؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار، وأن يأكل ممَّا يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه فيه إساءة عشرته، لا سيما في الأمراق وأشباهاها، فإن كان تمرًا يباح.

(٢) ينظر: رد المحتار (٦: ٣٤٠)، الهدية العلائية (ص: ١٩٠)، شرعة الإسلام مع شرحها مفاتيح الجنان (ص: ٢٤٩) وما قبلها وما بعدها، إحياء علوم الدين (٢: ٢٠).

(٣) جاء في تأويل مختلف الحديث للدينوري (١: ٢١٧): وكانت عائشة - رضي الله عنها - =

فلا يأكل المؤمن إلا منه، أو يخلط البُر بالشعير للبيت، لا للبيع.

ويُكرم الخبز بأقصى ما يمكن، لقوله ﷺ: (أكرموا الخبز، فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء، فإنه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمائة وستون صناعاً، أولهم: ميكائيل عليه السّلام - الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة - وآخرهم: الخباز^(١)).

ومن إكرام الخبز: أن لا ينتظر الإدام إذا حضر^(٢)، ومن إكرامه: أن يلتقط

= تقول في بكائها عليه ﷺ: بأبي من لم ينم على الوثير، ولم يشبع من خبز الشعير. وفي مبسوط السرخسي (٣٠: ٢٦٩): وكانت عائشة - رضي الله عنها - تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتقول: يا من لم يلبس الحرير، ولم يشبع من خبز الشعير.

(١) جاء في مستدرک الحاكم: (أكرموا الخبز، وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي المعجم الكبير للطبراني: (أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله)، وفي مسند الشاميين للطبراني: (أكرموا الخبز فإن الله سخر لكم به بركات السماوات والأرض). وهو ضعيف. قال في كشف الخفاء: (لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صناعاً أولهم ميكائيل الذي يسيل الماء من خزائن الرحمة، ثم الملائكة الذين ترحى السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملكوت الهواء ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز). قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: لم أجد له أصلاً.

(٢) قال الإمام السرخسي في مبسوطه (٣٠: ٢٦٨): ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز ولكن يأخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالإدام، وهذا؛ لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة، وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالإدام إظهار شكر النعمة، وإذا كان جائعاً ففي الامتناع إلى أن يؤتى بالإدام نوع مماطلّة، فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية، فإن أبا حنيفة - رحمة الله عليه - لقي بهلولاً المجنون يوماً وهو جالس على =

الكسرة من الأرض وإن قلت، ويأكلها تعظيمًا لنعمة الله تعالى، وفي الحديث: (من أكل ما يسقط من المائدة، عاش في سعة، وعوفي في ولده) (١).

ويقال: إن التقاط الفئات مهوؤ الحور العين (٢)،

= الطريق يأكل الطعام فقال: أما تستحي من نفسك أن تأكل بالطريق، قال: يا أبا حنيفة أنت تقول في هذا ونفسي غريمي والخبز في حجري، وقد قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» فكيف أمنعها حقها إلى أن أدخل البيت. والمخيلة حرام لما روي «أن النبي ﷺ قال للمقداد - رضي الله عنه - في ثوب لبسه: إياك والمخيلة، ولا تلام على كفاف». والتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وإنما ذكر هذا على وجه الإلزام، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُنَّ أَهْوَاءَكُمْ﴾ وقال عز وجل: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ وقال جل وعلا: ﴿أَلَهْمُكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام.

(١) روي باختلاف الألفاظ والكل منكر. ينظر: تذكرة الموضوعات للفتي (١: ١٤٢). وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١: ٦٢٧ وما بعدها): (من أكل ما يسقط من الخوان والقصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق)، أبو الشيخ في الثواب عن جابر مرفوعًا، وعن الحجاج بن علاط مرفوعًا أيضًا بلفظ: (أعطى سعة من الرزق ووقى الحمق في ولده وولد ولده) والديلمي من طريق الرشيد عن آبائه ابن عباس رفعه: (من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر) وأخرجه الخطيب في ترجمة عبد الصمد الهاشمي ثم ضعفه، وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: (عاش في سعة وعوفي في ولده) وفي الباب عن أنس أورده الخطيب في ترجمة يونس من المؤلف، وفيه قصة لهديبة بن خالد مع المأمون، وعن أبي هريرة، وكلها من كبار. نعم ثبت في مسلم عن جابر وأنس مرفوعًا: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة).

(٢) كذا في إحياء علوم الدين (٢: ٦)، ولم أفد عليه. وورد في تنبيه الغافلين للسمرقندي =

ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق، إلا لأجل النمل^(١).

وينبغي للإنسان إذا وجد خبزاً أو غيره ممّا له حرمة أن يرفعه عن موضع المهنة إلى محل ظاهر يصونه، لكن لا يُقَبِّله، ولا يضعه على رأسه، كما تفعله العامة، فإنّه بدعة^(٢)، وهذا الباب مجرب، كلُّ من عَظَّمَ الله تعالى، بتعظيم نعمه، لَطَفَ به وأكرمه، وإن وقع بالناس شدة، جعل له فرجاً ومخرجاً.

= (ص: ٣٠٤) عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: (مهور الحور في الجنة كنس المساجد وعمارتها). وأورده أيضاً في كشف الخفاء ومجمع الزوائد وهو ضعيف. (١) جاء في البحر الرائق (٨: ٢٠٩): وفي البرهانية: رجل أكل الخبز مع أهله واجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي أكلها فله أن يطعمه الدجاجة والشاة والهرة وهو الأفضل، ولا ينبغي أن يلقيه في النهر والطريق إلا إذا وُضِعَ لأجل النمل ليأكل النمل فحيثذ يجوز، هكذا فعل بعض السلف.

(٢) قال الإمام اللكنوي في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال: وذكر بعض الشافعية أن تقبيل الخبز بدعة مباحة، ومنهم من حسنه، وتبعه بعض أصحابنا. اهـ. قلت: قال الحصكفي في الدر المختار (٦: ٣٨٤): وأمّا تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنّه بدعة مباحة، وقيل حسنة. وقالوا: يكره دوسه لا بوسه، ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة، وقواعدنا لا تأباه. وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٣٣٤): (فائدة): في الحاوي للإمام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه: الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة، ولا شك أنّه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنّه لا دليل على تحريمه، ولا بالكراهة؛ لأنّ المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أنّ هذا من البدع المباحة، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك. اهـ.

التوسعة على العيال يوم عاشوراء: مندوبة في المأكل والملابس، وغير ذلك^(١)، ومما يصدق عليه التوسعة: استعمال أنواع من الحبوب. يجوز أكل الطعامين، والتوسيع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه^(٢).

(١) العاشر من المحرم، وهو اليوم الذي نجى الله تعالى فيه سيدنا موسى - عليه السلام - من الغرق، وأغرق فرعون وقومه، وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له. فقال النبي ﷺ: (نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصيامه). وحذرًا من التشبه باليهود قال ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع). وقال ﷺ: (صيام يوم عاشوراء إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي بعدها) رواه ابن ماجه - صحيح مسلم - الترغيب والترهيب (بر).

(٢) قال ابن عابدين - رحمه الله - تحت مطلب: في حديث التوسعة على العيال والاحتفال يوم عاشوراء: (قوله: وحديث التوسعة إلخ) وهو (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها). قال جابر: جربته أربعين عامًا فلم يتخلف ط. وحديث الاحتفال هو ما رواه البيهقي وضعفه (من احتفل بالإثم يوم عاشوراء لم ير رمذا أبدًا) ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (من احتفل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة) فتح. قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا: أن صاحب الهداية استدل على عدم كراهة الاحتفال للصائم بأنه ﷺ قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهي: وتعبه ابن العز بأنه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروايفض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاحتفال، ورووا أحاديث موضوعة في الاحتفال وفي التوسعة فيه على العيال. اهـ.

وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه، والإكثار منه بغير مصلحة دينية، فإن الأعضاء كلها تنطق بالشكر اختيارًا عند تناول ما تستلذه من الأطعمة المباحة اللذيذة.

* مطلب: في مكروهات الأكل

يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنه تشبه بالمجوس، ويتكلم بالمعروف^(١)، ولا يذكر على الطعام ما يقدر الطبع: من ذكر الموت، والمرض^(٢)،

= وهو مردود: بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة، كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يُحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به؛ لتعدد الطرق. وأما حديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرده ابن القرافي في جزء خرج فيه. اهـ. ما في النهر، وهو مأخوذ من الحواشي السعدية لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال، وما ذكره عن الفتح وفيه نظر، فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء، كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السيوطي في المقاصد الحسنة، وتبعه غيره منهم من لا علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الذُّرر المنتشرة عن الحاكم أنه منكر، وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: قال الحاكم أيضًا الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي ﷺ فيه أثر، وهو بدعة، نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الذُّرر.

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٥): يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنه تشبه بالمجوس، كذا في السراجية. ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين، كذا في الغرائب.

(٢) وفي شرح الشريعة (ص: ٢٥٦): (ولا يذكر على المائدة أمرًا هائلًا) أي مخوفًا (ولا ما يقدره) بفتح الذال المعجمة أي يكرهه (الطبع) من قدرت الشيء بالكسر إذا كرهته (من ذكر الموت والمرض والنار) ونحوها.

ولا يأكل الطعام حارًا^(١)، ولا يشمه^(٢).

ولا بأس بالأكل متكئًا^(٣)، أو مكشوف الرأس.

(١) قال الإمام القاري في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٧٣٠): (وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها كانت إذا أتيت بثريد): أي مثلًا (أمرت به فغُطي، حتى تذهب فورة دخانه): أي غليان بخاره، وكثرة حرارته.

قال الطيبي: وحتى، ليست بمعنى كي، بل لمطلق الغاية (وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو): أي الذهب المذكور (أعظم للبركة): أي لحصولها، وفي نسخة (أعظم البركة) بالإضافة. قال الطيبي: أي عظيم البركة. والأظهر أن الإضافة بمعنى اللام؛ لتوافق الروايتان. (رواهما الدارمي). وروى الحاكم الحديث الأول: وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير: (أبردوا بالطعام، فإن الحار لا بركة فيه). رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، والحاكم في المستدرک عن جابر. وعن أسماء ومسدد عن أبي يحيى، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن أنس، وروى البيهقي مرسلاً: (نهى عن الطعام الحار حتى يبرد). اهـ. وفي شرح الشريعة (ص: ٢٦٤) (ولا يتناول) شيئًا (من الطعام الحار حتى يبرده) لما فيه من الضرر بالمعدة والأمعاء والأسنان. وفي البريقة شرح الطريقة (٤: ١٠٩): (ولا يأكل الطعام حارًا ولا يشم)؛ لأن فيه اضرازا بالحواس، وفي الجامع نهى عن الطعام الحار حتى يبرد، وفي رواية حتى يذهب بخاره.

(٢) وفي شرح الشريعة (ص: ٢٥١): (ولا يشمه) أي يشم الطعام مطلقًا، والحاصل أنه ينبغي أن لا يفعل ما يستقدره غيره، فلا ينفذ يده في القصة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئًا من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام وأخذ به بيساره... ولا يتكلم بما يذكر المستقدرات. ينظر أيضًا: الهدية العلائقية (ص: ١٨٩).

(٣) كلمة - لا بأس - تفيد خلاف الأولى (بر). وقد سبق قوله تحت مطلب: في سنن الأكل وأدابه قوله: ولا يتكلم ولا يضطجع، وقد بيته هناك. وأضيف: وفي الخانية (٣: ٤٠٥): رجل أكل متكئًا تكلموا فيه، قال بعضهم: يكره، والصحيح أن لا يكره لما روي أن رسول الله ﷺ أكل متكئًا.

والأكل في الظلمة منهي عنه^(١).

يُكره وضع المملحة والقصعة على الخبز^(٢)، ومسح اليد والسكين به، إذا لم يأكل ما يمسح به، وبعض المشايخ أفتى بالمنع مطلقاً^(٣).

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز، ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه، أو اختار ما كان منه لينا لعدم أسنانه فلا بأس به، كما لو اختار رغيفاً دون رغيف، ويكره إلقاء الخبز على الأرض.

واتخاذ الأطعمة سرف، إلا إذا قصد الطاعة: بأن مَلَّ من لون، فاستكثر من الألوان؛ ليستوفي من كل نوع شيئاً. فيحصل له قدر ما يتقوى به على طاعة الله عز وجل، أو قصد دعوة الأضياف قومًا بعد قوم^(٤).

(١) لم أقف على نص لعلمائنا في كراهة الأكل في الظلمة إلا ما أورده في البريقة المحمودية (٤: ١١٠): وفي بعض الرسائل وكره أكل وجه الخبز ورمي باقيه والأمر بإحضار الطعام عنده بل يذهب إلى الطعام وتغيب الطعام وتخفيف الطعام والأكل في الظلمة ونفض يديه في القصعة لإكراه الغير.

(٢) عللوا ذلك بالإهانة كما في الفتح (١: ٢١٦).

(٣) وفي الفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط (٥: ٣٤١)، والبحر الرائق (٨: ٢١٠): وفي التمهة: وضع الملح على القرطاس ووضع الخبز على الخبز يجوز، وتعليق الخبز بالخوان مكروه، ويكره وضع الخبز تحت القصعة، وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز ولا مسح السكين بالخبز والأصبع ومن المشايخ من أفتى بالكراهة. وينظر أيضاً: (الهدية العلائية: ١٨٨ وما بعدها).

(٤) قال في الهدية العلائية (ص: ١٨٩): يجوز أكل الطعامين والتوسيع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه والإكثار منه لغير مصلحة دينية... بل ثبت عن السلف أن يقدموا الألوان دفعة ليأكل ما يشتهي كما هو عادة العرب؛ وأما ما يفعله الأتراك من =

ومن السرف: وضع الخبز فوق الحاجة، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده، فإنه إسراف، بل أن يبتدئ بها^(١).

لا يكره قطع الخبز بالسكين إذا كان لحاجة^(٢)، ولا يأكل الصّحيح من

= تقديم الألوان واحداً بعد واحد فثلاثا يجتمع لونان في لقمة واحدة في فم، كما كان سيدنا رسول الله ﷺ فإنه كان لا يجمع بين لونين في لقمة واحدة، إن كان لحمًا لم يكن خبزًا، وإن كان خبزًا لم يكن لحمًا، وقد يحصل ذلك للعرب، فلكل مقصد حسن.

(١) قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٢٥): (واتخاذ ألوان الأطعمة سرف) يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (وكذا) سرف (وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة) وفي المحيط: من الإسراف الإكثار في ألوان الطعام فإنه منهي عنه إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قومًا بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة. ينظر أيضًا: جامع الرموز للقهستاني (٢: ٢٩٩)، الهدية العلاجية (ص: ١٨٨-١٨٩ والنص في المتن مأخوذ منها)، شرح الشريعة (ص: ٢٥٠).

(٢) في الفتاوى الهندية (٥: ٣٤١): قال علاء الترحماني: يكره قطع الخبز بالسكين، وقال أبو الفضل الكرمانى وأبو حامد: لا يكره، كذا في القنية.

وفي عمدة القاري للعيني (٢١: ٤٩) عند حديث: (أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلّى ولم يتوضأ): وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وقال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين. فإن قلت: روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهم -: (لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه، فإنه أهنا وأمرأ). وروى أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، فانهسوه فإنه أهنا وأمرأ). قلت: في =

الرفغان إن وجد مكسورًا. يكره الأكل في السوق بمرأى الناس، بخلاف ما (إذا) توارى عنهم خلف ستر، أو غلق، أو جدار، فإنه لا يكره^(١).

ويكره الأكل في الطريق؛ لأنه ممّا يخل بالمروءة، خصوصًا بأصحاب الهيئات.

= سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، وحديث أبي داود قال النسائي: أبو معشر له أحاديث منكير منها هذا، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه وهو ضعيف، واسم أبي معشر نجيح.

(١) في التقرير والتحجير لابن أمير حاج (٢: ٣٢٦): ففي معجم الطبراني بإسناد ليين أن النبي ﷺ قال: (الأكل في السوق دناءة). وفي فروع الشافعية: المراد به أن ينصب مائدة ويأكل وعادة مثله خلافه، فلو كان ممن عادته ذلك كالصناعيين والسماسرة أو كان في الليل فلا، وكالأكل في السوق، والشرب من سقايات الأسواق، إلا أن يكون سوقيا أو غلبه العطش.

وفي البريقة المحمودية (٤: ١٠٢): (ويكره الأكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق) ولو قال: ويمرأى الناس بالعطف لكان أشمل، لعلّه يشير به إلى علة الكراهة في أكل السوق، فلو وجدت العلة أي: مرأى الناس في غير السوق يتحقق الحكم أي الكراهة، إذ قد يعم الحكم بعموم العلة فافهم وجه الكراهة. أما الدناءة أو تعلق نظر الفقراء فعلى هذا لو أكل وراء الحجاب لا يكره.

(و) يكره الأكل (عند المقابر والضحك أيضًا عندها)؛ لأن مثل هذه محل اعتبار وتذكر الآخرة والأكل والضحك منافٍ لهما ولهذا قيل: كتب على مقابر بعض السلف نحن مثلكم أمس وتصيرون غدًا مثلنا فاعتبروا بنا، عن تفسير ابن العادل أن زيارة القبور من أعظم الأدوية للقلب القاسي؛ لأنها مذكرة الآخرة والموت؛ لأنه يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها (وعند الجنائزة)؛ لأن الأكل من لوازم الفرح وهي محل حزن أو محل عبرة كما عرفت (وأكل طعام الميت) المتخذ لأجل الميت سواء اتخذ في اليوم الأول أو الأسبوع أو لأربعين أو الأعياد (وقد بيناه في جلاء القلوب).

ويكره الأكل في المقابر؛ لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين، والإخلال بالعبرة التي إنمَّا تُزار القبور لأجلها^(١).

ويكره الضحك أيضًا عندها^(٢)، وعند الجنائز، ولا يصدر ذلك إلا من كل مَطْمُوس البصيرة، أعمى القلب.

ويكره أكل طعام الميت (أي المتخذ من مال التركة قبل القسمة) خصوصًا إذا كان على الميت دين، أو كان في الورثة أيتام.

واتخاذ الضيافة من أهل الميت مكروهة^(٣)؛ لأنه شُرِع في السرور لا في

(١) وفي نصاب الاحتساب للسناي (ص: ١٧٩): والحادي عشر: يشربون الشربة عند القبور، وفي الحديث الأكل في المقابر يقسي القلب، وفي رواية: من علامات قسوة القلب الأكل في المقابر.

(٢) وفي البناية للنعني (٢: ٤٣٦): وكراهة الضحك عند المقابر لكونها مواضع الاعتبار والاتعاظ وذكر الآخرة واليقظة للموت. وفيه أيضًا (٢: ٤٣٥): (إنَّ الله كره لكم ثلاثًا: العبث في الصلوة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر) ولم أر أحدًا من الشراح يبيِّن أصل هذا الحديث وحاله، وغير أنَّ صاحب (الدراية) قال: رواه أبو هريرة كذا في المبسوط. (المبسوط للسرخسي ١: ٢٥).

قلت: قال في الفتح (١: ٤٠٩): رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

وينظر مسند الشهاب القضاعي (٢: ١٥٥). وأيضًا: الزهد والرقائق لابن المبارك (ص: ٥٤٣). ونقل ابن عابدين في حاشيته من الأمور التي تورث النسيان (١: ٢٢٥): والضحك بين المقابر. وذكر ابن نجيم في بحر (٢: ٢١): أنَّ الكراهة كراهة تحريم.

(٣) قال ابن عابدين - رحمه الله - تحت مطلب: في كراهة الضيافة من أهل الميت (٢: ٢٤٠): ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شُرِع في السرور لا في الشور، وهي بدعة مستقبحة. وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن =

الشروع، وهي بدعة مستقبحة، فيستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد

= جرير بن عبد الله قال (كُنَّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة). اهـ. وفي البرازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص.

والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره. وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعامًا للفقراء كان حسنًا. اهـ. وأطال في ذلك في المعراج. وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها؛ لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى. اهـ. ويحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه (أنه ﷺ دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام). أقول: وفيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها، مع احتمال سبب خاص، بخلاف ما في حديث جرير. على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالًا بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبًا من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي توجد في الأفراح، وكدق الطبول، والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمة وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال أيضًا في حكم التعزية (٢: ٢٤٠): (قوله: وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعًا. اهـ. (قوله: في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبي، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم. اهـ. قلت: وما في البحر من (أنه ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونهم). اهـ. يُجاب عنه بأن =

تهيئة طعام لهم، يُشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم)، ولأنه برٌّ معروف. ويُلح عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون.

لا يأكل كلَّ ما يشتهيهِ؛ لأنَّه من السرف، ولا يأكل شيئًا بشهوة نفسه، فيُخرَم الحكمة، ومهما كان أجوع، فليكن أدبه في الأكل أحسن، فيكون

= جلوسه ﷺ لم يكن مقصودًا للتعزية. وفي الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع النَّاس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل النَّاس بأمرهم وصاحب البيت بأمره. اهـ.

قلت: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه النَّاس كما يفعل في زماننا؟ الظاهر لا لكون الجلوس مقصودًا للتعزية لا القراءة، ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوة إلا بالله (قوله: وأولها أفضل) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأنَّ أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأنَّ وحشتهم بعد الدفن لفرقة أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قدمت لتسكينهم. جوهرة (قوله: وتكره بعدها)؛ لأنَّها تجدد الحزن، منح. والظاهر أنَّها تنزيهية ط (قوله إلا لغائب) أي إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبًا فلا بأس بها، جوهرة. قلت: والظاهر أنَّ الحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرَّح به الشافعية (قوله: وتكره التعزية ثانيًا) في التارخانية: لا ينبغي لمن عزَّى مرة أن يعزي مرة أخرى، رواه الحسن عن أبي حنيفة. اهـ. إمداد (قوله: وعند القبر) عزاه في الحلية إلى المبتغى بالغين المعجمة، وقال: ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن إبراهيم: التعزية عند القبر بدعة. اهـ. قلت: لعلَّ وجهه أنَّ المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالثبوت (قوله: وعند باب الدار) في الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنَّه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح. اهـ بحر.

على التآني والوقار، لا على الحرص والعجلة (ع، ه).

❖ مطلب: في إجابة الدعوة^(١)

اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل: أن يجيب إذا كانت وليمة، والأفضل: الإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعَل ما عليه، أكل أو لا^(٢)،

(١) جاء في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للكنوي: باب فضل إجابة الدعوة: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)، وأيضاً: أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنه كان يقول: (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله). قال الإمام للكنوي تعليقا على قوله ﷺ: (فليأتها): وفي رواية لمسلم: إذا دعا أحدكم أخوه فليجيب عرسا كان أو غيره، وزاد في رواية: فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليترك أي يدعو له بالبركة. وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوة مطلقا، وذهب بعض المالكية إلى وجوب إجابة الوليمة دون غيرها، وعند غيرهم الأمر للندب إلا أن الندب في الوليمة أكد.

وعلق على قوله ﷺ: (ويترك المساكين): قال الثوري: بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يُدعى له الغني ويترك المحتاج لأكله والأولى العكس، وليس فيه ما يدل على حرمة الأكل، إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة وإنما هو ترك الأولى، والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء. (٣: ٣٩٣) وما بعدها.

(٢) وتام كلام ابن عابدين المنقول من حاشيته تعليقا على قول صاحب الدرر (٦: ٣٤٧): (دعي إلى وثمة لعب أو غناء قعد وأكل) لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (فإن قدر على المنع فعل وإلا) يقدر (صبر إن لم يكن ممن يقتدى به فإن كان) مقتدى =

والأفضل: أن يأكل لو غير صائم.

= (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد)؛ لأن فيه شين الدين، والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن علم أولاً) باللعب (لا يحضر أصلاً) سواء كان ممن يقتدى به أو لا؛ لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال. وفي السراج: ودلت المسألة أن الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر.

(قوله: دعي إلى وليمة) وهي طعام العرس، وقيل: الوليمة اسم لكل طعام. وفي الهندية عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوى، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة وإلا فهو مخير والإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم. وفي البناية: إجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها، وأما دعوة يقصد بها التطاول أو إنشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم، فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذلَّ له. اهـ. ط ملخصاً. وفي الاختيار: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجيبها أثم لقوله ﷺ: (من لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا، وإن لم يأكل ولم يجيب أثم وجفا)؛ لأنه استهزاء بالمضيف وقال ﷺ: (لو دعيت إلى كراع لأجبت). اهـ. ومقتضاه أنها سنة مؤكدة، بخلاف غيرها، وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب.

وفي التارخانية عن الينابيع: لو دُعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم في زماننا، إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية. اهـ. والظاهر حمله على غير الوليمة لما مر ويأتي تأمل (قوله: وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء بالكسر ممدوداً السماع ومقصوراً اليسار (قوله: لا ينبغي أن يقعد) أي يجيب عليه، قال في الاختيار: لأن استماع اللهو حرام، والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى. اهـ. وكذا إذا كان على المائدة قوم يفتابون لا يقعد فالغيبة أشد من اللهو واللعب تارخانية (قوله: ولو على المائدة إلخ) كان عليه أن يذكره قبيل قول المصنف الآتي: وإن علم كما فعل صاحب الهداية، فإن قول المصنف فإن قدر إلخ فيما لو كان =

لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن، فيكون عاملاً في أبواب الدنيا، بل يحسّن نيته، ليصير بالإجابة عاملاً للأخرة، وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وينوي إكرام أخيه المؤمن، وإدخال السرور عليه.

= المنكر في المنزل لا على المائدة ففي كلامه إيهام لا يخفى (قوله: بعد الذكرى) أي تذكر التّهيي. ط.

(قوله فعل) أي فعل المنع وجوباً إزالة للمنكر (قوله صبر) أي مع الإنكار بقلبه قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). اهـ. أي أضعف أحواله في ذاته: أي إنّما يكون ذلك إذا اشتد ضعف الإيمان، فلا يجد الناهي أعواناً على إزالة المنكر. اهـ. ط. وهذا لأنّ إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة هداية، وقاسها على الواجب؛ لأنّها قريبة منه لورود الوعيد بتركها كفاية (قوله والمحكي عن الإمام) أي من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت هداية. (قوله وإن علم أولاً) أفاد أن ما مرّ فيما إذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر أصلاً) إلا إذا علم أنّهم يتزكون ذلك احتراماً له فعليه أن يذهب إتقاني (قوله ابن كمال) لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال ط: وفيه نظر والأوضح ما في التبيين حيث قال: لأنّه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر. اهـ. قلت: لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده، وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه: «أن علياً - رضي الله عنه - قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع». اهـ. قلت: مفاد الحديث أنّه يرجع ولو بعد الحضور، وأنّه لا تلزم الإجابة مع المنكر أصلاً تأمل.

(قوله ودلت المسألة إلخ) لأنّ محمداً أطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال ﷺ: (لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه) وفي رواية (ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله) كفاية. وكذا قول الإمام ابتليت دليل على أنّه حرام، إتقاني، وفيه كلام لابن الكمال فيه فراجعه متأملاً (قوله: ويدخل عليهم بلا إذنه) لأنكار المنكر) لأنّهم أسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها، كما للشهود أن ينظروا إلى عورة الزاني حيث هتك حرمة نفسه وتمامه في المنع.

ولا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعده المسافة، كما لا يمتنع لفقر الداعي، وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك.

و(ينبغي) أن لا يميز الغني عن الفقير، فذلك هو الكبر المنهي عنه. وينبغي أن لا يدعو مَنْ يعلم أنه يشق عليه الإجابة، وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب.

ولا يدعو من دار واحدة الأب دون الابن، والأخ دون أخيه إذا كانا كبيرين، فإن ذلك جفاء. وإذا دعاه اثنان، فليجب أقربهما بابًا إن استوت مراتبهم، وإلا فأقربهم مودة ورحمة.

دُعِيَ إلى وليمة - وفي المنزل (لا على المائدة) ^(١) لعب أو غناء لا يحل - قَعَدَ وأكَل ^(٢)، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْمَنَعِ فَعَلَّ، وَإِلَّا يَقْدَرُ: صَبْرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَقْتَدِي (بِهِ)، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَنَعِ، خَرَجَ، وَلَمْ يَقْعُدْ.

أما لو كان اللعب أو الغيبة على المائدة فإنه لا يقعد، وهذا كله إن لم يعلم أولاً، فلو علم أولاً (فإنه) لا يحضر أصلاً، سواء كان ممن يقتدى به أو لا ^(٣).

(١) (بر: ط ٣). قلت: هذه الزيادة من تقديدات صاحب الهداية الإمام المرغيناني.
(٢) وما روي عن الإمام: ابتليت بهذا مرة فضبرت، ذكر صاحب الهداية وغيره أن هذا قبل أن يصير مقتدى به.

(٣) قال الخادمي في البريقة (٤: ١٠٣): (و) يكره (أكل طعام ضيافة عنده لعب أو لهو أو غناء وغيرها من المنكرات) بل اللازم حينئذ المنع عن المنكرات إن قدر، وإلا فالقيام، ولو علم المنكر ابتداء فعله عدم الإجابة، وفي الخلاصة: رجل دعِيَ إلى وليمة فوجد ثمة لعباً أو غناء لا بأس بأن يقعد ويأكل إذا لم يكن على المائدة بل في المنزل، وإن =

يكره أكل طعام أتخذ للرياء والشُّمعة والمباهاة إذا علم ذلك، أو غلب على ظنه بالقرائن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (نهينا أن نجيب من يرئى بطعامه)^(١). وهذا كله إذا علم بالقرائن الواضحة، لا مطلق القرينة،

= على المائدة لا يقعد، وفي الأستروشنى: إن لم يكن على المائدة: فإن مقتدى به لا يقعد؛ لأنَّ قعوده شين الدين، وفتح باب المعصية، وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بقعوده وأكله إن لم يقصد استماع الملاهي. اهـ.

وقال في الخانية (٣: ٤٠٦): رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة، واتخذ مجلسًا لأهل الفساد، فدعا رجلًا صالحًا إلى الوليمة، قالوا: إن كان الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الإجابة بل يجب عليه أن لا يجيب؛ لأنَّه نهي عن المنكر، وإن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم؛ لأنَّ إجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها. (ينظر أيضًا: الهدية العائلية (ص: ١٩٨ وما بعدها)، الفتاوى البرازية (٦: ٣٦٤)، تبين الحقائق (٦: ١٣)، فتح القدير (١٠: ١٢)، شرح الوقاية (٥: ٩٥)، البحر الرائق (٨: ٢١٤)، حاشية ابن عابدين (٦: ٣٤٧).

(١) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٧: ٢٨٨ وما بعدها): (أجيبوا الداعي) قال ابن حبيب: وقد استحبت الوليمة أكثر من يوم، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعى في بعضها أبي بن كعب، وكره قوم ذلك أيامًا، وقالوا: اليوم الثاني فضل، والثالث سمعة. وأجاب الحسن رجلًا دعاه في اليوم الثاني، ثم دعاه في الثالث فلم يجبه، وفعله ابن المسيب، وقال ابن مسعود: (نهينا أن نجيب من يرئى بطعامه). وقول من أباحها بغير توقيت أولي؛ لقول البخاري رحمه الله: ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين، وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها، ولم يرخص العلماء للصائم في التخلف عن إجابة الوليمة. اهـ. وذكر قول ابن مسعود أيضًا الغزالي في الإحياء (٢: ١٧).

وقال عن أبي هريرة: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أن قوله: =

لأنها من سوء الظن المحرم^(١). (ع، غ، هـ، ط).

* مطلب: في الضيافة وآدابها

تعجيل الطعام من إكرام الضيف، فإذا حضروا وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود، فإكرام الحاضرين أولى، إلا أن يكون المتأخر فقيرًا، أو ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس بالتأخير، يُقال: ثلاثُ تورث السُّلَّ: رسول بطيء، وسراج لا يضيء، وطعامٌ يُنتظر عليه مَنْ يجيء^(٢).

ومن الأدب: أن لا يأخذ الضيفُ أحسن المواضع، ولا يتصدّر، بل يتواضع،

= (عصى الله ورسوله)، يقضى برفعه، وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند كما أخرجوا حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وحديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم)، ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما يكون توقيفاً. وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء، وقد دعا ابن عمر في دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابن عمر للمساكين: ها هنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم شأنهم، فإننا سنطعمكم ممّا يأكلون. قال ابن حبيب: ومن فارق السنّة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته، وقد حدثني المغيرة أنه سمع سفيان الثوري يقول: إنّما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك.

(١) قال في الوسيلة الأحمدية ٤/ ١٠٣: ويكره (أكل طعام أتخذ للرياء والسمة والمباهاة) كسبط الولاثم، إذا علم يقيناً ذلك أي الاتخاذ للرياء، (أو غلب على ظنه) قصد فاعلها ذلك (بالقرائن) الحالية أو المقالية.

(٢) ذكره في الهدية العلائية (ص: ١٩٠)، ولم أقف على صاحبه.

ولا يطيل الانتظار عليهم (بتأخره)^(١)، ولا يعجلُ بحيث يفاجئهم، قبل تمام الاستعداد، ولا يضيقُ المكان على الحاضرين بالزحمة، بل إن أشار إليه صاحب الدار بموضع لا يخالفه البتة، وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكرامًا، فليتواضع إلى الدون من المجلس.

ولا يخرج الضيف إلا برضى صاحب المنزل وإذنه، ويراعي قلبه في هذه الإقامة، ولا يستأنس للحديث إلا أن يجلسه رب البيت.

ويأكل الضيف بمثل ما يأكل في بيته فإنه الإنصاف، أو فوق ما يأكل في بيته فإنه تفضل، فإن نقصَ فذلك نفاق.

وليس للضيف أن يسأل صاحب الطعام: أمن حلٌّ أم حرام؟ ولا يتدنى الطعامَ ومعه من يستحق التقديم: بكبر سن، أو زيادة فضل، إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحيث ينبغي أن لا يطيل عليهم الانتظار إذا اشربوا للأكل واجتمعوا له^(٢).

ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على صاحب البيت إلا الماء والملح، ولا يعيبُ طعامه، فما وجد أكل وحمد، ولا ينظر إلى أصحابه، ولا يراقب أكلهم فيستحيوا، بل يغضُّ بصره عنهم ويشغل نفسه، ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، بل يمدُّ اليد ويقبضها، ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا، فإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم؛ دفعًا للحجة عنهم.

(١) (بر: ط ٣).

(٢) قال الشاعر الجاهلي (الشنفرى):

وإن مُدَّت الأيدي إلى الزاد، لم أكن بأعجلهم، إذ أجشع القوم أعجل

(بر ط ٣).

ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء، ولا يكثر النظر إلى الموضوع الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره.

ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي؛ لأجل نظر الغير إليه، فإن ذلك تصنع، بل يجري على المعتاد، ولا ينقص من عادته شيئاً، ولكن يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع.

ولا يفعل ما يستقذره غيره: فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام، وأخذ بيساره.

ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسومة، واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرققة والخل.

وما بقي من الأطعمة ليس للضيفان أخذه، وهو الذي تسميه الصوفية الزلّة، إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه^(١).

وليكن بصره إلى ما يأكل بين يديه، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، ويصغر اللقمة، ويجيد مضغها، ولا يرفع رأسه، ولا يفتح فاه فتحاً بليغاً، ولا يمس شيئاً من جسده ولا من ثيابه، وإذا عطس أو سعل حوّل وجهه، أو جعل يده على فمه.

وللضيف أن يطعم الهرة لا الكلب - ولو كلب صاحب البيت - ولا يعطي سائلاً، ولا لمن أتى لحاجة، ولا يذهب بأحد إلى الضيافة إلا بإذن المضيف، وإذا كان ضيفاً عند إنسان فناول لقمةً من طعام مائدتته لمن كان عليها يحل

(١) قال في الخانية (٣: ٤٠٦): ولا يباح رفع الزلّة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا.

للمتناول الأخذ، ولو أعطى لمن على مائدة أخرى: إن أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية، يحل، وإلا لا^(١).

وكره جماعة من السلف التّكليف للضيف بما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأنّ ذلك يمنع من الإخلاص وكمال السرور بالضيف.

وُستحب لصاحب الضيافة أن يقول للضيف: كُلْ من غير إلحاح^(٢)، وأن يُلقم الضيف بيده، وأن لا يهمل أقاربه في ضيافته، ولا يُجلس مع الأضياف من يُثقل، فإنّ الثقل ينغص الطعام، ولا يغضب على خادمه عند الأضياف، فيدخل عليهم الوحشة، ولا يُقتَر على عياله لأجل الضيف. ويخدم الضيف بنفسه، ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر، بل يقصد السنة.

وأن يُقدّم من الطعام قدر الكفاية، فإنّ التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراعاة، إلا أن يقدم الكثير ونوى بذلك التبرك بفضلة طعامهم، إذ جاء: أنّه لا يحاسب عليه.

وأن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء، حتى يرفعوا الأيدي عنها، وأن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم، بل ينبغي أن يكون

(١) قال في الخانية (٣: ٤٠٥): وإذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة: إن علم أنّ صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك، وإن علم أنّه يرضى به فلا بأس،... ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنساناً دخل هناك لطلب إنسان أو حاجة أخرى، وكذلك لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبيده وكلبه وسنوره. ينظر لتمام هذا البحث وتفصيله: شرح الطريقة (٤: ١١١) وما بعدها، الهدية العلائية (ص: ١٩٠) وما بعدها، شرح الشريعة (ص: ٢٥٤) وما بعدها.

(٢) ولا يحلف على الطعام، لقول الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنه - : الطعام أهون من أن يحلف عليه. (بر: ط٣).

آخَرَهُمْ أَكْلًا، وإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي أن لا يمنعهم، فإن ذلك ربما يُثَقَّلُ عليهم، وأن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة، وذلك من إكرام الضيف.

وتمام الإكرام: طلاقة الوجه، وطيب الحديث، ولا يؤاكل الأشرار ولا يشاربهم، ويؤاكل مع أهل التقوى وأهل العلم، فإنه يورث الحكمة، قال ﷺ: (لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي)^(١). فإن في إطعام الفاجر إعانة له على فجوره.

ويستحب إطعام مَنْ في إطعامه إعانة على الطاعة، وإذا لم يعلم فلا حرج عليه في الإحسان، وليس الشك بمعبر ولا الظن والحساب، ولا سيما إذا استند إلى قول فاسق أو جاهل (ط، غ، ه)^(٢).

* مطلب: في ترتيب الأطعمة

وترتيب الأطعمة: بتقديم الفاكهة أولاً إن كانت، فذلك أوفق في الطَّب، فإنها أسرع استحالةً، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة، وفي قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ تنبيه على تقديم الفاكهة.

ثم أفضل ما يُقدم بعد الفاكهة: اللحم والثريد، فإن جَمَعَ إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني قُدس سره: (أكل الطيبات يُورث الرضى عن الله

(١) سنن أبي داود (٤: ٢٥٩)، سنن الترمذي (٤: ٦٠٠)، صحيح ابن حبان (٢: ٣١٤).

(٢) البريقة المحمودية (٤: ١١١ وما بعدها)، إحياء علوم الدين (٢: ١٦)، الهدية العلائية

(ص: ١٩٠ وما بعدها).

سبحانه)، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد، وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل. ويقدم من الألوان أطفها، حتى يستوفي منها من يريد، ولا يكثر الأكل بعده.

وعادة المترفين تقديم الغليظ؛ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة، فإنه حيلة في استكثار الأكل.

وكان من سنة المتقدمين: أن يقدموا الألوان دفعة؛ ليأكل كل واحد مما يشتهي، وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه.

ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان، ويعرضها على الضيفان. ويحضر البقول على المائدة فإنها مطردة للشيطان.

وعن إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - : (المائدة بلا بقل، كشيخ بلا عقل) (١).

ومن آداب التقديم

ترك التكلف، وتقديم ما حضر، ولا يقول لزائره: هل أقدم لك طعاماً؟ بل ينبغي أن يقدم إن كان، فإن أكل، وإلا فيرفعه، وأن لا يقترح الزائر، ولا يتحكم بشيء بعينه، وربما يشق على المزور إحضاره، فإن خيره بين طعامين فليختر أسرهما عليه، فإن علم أنه يسر باقتراحه، ويتيسر عليه ذلك، فلا يكره له الاقتراح.

ليس من السنة أن يقصد قوماً متربصاً لوقت طعامهم، فيدخل عليهم وقت

(١) ينظر لهذا المطلب: إحياء علوم الدين (٢: ١٦)، البريقة المحمودية (٣: ٤٩).

الأكل، فإن ذلك من المفاجأة، وقد نُهي عنه، أمّا إذا كان جائعًا فقصده بعض إخوانه ليطعمه، ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به^(١)، وفيه إعانة لأخيه على حيازة ثواب الإطعام، (وهي عادة السلف)^(٢).

فإن دخل ولم يجد صاحب الدار - وكان واثقًا بصداقته عالمًا بفرحه إذا أكل من طعامه - فله أن يأكل بغير إذنه، ويرفق برفيقه في القصة، فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقًا لرضى رفيقه، مهما كان الطعام مشتركًا، بل ينبغي أن يقصد الإيثار.

ولا يأكل تمرتين في دفعة، إلا إذا فعلوا ذلك، أو استأذنهم، فإن قلل رفيقه نشطه ورغبه في الأكل، وقال: كُلْ، ولا يزيد في قوله - كُلْ - على ثلاث مرات، فإن ذلك إلحاح وإفراط^(٣).

(١) جاء في البريقة في آداب الحضور (٣: ٤٩): فيدخل بلا تصدّر بل يتواضع ولا يطول عليهم الانتظار، ولا يفاجئ قبل استعدادهم ولا يزحم الحاضرين في المكان بل يجلس حيث يأمر صاحب الدعوة، ولا يكسر النظر إلى موضع خروج الطعام، وإذا بات الضيف في منزله فليعرفه القبلة وموضع الطهارة والوضوء، ويغسل ربّ البيت أو لا يده قبل الطعام وبعده يتأخر، وإذا رأى في البيت منكرًا غير بيده إن قدر، وإلا أنكر بلسانه وانصرف، كفرش الديباج وأواني الفضة.

(٢) (بر).

(٣) ينظر: شرح الشريعة (ص: ٢٥٤). وفيه أيضًا: وأمّا ما روي عن ابن المبارك أنه يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول: من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهمًا... فهو ليس من قبيل الإلحاح الممنوع والإلزام غير المشروع؛ لأن كل واحد منهما لما رأى في بعض الأصحاب حياء، وفي البعض الآخر تصنعًا ورياء فعل ذلك لكسر الحياء وزيادة النشاط والانبساط، وإشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع والرياء كما في الإحياء.

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير، قال علي رضي الله (تعالى) عنه: (لأن أجمع إخواني على صباغ من طعام، أحب إلي من عتق رقبة)^(١). وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: (من كرم المرء طيب زاده في سفره، وبذله لأصحابه)^(٢). وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يقولون: (الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق)^(٣)، وكانوا - رضي الله تعالى عنهم - يجتمعون على قراءة القرآن، ولا يتفرقون إلا عن ذواق، وفي الحديث: إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، هي لمن أن الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام)^(٤).

(١) حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا علي بن عاصم، قال: ثنا ليث بن أبي سليم، عن محمد بن نضر الهمداني، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: لأن أجمع ناساً من إخواني على صباغ من طعام أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذه فأتباع نسمة فأعتقها. ينظر: الكرم والجود وسخاء النفوس، أبو جعفر محمد بن الحسين البرجستاني (ص: ٤٩)، مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٧٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١: ١٩٩، رقم ٥٦٦)، وذكره المحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب (٢: ٣٨).

(٢) ذكره أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي في: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣: ١٧٨).

(٣) ورد في كتب السنة وشروحاتها كثير من الأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع على الطعام وأنه مدعاة لحصول البركة، فقد روى أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع. قال: (فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون؟ قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم) رواه أبو داود.

(٤) ورد بالفاظ مختلفة عند الترمذي (٤: ٣٥٤)، وابن حبان (٢: ٢٦٢)، ومستدرک الحاكم (١: ١٥٣)، والطبراني الكبير (٣: ٣٠١) وغيرهم.

قيل لبعض الأطباء: صف لي صفةً آخذ بها ولا أعدها، قال: (لا تنكح من النساء إلا فتاة، ولا تأكل من اللحم إلا فتية، ولا تأكل من المطبوخ حتى ينعم نضجه، ولا تشربن دواء إلا من علة، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكل طعاماً إلا أجدت مضغه، وكُلْ ما أحببت ولا تشربن عليه، فإذا شربت، فلا تأكلن عليه شيئاً، ولا تحبس الغائط والبول، وإذا أكلت بالنهار فتم، وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام، ولو مائة خطوة).

وليقُلْ بعد أكل طعام الغير: اللهم أكثر خيريه، وبارك له فيما رزقته، ويسر له أن يفعل فيه خيراً، وقتعه بما أعطيته، واجعلنا وإياه من الشاكرين.

وإن أفطر عند قوم فليقل: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة)^(١).

وليقُلْ إذا أكل لبناً: (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وزدنا منه. فإن أكل غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وارزقنا خيراً منه)^{(٢)(٣)}.

* مطلبٌ: في حكم أكل الثمار الساقطة

إذا مرَّ الرجل بالثمار في أيام الصيف، وأراد أن يتناول منها - والثمار ساقطة تحت الأشجار -:

(١) ينظر: سنن البيهقي الصغير (٢: ١١٢)، سنن أبي داود (٣: ٣٦٧)، السنن الكبرى

للنسائي (٦: ٣١١)، صحيح ابن حبان (١٢: ١٠٧)، وغيرها.

(٢) روي بألفاظ مختلفة: سنن أبي داود (٣: ٣٣٩)، السنن الكبرى للنسائي (٩: ١١٥)،

سنن الترمذي (٥: ٥٠٦) وغيرها.

(٣) ينظر لهذا المبحث: إحياء علوم الدين (٢: ٦، ٩، ١٩)، البريقة المحمودية (٣: ١١١).

فإن كان ذلك في المِصر: (فإنه) ^(١) لا يسعه تناول، إلا إذا علم أن صاحبها أباح إما نصًا وإما دلالة.

وإن كان في البستان: فإن كان من الثمار التي تبقى - مثل الجوز وغيره - (فإنه) لا يسعه الأخذ، إلا إذا علم الإذن. وإن كان من الثمار التي لا تبقى، فلا بأس بالتناول، ما لم يعلم النهي إمّا صريحًا أو دلالة.

وإن كان في القرى: فإن كان من الثمار التي تبقى (فإنه) لا يسعه الأكل إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار: أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي، أمّا إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ إلا أن يكون في موضع كثير الثمار، ويعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك، ويسعه الأكل ولا يسعه الحمل ^(٢)

(١) (بر ط ٣).

(٢) قال في البحر الرائق (٨: ٢٠٩): وذكر في عيون المسائل: إذا مرّ الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار: فإن كان ذلك في المِصر لا يسعه تناول إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إما نصًا أو دلالة أو عادة، وإذا كان في القبط: فإن كان الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن. وفي الغيائية: هو المختار.

وإن كان من الثمار التي لا تبقى اختلفوا فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي إمّا صريحًا أو عادة. وفي العتائية: والمختار أنه لا يأكل منهما ما لم يعلم أن صاحبها رضي بذلك، وإن كان ذلك في الوسواس التي يقال لها بالفارسية هراسية: فإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار أنه لا بأس بالأكل ما لم يتبين النهي، وفي جامع الجوامع: ولا يحل حمل شيء منه.

وأمّا إذا كان الثمار على الأشجار: فالأفضل أن لا يؤخذ في موضع ما إلا أن يأذن، أو يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليه أكل ذلك فيسهه الأكل ولا يسعه الحمل. =

= وأما أوراق الأشجار إذا سقط على الطريق في أيام العليق وأخذ إنسان شيئاً من ذلك بغير إذن صاحب الشجر: فإن كان هذا ورق شجر يتتفع بورقه نحو التوت وما أشبه ذلك ليس له أن يأخذ، وإن أخذ يضمن، وإذا كان لا يتتفع به له أن يأخذ، وإن أخذ لا يضمن. وفي الفتاوى الخلاصية: ولو مرَّ بسوق العامدين فوجد فيه سكرًا لا يسعه أن يتناول منه، ولو أنَّ قومًا اشتروا فلاة من أرز فقالوا: من أظهر الفلاة فعليه أن يشتري منه فيأكله فأظهر واحد واشترى ما أوجبه عليه يكره للكل لأنَّ فيه تعليقًا بالشرط، وفي الخانية: شجرة في مقبرة قالوا: إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتًا ولا مالك لها فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة: فإنَّ الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم، وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فإن كان الغارس معلومًا كانت له وينبغي أن يتصدق بثمن ثمرها، وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها، أو إبقائها على المقبرة فعل. اهـ.

وفي الخانية (٣: ٢٣٨): المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يكون ذلك له خاصة لأنه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الأرض، وإنما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق إذا رماه صاحبه أو النواة، وثمة إن رفعها الرامي كان هو أولى، وإن لم يرفع كان لغيره أن يرفع لو رفع الزرع وترك في الأرض سنابل ليلتقطها الناس. رجل سئب دابته فأخذها غيره وأصلحها قال الناطقي رحمه الله تعالى: إن كان المالك قال عند التسيب جعلتها لمن يرغب فيها لم يكن لصاحبها أن يأخذها؛ لأنه أباح التملك، وإن لم يكن قال ذلك كان له أن يستردها؛ لأنه لم يبيح التملك. ينظر أيضًا: مجمع الأنهر (١: ٧٠٥)، حاشية الشرنبلالي على الدرر (٢: ١٣٢)، الجوهرة النيرة (١: ٣٥٦)، حاشية الشليبي على التبيين (٣: ٣٠٤)، الهدية العلائقية (١٩٥-١٩٦).

(١) قلت: هذا التفصيل كان ينطبق على زمانهم، عند عدم وسائط النقل من القرى إلى المصر، أما اليوم فقد صار لهذه الثمار ثمن غالي، بسبب الوسائط التي توفرت، لدرجة =

رفع الكُمثري، ورفع التفاح من نَهْرٍ جارٍ، وأكلها يجوز. ولو وجد جوزةً، ثم أخرى، حتى بلغت عشرًا، أو صار لها قيمة: إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة، وإن وجدها في مواضع متفرقة يحلّ له ذلك، كمن جمع نواةً أو بزرًا من أماكن متفرقة حتى صار لها قيمة، فإنّه يطيب له، وكذا الجوز بعد فرطه، ووجد بقية متفرقة في الأرض، يلتقطها، كالسنابل إذا بقيت في الأرض.

دخل كرم صديقه، وتناول منه شيئًا بغير أمره - وهو يعلم أنّ صاحبه لو علم به لا يبالي - لا بأس به (هـ) (١).

* مطلب: في شراء المكيل أو الموزون قبل كيله أو وزنه

اشترى مكيلاً بشرط الكيل، أو موزونًا، أو معدودًا كذلك (٢)، يُكره تحريمًا بيعه أو أكله حتى يكيله أو يزنه ويعدّه بعد البيع، وكفى كيله بحضرته وإن لم يره، أو لم يعرف الأواقي (٣).

= أنّها لم تُبق شيئًا بدون ثمن، سواء من الثمر الذي يبقى، أم من الثمر الذي لا يبقى، فلذا لا يحلّ تناول مطلقًا إذا لم يتحقق الإذن والسماح بذلك، سواء في القرى، أو في المصر، أو في غيرهما. اهـ (بر).

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٣: ٢١٥-٢١٦): رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئًا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا: الإثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له كذا في فتاوى قاضي خان، قال محمد - رحمه الله تعالى - : لا يعجبنا أن يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة أن يأكل منها ماله قيمة حتى يستأذن كذا في التارخانية. اهـ. ينظر أيضًا: الهدية العائلية (ص: ١٩٦).

(٢) أي اشترى الموزون، أو المعدود، وشرط أثناء الشراء الوزن، أو العدد. (بر: ط ٣).

(٣) قال ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته تعليقًا على قول صاحب الدرر (٥: ١٤٩): (اشترى مكيلاً بشرط الكيل حرم) أي كره تحريمًا بيعه وأكله حتى يكيله) وقد صرحوا =

= بفساده، وبأنه لا يقال لأكله: إنَّه أكل حرامًا لعدم التلازم كما بسطه الكمال؛ لكونه أكل
ملكه (ومثله الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعد؛ لاحتمال الزيادة وهي للبائع.
بمخالفه مجازفة؛ لأنَّ الكل للمشتري. وقيد بقوله (غير الدراهم والدنانير) لجواز
التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كييع التعاطي فإنَّه لا يحتاج في الموزونات إلى
وزن المشتري ثانيًا؛ لأنَّه صار بيعًا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة (وكفى
كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أصلًا أو بعده بغيبته فلو كيل
بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز، وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن
قابضًا فتح (ولو كان) المكيل أو الموزون (ثمًا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه)
لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى.

(اشترى مكيلاً بشرط الكيل حرم) أي كره تحريمًا (بيعه وأكله حتى يكيله) وقد صرحوا
بفساده، وبأنه لا يقال لأكله: إنَّه أكل حرامًا لعدم التلازم، كما بسطه الكمال؛ لكونه أكل
ملكه (ومثله الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعد؛ لاحتمال الزيادة، وهي للبائع
بمخالفه مجازفة؛ لأنَّ الكل للمشتري وقيد بقوله: (غير الدراهم والدنانير)؛ لجواز
التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كييع التعاطي فإنَّه لا يحتاج في الموزونات إلى
وزن المشتري ثانيًا؛ لأنَّه صار بيعًا بالقبض بعد الوزن. قنية وعليه الفتوى، خلاصة
(وكفى كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أصلًا أو بعده بغيبته
فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز، وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول
فلم يكن قابضًا. فتح (ولو كان) المكيل أو الموزون (ثمًا جاز التصرف فيه قبل كيله
ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى:

مطلب: في تصرف البائع في المبيع قبل القبض: جميع ما مرَّ إنَّما هو في تصرف المشتري
في المبيع قبل قبضه، فلو تصرف فيه البائع قبل قبضه: فإمَّا بأمر المشتري أو لا، فلو بأمره
كان أمره أن يهبه من فلان أو يؤجره ففعل وسلَّم صح وصار المشتري قابضًا، وكذا لو
أعار البائع أو هب أو رهن فأجاز المشتري. ولو قال ادفع الثوب إلى فلان يمسكه إلى
أن أدفع لك ثمنه فهلك عند فلان لزم البائع؛ لأنَّ إمساك فلان لأجل البائع، ولو أمره
بالباع فإن قال: بعه لتفسك أو بعه ففعل كان فسحًا، وإن قال: بعه لي لا يجوز.

= وأما تصرفه بلا أمر المشتري: كما لو رهن المبيع قبل قبضه أو أجره أو أودعه فمات المبيع انفسخ بيعه ولا تضمين؛ لأنه لو ضمنهم رجعوا على البائع، ولو أعاره أو وهبه فمات أو أودعه فاستعمله المودع فمات فإن شاء المشتري أمضى البيع وضمن هؤلاء، وإن شاء فسخه؛ لأنه لو ضمنهم لم يرجعوا على البائع، ولو باعه البائع فمات عند المشتري الثاني فلأول فسح البيع، وله تضمين المشتري الثاني فيرجع بالثمن على البائع إن كان نقده. اهـ ملخصاً من البحر عن الخاتبة.

وفي جامع الفصولين: شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجازة المشتري لم يجز؛ لأنه بيع ما لم يقبض. اهـ. ويظهر منه ومما قبله: أنه يبقى على ملك المشتري الأول فله أخذه من الثاني لو قائماً، وتضمينه لو هالكاً، والظاهر أن له أخذ القائم لو كان نقد الثمن لبائعه وإلا فلا إلا بإذن بائعه تأمل.

(قوله: اشتري مكيلاً إلخ) قيد بالشراء؛ لأنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل، والمطلق من المبيع ينصرف إلى الكامل وهو الصحيح منه، حتى لو باع ما اشتراه فاسداً بعد قبضه مكايلة لم يحتج المشتري الثاني إلى إعادة الكيل، قال أبو يوسف: لأن البيع الفاسد يملك بالقبض كالقرض.

(قوله: أي كره تحريماً) فسّر الحرمة بذلك؛ لأن التهي خبر آحاد لا يثبت به الحرمة القطعية، وهو ما أسنده ابن ماجه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - (أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري). ويقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد، وحين علّله الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن، وكل تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية وما أشبههما، ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة، فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل وإذا باعه مكايلة يحتاج إلى كيل واحد للمشتري وتماه في الفتح.

(قوله: وقد صرّحوا بفساده) صرّح محمد في الجامع الصغير بما نصه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئاً ممّا يكال أو يوزن أو يُعد، فاشتريت ما يكال كيلاً وما يوزن وزناً وما يُعد عدداً، فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعهده، فإن بعته قبل أن تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن. اهـ. ط.

قلت: وظاهره أن الفاسد هو البيع الثاني وهو بيع المشتري قبل كيله، وأن الأول وقع صحيحاً لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، فإذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسداً لما مرَّ من أن العلة كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه قبل كيله فكأنه باعه قبل القبض، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، فكانت هذه المسألة من فروغ التي قبلها؛ فلذا أعقبها بها قبل ذكر التصرف في الثمن، والتحقيق أن يقال: إذا باع ملك زيد طعاماً يبيع مجازفة أو يارث ونحوه، ثم باعه من عمرو مكابله سقط هنا صاع من البايع؛ لأن ملكه الأول لا يتوقف على الكيل وبقي الاحتياج إلى كيل المشتري فقط، فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل، فهنا فسد البيع الثاني فقط، ثم إذا باعه عمرو من بكر فلا بد من كيل آخر لبكر، فهنا فسد البيع الأول والثاني لوجود العلة في كل منهما.

(قوله: كما بسطه الكمال) حيث قال: ونص في الجامع الصغير على أنه لو أكله، وقد قبضه بلا كيل لا يقال أنه أكل حراماً؛ لأنه أكل ملك نفسه، إلا أنه آثم لتركه ما أمر به من الكيل، فكان هذا الكلام أصلاً في سائر المبيعات بيعاً فاسداً إذا قبضها فملكها ثم أكلها وتقدم أنه لا يحلُّ أكل ما اشتراه شراءً فاسداً، وهذا يبين أن ليس كل ما لا يحلُّ أكله يقال فيه أكل حراماً. اهـ ما في الفتح.

وهو حاصله: أنه إذا حرم الفعل وهو الأكل لا يلزم منه أن يكون أكل حراماً؛ لأنه قد يكون للمأكول حراماً كالميتة وملك الغير، وقد لا يكون حراماً كما هنا وكالمشتري فاسداً بعد قبضه؛ لأنه ملكه، ومثله ما لو دخل دار الحرب بأمان وسرق منهم شيئاً وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً ويجب عليه رده عليهم، وكذا لو غصب شيئاً واستهلكه بخلط ونحوه حتى ملكه ولم يؤد ضمانه يحرم عليه التصرف فيه بأكل ونحوه وإن كان ملكه.

(قوله: والمعدود) أي الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض فتح. وعن الإمام أنه يجوز في المعدود قبل العد، وهو قولهما كذا في السراج والأول وهو أظهر الروايتين عن الإمام كما في الفتح نهر.

(قوله: لاحتمال الزيادة) علة لقوله: حرم، أو لقوله: وقد صرّحوا بفساده. قال في الهداية بعد تعليقه بالنهي المار؛ ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبايع =

= والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، قال في الفتح: وإذا عرف أن سبب النهي أمر يرجع إلى المبيع كان البيع فاسدًا ونصَّ على الفاسد في الجامع الصغير. اهـ. (قوله: بخلاف مجازفة) محترز قوله بشرط الكيل، وقوله: بشرط الوزن والعد أي لو اشتراه مجازفة له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن؛ لأنَّ كل المشار إليه: أي الأصل والزيادة أي الزيادة على ما كان يظنه بأن ابتاع صبرة على ظن أنها عشرة فظهرت خمسة عشر، وتماهه في العناية، ومثل الشراء مجازفة ما لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية كما مرَّ أو بزراعة أو استقرض حنطة على أنها كرا؛ لأنَّ الاستقراض وإن كان تمليكًا بعوض كالشراء، لكنه شراء صورة عارية حكمًا؛ لأنَّ ما يرده عين المقبوض حكمًا فكان تمليكًا بلا عوض حكمًا كما في الفتح، ولو باع أحد هؤلاء مكايلة فلا بدَّ من كيل المشتري وإن سقط كيل البائع كما قدمناه. وفي الفتح: ولو اشتراها مكايلة ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض لا يجوز في ظاهر الرواية؛ لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه. وفي نوادر ابن سماعة يجوز. اهـ.

وبه ظهر أن قوله: بخلافه مجازفة متيِّد بما إذا لم يكن البائع اشترى مكايلة. (قوله: لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن) كذا في البحر عن الإيضاح، والظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كان في عقد صرف أو سلم، وإلا فالدَّراهم والدنانير ثمن ويأتي أنه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه. (قوله: كبيع التعاطي إلخ) عبارة البحر وهذا كله في غير بيع التعاطي أمَّا هو فقال في القنية ولا يحتاج.. إلخ.

وظاهر قوله: وهذا كله أنه لا يتقيد بالموزونات بل التعاطي في المكيلات والمعدودات كذلك، وهو مفاد التعليل أيضًا بأنه صار بيعًا بعد القبض، فإنه لا يخص الموزونات لكن فيه أن مقتضى هذا أنه لا يصير بيعًا قبل القبض، ولعلَّه مبني على قول: بأنه لا بدَّ فيه من القبض من الجانبين والأصح خلافه، وعليه فلو دفع الثمن، ولم يقبض صح، وقدمنا في أول البيوع عن القنية دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع: غداً أدفع لك، ولم يجر بينهما بيع، وذهب المشتري فجاء غداً ليأخذ الحنطة وقد تغيَّر السعر فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول. اهـ. وتماهه هناك فتأمل. =

= (قوله: وكفى كيله من البائع بحضرته) قال في الخانية: لو اشترى كيلياً مكايلة أو موزوناً موازنة، فكال البائع بحضرة المشتري. قال الإمام ابن الفضل: يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله. اهـ.

قلت: وأفاد أن الشرط مجرد الحضرة لا الرؤية لما في القنية يشتري من الخباز خبزاً كذا مناً فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنده، فلا يراه المشتري أو من البائع كذا مناً فيزنه في حانوته، ثم يخرج به إليه موزوناً لا يجب عليه إعادة الوزن وكذا إذا لم يعرف عدد سنجاته. اهـ. (قوله: لا قبله أصلاً إلخ) أي لو كاله البائع قبل المبيع لا يكفي أصلاً أي ولو بحضرة المشتري، وكذا لو كاله بعد البيع بغية المشتري لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم من الغيبة. (قوله: فلو كيل إلخ) تفريع على قوله لا قبله أصلاً؛ لأن قوله لعدم كيل الأول مبني على عدم اعتبار الكيل الواقع بحضرته قبل شرائه، ثم إن عبارة الفتح هكذا ومن هنا ينشأ فرع، وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله المشتري منه أو لا؛ لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز. اهـ.

ومثله في البحر والمنح فقوله: سواء اكتاله للمشتري منه أو لا إلخ صريح في أن فاعل اكتاله هو المشتري الأول الذي كيل الطعام بحضرته، ثم اشتراه ثم باعه وقول الشارح: وإن اكتاله الثاني صريح في أن فاعل اكتاله هو المشتري الثاني وعبارة الفتح أحسن، لإفادتها أن هذا الكيل الواقع من المشتري الأول للمشتري الثاني لا يكفيه عن كيل نفسه لوقوعه بعد بيعه للثاني، فكان يبعاً قبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع أولاً بحضرته قبل شرائه، وأما على عبارة الشارح فلا شبهة في عدم الجواز، ثم إن ما أفاده كلام الفتح من أن كيله للمشتري منه لا يكفي عن كيل نفسه ظاهر للتعليل الذي ذكره لكنه مخالف لما شرح به كلام الهداية أولاً حيث قال: وإن كاله بعد العقد بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك، حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل كيله، وعند البعض لا بد من الكيل مرتين. اهـ. ملخصاً. فإن قوله: كفاه أي كفى البائع وهو المشتري الأول يفيد أنه يكفيه ذلك عن الكيل لنفسه، ولعل الشارح لأجل ذلك جعل فاعل اكتاله =

لا يحرمُ التَّصْرَفُ فِي الْمَذْرُوعِ قَبْلَ ذُرْعِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطٍ، إِلَّا إِذَا أَفْرَدَ لِكُلِّ ذِرَاعٍ ثَمَنًا^(١) (هـ)^(٢). (فلا يجوز عندئذ التصرف فيه قبل ذُرْعِهِ)^(٣).

* مطلبٌ: فيما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك خاصة، فإنه يحلُّ أكله بسائر أنواعه،

= المشتري الثاني لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك الكيل، وإن وقع من المشتري الأول بعد المبيع لما ذكره من التعليل والله سبحانه أعلم. (قوله: ولو كان المكيل أو الموزون ثمنًا) أي بأن اشترى عبدًا مثلًا بكر بَرٍّ أو برطل زيت، ثم لا يخفى أنَّ هذه المسألة من أفراد قوله الآتي: وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه، وقد تبع المصنف شيخه في ذكرها هنا. (قوله: فقيل الكيل أولى) لأنَّ الكيل من تمام القبض كما مرَّ.

(١) قال الإمام العيني في البناية (٨: ٢٤): وقال الكاكي: وثمره كون الذرع وصفًا، والقدر أصلًا يظهر في مواضع: منها ما ذكر في الكتاب وهو أنه إذا وجدته زائدًا فهو للبائع، ومنها: أنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل الكيل والوزن إذا اشتراه بشرط الكيل. وفي المذروع يجوز له التَّصْرَفُ فِي الْمَذْرُوعِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الذَّرْعِ سِوَاءِ اشْتِرَائِهِ مَجَازِقَةً أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَصْفًا لَا يَكْرَهُ اخْتِلَاطَ الْبَيْعِ بغيره، فيجوز التصرف له قبل الذرع؛ لأنَّ الكل له سواء نقص أو زاد، بخلاف المكيل والموزون؛ لأنَّ الزائد أصل لا تبع، فيلزم الاختلاف، فلا يجوز التصرف قبل الكيل أو الوزن.

ومنها: أن بيع الواحد للثنتين لا يجوز في المكيلات والموزونات، وفي المذروعات يجوز؛ لأنَّ الزيادة لما كانت أصلًا وكانت شيئًا يعتد به فلا يجوز بدون المساواة في الأموال الربوية، بخلاف المذروع فلم يعتبر زيادة مانعة لكونه تبعًا. ينظر أيضًا: بدائع الصنائع (٥: ٢٤٥)، تبيين الحقائق (٤: ٨٢)، البحر الرائق (٥: ٣١٣-٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٥: ١٥١)، مجمع الأنهر (٢: ٨٠).

(٢) الهدية العلائية (ص: ١٩٦).

(٣) (بر).

إلا ما طفا منه، وهو: الذي يموت حتف أنفه بلا سبب، ثم يعلو فوق الماء، ويطنه من فوق، لم يؤكل، فلو ظهَّره من فوق فإنه يؤكل؛ لأنه ليس بطافٍ. وأما طير الماء فيؤكل كله^(١).

(١) قال الإمام العيني في البناية شارحاً قول صاحب الهداية (١١: ٦٠٤ وما بعدها): ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، وقال مالك - رَحِمَهُ اللهُ - وجماعة من أهل العلم: بإطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان، وعن الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - : أنه أطلق ذلك كله، والخلاف في الأكل والبيع واحد، لهم: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرّم هو الدم فأشبهه السمك. ولنا قوله تعالى: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ أَلْحَابُتٌ﴾ وما سوى السمك خبيث، ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان، والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل، والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» قال: ويكره أكل الطافي منه وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - لا بأس به لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، ولنا ما روى جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبننا، وميتة البحر ما لفظه البحر يكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة.

قال: ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع من السمك والجراد من غير ذكاة. وقال مالك - رَحِمَهُ اللهُ - لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه ويشويه لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائرته والحجة عليه ما روينا. وسئل علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كُلُّهُ كُلُّهُ. وهذا عدُّ من فصاحته، ودلُّ على إباحته وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك إذا مات من غير آفة؛ لأننا خصصناه بالنَّصِ الوارد في الطافي، =

= ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بأفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير أفة لا يحل كالطافي وتنسحب عليه فروع كثيرة بينها في كفاية المنتهى، وعند التأمل يقف عليه المبرز منها: إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي؛ لأن موته بأفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتًا فميتته حلال وفي الموت بالحر والبرد روايتان. (قال: ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) أي قال القدوري - رَحِمَهُ اللهُ - في مختصره: وقال الكرخي - رَحِمَهُ اللهُ -: كره أصحابنا كل ما في البحر إلا السمك خاصة فإنه حلال أكله إلا ما طفى منه فإنهم كرهوه. وقال شيخ الإسلام خُواهر زاده: ويكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان، والسلحفاة، والضفدع وخنزير الماء. (وقال مالك - رَحِمَهُ اللهُ - وجماعة من أهل العلم) ابن أبي ليلى والشافعي في قول وأصحاب الظاهر (بإطلاق جميع ما في البحر) أي إباحة جميع ما في البحر من الحيوان (استثنى بعضهم) أي بعض الجماعة المذكورة وأراد به الشافعي؛ لأنه قال: جميع ما في البحر يؤكل.

(الخنزير والكلب والإنسان) أي خنزير البحر وكلبه وإنسانه وهو قول الليث - رَحِمَهُ اللهُ - أيضًا (وعن الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ -: أنه أطلق ذلك كله) أي جميع ما في البحر، وبه قال أحمد في رواية عن الشافعي يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع. وبه قال أحمد في رواية، وقال ابن الجلاب البصري في التفريع: وصيد البحر حلال أكله ويكره أكل كلب الماء وخنزيره من غير تحريم له. (والخلاف في الأكل والبيع واحد) أي الخلاف المذكور بيننا وبين مالك وجماعة والشافعي سواء في جواز الأكل وجواز البيع (لهم) أي للشافعي (قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ من غير فصل) أي من غير فرق بين السمك وغيره، فإطلاق الآية يتناول الكل (وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي - رَحِمَهُ اللهُ - من طريق مالك عن صفوان عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: (سأل رجل رسول الله ﷺ =

وقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفبتوضأ بماء البحر؟ فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقال الترمذي - رضي الله عنه - : حديث حسن صحيح.

(ولأنه لا دم في هذا الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء)؛ لأن طبع الدم يضاد طبع الماء لأن الدم حار والماء بارد (والمحرم هو الدم فأشبهه السمك) أي فأشبه ما في البحر من الحيوانات كلها كالسمك في عدم الدم الذي هو المحرم إلا الضفدع استثناه الشافعي في قوله: (لنهييه ﷺ عن قتله) رواه النسائي.

(ولنا قوله تعالى: ﴿وَمُحْرَمٌ عَلَيْهَا أَخْيَبَتْ﴾ وما سوى السمك خبيث)؛ لأن الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم، وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم. (ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب. والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب (عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها). ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک - في الطب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وقال الحافظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالأدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد والصفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر.

(ونهى عن بيع السرطان) أي (نهى النبي ﷺ عن بيع السرطان) وهو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث وليس له أصل. فإن قلت: روى أبو داود - رَحِمَهُ اللهُ - وغيره مستندا إلى جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: (بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا جرابا من تمر لم يجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا =

= على ساحل البحر فرجع لنا كهيئة الكتيب الضخم، فأثيناها فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمننا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه)؟ فأرسلنا منه إلى رسول الله ﷺ فأكل.

وهذا يدل على إباحة ما في البحر سوى السمك. قلت: المراد منها السمك والدليل عليه ما رواه البخاري - رَجَمَهُ اللهُ - عن جابر - رضي الله عنه - قال غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، والخبط بفتحيتين الوراق.

(والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد) جواب عن استدلالهم فيما ذهبوا إليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. تقريره: أن المراد من لفظ الصيد هو المصدر وهو الاصطياد فيتناول ما يحل وما يحرم وليس المراد منه الاسم. فإن قلت: لو كان يستقيم حمله لكانت الكناية من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ لا يستقيم حمله على الاصطياد فإنها راجعة إلى الصيد. قلت: الطعام المذكور محمول على السمك لأن المتعارف أنه طعام البحر والكناية تنصرف إلى البحر.

(وهو) أي الاصطياد (مباح فيما لا يحل) لمتافع أخرى غير الأكل (والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك) هذا أيضاً، جواب على استدلالهم بقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أي الميتة المذكورة في الحديث، محمولة على السمك. وقوله: روي على صيغة المجهول أيضاً على ما لا يخفى على الفطن.

فإن قلت: هذا خبر آحاد فكيف يجوز تخصيص الكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾؟ قلت: هذا خبر مشهور قد تأيد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به، على أن حكم السمك ثبت بقوله سبحانه وتعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ مع أنه لا تعارض بين الكتاب والخبر؛ لأن الميتة المحلاة باللام جنس =

إذا لم يكن معهودًا، والميتة من الدمويات المعهودة بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا﴾ فعلم أن الميتة تكون ميتة باعتبار الدم المسفوح، ولا دم للسّمك فيصرف إلى العهد فلا يبقى التعارض.

(وهو حلال مستثنى من ذلك) أي السمك حلال مستثنى عما لا يحل (لقوله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) وله طريق آخر: (يحل من الميتة اثنتان ومن الدم اثنتان، فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم فالكبد، والطحال).

أكل الطافي من السمك: (قال: ويكره أكل الطافي منه) أي قال القدوري - رَجَمَهُ اللهُ - منه أي من السمك، والطافي هو الذي يموت فيعلو على وجه الماء ويظهر، من طفي الشيء يطفو طفوًا إذا علا. هكذا قال معنى الطافي اسم فاعل كالقاضي من قضاء، وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب معلوم ويعلو على وجه الماء.

(وقال مالك والشافعي - رحمهما اللهُ - : لا بأس به) أي الطافي وبه قال أحمد - رَجَمَهُ اللهُ - وأصحاب الظاهر - رَجَمَهُمُ اللهُ - وبعض التابعين. (لإطلاق ما روينا) وهو قوله ﷺ: (البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته). فإنه مطلق يفصل بين ما إذا مات بأفة أو بغير أفة (ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث) أراد به قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان) الحديث.

(ولنا ما روى جابر - رضي اللهُ عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا) هذا الحديث، بهذا اللفظ غريب... وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن فقال: عن جابر بن عبد الله - رضي اللهُ عنه - عن رسول الله ﷺ قال: (ما جزر البحر وما أبقى فكل وما وجدته طافية فوق الماء فلا تأكل).

وقوله: سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور. والطافي مختلف فيه فبقي داخلًا في عموم الآية. قوله: وما نضب بالنون والضاد المعجمة والباء الموحدة من النضوب وهو ذهاب =

= الماء. قوله: وَلَفَّظَهُ أَي رماه؛ لأنَّ اللَّفْظَ فِي اللُّغَةِ الرَّمِي، يُقَالُ: لَفَّظْتُ الرَّحَى الدَّقِيقَ أَي رَمْتَهُ وَقَوْلُهُ: وَمَا طَفَا أَي عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ.

(وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا) أي وروى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا أن الطافي لا يحل وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه كراهية الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء، والنخعي وطاوس والزهري - رَحِمَهُ اللهُ - وكذا نقل عبد الرزاق في مصنفه وقال محمد - رَحِمَهُ اللهُ - في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا. يقال جزر الماء يجرز إذا قل ماؤه والجزر ضد الماء ومادته جيم ثم زاء معجمة.

فإن قلت: روى البيهقي من حديث الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: السمك الطافي حلال لمن أراد أكله. وزاد فيه وكيع عن سفيان: الطافية على الماء. وروى أيضًا من حديث هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر - رضي الله عنه - قال: الجراد والنون ذكي كله.

وروى غيره أيضًا عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه - رَحِمَهُ اللهُ - عن علي - رضي الله عنه - قال: الحيتان والجراد ذكي كله. وروى غيره عن أبان عن ابن عباس عن أنس - رضي الله عنهم - أنه ﷺ قال: (كل ما طفا البحر).

قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل سأل رجل ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إني أتيت البحر فأجده قد جعل سمكًا كثيرًا فقال: كل ما لم تر سمكًا طافيًا.

وروى عبد الرزاق - رَحِمَهُ اللهُ - في مصنفه عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: لا تأكل طافيًا.

وحديث عمر وعلي - رضي الله عنهما - لا ينافيا حديث جابر. وأما حديث أبان فإنه منكر جدًا، قال شعبة لأن أزني سبعين زنية أحب إلي من أروي حديث أبان بن أبي عياش، ذكره الرازي - رَحِمَهُ اللهُ - في أحكام القرآن. =

(وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة) هذا جواب عما تمسكوا من قولهم: إن ميتة البحر موصوفة بالحل. يعني ميتة البحر ما لفظه أي رماه البحر حتى يكون موته مضافاً إلى البحر؛ لأنه إذا رماه البحر ومات، يكون موته بسبب رمي البحر إياه، فيطلق عليه أنه ميتة بخلاف ما إذا مات في البحر من غير آفة. فإن مات حتف أنفه فإن موته لا يضاف إلى البحر... (ثم الأصل في السمك عندنا: أنه إذا مات بآفة) كالصدمة والقائه الماء على طرف ونحو ذلك (يحل كالمأخوذ) هذا أصل في اشتراط الآفة في موت السمك لتصير حلالاً، وهو أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، أي كالسمك المأخوذ من الماء، فإن أخذه سبب لموته.

فإن قلت: يتوهم فيما ينزده الماء ما كان طافياً قبل النبد. قلت: لم يعتبر هذا الوهم من، وإنما يعتبر في غير السمك من الحيوانات، فإنه إذا توارى عنه الصير (نوع من صغار السمك يؤكل مملوحاً)، ولم يتبع لا يحل لاحتمال أنه مات من هوام الأرض. والقياس أن لا يعتبر التوهم في موضع، وإنما اعتبرناه بالنص في ماء السمك، ولم يعتبر هنا لأنه قال: ما لفظ البحر كله.

(وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل) لعدم الشرط وهو الآفة، ولهذا قال: (كالطافي) لأنه ميت حتف أنفه بغير آفة (وتسحب عليه) أي يمتد على الأصل المذكور (فروع كثيرة بينها في كفاية المنتهي وعند التأمل يقف عليها) أي على الفروع (المبرز) بالتشديد، من برز الرجل، فإنه أصحابه فضلاً أو شجاعة، وثلاثية من برز الرجل يبرز بروزاً، أي ظهر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَبْرُؤُا لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أي ظهوراً. (منها) أي من الفروع (إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي؛ لأن موته بآفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتاً) يعني في سائر الحيوانات (فميتته حلال) أي ميتة السمك حلال بخلاف غيره من الحيوانات.

ومنها: وجد في بطنها سمكة أخرى أو قتلها طير الماء، فلا بأس بأكلها لأن الموت يحال إلى سبب ظاهر وهو ابتلاع السمك أو قتل الطير.

ومنها: إذا ألقى سمك في جب ماء فماتت فيه، فلا بأس بأكلها، لأنها ماتت بسبب ضيق =

= المكان عليها، فكان موتها بأفة ظاهرة فيحل دمها إذا جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها، وهو يقدر على أخذها بغير صيد؛ لأنّ الجمع في مكان ضيق سبب لموتها، وإن كانت تؤخذ بغير صيد فلا خير في أكلها؛ لانعدام سبب ظاهر يحال الموت إليه، فكان موتها حتف أنفها، فلا يحل.

قال القدوري - رَجِمَهُ اللهُ - في شرحه: روى هشام عن محمد - رَجِمَهُ اللهُ - في السمك إذا كان بعضها في الماء، وبعضها على الأرض إن كان رأسها في الأرض، أكلت لأنّه موضع نفسها.

وإذا كان خارجاً من الماء، فإنّ الظاهر أنّها ماتت بسبب. وإن كان رأسها وأكثرها في الماء لم تؤكل؛ لأنّه موضع حياتها فكان الظاهر أنّها ماتت بغير سبب، وإن كان رأسها في الماء وأكثرها في الأرض، أكلت لأنّه ليس موضع حياتها، فعلم أن موتها بسبب. وقد شنع ابن حزم على محمد - رَجِمَهُ اللهُ - في هذا فقال: هذا قول مخالف للقرآن والسنة، ولأقوال العلماء، والقياس والمعقول. قيل في جوابه: هذا من غاية تعصبه لأنّ محمداً قال ذلك بالاستدلال من حديث جابر ووجه ما مر.

وقال الولوالجي - رَجِمَهُ اللهُ - في فتاواه: إذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها أو أكلت شيئاً ألقاه في الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لأنّها ماتت بأفة.

وفي الفتاوى الصغرى ناقلاً عن الجامع الصغير: إذا وجد السمك ميتاً على الماء وبطنه من فوق، لم يؤكل لأنّه طاف. وإن كان ظهره من فوق أكل لأنّه ليس بطاف. وفي الذخيرة: لو وجد سمكة في بطن طائفة يؤكل، وإن كانت الطافية لا تؤكل. ولو وجد في حوصلة طائر يؤكل وعند الشافعي - رَجِمَهُ اللهُ - لا يؤكل لأنّه كالرجيع، ورجيع الطائر عنده نجس.

قلنا: إنّما يصير رجيعاً إذا تغير. وفي السمك الصغار التي تعلق من غير أن يشق جوفها، قال أصحابنا: لا يحل أكله لأنّ رجيعته نجس. وعندنا وسائر أجزاءه تحل. (وفي الموت بالحر والبرد روايتان) أي في موت السمك بحرارة الماء أو برودته روايتان. =

والحيوان الذي يعيش في البرِّ ثلاثة أنواع:

١. ما ليس له دم أصلاً: مثل الجراد، والرُّنْبور، والذباب، والعنكبوت، والخُنْفَساء^(١)، والعقرب، لا يحل أكله إلا الجراد خاصة^(٢).

٢. وما ليس له دم سائل: مثل الحية، والوَزَع، وسام أبرص، وجميع الحشرات، وهوام الأرض: من الفأر، والقُرَاد، والقناذ، والضَّب، واليربوع، وابن عرس، ونحوها^(٣). ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء، إلا في الضب،

إحدهما: أنه لا يؤكل لأنه مات بسبب حادث، فهو كما لو ألقاه الماء على اليبس، والرواية الأخرى: لا يؤكل لأن الحر والبرد صفة من صفات الزمان، فليست من الموت غالباً.

وأطلق القدوري - رَحِمَهُ اللهُ - في شرحه مختصر الكرخي الروائتين ولم ينسبها إلى أحد وقال شيخ الإسلام خواهر زاده - رَحِمَهُ اللهُ - في كتاب الصيد: وقد ذكره في غير رواية الأصول خلافاً، وقال على قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ -: لا يحل، وعلى قول محمد: يحل. فكذلك قال في العيون حيث قال: وقال أبو حنيفة: إذا قتلها برد الماء أو حره لم يؤكل، فهو في منزلة الطافي. وقال محمد: يؤكل لأنه مات بأفة.

ينظر أيضاً: الاختيار (٥: ١٥)، فتح القدير (٩: ٥٠٢)، الجوهرية النيرة (٢: ١٨٦)، مجمع الأنهر (٢: ٥١٤)، تبين الحقائق (٥: ٢٩٦)، البحر الرائق (٨: ١٩٦)، وغيرها. (١) الخُنْفَس، والخُنْفَساء، والخُنْفَساء، جمع خنفس: دوية سوداء، أصغر من الجعل، كرية الرائحة. اهـ. منجد. (بر: ط٣).

(٢) لأنها من الخبائث لاستبعاد الطباع السليمة إياها وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ويحرم عليكم الخبائث ﴾ إلا أن الجراد حُص من هذه الجملة بقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان) سبقتي على ظاهر العموم. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٦).

(٣) السام الأبرص هو - أبو برص - بلغة العامة. والوزع: جمع وَزَعَة - مَبْرَكَة - سام أبرص، سميت كذلك لخفتها. قاموس. القُرَاد: جمع قُرَادَة، وقُرَادَة: دوية تتعلق بالبعير، =

فإنّه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى^(١).

= ونحوه، وهي كالقمل للإنسان. منجد. القنقد: جمع قنafd، والأنثى: قنفة: دوية من فصيلة القنفيات، أعلاها مغطى بريش حاد، تقي به نفسها، إذ تجتمع مستديرة تحته، وتسدد رؤوسه عندما تكون مهددة، تختبئ في النهار، وتكثر الذهاب والإياب في الليل، توجد منها أنواع عديدة. اه منجد. الضب: ج أضب، وضبان، وضباب، ومضبة: حيوان من الزخافات، شبيه بالحرذون، ذنبه كثير العقد. منجد. اليربوع: جمع يربيع، نوع من الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين. منجد. ابن عرس: (بالكسر) دوية معروفة، دون السنور، تشبه الفأر بعض الشبه لها ناب، أشتري، أصلم، أسك، مستطيل الجسم، تفتك بيوت الدجاج، والحمام. والشر: انقلاب في جفن العين، من أعلى وأسفل، وانشقاقه، أو استرخاء أسفله. والصلم، قطع الأذن، والأنف من أصله، والسكك: محرّكة: الصمم، وصغر الأذن، ولزوقها بالرأس، وقلة إشارفها. اه التاج، والقاموس، ومختار الصحاح، والمنجد. (بر: ط ٣).

(١) واحتج بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (أكلت على مائدة رسول الله ﷺ لحم ضب) وعن ابن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه فلا آكله ولا أحرمه) وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية.

(ولنا): قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ أَلْحَابَتُ﴾ والضب من الخبائث. وروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي ﷺ أهدي إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة فأرادت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين؟) ولا يحتمل أن يكون امتناعه لما أن نفسه الشريفة عافته؛ لأنه لو كان كذلك لما منع من التصديق به كشاة الأنصار أنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها؛ ولأن الضب من جملة المسوخ والمسوخ محرمة كالدب والقرد والفيل فيما قيل والدليل عليه ما روي (أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال ﷺ: إن أمة مسخت في الأرض وإني أخاف أن يكون هذا منها) وهكذا روي (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: كنا في بعض المغازي فأصابتنا مجاعة فترلنا =

٣. وما له دم سائل: وهو نوعان: مستأنس، ومتوحش.

- أما المستأنس من البهائم: - نحو الإبل، والبقر، والغنم - فيحل بالإجماع، ولا تحل البغال والحمير الأهلية، وفي الخيل اختلاف^(١).

= في أرض كثيرة الضباب فنصبنا القدور وكانت القدور تغلي إذ جاء النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قلنا الضب يا رسول الله فقال ﷺ: إن أمة مسخت فأخاف أن يكون هذا منها فأمر بالبقاء القدور، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مبيح، وما روينا فهو حاطر والعمل بالحاضر أولى. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٦-٣٧).

(١) وبقوله تبارك وتعالى ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة، ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى.

وحكى عن بشر المريسي - رحمه الله - أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، واحتج بظاهر قوله عز وجل: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير ﴾ ولم يذكر الحمير الإنسية.

وروي (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إنه فني مالي ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال ﷺ: كُلْ من سمين مالك، فإني إنما كنت نهيتكم عن جلال القرية). وروي: (عن رجل قال: يا رسول الله، إنني قد اشتريت من رجل من بني النضير حماراً، فقال ﷺ: إن هذا حمار، فأمر أن يذبحه). وروي: (عن رجل قال: يا رسول الله، إنني قد اشتريت من رجل من بني النضير حماراً، فقال ﷺ: إن هذا حمار، فأمر أن يذبحه). وروي: (عن رجل قال: يا رسول الله، إنني قد اشتريت من رجل من بني النضير حماراً، فقال ﷺ: إن هذا حمار، فأمر أن يذبحه).

ولنا: قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، وروي عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الحمر الأهلية وعن متعة النساء). وروي (أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - قال لابن عباس - رضي الله عنهما - وهو يفتي الناس في المتعة: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فرجع ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك) وروي أنه (قيل للنبي ﷺ يوم خيبر أكلت الحمر فأمر أبا طلحة - رضي الله عنه - ينادي: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم =

= الحمر فإنها رجز) وروي: (فإنها رجس) وهذه أخبار مستفيضة عرفها الخاص والعام وقبلوها وعملوا بها وظهر العمل بها.

وأما الآية: فقد اختص منها أشياء غير مذكورة فيها فيختص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل مع أنّ ما روي من الأخبار مشهورة ويجوز نسخ الكتاب بالخبر المشهور، وعلى أنّ في الآية الشريفة أنّه لا يحل سوى المذكور فيها وقت نزولها؛ لأنّ الأصل في الفعل هو الحال فيحتمل أنّه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى المذكور فيها، ثم حرم ما حرم بعد على أنّا نقول بموجب الآية: لا محرم سوى المذكور فيها ونحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية إذ المحرم المطلق ما ثبت حرمة بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمة محل الاجتهاد فلا يسمى محرماً على الإطلاق بل نسميه مكروهاً، فنقول: بوجوب الامتناع عن أكلها عملاً مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة.

وأما الحديث: فيحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ: (كل من سمين مالك) أي: من أثمانها، كما يقال: فلان أكل عقاره أي: ثمن عقاره. ويحتمل أن يكون ذلك إطلاقاً للانتفاع بظهورها بالإكراء، كما يحتمل على شيء ممّا ذكرنا عملاً بالدلائل كلها، ويحتمل أنّه كان قبل التحريم فانفسخ بما ذكرنا، وإن جهل التاريخ فالعمل بالحاضر أولى احتياطاً، فإن قيل ما روتم يحتمل أيضاً أنّه ﷺ: (نهى عن أكل الحمر يوم خيبر)؛ لأنّها كانت غنيمة من الخمس أو لقلّة الظهر أو لأنّها كانت جلاله فوق التعارض، والجواب: أنّ شيئاً من ذلك لا يصلح محملاً.

أما الأول: فلأنّ ما يحتاج إليه الجند لا يخرج منه الخمس كالطعام والعلف. وأما الثاني: فلأنّ المروي أنّ رسول الله ﷺ أمر بإكفاء القدر يوم خيبر، ومعلوم أنّ ذلك ممّا لا يتنفع به في الظهر. وأما الثالث: فلأنّه ﷺ خص النهي بالحمر الأهلية، وهذا المعنى لا يختص بالحمر بل يوجد في غيرها.

وأما لحم الخيل: فقد قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : يكره، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكره، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله - واحتج بما روي عن أنس =

= ابن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ) وروي
 عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأذن
 في الخيل) وروي أنه قال: (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم
 الحمر) وروي عنه أنه قال: (كنا قد جعلنا في قدورنا لحم الخيل ولحم الحمار فنهانا
 النبي ﷺ أن نأكل لحم الحمار، وأمرنا أن نأكل لحم الخيل)، وعن سيدتنا أسماء
 بنت سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنها قالت: (نحرنا فرسا على عهد
 رسول الله ﷺ فأكلناه) ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - الكتاب والسنة ودلالة الإجماع:
 أما الكتاب العزيز فقوله جل شأنه: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ .
 ووجه الاستدلال به: ما حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه روي أنه سئل
 عن لحم الخيل فقرا بهذه الآية الشريفة وقال: ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها، فيكره
 أكلها، وتعام هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ
 في ذلك بقوله تعالى ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .
 وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء،
 والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، والمنافع المتعلقة بالبحر
 على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق
 الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه
 وتعالى منفعة الأكل، فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه، ولو كان هناك
 منفعة أخرى سوى ما ذكرناه لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على
 سبيل المبالغة والاستقصاء، وقوله عز وجل ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ
 الْخَبِيثَاتِ ﴾ ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطبايع السليمة لا تستطيه
 بل تستخبثه حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله، وإنما
 يرغبون في ركوبه ألا يرغب طبعه فيما كان مجبولاً عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء
 بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في
 الطبع غذاء اليسر، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته. =

= وأما السنة: فما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: (لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا اللحم الأهلية فذبحوها فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الخلسة والنهبة) وعن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)، وعن المقدم بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: (حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها) وهذا نص على التحريم، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (الخيول لثلاثة: فهي لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر) فلو صلحت للأكل لقال ﷺ الخيول لأربعة: لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر، ولرجل طعام.

وأما دلالة الإجماع: فهي أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً؛ لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها وهو ك بعضها.

ألا ترى أن حمار وحش لو نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها؟ ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها؟ ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرم دون الفحل، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك، وما روي في بعض الروايات عن جابر وما في رواية سيدتنا أسماء - رضي الله عنها - يحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر وكانت الخيول تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري رحمه الله، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض، أو يترجح الحاضر على المبيح احتياطاً وهذا الذي ذكرنا حجج أبي حنيفة - رضي الله عنه - على رواية الحسن أنه يحرم أكل لحم الخيل.

وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يكره أكله ولم يطلق التحريم؛ لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف، فكره أكل لحمه احتياطاً لباب الحرمة. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٧-٣٩).

وأما المتوحش: - نحو الطباء^(١)، وبقر الوحش، وحُمُر الوحش، وإبل الوحش - فحلال بإجماع المسلمين^(٢).

وأما المستأنس من السباع: وهو الكلب، والسَّنور الأهلي فلا يحلُّ، وكذلك المتوحشُ منها المسمَّى بسباع الوحش والطيْر، وهو: كلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلَب من الطير، والمراد من (ذي ناب): الذي يصيد بنابه، ومن (ذي مخلب): الذي يصيد بمخلبه، لا كلُّ ذي ناب ومخلب، فإنَّ الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب.

(١) (الظبي) هُوَ جنس حيوانات من ذَوَات الأظلاف والمجوفات القُرُون أشهرها الظبي العَرَبِي وَيُقَال لَهُ الغزال الأعفر وَفِي المثل (بِه دَاء ظَبِي) قِيلَ أَن يمرض أَوْ لَا يعرف موطن دانه وَيُقَال لَأتركك ترك الظبي ظله لَا أَعُود إِلَيْكَ لِأَن الظبي إِذَا نفر من مَكَان لَا يعود إِلَيْهِ (ج) أَظب وظبي وظباء وَهِيَ ظَبِيَّة (ج) ظباء. (الظبية) جريب من جلد الغزال عَلَيْهِ شعره (ج) ظباء. المعجم الوسيط (٢: ٥٧٥).

(٢) لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ كُلُّهُ﴾، وقوله عز شأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ولحوم هذه الأشياء من الطيبات فكان حلالاً، وروى أَنَّهُ لما (سئل رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر فقال: الأهلية؟ فقيل: نعم) فدلَّ قول رسول الله ﷺ على اختلاف حكم الأهلية والوحشية، وقد ثبت أَنَّ الحكم في الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل، فكان حكم الوحشية الحل ضرورة. وروى (أَنَّ رجلاً من فهر جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو بالروحاء، ومع الرجل حمار وحشي عقره فقال: هذه رميتي يا رسول الله وهي لك، فقبله النَّبِيُّ ﷺ وأمر سيدنا أبا بكر - رضي الله عنه - فقسمه بين الرفاق)، والحديث وإن ورد في حمار الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى؛ لِأَنَّ الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام، وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٩).

فذو الناب من سباع الوحش: مثل الأسد، والذئب، والضبع، والتمر، والفهد، والثعلب، والسنور البري، والشنجاب، والفنك، والسَّمُور، والدلق^(١)، والدب، والقرد، والفيل ونحوها، فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة، إلا الضبع، فإنه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).

ولا بأس بأكل الأرناب^(٣).

(١) السنور: الهَيَّ، جمع سنائير. اهـ منجد. الشنجاب: (بالكسر، والضم): حيوان أكبر من الجُرذ، له ذنب طويل، كثيف الشعر، يرفعه صعداً، يتسلق الشجر بسرعة، ويضرب به المثل في خفة الصعود، تتخذ منه الفراء، لونه أزرق رمادي. اهـ منجد. الفنك: حيوان صغير من فصيلة الكلبيات، شبيهه بالثعلب، لكن أذنيه كبيرتان، لا يتجاوز طوله أربعين سنتيمتراً، مع الذنب، فروته من أعظم الفراء، معروف في مصر. اهـ منجد. السَّمُور: جمع سمامير: حيوان بري يشبه ابن عرس، وأكبر منه، لونه أحمر، مائل إلى السواد، تتخذ من جلده فراء ثمينة. اهـ منجد. الدلق: في حجم السنور، أصفر اللون، بطنه وعنقه مائلان إلى البياض. اهـ منجد. (بر: ط ٣).

(٢) لما روي في الخبر المشهور عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)، وعن الزهري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ ذي ناب من السباع حرام) فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والتمر والفهد والثعلب والسنور البري والشنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رحمه الله - واحتج بما روي عن عطاء عن جابر - رضي الله عنهما - أنه (قال: في الضبع كبش، فقلت له: أهو صيد؟ فقال: نعم، فقلت: يؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم).

(ولنا) أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى، على أن ما روينا مُحَرَّم وما رواه محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٩).

(٣) ولا بأس بأكل الأرناب لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (كنا عند =

وذو المخلب من الطير: كالبازي، والباشق، والشاهين، والحدأة، والبغاث^(١)، وما أشبه ذلك، فيدخل تحت نهى النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير^(٢).

وما لا مخلب له من الطير:

فالمستأنس منه: - كالدجاج، والبط - والمتوحش: - كالحمام، والفاخنة، والعصافير، والقَبَج، والكُرْكِي، والغراب يأكل الحب والزرع، والعقَّع^(٣)

= رسول الله ﷺ فأهدى له أعرابي أربعة مشوية فقال: لأصحابه كلوا، وعن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد أنه قال: (أصبت أربعين فذبحتهما بمروة وسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فأمرني بأكلهما). ينظر: المصدر السابق.

(١) البازي: طير من الجوارح، له أنواع كثيرة، منجد. الباشق: طائر من أصغر الجوارح، منجد. الشاهين: طائر من جنس الصقر، طويل الجناحين، منجد. الحدأة: طائر من الجوارح، تسميه العامة الشوحة، منجد. البغاث: مثلث الباء: شرار الطير، وما لا يصيد منها، وهو اسم للذكر، والأنثى. مختار الصحاح. الفاخنة: نوع من الحمام البري، المطوق، والفاخنة من الفخت، وهو ظل القمر، ولونها كذلك. منجد. (بر: ط ٣).

(٢) وروي أنه «نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من الطير والمجثمة» روي بكسر التاء وفتحها من الجثوم وهو تلبد الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقته وهو السباع من الطير فيكون نهياً على أكل كل طير هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهياً عن أكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه وقيل بالفتح هو الذي يرمى حتى يجثم فيموت. ينظر: بدائع الصنائع (٥: ٣٩).

(٣) القَبَج: طائر يشبه الحجل (مُعْرَب كَبْج بالفارسية) والقبيجة: تطلق على الذكر والأنثى. منجد. الكُرْكِي: جمع كراكي: طائر كبير، من فصيلة الكركيات، ورتبة طوال الساق، أغبر اللون، طويل العنق، والرجلين، أتر الذنب، قليل اللحم، يأوي أحياناً إلى الماء. منجد. العقَّع: طائر على شكل الغراب، أو هو الغراب: والعامة تسميه العقق، وكانت العرب تشاءم به. منجد. (بر: ط ٣).

ونحوها - حلالٌ بالإجماع، كذا في البدائع^(١).

قال في غرر الأفكار: عندنا يؤكل الخُطَاف^(٢)، والبوم، ويكره الصُرَد، والهدهد، وفي الخُفَاش اختلاف^(٣)، وأما الدُّبُسي، والصلصل، والععقق، واللَّقَلق، واللحام، فلا يستحب أكلها - وإن كانت في الأصل حلالاً -

(١) بدائع الصنائع (٥ : ٣٩).

(٢) يسمى الخفاش والخشاف والوطواط. قال في الحموي في غمز عيون البصائر (١ : ٢٤٩): ومن ذلك طهارة بول الخفاش هو كرمان الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره كما في القاموس. ويقال له الخطاف لأنه يخطف البعوض، وهو طعامه كما قال الجاحظ في كتاب البيان. اهـ. وفي الهدية العلائية (ص: ١٩٣): الخطاف: ويعرف بالسنونو.

(٣) قال العيني في البناية (١١ : ٥٨٦): وفي فتاوى الولوالجي: أكل الخطاف، والفاخته والععقق لا بأس به؛ لأنه ليس بذئ من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور، وأكل الهدهد لا بأس به؛ لأنه ليس بذئ من الطيور.

وقال فخر الدين قاضي خان في فتاواه: ولا يؤكل الخفاش، لأنه ذو ناب، وفيه نظر؛ لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه، وفي الدررية: والفاخته تؤكل، والدُّبُسي بضم الدال وكذلك الخطاف ولا خلاف فيه لأكثر العلماء. وأما الخفاش فقد ذكر في موضع أنه يؤكل، وفي موضع أنه لا يؤكل وبه قال أحمد، وعن أحمد: الخطاف محرم لا تؤكل بلا خلاف، وعن أبي يوسف يؤكل البوم لأنه يعتلف البقول. اهـ. وفي الفتاوى الهندية (٥ : ٢٩٠): أكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به؛ لأنها ليست من الطيور التي هي ذوات مخلب، كذا في الظهيرية. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: سألت أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - عن الععقق، فقال: لا بأس به، فقلت: أنه يأكل النجاسات، فقال: أنه يخلط النجاسة بشيء آخر، ثم يأكل فكان الأصل عنده أن ما يخلط كالديجاج لا بأس، وقال: أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يكره الععقق كما تكره الديجاجة، كذا في فتاوى قاضي خان.

لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها، فينبغي أن يتحرز عنه^(١).

وحَرَّمَ الإمام الشافعي الخُطَافَ، والبَيْغَاءَ والطاووسَ (ع)^(٢) والهدهد^(٣).

ويكره أكل لحم الإبل، والبقر، وغيرها من الجلالة التي لا تأكل إلا النجاسات والجملة، إلا بعد حبسها إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة، أمَّا إذا كانت تُخَلَطُ، ولا يظهر في لحمها، فلا بأس بأكلها كالديجاج^(٤).

(١) ومن أراد مزيد بيان فليرجع إلى رسالة: فتوى الخواص، في حل ما صيد بالرصاص، لمفتي دمشق في زمانه، المرحوم أفندي حمزة، فقد بين فيها ما يحل من الحيوان، وما لا يحل، وكذلك الهدية العلائية، وتعليقاتها. (بر).

(٢) النَّصُّ منقول من حاشية ابن عابدين (٦: ٣٠٦).

(٣) الخُطَاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون. منجد (وهو السذي يقال له الخفاش والوطواط). الصُّرْد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير. منجد. الهدهد: طائر ذو خطوط، وألوان كثيرة، يقولون: أبصر من هدهد، لأنه يرى الماء تحت الأرض. منجد. الخُفَّاش: الوطواط. منجد. الدُّبْس: طائر صغير، أدكن (مائل إلى السواد) يقرقر، ويقال: أنه ذكر الحمام، منسوب إلى طير دبس الرطب. تاج العروس. اللقلق: طائر طويل العنق، والرجلين، يأكل الحيات، ويوصف بالذكاء، والفطنة. منجد. البيغاء: طائر أخضر، يسمع كلام النَّاس، فيعيده، وهو اسم للذكر والأنثى، وهو بسكون الباء الثانية، وقد تشدد. قاموس - منجد. الطاووس: طائر حسن الشكل، حاد الصوت، له عنق طويل، ورأس صغير، تزيينه قنبرة. منجد. (بر: ط ٣).

(٤) قال الإمام السرخسي في مبسوطه (١١: ٢٥٥): وتكره لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها وتلك حالها، إلى أن تحبس أيامًا لما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نهى عن أكل لحم الجلالة، وفي رواية أن يحجج على الجلالة ويعتمر عليها ويتنفع بها) وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها متنا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث. والعمل عليها؛ لتأذي النَّاس بنتنها. وأمَّا ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه.

وحلّ أكل جُدِّي غُدِّي بلبن خنزير؛ لأنّ لحمه لا يتغير. ولو سُقي ما يؤكل لحمه خمراً، فذبح من ساعته، حلّ أكله، ويكره^(١).

ويحرم من أجزاء الحيوان المأكول: الدّم المسفوح، والذكور، والأنثيان، والقُبل، والغُدّة، والمثانة، والمرارة^(٢).

(١) قال قاضي خان في فتاويه (٣: ٢١٤): وأما ما يختلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله. روي أنّ جُدِّيَا غُدِّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنّ لحمه لا يتغير، وما غُدِّي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر. فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج لأنّه يختلط ولا يتغير لحمه. وما روي أنّ الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا لأنّ ذلك شرط. روي أنّ رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج، وإنّما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه على وجه التنزه، والشاة أو الإبل إذا سقي خمراً فذبحت من ساعته حلّ أكلها.

(٢) قال في البدائع (٥: ٦١): وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول فالذي يحرم أكله منه سبعة: الدّم المسفوح، والذكور، والأنثيان، والقُبل، والغُدّة، والمثانة، والمرارة لقوله عزّ شأنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ وهذه الأشياء السبعة ممّا تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة.

وروي عن مجاهد - رضي الله عنه - أنّه قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والأنثيين والقُبل والغُدّة والمرارة والمثانة والدّم، فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنّه جمع بين الأشياء الستة وبين الدّم في الكراهة، والدّم المسفوح محرّم، والمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنّه قال: الدّم حرام وأكره الستة، أطلق اسم الحرام على الدّم المسفوح وسمّى ما سواه مكروهاً؛ لأنّ الحرام المطلق ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به، وحرمة الدّم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النّص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تعالى عزّ شأنه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله عزّ شأنه: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ وانعقاد الإجماع أيضًا على حرمة، فأما حرمة ما سواه من الأشياء =

لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت لقدم الأمير تعظيمًا له، ولو ذكر اسم الله تعالى عليها. وإن قصد الإكرام تحل^(١).

السته فما ثبت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث، لذلك فصل بينهما في الاسم، فسمى ذلك حرامًا وذا مكروها والله عز اسمه أعلم.

(١) قال في الدر المختار مع الحاشية (٦: ٣٠٩): (ذبح لقدم الأمير) ونحوه كواحد من العظماء (يحرم)؛ لأنه أهل به لغير الله (ولو) وصلية (ذكر اسم الله تعالى) (ولو) ذبح (للضيف) (لا) يحرم؛ لأنه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى. والفارق: أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للريح، وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قولان بزازية وشرح وهبانية.

قلت: وفي صيد المنية أنه يكره ولا يكفر؛ لأننا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة، ونظمه فقال:

وفاعله جمهورهم قال كافر
وقضلي وإسماعيل ليس يكفر

وعلق عليه ابن عابدين بقوله: (قوله لا يحرم إلخ) قال البزازي: ومن ظن أنه لا يحل ذبح لإكرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى، فقد خالف القرآن والحديث والعقل، فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للريح، ولو علم أنه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للوائم والأعراس والعقيقة (قوله والفارق) أي بين ما أهل به لغير الله بسبب تعظيم المخلوق وبين غيره، وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لا شك في حله؛ لأن القصد منه التصدق حموي، ومثله النذر بقربان معلقًا بسلامته من بحر مثلاً، فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط كما في فتاوى الشلبي.

(قوله وإن لم يقدمها ليأكل منها) هذا مناط الفرق لا مجرد دفعها لغيره: أي غير من ذبحت لأجله أو غير الذابح فإن الذابح قد يتركها أو يأخذها كلها أو بعضها فافهم.

واعلم أن المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم أنه لو قدم للضيف غيرها أن =

ولا يجوز أكل ذبيحة مرتد، وتارك تسمية عمدًا^(١).

= لا تحل؛ لأنه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل إكراهه بالأكل منها وإن قدم إليه غيرها، ويظهر ذلك أيضًا فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن ضافه بها وإن قصد الإكراه تحل وإن أطعمه غيرها تأمل (قوله وهل يكفر) أي فيما بينه وبين الله تعالى، إذ لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان في كفره خلاف (قوله: أنه يتقرب إلى الأدمي) أي على وجه العبادة؛ لأنه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم، فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عنده بإظهار المحبة بذبح فداء عنه، لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكمًا كما لو قال: بسم الله واسم فلان حرمت، ولا ملازمة بين الحرمة والكفر كما قدمناه عن المقدسي فافهم (قوله وفضلي وإسماعيلي) أي قال ليس يكفر، والمراد بهما الإمام الفضلي وغير اسمه للضرورة والإمام إسماعيل الزاهد.

(١) قال في الهداية (٤: ٣٤٧): قال: وإن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيًا أكل وقال الشافعي: أكل في الوجهين. وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب، وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدًا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا. فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامدًا، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامدًا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ؛ لكونه مخالفًا للإجماع، له (أي الشافعي) قوله ﷺ: (المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم)، ولأن التسمية لو كانت شرطًا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلاة، ولو كانت شرطًا فالملة أقيمت مقامها كما في النَّاسِي.

ولنا الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، نهى وهو للتحريم. والإجماع وهو ما بينا. والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه =

لا يجوز أكل جنين ميت خرج من بطن ذبيح. ولو خرج حيًا يُذبح ويؤكل (١).

فإنه ﷺ قال في آخره (فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك) علل الحرمة بترك التسمية. ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا، إذ لا فصل فيه ولكننا نقول: في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهور الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول. والإقامة في حق الناسي وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر، وما رواه محمود على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح. وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة؛ لأن المقدور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز. ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل، ولو سمي على سهم ثم رمى بغيره صيدًا لا يؤكل.

(١) قال في الاختيار (٥: ١٣): (وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل) وقالوا: إذا تم خلقه أكل وإلا فلا، لقوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)؛ ولأنه جزء الأم متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بإعتاقها، فيتذكى بذكاتها كسائر أجزائها.

ولأبي حنيفة: أنه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذكاة، ولهذا يعتق بإعتاق مفرد، وتجب فيه الغرة وتصح الوصية به وله دونها؛ ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخقة؛ لأن بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد؛ لأن الجرح موجب لخروج الدم، ولأنه احتمال موته بذبح الأم واحتمل قبله فلا يحل بالشك، والحديث روي بالنصب بنزع الخافض فدل على تساويهما في الذكاة لقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾، وعلى رواية الرفع احتمال التشبيه أيضًا كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ فيحمل عليه توفيقًا، ولهذا كره =

لا يجوز أكل دود الجبن والفاكهة إذا أفردت؛ لأنها كالذباب والخنفساء^(١)،
أمّا ما لا يفرد من دود الجبن والفاكهة - كما إذا أكلها مع الطعام، أو لم يكسرها:
أي الفاكهة، فإن الاحتراز عنها غير ممكن - فلا بأس.

أمّا إذا طبخ دود اللحم في المرق، وتفسخ فيه فلا يؤكل - كَصِفْدِع^(٢) تفتت
في الماء - فإنه لا يُشرب، ولو لم يتفسخ يُؤكل^(٣).

ودود الزنبور^(٤) والقز^(٥) قبل أن يُنفخ فيه الروح لا بأس به، وكُره أكل بيوت
الزنابير^(٦).

يحرم أكل لحم أنتن^(٧).

= أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد، وعندهما لا
يكره لأنه يؤكل عندهما. ينظر أيضًا: المبسوط (١٢: ٦)، تبين الحقائق (٥: ٢٩٣)،
مجمع الأنهر (٢: ٥١٢)، وغيرها.

(١) الخنفساء بالضم دُويبة سوداء تكون في أصول الحيطان وثلاث خنفساوات والكثير
الخنفس لا يقال خنفساء وقيل هي لغة وبالفتح القصير. المغرب (ص: ٢٦٢).

(٢) الضفدع: الواحدة: ضفدعة، وهي دابة مائية معروفة، تتغذى بالحشرات، والسّمك
الصغيرة. منجد. (بر: ط ٣).

(٣) قال في الهندية (٥: ٣٣٩): دود اللحم وقع في مرقة لا تنجس، ولا يؤكل الدود، وكذا
المرقة إذا انفسخت الدودة فيها، ويجوز أكل مرقة يقع فيها عرق الأدمي أو نخامته أو
دمعه، وكذا الماء إذا غلب وصار مستقدرًا طبيعيًا، كذا في القنية.

(٤) حشرة لونها أصفر وأسود، يستدق جسمها بين الصدر والبطن، منها الأجناس الكبيرة،
فلسعتها مؤلمة، والأجناس الصغيرة، كالزرقطة، تبنى أعشاشها على الجدران، وعلى
أغصان الأشجار. منجد. (بر: ط ٣).

(٥) دود الحرير.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٥: ٢٩٠).

(٧) لا نحو سمن ولبن. الدر المختار مع الحاشية (١: ٣٤٨).

وتحل ذبيحة كتابي ذمي أو حربي، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. والمراد به: مذكاتهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر^(١) (م)^(٢).

(١) قال في العقود الدرّة (٢: ٢١٢): (سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقاً أو لا؟ (الجواب): تحل ذبيحة الكتابي؛ لأن من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم، أو دعوى كالكتابي؛ ولأنه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى، وتحل مناكحته فصار كالمسلم في ذلك، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميًا يهوديًا أو نصرانيًا حربيًا أو عربيًا أو تغليبيًا لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ والمراد بطعامهم مذكاتهم قال البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه: قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : طعامهم ذبائحهم؛ ولأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالإجماع فوجب تخصيصه بالمذكى، وهذا إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير، وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهو كالمسلم في ذلك.

وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيليًا، وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح إله؟ مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط، وبه أفتى الجدي في الإسرائيلي، وشرط في المستصفي لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك، وكذلك في المبسوط، فإنه قال: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرًا إله، ولا يتزوجوا نساءهم. لكن في مبسوط شمس الأئمة: وتحل ذبيحة النصراني مطلقًا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا، ومقتضى الدلائل وإطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم، ولا يتزوج منهم إلا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام... قال العلامة قاسم في رسائله: قال الإمام: ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب مثل ما قلنا، فإذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق، فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزع أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه، وبعضهم يحرم إلا بخبر ملزم، ولا نعلم في هذا خيرًا، فمن جمعت اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد. اهـ.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٠٧).

وذكاة ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده، حتى ولو وقع في الماء القليل لا يفسده، إلا الخنزير، فإنه لا يطهر؛ لأنَّ كلَّ أجزائه نجسة، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟

قيل: لا يجوز اعتبارًا بالأكل، وقيل: يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة^(١)، والزيت^(٢) غالب لا يؤكل، ويُنتفع به في غير الأكل^(٣).

(١) الوَدَكُ: اللدسم من اللحم، ولعلَّه الدهن. مختار الصحاح. (بر: ط ٣).

(٢) الواو: حالية، أي والحال أن الزيت أكثر من وَدَك الميتة. (بر: ط ٣).

(٣) قال في البناية (١: ٤٢٢): (ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة) الحاصلة من الأهل بالتسمية، فإنَّ ذكاة المجوسي ليست بمطهرة. وقال في البدائع: إلا الدم وهو الصحيح من المذهب. وروى الدارقطني عن ابن عباس (عن النبي ﷺ) لَمَّا مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُونَةٍ فَقَالَ: هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: إِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا فِي حَقِّ الْجِلْدِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الذِّكَاةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ، وَأَنَّ الدَّبَاغَ قَائِمٌ مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، لِأَنَّ الذِّكَاةَ أَبْلَغُ مِنَ الدَّبَاغِ؛ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ لِلدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ قَبْلَ التَّشَوُّبِ وَالْفَسَادِ بِالمَوْتِ، وَالْعَادَةِ الْفَاشِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِبَسِّ جِلْدِ الثَّعْلَبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَنَحْوِهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ كَثِيرٍ، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ.

وفي النهاية: وعند بعضهم: إنما يطهر جلد الحيوان بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسًا. وذكر في فتاوى قاضي خان قيل: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الذِّكَاةُ مِنْ أَهْلِهَا فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَقَدْ سُمِّيَ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَأْكُولًا لِيَحِلَّ أَكْلُهُ بِتِلْكَ الذِّكَاةِ. (لأنَّها): أي لأنَّ الذكاة، وإنما ذكر الضمير لأنَّ الذكاة بمعنى الذبح، وفي بعض النسخ فإنَّها ولا يحتاج إلى التأويل (تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة) لأنه يمنع من اتصالها به والدباغ يزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن يكون مطهراً (وكذلك يطهر لحمه) أي لحم ما ذُكِيَ حتى إذا صَلَّى ومعه من لحم الثعلب المذبوح أو نحوه أكثر من قدر الدرهم جازت صلواته (وهو الصحيح) أي الحكم بطهارة لحمه هو الصحيح، واحترز به عمًا قال في الأسرار وغيره أنه نجس. =

وبالاصطياد يطهر لحم غير نجس العين، وجلده، وقيل: يطهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به.

وحل اصطياد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره. وكله مشروع لإطلاق النص^(١). (ع)^(٢).

قلت: قد اختلف أصحابنا في طهارة لحمه وشحمه، فقال الكرخي: كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة، فهذا يدل على أنه يطهر شحمه ولحمه وسائر أجزائه. وقال بعض المشايخ: يطهر جلده لا غير. منهم نصر بن يحيى والفقهاء أبو جعفر، والأول أقرب للصواب.

وقال في المفيد: هو الصحيح، وتظهر فائدة ذلك لو وقع في الماء هل يفسده أم لا؟ وهل يجوز له حمله إلى طيوره وكلابه ليطعمها أم لا؟ ولو صلى معه هل تجوز صلاته أم لا؟ اهـ.

وقال ابن عابدين في الحاشية (٦: ٣٠٨): (قوله: تقدم في الطهارة ترجيح خلافه) وهو أن اللحم لا يطهر بالذكاة والجلد يطهر بها. اهـ. ح. أقول: وهما قولان مصححان، وبعدم التفصيل جزم في الهداية والكنز هنا، نعم التفصيل أصبح ما يفتى به. هذا، وفي الجوهرية: واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟ والظاهر الثاني وإلا يلزم تطهير ما ذبحه المجوس. اهـ. لكن ذكر صاحب البحر في كتاب الطهارة أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً يوجب الطهارة على الأصح، وأيده بأنه في النهاية حكى خلافه بقيل (قوله: إلا الآدمي) هذا استثناء من لازم المتن فإنه يؤخذ منه جواز الاستعمال، فالآدمي وإن طهر لا يجوز استعماله كرامة له، والخنزير لا يستعمل وهو باق على نجاسته؛ لأن كل أجزائه نجسة ط.

(١) وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (والأولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت، وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر أصلاً (وجلده) وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا أصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب. المصدر السابق.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ...﴾ (بر: ط ٣).

ينظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٣٠٨).

* مطلبٌ: في أكل الميتة وما يضرُّ البدن

متى اضطر إلى أكل الميتة - أي دعتَه الضرورة إلى أكلها: بأن لا يجد غيرها في حالة المخمصة، والمجاعة -، ولم يأكل حتى مات دخل النار^(١).

وبالجملة: كلُّ شيء حرام أو نجس لا يجوز أكله إلا عند الاضطرار. وإن كان ما أكله عند الاضطرار حقَّ العباد يجب عليه ضمانه.

وكما لا يجوز أكلُ النجس والانتفاع به، كذلك لا يجوز أن يُمسكه في

بيته.

وذيحةُ المجوس والمرتد، والصبي الذي لا يعقل، والمُحرم في ذبح الصيد، ومتروك التسمية عمدًا، ملحقة بالميتة^(٢).

(١) قال في مجمع الأنهر (٢: ٥٢٥): (ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم)؛ لأنه أتلف نفسه، لما بينا أنه لا بقاء إلا بالأكل والميتة حال المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم، فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعيَّن لإحياء النفس، وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين، وإذا كان يأثم بترك الميتة فما ظنك لترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعًا كما في الاختيار، وفي البزازية: خاف الموت جوعًا أو عطشًا ومع رفيقه طعام أو ماء أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته أو عطشه، فإن امتنع قاتل بلا سلاح، وإن الرفيق يخاف الموت جوعًا أو عطشًا أيضًا ترك له البعض (بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات) فإنه لا يأثم؛ لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه، ولعله يصح من غير علاج كما في الاختيار.

(٢) قال ابن عابدين (٦: ٢٩٧) محشيًا على قول صاحب الدر: (وشرط كون الذابح مسلمًا حلالًا خارج الحرم إن كان صيدًا) فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقًا (أو كتابيًا ذميًا أو حربيًا) إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (فتحل ذبيحتهما، ولو) الذابح (مجنونًا أو امرأة أو صبيًا يعقلُ التسمية والذبح) ويقدر (أو أكلف أو أخرس) =

= (لا) تحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني ومجوسي ومرتد) وجني وجبري لو أبوه سنياً، ولو أبوه جبرياً حلت أشباهه؛ لأنه صار كمرتد قنية، بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر؛ لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبيح؛ حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنه أخف.

(وشرط كون الذبايح مسلماً حلالاً خارج الحرم إن كان صيداً) فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقاً (أو كتابياً ذمياً أو حربياً) إلا إذا سمع منه عند الذبيح ذكر المسيح (فتحل ذبيحتهما، ولو) الذبايح (مجنوناً أو امرأة أو صبياً يعقل التسمية والذبيح) ويقدر ولو أبوه جبرياً حلت أشباهه، لأنه صار كمرتد قنية، بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر؛ لأنه يُقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبيح؛ حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنه أخف: (قوله إن كان صيداً) قيد لقوله حلالاً، وقوله خارج الحرم، واحتراز به عن ذبح الشاة ونحوها فتحل من مُحرم وغيره ولو في الحرم (قوله فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقاً) أي سواء كان المذكى حلالاً أو محرماً، كما أن المحرم لا يحل الصيد بذكاته في الحل أو الحرم، وتقبيده بقوله في الحرم يفيد أن الحلال لو أخرج إلى الحرم وذبحه فيه يحل. قال ط: والظاهر خلافه. اهـ.

أقول: يؤيده إطلاق الاتقاني حيث قال: وكذا صيد الحرم لا تحل ذبيحته أصلاً لا للمحرم ولا للحلال، ويؤيده أيضاً قول الهداية: لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرم فلم يكن ذكاة (قوله ذمياً أو حربياً) وكذا عربياً أو تغليياً، لأن الشرط قيام الملة هداية، وكذا الصابئة لأنهم يقرون بعيسى - عليه السلام - قهستاني. وفي البدائع: كتابهم الزبور ولعلمهم فرق، وقدم الشارح في الجزية أن السامرة تدخل في اليهود لأنهم يدينون بشريعة موسى - عليه السلام - ويدخل في النصارى الإفرنج والأرمن سائحاني. وفي الحامدية: وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيلياً وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح إله؟ مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدمه، وبه أفتى الجد في الإسرائيلي، وشرط في المستصفي لحل مناكلتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك. وفي المبسوط: =

= ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله وأنّ عزيزًا إله، ولا يتزوجوا بنسائهم، لكن في مبسوط شمس الأئمة: وتحل ذبيحة النَّصاري مطلقًا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا، ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام. اهـ.

وفي المعراج أنّ اشتراط ما ذكر في النَّصاري مخالف لعامة الروايات (قوله إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح) فلو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عني به المسيح قالوا يؤكل إلا إذا نص فقال: باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة هندية، وأفاد أنّه يؤكل إذا جاء به مذبحًا عناية، كما إذا ذبح بالحضور وذكر اسم الله تعالى وحده (قوله: ولو الذابح مجنونًا) كذا في الهداية، والمراد به المعتوه كما في العناية عن النهاية؛ لأنّ المجنون لا قصد له ولا نية، لأنّ التسمية شرط بالنَّص وهي بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا، يعني قوله إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط. اهـ. ولذا قال في الجوهرية: لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل. اهـ شرنبلالية.

لكن في التبيين: ولو سمى ولم تحضره النية صح. اهـ. فيفيد أنّه لا حاجة إلى التأويل كذا قيل، وفيه نظر لقول الزيلعي بعده لأنّ ظاهر حاله يدل على أنّه قصد التسمية على الذبيحة. اهـ. فإنّ المجنون المستغرق لا قصد له فتدبر (قوله يعقل التسمية إلخ) زاد في الهداية: ويضبط، وهما قيد لكل المعطوفات السابقة واللاحقة، إذ الاشتراك أصل في القيود، كما تقرر قهستاني، فالضمير فيه للذابح المذكور في قوله وشرط كون الذابح لا للصبي كما وهم. واختلف في معناه، ففي العناية قيل يعني يعقل لفظ التسمية، وقيل يعقل أنّ حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط: أي يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والحلقوم. اهـ.

ونقل أبو السعود عن مناهي الشرنبلالية: أنّ الأول الذي ينبغي العمل به لأنّ التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله، فلا يتوقف الحلُّ على علم الصبي أنّ الذبيحة إنّما تحل بالتسمية. اهـ. وهكذا ظهر لي قبل أن أراه مسطورًا، ويؤيده ما في الحقائق والبرزازية: لو ترك التسمية ذاكراً لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى النَّاسي. اهـ. =

= (قوله أو أكلف) هو الذي لم يختن وكذا الأغلف. وذكره احترازًا عما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكره ذبيحته اتقاني (قوله أو أخرس) مسلمًا أو كتابيًا؛ لأنَّ عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته اتقاني (قوله لا تحل ذبيحة غير كتابي) وكذا الدرور كما صرَّح به الحصني من الشافعية، حتى قال: لا تحل القريشة المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا توافقه، إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل. والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب رملي.

أقول: وفي بلاد الدرور كثير من النصارى، فإذا جيء بالقريشة أو الجبن من بلادهم لا يحكم بعدم الحلِّ ما لم يعلم أنَّها معمولة بإنفحة ذبيحة درزي، وإلا فقد تعمل بغير إنفحة، وقد يذبح الذبيحة نصراني تأمل، وسيأتي عن المصنف آخر كتاب الصيد أنَّ العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط، (قوله وجني) لما في الملتقط: (نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن). اهـ أشباه، والظاهر أنَّ ذلك محله ما لم يتصور بصورة آدمي ويذبح وإلا فتحل نظرًا إلى ظاهر الصورة ويحرر. اهـ ط. (قوله: وجبري إلخ) الظاهر أنَّ صاحب الأشباه أخذ من القنية، ونص عبارتها بعد أن رقم لبعض المشايخ: وعن أبي علي أنه تحل ذبيحة المجبرة إن كان أبواؤهم مجبرة فإنَّهم كأهل الذمة، وإن كان أبواؤهم من أهل العدل لم تحل لأنَّهم بمتزلة المرتدين. اهـ. ومراده بأبي علي الجبائي رئيس أهل الاعتزال، وبالمجبرة أهل السنَّة والجماعة فإنَّهم يسمون أهل السنَّة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقي الجشمي منهم في تفسيره، والمراد بأهل العدل أنفسهم كما علم ذلك في علم الكلام، فقد غيَّر صاحب الأشباه المجبرة بالجبرية. اهـ منح.

أقول: وأيضًا غير أهل العدل بالسني، فإنَّ المعتزلة لم يتسموا بأهل السنَّة بل بأهل العدل لقولهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، وأنَّه تعالى لا يخلق الشر لزعيمهم الفاسد أنَّ خلاف ذلك ظلم، تعالى الله عما لا يليق به علوًا كبيرًا، لكن تغييره المجبرة بالجبرية لا ضرورة فيه، لما في تعريفات السيد الشريف: الجبر إسناد فعل العبد إلى الله تعالى. والجبرية اثنتان: متوسطة تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبت كالجهمية. اهـ.

= فالجبرية يطلق عليهما لكن الجبرية الخالصة يقولون: إنَّ العبد بمنزلة الجمادات، وإنَّ الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه، وإن علمه حادث لا في محل، وإنَّ سبحانه لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة، وإنَّ الجنة والنار يفنيان. ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام كما في المواقف.

والحاصل: أنَّه إن أُريد بالجبري من هو من أهل السنَّة والجماعة، وأنَّ ذبيحته لا تحل لو أبوه من أهل العدل كما في القنبة، فهذا الفرع مخرج على عقائد المعتزلة الفاسدة، وعلى تكفيرهم أهل السنَّة والجماعة لقولهم بإثبات صفات قديمة له تعالى، فإنَّ المعتزلة قالوا: إنَّ النَّصَارَى كُفِّرَتْ بإثبات قديمين فكيف بإثبات قدماء كثيرة؟ وردُّ ذلك موضح في علم الكلام.

وإن كان المراد به الجهمية، وأنَّ ذبيحة الجهمي لا تحل لو أبوه سنِّيًّا؛ لأنَّه مرئد فهو مبني على القول بتكفير أهل الأهواء. والراجح عند أكثر الفقهاء والمتكلمين خلافه، وأنَّهم فساق عصاة ضلال ويصلى خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا. قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم. اهـ. فإذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ هذا الفرع إن كان مبنيًا على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وإن كان مبنيًا على عقائدنا، وصاحب الأشباه قاسه على تفريع المعتزلة فإنَّهم فرضوه فينا، وهو فرضه في أمثالهم بقريته قوله: لو سنِّيًّا فهو مبني على خلاف الراجح، وما كان ينبغي ذكره ولا التعويل عليه، وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بحل ذبيحة اليهود والنَّصَارَى القائلين بالتثليث، وانتقاله عن مذهب أبيه السني إلى مذهب الجبرية لم يخرج عن دين الإسلام؛ لأنَّه مصدق بنبي مرسل وكتاب منزل ولم ينتقل إلا بدليل من الكتاب العزيز وإن كان مخطئًا فيه، فكيف يكون أدنى حالًا من النَّصْرَانِي المثلث بلا شبهة دليل أصلاً بل هو مخالف في ذلك لرسوله وكتابه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وغير ذلك، والحمد لله على التوفيق (قوله: لأنَّه صار كمرتد) علة لعدم الحل (قوله: بخلاف يهودي إلخ) مرتبط بقوله ومرئد، وقوله لأنَّه يقر إلخ هو الفرق بينهما، فإنَّ =

خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعاماً أخذ - بالقيمة منه - قدر ما يسدُّ جوعته، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش، فإن امتنع قاتله بلا سلاح، فإن خاف الرفيق الموت جوعاً، أو عطشاً، ترك له البعض.

وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحلُّ، لأنَّ لحم الإنسان لا يُباح في الاضطرار؛ لكرامته. (ت، ع) (١).

يكره أكل ما يضر البدن (٢) - كالتراب والطين (٣) ونحوهما - وشربه (٤).

اعلم أن المضرات للبدن من المأكولات، والمشروبات ثلاثة أقسام:

١. قسم ضرره ظاهر مُهلك - كالسُّم، والزجاج، والحديد، والزبيق، والجص، وما أشبه ذلك - فيحرم أكله جامداً، وشربه مائعاً.

٢. وقسم ضرره ظاهر، ولكنه غير مُهلك - كالتراب، والحجر، ونحوهما - فيكره أكلها جامدة، وشربها مائعة، إلا قليل تراب في ماء.

= المسلم إذا انتقل إلى أي دين كان لا يقر عليه (قوله: فيعتبر ذلك) أي ما انتقل إليه دون ما كان عليه، وهذه قاعدة كلية (قوله: لأنه أخف) لما مر في النكاح أن الولد يتبع أخف الأبوين ضرراً. ولا شبهة أن من يؤمن بكتاب وإن نسخ أخف من مشرك يعبد الأوثان، إذ لا شبهة له يلتجئ إليها في المحاجة، بخلاف الأول فإنه كان له دين حق قبل نسخه. ينظر أيضاً: بدائع الصنائع (٥: ٤٥).

(١) ينظر: تبين المحارم (ص: ٧٧ وما بعدها)، حاشية ابن عابدين (٦: ٢٩٧).

(٢) ضرراً كثيراً مضطرباً. الحديقة الندية (٢: ٤٦٣).

(٣) غير الأرمي؛ لأنه يستعمل في الأدوية. المصدر السابق.

(٤) قال في البريقة المحمودية (٤: ٩٣): اعلم أن أسباب الحرمة أمور: الإسكار كالخمر،

أو التَّجاسة كالبول والدم، أو المضرة كالطين والحجر، أو الاستقذار كالمني والمخاطة،

أو الخبث كالخفساء، أو القاتلية كالسم.

٣. وقسم ضرره غير ظاهر وهو: ما يضر الأمزجة المستعدة لضرره، دون غيرهما - كالمبرودين يضرهم أكل السمك وشرب اللبن، والمحرورين يضرهم شرب العسل والزيت وأكل الفلفل ونحو ذلك - فلا يحرم ولا يكره، غير أن من عَرَفَ تَغْيِيرَ مزاجه به، ينبغي أن يتركه؛ لثلاثا يؤدي إلى المرض الشديد (ط)^(١).
وأما السُّمُّ إذا خرج عن كونه سُمًّا - بقتله أو تعجينه - فلا يحرم (ه)^(٢) (ه)^(٣).

(١) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٤٦٣).

(٢) قال في البريقة المحمودية (٤: ٩٥): (وأما أكل ما فيه نجس كلحم الحية) مثل الترياق والفاروق (وخرميان) خصية لدابة من الدواب يقال له بالتركي قوندز (للتداوي إذا انحصر فيه) فيما فيه نجس (فقد اختلفوا فيه) فقيل مباح للضرورة أو للاستهلاك بالاختلاط وقيل لا أصلاً (وجوز بعضهم) أيضاً تناوله (بلا انحصار أيضاً) كما إذا انحصر (إذا عرف فيه الشفاء) قيل عن الخلاصة: والذي رُفِعَ ولا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن قال أبو بكر الإسكافي: يجوز. قيل: لو كتب بالبول؟ قال: لو كان فيه شفاء لا بأس به. قيل: لو كتب على جلد ميتة؟ قال: إن كان فيه شفاء جاز. وعن أبي نصر بن سلام: معنى قوله ﷺ: (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، وأما إذا كان فيه شفاء لا بأس به، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار، وكذا في الخانية والبيزانية، دلَّ عليه جواز إساعة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش. اهـ. قيل: في هذا القول ضعف؛ لأن دفع الضرر في الشرب في تلك الحالة متيقن بخلاف ما ذكر فلا وجه للتوضيح بقوله ألا ترى، ثم قيل: أقول فيه نظر؛ لأن ما ذكره مبني على التيقن كما قال: وأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به. اهـ.

ولا يخفى أن الطب بجنسه من المظنونات وقد سبق، ويشكل بما في التصاب: أن التداوي بالخمر أو بحرام آخر إن لم يتيقن لا يجوز بلا خلاف، ثم قال: وإن تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر لا يجوز، وإن لم يكن له دواء آخر فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز قياساً على شرب الخمر حالة العطش، فللمحتسب الرجوع إلى الأطباء فيعمل بقولهم. اهـ ملخصاً. وينظر أيضاً مفصلاً في الحديقة الندية (٢: ٤٦٣ وما بعدها).

(٣) الهدية العلائية (ص: ١٩٤).

* مطلب: في شرب القهوة والدخان

قال النجم الغزي في تاريخه^(١)، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس^(٢): إنه أول من اتخذ القهوة، لما مر في سياحته بشجر البن، فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفاً للدماغ، واجتلاباً للسهرة، وتنشيطاً للعبادة، فاتخذة قوتاً، وطعاماً، وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد.

واختلف العلماء في أول القرن العاشر (في حكمها): فحزمتها جماعة ترجح عندهم أنها مُضرة، والأكثر إلى أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك. وأما التتن الذي حدث بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكرهته، وبعضهم قال بحرمة، وبعضهم بإباحته، وأفردوه بالتأليف، والذي اعتمده سيدي عبد الغني النابلسي^(٣) - في

(١) نجم الدين الغزي، محمد بن محمد الغزي العامري، القرشي، الدمشقي، أبو المكارم، مؤرخ، باحث، أديب، ولد في دمشق عام (٩٧٧هـ - ١٥٧٠م)، وتوفي في دمشق سنة (١٠٦١هـ - ١٦٥١م). من كتبه: الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة، لطف السمر، من تراجم أعيان الطبقة الأولى، من القرن الحادي عشر، والتنبه في التشبه - سبع مجلدات. اهـ أعلام. (بر: ط ٣).

(٢) أبو بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس، مبتكر القهوة، المتخذة من البن المجلوب من اليمن، كان صالحاً، زاهداً، ولد في (تريم) بحضرموت عام (٨٥١هـ - ١٤٤٧م)، وقام بسياحة طويلة، ورأى البن في اليمن، فاقتات به، فأعجبه، فاتخذة قوتاً، وشراباً، وأرشد أتباعه إليه، فانتشر في اليمن، ثم في الحجاز، والشام، ومصر، ثم في العالم كله. أقام ببعدن (٢٥) عاماً، وتوفي بها سنة (٩١٤هـ - ١٥٠٩م). له كتاب تصوف سماه الجزء اللطيف، في علم التحكيم الشريف - على الطريقة الشاذلية. أعلام بتصرف. (بر: ط ٣).

(٣) عبد الغني النابلسي بن إسماعيل بن عبد الغني، شاعر، عالم بالدين، والأدب، مكث من التصنيف، متصوف. ولد في دمشق (١٠٥٠هـ - ١٦٤١م) ونشأ فيها، ورحل إلى =

رسالته التي سماها: (الصلح بين الإخوان في إباحة الدخان) - أنه مباح. (ع) (١).

= بغداد، وعاد إلى سوريا، فتنقل في فلسطين، ولبنان، وسافر إلى مصر، والحجاز، واستقر في دمشق، وتوفي سنة (١١٤٣هـ - ١٧٣١م)، ودفن في الصالحية في مسجد سمي باسمه، ومقامه ظاهر هناك يزار. له مصنفات كثيرة. منها الرسالة المذكورة. اهـ أعلام. (بر: ط ٣).

(١) وتكملة ما نقله المؤلف من حاشية ابن عابدين تعليقاً على كلام صاحب الدرر (٦: ٤٥٩) (ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث، وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سُلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهى ولي الأمر عنه حرم قطعاً، على أن استعمله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر. اهـ بحروفه. وفي الأشباه في قاعدة: الأصل الإباحة أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته. اهـ.

قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمّى بالتتن فتنبه، وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته إلحاقاً له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر، وممن جزم بحرمة العشيثة شارح الوهبانية في الحظر).

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه، وشاربه في الصوم لا شك يفطر. وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما يتن الفم قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن؛ لأنه يتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه. وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره. اهـ. وللعامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حلّه نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.

قلت: وألّف في حلّه أيضاً سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) وتعرّض له في كثير من تأليفه الحسان، وأقام الطائفة =

الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا بدّ لهما من دليل، ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تخريمه على كل أحد، فإنّ العسل يضربُ بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بدّ لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي، فوالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول: هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع؛ فهو مكروه طبعاً لا شرعاً إلى آخر ما أطال به - رحمه الله تعالى - وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخنا النجم بكلام الأشباه وبكلام شيخه العمادي وإن كان في الدر المنقى جزم بالحرمة، لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ويأتي الكلام فيه (قوله فإنه مفتر) قال في القاموس: فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف، والفتار كخراب ابتداء النشوة، وأفتر الشراب فتر شازبه (قوله وهو حرام) مخالف لما نقل عن الشافعية فإنهم أوجبوا على الزوج كفايتها منه. اهـ أبو السعود. فذكروا أنّ ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف، والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض. وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه، أما إذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوي وهو لا يلزمه ط (قوله ومع نهي ولي من الأمر عنه إلخ) قال سيدي العارف عبد الغني: ليت شعري أي أمر من أمره يتمسك به، أمره الناس بتركه أم أمره بإعطاء المكس عليه، وهو في الحقيقة أمر باستعماله على أن المراد من أولي الأمر في الآية العلماء في أصح الأقوال كما ذكره العيني في آخر مسائل شتى من شرح الكنز. وأيضاً هل منع السلاطين الظلمة المصريين على المصادرات وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكماً شرعياً. وقد قالوا: من قال لسلطان زماننا عادل كفر. اهـ ملخصاً.

= أقول: مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب، وقد صرّحوا في متفرقات القضاء عند قول المتون: (أمرك قاضٍ برجم أو قطع أو ضرب قضى فيه، وسعك فعله بقولهم لوجوب طاعة ولي الأمر). قال الشارح هناك: ومنعه محمد حتى يعاين الحجة، واستحسنه في زماننا وبه يفتى إلخ. وذكر العلامة البيري في أواخر شرحه على الأشباه: أن من شروط الإمامة: أن يكون عدلاً بالغاً أميناً ورعاً ذكراً موثقاً به في الدماء والفروج والأموال، زاهداً متواضعاً مسايئساً في موضع السياسة. ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكر صار إماماً يفترض إطاعته كما في خزانة الأكمل. وفي شرح الجواهر: تجب إطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة، وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية. وفي التارخانية. إذا أمر الأمير العسكر بشيء فعصاه واحد لا يؤديه في أول وهلة بل ينصحه، فإن عاد بلا عذر أدبه. اهـ ملخصاً. وأخذ البيري من هذا أنه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله.

أقول: وظاهر عبارة خزنة الفتاوى لزوم إطاعة من استوفى شروط الإمامة، وهذا يؤيد كلام العارف قدس سره، لكن في حاشية الحموي ما يدل على أن هذه الشروط لرفع الإثم لا لصحة التولية فراجعه (قوله ربما أضر بالبدن) الواقع أنه يختلف باختلاف المستعملين ط (قوله الأصل الإباحة أو التوقف) المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول (قوله فيفهم منه حكم النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف. وفيه إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبه. (قوله وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته) أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فصل الجماعة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان. اهـ.

وردّ عليه سيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه، فقول الشارح إلحاقاً له =

* مطلب: في حكم استعمال أواني الذهب والفضة

كُره الأكل، والشرب، والأدهان، والتطيب، من إناء ذهب، وفضة، للرجل والمرأة، وكذا الأكل بملعقة الفضة والذهب، والاكْتِحَال بِمِيلِهَا، وما أشبه ذلك من الاستعمال كَمُكْحَلَةٍ، ودواة، وقلم، ومرآة، ومجمرة، وظرفِ فنجانِ قهوة، وساعة، وأرْكِيْلَةٍ^(١) وصحنها التي توضع عليه، ومنصبها^(٢).

= بالثوم والبصل فيه نظر، إذ لا يناسب كلام العمادي، نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف. قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنزيهية، والمكروه تنزيهاً يجامع الإباحة. اهـ. وقال ط: ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى. اهـ. (قوله وممن جزم إلخ) قد علمت إجماع العلماء على ذلك. اهـ النقل عن ابن عابدين.

وفي البريقة المحمودية (١: ٩٦): استعمال التنن والقهوة، والصواب عدم حرمتها وكراهتهما؛ لأنهما من البدع العادية، فمن حرهما لزمه حرمة البدع العادية، وأمر السلطان ونهيه إنما يعتبران إذا وافقا الشرع لا من تلقاء نفسه بمقتضى طبعه وهواه. اهـ. أقول: أما القهوة فلعلها ليس عنها منع، وإن كان تركها أولى سيما إصراره؛ لأن الاحتياط في الاتفاق، وقد وقع فيها بعض خلاف ولو ضعيفاً، وأما الدخان وإن كان الأصح أنه ليس بحرام لكن لعل الأصح أنه لا شبهة في كراهته لكثرة اختلاف وفتوى من الدين يوثق بعلمهم وعملهم، والسلطان إذا نهى عن أمر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلاً عما فيه أقوال العلماء الذين كان أدنى درجة خلافهم إیراث الشبهة. اهـ. قلت: وللعلامة محمد عبد الحي اللكنوي رسالة سماها: (ترويح الجنان بحكم شرب الدخان) أطال النفس فيها بذكر الأقوال والنقول عن علماء عصره وغيرهم، وأردفها برسالة (زجر أرباب الريان عن شرب الدخان) وهما مطبوعتان ضمن مجموعة رسائل الإمام اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عناية نعيم أشرف، ط: ١٤١٩هـ.

(١) أو الأركيلة، ويقال: الترجيله.

(٢) قال ملا خسرو في الدرر والغرر (١: ٣١٠): وحرّم... أكل وشرب وادهان وتطيب =

= من إناء ذهب أو فضة للرجال والنساء) قيل: صورة الإدهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويُصب الدهن على الرأس، أمّا إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبّه على الرأس من اليد فلا يكره. كذا في النهاية نقلًا عن الذخيرة، واعتُرض عليه بأنّه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب أو الفضة بملقعة ثم أكل منها، وكذا لو أخذ بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لثلاث يفتح باب استعمالها.

أقول: منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ، وعدم الوقوف على مرادهم، أما الأول: فلأن من في قولهم: من إناء ذهب ابتدائية، وأمّا الثاني: فلأن مرادهم أن الأواني المصنوعة من المحرمات إنّما يحرم استعمالها إذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، فإنّ الأواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنّما يحرم استعمالها إذا أكل الطعام منها باليد أو الملعقة؛ لأنّها وضعت لأجل ابتداء الأكل منها باليد أو الملعقة في العرف، وأمّا إذا أخذ منها ووضع في موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، وكذا في الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه إنّما يحرم استعمالها إذا أخذت وصبّ منها الدهن على الرأس؛ لأنّها إنّما صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأمّا إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، فظهر أن مرادهم أن يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم، ويؤيده ما سيأتي من مسألة الإناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيًا موضع الفضة فتدبر (كذا الأكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما) من الاستعمالات.

- وقال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدرّ بعدما ذكر المسألة عن المجتبي وأنّ صاحب الدرّ حررها (٦: ٣٤١): (و) كره (الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لإطلاق الحديث (وكذا) يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها؛ يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس وإلا فلا كراهة، =

حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به مجتبي وغيره، وهو ما حرره في الدرر فليحفظ. (قوله للرجل والمرأة) قال في الخانية: والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال، ولا بأس لهن بلبس الديباج والحريز والفضة واللؤلؤ. اهـ. (قوله لإطلاق الحديث) هو ما روي عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحريز ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) زواه البخاري ومسلم وأحمد، وأحاديث أخر ساقها الزيلعي؛ ثم قال: فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغيره؛ لأنه مثله في الاستعمال (قوله وما أشبه ذلك إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء تاتارخانية (قوله ومرأة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرأة من الفضة إذا كانت المرأة حديدًا. وقال أبو يوسف: لا خير فيه، تاتارخانية (قوله يعني إلخ) هذه العناية من صاحب الدرر ويأتي الكلام فيها. وأما عبارة المجتبي وغيره فمن قوله لو نقل الطعام إلخ (قوله مجتبي وغيره) كالنهاية والكفاية، فقد نقلنا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه: قيل صورة الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس، أمّا إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبّه على الرأس من اليد فلا يكره. اهـ. زاد في التاتارخانية وكذا أخذ الطعام من القصة ووضع على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به. اهـ. قال في الدرر: واعتراض عليه بأنه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملقعة ثم أكله منها، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لثلاث يفتح باب استعمالها. اهـ. (قوله وهو ما حرره في الدرر) حيث أجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكفاية بما أشار إليه الشارح من أن المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس وأقره عليه في العزيمة، وظاهر كلام الوائي ونوح أفندي وغيرهما عدم تسليمه، وكذا قال الرملي: إن نقل =

= الطعام منها إلى موضع آخر استعمال لها ابتداءً وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف. اهـ.

وأقول وبالله التوفيق: إن ما ذكره في الدُّرر من إناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفاً فيه نظر: فإنه يقتضي أنه لو شرب أو اغتسل بأنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم، مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون والأدلة الواردة في ذلك، والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما مر أن يقال: إن وضع الدهن أو الطعام مثلاً في ذلك الإناء المحرر لا يجوز؛ لأنه استعمال له قطعاً، ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم إضاعة المال، فلا بد من تناوله منه ضرورة، فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى إناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً، بخلاف ما إذا تناول منه ابتداءً على قصد الأدهان أو الأكل، فإنه استعمال، سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها، فإنه كأخذ الكحل بالميل، وسواء استعمله فيما صنع له عرفاً أو لا.

وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف؛ لأنه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدهن، ليكون تناولاً على قصد النقل، دون الاستعمال كما يفيد ما مر عن النهاية، فلا ينافي ما في التارخانية عن العتابة حيث قال: ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا إن صبَّه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته. اهـ. ومنه يظهر حكم الأدهان من قمع ماء الورد فإنه تارة يرش منه على الوجه ابتداءً، وتارة بواسطة الصب في الكف، فكلاهما استعمال عرفاً وشرعاً، خلافاً لما يزعمه بعض الناس في زماننا من أنه لو صب في الكف لا يكون استعمالاً اغتراراً بظاهر كلام الشارح، فقد أسمعناك التصريح عن التارخانية، بخلافه، هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم. وأفاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر. ينظر أيضاً: تبين الحقائق (٦: ١٠)، البحر الرائق (٨: ٢١٠).

وإن كان لا يمسُّ الفضة بيده، ولا بقمه، ولا بشيء من جسده؛ لأنه استعمال فيما صنعت له، بخلاف شنبر القصبه، أو الذهب، والقصب من الفضة، الذي يُلف عليها، فإنه تزويق؛ لأنه من المفضض، فتعتبر حرمة بمسه باليد، والقم؛ لأنه لو رفع الشنبر أو القصب لا يبطل الاستعمال^(١).

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر (٦: ٣٤٣): (وحلَّ الشرب من إناء مفضض) أي مزوق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن يتقى أي يجتنب (موضع الفضة) بقم قيل: ويد وجلوس على سرج ونحوه، وكذا الإناء المضيب بذهب أو فضة والكرسي المضيب بها وحلية مرآة ومصحف بها (كما لو جلَّه) أي التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، وفي المجتبي: لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب، وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض، أما المطلي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما؛ لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة لونه عيني وغيره.

(قوله: مفضض) وفي حكمه المذهب قهستاني (قوله: أي مزوق بفضة) كذا في المنح، وفسره الشمني بالمرضع بها ط. ويقال لكل منقش ومزين: مزوق قاموس (قوله بقم) فيضع فمه على الخشب، وإن كان يضع يده على الفضة حال التناول ط (قوله: قيل ويد) كذا عبر في الهداية والجوهرية والاختيار والتبيين وغيرها، فأفاد ضعف ما في الدرر كما تبَّه عليه في الشرنبلالية (قوله: وجلوس سرج) عطف على المجرور في قوله بقم لا على يد كما قد يتوهم، قال في غرر الأفكار: بأن يجتنب في المصحف ونحوه موضع الأخذ، وفي السرج ونحوه موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي الإناء موضع القم، وقيل: وموضع الأخذ أيضًا. اهـ. ونحوه في إيضاح الإصلاح، ويأتي قريبًا: أنه يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد. فالحاصل: أن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لَمَّا كان المقصود الاستعمال بالقم اعتبر الاتقاء به دون اليد، ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، =

= فليس المدار على الفم إذ لا معنى لقولنا: متقيًا في السرج والكرسي موضع الفم فافهم. ولا يخفى أنّ الكلام في المفضض، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما قدمناه ولو يلامس بالجسد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمره الفضة كما صرح به في الخلاصة، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنباك التي يوضع فيها الماء وإن كان لا يمسه بيده ولا بفمه؛ لأنّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبه التتن فإنه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر، وقال ط: وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا بإباحة استعمال نحو الطرف زاعمين أنّه اتقاء بفمه ومس اليد لا بأس به، وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنّ الخوان وإناء الطعام لا يمسهما بيده وقد حرما، ومن الجرأة قول أبي السعود عن شيخه: وأعلم أنّه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الأخذ حل شرب القهوة من الفنجان في تبس - (طبسي أو تبسي، وجمعها طباسي: صينية، طبق مسطح مبرنق: أي مطلي بالبرنيق وهو الورنيش، تقدم عليه القهوة كما في تكملة المعاجم العربية) - الفضة. اهـ. فإنّ المقام مختلف فليتدبر حق التدبر. اهـ. أقول: وكذا رده السائحاني بقوله: فرق كبير بين الإناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزويق. اهـ. والمراد بالتبس ظرف الفنجان ولم أره فيما عندي من كتب ثم قال ط: وينظر ما لو كان الإناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل إلا باليد كالمحبرة المضببة، هل يتقى وضع اليد عليها وحرره، ومقتضى ما ذكره في السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة أن لا يضع يده على ضبة القصب في المحبرة ونحوه. اهـ. أقول: هو نظير ما قدمناه في قصبه التتن (قوله: وكذا الإناء المضبب) أي الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال: باب مضبب أي مشدود بالضباب وهي الحديد العريضة التي يضرب بها، وضبب أسنانه بالفضة إذا شدّها بها. مُغرب (قوله: وحلية مرأة) الذي في المنح والهداية وغيرهما حلقة بالقاف قال في الكفاية: والمراد بها التي تكون حوالي المرأة لا ما تأخذ المرأة بيدها فإنّه مكروه اتفاقًا. اهـ. =

ولو وضع ماء الزهر، والورد في قمقمة الفضة، أو الذهب، حرم على الواضع، فلو صب منه: إن أخذه على وجه الاستعمال ابتداءً حَرْمٌ، وإن صبَّه بيده على وجه النقل، ثم أخذه ليده الأخرى لأجل التطيب فلا بأس به، وكذا لو قُدِّم إليه بآنية محرمة: إن أخذه على وجه الاستعمال حرم، وإن نقله إلى الخبز، أو إلى إناء آخر لا يحرم (هـ) (١).

* مطلب: في الأكل في أواني النحاس والخزف

يكره الأكل في النحاس قبل طليه بالقزدير (القصدير) والشَّب (٢)؛ لأنَّه

(قوله: ولم يضع يده) لا يشمل الركاب فالأولى أن يزيد ورجله (قوله وكذا كتابة الثوب إلخ) سيأتي أن المنسوج بذهب يحلُّ إن كان مقدار أربع أصابع تأمل (قوله وعن الثاني) ظاهره أنَّ عنه رواية أخرى وبه صرَّح في البزازية، وذكر أن الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيته في عدة مواضع، وعبارة المنح كالهداية وغيرها: قال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروي مع أبي حنيفة ويروي مع أبي يوسف (قوله يكره الكل) أي الكل ما مرَّ من المفضض والمضيب في جميع المسائل المارة؛ لأنَّ الأخبار مطلقة، ولأنَّ من استعمل إناء كان مستعملاً لكل جزء منه، ولأبي حنيفة ما روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - (أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) رواه البخاري، ولأحمد عن عاصم الأحول قال: (رأيت عند أنس - رضي الله عنه - قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فيه ضبة فضة) وتماهه في التبيين. والشعب كالمنع، الصدع قاموس (قوله والخلاف في المفضض) أراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المضيب، والأظهر عبارة العيني وغيره وهي: وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأمَّا التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع؛ لأنَّه مستهلك فلا عبرة ببقائه لو نأ. اهـ.

(١) الهدية العلائية (ص: ١٩٧).

(٢) حجارة الزجاج، وهو ملح معدني، قابض، لونه أبيض، ومنه أزرق. قاموس ومنجد.

(بر: ط ٣).

يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً، وأما بعد طليه فلا كراهة فيه. واتخاذها (أي الأواني) من الخزف أفضل، إذ لا سرف فيه ولا مخيلة، وفي الحديث (مَنْ اتَّخَذَ أَوْانِي بَيْتِهِ خَزْفًا، زَارَتْهُ الْمَلَائِكَةُ)^(١). وفي الجوهرية: وأما الآنية من غير الفضة، والذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيها، والانتفاع بها: كالحديد، والصفير، والنحاس، والرصاص، والخشب، والطين، والخزف، وهو ما عمل من طينٍ وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. (ع)^(٢).

* مطلب: في أحكام الشرب وآدابه

ومن آداب الشرب: أن يأخذ الكوز بيمينه، ويُسمى الله (تعالى)، ويشربه مصّاً لا عبّاً^(٣)، فإنَّ الكُبَادَ من العَبِّ، والكُبَاد: وجع الكبد.

ويشرب في ثلاثة أنفاس^(٤)، ويراعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه، وينظر في الكوز قبل الشرب، ولا يتنفس في الكوز، بل ينحيه عن فمه بالحمد، ويرده بالتسمية.

والكوزُ، وكلُّ ما يدار على القوم يُدار يَمَنَةً. (غ)^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٤٣).

(٣) قال في مفاتيح الجنان (ص: ٢٨١): أي يتلعه قليلاً قليلاً (ولا يعبه عبّاً) وهو شرب الماء بمرة من غير قطع الجرع كشرب الحمام والدواب.

(٤) وذلك بالتسمية في أول كل مرة، والحمد في آخر كل مرة، فإنه هنا وأمرأ: أي أقوى هضمًا، وأشفى: أي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد، وأروى: أي أشد ريثاً وأدفع للعطش، وأبرأ: أي برء أي صحة للبدن؛ لأنه أقل إبراداً للمعدة وضعفاً للأعصاب. المصدر السابق.

(٥) إحياء علوم الدين (٢: ٥).

لا بأس بالشرب قائمًا، فلو شرب قاعدًا فهو أحسن، ويشرب من فضل وضوئه قائمًا مستقل القبلة، كماء زمزم. لا يشرب ماشيًا، فإنه مكروه، إلا للمسافر^(١).

(١) قال ابن عابدين في الحاشية (١: ١٢٩): (وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) بفتح الواو: ما يتوضأ به درر، والمراد شرب كلّه أو بعضه كما في شرح المنية وشرح الشريعة، ويقول عقبه كما في المنية: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. قال في الحلية: والوهل هنا بالتحريك: الضعف والفرع ولم أقف على هذا الدعاء مأثورًا، وهو حسن. اهـ. بقي شيء، وهو أن الشرب من فضل الوضوء فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلاً، أمّا لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولاً؟ فليحذر. هذا وفي الذخيرة عن فتاوى أبي الليث الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به ما لم يكن كثيرًا، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه، ثم نقل عن ابن الفضل أنه كان يقول بالعكس، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنه من توابعه أم لا؟ والظاهر الأول، تأمل (قوله: كماء زمزم) التشبيه في الشرب مستقبلاً قائمًا لا في كونه بعد الوضوء فلذا قال ط: الأولى تأخيره عن قوله قائمًا.

ثم قال تحت (مطلب: في مباحث الشرب قائمًا) تعليقًا على قول صاحب المتن (وأن يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائمًا أو قاعدًا، وفيما عداهما يكره قائمًا تنزيهاً؛ وعن ابن عمر: كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيًا).

(قوله: أو قاعدًا) أفاد أنه مخير في هذين الموضوعين، وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائمًا بخلاف غيرهما، وأن المنسوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائمًا خلاف ما اقتضاه كلام المصنف، لكن قال في المعراج قائمًا، وخيره الحلواني بين القيام والعود. وفي الفتح: قيل: وإن شاء قاعدًا، وأقرّه في البحر، واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب والذرر والمنية والنهر وغيرها. وفي السراج: ولا يستحب الشرب قائمًا إلا في هذين الموضوعين، فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبّه =

لا يجوز نقل الماء عن السِّقَاء ليشربه في بيته، أو حانوته.

= عليه ح وغيره (قوله: وفيما عداهما يكره إلخ) أفاد أن المقصود من قوله: قائمًا عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب؛ ولذا زاد قوله: أو قاعدًا.

واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال: (لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقي) وفيهما (أنه شرب من زمزم قائمًا) وروى البخاري عن علي - رضي الله عنه - (أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت) وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الأنصارية - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة بتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، فلذا اختلف العلماء في الجمع؛ فقيل: إن التَّهْي ناسخ للفعل، وقيل: بالعكس، وقيل: إن التَّهْي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز. وقال التَّوْي: إنه الصَّوَاب. واعترضه في الحلية بحديث علي المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة، وبما أخرجه الترمذي وغيره، وحسنه عن ابن عمر (كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) قال: وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به؛ وأن التَّهْي لخوف الضرر لا غير، كما روي عن الشعبي قال: إنما كره الشرب قائمًا لأنه يؤذي. قال في الحلية: فالكراهة على ما صوّبه التَّوْي شرعية يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها. ثم استشكل ما مرَّ من استثناء الموضعين: أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما، بأنه لا يتمشى على قول من هذه الأقوال، نعم على ما جنح إليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقًا إن أمن الضرر، أما التذب فلا، إلا أن يقال: يفيد التذب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذي في حديث علي، وهو (أنه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ) وفيه حديث (إن فيه شفاء من سبعين داء أدناها البهر) لكن قال الحفاظ: إنه وإه. اهـ ملخصًا. والبهر بالضم فسره في الخلاصة بتتابع النفس، وفي القاموس أنه انقطاع النفس من الإعياء.

والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب - قائم في هذين الموضوعين - محل كلام فضلًا عن استحباب القيام فيهما، ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب؛ =

يُحْرَمُ شَرْبُ الْمَاءِ عَلَى صِفَةِ الْخَمْرِ، وَيَكْرَهُ شَرْبُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ^(١).
 الزَّرْوَعُ الْمَسْقِيَّةُ بِالنَّجَاسَاتِ لَا تَحْرَمُ، وَلَا تَكْرَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ^(٢).
 كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - يُحِبُّ الشَّرْبَ مِنَ الزَّجَاجِ؛ لِأَنَّهُ
 يَبْصُرُ مَا فِيهِ^(٣).

وَلَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنَ النَّهْرِ أَوْ الْحَوْضِ كَرْعًا^(٤)، وَلَا مِنْ فَمِ السَّقَاءِ^(٥)، وَلَا

لأنَّ ماءَ زمزمٍ شفاءٌ وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العماد لسيدنا عبد الغني
 النابلسي: ومما جرته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل
 لي الشفاء، وهذا دأبي اعتمادًا على قول الصادق عليه السلام في هذا الطب النبوي الصحيح (قوله:
 وعن ابن عمر الخ) أخرجه الطحاوي وأحمد وابن ماجه والترمذي وصححه حلية، وقصد
 بذكره بيان حكم الأكل، لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله (أنه
 نهى أن يشرب الرجل قائمًا) قال قتادة: قلت لأنس: فالأكل، فقال: ذلك أشد وأجبت. وفي
 الجامع الصغير للسيوطي: (نهى عن الشرب قائمًا والأكل قائمًا) ولعلَّ النهي لأمر طبي
 أيضًا كما مر في الشرب. وفي الفصل الحادي والثلاثين من فصول العلّامي: وكره الأكل
 والشرب في الطريق والأكل نائمًا وماشيًا، ولا بأس بالشرب قائمًا، ولا يشرب ماشيًا،
 ورخص ذلك للمسافر. اهـ. (قوله: ورخص الخ) ليس من تنمة الحديث.

(١) الامتناع من شرب الماء المستعمل أخذًا بمعالي الأمور. كذا في كشف الأسرار على

البرزدوي (٣: ٣٦٠)، والتلويح على التوضيح (٢: ١٥٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٤١).

(٣) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٧٨).

(٤) (الكَرْعُ): تناول الماء بالقم من موضعه يقال: (كَرَع) الرجل في الماء وفي الإناء: إذا
 مدَّ عنقه نحوه ليشربه. ومنه: كَرِهَ عِكْرَمَةَ الْكَرْعِ فِي النَّهْرِ لِأَنَّهُ فَعَّلَ الْبَيْهَمَةَ يُدْخِلُ فِيهِ
 أَكْرَاعَهُ. المغرب (٢: ٢١٦).

(٥) (السَّقَاءُ) يكون للبن والماء، والقربة تكون للماء خاصة. وهو وعاء من جلد. مختار

الصحاح (١: ١٥٠)، القاموس الفقهي (١: ١٧٥).

من ثلثة^(١) الإناء، ولا من عُروته^(٢). ويُخَمَّرُ الإناء، ويوكي^(٣) السقاء بالليل، ويجيف^(٤) الأبواب، ويطفى المصابيح، ويكف^(٥) الصبيان إلى البيوت ليلاً.

ومن لم يجد إناء يشرب فيه، فليشرب بيده، فإنها أفضل آنية، ويختار أبرد الشراب، فإنه أنفع للعلّة^(٦)، وأبعث على الشكر. ولا يشرب ماءً على الريق، فإنه يوهن البدن.

(١) ثلم: ثلم الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثلماً وثلمه فانثلم وثلم: كسر حرفه. ابن السكيت: يقال في الإناء ثلم إذا انكسر من شفته شيء، وفي السيف ثلم. والثلمة: الموضع الذي قد انثلم، وجمعها ثلم، وفي الحديث (أنه نهى عن الشرب من ثلمة القدح). أي موضع الكسر، وإنما نهى عنه لأنه لا يماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في الحديث: (أنه مقعد الشيطان)، قال: ولعله أراد به عدم النظافة. ينظر: لسان العرب (١٢: ٧٩).

(٢) (العُرْوَة): عروة القميص والكوز والدلو وتستعار لما يوثق به ويُعوّل عليه منها العُرْوَة من الكلال لبقية تبقى منه بعد يُئس النيات لأن الماشية تتعلق بها فتكون عظمة لها ولهذا تُسمى عُلقَةً. المغرب (٢: ٥٧).

(٣) يخمر الإناء أي يستره، ويوكي السقاء: أي يشد فمه، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة تنزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) يعني فمن أكل أو شرب منهما يهلك، ولا سبيل للعقل فيه، وعلمه مفوض إلى الشارع، وإنما أبهم تل الليلة ليحافظوا على تغطية الإناء وإيكاء السقاء كل ليلة. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٧٩).

(٤) أجاف الباب: رده. منجد. (بر).

(٥) الكفت: الضم، وكفته: ضمه إليه، وفي الحديث أكفّوا صبيانكم بالليل، فإن للشيطان خطفةً، والكفات: الموضع الذي يكفت فيه شيء، أو يضم، ومنه: قوله تعالى ﴿أَلَّا يَحْمِلِ الْأَرْضُ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]. مختار الصحاح. (بر).

(٦) الغلة: شدة العطش. مختار الصحاح.

ويتبرك بسؤر أخيه المسلم، لا سيما بسؤر الكبار^(١)، ولا يرد ماء زمزم إذا غرض عليه، كما لا يرد الطيب. وإذا استسقاها قوم، بدأ بالشيخ فسقاها، ويشرب هو في آخر القوم، وفي الحديث (مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَلْيَسْقِ الْمَاءَ)^(٢).

يكره للمرأة سؤر الرجل، و(يكره) سؤرها له، والعلة فيها: أن الرجل يصير مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية، وهو ريقها المختلط بالماء، وبالعكس فيما لو شربت سؤره، وهو لا يجوز.

قال الرملي^(٣): يجب تقييده بغير الزوجة والأقارب^(٤). (هـ، ش، ع)^(٥).



- (١) من المشايخ والعلماء والزهاد. مفاتيح الجنان (ص: ٢٨١).
- (٢) أورده القسطلاني في شرحه على البخاري عن بعض الصالحين، وأورده ابن بطال في شرحه على البخاري عن بعض التابعين.
- (٣) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، فقيه حنفي، باحث، له نظم، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها (٩٩٣-١٠٨١هـ - ١٥٨٥-١٦٧١م)، رحل إلى مصر عام (١٠٠٧هـ)، فمكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى، ودرس، إلى أن توفي. من كتبه: الفتاوى الخيرية، ومظهر الحقائق، وحاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية. أعلام.
- (٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١: ٢٢٢ و٦: ٤٢٦).
- (٥) الهدية العلائية (ص: ١٩٥)، وسبق توثيق نصوص شرح الشريعة وابن عابدين.

الباب الثاني في اللُّبْس والكسوة

الكسوة (لها أحكام مختلفة)^(١)، منها^(٢):

(١) (بر: ط ٣).

(٢) قال في الاختيار (٤: ١٧٧): (الكسوة: منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد) قال تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾: أي ما يستر عوراتكم عند الصلوة، ولأنه لا يقدر على أداء الصلوة إلا بستر العورة، وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضاً. (وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان) هو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء، وينبغي أن يكون (بين النِّفيس والذنيء)؛ لئلا يُحتقر في الذنيء، ويأخذ الخيلاء في النِّفيس. وعن النبي ﷺ: (أنه نهى عن الشهرتين) وهو ما كان في نهاية النفاسة، وما كان في نهاية الخساسة، وخير الأمور أوسطها؛ وينبغي أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات ولا يتكلف الجديد. قال ﷺ: (البذاءة من الإيمان) وهي رثاءة الهيئة، ومراده التواضع في اللباس وترك التبعج به. (ومستحب: وهو ستر العورة وأخذ الزينة) قال ﷺ: (إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده).

(ومباح: وهو الثوب الجميل للترزين به في الجمع والأعياد ومجامع النَّاس) فقد روي (أنه ﷺ كان له جبة فنك يلبسها يوم عيد) (وأهدى له المقوقس قباء مكفوفاً بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود) إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفاً ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى.

(ومكروه: وهو اللبس للتكبر والخيلاء) لما بينا، ولقوله ﷺ للمقداد بن معد يكره: (كُلِّ والبس واشرب من غير مخيلة).

فرض، وهو: ما يستر العورة، ويدفع الحرَّ والبرد. والأولى: كونه من القطن، أو الكتان، أو الصوف، على وفاق السنة، بأن يكون ذيله لنصف ساقه، وكمه لرؤوس أصابعه، وفمه قدر شبر، بين النفيس والخسيس، إذ خير الأمور: أوساطها، وللنهي عن الشهرتين وهو: ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة.

ومستحب، وهو: الزائد لأخذ الزينة، وإظهار نعمة الله تعالى، قال ﷺ: (إنَّ الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده)^(١).

ومباح، وهو: الثوب الجميل للترزين في الأعياد، والجمع، ومجامع الناس، لا في جميع الأوقات؛ لأنه صلف^(٢)، وخيلاء، وربما يغيب المحتاجين، فالتحرز أولى.

ومكروه، وهو: اللبس للتكبر. (ع)^(٣).

يستحب لبس الأبيض، وكذا الأسود؛ لأنه شعار بني العباس، وكان له ﷺ عمامة سوداء، يلبسها في العيدين، ويرخيها خلفه، قال شمس الأئمة السرخي: ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل من الثياب، ويلبس أحسن ثوب يجده في بعض الأوقات؛ إظهاراً لنعم الله تعالى عليه، فإنَّ ذلك مندوب إليه، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات؛ لأنَّ ذلك يؤذي المحتاجين (هـ)^(٤).

(١) سنن الترمذي (٥: ١٢٣)، المستدرک (٤: ١٥٠).

(٢) الصِّلف: مجاوزة قدر الطُّرف، والادعاء فوق ذلك تكبراً، والخيلاء: الكبر، من الفعل اختال. مختار. (بر: ط٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١).

(٤) الهدية العلائقية (ص: ٢٣٦).

لا يجوز إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء والتكبير، وإلا جاز،
إلا أن الأفضل أن يكون فوق الكعبين^(١).

ويكره لبس ثياب كتياب الفسقة وزيتهم، فإن اعتاد الناس لبسها، وصارت
شعارهم لا يكره.

لا يجوز للمرأة أن تصبغ ثوبها أسود لموت أقاربها، إلا لزوجها ثلاثة
أيام، أمّا ما فوقها فتأثم^(٢).

(١) قال العيني في عمدة القاري (٢١: ٢٩٧): قال ﷺ: (ما أسفل من الكعبين من الإزار
ففي النار): في الحديث تقديم وتأخير معناه: ما أسفل من الإزار من الكعبين في
النار، وقيل: يعني: ما أسفل من الكعبين من الرجلين فأما الثوب فلا ذنب له، وروى
عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع أنه سئل عن قوله في هذا الحديث:
ما أسفل من الكعبين، ففي النار من الثياب ذلك، قال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من
القدمين، وقال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من
رجله في النار، كنى بالثوب عن بدن لابسها، وقد أولوا على وجهين: إن ما دون الكعبين
من قدم صاحبه في النار عقوبة له، أو إن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال أهل النار.
وقال الكرماني: كلمة: ما، موصولة وبعض صلته محذوف. وهو: كان، وأسفل خبره،
ويجوز أن يرفع أسفل أي: ما هو أسفل، وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً وهذا
مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء.

(٢) قال العيني في عمدة القاري (٨: ٦٤) تحت باب حد المرأة على غير زوجها: أي:
هذا باب في بيان إحداد المرأة على غير زوجها، والإحداد، بكسر الهمزة من: أحدث
المرأة على زوجها تحد فهي محدة، إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت
الزينة، وكذلك حدث المرأة من الثلاثي تحد من باب: نصر ينصر، وتحد، بكسر الحاء
من باب: ضرب يضرب، فهي: حادة. وقال الجوهري: أحدث المرأة، أي: امتنعت من
الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذلك حدث حداداً، ولم يعرف الأصمعي إلا:
أحدث، فهي محدة. وفي بعض النسخ: باب حداد المرأة، بغير همزة على لغة الثلاثي. =

(هـ) (١).

وكره لبس المعصفر، والمزعفر الأحمر، والأصفر، للرجال، ولا بأس
بسائر الألوان (ع) (٢).

وفي بعضها: باب حد المرأة، من مصدر الثلاثي، وأبيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضي له عليها بالجماع فيها، وقوله: (على غير زوجها) يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبًا أو أجنبيًا، وأما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا، سواء كانت حرة أو أمة، وكذلك يجب على المطلقة طلاقًا بائنًا مطلقًا. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجب، ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا، خلافًا لهم. فإن قلت: لم يقيد في الترجمة بالموت؟ قلت: قال بعضهم: لم يقيد في الترجمة بالموت لأنه مختص به عرفًا، وظاهر الترجمة ينافي ما قاله، فكان البخاري لا يرى أنه مختص به عنده، فترك التقييد به. اهـ.

ومما جاء فيه من أحاديث الباب: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا). ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسست ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥٨)، حيث قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر: (وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أنه لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان)، وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر. اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة =

= فأفاد أنها تحريمية وهي المخمل عند الإطلاق قاله المصنف. قلت: وللشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها: أنه مستحب.

(قوله لا بأس بلبس الثوب الأحمر) وقد روي ذلك عن الإمام كما في الملتقط. اهـ. ط.

(قوله ومفاده أن الكراهة تنزيهية)؛ لأن كلمة لا بأس تستعمل غالباً فيما تزكّه أولى. منح

(قوله في التحفة) أي تحفة الملوك منح (قوله فأفاد أنها تحريم إلخ) هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه، ففي جامع الفتاوى قال أبو حنيفة والشافعي ومالك: يجوز لبس المعصفر، وقال جماعة من العلماء: مكروه بکراهة التنزيه، وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة: يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة، وفي الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر أي الأحمر حريراً كان أو غيره إذا كان في صبغه دم، وإلا فلا. ونقله عن عدة كتب، وفي مجمع الفتاوى لبس الأحمر مكروه، وعند البعض لا يكره، وقيل: يكره إذا صبغ بالأحمر القاني؛ لأنه خلط بالنجس وفي الواقعات مثله، ولو صبغ بالشجر البقم - نوع صبغ - لا يكره، ولو صبغ بقشر الجوز غسلًا لا يكره لبسه إجمالاً. اهـ. فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبي والقهستاني وشرح أبي المكارم تعارض القول بکراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ أو بالنجس أو نحو ذلك (قوله وللشربلالي فيه رسالة) سماها تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر وقد ذكر فيها كثيرًا من النقول منها ما قدمناه، وقال: لم نجد نصًا قطعيًا لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبير، ويانتفاء اللّعة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعيًا على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي ﷺ. اهـ.

ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها وبه أفتى العلامة قاسم، وفي الحاوي الزاهدي: ولا يكره في الرأس إجمالاً.

لبس السراويل^(١) سنة الأنبياء عليهم السلام، وهو من أستر الثياب للرجال والنساء، وكذا لبس الصوف، والشعر، وإنه آية التواضع، ولبس العباءة أيضًا مستحب، وأول من لبسها (سيدنا) سليمان عليه السلام.

وينوي بلبس الثياب ستر العورة، والتزين بها، توددًا إلى أهل الإسلام، ويبدأ بالأيمن في لبس اللباس، وبالأيسر في خلعه، ويحمد الله تعالى قائلاً: (الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة)^(٢)، (اللهم إني أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له)^(٣). وكان النبي ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة.

ومن سنة الأنبياء - عليهم السلام - لبس القميص قبل السراويل. ويلبس السراويل قاعدًا، ولا ينزع ثوبًا حتى يرقعه، ويكسو المنزوع فقيرًا؛ ليكون في حرز الله، ويطوي ثوبه كلما نزع؛ لئلا يلبسه الشيطان^(٤).

(١) جاء في معجم لغة الفقهاء (١: ٢٤٤): لفظ معرب، لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. وفي المصباح المنير (١: ٢٧٥): السراويل أنثى وبعض العرب يظن أنها جمع لأنها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقول هي السراويل وهو السراويل وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث فيقال: هي السراويل وهو السروال، والجمهور أن السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرًا والجمع سراويلات.

(٢) سنن أبي داود (٤: ٤٢)، مستدرک الحاكم (١: ٦٨٧).

(٣) في سنن أبي داود (٤: ٤١): عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه إما قميصًا، أو عمامة ثم يقول: (اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له) قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى.

(٤) قال في شرح الشريعة (ص: ٢٨٩): يحتمل أن يحمل هذا على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن اذهاب التبرك والنحوسة.

ولا تلبس المرأة رقيق اللباس الذي يصف ما تحته، فإنه يوجب اللقطة، وترخي إزارها أسفل من أزرة الرجل شبراً؛ ليستر ظهر قدمها (ش)^(١).

* مطلب: في لبس الحرير

يحرم لبس الحرير - ولو بحائل بينه وبين بدنه، أو في الحرب - على الرجال، إلا قدر أربع أصابع من أصابع (سيدنا) عمر رضي الله عنه، على أطراف الثوب، والأكمام، وذلك قيس شبرنا.

ولا يُجمع المتفرق إلا إذا كان خطُّ منه قرأ، وخطُّ منه غيره، بحيث يرى كله قرأ، فلو لبس ثوباً مطرزاً بالحرير تطريزاً أو نسجاً، ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع - وإن زادت بالجمع - فإنه يحل ما لم يُرَ كله حريزاً.

وكذا المشوج بالذهب يحل إذا كان هذا المقدار، وإلا لا يحل للرجل. أما المرأة فيحل لها التحلي بالذهب، والفضة، ولبس الحرير، كيفما كان. وأما استعمال الحرير - لوسادة أو فراش أو نحو ذلك - فحلال، وكذا إسجاف^(٢) القنبار^(٣)، واللاطة^(٤)،

(١) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٨٣ وما بعدها).

(٢) هو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف، والجمع أسجاف وسجوف، وربما قالوا السجاف والسجف. وأسجفت الستر أي أرسلته وأسبلته، قال: وقيل لا يسمّى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(٣) الثوب الخارجي الطويل الفضفاض، قد يشد عليه الزنار من الوسط. لسان العرب (٩: ١٤٤).

(٤) الجبة الطويلة.

والبُنش^(١)، وعلم الثوب، وقبة الجبة^(٢)، وطرة الطربوش^(٣)، وما يَخِيْطُ على أطراف الأكمام، وبيْتُ تِكَةِ السروايل^(٤)، وقيطانها^(٥)، والعروة، والزر، وقيطان الكبود^(٦)، وما على أكتاف العباءة، ورقعة ثوب، وحاشيته^(٧)، وخَرْجِه، وسجفه^(٨)، إذا كان كلُّ ذلك عرضَ أربع أصابع.

ولو كان على أطراف الثوب كلها لا يحرم، سواء كان من الحرير، أو فضة، أو ذهب، كَتَيْل^(٩) الفضة للعمامة إذا خيط بها.

(١) بِنش وبنيش، وفي محيط المحيط بنش وبنش، من التركية بينمق أي امتطى الفرس: وهو في الأصل رداء يلبس عند ركوب الخيل، وهو رداء من الجوخ واسع الكمين مفتوحهما يرتديه الفارس فوق الجبة أو يرتديه بدل الجبة. تكملة المعاجم العربية (١: ٤٥٣).

(٢) ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المُقَدِّم يلبس فوق الثياب والدُّرْع. المعجم الوسيط (١: ١٠٤).

(٣) غطاء للرأس يصنع من نسيج صفيق من صوف أو نحوه وقد تلف عليه العِمَامَةُ. (ج) طرايش. المعجم الوسيط (٢: ٥٥٣).

(٤) (التكة) رِبَاطُ السَّرَاوِيل (ج) تكك. المعجم الوسيط (١: ٨٦).

(٥) قيطان، والجمع قياطين: شريط، جديل، فتيل، رباط، ربق يشد به الحذاء أو الثوب. تكملة المعاجم العربية (٨: ٣٣٠).

(٦) (الكبود) معطف له قلنسوة تغطي الرأس يلبسه الجنود والحراس في الشتاء (ج) كبايد. المعجم الوسيط (٢: ٧٧٢).

(٧) جانب الثوب من أي جهة كان. التوقيف على مهمات التعاريف (١: ١٤١).

(٨) (السجاف) السُّتْرُ وَمَا يركب على حَوَاشِي الثُّوب (محدثة) (ج) سجف (السجافة) السُّتْرُ (السجف) أحد السترين المقرونين بينهما فُرْجَةٌ (ج) أسجاف وسجوف. المعجم الوسيط (١: ٤١٧).

(٩) تَيْل وتجمع على تيلات: سلك من المعدن ومن الذهب ومن الفضة ومن الحديد.

تكملة المعاجم العربية (٢: ٨٢).

ولو جعل الحرير حشواً لا يكره، بخلاف ما إذا جعله ظهارة أو بطانة^(١)،
وزاد على أربع أصابع فلا يحلُّ.

وكيس الحماليي والمصحف إذا كان حريراً يكره إن حملة في عنقه، لا
إن علقه في البيت، وكيس الدراهم من الحرير لا يحرم، إذا جعله في جيبه بدون
تعليق بعنقه.

ولا تكره الصلاة على سجادة من الحرير؛ لأن الحرام منه على الرجال:
اللبس - ولو حكماً كاللحاف - أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام، فلا يحرم
قيطان الشبحة من الحرير، ولا بند^(٢) المفاتيح والميزان، وبقجة الثياب^(٣)،

(١) قال في لسان العرب (١٣ : ٥٦): قد تكون البطانة ظهارة والظهارة بطانة، وذلك
أن كل واحد منها قد يكون وجهها، قال: وقد تقول العرب هذا ظهر السماء وهذا
بطن السماء لظاهرهما الذي تراه. وقال غير الفراء: البطانة ما بطن من الثوب وكان
من شأن الناس إخفاؤه، والظهارة ما ظهر وكان من شأن الناس إبدائه. قال: وإنما
يجوز ما قال الفراء في ذي الوجهين المتساويين إذا ولي كل واحد منهما قوماً،
كحائط يلي أحد صفحيه قوماً، والصفح الآخر قوماً آخرين، فكل وجه من الحائط
ظهر لمن يليه، وكل واحد من الوجهين ظهر وبطن، وكذلك وجهها الجبل وما
شاكله، فأما الثوب فلا يجوز أن تكون بطانته ظهارة ولا ظهارته بطانة، ويجوز أن
يجعل ما يليها من وجه السماء والكواكب ظهرًا وبطنًا، وكذلك ما يليها من سقوف
البيت.

(٢) البند - دَخِيلٌ -: كل عَلم من الأعلام للقائيد. وفلانٌ كثيرُ البُنودِ: أي كثيرُ العُقَدِ. ويُقال
للدبُر: البَنوْدَةُ. والبندُ: الرِباطُ الذي تُربطُ به الخِيَامُ. وتبند: اسْمٌ مَوْضِع. (والمقصود به
هنا ما يربط به المفتاح أو الميزان).

(٣) بُقْجَةٌ وبُقْجَةٌ وبُقْشَةٌ (تركية) وجمعها بُقْجٌ وبُقْشٌ: وهي قطعة مربعة من قماش مبطن
تختلف ألوانه، تلفف بها الملابس لحفظها. بُقْجَةٌ [مفرد]: ج بُقْجَاتٌ وبُقْجَاتٌ وبُقْجٌ =

وشرشف الفرشة، وبرداية الباب، والشباك، ومنديل الوضوء. واختلف في لبس التكة من الحرير، وكذا في عصابة المفتصد بالحرير، قيل: يكره بالاتفاق، وإن كانت أقل من أربع أصابع؛ لأنها أصل بنفسه (هـ) (١).

ولا بأس بالنوم في ناموسية الحرير للرجال، وتكره القلنسوة منه، وإن كانت تحت العمامة. فإذا كانت منقشة بالحرير، وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع (ف) لا تحل، وإن كان أقل تحل، وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع، بناءً على ما مرَّ: من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق. (ع).

* مطلبٌ: في حل لبس ما سداه حرير

ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غيره، - ككتان وقطن - سواء كان مغلوبًا، أو غالبًا، أو مساويًا للحرير، ولو خلطت اللحمية بحرير اعتبر الغالب، وما كان لحمته حريرًا وسداه غير حرير يباح لبسه في الحرب فقط، لو صفيقًا (ضد الرقيق) للضرورة، وهي شيان: التهيب بصورته - وهو بريقه، ولمعانه - والثاني: دفع معزة السلاح، أي مضرتة، فإذا كان رقيقًا لم تتم الضرورة، فحرم إجماعًا بين الإمام وصاحبيه. (ع) (٢).

* مطلبٌ: ويبسط في بيته ما شاء

ويبسط في أرض بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف، والقطن،

= صُرَّة من الثياب وغيرها. ينظر: تكملة المعاجم العربية (١: ٣٩٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١: ٢٣٠).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٠٠ وما بعدها).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١).

والكتان، والحريز، المصبوغة وغير المصبوغة، والمنقشة وغير المنقشة، وله أن يستر الجدران باللُّبْد وغيره، للحر والبرد، ويجوز أن يبسط أيضًا ما فيه صورة؛ لأنَّه إهانة لها، ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئًا فيه صورة ذاتِ روح. (هـ) (١).

(١) ويحسن بي نقل ما ذكره المصنف ملخصًا عن حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١) وتلخيصه في الهدية العلائية (ص: ٢٠٠ وما بعدها) مفصلاً؛ لتتم الفائدة ويحصل المقصود، وأنقل بداية متن الذرر وألحقه بما علقه ابن عابدين - رحمه الله - عليه.

قال في الذرر المختار: (يحرم لبس الحريز ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب الصحيح، وعن الإمام إنَّما يحرم إذا مسَّ الجلد. قال في القُنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمَّت به البلوى (أو في الحرب) فإنَّه يحرم أيضًا عنده. وقالوا: يحل في الحرب (على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع) كأعلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة، وقيل: بين بين، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القُنية، وفيها: عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إيريسم من أصابع عمر - رضي الله عنه - وذلك قيس شبرنا يرخص فيه (وكذا المنسوج بذهب إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (وإلا لا) يحلُّ للرجل زيلعي. وفي المجتبى: العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع، وقيل: لا، وفيه وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس، ومن ذهب يكره، وقيل: لا يكره. وفيه تكره العجبة المكفوفة بالحريز. قلت: وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب. قلت: ومفاده أن القليل في طوله يكره. اهـ. قال المصنف: وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة، لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه. وفي السراج عن السير الكبير: العلم حلال مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، قال المصنف: وهو مخالف لما مرَّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا. اهـ. قلت: قال شيخنا وأظن أنَّه الراية وما يعقد على الرمح فإنَّه حلال ولو كبيراً؛ لأنَّه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق.

(ولا بأس بكلة الديباج) هو ما سداه ولحمته إيريسم شرح وهبانية (للرجال) الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لأنَّه ليس يلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال:

وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنيسة والمنتقى ذا مسطر =

(وتكره التكة منه) أي من الديباج هو الصحيح، وقيل: لا بأس بها (وكذا) تكره (القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق) قنية.

(واختلف في عصب الجراحة به) أي بالحرير كذا في المجتبى، وفيه: أن له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بأوان ذهب وفضة بلا تفاخر، وفي القنية: يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة وليس ثياب واسعة، وفيها: لا بأس بشد خمار أسود على عينيه من إبريسم لعذر، قلت: ومنه الرمذ. وفي شرح الوهبانية عن المتقي: لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير؛ لأنه تبع، وفي التارخانية عن السير الكبير: لا بأس بأزرار الديباج والذهب. وفيها عن مختصر الطحاوي: لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب، قالوا: وهذا مشكل، فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون الذهب.

(ويحلُّ نوسده وافتراشه) والنوم عليه، وقالوا والشافعي ومالك: حرام، وهو الصحيح كما في المواهب. قلت: فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثارًا أو إزارًا فإنه يكره بالإجماع سراج. وأما الجلوس على الفضة فحرام بالإجماع شرح مجمع. (و) يحلُّ (لبس ما سدها إبريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز؛ لأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى. قلت: وفي الشرنبلالية عن المواهب: يكره ما سدها ظاهر كالعنابي، وقيل: لا يكره ونحوه في الاختيار. قلت: ولا يخفى أن المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزيمة، بل في المجتبى: أن أكثر المشايخ أفتوا بخلافه، وفي شرح المجمع: الخز صوف غنم البحر. اهـ. قلت: وهذا كان في زمانهم، وأما الآن فمن الحرير، وحيث فيحرم برجندي وتارخانية فليحفظ (و) حلَّ (عكسه في الحرب فقط) لو صفيقًا يحصل به اتقاء العدو، فلو رقيقًا حرم بالإجماع لعدم الفائدة، سراج. وأما خالصة فيكره فيها عنده خلافاً لهما، ملتنقى. قلت: ولم أر ما لو خلطت اللحمة بإبريسم وغيره، والظاهر اعتبار الغالب، وفي حاوي الزاهدي: يكره ما كان ظاهره قر أو خط منه خز وخط منه قر، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قر وخط منه غيره بحيث يرى كله قرًا، فأما إذا كان كل واحد مستبينًا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع. اهـ. وأقره شيخنا. قلت: وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم.

= قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الذُّرُّرُ: (قوله يحرم لبس الحرير إلخ) أي إلا لضرورة كما يأتي، قال في المغرب: الحرير الإبريسم المطبوخ، وسمي الثوب المتخذ منه حريرًا (قوله قال في القُنية إلخ) نقله عن أستاذه بديع وأنه قال: لكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى ما عن برهان صاحب المحيط قال في الخيرية.

فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به (قوله: وقالوا يحلُّ في الحرب) أي لو صفيقًا يحصل به انقاء العدو كما يأتي، والخلاف فيما لحمته حرير وسداه، أما ما لحمته فقط حرير أو سداه حرير فقط يباح لبسه حالة الحرب بالإجماع كما في التارخانية، ويأتي (قوله: إلا قدر أربع أصابع إلخ) لما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما (نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير) فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به، والمصمت الخالص. ولخبر مسلم (نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع). وهل المراد قدر الأربع أصابع طولًا وعرضًا بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك، أو المراد عرضها فقط، وإن زاد طولها على طولها؟ المتبادر من كلامهم الثاني، ويفيده أيضًا ما سيأتي في كلام الشارح عن الحاوي الزاهدي، وعلم الثوب رقبته وهو الطراز كما في القاموس، والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجًا أو خياطة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف، وهو ما جعل طرفه مسجفًا بالحرير في أنه يتقيد بأربع أصابع، خلافًا للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع أصابع، وبنوا المطرف على العادة الغالبة في كل ناحية، وإن جاوز أربع أصابع، فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما، فيدخل فيه السجاف وما يحيط على أطراف الأكمام وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمَّى قبة وكذا العروة والزر كما سيأتي. ومثله فيما يظهر طرة الطربوش: أي الفلنسة ما لم تزد على عرض أربع أصابع وكذا بيت تكة السراويل، وما على أكتاف العباءة وعلى ظهرها، وإزار الحمام المسمَّى بالشطرنجي، وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزًا بالإبرة أو نسجًا، وما يركب في أطراف العمامة المسمَّى صجفًا، فجميع ذلك لا بأس =

به إذا كان عرض أربع أصابع، وإن زاد على طولها بناء على ما مر، ومثله لو رقع الثوب بقطعة ديباج، بخلاف ما لو جعلها حشواً.

قال في الهندية: ولو جعل القز حشواً للقباء فلا بأس به؛ لأنه تبع، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه؛ لأن كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي، وفي شرح القدوري عن أبي يوسف: أكره بطائن القلائس من إيريسم. اهـ. وعليه فلو كانت قبة العجة أكثر من أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فخيظ فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها؛ لأن الحرير صار حشواً. تأمل (قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق) أي إلا إذا كان خيط منه قزًا وخط منه غيره، بحيث يرى كله قزًا فلا يجوز كما سيذكره عن الحاوي، ومقتضاه: حل الثوب المنقوش بالحرير تطريزاً ونسجاً إذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم يُرَ كله حريراً تأمل. قال ط: وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك؟ يحزر (قوله وفيها) أي القنية وقد رمز فيها بعد هذا لتجم الأئمة: المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف، ثم رمز للكرماني منشورة، ثم رمز للكرابيسي التحرز عن مقدار المنشورة أولى (قوله: وإلا لا يحل للرجل زيلعي) عبارة الزيلعي مطلقة عن التقييد بالرجل، واعتراض بأن هذا ليس من الحلّي، فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال. أقول: فيه نظر؛ لأن الحلّي كما في القاموس ما يتزين به، ولا شك أن الثوب المنسوج بالذهب حلّي. وقدمناه عن الخانية أن النساء فيما سوى الحلّي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال؛ ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ. اهـ.

وفي الهداية: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير. اهـ. وسيأتي، وفي القنية: لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء، فأما للرجال فقد رُبع أصابع وما فوقه يكره (قوله وفي المجتبى إلخ) قد علمت أن القول الثاني ظاهر المذهب، وهذا مكرر مع ما مر من قوله ولو في عمامة (قوله وفيه) أي في المجتبى وكذا الضمائر بعده (قوله ومن ذهب يكره) قال في القنية: كأنه اعتبره بالخاتم. اهـ. وفيها: وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع، وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من =

= حرير. اهـ. قلت: ويأتي الكلام في علم الثوب من الذهب (قوله تكراه الجبة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة فإنه نقل في الهندية عن الذخيرة: أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء. وفي التبيين (عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها وكانت عند عائشة - رضي الله تعالى عنها - فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض فيشتفي بها) رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظه الشبر. اهـ. ط. وفي الهداية: وعنه ﷺ (أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير). اهـ. وفي القاموس: كَفَّ الثوب كَفًّا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل، وفيه لبنة القميص نييقته (قوله قلت) القائل صاحب المجتبى، وقد علمت حكم المبني عليه هذا القول (قوله: البصرية) الذي رأيته في المجتبى المضربة من التضرير (قوله: قلت ومفاده) قائله صاحب المجتبى أيضًا (قوله: وبه جزم) أي بالتقييد بالعرض، وكذا جزم به ابن الكمال والقهستاني ونقله في التارخانية عن جامع الجوامع (قوله لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه) أي يخالف التقييد بالعرض، وقد يقال يحمل المطلق على المقيد كما صرحوا به في كتب الأصول من أنه يحمل عليه عند اتحاد الحكم والحادثة، على أن المتون كثيرًا ما تطلق المسائل عن بعض قيودها، تأمل. ولكن إطلاق المتون موافق لإطلاق الأدلة، وهو أرفق بأهل هذا الزمان لثلا يقعوا في الفسق والعصيان (قوله وهو مخالف إلخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحًا فتقدم عليه (قوله قلت إلخ) هذا بعيد جدًا ففي التارخانية: وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء خلافًا لبعض الناس، وعن هشام عن أبي حنيفة لا يرى بأسًا بالعلم في الثوب قدر أربع أصابع، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا بأس بالعلم في الثوب؛ لأنه تبع ولم يقدر. اهـ.

فكلامهم في العلم في الثوب الملبوس لا العلم الذي هو الريبة؛ وإلا لم يبق معنى لقولهم في الثوب، ولا للتعليل بالتبعية. هذا: وفي التارخانية ما نصه: بقي الكلام في النساء قال عامة العلماء: يحلُّ لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا: لا يحلُّ، وأما لبس ما علمه حرير إلى آخر ما قدمناه، والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق =

= العلم إنما هو في حق النساء فإن ثبت هذا فلا إشكال والتوفيق به أحسن وإلا فهما روايتان.

(قوله هو ما سدها إلخ) السدي بالفتح ما مدّ من الثوب، واللحمة بالضم ما تدخل بين السدي والإبريسم بفتح السين وضمها الحرير (قوله: الكلة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا قاله ابن الشحنة وفي القاموس: الكلة بالكسر الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض.

(قوله وتكره التكة) بالكسر رباط السراويل جمعها تكك قاموس (قوله: هو الصحيح) ذكره في الفنية عن شرح الإرشاد. وفي التتارخانية ولا تكره تكة الحرير؛ لأنها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عند أبي حنيفة، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عندهما. اه تأمل. (قوله: وكذا تكره القلنسوة) ذكر من لا مسكين عند قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب، ولا بأس بلبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرياس والسواد والجمرة. اه. والظاهر أن المعتمد ما هنا، لذكره في محله صريحًا لا أخذًا من العموم وظ وفي الفتاوى الهندية: يكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرياس الذي خيط عليه إبريسم كثير أو شيء من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع. اه. وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطاقيّة، فإذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحلّ وإن كان أقلّ تحلّ، وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مرّ من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (قوله: والكيس الذي يعلق) أي يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي يعلقه في البيت، واحترز به عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه أن التعليق يشبه اللبس، فحرم لذلك لما علم أن الشبهة في باب المحرمات ملحقة باليقين رملي.

والظاهر أن المراد بالكيس المعلق نحو كيس التمام المسماة بالحماثل، فإنه يعلق بالعنق بخلاف كيس الدرّاهم إذا كان يضعه في جيبه مثلًا بدون تعليق. وفي الدرّاهم المتقى: ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأنّ الحرام هو اللبس أما الانتفاع =

= بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر وأقره القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ. اهـ. فقوله: هو اللبس أي ولو حكماً لما في القنية استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز؛ لأنه نوع لبس. بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به، ويعلقه الرجل بزر ثوبه والظاهر أنه كبند السبحة الذي تربط به تأمل، ومثله بند المفاتيح، وبنود الميزان، وليقة الدواة، وكذا الكتابة في ورق الحرير، وكيس المصحف والدراهم، وما يغطي به الأواني، وما تلف فيه الثياب وهو المسمّى بقجّة، ونحو ذلك ممّا فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس. وفي القنية: دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين، وقال عين الأئمة الكراييسي: فيه كلام بين المشايخ. اهـ. ووجه الأول: أن إلقاء الثوب على الكتفين إنما قصد به الحمل دون الاستعمال فلم يشبه اللبس المقصود للانتفاع تأمل. ونقل في القنية: أنه تكره اللقافة الإبريسمية والظاهر أن المراد بها شيء يلف على الجسد أو بعضها، لا ما يلف بها الثياب تأمل.

(قوله: واختلف إلخ) في الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل: يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصد وإن كانت أقل من أربع أصابع؛ لأنه أصل بنفسه كذا في التمر تاشي. اهـ. ط. (قوله أن يزين بيته إلخ) ذكر الفقيه أبو جعفر في شرح السير: لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة، وإذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه، وفي الغياثية: إرخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير؛ لأنه زينة وتكبر. والحاصل: أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا وهو المختار. اهـ هندية. وظاهره: أنه لو كان لمجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره، لكن نقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه تأمل.

تنبيه: يؤخذ من ذلك أن ما يفعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع أواني الذهب والفضة بلا استعمال جائز إذا لم يقصد به التفاخر بل مجرد امتثال أمر السلطان، بخلاف إيقاد الشموع والقناديل في النهار فإنه لا يجوز؛ لأنه إضاعة مال، إلا إذا خاف من معاقبة الحاكم. وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز التفرج عليها، وقد =

مر في كتاب الشهادات ممّا ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير أي لما تشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال لهذا أولى فتنبه (قوله: لف عمامة طويلة) لعلمهم تعارفهما كذلك فإن كان عرف بلاد آخر أنّها تعظم بغير الطول يفعل لإظهار مقام العلم ولأجل أن يُعرفوا فيسألوا عن أمور الدين ط (قوله: وفيها) أي في الثنية ونصفها يضربه النظر الدائم إلى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشد على عينيه فخمازا أسود من الإبريسم، قلت: ففيه العين الرمدة أولى. اهـ. وفي التارخانية أما للحاجة فلا بأس بلبسه لما روي عن (عبد الرحمن بن عوف والزيبر - رضي الله تعالى عنهما) أنه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله ﷺ في لبس الحرير فأذن لهما. اهـ. أقول: لكن صرح الزيلعي قبيل الفصل الآتي أنه ﷺ رخص ذلك خصوصية لهما تأمل (قوله: فقد رخص الشرع في الكفاف إلخ) الكفاف موضع الكف من القميص، وذلك في مواصل البدن والدخاريص أو حاشية الذيل مغرب قال ط: وفيه أنّ الوارد عن الشارع ﷺ أنه ليس الجبة المكفوفة بحرير وليس فيه ذكر فضة ولا ذهب فليتأمل وليحرر. اهـ. أقول: الظاهر أنّ وجه الاستشكال أنّ كلّاً من العلم والكفاف في الثوب إنّما حلّ لكونه قليلاً وتابعا غير مقصود كما صرحوا به، وقد استوى كل من الذهب والفضة والحرير في الحرمة، فترخيص العلم والكفاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضا بدلالة المساواة، ويؤيد عدم الفرق ما مرّ من إباحة الثوب المنسوج من ذهب أربعة أصابع وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة والإناء ونحوه المضيب بهما فتأمل، والإشكال الوارد هنا وارد أيضا على ما قدمه عن المجتبي في علم العمامة. (قوله: ويحلّ توسده) الوسادة المخدة منح وتسمّى مرفقة وإنّما حلّ لما روي (أنّ النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير) وكان على بساط ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مرفقة حرير وزوي أنّ أسا - رضي الله تعالى عنه - حضر وليمة فجلس على وسادة حرير، ولأنّ الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير منح عن السراج (قوله: وقال إلخ) قيل أبو يوسف مع أبي ح وقيل مع محمد (قوله كما في المواهب) ومثله في متن درر البحار قال القهستاني وبه أخذ =

= كثير من المشايخ كما في الكرماني. اهـ. ونقل مثله ابن الكمال (قوله لكنه خلاف المشهور) قال في الشرنبلالية: قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح (قوله: وأمّا جعله دثارًا) الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد ويفتح جمعه أشعر قاموس فالدثار ما لا يلاقي الجسد، والشعار بخلافه وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وإن لم يكن ظاهرًا إلا إذا كان حشواً كما قدمناه عن الهندية (قوله: فإنه يكره بالإجماع) وأمّا ما نقله صاحب المحيط من أنه إنّما يحرم ما مس الجلد تقدم، فلعله لم يعتبره لضعفه أفاده ط (قوله فحرام بالإجماع)؛ لأنه استعمال تام إذ الذهب والفضة لا يلبسان زيلعي.

أقول: ولعله عبّر هنا بالحرمة وفيما قبله بالكراهة لشبهة الخلاف؛ فإنّ ما نقله صاحب المحيط عن الإمام قد نقل عن ابن عباس أيضا - رضي الله تعالى عنهما - تأمل. تنمة: يجري الاختلاف المار بين الإمام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب كما في الهداية، وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي، وقدمنا كراهة استعمال اللحاف من الإبريسم، لأنه نوع ليس بخلاف الصلاة على السجادة منه؛ لأنّ الحرام هو اللبس دون الانتفاع. أقول: ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبر إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكماً بخلاف اللحاف والتكة وعصابة المفتصد تأمل لكن نقل الحموي عن شرح الهاملية للحدادي: أنه تكراه الصلاة على الثوب الحرير للرجال. اهـ.

قلت: والأول أوجه إذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو الصلاة تدبر، ويؤخذ من مسألة اللحاف والكيس المعلق ونحو ذلك أنّ ما يمد على الركب عند الأكل فيقي الثوب ما يسقط من الطعام والدمس ويسمى بشكيرًا يكره إذا كان من حرير؛ لأنه نوع لبس وما اشتهر على السنّة العامة أنّه يقصد به الإهانة فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس، فإن الإهانة في التكة وعصابة الفصادة أبلغ ومع هذا تكراه فكذا ما ذكر تأمل.

(قوله: ولحمته غيره) سواء كان مغلوبًا أو غالبًا أو مساويًا للحريز، وقيل: لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحريز والصحيح الأول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره در منتقى (قوله وخز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ويأتي معناه (قوله: فكانت هي المعتبرة دون السدى) لما عرف أن العبرة في الحكم لآخر وصفي العلة كفاية (قوله كالعنابي) هو مثل القطني والأطلس في زماننا (قوله: ونحوه في الاختيار) حيث قال: وما كان سدها ظاهرًا كالعنابي قيل يكره؛ لأنَّ لابسَه في منظر العين لابس حريز وفيه خيلاء، وقيل: لا يكره اعتبارًا باللحمة. اهـ. ط. (قوله: قلت ولا يخفى إلخ) اعلم أن المتون مطلقة في حل لبس ما سدها إبريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف: وهي كذلك في الجامع الصغير للإمام محمد - رحمه الله - وقد علل المشايخ المسألة بتعليقين الأول ما قدمه الشارح، وهو المذكور في الهداية والثاني ما نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي - رحمه الله تعالى - وهو أن اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد، فالتعليل الأول ناظر إلى اعتبار اللحمة مطلقًا؛ لأنها كآخر وصفي العلة كما مر، والثاني ناظر إلى ظهورها فعلى التعليل الأول يجوز لبس العنابي ونحوه وعلى الثاني يكره كما ذكره شراح الهداية وفي تقرير الزيلعي هنا خفاء، وظاهر إطلاق المتون اعتبار التعليل الأول؛ ولذا قال في الهداية بعده: والاعتبار باللحمة على ما بينا.

(قوله: بل في المجتبى إلخ) ونضه إنما يجوز ما كان سدها إبريسمًا ولحمته قطن إذا كان مخلوطًا لا يتبين فيه الإبريسم، أما إذا صار على وجهه كالعنابي في زماننا والششتري والقنبي فإنه يكره؛ للتشبه بزي الجبابة. قلت: ولكن أكثر المشايخ أفتوا على خلافه. اهـ. (قوله قلت وهذا) أي كون الخز صوف غنم البحر قال في التتارخانية: والخز اسم لدابة يكون على جلدها خز وأنه ليس من جملة الحريز، ثم قال بعده: قال الإمام ناصر الدين: الخز في زمانهم من أوبار الحيوان المائي (قوله وحل عكسه في الحرب فقط) حاصل المسألة على ثلاثة أوجه: قال في التتارخانية: ما لحمته غير حريز وسدها حريز يباح لبسه في حالة الحرب أي وغيرها، وما لحمته حريز وسدها غير حريز يباح لبسه =

= في حالة الحرب بالإجماع، وأما ما لحمته وسداه حرير ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين أصحابنا وعلمائنا. اهـ.

وظاهر التقييد بحالة الحرب: أن المراد وقت الاشتغال بها، لكن في القهستاني: وعن محمد لا بأس للجندي إذا تاهب للحرب بلبس الحرير، وإن لم يحضره العدو، ولكن لا يصلي فيه إلا أن يخاف العدو. اهـ.

(قوله لو صفيقاً) ضد الرقيق (قوله فلو رقيقاً إلخ) اعلم أن لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقاً، فما كان سداه غير حرير ولحمته حرير يباح لبسه في الحرب للضرورة، وهي شيان: التهب بصورته وهو يريقه ولمعانه، والثاني ضعف معرفة السلاح أي مضرتة إتقاني. فإذا كان رقيقاً لم تتم الضرورة فحرام إجماعاً بين الإمام وصاحبيه (قوله: فيكره فيها) أي في الحرب عنده لأن الضرورة تندفع بالأدنى، وهو المخلوط وهو ما لحمته حرير فقط، لأن البريق واللمعان بظاهره واللحمة على الظاهر، ويدفع معرفة السلاح أيضاً، والمخلوط وإن كان حريراً في الحكم ففيه شبهة الغزل فكان دون الحرير الخالص، والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى، وما رواه الشعبي إن صحَّ يحمل على المخلوط إتقاني (قوله: خلافاً لهما) قال في التارخانية: إنما لا يكره عندهما لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقاً يدفع معرفة السلاح، فلو رقيقاً لا يصلح لذلك كره بالإجماع. اهـ. أقول: والحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقاً، بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقاً، وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقاً ولو رقيقاً فلا خلاف في الكراهة فافهم وتأمل فيما في الشرنبلالية. (قوله: قلت ولم أر إلخ) مأخوذ من حاشية شيخه الرملي وتام عبارته: ثم رأيت في الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق، وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالحز ونحوه لا بأس به فقد وافق بحثنا المنقول والله الحمد. اهـ. ثم نقل عبارة الحاوي التي ذكرها الشارح ولم يزد بعدها شيئاً، فلذا قال الشارح: وأقره شيخنا، وأجاب الشارح أيضاً في شرحه على الملتقى بقوله: ثم رأيت في الأشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام ألحقه بمسألة الأواني، وحينئذ فيحلُّ لو حريراً للحمة مساوياً =

* مطلب: في سنة البناء

والسنة في البناء: مقدار الكفاية^(١)، وينوي لدفع الحرّ والبرد، وإيوائه وإيواء عياله؛ ليكون من النفقة التي يُثاب عليها.

وما ورد من الدم: من أنه لا خير في مال ينفق في الماء والطين^(٢)،

= وزناً أو أقل لا أزيد. اهـ. وبين الجوابين فرق فإن ما في الأشباه مُصرّح بحل المساواة، وما ذكره الرملي وتبعه الشارح ساكت عنه، وقد أجاب البيهقي بعبارة الزاهدي المارة أيضاً: وأقول: تحتمل عبارة الزاهدي أن تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة اللحمية على الحرير كما قدمناه فلا تصلح للجواب تأمل (قوله: ما كان ظاهره قز) اسم كان ضمير الشأن والجملة من المبتدأ والخبر خبرها، والقز الإبريسم كما في القاموس أو نوع منه كما في الصحاح (قوله: أو خط منه خز إلخ) أقول: ليس المراد بالخط ما يكون في السدى طولاً، لأنّ السدى لا يعتبر ولو كان كله قزاً بل المراد بالخط ما يكون في اللحمية عرضاً، فإذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب آخر عن المسألة السابقة بأن يقال: إذا خلطت اللحمية بإبريسم وغيره بحيث يرى كله إبريسماً كرهه، وإن كان كل واحد مستتبيناً كالطراز لم يكرهه، لأنّ ظاهر المذهب عدم الجمع فيما لم يبلغ أربع أصابع، ويظهر لي أنّ هذا الجواب أحسن من الجواب السابق فتأمل فيه (قوله: قلت وقد علمت إلخ) استدراك على ما في الحاوي وعلى شيخه حيث أقره، فإنّ قوله يكرهه ما كان ظاهره قز مفزع على اعتبار الظاهر وكراهة نحو العتابي والمرجح خلافه كما مرّ ولا يرد هذا على ما استظهرناه آنفاً في الجواب؛ لأنّ عدم اعتبار الظاهر إنّما هو في السدى وكلامنا السابق في اللحمية (قوله: على الظاهر) أي الراجع وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في إطلاق هذا اللفظ تأمل.

(١) قال في مفاتيح الجنان: ذلك المقدار في جهة العلوّ ستة أذرع وقيل: سبع مع أصبع قائم، أما الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن، والضابط أن يكون مقدار الحاجة.

(٢) قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١: ٢٥٦): عن خباب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يؤجر العبد في نفقته كلها إلا ما كان في التراب أو قال =

فقيما زاد عن الحاجة، وفيما لا يقصد به الخير والثواب (هـ) (١).

ومن سنة البناء: أن يبنى فيه مرحاضاً للغائط والبول، وموضعاً للغسل والوضوء، وبيتاً للضيافة. (ش، هـ) (٢).

* مطلب: في حكم الفرو وجلود السباع

ومن اللباس المعتاد: لبسُ الفرو، ولا بأس به من السباع كلها، وغير ذلك من الميتة المدبوغة، والمذكاة، ودباغها: ذكاتها. ولا بأس - بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت - أن تجعل مصلى، أو منبراً لسرج. (ع) (٣).

= في البناء) وفي رواية (كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا ما كان من نفقة في التراب). هذا ما عندنا في البناء الذي يجعله مرفقاً لنفسه، وأمّا المساجد التي هي لله تعالى فلا يملكها أحد فهي خارجة من ذلك وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة). اهـ.

وذكر في مفاتيح الجنان: ذكره في شهاب الأخبار، وفي الحديث الآخر: (إذا أراد الله بعبده شراً جعل ماله في الطيخين) أراد به الأجر والخشب. كذا في الكفاية. ولم أقف عليه. (١) الهدية العلائية (ص: ٢٣٧).

(٢) مفاتيح الجنان (ص: ٣٠٧)، الهدية العلائية (ص: ٢٣٧)، والنص الثاني في مفاتيح الجنان لا الهدية، ولعله سهو من المصنف.

(٣) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٥١).

وفي الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣): عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا بأس بلبس قطنسوة الثعالب، كذا في المبسوط. وكان على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سنجاب، وعلى الضحاك قطنسوة سمور، كذا في الغياثية. عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال: ذكاتها دباغها، كذا في المحيط. ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ميثرة السرج، كذا في الملتقط.

* مطلب: في لبس الخاتم من الفضة

ولا يتزين الرجل بذهب وفضة: إلا بخاتم فضة قدر درهم، ومنطقة لشد وسطه، وحلية سيف، وحمائله من الفضة لا من الذهب، بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة.

ولا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته.

ولا يتختم بذهب، وحديد، وُصْفَر، ولا برصاص، وزجاج، وغيرها، والعبرة: للحلقة، لا للفض، فيجوز القَصَّ من حَجَرٍ، وعقيق، وياقوت، وغيرها، ويحرم إذا كان على غير هيئة خاتم الرجال، بأن كان له فصان، أو عقيق.

وترك التختم لغير ذي حاجة^(١) إليه أفضل^(٢)

(١) كالسلطان، والقاضي، والمباشر، ومتولي الأوقاف، وغيرهم ممن يحتاج إلى الختم لضبط المال. وقوله: أفضل يفيد أن التختم للزينة جائز. لما روي عن يونس بن أبي إسحاق قال: رأيت قيس بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن الأسود، والشعبي، وغيرهم يتختمون في يسارهم، وليس لهم سلطان، ولأن السلطان يلبس للزينة، وحاجة الختم، وغيره في حاجة الزينة، والختم سواء، فجاز لغيره، وبه نأخذ. در، ومج. (بر: ط ٣).

(٢) قال في الدرر والغرر (١: ٣١٢): (فلا يتحلى) أي لا يتزين الرجل (بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي الفضة لا الذهب (ومسماز ذهب لثقب فص)، لأنه تابع ولا يعد لبساً له (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم علي - رضي الله عنهم (أن النبي ﷺ خرج وبأحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم) ويروى حل لإناثهم (ولا يتختم بالحديد والصفير) أما الحديد «فلأن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فأمره فرمى به»، وأما الصفير (فلأنه ﷺ رأى على رجل خاتم صفير =

= فقال: ما لي أجد منك ربح الأضنام فأمره فرمى به) (واختلف في الحجر واليشب) قال في الجامع الصغير: لا يتختم إلا بالفضة. قال في الهداية: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفير حرام، ووافقه صاحب الكافي، وزاد عليه قوله: ومن الناس من أطلق اليشب، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، فإنه قال: والأصح أنه لا بأس به كالعقيق، فإنه ﷺ كان يتختم بالعقيق، وقال: تختموا بالعقيق، فإنه مبارك، أقول: يرد على صاحب الهداية والكافي: أنا لا نسلم كون تلك العبارة نصًا على ما ذكرناه، كيف وقد قال الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير: ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب، والأصح أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفير، وقد روي (عن النبي ﷺ أنه تختم بالعقيق) وقال في فتاواه: ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب، والصحيح أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفير بل هو حجر (وعن رسول الله ﷺ أنه تختم بالعقيق)، ولو سلم أنه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر في الأصول، فيحتمل أن يراد بالقصر في قوله: لا يتختم إلا بالفضة، القصر بالإضافة إلى الذهب، فإنه المتبادر عند ذكره حتى إذا أطلق الحجر أن لا يراد إلا الذهب والفضة، ولو سلم أنه صريح في نفي الحجر لكن إذا ثبت أن رسول الله ﷺ تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال: (تختموا بالعقيق، فإنه مبارك) كان التختم بالحجر جائزًا بقوله وفعله، فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفير حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار الإمام شمس الأئمة والإمام قاضي خان أخذًا من قول الرسول وفعله ﷺ؛ لأن حل العقيق لما ثبت بهما حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذًا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم أولى)؛ لأنه إنما يتختم لحاجة الختم وغيره لا يحتاج إليه....

وعلق عليه الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر: (قوله إلا بخاتم فضة) والسنة أن =

* مطلب: في كراهة إلباس الصبي ذهباً أو حريراً

وكره إلباس الصبي ذهباً، أو حريراً، فإن ما حُرِّم لبسه وشربه، حرم إلباسه وإشراؤه، لأنَّ التصحُّم حرِّم الذهب والحريير على ذكور الأمة بلا قيد البلوغ والحرية، والإثم على من ألبسهم؛ لأننا أمرنا بحفظهم (٢).

يكون قدر مثقال فما دونه، ويجعل في خنصر اليسرى، وفصه إلى باطن الكف، بخلاف النساء؛ لأنه للزينة في حقهن بخلاف الرجل، ويجوز أن يجعل فصه عقيماً أو فيروزج أو ياقوتاً ونحوه، وأن ينقش عليه اسمه أو اسماً من أسماءه تعالى؛ لتعامل الناس، وما روي (أنه ﷺ قال: اجعلها في يمينك) فمسنوخ، وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد، والحلقة هي المعبرة، ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فسان أو ثلاثة كره استعماله للرجال. اهـ. من البزازية والاختيار.

(قوله: وحلية السيف منها) أي الفضة وحمائل السيف من جملة حليته كما في البزازية، ويحرم الركاب واللجام من الفضة كما في الاختيار. (قوله: ولا يتختم بالحديد والصفير) أي لا يحل له ذلك لما سنذكره وكذا لا يجوز للرجال التحلي باللؤلؤ؛ لأنه من حلي النساء، كذا في الجوهرة. اهـ.

ذكر العلامة عبد البر بن الشحنة أن والده أنشده قوله:

تختم كيف شئت ولا تبالي	بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفير أو حديد	أو الذهب الحرام على الرجال
وإن أحببت باسمك فانقشته	وباسم الله ربك ذي الجلال

ينظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٢).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٠٢).

(٢) وعُلِّل في مجمع الأنهر (٢: ٥٣٧) ذلك بقوله: لتلا يعتاده. وفي فتح باب العناية (٥: ٢٥٩): لأنَّ الصبي يُمنع ممَّا لا يجوز له في الشرع إذا كبر ليألف ذلك. ألا ترى أنَّه =

وكذا يكره للولي إلباس الخلخال أو السوار للصبي؛ لأنه من زينة النساء.

ولا بأس بثقب أذن البنت لتعليق القُرط، وهو من زينة النساء^(١).

ولا يشد سِنته بذهب بل بفضة، وجوزهما محمد (أي جَوَز الشَّدَّ بهما)،

ويتخذ أنفًا منه (أي من الذهب)؛ لأنَّ الفضة تنتن^(٢).....

= إنما نمنعه من شرب الخمر ونأخذُه بالصوم والصَّلَاة؟ خلافًا لمالك والشَّافعي لعدم كونه مخاطبًا.

(١) قلت: وما تفعله النساء اليوم من ثقب أنوفهن وتعليق حلقة به، أو وضع خرزة أو ما

شابه: قال ابن عابدين (٦: ٤٢٠): قلت وهل يجوز الخزام في الأنف؟ لم أره. اهـ.

قلت: قال في لسان العرب (١٢: ١٧٤): الخزام جمع خزامة وهي حلقة من شعر تجعل

في أحد جانبي منخري البعير، كانت بنو إسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو

ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه الله عن هذه الأمة، أي لا يفعل الخزام في الإسلام.

وقال اللكنوي في عمدة الرعاية: وأما ثقب؛ بالضم والضمين جمع ثقبه بالضم، هي

التي يدخل فيها القُرط وغيره، ويقال له بالفارسية: سوراخ، والقُرط بالضم: حلية تعلق

في الأذن أو في شحمته للترزين، وهو جائز للنساء، كما قال في جامع أحكام الصغار:

لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي ﷺ من

غير إنكار. اهـ. ومكروه للرجال كما صرح به في الحاوي القدسي، وكذا يجوز ثقب

الأنف للبنات؛ لتعليق الخزام، صرح به الطحطاوي في (حواشي الذَّرر المختار). ينظر:

عمدة الرعاية (١: ٣٤٦)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط ١: ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٦٢): (قوله: ولا يشد سِنه المتحرك) قيد به لما قال

الكرخي: إذا سقطت ثنية رجل فإنَّ أبا حنيفة يكره أن يعيدها، ويشدها بفضة أو ذهب

ويقول: هي كسن ميتة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال:

لا بأس به ولا يشبه سِنه سن ميتة استحسَن ذلك وبينهما فرق عندي وإن لم يحضرني.

اهـ إقناني. زاد في التتارخانية قال بشر: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك

في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأسًا (قوله: وجوزهما محمد) أي جوز الذهب =

(ع) (١)

* مطلب: في خرقه الوضوء والرتيمة

لا يكره خرقه لوضوء^(٢)، أو مخاط، أو عرق.

= والفضة أي جوز الشد بهما، وأما أبو يوسف فقيل معه وقيل مع الإمام (قوله لأنّ الفضة تنته) الأولى تنتن بلا ضمير، وأشار إلى الفرق للإمام بين شد السن، واتخاذ الأنف: فجوز الأنف من الذهب لضرورة نتن الفضة؛ لأنّ المحرم لا يباح إلا لضرورة وقد اندفعت في السن بالفضة فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب. قال الاتقاني: ولقائل أن يقول مساعدة لمحمد: لا نسلم أنّها في السن ترتفع بالفضة لأنها تنتن أيضًا، وأصل ذلك ما روى الطحاوي بإسناده إلى (عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، ففعل)، والكلاب بالضم والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب هذا وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتفاقًا، وبه صرح الإمام البزدوي، وذكر الإمام الإسيجاني أنّه على الاختلاف أيضًا. وفي التتارخانية: وعلى هذا الاختلاف إذا جدد أنفه أو أذنه أو سقط سنه، فأراد أن يتخذ سنًا آخر فعند الإمام يتخذ وذلك من الفضة فقط، وعند محمد من الذهب أيضًا. اهـ. وأنكر الاتقاني ثبوت الاختلاف في الأنف بأنّه لم يذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي، وبأنّه يلزم عليه مخالفة الإمام للنص، ونازعه المقدسي: بأنّ الإسيجاني حجة في النقل، وبأنّ الحديث قابل للتأويل، واحتمال أنّ ذلك خصوصية لعرفجة كما خصّ ﷺ الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرير لحكمة في جسدهما، كما في التبيين. أقول: يمكن التوفيق بأنّ ما ذكره الإسيجاني رواية شاذة عن الإمام فلذا لم تذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٢).

(٢) قال ابن عابدين (٦: ٣٦٣): (قوله: لا يكره خرقه) بالفتح بقية بلله (أو مخاط) أو عرق

لو لحاجة ولو للتكبر تكره) هذا هو ما صححه المتأخرون لتعامل المسلمين، وذكر في

غاية البيان عن أبي عيسى الترمذي أنّه لم يصح في هذا الباب شيء أي من كراهة أو =

ولا تكره الرتيمة^(١)، وهي: خيط يربط بإصبع، أو خاتم، لِتَذَكُرِ الشَّيْءَ.

= غيرها؛ وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء، وتمامه فيه. ثم هذا في خارج الصلاة لما في البرازية، وتكره الصلاة مع الخرقعة التي يمسح بها العرق، ويؤخذ بها المخاط لا لأنها نجسة، بل لأن المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها.... والخرقة المقومة دليل الكبر بزازية، وبه علم أنه لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير وبه صرح بعضهم.

تمة: كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء قال في فتاوى الحجة: وتكره الستور على القبور. اهـ. ولكن نحن نقول الآن إذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر، ولجلب الخشوع والأدب للغافلين الزائرين، فهو جائز لأن الأعمال بالنيات، وإن كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقري، حتى يخرج من المسجد إجلالاً للبيت حتى قال في منهاج السالكين: إنه ليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا. اهـ. كذا في كشف النور عن أصحاب.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٦٣): (قوله ولا الرتيمة) جمعها رثائم وتسمى رتمة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات أيضًا يقال: أرتمت الرجل إرتامًا إذا عقدت في أصبعه خيطًا يستذكر به حاجته إتياني، عن أبي عبيدة قال الشاعر:

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغنى عنك عقد الرثائم

قال في الهداية: وقد روي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك. اهـ. وفي المنح: إنما ذكر هذا لأن من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السلاسل وغيرها؛ وذلك مكروه لأنه محض عبث فقال: إن الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية. اهـ. قال ط: علم منه كراهة الدمليج الذي يضعه بعض الرجال في العضد. وفي تبين الحقائق (٦: ١٦): قيل: الرتم ضرب من الشجر، وأنشد ابن السكيت:

هل ينفعنك اليوم إن همت بهم كسرة ما توصي وتعقاد الرتم

وقال معناه: كان الرجل إذا خرج إلى سفر عمد إلى هذه الشجرة فعقد بعض أغصانها ببعض فإذا رجع، وأصابه بتلك الحالة قال: لم تخن امرأتي وإن أصابه قد انحل قال: =

بساط، أو مصلى، كتب عليه في النسيج: المُلْكُ لله، يكره استعماله، وبسطه، والقعودُ عليه.

ولو قُطِعَ الحرف من الحرف، أو خِيطَ على بعض الحروف، حتى لم تبق الكلمة متصلةً، لا تزول الكراهة؛ لأن للحروف المفردة حرمة^(١). (ع)^(٢).

* مطلبٌ: لا يتخذ فراشاً زائداً عن حاجته

ولا يتخذ من الفرش فوق ثلاثة: فراش له، وفراش لها، وفراش للضيف، ذكر في الحديث أن الرابع للشيطان. ولا يخفى عليك أن المراد أنه لا يتخذ فراشاً زائداً على حاجته؛ لأنه إسراف، وهو من فعل الشيطان، فليس فيه منعٌ عن الزائد من الواحد للضيف إذا احتاج إليه المضيف؛ لكثرة الضيفان. وليكن الفراش متوسطاً بين اللين والخشونة، فإنه أقرب إلى السنة، لقد كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمًا^(٣)،

بخانتني. ثم الرتيمة قد تشبه بالتميمة على بعض الناس، وهو خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر والرتيمة مباح؛ لأنها تربط للتذكير عند النسيان... وتعلق غرض صحيح فلا يكره بخلاف التيممة فإنه ﷺ قال فيها: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك).

(١) غلل ذلك في المحيط البرهاني (٥: ٤٠٨) بقوله: لأن نظم القرآن وأخبار النبي ﷺ بواسطة هذه الحروف، وقد روي أن واحداً من الأئمة رأى الشبان يرمون، وقد كان المكتوب على الهدف: أبو جهل لعنة الله، فمنعهم عن ذلك، ومضى بوجهه، ثم رجع، فوجدهم محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك، فقال: إنما أمنعكم لأجل الحروف.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٣ وما بعدها).

(٣) الأدم بفتحين اسمٌ لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ المصّلع بالدبّاغ من الإدام وهو ما يُؤتدّم به والجمع أدم. المغرب (١: ٣٣).

حَشْوُهُ لَيْفٌ^(١)، وكذا كانت وسادته. (ش)^(٢).

* مطلبٌ: في لبس النعال

ويستكثر الرجل من النعال، فإنَّها مراكب الرجال^(٣)، وفي الحديث

(١) لَيْفٌ: اللَيْفُ: لَيْفُ النَّخْلِ معروف، القطعة منه لَيْفَةٌ. ولَيْفَتُ الفَسِيلَةِ: غلظت وكثر لَيْفُهَا وقد لَيْفَهُ المَلِيفُ تَلْيِيفًا، وأجود اللَيْفِ لَيْفُ النَّارِجِيلِ، وهو جوز الهند، تجيء الجوزة ملفوفة فيه وهي بائنة من قشرها يقال لها الكَنْبَارُ، وأجود الكَنْبَارِ يكون أسود شديد السواد، وذلك أجود اللَيْفِ وأقواه مسدًا وأصبره على ماء البحر وأكثره ثمنًا. لسان العرب (٩: ٣٢٢).

(٢) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٩٠).

(٣) قال الإمام اللكنوي في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال: يستحب لبس النعل؛ لقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾، فإنَّ المراد بالزينة النعل على ما في بعض الروايات، والأمر ليس للوجوب بل للاستحباب. ولقوله تعالى: ﴿فَلَخَّعْ نَعْلَيْكَ﴾ خطابًا إلى موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام، فإنه يفيد أنَّ موسى كان يعتاد لبسهما.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: كانت الأنبياء إذا أتوا الحرم نزعوا نعالهم. والأنبياء لا يعتادون إلا لبس ما هو الأولى، وهو ظاهر. والأحاديث الواردة في لبس النَّبِيِّ ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم، فمن اقتدى بهم اهتدى، ومن ترك سيئهم غوى؛ ولكونه دافعًا لوصول النجاسة إلى الرجلين، ومانعًا عن تنجسهما، والتطهير أمر مرغوب في الشرع والأحاديث القولية المروية عن صاحب الشرع. وبالجملة؛ استحبابه ثابت بالأدلة الأربعة، لكن ينبغي للمتعل أن يمشي حافيًا أحيانًا تجنبًا عن الفخر والتكبر، وعليه كانت السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والتحية.

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن جابر، قال: سمعت رسول ﷺ في غزوة غزوناها، يقول: (استكثروا من النعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل). قال النووي في (شرح صحيح مسلم) معناه: أنَّه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبها، وسلامة رجله ممَّا يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. مجموع رسائل اللكنوي =

(مَنْ لبس نعلًا صفراء، لم يزل في سرور، ما دام لابسها)^(١).

ويبدأ في لبس النعل والخف بالجانب الأيمن، ويبدأ في نزعهما بالأيسر^(٢)،

= (١: ١٩٦). ومن أراد الاستزادة فيما يتعلق بالنعال من أحكام فليراجع الرسالة المذكورة، فإنها نفيسة في بابها.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العُلل (٦: ٢٢٨)، والطبراني في معجم الكبير (١٠: ٢٦٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٢: ٤٩٩)، والمارديني في نزهة المجالس (١: ٢١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥: ٢٤)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١: ٣٩٢)، من طريق سهل بن عثمان. وعلقه ابن كثير في تفسيره (١: ١١٠)، عن ابن جريج. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث كذب موضوع. وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (٥: ١٣٩)، فيه ابن عذراء غير مسمى، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

(٢) قال القاري في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٨١٠): (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نتعل أحدكم): أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمنى): بضم أوله أي باليمين كما في رواية الشمال (وإذا نزع): وفي رواية: خلع أي أراد خلعها (فليبدأ بالشمال): بكسر أوله أي باليسرى كما في رواية، قال العسقلاني: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب. وقال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحباب البدء بها في لبس النعل، والتأخير في نزع ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة، ويدل عليه قوله: (لتكن اليمنى): وفي رواية: (لتكن اليمنى وفي أخرى فلتكن اليمين وينصره قوله: (أولهما): وهو متعلق بقوله (نتعل): على خلاف في تأنيثه وتذكيره، والأول هو الأصح، فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على أنه خبر كان، ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، وتنعل خبره، والجملة خبر كان، ذكره الطيبي، وعلى هذا المنوال قوله: (وآخرهما تنزع): وقال العسقلاني: هما منصوبان على خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمشائين فوقائيتين وبتحتائيتين مذكورين.

قال ميرك: والأول في روايتنا على أن الضميرين راجعان إلى اليمنى، والثاني ممّا ضبطه الشيخ، وأفاد بأنه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين، =

ويلبسهما قاعدًا، ولا يمشي في نعل واحد أو خفٍّ واحد^(١)، وينفض الخفَّين حين يلبسهما؛ لثلا يكون فيهما شيءٌ يؤذيه.

(وينبغي) أن يحتفي^(٢) أحيانًا تواضعًا لله تعالى، وأن يحمل أخاه المسلم

= وهذا لا يخلو عن خفاء، قال العصام: وفائدة هذه الجملة الأمر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما أنَّ النفوس تأخذ هذا الأمر هينًا، أو أنَّها اعتادت بتقديم اليمنى، فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى. اهـ.

وحاصله: أنَّ الجملة الثانية مجردة لتأكيد الأولى، وأقول: بل فيه زيادة إفادة وهي أنَّ المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين إنما هو رعاية إكرام اليمنى فقط نعلًا وخلعًا، حتى لا يتوهم أنَّه ساوى بين اليمنى واليسرى، بأن أعطى كلا منهما ابتداءً في أحد الفعلين، ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد، وتقديم اليسرى في خروجه، وعكسه في دخول الخلاء وخروجه، ويؤيده ما ثبت في الشرائع عن عائشة - رضي الله عنها - (أنَّه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتغلبه وطهوره) وبه يظهر ضعف قول ابن حجر: إن فائدته أنَّ الأمر بتقديم اليمنى في الأول لا يقتضي تأخير نزوعها لاحتمال إرادة نزوعها معًا، فمن زعم أنَّه للتأكيد فقد وهم، وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرج به عن التأكيد، فقد أتى بما يمجج السمع فلا يعول عليه. اهـ.

وأنت تعرف أنَّ نزوعها معًا ولبسها معًا لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء، فهو أولى بما يقال في حقه أنه قد أتى بما يمجج السمع فلا يعول عليه، هذا وقد قال ميرك: زعم بعض النقاد أنَّ المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال، وقوله فلتكن إلى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحًا وتأكيدًا لما سبق. اهـ.

(١) وعلله صاحب شرح الشريعة بقوله: لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولأنَّه يعسر عليه المشي، ويعيبه النَّاس وينسبونه إلى العرج بل إلى السفه وسخافة العقل؛ لأنَّ هذا ليس من دأب العقلاء.

(٢) أي يمشي بلا خف ولا نعل.

على نعلٍ أو خفٍّ^(١)، فإنَّ ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله، وأن يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجانبه، (وإن كان في المسجد)؛ ليكون في أمن وحضور. (ش)^(٢).

وللإنسان أن يلبس النعل الأسود والمخصوف بمسامير الحديد - كالكندرة، والكالتوش^(٣)، والبوتين^(٤) - من غير كراهة؛ لأنَّ صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاحُ العباد لا يضر، فلا يكون ذلك تشبهاً بالكفار، ولأنَّ التَّشْبَهَ بهم لا يكره في كلِّ شيءٍ إلا في المذموم، وفيما يقصد به التشبه. (ه)^(٥).

※ مطلبٌ: في تنظيف البدن

ويُستحب حلق عاتته، وتنظيفُ بدنه بالاغتسال في كلِّ أسبوعٍ مرة، والأفضل يومَ الجمعة، وإزالة الشعر من إبطيه، والحلق^(٦) أو التتف، وجاز في كلِّ خمسة عشر (يوماً)، وكره تحريمًا ترك ذلك وراء الأربعين^(٧).

وينقي البراجم^(٨)،

(١) كناية عن أن يعطيه النعل أو الخف.

(٢) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٩٠-٢٩١).

(٣) حذاء خفيف مصنوع من الجلد.

(٤) وهي المعروفة عندنا بالجزمة الصغيرة والحذاء التَّصْفِي.

(٥) الهدية العلائية (ص: ٢٣٧).

(٦) هكذا في الأصل، ولعلَّ الصواب بالحلق أو التتف.

(٧) لما روى مسلم عن أنس بن مالك قال: (وُقت لنا في تقليم الأظفار، وقص الشارب،

وتتف الإبط: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة). وهو من المقدرات، التي ليس للرأي فيها

مدخل، فيكون كالمرفوع. مح. (بر: ط ٣).

(٨) في الأصل: البراجن، والصحيح ما أثبتناه، قال في البناية (١: ٣١٣): وغسل البراجم =

واللثاثة^(١)، والأسنان، والصماخين^(٢) ما استطاع، فإن ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة. ويبتدئ بحلق العانة من تحت السرة، ولو عالج بالثورة^(٣) يجوز، والسنة في عانة المرأة: التنف. (ع، ش)^(٤).

ويستحب قلم أظافيره يوم الجمعة إلا إذا أخره إليه تأخيرًا فاحشًا فيكره؛ لأن من كان ظفره طويلًا كان رزقه ضيقًا. وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاؤ بها، فيبدأ بسبابتها، ويختم بإبهامها، وفي الرجل: بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

إلقاء قلامة الظفر أو الشعر في الكنيف^(٥) أو المغتسل مكروه يورث ذاءً،

= بفتح الباء الموحدة، وبالجميم جمع برجمة بضم الباء، وهي: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وغسلها تنظيفها من الوسخ، وقال الخطابي: إنه الواجب ما بين البراجم.
(١) قال في لسان العرب (١٥: ٢٤١): اللثة: اللهاة. واللثة تجمع لثات ولثين ولثى. أبو زيد: اللثة مراكز الأسنان، وفي اللثة الدرر، وهي مخارج الأسنان، وفيها العمور، وهو ما تصعد بين الأسنان من اللثة. قال أبو منصور: وأصل اللثة اللثية فتقص. واللثة: مغرز الأسنان.

(٢) قال في لسان العرب (٣: ٣٤): الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، تميمية، والسماخ لغة فيه. ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها؛ قال العجاج: حتى إذا صر الصماخ الأصمعا. وفي حديث الوضوء: فأخذ ماء فأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

(٣) النورة: حجر الكلس، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنين وغيره، يستعمل لإزالة الشعر. منجد. (بر: ط ٣).

(٤) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٤٥٧)، مفاتيح الجنان (ص: ٢٩٧ وما بعدها)، حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٦)، البريقة شرح الطريقة (٤: ٩٠).

(٥) المرحاض.

فإذا قلم أظفاره أو جَزَّ شعره ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس^(١).....

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر (٦: ٤٠٥): (ويستحب قلم أظفيره) إلا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه وأظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلاة أفضل إلا إذا أخره إليه تأخيرًا فاحشًا فيكره؛ لأن من كان ظفره طويلًا كان رزقه ضيقًا وفي الحديث: (من قلم أظفيره يوم الجمعة أعاده الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام) درر. وعنه عليه السلام (من قلم أظفاره مخالفًا لم ترمد عينه أبدًا) يعني كقول علي رضي الله عنه:

قلموا أظفاركم بسنة وأدب يمينها خوابس يسارها أو خسب

وبيانه وتماهه في مفتاح السعادة. وفي شرح الغزالية روي أنه عليه السلام بدأ بمسبحة اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى) وذكر له الغزالي في الإحياء وجهاً وجيهاً، ولم يثبت في أصابع الرجل نقل، والأولى نقلها كتخليها. قلت: وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج إليه ولم يثبت في كفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وآله وما يعزى من النظم في ذلك للإمام علي ثم لابن حجر قال شيخنا أنه باطل.

(قوله ويستحب قلم أظفيره) وقلمها بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جز شعره ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المختسل كره؛ لأنه يورث داء، خانية. ويدفن أربعة: الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم عتائية ط (قوله فيستحب توفير شاربه وأظفاره) الأنسب في التعبير: فيوفر أظفاره، وكذا شاربه. وفي المنح ذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلينا: وفروا الأظافر في أرض العدو فإنها سلاح؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظفيره وهو نظير قص الشارب، فإنه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب؛ ليكون أهيب في عين العدو. اهـ ملخصًا ط. (قوله وكونه بعد الصلاة أفضل) أي لتناوله بركة الصلاة وهو مخالف لما تذكره قريبًا في الحديث (قوله إلا إذا أخره إليه) أي إلى يوم الجمعة بأن طال جدًا وأراد تأخيره إليه فيكره (قوله وفي الحديث إلخ) قال الزرقاني: أخرج البيهقي من مسند أبي جعفر الباقر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من =

= أظفاره وشاربه يوم الجمعة) وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال: (كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة)، أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل قال السيوطي: وبالجملة فأرجحها أي الأقوال دليلاً ونقلًا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدًا مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. اهـ مدني. وقال الجراحي: وروى الديلمي بسند واه عن أبي هريرة رفعه: (من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة، ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء، ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء، ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية، ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب). (قوله وعنه ﷺ إلخ) لم يثبت حديثًا بل وقع في كلام غير واحد كالشيخ عبد القادر - قدس الله سره - في غنيته وكان قدامة في مغنيه وقال السخاوي: لم أجده لكن كان الحافظ الدمياطي ينقل ذلك عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه. اهـ جراحي. ونقل بعضهم أن من المجرب أن من قص كذلك لم يصبه رمد (قوله يعني إلخ) تفسير لقوله مخالفًا (قوله: قلموا أظفاركم بالسنّة والأدب) كذا في بعض النسخ وهو غير موزون وفي بعضها بسنة وأدب منكراً فيكون من مجزوء بحر الرجز بكسر الباء الموحدة في آخر البيتين ويكون قد دخل البيت الأول الخرم بنقص حرف من أوله قاله ح وهو ممّا لا يجوز فيه (قوله يمينها خوابس إلخ) رمز لكل أصبع بحرف: قال السخاوي وكذب القائل:

ابداً بيميناك وبالخنصر	في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما	قد قيل بالإبهام والبنصر
ولتختم الكف بسبابة	في اليد والرجل ولا تتمر
وفي اليد اليسرى بإبهامها	والإصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر	فإنها خاتمة الأيسر
فذاك أمن خذ به يا فتى	من رمد العين فلا تزد
هذا حديث قد روي مستندا	عن الإمام المرتضى حيدر

* مطلب: في دخول الحمام

ولا بأس بدخول الحمام ولا يدخل إلا مستترًا، ويغضُّ بصره ويستتر عورته، وينهى غيره عن كشف العورة، ولا يدخل لأجل الدنيا، بل يقصد به التنظيف للصلاة، وأن يعطي الحمامي الأجرة قبل الدخول، ويتعوذُ بالله عند دخوله، ويقدم رجله اليسرى، ويدخلُ وقت الخلوة، ولا يُسلم، ولا يكثر الكلام، ولا يقرأ القرآن فيه إلا سرًا، ولا يعجل بدخول البيت الحار، ولا يمكث فيه إلا مكثًا متعارفًا، ولا يُكثر صب الماء؛ لأنه إسراف، بل يقتصر على قدر الحاجة. ودخوله فيما بين العشائين وقربًا من المغرب مكروه؛ لأن ذلك وقت انتشار الشياطين، ودخوله في الغدوة ليس من المروءة؛ لأن فيه إظهارًا لما يجب إخفاؤه.

اهـ (قوله والأولى تقليهما كتخليها) يعني يبدأ بخنصر رجله اليمين ويختم بخنصر اليسرى. قال في الهداية عن الغرائب: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاؤها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. اهـ. ونقله القهستاني عن المسعودية (قوله قلت إلخ) وكذا قال السيوطي: قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب. اهـ. (قوله وما يعزى من النظم) وهو قوله:

في قص ظفرك يوم السبت أكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدأ بتلوها وإن يكن في الثلاث فاحذر الهلكة
ويورث السوق في الأخلاق رابعها وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها عن النبي روينا فافتنوا نسكه

(١) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٤٥٧)، حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٦).

ويمنع النساء من دخول الحمام، فإنه فتنة، إلا بعذر كحيض أو نفاس^(١).
وغسل الرّجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع،
ومن التّقرس^(٢).

ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه، وكذا شربه. وقيل:

(١) قال السرخسي في شرح السير الكبير (١: ١٣٦): باب دخول النساء الحمام وركوبهن السروج: وذكر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نساء أو مريضة. وبهذا يأخذ من يكره للنساء دخول الحمامات. ويستدل بما روي أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين). ولما دخلت نساء حمص على عائشة - رضي الله عنها - قالت: أتئن من اللاتي تدخلن الحمامات؟ فقلن: نعم. فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن.

فأمّا عندنا لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعفة واتزرت حين دخلت الحمام؛ لأنّ دخول الحمام بمعنى الزينة، وهي للنساء أليق منها بالرجال. أو للحاجة إلى الاغتسال، وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر، والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والأنهار، والمرأة لا تتمكن من ذلك. وتأويل الحديث أنه إنّما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها. وقد أمرن بالقرار في البيوت. قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. اهـ. قلت: وهو الموافق للمفتى به كما نصّ عليه قاضي خان وابن الهمام ومثلا خسرو والحصكفي خلافاً لما قال بعضهم من أهل مذهبنا، وقد بين ابن عابدين ذلك بضابط ذكره بقوله (٦: ٥٢): ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإنّ في ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذي ينبغي التفصيل، وهو إن كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقاً، وإلا فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر.

(٢) داء معروف، يصيب الرّجل، وهو ورم يحدث في مفاصل القدم، وفي إبهامها أكثر.

منجد. (بر: ط ٣).

نورته في الصيف بعد الحمام دواءً يعدل شربة، كذا في الإحياء^(١). (ش)^(٢).

مطلبٌ: في التطيب، والاكتحال، والترجيل

ومن السنة: التطيب والتعطر بالمسك ونحوه، ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفي لونه، والمرأة بضد ذلك، والاكتحال سنة، وفي الحديث: (اكتحلوا بالإمّد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر)^(٣). ويكتحل في كل عين ثلاثاً ثلاثاً^(٤).

والأدهان والترجيل سنة، والترجيل: تسريح الشعر بالمشط، وفي الحديث (مَنْ كان له شعرٌ فليكرمه)^(٥) أي بالتدهين، والترجيل، والتنظيف بالغسل، ولا يتركه متفرقاً متوسخاً.

ويختضب بالصفرة والحمرة، ويوقر الشيب، ولا يكرهه، ولا يتنفه، فإنه نور المؤمن، ووقاره^(٦).

(١) إحياء علوم الدين (١: ١٤٠).

(٢) مفاتيح الجنان (ص: ٣٠٤).

(٣) سنن الترمذي (٤: ٢٣٤).

(٤) والاكتحال مقيّد عندنا بالتداوي دون الزينة، قال في البناية (٤: ٧٢): (ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة)؛ لأنّ الزينة للنساء، وقال الأترازي - رَحِمَهُ اللهُ -: يعني اكتحال الرجل بالكحل الأسود مباح إذا قصد به التداوي، فأما الزينة فلا. قلت: لم أدر ما فائدة قيد الكحل بالأسود، وليس الكحل إلا الأسود، وقال السروجي: ولا بأس بالاكتحال للرجال في الصوم وغيره لقصد التداوي دون الزينة.

(٥) سنن أبي داود (٤: ٧٦)، مشكل الآثار (٨: ٤٣٤)، المعجم الأوسط (٨: ٢٢٩).

(٦) قال في المبسوط (١٠: ١٩٩): وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين قال ﷺ:

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتّم حتى قال الراوي رأيت ابن أبي قحافة رضي الله عنه على منبر =

والسنة في شعر الرأس: إمَّا الفرق، أو الحلق. والنظرُ في المرأة أو في الماء الصافي - ليصلح من هيئته شيئًا - سنة، ويقول إذا نظر فيها: (الحمد لله الذي سوَّى خلقي فعَدَله، وكرَّم صورة وجهي وحسَّنهما، وجعلني من المسلمين)^(١)، (اللَّهُمَّ كما حسنت خلقي فحسِّن خلقي)^(٢) (ش)^(٣).

* مطلبٌ: في قصِّ الشَّاربِ

والقصُّ من الشَّاربِ - حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا - سنة بالإجماع، وأمَّا نتف شعر الشفة السفلى فبدعة^(٤).

= رسول الله ﷺ ولحيته كأنها ضرام عرْفَج، واختلفت الرواية في أن النبي ﷺ هل فعل ذلك في عمره؟ والأصح أنه لم يفعل، ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه، وأمَّا من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى والأصح أنه لا بأس به، هو مروى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها، وأمَّا السواد من علامات المسلمين جاء في الحديث «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال ﷺ: «إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام» ومنهم من روى فأنعوا والأول أوجه فقد صح «أن النبي ﷺ بشر العباس رضي الله عنه بانتقال الخلافة إلى أولاده بعده وقال: من علاماتهم لبس السواد»، والكفار لا يلبسون السواد فإن أمكن التمييز بشيء من هذه العلامات وجب المصير إليها كما إذا أمكن معرفة جهة القبلة بشيء من العلامات وجب المصير إليها عند الاشتباه.

(١) شعب الأيمان للبيهقي (٦: ٢٦١)، وفي المعجم الأوسط للطبراني (١: ٢٤٠): (الحمد لله

الذي سوى خلقي فعَدَله، وصور صورة وجهي فحسَّنهما، وجعلني من المسلمين).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣: ٢٣٩).

(٣) مفاتيح الجنان: (ص: ٢٩٤).

(٤) قال في البناية (٤: ٣٣٥): (ولفظة الأخذ من الشارب) يعني ذكر محمد - رَحِمَهُ اللهُ -

في الجامع الصغير: لفظة الأخذ من الشارب (تدل على أنه) أي أن الأخذ (هو السنة =

فيه) ش: أي في الشارب (دون الحلق) في شرح الآثار أن الحلق سنة وهو أحسن من القصد، والقصد حسن جائز، وقد بوب الطحاوي - رَجِمَهُ اللهُ - في كتاب الكراهية: باب حلق الشارب، ثم ذكر أحاديث فيها لفظ قص الشارب عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة عشرة، فذكر قص الشارب» وأخرجه أبو داود بآتم منه، ومنها عن عائشة - رضي الله عنها - مثله وأخرجه الجماعة ما خلا البخاري، فلفظ مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة قص الشارب... الحديث». ومنها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس»، ثم ذكر مثله وأخرجه مسلم. ومنها عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعاه النبي ﷺ ثم دعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك» وأخرجه أبو داود وأحمد ثم قال: فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار واختياره لقص الشارب على إحقائه، قلت في شرحي الذي شرحت به لكتاب الطحاوي - رَجِمَهُ اللهُ - المسمى بشرح معاني الآثار: أراد بالقوم هؤلاء سالمًا وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فإنهم قالوا: المستحب هو القص لا الإحفاء، وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله ونافع بن جبير وعراك بن مالك والإمام مالك، وقال عياض: ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب، وكان مالك يرى حلقه مُثْلَةً، ويأمر بتأديب فاعله، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا بل يستحب إحقاء الشارب ويره أفضل من قصه. اهـ.

قلت: أراد بهم جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة - رَجِمَهُ اللهُ - وأبو يوسف ومحمد - رَجِمَهُ اللهُ - فإنهم قالوا: المستحب إحقاء الشارب وهو أفضل من قصه، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمر، واحتجوا في ذلك: بما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أن =

ولا بأس بتتف الشيب^(١)، وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة، وما

زاد يقطعه.

= النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحي»، وأخرجه مسلم والترمذي، وبما رواه عن أنس عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «ولا تشبهوا باليهود»، وأخرجه البزار في مسنده ولفظه: «خالقوا المجوس: جزوا الشوارب وأوفوا اللحي»، وبما رواه عن أبي هريرة - رَحِمَهُ اللهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب أرخوا اللحي)، وأخرجه مسلم. والإحفاء: الاستئصال، قال الخطابي: يقال أعفى شاربته ورأسه، وقال ابن دريد حفى شاربته حفيًا إذا استأصل أخذ شعره، ومنه قوله أحفوا الشوارب، وقال الجوهري الإحفاء مصدر من قولهم: أحفى شاربته إذا استقصى في أخذه.

قلت: أراد الطحاوي - رَحِمَهُ اللهُ - بتويب باب الحلق الإحفاء؛ لأنَّ لفظ الحلق لم يرد. والحاصل أنَّ الإحفاء للاستئصال حتى يرى جلده، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحفى حتى يرى جلده ويعلم من هذا كله أن الإحفاء أفضل من القص، وهو خلاف ما ذهب إليه المصنف من أنَّ لفظ الأخذ هو السنة؛ لأنَّ الإحفاء أوفى من الأخذ. وقال الكاكي - رَحِمَهُ اللهُ - وذكر الطحاوي في شرح الآثار: أنَّ حلقه سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة. اهـ. قلت: لم يذكر الطحاوي كذلك، وإنما قال بعد روايته الأحاديث المذكورة والتوفيق بينها: أنَّ الإحفاء أفضل من القص، ثم قال: نعم باب حلق الشارب. وإنما أراد بذلك الإحفاء حتى يصير كالحلق. وفي المختار: حلقه سنة وقصه حسن. وفي المحيط: الحلق أحسن من القص، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهما الله -.

(والمسنة أن يقص شاربته حتى يوازي الإطار) هذا تفسير القص وهو أن يأخذ من الشارب حتى يوازي بالزاي المعجمة من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة والأصل فيه العمرة يقال فيه: وازيته إذا حازيته. وقال الجوهري - رضي الله عنه - : ولا يقف وازيته، وغيره أجازته على تخفيف الهمزة وثقلها، والإطار بكسر الهمزة الطرف الأعلى من الشفة العليا وفي المغرب إطار الشفة منتهى جلدها ولحمه استقبال من إطار المنجل والدف، وإن حلق موضع المحاجم.

(١) قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه الترين.

ولا بأس بأخذ الحاجبين، وشعر وجهه ما لم يُشبه المُنخث. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب. ولا ينتف أنفه لأنه يورث الأكلة^(١).

ويكره القَزَع^(٢)، وهو: أن يحلق بعض الرأس، ويترك البعض، قطعاً مقدار ثلاث أصابع^(٣).

(١) ذاء في العضو يأكل منه. منجد. (بر: ط ٣).

(٢) قال في المغرب (١: ٣٨٢): (ق ز ع): (في الحديث) نهى عن (القزَع) هو أن يحلق الرأس ويترك شعر متفرق في مواضع فذلك الشعر قزَع (وقزَع) رأسه تقزيعاً حلقه كذلك وكأَنَّهُ من (قزَع) السحاب وهو قطع منه متفرقة صغار جمع قزعة (ومنها) الحديث «كانت السماء كالزجاجة ليست فيها قزعة».

(٣) وفي عمدة القاري (٢٢: ٥٧): عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزَع قال عبيد الله قلت وما القزَع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله وعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزَع أن يترك بناصرته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا)... فإن قلت ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخني عمر بن نافع ما معنى القزَع؟ فقال: أنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر فأشار عبيد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه، يعني فسر لفظ ههنا الأول بالناصية ولفظته الثانية والثالثة بجانبها، قوله: قيل لعبيد الله لم يدر القائل من هو ويحتمل أن يكون ابن جريج الراوي عنه قوله فالجارية والغلام يعني قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء قال لا أدري ذلك هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي. قال الكرماني: ولا شك أنه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: أنه فعيل يستوي فيه المذكرة والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبا، قوله: وعاودته أي عمر بن نافع فقال أما القصة أي أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القزَع غير ذلك وبينه بقوله: =

ولو قطعت المرأة شعر رأسها أثمت ولعنت ولو بإذن الزوج^(١)؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والعلة في إثمها: التشبه بالرجال، فإنه لا يجوز كالتشبه بالنساء (ع)^(٢).

* مطلب: في نظافة الثياب وفناء البيت

وتطهير الثياب بال غسل سنة، وإنه ينفي الهمم والحزن^(٣).

= أن يترك بناصيته شعر إلى آخره. والقصة: بضم القاف وتشديد الصاد المهملة، وقال ابن التين: هي بفتح القاف، وقيل الضم هو الصواب، والمراد به هنا شعر الصدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد.

فإن قلت: ما الحكمة في النهي عن القزع؟ قلت: تشويه الخلق، وقيل زي اليهود، وقيل زي أهل الشر والدعارة، وقال الثوري في شرح مسلم: أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وقال الغزالي في الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل، وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أنه مكروه لما روى عنه أنه من وصف الخوارج.

وقال الكشميري في فيض الباري (٧: ١٤٨): (أما القصة، والقفا للغلام، فلا بأس بهما) فأجازه هذا الراوي إذا كان في جوانب الرأس، والقفا، ومنع عنه الحنفة مطلقاً فيجب عليه، إما أن يحلق مطلقاً، أو يترك مطلقاً، ولا يجوز له حلق البعض، وترك البعض مطلقاً.

(١) قال القاري في مرقاة المفاتيح (٥: ١٨٣٢): عن علي، وعائشة - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها): أي: في التحلل، أو مطلقاً إلا لضرورة، فإن حلقها مثله كحلق اللحية للرجل (رواه الترمذي): وكذا النسائي.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٧).

(٣) في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٧٨٤): عن جابر رضي الله عنه قال: (أتانا رسول الله ﷺ ذاتاً، فرأى رجلاً شعته قد تفرَّق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟ =

= ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟، رواه أحمد، والنسائي.

(وعن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى): أي في الطريق أو عندنا (رجلاً شعثاً): بفتح فكسر وتفسيره قوله (قد تفرق شعره): بفتح العين ويسكن (فقال: ما كان) ما نافية وهمزة الإنكار مقدره أي ألم يكن (يجد هذا): أي الرجل (ما يسكن به رأسه؟): أي ما يلم شعته ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة): بفتح فكسر (فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه): أي من الصابون أو الأسنان أو نفس الماء. قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، وأمّا قوله: البذاذة من الإيمان فإنبات التواضع للمؤمن، كما جاء: المؤمن متواضعاً وليس بذليل، وله العزة دون التكبر، ومنه حديث أبي بكر: إنك لست ممن يفعله خيلاء قلت: الصواب أن البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد: أنها من الدين، ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين، كما أشرنا إليه فيما تقدم، والله أعلم. (رواه أحمد، والنسائي).

وفيه أيضاً: عن أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون، فقال لي: ألك مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال؟ قلت: من كل المال، قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقائق. قال: (فإذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته). رواه أحمد، والنسائي، وفي شرح السنة بلفظ المصابيح. (قال: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون): أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى، ففي القاموس: دون على الشريف، والخسيس ضد (فقال لي: ألك مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال؟): أي من أي صنف من جنس الأموال؟ (قلت: من كل المال): أي من كل هذا الجنس وللتبعض، والمعنى بعض كل هذا الجنس (قد أعطاني الله): أي أعطانيه وقوله: (من الإبل): بيان لمن المراد منه البعض، والأظهر أن قوله: قد أعطاني استئناف مبين لما قبله، ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله: فقد بالغاء، ويقويه قول الطيبي أي من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: فأعطاني الله من الإبل =

وينظف فناء البيت، فإنَّ النظافة من الإيمان، وفيه الغنى أيضًا، فإنَّهم قالوا: إنَّ تنظيف الثياب يجلب الرزق ويورث الغنى، وتبخير البيت باللبان وغيره كالمَيْعَة^(١) والحصلبان^(٢) ونحوهما مستحب (ش)^(٣).

= بيان له وتفصيل. اهـ. وقد عرفت أن لفظ المشكاة ليس فأعطاني، بل قد أعطاني الله من الإبل (والبقر والغنم والخيول والرقائق): أي من المماليك من نوع الإنسان (قال: فإذا آتاك): بالمد أي أعطاك (الله مالا): أي كثيرًا أو عظيمًا (فليز): بصيغة المجهول أي فليصبر وليظهر (أثر نعمة الله عليك وكرامته): أي الظاهرة، والمعنى البس ثوبًا جيدًا ليعرف النَّاس أنك غني، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي شرح السنَّة: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم، قلت: اليوم زاد العرب على العجم، وقد قيل: من رق ثوبه رق دينه. قال البغوي: وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ. اهـ. وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّهْرَتَيْنِ: رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد. (رواه النسائي): وفي نسخة: رواه أحمد والنسائي (وفي شرح السنَّة بلفظ المصابيح).

(١) والمَيْعَة والمَايَعَة: عِطْرٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ جَدًّا، أَوْ صَمْعٌ يَسِيلُ مِنْ شَجَرٍ بِالرُّومِ، أَوْ دَسْمُ الْمُرِّ الطَّرِي، يُدْقُ الْمُرُّ بِمَاءٍ يَسِيرٍ؛ وَيُعْتَصَرُ بِلَوْلَبٍ، فَتُسْتَخْرَجُ الْمَيْعَة، أَوْ هِيَ صَمْعُ شَجَرَةِ السَّفْرَجَلِ، أَوْ شَجَرَةٍ كَالْتَّفَاحِ لَهَا ثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ أَكْبَرُ مِنَ الْجَوْزِ تُؤْكَلُ، وَلُبُّ نَوَاهَا دَسِيمٌ يُعَصَّرُ مِنْهُ الْمَيْعَة السَّائِلَة، وَقَشْرُ الشَّجَرَةِ: الْمَيْعَة الْيَابِسَة، وَالكَثِيرُ مِنَ السَّائِلَةِ مَغْشَوْشٌ، وَخَالِصُهَا مُسَخَّنٌ مُلَيَّنٌ مُنْضَجٌ صَالِحٌ لِلرُّكَامِ وَالشُّعَالِ، وَمُتْقَالَانِ بِثَلَاثِ أَوْاقٍ مَاءً حَارًّا يُسَهِّلُ الْبَلْعَ بِلَا أَدَى وَرَائِحَتُهُ تَقَطُّعُ الْعُقُونَةَ وَتَمْنَعُ الْوَبَاءَ. القاموس المحيط (١: ٧٦٥).

(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١: ٣٩٧): في صفة الجنة

«وحصلبها الصوار» الحصلب: التراب. والصواب: المسك.

(٣) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٢٨٦، ٣٠٦).

* مطلب: في الختان^(١)

والختان سنة وهو من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

ووقته: غير معلوم، قيل: سبع، وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته. وختان المرأة ليس سنة، بل مكرومة للرجال، وقيل: سنة. (ع)^(٢).

(١) قال العيني في البناية (٩: ١٥٧): (وتقبل شهادة الأقف) وهو الذي لم يختن؛ (لأنه) أي لأن ترك الختان (لا يخل بالعدالة)؛ لأن الختان سنة عند علمائنا - رَجَمَهُ اللهُ - وترك السنة لا يخل بالعدالة.

وبه قال مالك - رَجَمَهُ اللهُ - وقال الشافعي - رَجَمَهُ اللهُ - في ظاهر مذهبه، وأحمد - رَجَمَهُ اللهُ - : أنه واجب (إلا إذا تركه) أي الختان (استخفافاً بالدين؛ لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلاً) وأما إذا تركه بعذر لا تسقط عدالته، والعذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك، وأبو حنيفة - رَجَمَهُ اللهُ - لم يقدر للختان وقتاً معيناً، إذ المقادير بالشرع، ولم يرد في ذلك نص، والإجماع والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين إلى عشر، وبعضهم اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك ولم يهلك، لما روي أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ختنا اليوم السابع، ولكنه شاذ، كذا ذكره في الذخيرة، وعن بعض أصحاب الشافعي - رَجَمَهُ اللهُ - : لا، حتى يصير ابن عشر سنين؛ لأنه حيثئذ أمر بالضرب على ترك الصلاة.

وقال أصحابه: ختانه يجب عليه بعد بلوغه، ويستحب في اليوم السابع، وقال أبو بكر الرازي - رَجَمَهُ اللهُ - : فإن كان لا يخاف فتركه تهوناً بالسنة، فإنه يصير فاسقاً، ولا تقبل شهادته.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا تقبل شهادة الأقف، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته وهو مذهبه، كذا في فتاوى الولوالجي، وقال الشيخ أبو نصر البغدادي - رَجَمَهُ اللهُ - : وإنما أراد به المجوس.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٧٥١).

* مطلب: في التيممة

وتكره التيممة، وهي: خرزات كانت العرب تُعَلِّقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

وفي الخانية: امرأة أرادت أن تضع تعويذًا ليحببها زوجها، ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل.

ولا بأس بالمعاذات إذا كُتِبَ فيها القرآن، أو أسماء الله تعالى، وإنما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو، ولعله يُدخِلُه سِحْرًا أو كَفْرًا وغير ذلك.

واختلف في الاستشفاء بالقرآن: بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في رقّ ويعلق عليه، أو في طست، ويغسل ويسقى، وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار.

ولا بأس بأن يَشُدَّ الجنبُ والحائضُ التعاويذ على العُضد، إذا كانت ملفوفة^(١).

(١) ثم قال ابن عابدين بعدها: قال ط: وينظر هل كتابة القرآن في نحو التمام حروفاً مقطعة تجوز أم لا؟ لأنه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره. اهـ.

وفيها: لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطنخة لدفع ضرر العين؛ لأن العين حق تصيب المال، والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أو لا على الجماجم، لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره روي «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت نحن من أهل الحرث وأنا نخاف عليه العين فأمر النبي ﷺ أن يجعل فيه الجماجم». اهـ.

تتمة: في شرح البخاري للإمام العيني من باب: العين حق. روى أبو داود من حديث =



عائشة أنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين» قال عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجدوم الذي منعه عمر - رضي الله عنه - وفي النسائي أن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق» والدعاء بالبركة أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. ويؤمر العائن بالاعتسال ويُجبر إن أبي. اهـ ملخصاً. وتامه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٦: ٣٦٤).

الباب الثالث في النَّظَرِ وَالْمَسِّ

إنَّ مسائل النَّظَرِ أربع:

نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه.

ونظر الرجل إلى الرجل.

ونظر المرأة إلى المرأة.

والأولى على أربعة أقسام:

نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحلُّ له من الزوجة والأمة،

ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير.

(المسألة الأولى: نظر الرجل إلى المرأة) (١):

(القسم الأول): فينظر الرجل من الأجنبية الحرة - ولو كافرة - إلى وجهها

وكفيها فقط للضرورة، قيل: والقدم، والذراع، والمرفق إذا آجرت نفسها للخبر ونحوه من الطبخ، وغسل الثياب؛ لأنه يبدو منها عادة.

وتمنع الشابة من كشف وجهها؛ لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، وعبدها

كالأجنبي معها، إلا أنه يدخل عليها بلا إذنها إجماعاً. ولا يسافر بها إجماعاً.

(١) ما بين الأقواس من زيادات مصحح الطبعة الثالثة.

فإن خاف الشهوة، امتنع نظره إلى وجهها، إلا لحاجة - كقاضي، وشاهد، يحكم ويشهد عليها، وكذا مريدٌ نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة، لا قضاء الشهوة - والخصي والمجبوب^(١) - في النظر إلى الأجنبية - كالفحل.

ويباح للطبيب النظرُ إلى موضع مرضها بقدر الضرورة، وكذا نظرُ قابلية، وختان، وحقان، إذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها^(٢).

(١) الخصي: مقطوع الخصية، أو الخصيتين، المجبوب: من استؤصل ذكره وخصيته، مصباح. (بر: ط: ٣).

(٢) وتفصيل ذلك في المطولات، وجماع الأمر كما بينه صاحب البناية بقوله (١٢: ١٢٨): (قال - رَحِمَهُ اللهُ - : ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية) أي قال القدوري في مختصره: أي إلى المرأة الأجنبية. وبه قال مالك والشافعي - رحمهما الله - والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلُونَ مِنْ آبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لِمَنْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . وموضع الزينة الرأس؛ لأنه موضع الإكليل. والشعر؛ لأنه موضع الفصاص الدرهمات. والأذن؛ لأنها موضع القرط. والعنق؛ لأنه موضع القلادة. والصدر؛ لأنه موضع الوشاح. والعضد؛ لأنه موضع الدمليج. والذراع؛ لأنه موضع السوار. والساق؛ لأنه موضع الخلخال، وذكر الزينة وأراد موضعها من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل للمبالغة في الستر.

(إلا إلى وجهها وكفيها) استثناء من قوله: لا يجوز، والمعنى يجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي: لا يظهرن أي النساء أي مواضع زينتهن وقد بيتهن الآن. ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ استثنى من قوله: ولا يبدين، إلا ما ظهر من الزينة، ثم اختلفوا فيها: يعني فيما ظهر ما هو؟

فقال بعضهم: المراد الملاءة والبرقع والخفاف لا يحل النظر للأجانب إلا إلى ملاءتها وبرقعها وخفيها الظاهرة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. وقد روى الطحاوي - رَحِمَهُ اللهُ - بإسناده إلى أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - =

قال: (وما ظهر منها: الثياب والجلباب). وقال بعضهم: هو ما فوق الدرع. روى الطحاوي بإسناده إلى أبي منصور - رَجِمَهُ اللهُ - عن إبراهيم قال: هو ما فوق الدرع. وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : المراد منه إحدى عينيها؛ لأنها مضطرة إلى كشف عين واحدة للمشي، ولا ضرورة في غير ذلك...

واختار العلماء قول علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فكذلك اختاره المصنف وقال: (قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما - : ما ظهر منها الكحل والخاتم). أخرج الطبراني في رواية ابن عباس - رَجِمَهُ اللهُ - في تفسيره وقال: حدثنا أبو كريب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هي الكحل والخاتم. وأخرجه البيهقي - رَجِمَهُ اللهُ - أيضًا عن جعفر بن عون: أخبرنا مسلم الملائي به، ثم أخرجه عن المراد بالضعيف هو عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : نحوه سواء. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في النكاح، عن عكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير - رَجِمَهُمُ اللهُ - من قولهم: وأما الرواية عن علي - رضي الله عنه فغريب.

(والمراد موضعها) أي موضع الكحل والخاتم كما قلنا من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل (وهو الوجه والكف) أي موضع الكحل هو الوجه، وموضع الخاتم الكف. (كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها) أراد بالمذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كما ذكرناه. (ولأن في إبداء الوجه) أي في إظهارهما وهذا دليل معقول (والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاء) أي من حيث الأخذ ومن حيث الإعطاء (وغير ذلك) مثل كشف وجهها عند الشهادة، وعند المعرض لمن يريد نكاحها، وعند المحاكمة. ومثل كشف الكفين عند الخبز ونحوه. ولو استدل في ذلك بالحديث المرفوع لكان أولى وأحسن وهو ما رواه أبو داود في سننه بإسناده إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - (أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ =

وقال: (يا أسماء إذا بلغت المرأة المخيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفه. وأخرجه البيهقي أيضًا في سننه. (وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها) أراد به أن ما روي عن علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - تنصيص على عدم إباحة النظر إلى قدمي الأجنبية. (وعن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - : أنه يباح؛ لأنَّ فيه بعض الضرورة) هذه رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة؛ لأنَّ القدم موضع الزينة الظاهرة. (وعن أبي يوسف - رَحِمَهُ اللهُ - : أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضًا؛ لأنه قد يبدو منها عادة) خصوصًا إذا جردت (هكذا في المطبوع، وفي كتب المذهب: أجزت) نفسها للخبز والطبخ، ذكره شمس الأئمة البيهقي في كفايته. (قال: فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها) أي قال القدوري: والحاصل أنَّ الذي ذكره من جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفها إذا أمن الشهوة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْزُوكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وأما إذا لم يأمن الشهوة لم يجز النظر إلى وجهها أيضًا ولا إلى كفها. والدليل على ما رواه البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت أسسه باللمم.

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه). وأخرج مسلم وأبو داود - رحمهما الله - من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، يدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب).

(إلا لحاجة) كالشهادة وحكم الحاكم والتزويج، فعند هذه الأشياء يباح النظر إلى وجهها، وإن يخاف الشهوة للضرورة.

وقال الحاكم - رَحِمَهُ اللهُ - : وفيه ينظر إلى الوجه والكف منها ما أمن الشهوة فإذا أشتهى لم ينظر إلا أن يكون دعي إلى شهادة عليها وأراد تزويجًا وكان حاكمًا فينظر =

= ليخبر إقرارها وتشهد الشهود على معرفتها، فلا بأس بالنظر إليهما وهذه المواضع لقوله ﷺ: (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينه الآنك يوم القيامة) هذا الحديث أخرجه شمس الأئمة الحلواني في شرح الكافي ولكنه غير صحيح والمعروف: (من استمع إلى حديث قوم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير. وعن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ). قوله محاسن: جمع حسن ضد القبح على خلاف القياس وكأنه جمع محسن والآنك بفتح الهمزة وضم النون وفي آخره كاف وهو: الأشرب. قال الجوهرى وأفعل من السَّنة الجمع ولم يجيء عليه الواحد الآنك وفيه نظر. (فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزاً عن المُحرم) أي لأجل الاحتراز عن الوقوع في المحرم (قوله: لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاؤ) ش: أي قال القدوري: فإن كان لا يأمن الشهوة يدل على أن النظر إلى وجهها لا يباح إذا شك في الشهوة (كما إذا علم) أي كما إذا تيقن وجود الشهوة، (أو كان أكبر رأيه ذلك) أي وجود الشهوة.

(ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم) وهو التَّص على ما يأتي (وانعدام الضرورة والبلوى) في مس وجهها وكفيها؛ لأنه أبيع النظر إلى الوجه والكف لدفع الحرج، ولا حرج في ترك مسها فبقي على أصل القياس (بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى) وهي الحاجة إليه كما ذكرنا.

[مصافحة العجوز التي لا تشتهي ولمس يدها] (والمحرم) - بكسر الراء - أراد به المحرم الذي قال في قوله لقيام المحرم قوله ﷺ: (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة) وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان. (وهذا إذا كانت شابة تشتهي) أي هذا الذي ذكرنا من حرمة وجه الأجنبية وكفيها إذا كانت شابة تشتهي منها الرجال، (أما إذا كانت عجوزاً =

= لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة) قال تاج الشريعة - رَحِمَهُ اللهُ - فإن قلت هذا تعليل في مقابلة النص وهو ما ذكرناه في الكتاب من مس كف امرأة. الحديث. قلت: المرأة أمة تدعو النفس إلى مسها أما إذا هربت العين من رؤيتها وانزوى الخاطر من لقائها فلا إثم. ثم قال: أباح للرجال المس هنا إذا كانت عجزاً ولم يشترط كون المساس لا يجامع مثله ولا يشتهي مثله. وقد ذكر مثل هذا ووضع المسألة فيما إذا كانت المرأة هي الماسة لما فوق الإزار فقال: إن كانت المرأة عجزاً لا تجامع مثلها والرجل شيخ كبير لا يجامع مثله لا بأس بالمصافحة حيثئذ. فصار في المسألة روايتان، في رواية: أباح المصافحة إذا لم يشته أحدهما، وفي رواية: يشترط أن يكون كل واحد منهما لا يشتهي. وجه الأولى: أن العجز ألحقت بالصغيرة ويجوز مصافحتها وإن اشتهى الماس. وجه الأخرى: وهو الفرق بينهما أن أحد المصافحين إذا كان صغيراً لا تؤدي المصافحة إلى الاشتها من الجانبين، أما في حق البالغ فلا لأنه غير بالغ مسته وأما في حق الصغيرة فلا لأنها لا تعلم الاشتها. أما إذا كان بالغين فالشباب إن لم يشته بمس العجز فهي تشتهي بمس الشاب؛ لأنها قد علمت بذلك فتؤدي إلى الاشتها وهو حرام وما يؤدي إليه كذلك.

ثم قال تاج الشريعة - رَحِمَهُ اللهُ - : وقد كنت سمعت من بعض أساتذتنا - طيب الله ثراه - آياتاً يليق استشهادها في هذا الموضوع فأوردتها تذكراً، طيب الله مرقد الماضين آمين:

وهي عجزوز ترجى أن تكون فتنة	وقد يسس الجنبان واخدودب الظهر
تروح إلى العطار تبغي شبابها	وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وما غرني إلا خضاب بكفها	وكحل بعينها وأثوابها الصفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة	فصار محاق كله ذلك الشهر

قلت: هذا الذي ذكره تاج الشريعة كله من المبسوط والذخيرة. (وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيهم وكان يصفح العجائز هذا غريب لم يثبت، وإنما الذي روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - =

= أنهما كانا يزوران أم أيمن - رضي الله عنها - بعد رسول الله ﷺ وكانت حاضنة النبي ﷺ رواه البيهقي وغيره.

(وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - استأجر عجزواً لمرضه وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه) هذا أيضاً غريب لم يثبت قوله ترضه من التمريض يقال: مرضه أي قام عليه في مرضه. قوله: تفلي من فلي رأسه تفلي إذا أخذ القمل منه وفلي يفلو أيضاً وفليت الشعر إذا تدبرته واستخرجت معائنه والمناسب هنا أن يكون قوله تفلي رأسه من المعنى الثاني على معنى أنها كانت تدبر شعر ابن الزبير - رضي الله عنه - وتصلحه وتدهنه وتسرحه لأن هذا هو المناسب بحاله؛ لأنه كان ملكاً ادعى الخلافة بأرض الحجاز فمن كانت هذه صفته لا تقمل رأسه فافهم.

(وكذا إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها) أي وكذا لا بأس بمصافحتها إذا كان الرجل شيخاً كبيراً يأمن على نفسه وعلى نفس المرأة؛ لأن الشيخ الكبير لم يبق له إربة كالصغير. قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَتَتَّبِعُونَ غَيْرَ أَوْلِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾. وروى البيهقي في سننه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في غفلة لا يكثر النساء ولا يشتهيهن. وروي عن التيمي أنه قال: هو الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء. ولا شك أن الشيخ الكبير ليس له إرب في النساء كما قلنا. (لما قلنا) أراد به قوله: لانعدام خوف الفتنة (وإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهي يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة) لأنه ليس لديها حكم العورة، ولأن العادة ترك التكليف بستر عورتها إن لم تبلغ حد الشهوة كذا في المبسوط.

فإن قلت: ما حكم الأمر؟

قلت: روى البيهقي عن بقية من الوصيين عن بعض المشيخة قال: يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه، وقد روي هذا عن بقية الوازع وهو ضعيف عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً والمشهور بقية عن الوصيين.

وقد روى أبو حفص الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال البيهقي - رَحِمَهُ اللهُ - : وفتنة الأُمرد ظاهرة لا يحتاج إلى خبر، وقد أفتى الشيخ محيي الدين النَّووي بمنع النظر إليه سواء كان بشهوة أو بغير شهوة. وبعضهم فصلوا فقالوا: إن كان بشهوة لا يباح وإن كان بغير شهوة فلا بأس. قلت: الأولى في هذا الزمان أن يفتي بقول الشيخ محيي الدين لظهور الفسق والشناعة بين النَّاس. وذكر في فتاوى الإمام ناصر الحسامي - رَحِمَهُ اللهُ -: الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه.

قال العبد الضعيف: لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة به والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لم يأمر بالتقارب.

نظر القاضي للمرأة للحكم عليها: (قال) أي القدوري - رَحِمَهُ اللهُ -: (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي؛ للحدادة إلى إحياء حقوق النَّاس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرراً عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح) هذا كالظاهر، وهكذا كما يجوز للشهود النظر إلى الصورة عند الزنا ليقيموا الشهادة وكما يجوز للمسلمين أن يرموا صبيان المسلمين وأسراهم إذا اندس بهم الكفار ولكن يقصدون المشركين وإن علموا أنه يصيب المسلمين.

(وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى، قيل: يباح) ولكن يقصد عمل الشهادة لا قضاء الشهوة كشهود الزنا (والأصح: أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء) لأنه التزم هذه الأمانة بالتحمل وهو متعين لأدائها.

نظر الخاطب: (ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله ﷺ فيه: (أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) هذا الحديث أخرجه الترمذي في النكاح عن عاصم بن سليمان، عن أبي بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: (ينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) وقال الترمذي: حديث حسن.

= قوله أبصرها: الخطاب للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وهو أمر من أبصر يبصر إِبصارًا أي ينظرها، وهكذا هو في رواية الترمذي - رَجَمَهُ اللهُ -، وفي رواية الزمخشري - رَجَمَهُ اللهُ - في الفائق: (لو نظرت إليها فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُوَدِّمَ بَيْنَكُمَا). والضمير فَإِنَّهُ يرجع إلى الإبصار الذي دل عليه قوله أبصرها، كما في قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي العدل أقرب.

قوله: أن يؤدم: أصله بأن يؤدم، فحذفت الباء وحذفها مع أن كثير، والمعنى فإن الإبصار أُحْرَى أي أولى بالمؤادمة منكما، أي بالموافقة، من أدم الطعام إذا أصلحه بالإدام وجعله موافقًا للطعام. وأن مصدرية فكذلك أولت الواو بالمؤادمة ويجوز أن يكون الضمير فَإِنَّهُ للشأن، وعلى التقديرين: الضمير اسم أن، وقوله أُحْرَى أَنْ يُوَدِّمَ خيرها فتكون هذه الجملة محلها الرفع. وعلى رواية الفائق: أو بمعنى ليت فلذلك دخلت الفاء في جوابها كأنه قيل: ليت ليتك نظرت إليها، والغرض الحث على النظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أخرج الترمذي - رَجَمَهُ اللهُ - هذا الحديث قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس - رضي الله عَنْهُمْ - ومحمد بن سلمة وأبي جند. قلت: أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فينظر إليها فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، (عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَخَطِبْتُ جَارِيَةً فَكَنتُ أَتَخْفَى لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا).

قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح.... وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: على شرط الشيخين، وأحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي - رَجَمَهُ اللهُ - في مسانيدهم. والطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه، كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر =

عن ثابت عن أنس: أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: (اذهب فينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

وأما حديث محمد بن سلمة رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان في صحيحه، أخبرنا... عن محمد بن سلمة رضي الله عنه قال: خطب امرأة فجعلت أتخفى إليها حتى نظرت إليها في نخل فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها).... وأما حديث أبي حميد فأخرجه الطبراني في معجمه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث عبد الله بن عيسى الأنصاري رضي الله عنه. (ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة) فيعتبر المقصود وهو إقامة النكاح المسنون لا قضاء الشهوة النهي المحرم.

نظر الطبيب للمرأة الأجنبية: (ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) أي من المرأة (للضرورة) لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة وخشية التلف (وينبغي أن يُعلم المرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدرُوا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر، ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها) أي يتقدر بالضرورة أراد أن يكون بقدر الضرورة، ولا يتجاوز عنها لاندفاع الحاجة بقدرها.

وفي فتاوى الولوالجي: لا يحل النظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة من الرجل والمرأة لأحد من غير عذر، فإذا جاء العذر حل النظر. والأعذار منها: حالة الولادة فلا بأس للقبالة أن تنظر إلى فرجها، ومنها حالة الاختتان: للرجل أن ينظر من الرجل موضع الاختتان منه عند الحاجة، ومنها: إذا أصابه قولنج واحتيج إلى حقنه، ومنها: إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظر إليها وعلمت المرأة ذلك لتداويها، وإن لم تعلم أو لم يجدوا امرأة وخافوا عليها أن تهلك أو يصبىها بلاء، أو دخل من ذلك وجع لا تتحملة، ولم يكن للعلاج بد من الرجل، يباح للرجل أن ينظر لكن يستر منها =

= كل شيء إلا موضع القرحة؛ لأنَّ الضرورة تندفع بها وسواء فيها ذات المحرم وغيرها، ومنها: امرأة العينين إذا قالت بعد سنة: لم يصل إلي وأنا بكر، فالقاضي يريها النساء، ومنها: رجل اشترى جارية على أنَّها بكر فقبضها فقال: وجدتها ثيبة فأراد ردها على البائع يمينه على أنَّه باعها وسلمها وهي بكر، نظر إليها النساء، فإن قلن: أنَّها بكر فلا يمين على البائع، وإن قلن: هي ثيب استحلف البائع على أنَّه باعها وسلمها وهي بكر فإن حلف لم ترد عليه. وقال شيخ الإسلام الأسيبجي في شرح الكافي: قال بعض مشايخنا: هذا الجواب إنَّما يستقيم فيما إذا اختلفا قبل القبض، أما بعده فلا؛ لأنَّه يجعل زوال البكارة عند المشتري فلا فائدة في أن ترى النساء إن وقع الاختلاف بعد القبض؛ لأنَّه يحتاج إلى توجيه الخصومة، ولا يمكن من ذلك إلا بعد ظهور الحال فكان في إرائه فائدة.

(وصار كنظر الخافضة والختان) إليه يعني صار نظر الطبيب إلى موضع لا يحل النظر إليها كنظر الخافضة والختان إليه، أي إلى ما لا يجوز النظر إليه كالعورة الغليظة، فإنَّ النظر إليها لا يجوز إلا في حالة العذر، والختان عذر؛ لأنَّه سنة مؤكدة من شعائر الإسلام لا يجوز تركها في حق الرجل والمرأة جميعًا، فكذا نظر الطبيب لأجل العذر. والخافضة فاعلة من الخفض وهو قطع بظر المرأة كالختان في حق الرجل، وهو قطع جلدة الحشفة، يقال امرأة مخفوضة ورجل مختون.

النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل (وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل؛ لأنَّه مداواة) أي لأنَّ الاحتقان مداواة يحصل بها إسهاال الفضلات والإخلاطة الروية وإذا جاز الاحتقان يجوز للحاقن النظر إلى موضع الاحتقان. (ويجوز للمرض) أي يجوز الاحتقان لأجل المرض (وكذا للهزال الفاحش) أي وكذا يجوز الاحتقان للهزال الفاحش؛ لأنَّ آخره الدق (على ما روي عن أبي يوسف) احترز به عما روي عن شمس الأئمة الحلواني - رَجَمَهُ اللهُ - : أنَّ الحقنة إنَّما تجوز إذا كان يخشى من الهزال المتلو وإلا فلا. وفي الكافي: والصحيح ما روي عن أبي يوسف - رَجَمَهُ اللهُ - : أنَّه نوع مرض يكون آخره الدق والسل. وقال الحلواني: فلو كان في =

(القسم الثاني): وينظر الرجل من زوجته وأمته إلى جميع البدن، من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة وكذا هي منه، والأولى: أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه؛ لأن ذلك يورث النسيان، ويُضعف البصر^(١).

= الحقيقة منفعة ولا ضرورة فيها بأن يتقوى على الإجماع لا يحل عندنا. وذكر أبو الليث رَحِمَهُ اللهُ - عن محمد بن مقاتل: أنه لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره. كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحًا أو قرحًا. فقال أبو الليث: هذا في حالة الضرورة وينبغي لكل أحد أن يتولى عانته إذا تنور، كذا في الذخيرة. (لأنه إماراة مرض) أي لأن الهزال علامة المرض وهو السل كما ذكرنا. (١) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٦٤): (ومن عرسه وأمته) فينظر الرجل منهما وبالعكس إلى جميع البدن من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة، لأن النظر دون الوطء الحلال قهستاني (قول الحلال) جعله في المنح قيدًا للأمة كما في الهداية، والأولى جعله قيدًا للعرس أيضًا لما في القهستاني: لا ينظر إلى فرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف، وينظر إلى الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضي خان. اهـ. وأمّا الحائض، فإنه يحرم عليه قربان ما تحت الإزار قال الشارح في باب الحيض: وأمّا حل النظر ومباشرتها له ففيه تردد (قوله له وطؤها) الجار والمجرور متعلق بالحلال ووطؤها فاعل أي التي يحل له وطؤها (قوله أو مصاهرة) بأن كانت موطوءته أو بنتها ط (قوله فحكمها كالأجنبية) أي كالأمة الأجنبية بدليل ما في العناية، حيث قال: قيد بقوله فمن أمته التي تحل له، لأن حكم أمته المجوسية، والتي هي أخته من الرضاع حكم أمة الغير في النظر إليها لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه. اهـ. (قوله: ويشكل) أي تقييد الأمة التي يحل له وطؤها بما لو كانت مفضاة وهي التي اختلط مسلكها (قوله: فإنه لا يحل له وطؤها) إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر، فإن شك فليس له أن يطأها كما في الهندية. (قوله: والأولى تركه) قال في الهداية: الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير) ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يقول: =

(القسم الثالث): وينظر من محرمه إلى الرأس، والوجه، والصدر، والساق، والعضد، إن أمّن شهوته، وشهوتها. لا ينظر إلى الظهر، والبطن، والفخذ مع ما يتبعها، من نحو الجنين، والفرجين، والألتين، والركبتين^(١).

= الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. اهـ. لكن في شرحها للعيني: أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف، وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأساً قال: لا وأرجو أن يعظم الأجر ذخيرة (قوله لأنه يورث النسيان) ويضعف البصر. اهـ. ط.

تبيه: قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع البدن قال متلاً مسكين: وأما حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم. اهـ. وذكر محشيه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف والمرأة للمرأة. أقول: الظاهر أنه كذلك إذ لو كانت المرأة كالرجل في ذلك لنصوا عليه ولأنهم أناطوا حل النظر إلى غير مواضع الزينة بحل الوطء كما مر وفي العناية والنهاية قبيل الاستبراء ما نصه والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعضهن سواء.

(١) قال في المبسوط (١٠: ١٤٨): فأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول: يباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، ولم يرد به عين الزينة فإنها تباع في الأسواق ويراها الأجانب ولكن المراد منه موضع الزينة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والإكليل والشعر موضع القصاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملاج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب وجاء في الحديث أن الحسن والحسين رضي الله عنهما - دخلا على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستر، ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مسترة فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى إلى الحرج، وكما يباح =

= النظر إلى هذه المواضع يباح المس لما روي (أن النبي ﷺ كان يقبل فاطمة - رضي الله عنها - ويقول: أجد منها ريح الجنة وكان إذا قدم من سفر بدأ بها فعانقها وقبل رأسها) وقيل أبو بكر رأس عائشة - رضي الله عنهما - وقال ﷺ: (من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة) وقال محمد بن المنكدر - رحمه الله - بت أعمر رجل أمي، وبات أخي أبو بكر يصلي، وما أحب أن تكون ليلتي بليته. ولكن إنما يباح المس والنظر إذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها، فأما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك لما بينا أن النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنا، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ، وكما لا يحل له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له أن يعرضها للحرام، فإذا كان يخاف عليها فليجتنب ذلك، ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا أن يمس ذلك منها.

وقال الشافعي - رحمه الله - في القديم: لا بأس بذلك وجعل حالهما كحال الجنس في النظر، وهذا ليس بصحيح فإن حكم الظهار ثابت بالنص وصورته أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي وهو منكّر من القول لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة، فلو كان النظر إلى ظهر الأم حلالاً له لكان هذا تشبيه محللة، وإذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن؛ لأنه أقرب إلى المأتمى وإلى أن يكون مشتبه منها والجنين كذلك، وذوات المحارم بالنسب: كالأمهات والجندات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكل امرأة هي محرمة عليه بالقرابة على التأيد فهذا الحكم ثابت في حقها، وكذلك المحرمة بالرضاع لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولحديث (عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله إن أفلح بن أبي قيس يدخل علي وأنا في ثياب فضل، فقال: ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة) وأن عبد الله بن الزبير كان يدخل على زينب بنت أم سلمة وهي تمتشط فيأخذ بقرون رأسها ويقول أقبلني علي وكانت أخته من الرضاعة، ولأن الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة فكذلك في حل المس والنظر وكذلك المحرمة بالمصاهرة؛ لأن الله تعالى سورى بينهما بقوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ سَبَابًا وَنَسَبًا﴾ إلا أن مشايخنا - رحمهم الله تعالى - =

= يختلفون فيما إذا كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا فقال بعضهم: لا يثبت به حل المس والنظر؛ لأنَّ ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة، ولأنَّه قد جرَّب مرة فظهرت خيانتَه فلا يؤمن ثانياً، والأصحُّ أنَّه لا بأس بذلك؛ لأنَّها محرمة عليه على التأييد فلا بأس بالنظر إلى محاسنها كما لو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح، ولا يجوز أن يقال: ثبوت الحرمة بطريق العقوبة هناك؛ لأنَّا إنما نثبت الحرمة هناك بالقياس على النكاح، فإذا جعلناها بطريق العقوبة لم تكن تلك الحرمة.

وإثبات الحرمة ابتداءً بالرأي لا يجوز؛ ثمَّ يحل له أن يخلو بهؤلاء وأن يسافر بهن لقوله ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان) معناه ليست بمحرم له، فدلَّ أنَّه يباح له أن يخلو بذوات محارمه ولكن بشرط أن يأمن على نفسه وعليها لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنَّه خرج من بيته مذعوراً فُسئِلَ عن ذلك فقال: خلوت بابتني فخشيت على نفسي فخرجت، وكذلك المسافرة لقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها) فدلَّ أنَّه لا بأس بأن تسافر مع المحرم وإن احتاج إلى أن يعالجهما في الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسه وراء ثيابها، ويأخذ بظهرها وبطنها لما روي: (أنَّ محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أدخل يده في هودج عائشة - رضي الله عنها - ليأخذها من الهودج فوقعت يده على صدرها فقالت: من الذي وضع يده على موضع لم يضعه أحد إلا رسول الله ﷺ فقال: أنا أخوك) وروي (أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (إنَّ أمي كانت سيئة الخلق، فغضب وقال: أكانت سيئة الخلق حين حملتك، أكانت سيئة الخلق حين أرضعتك حولين إلى أن قال الرجل: أرأيت لو حملتها على عاتقي وحججتها بها أكنت قاضياً حقها؟ فقال: لا ولا طلقة) ورأى ابن عمر - رضي الله عنهما - في موضع الطواف رجلاً قد حمل أمه على عاتقه يطوف بها فلما رأى ابن عمر - رضي الله عنهما - ارتجز فقال:

أنا لها بغيرها المذلل إذا الركاب ذعرت لم أذعر

حملتها ما حملتني أكثر فهل ترى جازيتها يابن عمر

فقال: لا ولا طلقة يا لكع، ولأنَّ بسبب الستر ينعدم معنى العورة وبالمحرمة ينعدم معنى الشهوة، فلا بأس بحملها ومسها في الإركاب والإنزال كما في حق الجنس.

(القسم الرابع): وينظر من أمة غيره - ولو مُدْبِرَة،^(١) أو أم ولد^(٢)، أو مكاتبة^(٣)، أو معتقة البعض - كمحرمة؛ لأنها تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت كحال المرأة داخله، في حق محارم الأقارب^(٤).

(١) المدبرة: أمة قال لها سيدها: أنت حرة دبر حياتي.

(٢) أم الولد: أمة، وطئها سيدها، وولدت له، وأقر بالمولود منه، تعتق بموته، وفيها قال ﷺ: (أعتقها ولدها). (بر: ط ٣).

(٣) المكاتبة: أمة، كاتبها سيدها على أدائها إليه مبلغاً من المال، ليعتقها، فإن أدته، عتقت. (بر: ط ٣).

(٤) قال في المبسوط (١٠: ١٥١): وأما النظر إلى إماء الغير، والمدبرات، وأمّهات الأولاد، والمكاتبات: فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى: ﴿يَدْبُرْنَ عَلَىٰ مَنْ جَلْبَبَهُنَّ﴾ وقد كانت الممازحة مع إماء الغير عادة في العرب، فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماء، فدل أن الإماء لا تتخذ الجلباب، وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى أمة متقنعة علاها بالذرة وقال: ألق عنك الخمار يا دقار. وقال عمر رضي الله عنه: إن الأمة ألفت قرونها من وراء الجدار أي لا تتقنع. قال أنس - رضي الله عنه - : كنّ جوارى عمر - رضي الله عنه - يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات البدن. ولأن الأمة تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها، وإنما تخرج في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر والمس كحال الرجل في ذوات محارمه، ولا يحلّ له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبته، ولا بأس بالنظر إلى ما وراء ذلك لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث طويل قال: (ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا إلى موضع المثزر) ولكن تأويل هذا الحديث عندنا: أن المرأة قد تنزر على الصدر فهو مراد ابن عباس رضي الله عنهما. وكل ما يباح النظر إليه منها يباح مسه منها إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه مرّ بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها ثم =

(المسألة الثانية: نظر المرأة إلى الرجل):

وتنظر المرأة من الرجل الأجنبي: كنظر الرجل للرجل، إن أمَّنت شهوتها،

= قال: اشتروا فإنَّها رخيصة. فهذا ونحوه لا بأس به لمن يريد الشراء أو لا يريد وهذا لأنَّه بمنزلة ذوات المحارم في حكم المس؛ ولأنَّه كما يحتاج إلى النظر يحتاج إلى المس ليعرف لين بشرتها فيرغب في شرائها.

وتحل الخلوة والمسافرة بينهما كما في ذوات المحارم إلا أن عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ليس له أن يعالجهما في الإركاب والإنزال؛ لأنَّ معنى العورة وإن انعدم بالستر فمعنى الشهوة باق فيها، فإنَّها ممَّن يحلُّ له، والأصحَّ أنَّه لا بأس بذلك إذا أُمِن الشهوة على نفسه وعليها؛ لأنَّ المولى قد يبعثها في حاجته من بلد إلى بلد ولا تجد محرماً يسافر معها، وهي تحتاج إلى من يركبها وينزلها فلا بأس بذلك، وكذلك لا بأن يخلو بها كالمحارم.

ألا ترى أنَّ جارية المرأة قد تغمز رجل زوجها وتخلو به ولا يمتنع أحد من ذلك، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في هذا كالأمة القنَّة؛ لقيام الرق فيهن، والمستسعاة في بعض القيمة كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنَّها بمنزلة المكاتب، وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : إذا بلغت الأمة لم ينجح أن تعرض في إزار واحد قال محمد: وكذلك إذا بلغت أن تجامع وتستهي؛ لأنَّ الظهر والبطن منها عورة لمعنى الاشتهاء، فإذا صارت مشتهاة كانت كالبالغة لا تعرض في إزار واحد.

وقال في المحيط البرهاني (٥: ٣٣٣): ولم يذكر محمد - رحمه الله - في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بإماء الغير، وقد اختلف المشايخ فيه؛ منهم من قال: يحل، وإليه مال الحاكم الشهيد، ومنهم من قال: (لا) يحل، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم؛ بعضهم قالوا: ليس له أن يعالجهما في الإنزال والإركاب؛ لأنَّه يشتهيها، وبعضهم قالوا: له ذلك إذا أُمِن على نفسه الشهوة وعليها؛ وهذا لأنَّ المولى قد يبعثها إلى بلدة أخرى في حاجته، وعسى تحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولأجل الحاجة جوز النظر والمس في سائر المواضع.

فأما إذا علمت أن يقع في قلبها شهوة، أو شكّت - ومعنى الشك: استواء الظنين - فاستحب أن تغضّ بصرها^(١).

(١) قال في البناية (١٢: ١٤٦): ما تنظر إليه المرأة من الرجل الرجل: (قال: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة) أي قال القدوري في مختصره: يعني يجوز للمرأة الحرة الأجنبية أن تنظر إلى ما ينظر الرجل إليه منه أي من الرجل، والضمير في إليه يرجع إلى ما في قوله: ما ينظر الرجل، وقيد بقوله: إذا أمنت الشهوة؛ لأنها إذا لم تأمن لم يجز لها النظر إليه.

وفي فتاوى الولوالجي: أما إذا نظرت إلى الرجل فوقعت في قلبها شهوة أو كان ذلك أكبر رأيها أو شكّت في ذلك فالمستحب أن تغضّ بصرها منه. وفي الرجل إذا نظر إلى المرأة فوقع في قلبه شهوة، أو كان ذلك أكبر رأيها، أو شكّ يحرم عليه النظر.

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي: (لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة) وهذا التعليل خلاف ما ذكر الولوالجي، ويجيء الآن وجه ما ذكره (كالثياب والدواب) أي كنظرها إلى الثياب والدواب ونحو ما ليس بعورة، فإن الرجل والمرأة في ذلك متساويان. (وفي كتاب الخشبي من الأصل) أي المبسوط (أنّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه) يعني لا ينظر إلى ظهره ويطنه (لأنّ النظر إلى خلاف الجنس أغلظ) ألا ترى أنّه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته ويحل للرجل ذلك. (فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنّها تشتهي أو شكّت في ذلك) أي في الاشتهاء والشك استواء الطرفين (يستحب لها أن تغضّ بصرها. ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة) أي كان في قلبه شهوة أو كان في أكبر رأيها أنّه يشتهي أو شكّ في الاشتهاء (لم ينظر) يعني لا يجوز له النظر إليها. (وهذا) وفي بعض النسخ: وهذه، أشار به إلى قوله: لم ينظر (إشارة إلى التحريم) أي تحريم نظره إليها في هذه الصورة بخلاف المرأة.

(ووجه الفرق) أي بين الرجل والمرأة حيث كان النظر إلى الرجل مرآما وغضّ بصرها مستحب هو (أنّ الشهوة عليهن غالبية وهو كالمحقق اعتبارًا) أي الغالب المتحقق من حيث الاعتبار. (فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين) أي من =

(المسألة الثالثة: نظر الرجل إلى الرجل):

وينظر الرجل من الرجل، ومن غلام بلغ حدَّ الشهوة: سوى ما بين سرته، إلى ما تحت ركبته، فالركبة عورة لا السرة^(١).

= جانب الرجل وجانب المرأة، أما من جانب الرجل فحقيقة لوجودها، وأما من جانب المرأة فكالمتحقق باعتبار الغلبة فيقتضي ذلك إلى زيادة القبح. (ولا كذلك إذا اشتهدت المرأة) يعني ليس الأمر كما ذكر إذا وجدت الشهوة من المرأة حقيقة (لأنَّ الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارًا) أما حقيقة فظاهر وأما اعتبارًا فلعدم غلبة الشهوة فيه (فكانت) أي الشهوة (من جانب واحد) فلا يؤدي إلى زيادة قبح. (والمحقق من الجانيين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد) فكذا قالوا لها الاستحسان في جانب المرأة، وبالحرمة في جانب الرجل.

(١) قال في البناية (١٢: ١٤٠): ما ينظر إليه الرجل من الرجل: قال: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته) أي قال القُدوري وقال الكرخي - رحمهما الله - في مختصره: لا ينبغي أن ينظر الرجل من الرجل إلى ما بين سرته وركبته ولا بأس أن ينظر إلى سرته، ويكره النظر منه إلى الركبة. وكذلك المرأة من المرأة. وبلغنا عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته. اهـ. وقال أبو القاسم بن الجلاب المالكي - رحمه الله - في كتاب التفریح: وعورة الرجل فرجاه وفخذاه ويستحب له أن يستتر من سرته وركبته. وقال في وجيز الشافعية: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة. (لقوله رضي الله عنه: عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته). وروى الدارقطني في سننه بسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما في الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة). (ويروى: ما دون سرته حتى يجاوز ركبته) وهذه الرواية إن صححت تدل على أن كلمة إلى في الرواية السابقة بمعنى مع عملاً بالحديثين (وبهذا) أي بالحديث المذكور (ثبت أن السرة ليست بعورة) لأنَّ في كل واحدة من الروايتين يكون ابتداء العورة من تحت السرة، فتكون السرة خارجة من العورة (خلافًا لما يقوله أبو عصمة) وهو سعد =

ابن معاذ المروزي - رَجَمَهُ اللهُ - من كبار أصحابنا. وقد قال أبو عصمة: السرة عورة؛ لأنها حد إحدى العورة فيكون من العورة كالركبة. (والشافعي - رَجَمَهُ اللهُ -) ش: بالرفع عطفًا على أبي عصمة، أي وخلافًا لما يقوله الشافعي - رَجَمَهُ اللهُ - أيضًا كما يقول أبو عصمة. قيل: عطف الشافعي على أبي عصمة - رَجَمَهُ اللهُ - غير مستقيم؛ لأن هذا التعليل إنما يستقيم على قول من يقول الركبة عورة وهو لا يقول به. وهذا ساقط؛ لأن المصنف - رَجَمَهُ اللهُ - لم يعلل بهذا التعليل في هذا الكتاب، وإنما ذكر المذهب فيجوز أن يكون مذهبهما واحدًا والمآخذ متعددة، فالمذكور يكون تعليلًا لأبي عصمة - رَجَمَهُ اللهُ - وتعليل الشافعي غير ذلك وهي أن السرة محل الاشتواء.

عورة الرجل: (والركبة عورة خلافًا لما قاله الشافعي) فإنه يقول: الركبة ليست بعورة واستدل بما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (ما أبدى ركبة بين جليس قط) إنما قصد بهذا ذكر الشمائل، فلو كانت الركبة عورة لم يكن هذا من الشمائل؛ لأن ستر العورة فرض على كل أحد.

والفخذ هل تعتبر عورة أم لا؟ (والفخذ عورة خلافًا لأصحاب الظواهر) فإنهم قالوا: الفخذ ليس بعورة واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ فُجْمَا سَوَاءَهُمَا﴾، والمراد منها العورة الغليظة. (وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافًا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري - رَجَمَهُ اللهُ -) فإنه يقول: ما دون السرة إلى منبت شعر العانة ليس بعورة، إنما قال ذلك حال كونه (معتمدًا فيه العادة) لأن الإزار قد ينحط في العمل إلى ذلك الموضع إن كان فيه ضرورة فأبيح النظر إلى ذلك للتعامل.

لأنه لا يعبر بها مع النص بخلافه. هذا جواب عما يقوله الإمام أبو بكر المذكور، ويتعلق بقوله: ودون السرة إلى منبت الشعر عورة (لأنه) أي لأن الشأن لا اعتبار بالعادة مع وجود النص بخلافها، وفي بعض النسخ؛ لأنها أي لأن العادة (لا معتبر بها مع النص بخلافه) والمعتبر - بضم الميم - مصدر ميمي بمعنى الاعتبار. (وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الركبة من العورة) هذا جواب =

= على قول الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - ودليل على كون الركبة عورة، ولكن الحديث غريب لم يثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنما روي من حديث علي - رضي الله عنه - عند الدارقطني، وفيه ضعيف أيضاً. (وأبدي الحسن بن علي - رضي الله عنهما - سرته فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه) هذا بقوله جواب عمًا يقوله أبو عصمة والشافعي والحديث أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن. اكشف لي عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله. قال: وكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كانت من العورة ما كشفها. اهـ.

وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده وفي معجم الطبراني خلاف هذا، حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا أبو عاصم عن أبي عون عن عمير بن إسحاق: أن أبا هريرة لقي الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - فقال له: ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته.

«وقال لجرهد: وار فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة» هذا جواب عن قول أهل الظاهر. والحديث أخرجه أبو داود - رَحِمَهُ اللهُ - في الحمام من طريق مالك - رَحِمَهُ اللهُ - عن أبي النظر عن زرعة «عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: (أما علمت أن الفخذ عورة). وأخرج الترمذي - رَحِمَهُ اللهُ - في الاستئذان. عن سفيان، عن أبي النظر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال: «مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذة فقال: (إنَّ الفخذ عورة) وقال: حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل. ثم أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال: «أخبرنا ابن جرهد عن أبيه: أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذة فقال له النَّبِيُّ ﷺ: (غط فخذك فإنها من العورة). وقال أيضاً: حديث حسن، ثم أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (الفخذ عورة) وقال: حديث =

حسن غريب من هذا الوجه. ويسند أبي داود رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم، ورواه الدارقطني في سننه في آخر الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وحدثني آل جرهد عن مجاهد. ورواه الحاكم في المستدرک في کتاب اللباس عن سفيان عن سالم بن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن القطان في كتابه: وحدث جرهد له علتان، وقد أطال العيني الحديث في بيان ذلك فارجع له.

ثم قال: فإن قلت: يخالف هذه كلها ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فجري نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). قلت: المراد من الحسر الانحسار بغير اختياره لضرورة الجري، والدليل على صحة ذلك ما رواه مسلم - رَجَمَهُ اللهُ - بلفظ: فانحسر الإزار. وقال التَّووي في الخلاصة: وهذه الرواية تبين رواية البخاري، أن المراد بالْحَسْر الانحسار بغير اختياره كضرورة الجري، مثل ما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ولأنَّ الرِّكْبَةَ ملْتَقَى عِظْمِ الْفَخْذِ وَالسَّاقِ، فَاجْتَمَعَ الْمَحْرَمُ وَالْمَيْبِيعُ) هذا دليل على أنَّ الرِّكْبَةَ عورة، أراد بالمحرم: عِظْمُ الْفَخْذِ، وبالمبيح: عِظْمُ السَّاقِ. (وفي مثله) ش: أي في مثل اجتماع المحرم والمبيح (يغلب المحرم) احتياطاً في أمور الدين (وحكم العورة في الرِّكْبَةِ أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوء) أراد بها العورة الغليظة وهي الفرجان. (حتى إنَّ كاشف الرِّكْبَةِ ينكر عليه برفق) لوجود المعنيين وهما دليل الإباحة ودليل الحظر، (وكاشف الفخذ يعنف عليه) أي إن كاشف الفخذ يغلظ عليه في الإنكار، ولا يضرب...؛ لوجود الاختلاف، (وكاشف السوء يؤدب إن لج) أي وإن كاشف العورة الغليظة يؤدب بضرب إن علمه ولم يسمع؛ لأنَّ حرمتها مجمع عليه.

* مطلبٌ: في النظر إلى الأُمرد

لا يجوز النظر إلى الأُمرد - الصبيح الوجه إذا بلغ حدَّ الشهوة - بشهوة، ولا يجوز أن يكون الحلاق أُمردَ صبيحًا مشتهى، إذا وجد المحلوق له لذة، وعلى الأخص تغميزُ الأعضاء^(١) وتكيسها بالحمام.

والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحًا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحًا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قَرْنِه إلى قدمه، لا يحلُّ النظر إليه عن شهوة. فأما الخلوة والنظرُ إليه - لا عن شهوة - فلا بأس به، ولذا لم يؤمر بالنقاب^(٢).

(١) تغميز الأعضاء: جسها، وكبسها باليد. منجد. (بر: ط ٣).

(٢) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الذُّرر (١: ٤٠٧): (ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أُمرد) فإنه يحرم النظر إلى وجهها، ووجه الأُمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلًا كما اعتمده الكمال: قال: فحلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة. وفي السراج: لا عورة للصغير جدًّا، ثم ما دام لم يشتهه فقبلٌ ودبرٌ ثم تغلُّظٌ إلى عشر سنين، ثم كبالغ. وفي الأشباه: يدخل على النساء إلى خمسة عشر سنة. مطلبٌ: في النظر إلى وجه الأُمرد: (قوله كوجه أُمرد) هو الشاب الذي طرَّ شاربه ولم تنبت لحيته قاموس. قال في الملتقط: الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحًا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحًا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فرقه إلى قدمه. قال السيد الإمام أبو القاسم: يعني لا يحلُّ النظر إليه عن شهوة. وأمَّا الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب. اهـ. أقول: وهذا شامل لمن نبت عذاره، بل بعض الفسقة يفضله على الأُمرد خالي العذار. والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد، بل هو بيان لغايته وأنَّ ابتداءه من حين بلوغه سنًا تشبهه النساء، أو لو كان صغيرة لاشتبهت فيه للرجال، والمراد من كونه صبيحًا أن يكون جميلًا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود؛ لأنَّ الحسن يختلف باختلاف =

الطبايع. ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأورد أن حرمة النظر إليه بشهوة أعظم
إنمّا؛ لأن خشية الفتنة به أعظم منها ولأنه لا يحل بحال، بخلاف المرأة كما قالوا في
الزنى واللواط، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعاً.
قال بعضهم: قال ابن القطان: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد
التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه. وأجمعوا على جوازه بغير قصده اللذة والناظر
مع ذلك آمن الفتنة (قوله فإنه يحرم إلخ) أتى بالفاء لأنه دليل على المتن لأنه إذا حرم
مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح (قوله: كما اعتمده الكمال) أي
بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال إلخ، وكان المناسب أن
يقول: حيث قال (قوله: لا عورة للمصغير جدًا) وكذا الصغيرة كما في السراج، فيباح
النظر والمس كما في المعراج. قال ح: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدر
لمن عزاه. اهـ. أقول: قد يؤخذ ممّا في جناز الشرنبلالية ونصه: وإذا لم يبلغ الصغير
والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن
يتكلم. اهـ. (قوله: ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الألتين، والقيل
وما حوله، يعني أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ويحتمل أنهما قبل ذلك من
المخفف فالنظر إليهما عند عدم الاشتهاء أخف إليهما من النظر بعد، وليحرم ط (قوله:
ثم كبالغ) أي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين. وفي النهر: كان ينبغي اعتبار
السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السن. اهـ. ط. أقول: سيأتي في الحظر أن الأمة
إذا بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في إزار واحد يستتر ما بين السرة والركبة،
لأن ظهرها وبطنها عورة. اهـ. فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة.
واختلفوا في تقدير حد الشهوة، فقليل سبع، وقيل تسع وسيأتي في باب الإمامة تصحيح
عدم اعتباره بالسن بل المعتبر أن تصلح للجماع، بأن تكون عبلة ضخمة، وهذا هو
المناسب اعتباره هنا فتدبر (قوله: إلى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة لأن المعدود
مؤنث المذكور. اهـ. ح. ولا يخفى أن الغاية غير داخلة وإلا فهو بالغ بالسن فلا يحل له
النظر والدخول؛ لأنه مكلف كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك.

(المسألة الرابعة: نظر المرأة إلى المرأة):

وتنظر المرأة المسلمة من المرأة، كالرجل من الرجل. لا يحل لمسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة، أو كتابية، إلا أن تكون أمة لها. ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها.

وما حلَّ نظره حلَّ لمسّه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها إلا من أجنبية، فلا يحل مسُّ وجهها وكفها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، وله مسُّ ما حلَّ نظره إليه من الأمة إذا أراد الشراء، وإن خاف شهوته.

ويجوز للشيخ الفاني أن يصفح العجوز إذا أمنا الشهوة، وكلُّ عضو لا يجوز النَّظَرُ إليه قبل الانفصال لا يجوز النظر إليه بعده، ولو بعد الموت - كشعر عانة، وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة، وساقها، وقلامه ظفر رجلها، دون يدها - ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتصق بها يصف حجمها، ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفًا لا تُرى البشرة منه، ولو بلا شهوة، والنظرُ إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، أمَّا بدونها فلا بأس به^(١).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٣٧١) محشياً على قول صاحب الذُّرر: (وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والأول أصح سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شكَّت حرم استحساناً كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيتاً للمضمورات (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) مجتبي (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يدها مجتبي وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام).

(قوله: وكذا تنظر المرأة إلخ) وفي كتاب الخشي من الأصل: أنْ نظر المرأة من الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأنَّ النظر إلى خلاف الجنس أغلظ هداية. والمتون على الأول فعليه المعوّل (قوله حرم استحساناً إلخ) أقول: الذي في التارخانية عن المضمّرات: فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت - ومعنى الشك استواء الظنين - فأحب إليّ أن تغض بصرها هكذا ذكر محمد في الأصل، فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وفي عكسه قال: فليجتنب وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفصلين جميعاً. اهـ ملخصاً. ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية...، ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية: أن الشهوة عليهن غالبية، وهو كالمحقق اعتباراً، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتته المرأة؛ لأنَّ الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتباراً فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد. اهـ. (قوله: والذمية) محترز قوله المسلمة (قوله: فلا تنظر إلخ) قال في غاية البيان: وقوله تعالى: ﴿أَوْسَابَهُنَّ﴾ - أي الحرائر المسلمات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية. اهـ. ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس، فهو تفسير مأثور وفي شرح الأستاذ عبد الغني النابلسي على هدية ابن العماد عن شرح والده الشيخ إسماعيل على الدرر والغرر: لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها كما في السراج، ونصاب الاحتساب ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج. اهـ.

(قوله: وشعر رأسها) الأولى تأخيره عما بعده ليكون نصاً في عود الضمير إلى الحرّة (قوله: وعظم ذراع حرّة ميتة) احترز بالذراع عن عظم الكف والوجه ممّا يحل النظر إليه في الحياة، وقيد بالحرّة؛ لأنَّ ذراع الأمة يحل بالنظر إليه في حياتها بخلاف نحو عظم ظهرها.

تبيّهات: الأول: ذكر بعض الشافعية أنه لو أُبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر =

= إليه؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل. اهـ. ولم أره لأئمتنا، وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرمة أجنبية، ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حلَّ له جميع ما اتصل بها فحلَّ المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلاً قبل زمن الحل، والله تعالى أعلم. الثاني: لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرأة أو ماء؛ لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء، إلا أن يُفَرَّقَ: بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شددت في شروطها؛ لأن الأصل فيها الحل بخلاف النظر؛ لأنه إنما مُنِعَ منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم، ورجَّح الحرمة بنحو ما قلناه، والله أعلم.

الثالث: ذكر بعض الشافعية أنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكير فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فمَنع من التمني كما منع من النظر، وذكر العلامة ابن حجر في التحفة: أنه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكراً في محاسن أجنبية حتى خُيِّلَ إليه أنه يطؤها. وتُقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي، والتقي السبكي: أنه يحل لحديث (إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها)، ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها، حتى يَأْتَمَ إذا صَمَّم على ذلك لو ظفر بها، وإنما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء، وقيل: ينبغي كراهة ذلك، ورُدَّ: بأن الكراهة لا بدُّ لها من دليل. وقال ابن الحاج المالكي: أنه يحرم؛ لأنه نوع من الزنا، كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزاً يشرب منه، فتصور بين عينيه أنه خمر فشربه، أن ذلك الماء يصير حراماً عليه. اهـ. ورُدَّ بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه. اهـ ملخصاً.

ولم أر من تعرض للمسألة عندنا وإنما قال في الذُّرر: إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم. اهـ. والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل؛ لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها، فهو نظير مسألة الشرب، ثم رأيت صاحب تبيين المحارم نقل عبارة ابن الحاج =

* مطلبٌ: في حدِّ الشهوة

وحدُّ الشهوة - التي هي مناط الحرمة - أن يتحرك قلب الإنسان، ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشرت ألتة إن كثر ذلك الميلان. وعدم الشهوة: أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك، بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه، وابتنه الحسنة (١).

* مطلبٌ: في الخلوة بالأجنبية

والخلوة بالأجنبية الحرة - في بيت واحد - مكروه تحريمًا، إلا إذا كانت المختلى بها عجوزًا شوهاء، أو لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة. والخلوة بالمَحْرَم مباحة، إلا الأخت رضاعًا، والصهر الشابَّة (أمُّ الزوجة) ونحوها.

= المالكي وأقرها، وفي آخرها حديث عنه رضي الله عنه: (إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حرامًا). اهـ.

فإن قلت: لو تفكر الصائم في أجنبية حتى أنزل لم يفطر فإنه يفيد إباحته؟ قلت: لا نسلم ذلك، فإنه لو نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر أيضًا مع أنه حرام اتفاقًا. (قوله: وقلامه ظفر رجلها) أي الحرة لا بقيد كونها ميتة، وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مر (قوله: النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام) قدمنا عن الذخيرة وغيرها لو كان على المرأة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسدها ما لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها؛ لأنه يكون ناظرًا إلى ثيابها وقامتها، فهو كنظره إلى خيمة هي فيها، ولو كانت تصف يكون ناظرًا إلى أعضائها، ويؤخذ مما هنا تقيده بما إذا كان بغير شهوة، فلو بها منع مطلقًا، والعلة والله أعلم خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعو إلى الكلام معها إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعًا بما لا يحل بلا ضرورة، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره، فليراجع.

(١) رد المحتار (١: ٤٠٧). نقلاً عن القول المعبر في بيان النظر للشيخ عبد الغني النابلسي.

وأصهار الرجل: كلُّ ذي محرم من زوجته. (ع) (١).

(١) قال ابن عابدين (٦: ٣٦٨) محشياً على قول صاحب الذُّرُّرُ الذي نقله المصنف: (قوله: الخلوَّة بالأجنبية) أي الحرَّة لما علمت من الخلاف في الأُمَّة، وقوله: حرام قال في القُنية: مكروهة كراهة تحريم، وعن أبي يوسف: ليس بتحريم. اهـ. (قوله: أو كانت عجوزاً شوهاً) قال في القُنية: وأجمعوا أنَّ العجوز لا تسافر بغير محرم، فلا تخلو برجل شاباً أو شيخاً، ولها أن تصافح الشيوخ، في الشفاء عن الكرميني: العجوز الشوهاً والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم. اهـ.

والمبتادر أنَّهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب ويحتمل أن يكون المراد أنَّه معها كالمحارم ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آنفاً عن الذخيرة، وعلى الثاني ففي إطلاق الشارح نظر فتدبر (قوله: أو بحائل) قال في القُنية: سكن رجل في بيت من دار، وامرأة في بيت آخر منها، ولكل واحد غلق على حدة، لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت. اهـ. ورمز له ثلاثة رموز، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوَّة فلا تحل، ثم رمز ولو طلقها بائناً وليس إلا بيت واحد يجعل بينهما سترة؛ لأنَّه لولا السترة تقع الخلوَّة بينه وبين الأجنبية، وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه. اهـ. لأنَّ البيتين من دار كالسترة بل أولى، وما ذكره من الاكتفاء بالسترة مشروط بما إذا لم يكن الزوج فاسقاً، إذ لو كان فاسقاً يحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما كما ذكره في فصل الإحداد.

وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في القُنية فقال: يمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه، وذكر في الفتح أنَّ كذلك حكم السترة إذا مات زوجها؛ وكان من ورثته من ليس بمحرم لها. أقول: وقول القُنية وليس معهما محرم يفيد أنَّه لو كان فلا خلوَّة، والذي تحصَّل من هذا أنَّ الخلوَّة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة. وهل تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر أجنبي؟ لم أره، لكن في إمامة البحر عن الإسميحي: يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأختها، فإن كانت واحدة منهن فلا يكره، وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكره. اهـ. وإطلاق المحرم على من ذكره تغليب بحر.

* مطلب: في عورة الرجل

وعورة الرجل: ما بين سرته إلى ما تحت ركبته، وحكم العورة في الركبة، أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يُعنف عليه، وكاشف السوأة يؤدب عليه إن لَجَّ. ولا عورة للصغير جدًا، ثم ما دام لم يُشْتَه فقبُل ودُبُر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين، ثم كالبالغ، ويدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة. (ع)^(١).

* مطلب: في كشف العورة

وكشف العورة - في الخلوة لغير ضرورة - خلاف الأدب، إلا بعذر حلق

والظاهر أن علة الكراهة الخلوة، ومفاده أنها تتنفي بوجود رجل آخر، لكنه يفيد أيضًا أنها لا تتنفي بوجود امرأة أخرى، فيخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة، ثم رأيت في منية المفتي ما نصه: الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم. اهـ. ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجزًا لا يجامع مثلها مع كونها قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فليتأمل. (قوله إلا الأخت رضاعًا) قال في القنية: وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد، ويتبع للأخ من الرضاع أن لا يخلو بأخته من الرضاع؛ لأنَّ الغالب هناك الوقوع في الجماع. اهـ. وأفاد العلامة البيري أن ينبغي معناه الوجوب هنا (قوله: والصهرة الشابة) قال في القنية: ماتت عن زوج وأم فلهما أن يسكنوا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة، وإن كانت الصهرة شابة فللجيران أن يمنعوها منه إذا خافوا عليهما الفتنة. اهـ. وأصهار الرجل: كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد، والمسألة مفروضة هنا في أمها، والعلّة تفيد أن الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى.

(١) رد المحتار (١: ٤٠٩) و(٦: ٣٦٦). وقد مرَّ تفصيله عن البناية تحت مطلب: نظر

الرجل إلى الرجل في الحاشية.

الدُّرر المباحة في الحظر والإباحة
العانة، والغسل من الجنابة في زمن يسير، والتغوط، والبول، والاستنجاء،
والتداوي بقدر الحاجة^(١).

ولا يجوز الكشف عند أحد أصلاً؛ لأنه حرام، يُعذر به في ترك طهارة
النَّجاسة إن لم يمكنه إزالتها من غير كشف، وأمَّا الاغتسال من الجنابة فلا يدعه
وإن رأوه، والمرأة بين الرجال تُؤخَّر، وبين النساء لا^(٢). (ط)^(٣).

* مطلبٌ: في استحباب غرض البصر

يستحب للرجل - إذا خرج من المنزل - أن يُغضَّ بصره، فلا ينظر يميناً
وشمالاً من غير حاجة، أمَّا المحتسب: فإنه محتاج لإزالة التعدي عن الطريق،

(١) قال في الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٥٢٨): ومن الآفات كشف العورة
(في الخلوة) وحده من غير أحد عنده؛ لأنَّ الملائكة يرون والجن، والله تعالى يراه
مكشوف العورة مخالفاً لأمره سبحانه له بالستر... روي أن النبي ﷺ لما أمر بالاستتار،
فقال يا رسول الله: أرايت لو لم يكن معي أحد؟ قال: فإله أحق أن يُستحيى منه، ولأنَّ
معك صاحبين لا يؤذيانك فينبغي ألا تؤذيهما... إلخ.

(٢) نقل صاحب الحديقة معناه عن شرح المنية بقوله: والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند أحد، فإن لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالأحجار،
أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته، بل لا
يجوز الكشف عند أحد أصلاً؛ لأنه يعذر به في ترك طهارة النَّجاسة إن لم يمكنه إزالتها
من غير كشف، قال البرزالي: ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط
النهر؛ لأنَّ النَّهي راجح على الأمر حتى استوعب النَّهي الأزمان كلها، ولم يقتض الأمر
التكرار. وقال قاضيخان: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً. اهـ. ينظر: المصدر
السابق.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٥٢٨).

فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج إليه للاحتساب^(١). (هـ)^(٢).

﴿ مطلبٌ: في المسِّ بشهوة، (ما يترتب عليه من أحكام)

وإذا مسَّ الرجل امرأةً مشتهاةً حيَّةً، تمَّ لها تسعُ سنين بشهوةٍ من أحدهما أو منهما - ولو لشعرٍ على الرأس، ولو بحائل لا يمنع الحرارة، وكانت الشهوة حالة اللمس، ولم يُنزل معه - حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه.

ومثله لو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة منه عند النظر، ولم يُنزل معه، أو نظرت إلى ذكره بشهوة منها، ولو كان النظر من زجاج أو ماءٍ هي أو هو فيه^(٣).

(١) قال الإمام الشَّامِي في نصاب الاحتساب (ص: ٣٦٢): يجوز للوالي عند طوافه في الشوارع أن ينظر يمنة ويسرة إلى البيوت؛ لأنَّ عمر - رضي الله عنه - لو لم ينظر كيف أبصر الميزاب، فإن قيل ذكر الفقيه أبو الليث في بستانه في باب الخروج من المنزل: ويستحب للرجل إذا خرج من المنزل أن بغضَّ بصره فلا ينظر يمينًا وشمالًا من غير حاجة، ويجعل بصره حيث يضع قدميه؛ لأنَّ النظر يورث الشهوات، فإذا نظر يغفل عن الطريق فتصيبه آفة وهو لا يشعر، قال العبد أصلحه الله تعالى: والفقيه استثنى موضع الحاجة، والوالي محتاج إليه لإزالة المتعدى من الطريق، فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج إليه للاحتساب.

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢٤٦).

(٣) وسبب التحريم أن المسَّ والنظر داعيان إلى الوطء، فيُقَامَان مُقَامَةً احتياطًا للحرمة. فليوْ أُنزل من اللمس أو النظر لا تثبت الحرمة؛ لأنَّ اللمس والنظر عندئذٍ يتبين أنَّهما ليسا بمفضيين إلى الوطء. قال ﷺ: (مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا، وَابْتَهَا، وَحَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ). وحكى الطحاوي إجماع السلف على أن التقبيل، واللمس عن شهوة، يوجب حرمة المصاهرة. والأصل فيه قوله تعالى: =

لا يحرم أصل وفرع المنظور النظرُ بشهوة - إلى فرجها الداخل وذكره - من مرآة أو ماء كان أحدهما فوقه، فرآه الآخر منه بالانطباع والانعكاس^(١).
فلو قبِل الرجل^(٢) بنت امرأته المشتهاة، أو مسّها بشهوة من أحدهما، حرمت عليه أمّتها حرمة مؤبدة.

وكذا لو مسّته أم زوجته أو قبّلتها بشهوة من أحدهما، حرمت عليه بنتها وأصولها وفروعها، ولو رضاعاً، حرمة مؤبدة.

وكذا لو قبّلت ابن زوجها المشتهى الذي تمّ له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر، أو مسّته بشهوة، حرمت على أبيه حرمة مؤبدة.

وكذا لو قبّل زوجة ابنه المشتهاة، أو لمسها بشهوة، حرمت على ابنه حرمة مؤبدة.

فلو تزوج صغيرة لا تشتهى، فدخل بها، فطلقها، وانقضت عدتها، وتزوجت بآخر، جاز للأول الزوج ببنتها؛ لعدم الاشتهاة. أمّا أمّها فحرمت عليه بمجرد العقد^(٣).

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ومعنى الآية: لا تطؤوا من وطئ آبؤكم مطلقاً، فدخل في النكاح والسفاح. وإنما حملنا النكاح على الوطء؛ لأن حقيقة النكاح هي الوطء. وإذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الأب، ثبت في موطوءة الابن، وفي وطء أم امرأته، وسائر ما يثبت بحرمة المصاهرة بالنكاح، لأنّ أحدًا لم يفصل بينهما. اهـ اختيار. (بر: ط ٣).

(١) وقد مرّ تفصيله عند ذكر المسألة الرابعة (نظر المرأة إلى المرأة) في الحاشية، فليراجع.

(٢) تفريع على ما سبق. (بر: ط ٣).

(٣) لأنّ العقد على البنات يحرم الأمهات، ووطء الأمهات يحرم البنات، لقوله تعالى:

﴿ وَرَبِّبْتُمْ لَهُمُ النِّسَاءَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهِنَّ ﴾. (بر).

وكذا تشترط الشهوة في الذكر، فلو جامع ابنُ أربع سنين زوجةً أبيه، لا تثبت الحرمة. ولا فرق في ثبوت الحرمة - بالجماع، أو اللمس، أو النظر بشهوة - بين كونه عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً، أو مخطئاً، فلو أيقظ زوجته، أو أيقظته هي لجماعها، فمست يده بنتها المشتهاة بشهوة، أو مست يدها ابنه المراهق بشهوة، حرمت الأم أبداً^(١).

(١) قال في البناية شارحاً لقول صاحب الهداية (٥: ٣٦): ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابتتها. وقال الشافعي - رَجِمَهُ اللهُ - : لا تحرم، وعلى هذا الخلاف منه امرأة بشهوة ونظرها إلى ذكره عن شهوة، له: أن المسَّ والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به. ولنا أن المسَّ والنظر سبب داح إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إن المسَّ بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشاراً هو الصحيح. والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها، ولو مسَّ فأنزل فقد قيل: أنه يوجب حرمة المصاهرة، والصحيح أنه لا يوجبها؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء، وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر. (ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبتتها) وفي جمع التفاريق: سواء كان ذلك المسَّ عمدًا أو خطأً أو ناسياً أو طائفاً أو مكرهاً، إذا انتهى، وفي الثنية: لو قال: لم أشته لم يصدق.

وقال الكاكي: سواء كان اللمس حلالاً أو حراماً، وبه قال الشافعي في قول، ومالك في الحلال، فإنه ذكر في المبسوط: لو قبِلَ أمة بشهوة لا يتزوج بنتها، وكذا لو قبل امرأته بشهوة ثم ماتت قبل الوطء لا يتزوج بنتها. (وقال الشافعي: لا تحرم) في قول، وبه قال أحمد سواء كان في الحلال أو الحرام (وعلى هذا الخلاف) المذكور بيننا وبين الشافعي (مه امرأة بشهوة) أي مس الرجل امرأته بشهوة (ونظرها إلى ذكره عن شهوة) وكذا في الخلاف في التقبيل والمفاخذة. وقال أبو الليث - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: في مسها له تأويل، المسألة أنه إذا صدق الرجل المرأة أنها مسته بشهوة، ولو كذبها ولم يقع في أكبر رأيه أنها فعلت عن شهوة ينبغي أنه لا تحرم عليه أمها وابتتها، كذا في جامع قاضي خان والمحبوبي. =

= وفي المجتبى: تثبت حرمة المضاهرة بمسها إذا كانت مشتهاة وهي بنت سبع سنين فصاعدًا، ولا تثبت في بنت الخمس، وفيما بنت الخمس والتسع، وقال أبو الليث: تكلموا في الثمان والسبع والست. والغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين، وقال الشهيد في كتاب البيئات: وعليه الفتوى.

(له) أي للشافعي (أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا) أي لكونهما ليسا في معنى الدخول (لا يتعلق بهما) أي بالمس والنظر، أي فلا يلحق المس والنظر به (فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان) أي بالدخول؛ لأن الملحق لا بد أن يكون في معنى الملحق به.

(ولنا: أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام) أي السبب الداعي إلى الوطء (مقامه) أي مقام الوطء (في موضع الاحتياط) وهذا لأننا وجدنا صاحب الشرع يزيد اعتناء في حرمة الأبضاع. ألا ترى أنه أقام بشبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقتها في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام من التوارث ومنع موضع الذكورة، ومنع قبول الشهادة، فأقمنا السبب الداعي مقام المدعو احتياطًا. وفساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال ليس من باب حرمة الأبضاع حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء، ونوقض: بأن ما ذكرتم إن كان صحيحًا قام النظر إلى جمال المرأة مقام الوطء في ثبوت الحرمة لكونه سببًا داعمًا إليه. أجيب: بأن النظر إلى الفرج المحرم وهو ما يكون نظرًا إلى داخل الفرج بأن كانت ممكنة وهو لا يحل إلا في الملك، والظاهر من ذلك أنها لا تكون على هذه الحالة في خلوة الأجانب.

قال الأكمل: فينظر بعد هذا في أن النظر إلى الجمال الحلال في الملك وغيره... هل يكون داعمًا إلى الوطء دعوة النظر إليه أو لا؟ لا أراك قائلًا بذلك إلا مكذبًا. اهـ. قال الكاكي هنا: ولنا حديث أم هانئ - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ: (من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابتتها). وفي حديث: (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتتها)، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه جرد جارية له ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه، فقال: أما أنها لا تحل لك.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حزمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابتتها. اهـ. قلت: حديث أم هانئ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقوله في الحديث: ملعون إلى آخره أخرجه الجرجاني، وعن إبراهيم: كانوا يقولون: إذا اطلع الرجل من المرأة على ما لا يحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمت عليه جميعاً.

وعن عطاء وإبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان ومجاهد وجابر بن زيد وابن المسيب مثله، وعن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى - عَلَيْهِ السَّلَام -: أنه لا يكشف رجل امرأة وابتتها إلا وهو ملعون، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه.

(ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة) هذا تعريف المس بشهوة وهو أن تنتشر الآلة يعني إذا لم تكن منتشرة قبل النظر والمس (أو تزداد انتشاراً) إذا كانت منتشرة قبل ذلك. (هو الصحيح) احترز به عن قول كثير من المشايخ بحيث لم يشترطوا انتشاراً، وجعلوا حدَّ الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، واختار المصنف قول شمس الأئمة السرخسي.

وقول شيخ الإسلام في المحيط: والأصح قول كثير من المشايخ المذكور، وإن كان شيئاً أو عيناً فحدُّ الشهوة فيه أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركاً ولا يعتبر مجرد الاشتهاء، وهكذا ذكره السرخسي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وحكي عن محمد بن إبراهيم الميداني أنه كان يميل إلى هذا.

وفي الذخيرة: لا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء غير الفرج، وإن كان عن شهوة، وقال الصفار: إن كان لا يشتهي بقلبه لعلو سنه فإن مسَّ مقدار ما لو كان شاباً تنتشر آلته تثبت الحرمة.

وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي: لا يعتبر تحرك القلب، وإنما يعتبر تحرك الآلة، وكان لا يفتي بشبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعين والذي ماتت شهوته حتى تتحرك آلته لمماسه.

= وروى ابن رستم عن محمد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه أو كان منتشرًا، فلم يزد انتشارًا وهو لامسها بعد، وإن كان بينهما ثوب رقيق يجد حرارة الملموس في يده تثبت الحرمة.

وفي طلاق المنتقى للحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا لمس شهوة من جسد أم امرأته من فوق الثياب عن شهوة وهو يجد من جسدها حرارة حرمت عليه امرأته، وكذا مس رجلها فوق الكعب أو مس ساق الخف وأسفل الخف.

وروى إبراهيم عن إبراهيم عن محمد: أن النظر إلى دبر المرأة موضع الجماع، ثم النظر إلى فرج المرأة، ثم رجوع وقال: لا يحرم، لا النظر إلى الفرج من داخل، ومثله عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ.

وقيل: الشهادة على إقراره بالمس والتقبيل بشهوة، وهل يقبل على ذلك بغير إقراره، قيل: لا يقبل، وإليه مال محمد بن الفضل لأنه لا يوقف على ذلك، وقيل: يقبل وإليه مال علي البزدوي.

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل نظر إلى بنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوَقعت له شهوة مع وقوع نظره، فإن كانت الشهوة على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت على ما تمنى لم تحرم.

وفي واقعات الناطفي والمحيط: أقام امرأته عن فراشه ليجامعها ومعها ابنتها فوصلت يده إليها فقرصها بأصبعه يظن أنها امرأته وهي تشتهي، حرمت عليه امرأته، وإن كان يحسبها امرأته؛ لأنه مسها بشهوة، ولا يشترط بلوغها، ويشترط أن تكون مشتهاة.

وعن محمد بن الفضل: بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس فما دونها غير مشتهاة، وبنت ثمان وسبع وست إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وإلا فلا. وفي الينابيع: لو جامع ابنة امرأته فأفضاها وأفسدها لا تحرم عليه أمها.

وقال أبو يوسف: أكره له الأم والبنت، وفي المحيط: تحرم عليه أمها، وقال محمد: التنزه أحب إليّ، ولا فرق بينهما، ولو وطء جارية ابنته من الزنا فولدت منه لا تصير أم ولد له بالاتفاق، وسئل ابن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها وهو ليس من أهل الجماع، قال: تثبت به حرمة المصاهرة.

※ مطلب: في حدّ الشهوة لأجل حرمة المصاهرة

وحدّ الشهوة - في المسّ، والنظر، لأجل حرمة المصاهرة - تحرك ألتة، أو زيادته إن كان موجوداً قبلهما، وفي امرأة وشيخ كبير وعَيْنَيْن^(١): تحرك قلبه على وجه يشوش خاطر، فلا يضرب مجرد ميلان النفس. أمّا لأجل حرمة النظر إلى نحو وجه أمرد صبيح الوجه، أو امرأة ونحوهما، فهي مجرد ميل اللذة ولو بلا تحرك ألتة كما تقدم (هـ)^(٢).

= (والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك) أي النظر إلى داخل الفرج (إلا عند اتكائها) إلا إذا كانت متكئة، أمّا إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة ونظر إليها لا تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنّ هذا الحكم متعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه دون وجه؛ لأنّ الاحتراز من النظر إلى الفرج الخارج متعذر، فسقط اعتباره. وعن أبي يوسف: لو نظر إلى بيت الشعر ثبت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا يثبت حتى ينظر إلى الشعر ذكره قاضي خان. (ولو مس فأنزل فقد قيل: أنه يوجب حرمة المصاهرة) وبه كان يفتي شمس الإسلام الأوزجندي، ووجهه أنّ مجرد المس بشهوة يثبت الحرمة، وهذه إن كانت توجب زيادة حرمة لا توجب خلافها. (والصحيح أنه لا يوجبها) هذا اختيار المصنف وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي والإمام فخر الإسلام. (لأنّهُ بالإنزال تبين أنّه غير مفض إلى البوطء، وعلى هذا) أي على هذا الخلاف (إتيان المرأة في الدبر) أي دبر المرأة، أما لو لاط بغلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء.

وقال الشافعي: لو أتى امرأته بنكاح صحيح أو فاسد في دبرها أو أمتة في دبرها ثبت به حرمة المصاهرة فيه قولان، ثم الإتيان في دبر المرأة حرام بإجماع الفقهاء.

(١) العَيْنَيْن: مَنْ لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهنّ. اهـ مصباح. (بر: ط ٣).

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢٥٠ وما بعدها).

* مطلبٌ: فيمن يَحْرُمُ التَّزْوِجُ بِهِ

(النوع الأول: القرابة):

يحرم على الرجل - على التأييد - التزويج بأحد محارمه، كفروعه وإن سفلن، وأصوله وإن علون، وفروع أبويه وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد، فتحرم العمات والخالات، وتحلُّ بناتهن، وبنات الأعمام، والأخوال^(١).

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الذر: أسباب التحريم أنواع: قرابة، مصاهرة، رضاع، جمع، ملك، شرك، إدخال أمة على حرة، فهي سبعة: ذكرها المصنف بهذا الترتيب، وبقي التطبيق ثلاثاً، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة ذكرهما في الرجعة. (حرم) على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نكاح (أصله وفروعه) علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبناتها) ولو من زنى (وعمته وخالته) فهذه السبعة مذكورة في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ويدخل عمه جده وجدته وخالتهما الأشقاء وغيرهن، وأما عمه أمه وخالة خاله أبيه حلال كبنات عمه وعمته وخاله وخالته ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَأْوَاهُ ذَلِكَ﴾ (و) حرم المصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته) وجداتها مطلقاً بمجرد العقد الصحيح (وإن لم توطأ) الزوجة لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات، ويدخل بنات الربيبة والريبب. وفي الكشاف: واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة وأقره المصنف (وزوجة أصله وفرعه مطلقاً) ولو بعيداً دخل بها أو لا. وأما بنت زوجة أبيه أو ابنة فحلال (و) حرم (الكل) ممّا مرّ تحريمه نسباً، ومصاهرة (رضاعاً) إلا ما استثني في بابيه.

(قوله: قرابة) كفروعه وهم: بناته، وبنات أولاده وإن سفلن. وأصوله وهم: أمهاته، وأمهات أمهاته وآبائه إن علون. وفروع أبويه وإن نزلن: فتحرم بنات الإخوة والأخوات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن. وفروع أجداده وجداته ببطن واحد: فلها تحرم العمات والخالات، وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال فتح. (قوله: مصاهرة): كفروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن، وأمهات الزوجات وجدتهن بعقد صحيح وإن علون، وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطوءات آبائه وأجداده وإن =

علوا ولو بزنى، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، ومطوءات أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ولو بزنى، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح فتح. وكذا المُقْبَلَات أو الملموسات بشهوة لأصوله أو فروعه، أو من قَبْل أو لمس أصولهن أو فروعهن.

(قوله: رضاع): فيحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثني كما سيأتي في بابه، وهذه الثلاثة محرمة على التأيد. (قوله: جمع) أي: بين المحارم كأختين ونحوهما، أو بين الأجنبيات زيادة على أربع. (قوله: ملك): كتنكاح السيد أمته، والسيدة عبدها فتح. وعَبْر بدل الملك بالتنافي: أي لأن المالكية تنافي المملوكية كما سيأتي بيانه، وشمل ملكها لبعضها أو ملكها لبعضه (قوله: شرك) عبارة الفتح عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشرقة. اهـ. وتشمل أيضًا المرتدة ونافية الصانع تعالى.

(قوله: إدخال أمة على حرة) أدخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال: وحرمة الجمع بين الحرة والأمة والحرة متقدمة وهو الأنسب بحر: أي للضبط وتقبل الأقسام، وكذا فعل في الفتح، لكن الأولى أن يقال: والحرة غير متأخرة ليشمل ما لو تزوجها في عقد واحد، ففي الزيلعي صحَّ نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة. (قوله: وبقي إلخ) زاد في شرحه على الملتقى اثنين آخرين أيضًا حيث قال: قلت: وبقي من المحرمات: الخثى المشكل؛ لجواز ذكوره، والجنيّة، وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس. اهـ.

قلت: وكأنه استغنى هنا عن ذكرهما بما قدمه أول النكاح ويزاد خامس سيذكره في بابه وهو حرمة اللعان، وقد نظمت السبعة مع الخمسة المزيدة بقولي:

أنواع تحريم النكاح سبع	قراية ملك رضاع جمع
كذلك شرك نسبة المصاهره	وأمة عن حرة مؤخره
وزيد خمسة أتتك بالبيان	تطبيقه لها ثلاثًا واللعان
تعلق بحق غير من نكاح	أو عدة بلا اتضاح
وآخر الكل اختلاف الجنس	كالجن والمائي لنوع الإنس

(قوله: وحرم على المتزوج) أي مريد التزوج، وقوله: ذكرًا كان أو أنثى: بيان لفائدة إرجاع الضمير إلى المتزوج الشامل لهما لا إلى الرجل، فإن ما يحرم على الرجل يحرم على الأنثى إلا ما يختص بأحد الفريقين بدليله، فالمراد هنا أن الرجل كما يحرم عليه =

= تزوج أصله أو فرعه كذلك يحرم على المرأة تزوج أصلها أو فرعها، وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحرم عليها تزوج ابن أخيها وهكذا، فيؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل لا عينه، وهذا معنى قوله في المنح: كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة أن تتزوج بنظير من ذكر. اهـ.

فلا يقال أنه يلزم أن يصير المعنى يحرم على المرأة أن تتزوج بنت أخيها؛ لأن نظير بنت الأخ في جانب الرجل ابن الأخ في جانب المرأة، ولا يرد أيضاً أنه يلزم من حرمة تزوج الرجل بأصله كأمة حرمة تزوجها بفرعها هذا؛ لأن التصريح باللازم غير معيب فافهم. (قوله: علا أو نزل) نشر على ترتيب اللف. وتفكيك الضمائر إذا ظهر المراد يقع في الكلام الفصيح فافهم. (قوله: وأخته) عطف على بنت لا على أخيه بقريته قوله: وبناتها لكنه مجرور بالنظر للشرح مرفوع بالنظر للمتنح؛ لأن المضاف وهو نكاح الداخل على قوله أصله من كلام الشارح (قوله: ولو من زنى) أي بأن يزني الزاني بغير ويمسكها حتى تلد بنتاً بحر عن الفتح. قال الحانوتي: ولا يتصور كونها ابنته من الزنى إلا بذلك إذ لا يعلم كون الولد منه إلا به. اهـ. أي لأنه لو لم يمسكها يحتمل أن غيره زنى بها لعدم الفراش الباقي لذلك الاحتمال. قال ح قوله: ولو من زنى تعميم بالنظر إلى كل ما قبله: أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنى له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنى، وعلى قياسه قوله: وبناتها وعمته وخالته: أي أخته من النكاح لها بنت من الزنى، أو من الزنى لها بنت من النكاح، أو من الزنى لها بنت من الزنى، وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنى، أو من الزنا له أخت من النكاح، أو من الزنى له أخت من الزنى، وكذا أمه من النكاح لها أخت من الزنى أو من الزنى لها أخت من النكاح أو من الزنى لها أخت من الزنى. إذا عرفت هذا فكان ينبغي أن يؤخر التعميم عن قوله وخالته. اهـ.

قلت: لكن ما ذكره الشارح أحوط؛ لأنه اقتصر على ما رآه منقولاً في البحر عن الفتح حيث قال: ودخل في البنت بنته من الزنى فتحرم عليه بصريح النص؛ لأنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعياً. وكذا أخته من الزنى وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه. اهـ.

فلو أحر التعميم عن الكل كان غير مصيب في اتباع النقل، على أن ما ذكره في البحر هنا مخالف لما ذكره نفسه في كتاب الرضاع من أن البنت من الزنى لا تحرم على عم الزاني وخاله؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم الرقابة، وأمّا التحريم على آباء الزاني وأولاده فلا اعتبار الجزئية، ولا جزئية بينها وبين العم والخال. اهـ. ومثله في الفتح هناك عن التجنيس.

(قوله: فهذه السبعة إلخ) لكن اختلف في توجيه حرمة الجدات وبنات البنات، فقيل: بوضع اللفظ وحقيقته؛ لأن الأم في اللغة الأصل والبنت الفرع فيكون الاسم حيثئذ من قبيل المشكك وقيل بعموم المجاز، وقيل: بدلالة النص، والكل صحيح وتاممه في البحر. وأفاد أن حرمة البنت من الزنى بصريح النص المذكور كما تقدم (قوله: ويدخل عمه جده وجدته) أي في قول المتن وعمته كما دخلت في قوله تعالى ﴿وَعَمَّتَكُمْ﴾، ومثله قوله: وخالتهما كما في الزيلعي ح (قوله: الأشقاء وغيرهن) لا يختص هذا التعميم بالعمة والخالة فإن جميع ما تقدم سوى الأصل والفرع كذلك كما أفاده الإطلاق، لكن فائدة التصريح به هنا التنبية على مخالفته لما بعده كما تعرفه فافهم (قوله: وأمّا عمه أمه إلخ) قال في النهر: وأمّا عمه الخالة فإن كانت العمه القربى لأمه لا تحرم، وإلا حرمت، وإن كانت الخالة القربى لأبيه لا تحرم، وإلا حرمت؛ لأن أب العمه حيثئذ يكون زوج أم أبيه، فعمتها أخت زوج الجدة ثم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم فأخت زوج الجدة بالأولى وأم الخالة القربى تكون امرأة الجد أبي الأم فأختها أخت امرأة أبي الأم وأخت امرأة الجد لا تحرم. اهـ.

والمزاد من قوله لأمه: أن تكون العمه أخت أبيه لأم احترازًا عما إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأم، فإن عمه هذه العمه لا تحل؛ لأنها تكون أخت الجد أبي الأب، والمزاد من قوله: وإن كانت الخالة القربى لأبيه أن تكون أخت أمه لأبيها احتراز عما إذا كانت أختها لأمها أو شقيقة، فإن خالة هذه الخالة تكون أخت جدته أم أمه، فلا تحل وكأن الشارح فهم من قول النهر لأمه وقوله لأبيه أن الضمير فيهما راجع إلى مرید النكاح كما هو المتبادر منه فقال ما قال، وليس كذلك لما علمته فكان عليه أن =

= يقول: وأما عمّة العمّة لأم وخالة الخالة لأب. ويمكن تصحيح كلامه بأن تقييد العمّة القريبى بكونها أخت الجد لأمه، والخالة القريبى بكونها أخت الجدة لأبيها كما أوضحه المحشي، وأما على إطلاقه فغير صحيح (قوله: بنت زوجته الموطوءة) أي سواء كانت في حجره أي كنفه ونفقته أو لا، ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة أو ذكر للتشنيع عليهم كما في البحر. واحترز بالموطوءة عن غيرها، فلا تحرم بنتها بمجرد العقد وفي ح عن الهندية أن الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها. اهـ قلت: لكن في التجنيس عن أجناس الناطفي قال في نوادر أبي يوسف: إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها. وقال محمد: يحل فإن الزوج لم يجعل واطئًا حتى إذا كان لها نصف المهر. اهـ وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أمّا الصّحيحة فلا خلاف في أنّها تحرم البنت تأمل.

ويشترط وطؤها في حال كونها مشتهاة، أمّا لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالأشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حلّ لواطئ أمّها قبل الاشتهاء التزوج بها، وكذا يشترط فيه أن يكون في حال الوطء مشتتهى كما نذكره هناك (قوله: وأم زوجته) خرج أم أمته فلا تحرم إلا بالوطء أو دواعيه؛ لأنّ لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء بحر، وأراد بالحرائر النساء المحقود عليهن ولو أمة لغيره كما أفاده الرحمتي وأبو السعود (قوله: وجداتها مطلقًا) أي من قبل أبيها وأمها وإن علون بحر (قوله: بمجرد العقد الصحيح) يفسره قوله: وإن لم توطأ. ح.

(قوله: الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد، فإنّه لا يوجب بمجرد حرمه المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة؛ لأنّ الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح بحر: أي الإضافة إلى الضمير في قوله تعالى: ﴿وَأَمْتَهُنَّ نِسَاءَ آبَائِكُمْ﴾ أو في قوله: وأم زوجته، ويوجد في بعض النسخ زيادة قوله فالفاسد لا يحرم إلا بمس بشهوة ونحوه (قوله: الزوجة) أبدله في الذُرر بالأم وهو سبق قلم (قوله: ويدخل) أي في قوله: وبنت زوجته بنات الربيبة والربيبة وثبت حرمتهم بالإجماع وقوله تعالى =

﴿ وَرَبِّبْتُمْكُمْ ﴾ بحر (قوله: وفي الكشف إلخ) تبع في النقل عنه صاحب البحر، ولا يخفى أَنَّ المتون طافحة بأنَّ اللبس ونحوه كالوطء في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع، لكن لما كانت الآية مصرحة بحرمة الرائب بقيد الدخول وبعدها عند عدمه كان ذلك مظنة أن يتوهم أَنَّ خصوص الدخول هنا لا بد منه، وأنَّ نصريحهم بأنَّ اللبس ونحوه يوجب حرمة المصاهرة بخصوص بما عدا الرائب لظاهر الآية فنقل التصريح عن أبي حنيفة بأنه قائم مقام الوطء هنا لدفع ذلك الوهم، وليبان أنه ليس من تخريجات المشايخ، وكأنه لم يجد التصريح به هنا عن أبي حنيفة إلا في الكشف فنقل ذلك عنه؛ لأنَّ الزمخشري من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل، ولكون الموضع موضع خفاء أكد ذلك بقوله وأقره المصنف فافهم.

(قوله: وزوجة أصله وفرعه) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ ﴾ والحليلة الزوجة، وأما حرمة الموطوءة بغير عقد فبدليل آخر، وذكر الأصلاب لإسقاط حليلة الابن المتبنى لا لإحلال حليلة الابن رضاعاً فإنها تحرم كالنسب بحر وغيره.

(قوله: ولو بعيداً إلخ) بيان للإطلاق أي ولو كان الأصل أو الفرع بعيداً كالجد وإن علا، وابن الابن وإن سفل. وتحرم زوجة الأصل والفرع بمجرد العقد دخل بها أو لا (قوله: وأما بنت زوجة أبيه أو ابنة فحلل) وكذا بنت ابنها. بحر.

قال النخعي الرملي: ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب. اهـ.

(قوله: نسباً) تمييز عن نسبة تحريم للضمير المضاف إليه، وكذا قوله: مصاهرة، وقوله: (رضاعاً) تمييز عن نسبة تحريم إلى الكل، يعني يحرم من الرضاع أصوله وفروعه وفروع أبويه وفروعهم، وكذا فروع أجداده وجداته الصليبيون، وفروع زوجته وأصولها وفروع زوجها وأصوله وحلائل أصوله وفروعه، وقوله: إلا ما استثنى أي استثناء منقطعاً، وهو تسع صور تصل بالبسط إلى مائة وثمانية. ح.

تنبيه: مقتضى قوله والكل رضاعاً مع قوله سابقاً: ولو من زنى، حرمة فرع المزنية =

(النوع الثاني: المصاهرة):

ويحرم التزوج بمن بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأييد، كفروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن، وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون، وإن لم يدخل بالزوجات.

وتحرم موطوءات آبائه وأجداده، وإن علوا، ولو بزني، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، وموطوءات أبنائه، وأبناء أولاده، وإن سفلوا ولو بزني، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح. وكذا المقبلات أو الملموسات بشهوة لأصوله، أو فروعه، أو من قبل أو لمس أصولهن، أو فروعهن.

(النوع الثالث: الرضاع):

ويحرم التزوج على التأييد أيضا بمن بينه وبينها رضاع، فيحرم به ما يحرم من النسب، إلا ما استثنى في كتاب الرضاع من الصور^(١).

= وأصلها رضاعا، وفي القهستاني عن شرح الطحاوي عدم الحرمة، ثم قال: لكن في النظم وغيره أنه يحرم كل من الزاني والمزنية على أصل الآخر وفرعه رضاعا. اهـ. ومقتضى تقييده بالفرع والأصل أنه لا خلاف في عدم الحرمة على غيرهما من الحواشي كالأخ والعم. وفي التجنيس: زنى بامرأة فولدت فأرضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني تزوجها ولا لأصوله وفروعه، وللعلم الزاني التزوج بها كما لو كانت ولدت له من الزنى، والخال مثله؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني، حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على أبي الزاني وأولاده وأولادهم لاعتبار الجزئية ولا جزئية بينها وبين العم، وإذا ثبت ذلك في المتولدة من الزنى فكذا في المرضعة بلين الزنى. اهـ. قلت: وهذا مخالف لما مر من التعميم في قول الشارح: ولو من زنى كما نبهنا عليه هناك.

(١) كأم أخيه، وأخته، وأخت ابنه، وبيته، وجدة ابنه، وبيته، وأم عمه، وأم خاله، وخالته، وعمه ولده، وبيته وعمته، وبيته وأخت ولده، وأم أولاد أولاده. فهؤلاء - من الرضاع - =

(النوع الرابع والخامس: الجمع، وإدخال أمة على حرة):

ويحرم الجمع بين المحارم: كأختين ونحوهما ممَّا لا يحلُّ لأحدهما تزوج الأخرى لو كانت إحداهما ذكراً^(١)، أو بين الأجنبية زيادة على الأربع. وحرمة الجمع بين الحرة والأمة، و(الحال أن) الحرة غير متأخرة^(٢).

(النوع السادس: الملك): ويحرم تزوج مملوكته، والمرأة مملوكها، ولو الملك لجزء منها أو منه.

(النوع السابع: الشرك): ويحرم تزوج مَنْ لا دين لها سماويًا: كمجوسية، ومُشركة، ودرزية، ونصيرية، وإسماعيلية، ومرتدة، ونافية الصانع تعالى.

ويحرم^(٣) تزوج مطلقة ثلاثًا قبلَ زوج آخر يدخل بها ويطؤها وإن لم يُنزل.

ويحرم تزوج زوجة الغير أو معتدته، وألحنتي المشكل، والأجنبية، وإنسان الماء، والمُلاعنة^(٤)، فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر،

= حلال للرجل، وتصل إلى مائة وثمانية عند البسط كما سبق ونقلناه في الحاشية السابقة.
(١) كالبنيت مع عمته أو خالتها، فلو فرضنا بشًا، وجعلنا العمة ذكراً بحيث صارت عمًا، فيحرم زواج البنت من عمها، وزواج الرجل من بنت أخيه.
(٢) فلو تزوجها بعقد واحد، صح نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة. ويجوز نكاح الحرة، والأمة على الأمة، ومعها، وفي عدتها، لقوله ﷺ: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة عليها. اختيار. (بر: ط ٣).

(٣) شروع في ذكر الأنواع الستة الأخرى المسببة للتحريم.

(٤) التي قدفها زوجها، والملاعنة: مفاعلة من اللعن، ولا يكون هذا الوزن إلا بين اثنين إلا ما شدَّ. واللعان: يجب بقذف الزوجة بالزنى، أو بنفي الولد، فيشهد الزوج أربع مرات =

يحرم على الأثني التزوج أيضًا بنظير مَنْ ذكر. (هـ) (١).

* مطلبٌ: في العدل بين النساء

لو خاف الرجل أن لا يعدل بين النساء يحرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة، ويجب عليه أن يعدل بين نسائه بالتسوية (٢): في الملبوس، والمأكل،

= بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، وفي المرة الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، أو من نفى الولد، أو بهما معًا. ثم تشهد الزوجة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين، فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، من الزنى، أو نفى الولد.

فإذا تعنا فزق الحاكم بينهما، ولا بد من تفريق الحاكم، فلا فرقة قبل حكمه، واعتبرت تطليقة بائنة عند الطرفين، وتحريمًا مؤبدًا عند أبي يوسف. اهـ اختيار. (بر: ط ٣).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٥٢ وما بعدها).

(٢) القديمة والجديدة سواء، وقال الشافعي ومالك وأحمد وابن عبيد: إن كانت جديدة بكرًا أقام عندها بعد العقد سبعمائة من غير قضاء، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا من غير قضاء، ولو شاء أقام عندها سبعمائة مع القضاء. وله في القضاء وجهان: أحدهما: أن يقضي جميعًا، وهو ظاهر المذهب إليه، والثاني: أن يقضي ما زاد على الثلاث. وفي الجواهر والمغني: للأمة الجديدة سبع إذا كانت بكرًا، وإن كانت ثيبًا فلها ثلاث عند المالكية والحنابلة، فجعلوها كالحررة البكر والثيب، وللشافعية ثلاثة أقوال: أحدها: التسوية بين الحررة والأمة، والثاني: للأمة النصف كسائر القسم، الثالث: للبكر من الإماء أربع، وللثيب ليلتان تكميلًا لبعض الليلة، ذكره في النهاية لإمام الحرمين.

وفي الجواهر: الزيادة حق الزوجة، أو حق الزوج، أو حقهما فيه اختلاف. وفي الجواهر والنهاية والمغني: على ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. وفي النهاية: لو ترك حق واحدة وخص بالباقية يجب عليه القضاء، وعندنا: ما ذكره في المحيط والمبسوط: الزوج لو أقام عند واحدة شهرًا ظلمًا ثم طلب القسم من الباقيات أو بغير طلب فليس عليه أن يفرض؛ لأنه ليس بمال، فلم يكن عليه دينًا في الذمة، لكنه ظالم يوعظ، فإن =

والمشروب، والسكن، إن استوى حالهن غنى أو فقراً، وفي البيوتة^(١) والصحبة، مطلقاً، لا المجامعة كالمحبة، بل تستحب التسوية في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة، وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد؛ ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل إلى الفاحشة، ولا يجب عليه شيء من ذلك.

ويسقط حقُّ الزوجة بمرة في القضاء، أمّا في الديانة فيجب في حقه أن لا يتركها أحياناً، وقدّره في الفتح - بحثاً - أن لا يبلغ أربعة أشهر، إلا برضاها، وطيب نفسها به^(٢).

= استمر يؤدب تعزيراً، ولو جعلت له الحرة مالا على أن يزيد في أيامها فهي باطلة، ولها أن ترجع في مالها وإن زادها في أيامها لأن ذلك رشوة، والرشوة في الحكم. وكذا لو خطت من مهرها شيئاً بهذا الشرط، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو ثور: وهو جائز، وهو مذهب الحسن البصري، ذكره في الأشراف.

(والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج) يعني إن شاء ثلث لكل واحدة، وإن شاء تسع لكل واحدة إلى غير ذلك، وليس للمرأة أن تقول: بت عندي ليلة وليلة أخرى عند صاحبتني؛ لأن المقصود هو العدل، وذلك حاصل كيف كان.

(لأن المستحق هو التسوية بينهن) أي بين الزوجات (دون طريقها) أي طريق التسوية، يعني: بيت عند إحدى المرأتين مثل ما يبيت عند الأخرى، فإن بات عند هذه ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، وليس لها أن تقول: بت عندي ليلة وبت عند صاحبتني مثل ذلك؛ لأن المستحق عليه العدل، لا طريقه؛ لأن طريقه مفوض إلى الزوج. ينظر: البناية (٥: ٢٥٠).

(١) قال السمناني في روضة القضاة وطريق النجاة (٣: ٩٣٧): والقسم بين النساء الحرائر واجب سواء مسلمات كن أو كتابيات ومسلمات، فإن كن إماء وحدهن فكذلك، وإن كن إماء وحرائر قسم للحرة يومين وللأمة يوماً لتفاضل الحرة والأمة، وكون عدتها أزيد من الأمة فالقسم مثله.

(٢) قال ابن عابدين تحت باب القسم بين الزوجات محشياً على قول صاحب الدرر (٣: ٢٠١): باب القسم بفتح القاف: القسمة: وبالكسر: النصيب (يجب) وظاهر الآية =

= أنّه فرض نهر (أن يعدل) أي أن لا يجور (فيه) أي في القسم بالتسوية في البيوتة (وفي الملبوس والمأكل) والصحة (لا في المجامعة) كالمحبة بل يستحب. ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحياناً ولا يبلغ الإيلاء إلا برضاها، ويؤمر المتعبد بصحتها أحياناً، وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحررة وسبع لأمة.

باب القسم بين الزوجات: (قوله القسمة) في المُغرب: القَسَم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء: فَرَّقَهُ بينهم وَعَيَّنْ أَنْصِبْهُمْ ومنه القسم بين النساء. اهـ. أي لأنه يقسم بينهن البيوتة ونحوها. وفي المصباح: قَسَمْتَهُ قَسَمًا من باب ضرب والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والتّصيب فيقال: هذا قسمي والجمع أقسام مثل حمل وأحمال. واقتسموا المال بينهم والاسم القسمة، وأطلقت على التّصيب أيضًا، وجمعها قسم مثل سدره وسدر. ويجب القسم بين النساء. اهـ. فعلم أن القسم هنا مصدر على أصله، ويصح أن يراد به القسمة أي الاقتسام أو التّصيب تأمل (قوله وظاهر الآية أنه فرض) فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَقَّ قَوْلُ الْفُلُوكِ وَالْأَقْدَامِ وَالْأَقْدَامِ وَالْأَقْدَامِ﴾ أمر بالاختصار على الواحدة عند خوف الجور، فيحتمل أنه للجور، فيعلم إيجاب العدل عند تعدددهن كما قاله في الفتح أو للندب، ويعلم إيجاب العدل من حيث أنه إنما يخاف على ترك الواجب كما في البدائع، وعلى كل فقد دلّت الآية على إيجابه تأمل (قوله: أي أن لا يجور) أشار به إلى التخلص عمّا اعترض به على الهداية حيث قال: وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما، فإنه يفهم أنه لا يجب بين الحررة والأمة.

وأجاب في الفتح بأن معنى العدل هنا التسوية لا ضد الجور، فإذا كانتا حرتين أو أمتين فعليه التسوية بينهما وإن كانتا حررة وأمة فلا يعدل بينهما: أي لا يسوي بل يعدل بمعنى لا يجور، وهو أن يقسم للحررة ضعف الأمة فالإيهام نشأ من اشتراك اللفظ. اهـ. ولكن لما لم يقيد المصنف هنا بحررة ولا غيرها ناسب أن يفسر كلامه بعدم الجور: أي عدم الميل عن الواجب عليه من تسوية وضدها، فيشمل التسوية بين الحرتين أو الأمتين، وعدمها بين الحررة والأمة، وكذا في النفقة لعدم لزوم التسوية فيها مطلقة كما يأتي (قوله: بالتسوية في البيوتة) الأولى حذف قوله: بالتسوية؛ لأنها لا تجب بين الحررة =

والأمة كما علمت بل يجب عدمها. وقد يجاب بأن المراد التسوية إثباتاً أو نفياً: أي يجب أن لا يجوز إثباتها بين الحرة والأمة، وبنفيها بين الحرّتين وبين الأمتين، ولم يذكر الإقامة في النهار لأنّها تجب في الجملة بلا تقدير كما سيأتي.

(قوله: وفي الملبوس والمأكول) أي والسكنى، ولو عبّر بالنفقة لشمل الكل. ثم إن هذا معطوف على قوله فيه، وضميره للقسم المراد به البيوتة فقط بقرينة العطف وقد علمت أنّ العدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية، فإنّها لا تلزم في النفقة مطلقاً. قال في البحر: قال في البدائع: يجب عليه التسوية بين الحرّتين والأمتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيوتة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحق أنّه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، وأمّا على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإنّ إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة. اهـ. وبه ظهر أنّه لا حاجة إلى ما ذكره المصنف في المنح من جعله ما في المتن مبنياً على اعتبار حاله (قوله: والصحبة) كان المناسب ذكره عقب قوله: في البيوتة؛ لأنّ الصحبة أي المعاشرة والمؤانسة ثمرة البيوتة. ففي الخانية: ومما يجب على الأزواج للنساء: العدل والتسوية بينهما فيما يملكه، والبيوتة عندهما للصحبة، والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع.

(قوله: لا في المجامعة)؛ لأنّها تبثني على النشاط، ولا خلاف فيه. قال بعض أهل العلم: إن تركه لعدم الداعية والانتشار عذره، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو ممّا يدخل تحت قدرته فتح وكأنّه مذهب الغير، ولذا لم يذكره في البحر والنهر تأمل (قوله: بل يستحب) أي ما ذكر من المجامعة ح. أما المحبة فهي ميل القلب وهو لا يملك. قال في الفتح: والمستحب أن يسوي بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة، وكذا بين الجوّاري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاه للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء لأنّه تعالى قال: ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ أَلَّا تُؤْتُوا قَوَاتِلَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ فأفاد أنّ العدل بينهما ليس واجباً (قوله: ويسقط حقها بمرة) قال في الفتح: واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له، صرح أصحابنا بأنّ جماعها =

= أحياناً واجب ديانة، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به. اهـ. قال في النهر: في هذا الكلام تصريح بأن الجماع بعد المرة حقه لا حقها. اهـ. قلت: فيه نظر بل هو حقه وحقها أيضاً لما علمت من أنه واجب ديانة. قال في البحر: وحيث علم أن الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة؟ وفي البدائع: لها أن تطالبه بالوطء لأن حلها لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبت به عليه ويجب عليه في الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم تجب عليه في الحكم. اهـ. وبه علم أنه كان على الشارح أن يقول: ويسقط حقها بمرة في القضاء أي لأنه لو لم يصيبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد. أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له؛ لأنه علم أنه غير عتق وقت العقد، بل يأمره بالزيادة أحياناً لوجوبها عليه إلا لعذر ومرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك، وسيأتي في باب الظهار أن على القاضي إلزام المظاهر بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق، وهذا ربما يؤيد القول بالمرأته تجب الزيادة عليه في الحكم فتأمل (قوله: ولا يبلغ مدة الإيلاء) تقدم عن الفتح التعبير بقوله: ويجب أن لا يبلغ إلخ. وظاهره أنه منقول، لكن ذكر قبله في مقدار الدور أنه لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، فهذا بحث منه كما سيذكره الشارح فالظاهر أن ما هنا مبني على هذا البحث تأمل، ثم قوله: وهو أربعة يفيد أن المراد إيلاء الحرة، ويؤيد ذلك أن عمر - رضي الله عنه - لما سمع في الليل امرأة تقول: فوالله لولا الله تخشى عواقبه لرحح من هذا السرير جوانبه، فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد، فسأل بنته حفصة: كم تصير المرأة عن الرجل: فقالت أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها، ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء فيها.

(قوله: ويؤمر المتعبد إلخ) في الفتح: فأما إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوماً وليلة من =

ويحرم عليه وطء زوجته أو أمته إذا كانت لا تطيق الوطء ولا تتحمله وتتضرر به؛ لصغرها، أو لهزها، أو ضعفها، أو لكبر آلتها^(١).

= كل أربع ليال وبقاياها له؛ لأنَّ له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع. وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار؛ لأنَّ القسم معنى نسبي وإيجابه طلب إيجاده وهو يتوقف على وجود المتسبين فلا يطلب قبل تصوره، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت. اهـ. ونقل في النهر عن البدائع أنَّ ما رواه الحسن هو قول الإمام أو لآثم رجوع عنه وأنه ليس بشيء (قوله: وسبع لأمة) لأنَّ له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيقسم لهن ستة أيام ولها يوم.

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (٣: ٢٠٤): ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها، والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثاً.

(قوله: نهر بحثاً) حيث قال: ومقتضى النظر أنه لا يجوز له أن يزيد على قدر طاقتها، أمّا تعيين المقدار فلم أقف عليه لأثمتنا، نعم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضي عليهما بأربع في الليل وأربع في النهار، وقيل بأربع فيهما. وعن أنس بن مالك عشر مرات فيهما. وفي دقائق ابن فرحون باثني عشر مرة.

وعندي أنَّ الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه أنَّها تطيقه. اهـ. قال الحموي عقبه: وأقول ينبغي أن يسألها القاضي عمّا تطيق ويكون القول لها يمينها؛ لأنه لا يُعلم إلا منها وهذا طبق القواعد، وأمّا كونه منوطاً بظن القاضي فهو إن لم يكن صحيحاً فيعيد. هذا وقد صرح ابن مجد أنَّ في تأسيس النظائر وغيره: أنه إذا لم يوجد نص في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لم أر حكم ما لو تضررت من عظم آلتها بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى. اهـ. أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في الدر المتقى في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة المصطفى أنَّ بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورة. هذا وقد صرحوا عندنا بأنَّ الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تُسلم إلى الزوج حتى تطيقه. والصحيح =

ويكره للزوج أن يأخذ من الزوجة مهرها في الخلع برضاها، إذا لم يكن النشوز منها، بل منه، أمَّا إذا كان منها، فيجوز أن يأخذ منها بقدر ما أعطاه، ولا يجوز له إمساكها إضرارًا وتضييقًا، ليقطع ما لها في مقابلة خلاصها من الشدة، التي هي فيها معه، إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم لا في الديانة^(١).

= أنه غير مقدر بالسِّنِّ بل يُفُوض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال. وقدمنا عن التتارخانية أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج أيضًا، فقوله: لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آتته. وفي الأشباه من أحكام غيبوبة الحشفة فيما يحرم على الزوج وطء زوجته مع بقاء النكاح قال: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة. اهـ.

وربما يفهم من سمنه عظم آتته. وحزَّر الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية: أنه لو جامع زوجته فماتت أو صارت مفضاة، فإن كانت صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزمه الدية اتفاقًا. فعلم من هذا كله أنه لا يحل له وطؤها بما يؤدي إلى إضرارها فيقتصر على ما تطيق منه عددًا بنظر القاضي أو إخبار النساء، وإن لم يعلم بذلك فبقولها، وكذا في غلظ الآلة، ويؤمر في طولها بإدخال قدر ما تطيقه منها أو بقدر آلة الرجل معتدل الخلقة، والله تعالى أعلم.

(١) قال في الهداية (٢: ٢٦١): وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله ﷺ: (الخلع تطليقة بائنة) ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة.

وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَمْسِدُوا زَوْجَكُمْ مَكَانَ زَوْجِكُمْ﴾ إلى أن قال ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَرْعًا﴾ ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال.

وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاه. وفي رواية الجامع =

ويحرم الترهيب، وهو: الاعتزال عن النساء، وتحريم غشيانهن (هـ) (١).

* مطلبٌ: في كتمان الحيض والحبل

يحرم على المرأة كتمان الحيض إذا كانت مُطْلَقَةً، وكذا كتمان الحبل، كما يحرم عليها ادعاؤها بقاء العدة والحال أنها انقضت، ويحرم عليها أن تقول لزوجها: إنني حائض إذا دعاها لفراشه وهي ليست بحائض، أو تقول: انقضت مدة حيضي وطهرت، والحال أنها في الحيض ولم تَطْهُرْ منه. (هـ) (٢).

* مطلبٌ: في إتيان الحائض والنفساء

ويحرم على الرجل إتيان الحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الإزار، أي ما بين السرة والركبة بلا حائل، وهو المراد بما تحت الإزار ولو بلا شهوة، وحل ما عداه مطلقاً بشهوة وبدون شهوة. فيجوز الاستمتاع بالشرة وما فوقها، وما تحت الركبة ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دمًا (٣).

= الصغير: طاب الفضل أيضًا لإطلاق ما تلونا بدءًا، ووجه الأخرى قوله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس: (أمَّا الزيادة فلا) وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه؛ لأن مقتضى ما تلوناه شيان: الجواز حكمًا والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولاً في الباقي.

(١) الهدية العلائية: (ص: ٢٣٥، ٢٥٣).

(٢) الهدية العلائية (ص: ٢٥٠).

(٣) قال في الأصل (٣: ٧٠): ولا بأس بأن يصيها وهي حائض فيما دون الفرج، ولا بأس بمباشرتها وإن لم يكن عليها إزار، محمد: قال أخبرنا الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة المزني قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ =

= قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك. قال محمد: وبهذا نأخذ، وشعار الدم موضع الفرج. فأما أبو حنيفة قال: للرجل من امرأته وجاريته إذا كانت حائضًا ما فوق الإزار، وكره ما تحت الإزار.

وقال ابن الهمام في الفتح (١: ١٦٦): وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج؛ لما أخرج الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿ وَتَسْكُنُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ فقال النبي ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح. وفي رواية إلا الجماع).

وللجماعة ما عن عبد الله بن سعد (سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار) رواه أبو داود، وسكت عليه فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسنًا أو صحيحًا.

قال ابن عابدين في حاشيته (١: ٢٩٢): وهل يحل النظر؟ أي بشهوة، وهذا كالاستثناء من عموم حل ما عدا القربان، وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر، وبعضهم بالمباشرة فلا يشملها ومال إلى الثاني، ومال أخوه في النهي إلى الأول، وانتصر العلامة ح إلى الأول. وأقول: فيه نظر فإن من عبّر بالمباشرة: أي التقاء البشرة ساكت عن النظر، ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر، فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم، على أنه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والخانية: يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام. وقال محمد: يجتنب شعار الدم يعني الجماع فقط. ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام: قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه، وقيل يباح مع الإزار. اهـ. ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ما تحت الإزار، والثاني قريب منه، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه فافهم. (قوله: ومباشرتها له) سبب ترده في المباشرة =

ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من عجيين أو ماءٍ أو نحوهما، إلا إذا توضأت بقصد القرية، كما هو المستحب، فإنه يصير مستعملاً. ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها؛ لأن ذلك يشبه فعل اليهود. (ع) (١).

فإن وطئها في الفرج عالمًا بالحرمة عامدًا مختارًا كان كبيرة، لا جاهلاً ولا ناسيًا ولا مكرهاً، فليس عليه إلا التوبة والاستغفار. ويُستحب أن يتصدق بدينار، أو نصفه، وقيل: بدينار إن كان أول الحيض وينصفه إن وطئ في آخره، ومصرفه: مصرف الزكاة. (ط) (٢).

مطلب: في حرمة وطء الأمة قبل الاستبراء

ومن ملك أمة - ولو بكرًا - حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها

تردد البحر فيها، حيث قال: ولم أر لهم حكم مباشرتها له. ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالأولى. ولقائل أن يجوزه بأن حرمة عليه لكونها حائضًا، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً. اهـ. واستظهر في النهر الثاني: لكن فيما إذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته، كما إذا وضعت يدها على فرجه كما اقتضاه كلام البحر، لا إذا كانت ما بين سرتها وركبته؛ كما إذا وضعت فرجها على يده فهذا كما ترى تحقيق لكلام البحر لا اعتراض عليه فافهم، وهو تحقيق وجيه؛ لأنه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بدنها إلا ما تحت الإزار فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره، وإلا فلو كان لمسها لذكره حراماً لحرمة عليها تمكينه من لمسها بذكره لما عدا ما تحت الإزار منها، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت إزارها بالأولى.

(١) حاشية ابن عابدين (١: ٢٩٢).

(٢) الحديقة الندية (٢: ٤٨٨).

بحيضة فيمن تحيض، وبشهرٍ في ذات أشهر، وبوضع الحمل في الحامل، ولا يُعْتَدُّ بحيضةً مَلَكَهَا فِيهَا، وَلَا الَّتِي قَبْلَ قَبْضِهَا^(١).

(١) قال في البدائع (٥: ٢٥٣): وجوب الاستبراء في شراء الجارية؛ وجملة الكلام فيه أنَّ الاستبراء نوعان: نوع هو مندوب ونوع هو واجب. (أمَّا) المندوب إليه فهو: استبراء البائع إذا وطئ جارية، وأراد أن يبيعها أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء، وقال مالك - رحمه الله - هو واجب (وجه) قوله أنه يحتمل شغل الرحم بماء البائع فيلزمه التعرف عن ذلك بالاستبراء كما في جانب المشتري. (ولنا) أنَّ سبب الوجوب لم يوجد في حق البائع على ما نذكر، والاعتبار بالمشتري غير سديد؛ لأنَّ الوجوب عليه لصيانة مائه عن الاختلاط بماء البائع، والخلط يحصل بفعل المشتري لا بفعل البائع فتجب الصيانة عليه بالاستبراء لا على البائع، إلاَّ أنَّه يندب إليه لتوهم اشتغال رحمها بمائه، فيكون البيع قبل الاستبراء مباشرة شرط الاختلاط فكان الاستبراء مستحبًا، وكذا إذا وطئ أمته أو مدبرته أو أم ولده ثم أراد أن يزوجه من غيره يستحب أن لا يفعل حتى يستبرئها لما قلنا، وإذا زوجها قبل الاستبراء أو بعده فللزواج أن يطأها من غير استبراء، وقال محمد - رحمه الله - أحب إلي أن يستبرئها بحيضة، ولست أوجبه عليه، وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجه له أن يطأها من غير استبراء، وقال محمد أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها، ويعلم فراغ رحمها، والله. (وأمَّا) الاستبراء الواجب: فهو استبراء المشتري، وكل من حدث له حل الاستمتاع بالجارية بحدوث ملك اليمين مطلقًا، والكلام فيه في مواضع في بيان وجوب هذا النوع من الاستبراء، وفي بيان سبب وجوبه، وفي بيان ما يقع به الاستبراء.

(أمَّا) الأول فالأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في سبأيا أو طاس (ألا لا توطأ الحبالى حتى يضمن، ولا الحبالى حتى يُستبرأ بحيضة)، والنَّص الوارد في السبي يكون واردًا في سائر أسباب الملك دلالة، ولأنَّ الاستبراء طلب براءة الرحم، وأنه واجب على المشتري؛ لأنَّ به يقع الصيانة عن الخلط، والخلط حرام لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِينُ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) والصيانة عن الحرام تكون واجبة، ولا تقع الصيانة إلا بالاستبراء فيكون واجبًا ضرورة، =

فلا يحل له وطؤها قبل الاستبراء، ولا أن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة؛ لأن كل ذلك داع إلى الوطء، والوطء إذا حرم حرم بدواعيه كما في باب الظهر وغيره، بخلاف الحائض حيث لم تحرم الدواعي منها؛ لأن المحرم هناك ليس هو الوطء بل استعمال الأذى، والوطء حرام لغيره، وهو استعمال الأذى، ولا يجوز ذلك في الدواعي فلا يجوز، والله - عز وجل - أعلم.

(وأما) سبب وجوبه فهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقاً يعني به ملك الرقبة، واليد بأي سبب حدث الملك من الشراء، والسي، والصدقة، والهبة، والإرث، ونحوها فلا يجب الاستبراء على البائع؛ لانعدام السبب وهو حدوث الحل، ويجب على المشتري لوجود سببه سواء كان بائعاً مضمناً أو مضمناً لا يطمأ كالمراة، والصبي الذي لا يعقل، وسواء كانت الجارية بكرًا أو ثيبًا في ظاهر الرواية لما قلنا، وروي عن أبي يوسف: أنه إذا علم المشتري أنها لم توطأ لا يجب الاستبراء؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم، وفراغها عما يشغلها، ورحم البكر بريئة فارغة عن الشغل فلا معنى لطلب البراءة، والفراغ.

(والجواب): أن الوقوف على حقيقة الشغل والفراغ متعذر، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقاً وقد وجد، ولا يجب على من حرم عليه فرج أمته بعارض: الحيض والنفاس والردة والكتابة والتزويج إذا زالت هذه العوارض: بأن طهرت وأسلمت وعجزت فطلقها الزوج قبل الدخول بها؛ لأن حل الاستمتاع لم يحدث بل كان ثابتاً لكن منع منه لغيره، وقد زال بزوال العوارض، وكذا لم يحدث ملك اليمين فلم يوجد السبب، ولا يجب بشراء جارية لا يحل فرجها بملك اليمين بأن وطئها أبوه أو ابنه أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها لا بشهوة أو كان هو وطئ أمها أو ابنتها، أو نظر إلى فرجها عن شهوة، أو كانت مرتدة أو مجوسية، ونحو ذلك من الفروج التي لا تحل بملك اليمين؛ لأن فائدة الاستبراء المتمكن من الاستمتاع بعد حصول انعدام مانع معين منه، وهو اختلاط الماءين. والاستبراء في هذه المواضع لا يفيد التمكّن من الاستمتاع لوجود مانع آخر، وهو أن المحل لا يحتمل =

ولا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أنَّ البائع لم يَقْرَبْها في طهرها ذلك، وإلا لا يفعلها. قيل: إنَّ الرشيد أحضر أبا يوسف ليلاً، وعنده عيسى بنُ جعفر فقال: طلبتُ من هذا جاريتَه، فأخبر أنَّه حلف أن لا يبيعها ولا يهبها، فقال أبو يوسف: بعه النصف وَهَبه النصف ففعل، فأراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال: أعتقها وَأزَوَّجْكَها، ففعل وأمر له بمائة ألف درهم وعشرين دسْتِ ثياب.

* مطلبٌ: في العزل^(١) عن الأمة والزوجة

وجاز عزله عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته بإذنها^(٢).

وجاز لها سدُّ فم رحمها لثلاث تحبل إنْ بإذنه، وإلا لا يجوز^(٣).

= الحل، ولا يجب على العبد، والمكاتب، والمدبر؛ لانعدام حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين لعدم الملك لهم قال النبي ﷺ: «لا يتسرى العبد، ولا يسريه مولاه، ولا يملك العبد، ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق».

(١) العزل: إخراج الذكر من الفرج للإنزال خارجه خوف الحبل.

(٢) قال في تبين الحقائق (٦: ٢١): ويعزل عن أمته بلا إذنها، وعن زوجته بإذنها؛ لأنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة اعزل عنها إن شئت؛ ولأنَّ الحرة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة، وتحصيلاً للولد ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء والعزل يخل بما ذكرنا، وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تنقيص حق الحرة بغير إذنها، وينفرد به في حق الأمة، ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل إلا بإذنها؛ لأنه تكميل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - الإذن إلى مولاها. وقال في النهر الفائق (٢: ٢٧٦): وينبغي أن يقيد احتياجه إلى إذن المولى بالبالغة، أما الصغيرة فله العزل عنها بغير إذن المولى.

(٣) قال في البحر الرائق (٣: ٢١٥): وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها، وفي فتح القدير: =

وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه. ثم في غير موضع ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأنَّ التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة. اهـ.

وفي الخانية من كتاب الكراهية: ولا أقول: بأنه يباح الإسقاط مطلقًا، فإنَّ المُحرَّم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنًا؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر. اهـ.

وينبغي الاعتماد عليه؛ لأنه له أصلًا صحيحًا يقاس عليه، والظاهر أنَّ هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحًا، ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا، والظاهر أنَّ المراد من الأمة في المختصر الفنة، والمدبرة، وأم الولد، وأمَّا المكاتبه فينبغي أن يكون الإذن إليها؛ لأنَّ الولد لم يكن للمولى، ولم أره صريحًا.

وقال في النهر الفائق (٢: ٢٧٦): قال في البحر: وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء بغير إذن الزوج غير جائز قياسًا على عزله بغير إذنهما.

أقول: فيه نظر؛ لأنَّ لها أن تعالج نفسها في إسقاطها الولد قبل اكتمال الخلقة كما سيأتي بشرطه، فممنع سببه بالجواز أخرى. والفرق بين هذا، وبين كراهة العزل بغير إذنهما لا يخفى على متأمل.

وفي (الخانية) قالوا: في زماننا يباح لسوء الزمان، قال في (الفتح): فيعتبر مثله من الأعدار مسقطًا لإذنها. اهـ. وعلى هذا: فيباح لها سد فم الرحم بغير إذن. بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولم يكن ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأنَّ التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في (الفتح). وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج.

وفي كراهة (الخانية): ولا أقول بالحل إذ المُحرَّم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم لهذا إذا أسقطت بغير عذر. اهـ.

= قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، ونقل عن (الذخيرة): لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشايخ فيه: وكان الفقيه علي بن موسى يقول: أنه يكره، فإنَّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه. في (الظهيرية): قال ابن وهبان: فيباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل. اهـ. وبما في (الذخيرة): تبين أنهم ما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح، وإن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه والله الموفق. اهـ.

وقال التهانوي في إعلاء السنن (١٧: ٤٤٤): بالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سدِّ قسم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الجبل من أصله، ولكن هذا ممَّا يُعْرَف ولا يُعْرَف، فإنَّ العامة لا يراعون الحدود ولا يقفون عندها، والفقيه من عرف حالة زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها، وتُعلم أخواتها أنواعاً من الحيل لقطع الجبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمَّت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم، وقد حضَّ الرسول ﷺ على تعاطي أسباب الولد... فلا يفتى بجواز العزل إلا أن يكون لحاجة ظاهرة. اهـ.

وقد فصل القول فيما سبق نقله عن البحر والنهر وغيرهما ابن عابدين - رحمه الله - محشياً على قول صاحب الدر المختار (٣: ١٧٥): (ويعزل عن الحرة) وكذا المكاتبه نهر بحثاً (بإذنها) لكن في الخائبة أنه يباح في زماننا لفساده قال الكمال: فليعتبر عذراً مسقطاً لإذنها، وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج (وعن أمته بغير إذنها) بلا كراهة، فإن ظهر بها حبل حلَّ نفيه إن لم يعد قبل بول.

مطلب: في حكم العزل: (قوله: والإذن في العزل) أي عزل زوج الأمة. (قوله: وهو الإنزال خارج الفرج) أي بعد النزاع منه لا مطلقاً، فقد قال في المصباح: فائدة المجمع إن أمتي في الفرج الذي ابتداء الجماع فيه قيل أمناء وألقى ماءه، وإن لم ينزل: فإن كان =

لإعياء وفتور قيل أكسل وأقحط وفهر؛ وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل: عزل، وإن أولج في فرج آخر فأمنى فيه قيل فهر فهِرًا من باب منع ونهي عن ذلك.
 وإن أمنى قيل أن يجامع فهو الرُّقْلَق بضم الزاي وفتح الميم المشددة وكسر اللام (قوله: للمولى الأمة) ولو مدبرة أو أم ولد، وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة؛ لأنَّ حقها في الوطء قد تأدى بالجماع. وأمَّا سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر إذنه في إسقاطه، فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح؛ وبذلك تضافرت الأخبار.

وفي الفتح: وفي بعض أجوبة المشايخ الكراهة، وفي بعض عدمها نهر، وعنهما أنَّ الإذن لها. وفي القهستاني: أنَّ للسيد العزل عن أمته بلا خلاف وكذا لزوج الحرة بإذنها، وهل للأب أو الجد الإذن في أمة الصغير؟ في حاشية أبي السعود عن شرح الحموي: نعم قال ط: وفيه أنه لا مصلحة للصبي فيه؛ لأنه لو جاء ولد يكون رقيقًا له إلا أن يقال أنه متوهم. اهـ. وفيه أنه لو لم يعتبر التوهم هنا لما توقف على إذن المولى تأمل.

(قوله: وهو) أي التعليل المذكور يفيد التقييد: أي تقييد احتياجه إلى الإذن بالبالغة وكذا الحرة بتقييد احتياجه بالبالغة، إذ غير البالغة لا ولد لها. قال الرحمتي: وكالبالغة المراهقة إذ يمكن بلوغها وحبلها. اهـ. ومفاد التعليل أيضًا أنَّ زوج الأم لو شرط حرية الأولاد لا يتوقف العزل على إذن المولى كما بحثه السيد أبو السعود.

(قوله: نهر بحثًا) أصله لصاحب البحر حيث قال: وأمَّا المكاتبه فينبغي أن يكون الإذن إليها؛ لأنَّ الولد لم يكن للمولى ولم أره صريحًا. اهـ. وفيه أنَّ للمولى حقًا أيضًا باحتمال عجزها وردها إلى الرق، فينبغي توقفه على إذن المولى أيضًا رعاية للحقنين رحمتي (قوله: لكن في الخانية) عبارتها على ما في البحر: ذكر في الكتاب أنه لا يباح بغير إذنها، وقالوا: في زماننا يباح لسوء الزمان. اهـ.

(قوله قال الكمال) عبارته: وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها. اهـ. فقد علم =

= ممّا في الخانية أن منقول المذهب عدم الإباحة، وأن هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغيير بعض الأحكام بتغيير الزمان، وأقره في الفتح وبه جزم القهستاني أيضًا حيث قال: وهذا إذا لم يخف على الولد السوء لفساد الزمان وإلا فيجوز بلا إذنها. اهـ. لكن قول الفتح فليعتبر مثله إلخ: يحتمل أن يريد بالمثل ذلك العذر، كقولهم: مثلك لا يبخل. ويحتمل أنه أراد إلحاق مثل هذا العذر به كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار الحرب فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل، وكذا ما يأتي في إسقاط الحمل عن ابن وهبان فافهم.

مطلب: في حكم إسقاط الحمل: (قوله وقالوا إلخ) قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحمل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها. اهـ. قال ابن وهبان: ومن الأعداء أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: أنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل. اهـ. وبما في الذخيرة تبين أنهم ما أرادوا بالتحقيق إلا نفخ الروح، وأن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه، والله تعالى الموفق. اهـ كلام النهرح.

تنبيه: أخذ في النهر من هذا وممّا قدمه الشارح عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفًا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حرامًا بغير إذن الزوج قياسًا على عزله بغير إذنها.

ويكره لها أن تشرب دواءً لإسقاط حملها قبل التصور وبعده إلا لعذر -
كالمرضعة إذا ظهر بها الحمل، وانقطع لبنها، وليس لأبي الصبي ما يستأجر
ببه المرضعة، ويخافُ هلاكَ الولد - ما دام الحمل مضغَةً أو علقَةً ولم يخلق له
عضو. (هـ) (١).

* مطلبٌ: في الطلاق

ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة، ولا عليها تسريحُ الفاجر، إلا إذا
خافا أن لا يقيما حدودَ الله فلا بأس أن يتفرقا. والفجور: يعم الزنى، وغيره.
(ع) (٢).

ولا يطلق امرأة ثلاثاً في دفعة واحدة فإنه بدعة، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصياً.

قلت: لكن في اليزازية أن له منع امرأته عن العزل. اهـ. نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد
الجواز من الجانبين. فما في البحر مبني على ما هو أصل المذهب، وما في النهر على
ما قاله المشايخ والله الموفق.
(١) الهدية العلائية (ص: ٢٠٥).

(٢) رد المحتار (٣: ٥٠) نقلاً عن المجتبى. (قوله: تطليق الفاجرة) الفجور العصيان كما
في المغرب (قوله: ولا عليها) أي بأن تسيء عشرته أو تبذل له مالاً ليخالعها. (قوله: إلا
إذا خافا) استثناء منقطع؛ لأن التفريق حيثئذ مندوب بقريته قوله: فلا بأس لكن سيأتي
أول الطلاق أنه يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة، ويجب لو فات الإمساك بالمعروف،
فالظاهر أنه استعمل لا بأس هنا للوجوب اقتداء بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيكُمُ الْوَدَّ
اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فَإِنَّ نَفِي الْبَاسِ فِي مَعْنَى نَفِي الْجُنَاحِ فَافْهَم.

وفي البحر الرائق (٣: ١١٥): (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا
تُدْفَعُ يَدَ لِمَسِّ فَقَالَ ﷺ: طَلَّقْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ فَقَالَ ﷺ: اسْتَمْتَعْ بِهَا).

وأحسن الطلاق: أن يطلق امرأته تطليقةً واحدةً في طهر لم يجامعها فيه،
ويتركها حتى تنقضي عدتها^(١).

(١) قال الميداني في اللباب: (الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة) وجعله الكرخي على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة (فأحسن الطلاق) بالنسبة إلى بقية أقسامه (أن يطلق الرجل امرأته تطليقةً واحدةً) رجعية كما في ظاهر الرواية، وفي زيادات الزيادات: البائن والرجعي سواء، كذا في التصحيح (في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) لأنه أبعد من الندامة؛ لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة.

(وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار) في كل طهر تطليقة، ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر، احترازاً عن تطويل العدة، والأظهر أن يطلقها كلما طهرت؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن قصده التطبيق، فيبتلى بالإيقاع عقب الوقاع. هداية. (وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً) أو اثنتين (بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً) أو اثنتين (في طهر واحد)، لأن الأصل في الطلاق الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المُفرق على الأطهار، فالزيادة إسراف، فكان بدعة.

(فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت) المرأة (منه، وكان عاصياً)؛ لأنَّ النَّهْيَ لمعنى في غيره، فلا يعدم المشروعية (والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت) بأن تكون طاهرة (وسنة في العدد) بأن تكون واحدة (فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها)؛ لأنَّ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما منع منه خوفاً من الندم، وهو موجود في غير المدخول بها (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه)؛ لأنَّ المراعي دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، أمَّا زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة (وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض)؛ لأنَّ الرغبة بها صدقة في كل حال، ولا عدة عليها فتضرر بطولها =

* مطلب: في التقبيل والمصافحة

ويكره - تحريمًا - تقبيل الرجل فم الرجل، أو يده، أو شيئًا منه، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع لو عن شهوة، أمّا لو كان على وجه البرّ فجائز. قُبِّلَتْه للولد الصغير مأجورٌ عليها؛ لأنَّ فيها شفقةً على ولده، وكذا قبلةٌ وليد صديقه وغيره من الصغار، والأطفال على هذا الوجه. وتُسَمَّى قبلةُ الوالدين للولد: قبلةُ المودة، وقبلةُ الولد للوالدين: قبلةُ الرحمة.

وقبلةُ الشهوة: تكون بين الزوجين أو الأمة على الفم، وقبلةُ التحية: قبلةُ المؤمنين فيما بينهم على اليد، وقبلةُ الشفقة: وهي قبلةُ أخيه على الجبهة، وقبلةُ الديانة: للحجر الأسود، وعتبة الكعبة، والمصحف.

ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل، وقيل: سنة، وتقبيلُ رأس العالم أجود.

طلب من عالم أو زاهد أن يمكّنه من قدمه ليقبله: أجابته، وقيل: لا يرخص فيه.

وتقبيل يد نفسه - إذا لقي غيره - مكروه تحريمًا، وتقبيلُ الأرض بين يدي

(وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة) وتركها حتى يمضي شهر (فإذا مضى شهر طلقها) طلاق (أخرى) وتركها أيضًا حتى يمضي شهر آخر (فإذا مضى شهر آخر طلقها) طلاق (أخرى) فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ثمَّ إنَّ كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول بالأخير، والمتوسطان بالأهلة.

العلماء والعظماء إن على وجه العبادة والتعظيم يُكْفَر^(١)، وإن على وجه التحية لا يُكْفَر، بل يَأْثَم.

وتكره المصافحة بعد أداء الصَّلَاة بكل حال^(٢)، أمَّا عند لقاء المسلم لأخيه - بعد السَّلَام بكلتا يديه، مع أخذ الإبهام، وبغير حائل من ثوب أو غيره - فسنة^(٣).

(١) بالبناء للمجهول، أي ينسب إلى الكفر، من أكفره: إذا دعاه كافراً، وأمَّا يكفر (بالبناء للمعلوم) من التكفير، فغير ثابت هنا، وإن كان جائزاً لغة، كما في المُغْرِب. والأصل: حتى يكفر الشارع جاحده مح. (بر).

(٢) قال الإمام الشيخ عبد الغني النابلسي - رحمه الله تعالى - عند ذكر (الفتنة)، وهي من الأخلاق المذمومة في كتابه: الحديقة النَّدِيَّة، شرح الطريقة المحمدية بعد أن ذكر أمثلة لها قال (٢: ١٥٠): ومن هذا القبيل: نهى العوام عن المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فإن بعض المتأخرين من الحنفية صرَّح بالكراهة في ذلك ادعاءً بأنَّه بدعة، مع أنَّه داخل في عموم سنة المصافحة مطلقاً، فلا يبقى إلا مجرد التخصيص بالوقتَيْن المذكورين فيقتضي ابتداء ذلك. وصرَّح النَّووي في كتابه الأذكار، وغيره من الشافعية: بأنَّها في هذين الوقتَيْن بدعة مباحة فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عمَّا أفتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب الغير، خصوصاً وأنَّ العوام لا مذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد كما بسطناه في رسالتنا: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق. اهـ.

(٣) قلت: وقد ثار الخلاف في حياة العلامة الشرنبلالي - رحمه الله - بين مُجيز ومانع، ومُحل ومحرم للمصافحة بعد السَّلَام، وثار الجدل في الموضوع بين أئمة أهل العلم وأساطينه، وعاد ليثور اليوم من جديد، لكن ليس بين أهل الاختصاص، بل أثار القضية بعض طلاب العلم ممَّن يستند على ظاهر النَّص، دون فهم لما حواه، أو إعمالاً لروح النَّص أي دلالاته وفحواه بما يسمى مفهوم الموافقة في أصول الفقه. وقد أتى بجماع الأمر وتحريره بكثرة النقول الإمام العلامة الشرنبلالي في رسالته: =

(سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلوة والسلام)، وأوردت مقدمة الرسالة وما حوته من موضوعات، ثم ذكرت أهم ما جاء فيها من متعلقات مسألتنا - وإن كان فيها بعض التطويل - تكميلاً للفائدة، وبياناً للأمر.

قال رحمه الله: هذه نبذة يسيرة في تجريد الكلام على سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة وعند كل لقي، بيان كفيته، وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء، وبيان السلام ومعناه وردة على أهل الإسلام، وحكم ابتدائه وكيفية ردة على أهل الذمة، والدعاء لهم بما ليس فيه ضرر، والتحية بمرحباً وأهلاً وسهلاً، وكيف أصبحتم وصباح الخير، وكيفية السلام على أهل المقابر، وكراهة المشي بالنعال في المقابر لكل زائر، وحكم المعانقة والتقبيل، وبيان الجائز منهما والمنهي عنه بالجليل، والقيام للمقبل على المجالس وقارئ القرآن والانحناء للكبراء، والوزراء والسلاطن، والسجود بين يديه للتحية أو التعظيم، وبيان شيء مما للمسلم على أخيه من كل وصف كريم، وسميتها: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلوة والسلام. سبب تأليف الرسالة: وسبب جمعها كثرة السؤال عنها، وإنكار بعض الناس على فاعلها من غير استناد لحجة في ذلك، خصوصاً وقد رأيت جواباً منسوباً لشيخ الإسلام أحمد ابن حجر الشافعي - رحمه الله - وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوة ونصه: المصافحة بعد الصلوة بدعة غير مشروعة لا أصل لها فلا ينبغي لأحد فعلها، كتبه أحمد بن حجر الشافعي رحمه الله.

ورأيت أيضاً جواباً لحنفي ونصه: المصافحة ثابتة، واعتقاد أنها سنة في المحال المذكورة خطأ يجب الرجوع عنه، والله أعلم. كتبه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي عفا الله عنهما.

فلما رأيت ظاهرهما المنع من المصافحة عقب الصلوات، ولم يفصح جوابهما عن المراد بيّنت وجه الجواز، بل ثبوت سنيّة المصافحة عقبها؛ لأنّ القوم إذا قاموا عن مواضع صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون، إذ لا قائل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة؛ لأنها حالة لقي، وفيها يسن السلام والمصافحة لقول الإمام محي الدين =

= الثّووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي فلم يبق لكلام هذين المجيبين إلا الحمل على حصول المصافحة عقب السّلام من الصّلاة قبل القيام، والأخذ في عمل آخر، وليس ذلك مسلّمًا فقد قال الإمام الثّووي: لا بأس بها، بل هي سنة أو مستحبة عند كل لقي.

المصافحة عند كل لقاء: وحالة السّلام من الصّلاة حالة لقي بحسبه؛ لأنّ المصلي لما أحرم صار غائبًا عن النّاس مقبلًا على الله تعالى بعبادته فلما أذى حقه قيل: ارجع إلى مصالحك ومآربك، وسلم على إخوانك لعجزك واحتياجك وقدمك من غيبتك لذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة وإذا سلّم يندب له المصافحة أو تسن كالسّلام، فلا مانع من المصافحة لسنتها في كل حال كما أجاب بها شيخ الإسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله، وقد رفع إليه سؤال فأجاب: بأنّ المصافحة سنة في كل حال، فسطرته لينظر إليه أهل الكمال ويقتدي به السادة الحنفاء ويكون ردًا على المانع بلا خفاء.

فتوى شيخ الإسلام الحانوتي: وملخص السؤال: ما قولكم في من يصفح بعد أداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول أنها سنة؟ ويغضض من لا يصفح معه وهو مؤمن يقتدي به كالقضاة والمدرسين والخطباء والأئمة والمشايخ والحال أنها ما فعلها النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا أحد من العلماء المعتمد عليهم والفاعلون لها مصرون على فعلها فيكون فعلهم سببًا لاعتقاد العوام أنها سنة، وإذا سئل عن فعله يجيب بأنها بدعة حسنة، فإذا طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة، وبعضهم يستدل بقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وهذا حديث وارد في حقنا ونحن أمته أجمعنا على فعلها، فمن الذي يرد فاعلها؟ وبعضهم يستدل بقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) وهذا حديث وارد فنحن مسلمون رأينا حسنًا في الإسلام وإظهار محبة ومودة خصوصًا في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فإذا سمع العوام أقوالهم بهذه الدلائل يقتدون. أما كان ينبغي إفشاء السّلام كما ورد وقد ترك: بإرادة الركوع وإبراء الرأس وبصباح الخير ومساء =

الخير ومرحبا ولم نر أحدا قاتلهم بسيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل لهم من الله أو من الرسول به نص بسكوتهم وإقامتهم وإجماعهم على هذه البدعة؟ يتنوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة؟ فتعلم المخطئ من المصيب ﴿ وَتَكْفُرُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ قَاعَمُونَ ﴾ .

فأجانب رحمه الله بقوله: نصت العلماء على أن المصافحة للمسلم لا الكافر من غير أن يقيدوها بوقت دون وقت، لقوله ﷺ: (من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسع وتسعون لأسبقهما وواحدة لصاحبه). وقال أيضا ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. فالحديث الأول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا، أعم من أن تكون بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يخصها بوقت دون وقت فإذا فعلت في أي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الأدلة وداخلة تحت عمومات، ولا يشترط فعل النبي ﷺ المصافحة، ولا أمره ﷺ بالمصافحة، لأن من المقتضيات ما أفاده الدليل، وإلا لما كان يمكن العمل بعموم الأدلة مع أن الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الأدلة الموجبة لحكمه قطعاً كالل دليل الخاص حتى قالوا: إن الدليل العام يعارض الخاص لقوته، والدليل هنا عام لأن قوله ﷺ: (من صافح أخاه...) إلى آخر الحديث عام، لأن صيغة مَنْ من صيغ العموم، وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلاً على سنية المصافحة.

قلت: وكذلك نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة علي المقدسي - رحمه الله - في أربعين حديثاً للحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرعي حديثاً صيغته من صيغ العموم وهو قوله ﷺ: (من صافح مسلماً وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبهما شيء). اهـ ثم قال الشيخ الحانوتي: ولا حاجة للاستدلال بالحديثين المذكورين في السؤال؛ لأنهما إنما المراد بهما المجتهدون لأن الأصوليين استدلوا بهما على حجية الإجماع وأهل الإجماع من كان مجتهداً لا عامة الناس.

= وَأَمَّا التَّحِيَّةُ مَرَحِبًا فَهِيَ سَنَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ لِقَاءِ الْإِخْوَانِ: كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ وَمَرَحِبًا وَأَهْلًا أَوْ أَهْلًا وَسَهْلًا فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ أَحْمَدُ اللَّهَ وَأَمَّا صَبَاحُ الْخَيْرِ فَهُوَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ.

قلت: لعل المراد حصول ذلك بعد الابتداء بالسَّلام لما سنذكره. اهـ.

ثم قال الشيخ الحانوتي: أما التحية بالركوع واسترخاء الرأس فمكروه لكل أحد مطلقاً ومثله السَّلام باليد كما نصت عليه علماء الحنفية، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: رجل يا رسول الله: (الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا قال: أفيلثمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم) وهو حديث حسن.

وقالوا: إنَّه لم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعل ممن ينسب إلى صلاح أو علم أو نحوهما من خصال الفضل، فإن الإقتداء إنَّما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾. فيجب على من رأى شيئاً من هذا أن يأمر بالمعروف؛ لأنَّ الأمر بالمعروف من أعظم أمور الدين، لقوله تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرْ عَلَىٰ مَا آصَابَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ ﴾. إلى غير ذلك ممَّا ورد من الأحاديث، وكلام السلف بما لا يسعه هذا المقام، وبالجملة فالأمر بالمعروف واجب إلا أن يكون هناك ما يرخص في عدم اعتماد الوجوب، كما لو علم أنَّه إن نهى عن المنكر لم ينتف إلى ولم يترك المنكر، ونظر إليه بعين الاستهزاء، أو علم أنه يحصل له إيذاء على ذلك، وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش إلى غير ذلك ممَّا ورد. اهـ كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله.

آراء بعض العلماء في المصافحة: وقال في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله: المصافحة لم تكرر بل هي سنة قديمة متواترة، قال ﷺ: (من صافح أخاه المسلم وحرك يديه تناثر ذنوبه) وهي: إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الأثير، فأخذ الأصابع ليس مصافحة خلافاً للروافض كما في صلاة المسعودي. =

والسنة فيها أن تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب له وغيره كما في الخزانة، وعند اللقاء بعد السلام كما في الشريعة، وأن يأخذ الإبهام، قال عليه السلام: (إذا صافحتهم فخذوا بالإبهام، فإن فيه عرفاً يتشعب منه المحبة). اهـ.

وفي البدائع: لا خلاف في أن المصافحة حلال لقوله ﷺ: (تصافحوا تحابوا). وروي عنه ﷺ أنه قال: (إذا لقي أخاه فصافحه تناثرت ذنوبه)، ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة، انتهت عبارة البدائع.

وفي الجامع الصغير للسيوطي قي حرف العين قال ﷺ: (وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة). وفيه: (تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم). وفيه: (تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم).

أول من صافح: أول من صافح في الإسلام الأشعريون، وفيهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون يقولون: غذا نلقى الأحبة محمداً وحزبه. فلما تقدموا صافحوا من لقوا، فهو أول مصافحة في الإسلام، كذا في الأوائل للسيوطي رحمه الله.

وقال الإمام النووي رحمه الله: روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست.

قلت: هذا المحل لم يصح فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة واستجلاب الوداد: أدام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به، وإذا ابتدر المارء الممرور عليه فقال: صبحك الله بالخير أو بالسعادة أو قواك الله، أو لا أوحش الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق جواباً، لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً، إلا أنه يترك جوابه بالكلية زجراً له في إهماله السلام، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام. اهـ كلام النووي.

قلت: فمراد الشيخ الحانوتي - رحمه الله - بقوله: وأما التحية بمرحباً فهي سنة الخ لعله أراد بعد الابتداء بالسلام لما ذكرنا، ولما سئذك للحديث الذي أخرجه الترمذي رحمه الله، وهو قوله ﷺ: (السلام قبل الكلام).

= استحباب المصافحة عند كل لقاء: وقال النووي رحمه الله: اعلم أنّ المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأمّا ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، لكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام - رحمه الله - في كتابه القواعد: إنّ البدع على خمسة أقسام: واجبة ومحرومة ومكروهة ومستحبة ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر. اهـ كلام النووي رحمه الله.

وفي الإعلام بتقسيم البدع والأحكام للشيخ أبي الحسن البكري رحمه الله: إباحة المصافحة عقب كل صلاة، فإنّه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ ابن عبد السلام أقول: تقييده المصافحة بما بعد الصبح والعصر يحمل على عادة كانت في زمنه، وحاصل القضية أنّ المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك. اهـ كلام البكري. وقال العلامة الشيخ علي المقدسي - رحمه الله - في شرحه على الكنز ما نصه: وفي الحاوي للزاهدي: لا تكره المصافحة في المسجد على الأصح. اهـ.

فهذا انتفت كراهة المصافحة مطلقاً، وقد علمت أنّها سنّة مطلقاً لكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله، وانتفت الكراهة أيضاً، بل ثبت نديبة المصافحة بما قدمناه عن البدائع من قول النبي ﷺ: (تصافحوا تحابوا). اهـ. وبما قدمناه من كلام الإمام النووي في الأذكار علمت قصور العبارة التي نقلها ابن الملك في شرح المجمع بقوله: قال النووي في شرح صحيح مسلم: مصافحة الناس بعد الفجر ليس بشيء لأنه لا أصل لها في الشرع على هذا القليل. ثم قال: ولكن لا بأس بها فإن أصل المصافحة سنة إلى آخر كلامه الذي قدمناه، وقيدنا قول الشيخ الحانوتي التحية بمرحبا سنة الخ بحصولها بعد الابتداء بالسّلام لما قال العلامة ابن كمال باشا - رحمه الله - في شرح الأربعين: (السّلام قبل الكلام). الحديث أخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

أنواع التحية: قالوا تحية النَّصارى: وضع اليد على الفم، وتحية اليهود: الإشارة =

بالإصبع، وتحية المجوس: الانحناء، وتحية العرب: حيّاك الله، ويقولون للملوك: أنعم صباحًا. وتحية المسلمين: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهي أشرف التحيات وأكرمها.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع وتسليم النصارى الإشارة بالكف).

نقل عن أفلاطون: إذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسّلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام. اه كلام ابن الكمال باشا رحمه الله تعالى.

فقد علمت جواز المصافحة مطلقًا بل سنيها مطلقًا، وجواز غيرها من نحو صباح الخير مطلقًا أو بعد البداءة بالسّلام، لما قدمناه من الحديث. (معانقة المسلم وتقبيله).

وأما معانقة المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه في إزار واحد، أمّا إذا كان عليه قميص أو جبة لا بأس به بالإجماع وهو الصحيح؛ لأنه حيثئذ يكون على وجه البر والكرامة وهو أمر ممدوح بين الناس.

قال شارحها الإمام العيني رحمه الله لما روي: (أن رسول الله ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه). قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال التّبي ﷺ: (ما

أدري بأيّهما أفرح بفتح خير أم بقدوم جعفر)، وهاجر نعيم إلى المدينة في أربعين نفرًا من أهله فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله. اه. وفي العناية قال: وعن عطاء سئل

ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المعانقة فقال: أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه، كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين، فلما وصل بالأبطح قيل له: في

هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن اركب في بلدة وفيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه واعتنقه وكان أول من عانق.

وقد ورد أحاديث في النهي عن المعانقة وتجوزها. والشيخ أبو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال: المكروه منها ما كان على وجه الشهوة، وأمّا على وجه البر والكرامة

فجائز. اه. نرجع لما نحن بصدده.

= سنة المصافحة: ثم قال في الهداية قال: لا بأس بالمصافحة لأنه هو المتوارث، أراد أنه سنة قديمة في البيعة وغيرها. قال عليه السلام: (من صافح أخاه المسلم وحرك يديه تناثر ذنوبه) وقال الشارح العيني رحمه الله: قال النبي صلى الله عليه وآله: (إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه فأخذه بيده فصافحه تناثر خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر) رواه الطبراني. وأخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله فرحب بي وأخذ بيدي ثم قال لي: (يا براء أتدري لم أخذت بيدك؟ قال: خيرًا يا رسول الله، قال: (لا يلتقي مسلم مسلمًا فيرحب به ويأخذ بيده إلا تناثر الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر). اهـ.

قلت: ففي قول الهداية: لا بأس تسامح؛ لأن نفي البأس يقتضي الإباحة لا السنّة، وقد استدل على المصافحة بالسنّة فكان ينبغي أن يقول وندبت سنة المصافحة. ولذا قال الشارح العيني: أراد أنه سنة قديمة.. إلخ.

وفي الحديث الذي ذكره الشارح بيان لما ذكرناه من أن المصافحة ونحوها تكون بعد السلام. اهـ. ثم قال العيني رحمه الله: وأخرج الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، ومن تمام التحية المصافحة). وعند البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس: (أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم). اهـ.

قلت وهذه تشمل أوقات الصلاة. اهـ.

التقبيل في الإسلام: ثم قال الشارح العيني رحمه الله: ثم اعلم أن الكلام في هذا الباب على فصول الأول: من أنواع التقبيل، قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير يقال: القبلة على خمسة أوجه: قبلة تحية - قلت: وهي تنقسم إلى خمسة أقسام سنذكرها إن شاء الله تعالى - وقبلة شفقة، وقبلة رحمة، وقبلة مودة، وقبلة شهوة. قلت: وهي قسمان سنذكرهما.

فأما قبلة التحية فكالؤمنين يقبل بعضهم بعضًا على اليد. وقبلة الرحمة: قبلة الوالد لولده، والوالدة لولدها يقبل على الخد. وقبلة الشفقة: قبلة الولد لوالده أو لوالدته =

وتكون علي الرأس. أما قبلة المودة فهي تقبيله أخاه أو أخته على الخد. وقبلة الشهوة: قبلة الزوج لزوجته على الفم. وفي الكفاية لتاج الشريعة: وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الأسود.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده. وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت أحدًا أشبه سمًا ودلاً وهديًا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته - رضي الله عنها - قالت: (وكانت إذا دخلت عليه قام إليها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت إليه فتقبله وتجلسه في مجلسها) قال الترمذي حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح. وأخرج الترمذي: (إن قومًا من اليهود قبلوا يدي النبي ﷺ ورجليه) وأخرج أبو داود عن الزارع بن عامر قال: (فجعلنا نتبادر من رواحنا ونقبل يد النبي ﷺ ورجله).

تقبيل الميت: وأخرج الترمذي وابن ماجه في الجناز عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجتيه). وحديث ابن عباس وجابر وعائشة - رضي الله عنهم - أن الصديق رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت.

تقبيل الجسد: وأخرج أبو داود عن أسيد بن حضير قال: (بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح إذ طعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال: اصبرني يا رسول الله، قال اصطبر، قال: إن عليك قميصًا وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وأخذ يقبل كشحه، وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله) قوله: اصبرني أي أفدني، قوله: اصطبر استقد. وأخرج الحاكم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئًا أزداد به يقينًا، فقال: (أذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال: إن رسول الله ﷺ يدعوك، فجاءت حتى سلّمت على النبي ﷺ فقال لها: ارجعي فرجعت، قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) وقال: صحيح الإسناد.

= وصنّف الحافظ ابن مقري جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام العيني - رحمه الله - : فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والرأس والكشح، كما علم من الأحاديث المتقدمة إباحتها على الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين إذا كان على وجه المودة والإكرام، وأمّا إذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين أو السيد وأمه.

وذكر في الوقعات: تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روى عن سفيان أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وقال: من يحسن هذا غيرك.

تقبيل يد الآخرين: وأمّا تقبيل يد غيرهم فقد تكلموا فيه فمنهم من قال: إذا كان الرجل يأمن على نفسه وبنوي حسبة وهو تعظيم المسلم وإكرامه لا بأس به. ثم قال في الوقعات والمختار: أنه لا رخصه فيه عن المتقدمين، قال الإمام العيني رحمه الله: قلت: هذا خلاف ما في الأحاديث.

وفي الغاية: وأمّا تقبيل الأرض بين يدي العلماء وغيرهم قالوا: إنه حرام لا إشكال فيه والفاعل والراضي بذلك إنّما لأنه يشبه عبادة الوثن.

وفي شرح الطحاوي: وأمّا ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه، فلا رخصة فيه. وفي الكافي: رخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع، قال في الذُّرر والغرر: هذا على سبيل التبرك، وقال العيني رحمه الله: وكذلك يد الوالدين والأستاذ وكل من يستحق التعظيم والإكرام. اهـ.

فحاصل الأمر: اختلاف العلماء في تقبيل الرجل يد غيره وأصله كما قال في الهداية: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل ويده أو شيئاً منه، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا رحمهما الله: لا بأس بالتقبيل والمعانقة. اهـ.

وقال قاضي خان: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان، وتكلموا في تقبيل يد غيرهما، قال بعضهم: إن أراد تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل. اهـ. =

فقد استفيد من هذا خمسة أقوال في قبلة التحية: أحدها: كراهة التقبيل مطلقاً وهو قول الإمام، والثاني: قول الصحابين إنَّه لا بأس به، والثالث: التقبيل إن كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتأخرين، وعلمت من مفاد الأحاديث سنيتها أو نديها كما أشار إليه العيني رحمه الله، والرابع: تقبيل من لا يتبرك به وإنما أراد فاعلها شيئاً آخر من غرض الدنيا فهو مكروه، والخامس: إن أراد فاعلها تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس بها أي القبلة كما في السراج الوهاج. اهـ.

وقيدنا بقبلة التحية إشارة إلى أن قبلة الشهوة خارجة عن هذه الأقسام وقدمنا أنها أي قبلة الشهوة تنقسم إلى قسمين، وتقدم الجائز منها وهي قبلة الزوجين على الفم أو المولى سريته بل هو مستحب. والقسم الثاني: غير مستحب كالتقبيل في محل لا يجوز كقبلة غير الزوجة والمملوكة بشهوة سواء كان على الفم أو غيره.

ومنه ما نقله العلامة الشيخ علي المقدسي - رحمه الله - عن القنية ونصه: ويكره تقبيل امرأة فم امرأة أخرى أو يدها عند اللقاء أو الوداع. اهـ.

القيام للرجل والمرأة: اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك روى أبو داود بإسناده إلى أبي أمامة قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ يتوكأ على عصي فقمننا إليه، وقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً). ومنهم من أباحه استدلالاً بقيام النبي ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو الذي ذكرناه عن قريب. ومنهم من فصل.

قال قاضي خان: قوم يقرؤون القرآن أو واحد فدخل عليه واحد من الأشراف قالوا: إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه جاز أن يقوم لأجله، وفي سوي ذلك لا يجوز.

اهـ. قلت: وفي مجمع الفتاوى للأنطاكي: قيام القارئ جائز إذا جاء أعلم منه أو أستاذه الذي علمه القرآن أو العلم أو أبوه أو أمه، لا يجوز القيام لغيرهم، وإن كان الجائي من الأجلة والأشراف. وفي مشكل الآثار: القيام لغيره ليس بمكروه لعينها إنما المكروه تحية القيام لمن لا يقام له، فإن قام لمن يقام له لا يكره. اهـ. قال ابن هبان - رحمه الله

تعالى - : ومن قام إجلالاً لشخص فجائز، وفي غير أهل العلم بعض يقرر. أي قال بعضهم: ولا يجوز ذلك إلا لأهل العلم.

= وفي القُنية: لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيمًا له. ثم حكى ما قدمناه عن مشكل الآثار، ثم عقبه بقوله: أقول في عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام، لما يورث تركه من الحقد والبغضاء في العداوة، ولا سيّما إذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التواعد عليه إنّما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعلُه الترك والأعاجم، وعدم وروده عن النَّبِيِّ ﷺ لا يدل على كراهته؛ لأنّه لم يكن من عاداتهم، وقد ورد: (قوموا لسيدكم). اهـ. أي قال النَّبِيُّ ﷺ للصّحابة - رضي الله عنهم - قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن معاذ رضي الله عنهم أجمعين. وقدمنا قيامه ﷺ لبنته فاطمة رضي الله عنها.

ثم قال العيني: ومنهم من قال: إن كان الداخل على قوم أو على أحد ممن يتوقع القيام له ينبغي أن يقوم حتى لا يتضرر بتركة، وإن لافله تركه كما حكى عن الشيخ أبو القاسم السمرقندي الحكيم أنّه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ويعظمه، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له ذلك فقال: لأنّ الأغنياء يتوقعون مني التعظيم، فلو تركت تعظيمهم تضرروا، والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون في ذلك، وإنّما يطمعون في جواب السّلام والتكلم معهم في العلم ونحوه، فلا يتضررون بترك القيام. اهـ.

وفي مواهب الرحمن: ويكره الانحناء للسلطان أو غيره. قيل والقيام للتعظيم. اهـ. فقد ضعف القول بكرامة القيام. اهـ. وهذا في غير حالة قراءة القرآن. فقد قال قبل هذا: ويحرم قيام التالي للداخل عليه إلا لأستاذه أو أبيه. اهـ. ونقل العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه عن القُنية ما نصه: لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل تعظيمًا له. اهـ.

السجود لغير الله: قال العيني رحمه الله: ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير: أما السجود لغير الله فهو كفر إذا كان في غير إكراه. وما يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض وهو من أفتح البدع ومنهيون عن ذلك لا محالة لقوله ﷺ: (لا تفعلوا لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء بأن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) أخرجه أبو داود وغيره. أي لا تسجدوا، وذلك حين قالوا له: أنت أحق يا رسول الله أن نسجد له.

* مطلب: في معانقة الرجلين

وكره معانقة الرجلين في إزار واحد، ولو كان على كل واحد منهما قميص
أو جبة، جاز إن غُمدت الشهوة.

ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما، وكذا
المرأتان.

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشرَ سنين يجب التفريق بينهما عند النوم،
ويُحال بين ذكور الصبيان والنسوان، وبين الصبيان والرجال.

ولا ينام في فراش أمّه وأبيه إذا ناما معاً، وكذا البنت. بخلاف ما إذا كان
نائماً وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

ولا يُترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين.

وفي الواقعات: إذا قيل للمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك، فالأفضل أن لا يسجد لأنه
كفر، والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة، وإن كان في حالة الإكراه. وإن كان
السجود سجود تحية فالأفضل أن يسجد لأنه ليس بكفر، وهذا دليل على أن السجود
بنية التحية إذا كان خائفاً لا يكون كفراً فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان
على وجه التحية كافراً. اهـ.

ثم قال العيني - رحمه الله - قلت: في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان إلا تعظيماً
وإجلالاً فلا يشك في كفرهم. اهـ كلامه. وفي فتاوى ناصر الدين الحسيني: التواضع
لغير الله حرام. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: السجود لغير الله على وجه
التعظيم كفر. اهـ. كلام العيني.

ينظر: رسالة سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام، تحقيق: الدكتور
أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب - جامعة البحرين، قسم اللغة العربية
والدراسات الإسلامية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ط ١، طبع وتوزيع جريدة الأيام.

الصبي - إذا بلغ حَدَّ الشهوة - كالبالغ في النظر إلى العورة والمضاجعة^(١).
 ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء، والعظماء، فحرام، والفاعل
 والراضي به آثمان، ولا يُكْفَر بهذا السجود، لأنه يريد التحية.

(١) قال ابن عابدين - رحمه الله - محشياً على قول صاحب الدر (٦: ٢٨٢): وإذا بلغ
 الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في
 المضجع لقوله ﷺ: (وفرقوا بينهم في المضجع وهم أبناء عشر). وفي التنف إذا بلغوا
 ستاً كذا في المجتبى، وفيه الغلام إذا بلغ حَدَّ الشهوة كالفحل.
 (قوله: بين أخيه وأخته وأمه وأبيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيته في
 المجتبى، قال في الشريعة: ويفرق بين الصبيان في المضجع إذا بلغوا عشر سنين،
 ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فإن ذلك داعية إلى الفتنة
 ولو بعد حين. اهـ. وفي البزازية: إذا بلغ الصبي عشرًا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا
 بامرأته أو جاريتها. اهـ. فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفًا من الوقوع في المحذور،
 فإن الولد إذا بلغ عشرًا عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه، فإن
 النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى
 المحذور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصًا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق
 أكثر من الكبار.

وأما قوله: وأمّه وأبيه فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في
 فراشهما؛ لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما إذا كان نائمًا وحده أو مع أبيه
 وحده أو البنت مع أمها وحدها، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين
 خوفًا من الفتنة، ولا سيما إذا كان صبيحًا، فإنه وإن لم يحصل في تلك النوم شيء
 فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة فتحصل الفتنة بعد حين، فلهذا الشرع الطاهر فقد
 حسم مادة الفساد، ومن لم يحط في الأمور يقع في المحذور، وفي المثل: لا تسلم
 العجرة في كل مرة (قوله كذا في المجتبى) الإشارة إلى ما في المتن وما بعده إلى هنا
 (قوله كالفحل) أي كالبالغ كما في التارخانية أي في النظر إلى العورة والمضاجعة.

التواضع لغير الله تعالى - بإذلال النفس لنيل الدنيا - حرام^(١). أما خفض الجناح، لمن دونه، فمأمورٌ به (سيد الأنام ﷺ). (ع، هـ)^(٢).



(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٦: ٢٨٤): (قوله التواضع لغير الله حرام) أي إذلال النفس لنيل الدنيا، وإلا فخفض الجناح لمن دونه مأمور به سيد الأنام ﷺ يدل عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من خضع لغيري ووضع له نفسه إعظاماً له وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه).

(٢) ينظر الحواشي السابقة في النقل عن ابن عابدين، والهدية العلائية (ص: ٢٠٦ وما بعدها).

الباب الرابع في الكسب والحرفة^(١)

(١) قال في الاختيار (٤: ١٧١): قال محمد بن سماعه: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أنّ طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم). وقال ﷺ: (طلب الكسب بعد الصّلاة المكتوبة) أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنّه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضاً؛ لأنّه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ ﴾ وتحصيل القوت بالكسب، ولأنّه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية، ويحتاج في الصّلاة إلى ما يستر عورته، وكل ذلك إنّما يحصل عادة بالاكْتساب، والرسل - عليهم الصّلاة والسّلام - كانوا يكتسبون، فأدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها؛ ونوح كان نجاراً، وإبراهيم كان بزازاً، وداود كان يصنع الدُّروع، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريا كان نجاراً، ونيبنا رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق - رضي الله عنه - بزازاً، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجراً يجلب الطعام فيبيعه، وعلي كان يكتسب فقد صحَّ أنّه كان يؤاجر نفسه. ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد، أعينهم طامحة وأيديهم مائة إلى ما في أيدي النَّاس، يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: ﴿ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإنَّ المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكْتساب والسعي في الأسباب، قال تعالى: ﴿ فَاتَّمَشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾؛ وقال تعالى: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾. وفي الحديث: (إنَّ الله تعالى يقول: =

الكسب منه:

- فرض، وهو: قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه؛ لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادةً وخلقة، وتحصيل القوت بالكسب، وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض^(١).

- ومستحب، وهو: الزائد على قدر الكفاية؛ ليواسي به فقيرًا، أو يصل به قريبًا، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن النفع المتعدي أفضل من القاصر^(٢).

يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق»، وقال تعالى: ﴿ وَهَرَيَّ إِلَيْكَ مَجْلِعَ النَّخْلَةِ لَسْقِطٍ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا ﴾ وكان تعالى قادرًا أن يرزقها من غير هز منها، لكن أمرها ليُعلم العباد أن لا يتركوا اكتساب الأسباب، فإن الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الإنسان، فإن الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم - عليه السلام - ويخلق من سبب لا في سبب كحواء، وقد يخلق في سبب لا من سبب كعيسى، وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم؛ فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالى، فكذلك طلبه الرزق بأسبابه لا ينفي كون الرزاق هو الله تعالى، والدلائل على ذلك كثيرة والأحاديث الواردة فيه متوافرة، وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها، وفي هذا بلاغ ومقنع.

(١) قال شيخنا زاده في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٢٨): (ومنه) أي وبعض الكسب (فرض وهو) أي الكسب (قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا أنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به خصوصًا إلى قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة؛ لأن النبي ﷺ ادخر قوت عياله سنة كما في الاختيار.

(٢) قال شيخنا زاده: (ومستحب وهو الزيادة عليه) أي على قدر الكفاية (ليواسي به) أي بالزائد (فقيرًا أو يصل به قريبًا) فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال ﷺ: (الناس عيال الله في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله). المصدر السابق.

- ومباح، وهو: الزيادة للتجمل والتنعم^(١).

- وحرام، وهو: الجمع للتفاخر والبطر، وإن كان من حل^(٢) (م)^(٣).

* مطلب: في الاعتدال بالإنفاق

وحلّ السؤال عند العجز، ويُتفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير، ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم، ولا يمنعهم جميعها، بل يكون وسطاً، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومن قدر على الكسب لزمه، وإن عجز عنه لزمه السؤال؛ لأنه نوع اكتساب، لكن لا يحل إلا عند العجز، فإن تركه حتى مات من جوعه أثم؛ لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة.

وإن عجز عن السؤال، يُفرض على من علم به أن يُطعمه، أو يدل عليه من يطعمه، ويكره إعطاء سؤال المسجد، وقيل: إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يقر بين يدي مصبل، لا يكره إعطاؤه^(٤).....

(١) قال شيخي زاده: (ومباح وهو الزيادة للتجمل) والتنعم قال ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وقال ﷺ: (من طلب من الدنيا حلالاً متعافياً لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر) كما في الاختيار. المصدر السابق.

(٢) قال شيخي زاده: (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن) وصلىة (كان من حل) قال ﷺ: (من طلب الدنيا مفاخرًا مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان). المصدر السابق.

(٣) ملتقى الأبحر (ص: ٢٤٥)، ومجمع الأنهر (٢: ٥٢٨).

(٤) قال شيخي زاده في المجمع (٢: ٥٢٨): (وإن عجز عنه) أي عن الكسب (لزمه السؤال)؛ لأنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز قال ﷺ: (السؤال آخر كسب =

(م) (١).

* مطلب: في أفضل الكسب (٢)

وأفضل الكسب: الجهاد؛ لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز

الدين.

= العبد (فإن تركه) أي السؤال وهو قادر عليه (حتى مات) من جوعه (أثم)؛ لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة فإن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة. (وإن عجز عنه) أي عن السؤال الكسب (يفرض على من علم به) أي بعجزه (أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) صوتاً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم وإذا أطعمه واحد سقط عن الباقيين ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال (ويكره إعطاء سؤال) جمع سائل كنصار جمع ناصر (المسجد) فقد جاء في الأثر: ينادى يوم القيامة ليقم من يبغض الله فيقوم سؤال المسجد (وقيل: إن كان) أي السائل في المسجد (لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره) إعطاؤه وهو المختار كما في الاختيار فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ حتى روي أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة في المسجد.

(١) ملتقى الأبحر (ص: ٢٤٥)، ومجمع الأنهر (٢: ٥٢٨).

(٢) قال القاري في فتح باب العناية (٥: ١٩٤): وأفضل الكسب: الجهاد لما ورد في فضله من الكتاب والسنة، ولأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى قصداً والكسب فضلاً، ثم التجارة لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع التبين والصدّيقين والشهداء والصالحين». رواه الترمذي والدارقطني وابن ماجه. ثم الزراعة لقوله عليه ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». رواه البخاري. ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لأنها أعم نفعاً، وعندني: أن الكتابة أفضل منهما لاشتغالها على العلم والتفح المتعدي والصدقة الجارية، ثم الصناعة لقوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه». رواه البخاري.

ثم التجارة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَيْهَا فَقَالَ: (التاجر الصدوق مع الكرام البررة).

ثم الحراثة، وأول من فعله (سيدنا) آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم الصناعة؛ لِأَنَّهُ ﷺ حَرَّضَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (الحرفة أمانٌ من الفقر).

لكن في الخلاصة: ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، هو الصحيح (م)^(١).

* مطلبٌ: في فوائد الكسب

طلب الكفاف^(٢) من الحلال الطيب - تَعَقُّفًا لا تَكْثَرًا - فرض بعد الفرائض، وطلبُ ذلك - بالكسب المشروع - سنَّةُ الأنبياء عليهم السَّلَامُ، والسلفِ الصالحين.

وأيضًا: في الكسب فوائدٌ كثيرةٌ منها: الزيادة على رأس المال، ومنها: اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللَّهْو، ومنها: كسر النفس وصيورتها قليلة الطغيان، ومنها: أنَّ الكسب واسطة الأمان من الفقر.

ولكن ممَّا يجب أن يُعْتَقَد: أنَّ الكسب غير مؤثر في الرزق، فإنَّ الله هو الرزاق، كما أنَّ الشَّيْء لا يحصل بالطعام، بل بخلق الله تعالى.

وفي الحديث: (مَنْ بَاتَ تَعَبًا مِنْ كَسْبِ الْحَلَالِ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَبَاتَ وَاللهَ رَاضٍ عَنْهُ)، وكان الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام يحترفون ويكتسبون.

(١) ملتنى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢: ٥٢٧).

(٢) بفتح الكاف، من الرزق: القوت، وهو ما كف عن النَّاس أي أغنى. شرح الشَّرْعة (ص: ٢٢٣).

وينوي بالاكْتِسَابِ التَّعَفُّفَ عَنِ السُّؤَالِ، وَالِاسْتِغْنَاءَ عَنِ الْخَلْقِ، وَالسَّعْيَ عَلَى الْعِيَالِ.

﴿مطلب: فيما يلزم المكتسب فعله﴾

والمباعدة في طلب الرزق سنة، فإن في الغدو بركة ونجاحاً، لكن لا يكون أول الناس دخولاً إلى السوق، وآخرهم خروجاً منها.

ويكون جسوراً في التجارة، فإذا رزق في شيء فيلزمه، وإن أتجر في شيء ثلاث مرات فلم يُرزق منه فليتركه.

ولا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع، ولا يكتنم شيئاً من عيوب المبيع، ولا يغش مسلماً، ولا يغبنه في بيع ولا شراء، ولا ينجش عليه، فينزح الله بركة رزقه، والنجش: هو أن يتقدم إلى البائع، بين يدي المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد لها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم يجز مواطأة مع البائع فهو فعل حرام والبيع منعقد. وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف.

ولا يستأم على سوم أخيه، والسوم: هو إذا تراضيا - يعني البائع والمشتري - وقرب الانعقاد بينهما، فجاء آخر يريد شراءها بزيادة على الثمن المقرر بينهما، وهذا الفعل مكروه، والبيع صحيح.

ويقيل البيع إن استقاله^(١)، ولا يماطل بالثمن مع الغنى، ويقبل الحوالة

(١) الإقالة: مصدر أقال، والهزمة للإزالة كما في البناية، وهي لغة: الرفع. وشرعاً: رفع العقد، وهي جائزة، لقوله ﷺ: (من أقال نادماً بيعته، أقال الله عشرته يوم القيامة)، وهي مندوبة للحديث. وتجب في عقد مكروه، وفاسد، وفيما إذا غره البائع يسيراً. اختيار. (بر: ط ٣). قال في شرح الشريعة (ص: ٢٢٧): أي إن طلب الإقالة أي فسح البيع، فإنه لا يستقبل إلا متئداً مستظراً بالبيع، فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه.

بالمال، ويؤجل غريمه إلى أجل، ولا يأخذه على عُسرته.

ولا يروِّج سلعته بالحلف لا صادقاً ولا كاذباً، إذ الدنيا أحسنُّ من أن يقصد ترويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة.

ويُكره أن يصلي على النبي ﷺ في عَرْضِ السلعة، ولا يبيع في السوق إلا مَنْ تفقه في العلم، فإنَّ السوق موضعُ الغفلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، بفرط الاشتغال بالمعاملات، وجريانِ الهذيان، والفتحش في الكلام، فمن لم يتفقه في العلم، قلَّما يخلُص في مبيعاته عن هذه الأمور.

ويعجَّل أجره الأجير قبل أن يجفَّ عرقه، ويحسن قضاء الدين، فيقضي أحسنَّ ممَّا عليه، ومن الإحسان فيه^(١): أن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه، ويَزِن ويُرجح ما كان عليه من الموزون.

ويستدين عند الحاجة على نية القضاء، ويُدين المحتاج، لأنَّه من حقوق الدَّين^(٢)، ويتجاوز عن المعسر، أو يضع له^(٣)، ولا يستكثر من الدَّين، فإنَّه يوجب الضجرة.

ويتوقى في التجارة الرِّبا أو ما يشبهه: من قرضٍ يجزُّ نفعاً، ولا يُقرض شيئاً على شرط المنفعة، ولا يقبل شيئاً من مستقرضه وإن قلَّ، ولا يشتري شيئاً من ظالم، أو سارق، أو غالٍ^(٤).

(١) أي في قضاء الدين.

(٢) أي من الحقوق المعهودة في دين الإسلام.

(٣) أي يحط عنه بعض دينه.

(٤) الغال الخائن، وغل غلواً: خان. أو أنَّه خاص بالخيانة في الغنائم، وقال بعضهم هو الخيانة في كل شيء، وهو المراد هنا كما في شرح الشريعة نقلاً عن شرح المصابيح.

* مطلب: في الحرف المكروهة

كره النبي ﷺ لرجل أن يكون سيئاً^(١): وهو الذي يبيع الأكفان؛ لأنه يوجب انتظار موت الناس، أو حناطاً: وهو الذي يبيع الحنطة؛ لما فيه من انتظار الغلاء، أو جزازاً: وهو القصاب؛ لما فيه من قساوة القلب، أو صائغاً، لما فيه من تزوين الدنيا، أو نخاساً: وهو الذي يبيع الجوارى، أو حجاماً، أو كناساً، أو دباغاً، وما في معناه، لما فيه من مخالطة النجاسة.

وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: التجارة، والغرز^(٢)، والحمل، والخياطة، والحدو^(٣)،

(١) قال في لسان العرب (١: ٩٩): سيئاً: السيء والسيء: اللبن قبل نزول الدرة يكون في طرف الأخلاف. وروي قول زهير:

كما استغاث، بسيء، فز غيطة خاف العيون، ولم ينظر به الحشك
بالوجهين جميعاً بسيء وبسيء. وقد سيأت الناقة وتسيأها الرجل: احتلب سيئها، عن الهجري. وقال الفراء: تسيأت الناقة إذا أرسلت لبئها من غير حلب، وهو السيء. وقد انسيأ اللبن. ويقال: إن فلاناً ليتسيأتي بسيء قليل؛ وأصله من السيء اللبن قبل نزول الدرة. وفي الحديث: لا تسلم ابنك سيء. قال ابن الأثير: جاء تفسيره في الحديث: أنه الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت الناس، ولعله من السوء والمساءة، أو من السيء، بالفتح، وهو اللبن الذي يكون في مقدم الضرع، ويحتمل أن يكون فعالاً من سيأتها إذا حلبتها. والسيء، بالكسر مهموز: اسم أرض.

(٢) الغرز: صنع الركائب من الجلد للفرس وغيرها. قاموس. (بر: ط ٣).

(٣) الحدو: التقدير والقطع، أي تعملون مثل أعمالهم كما تقطع إحدى النعلين على قدر الأخرى. والحداء: النعل. واحتذى: اتعل. والحداء: ما يظأ عليه البعير من خفه والفرس من حافره يشبه بذلك. وخذاني فلان نعلأ وأخذاني: أعطانيها، وكره بعضهم أخذاني الأزهرى: وخذاه له نعلأ وخذاه نعلأ إذا حملاه على نعل. لسان العرب (١٤: ١٦٩).

والوراقة^(١)، والقصاراة^(٢)، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل.

ومن أفضل المال: الحراثة إذا قام عليها الرجل بسنن الدين، وهو أن لا يشغله تعاهدُها، ويشح على دينه^(٣)، وقد كان للصحابه رضوان الله تعالى عليهم محارثٌ من الفياء يأكلون منها.

ويكون صحيح التوكل على ربه فيما يرزقه الله من غرس يده أو حراثته، فإن لم يصحَّ توكله لم يسلم من الشرك الخفي، فإذا صحَّ توكله كان الحرث من أفضل المكاسب؛ لأنَّه معاش بني آدم.

ويقول عند إلقاء البذر على الأرض^(٤): (إلهي أنا عبدك الضعيف، إلهي إليك سلّمت هذا، فبارك لي فيه) ويصلي على النبي ﷺ، فإنَّه تعالى يحفظ هذا الزرع عن الآفات.

وينوي بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس، والطير، والدواب، ويتصدق بشيء من الزرع على المساكين عند رفعها، ويتعاهد المزرعة بالزبل والبعر، ويتعاهد الأشجار بالتلقيح، وبما اعتاد الناس به من المباح الجائز.

(١) الوراقة جَزْءُةُ الوراق الذي يورق الكتب ويكتب، والوراق مُورقُ الكتب الذي يورق ويكتب والكثير الدراهم ورجل وراق صاحب ورق. المعجم الوسيط (٢: ١٠٢٦).

(٢) قصر الثوب قساراة؛ عن سيبويه، وقصره، كلاهما: حوره ودقه؛ ومنه سمي القصار. وقصرت الثوب تقصيرا مثله. والقصار والمقصر: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القساراة. والمقصرة: خشبة القصار. لسان العرب (٥: ١٠٤).

(٣) بضم الشين وكسرها، أي لا يبذل دينه لأمر دنياه بل يشح عليه ويتحفظه كما يتحفظ الشحيح على ديناره. شرح الشريعة (ص: ٢٣٦).

(٤) أي يستحب أن يصلي ركعتين ثم يقول. شرح الشريعة (ص: ٢٣٦).

ولا يمنع فضل الماء عن جاره، فيمنع عنه فضل الله تعالى في الدارين.

مطلب: في اتخاذ الغنم والدجاج

ومن المكاسب الطيبة: اتخاذ الغنم للدر والنسل، واتخاذ الدجاج للنسل والنفع، والسنة فيه: أن يتخذ صنفًا مختلطًا من السود والبيض، ولا يتخذ إبلًا للنسل؛ لأنها على أخلاق الشيطان، فإنها تركب وتحلب من جانبها الأشأم.

ومن سنة الراعي: أن يرعاها في الظلف، وهو المكان الصلب كيلا يتبين أثرها، ولا يُرْمَض، أي لا يرعاها عند اشتداد الحر. (ش)^(١).

ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان ذلك يضر بها؛ لقلة العلف، ويكره ترك الحلب أيضًا؛ لأنه يضر بالبهيمة.

ويستحب أن يقص الحالب أظفاره؛ لئلا يؤذيها، وأن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ما دام لا يأكل غيره.

إذا كان له نحل: يستحب أن يُبقي لها في كُوَارَتها شيئًا من العسل، وأن يكون ذلك في الشتاء أكثر؛ لأنه يتعذر عليها الخروج في أيام الشتاء، وإن قام شيء لغذائها مقام العسل، لم يتعين عليه إبقاء العسل.

ومن ملك بهيمة، لزمه علفها وسقيها، فإن امتنع من ذلك لم يجبر عليه، ولا يجبر على بيعها، إلا أنه يؤمر به ديانة.

ولو كانت الدابة بين شريكين: فامتنع أحدهما من الإنفاق عليها أُجبر على ذلك.

(١) ينظر: مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (٢٢٣-٢٣٩).

يكره تكليف الدابة مالا تطيقه من ثقل الحمل، وإدامة السير، وغيره.
(ج) (١).

* مطلب: في يقال عند رؤية الأزهار

ومن السنة: أن يذكر الشور في الربيع إذا نظر في زينة الأرض وزخرفها، واهتزازها بعد همودها، ففيها عبرة ظاهرة، وآية شاهدة على قدرة الباري تعالى على إحياء الموتى لليوم الموعود، ويقول عند رؤية الأزهار والرياحين: (سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء). (ش) (٢).

* مطلب: فيما يجوز بين المسلم والحربي

أخذ مال الحربي - بطريق القمار - لا بأس به، يعني إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان أن لا يخونهم، فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال، فإنما أخذ المباح على وجه متعز عن الغدر، فيكون ذلك طيباً له.

الأسير والمستأمن في ذلك على سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين، أو باعهم مائة بدراهم، أو أخذ منهم مالا بطريق القمار، فذلك كله طيب له، وبه يُعلم أنه يجوز بين المسلم والحربي مالا يجوز بين المسلمين (٣).....

(١) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (٢: ٩٥).

(٢) شرح الشريعة (ص: ٢٣٩).

(٣) المعاملات الربوية في دار الحرب: (هذا خلاصة بحث فقهي كنت قد نشرته لبيان مذهب السادة الأحناف في مسألة الربا والمعاملات الفاسدة في دار الحرب، والموازنة =

بين أقوال أئمة المذهب فيها مع عرض لأدلة كل فريق، وألحقت لك مصادره في نهايته).

مما لا شك فيه أن موضوع المعاملات الربوية في دار الحرب أخذ يشغل حيزاً كبيراً من تفكير أهل عصرنا، وكثر السؤال عن حكم التعامل بالربا في دار الحرب، سيما أن كثيراً من المسلمين قد هاجروا إلى الدول الأوروبية، ويتساءلون عن حكم وضع أموالهم في بنوك أوروبا الربوية، وأخذ الفائدة عليها، وبعضهم يلاقي تشديداً وتضييقاً على حياته هناك كارتفاع أسعار الإجازات للبيوت، فيأخذ قرصاً من بنك ربوي ليشتري منزلاً، ويُنزل هذه الشدة منزلة الضرورة، فيبيح لنفسه من الحرام ما لا يقره عقل ولا دين، خاصة أن كثيراً من الناس يُطلق على كل دولة أجنبية اسم دار الحرب.

ومن هنا كان لا بد من تجلية الأمر، وبيان حكمه وأقوال الفقهاء المتبعين فيه؛ وخروجاً عن عهدة الحرام، والتزاماً بقول النبي ﷺ: (إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتهيات، لا يعلمهن كثير من النَّاس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه).

دار الإسلام: يرد مصطلح دار الإسلام كثيراً في كتب الفقهاء في أبواب السياسة الشرعيَّة ككتب السير والجهاد، ولعلَّ أقدم من استعمل هذه اللفظة سيدنا خالد بن الوليد -رضي الله عنه- في كتابه لأهل الحيرة حيث جاء فيه: (.. وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيّاً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم). كتاب الخراج (ص: ١٥٧-١٥٨).

وقد عرّف الحنفية دار الإسلام بعدة تعريفات مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى نورد بعضها:

قال قاضي خان في شرح الزيادات (٦: ٢٠٢٣): ولهذا تصير دار الحرب دار الإسلام بمجرد إجراء الأحكام.

= وقال الحصكفي في الدر المختار (٦: ٢٨٨): ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

قال في الفتاوى الهندية (٢: ٢٣٢): اعلم أن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام فيها. ومثله في إيثار الإنصاف (ص: ٢٣١).

وقال ابن مازة - رحمه الله - في محيطه (٥: ١١٤): أجمع العلماء أن دار الحرب عند ظهور المسلمين عليهم دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها على الإشهار.

وقال الشيخ البوطي: هي فيما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة، البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدر على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم، سواء تم ذلك بفتح وقتال، أو بسلم ومصالحة، أو نحو ذلك.

وقال أيضًا: وقد تختلف عبارات الفقهاء في تعريف دار الإسلام، ولكنها اختلافات في الصياغة اللفظية فقط. ومدار هذه التعريفات كلها على معنى واحد هو محل اتفاق منهم جميعًا، وهو أن يمتلك المسلمون السيادة لأنفسهم فوق تلك الأرض، بحيث يملك كل منهم أن يستعلن فيها بأحكام الإسلام وشعائره.

وهذه السيادة الإسلامية على أرض ما، هي التي تجعل منها دار إسلام وسيان بعد ذلك أن يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين، كالبلدة التي فتحها المسلمون وأقروا أهلها عليها بجزية ونحوها.

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها: الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين. (نقلا عن د. محمود أبوليل).

ومن خلال ما مضى من ذكر تعريفات دار الإسلام نخلص إلى القول: إن محل الاتفاق على دار الإسلام هو خضوعها لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين سواء كان سكانها من المسلمين أو غيرهم.

وبالتالي تشمل دار الإسلام كل البلاد التي فتحها المسلمون، ويستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام من غير مانع من أحد.

دار الحرب: ذكرنا أنّ دار الحرب تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وخضوعها لسيادة المسلمين. أمّا تحول دار الإسلام إلى دار حرب فهذا محل خلاف بين أئمة المذهب من السادة الحنفية.

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إنّ دار الإسلام تصير دار حرب بشرط واحد لا غير، وهو إظهار حكم الكفر فيها.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة وإن غلبوا على دار من دورنا، أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم. (رد المحتار ٦ : ٢٨٨، المحيط البرهاني ٥ : ١٤٤، شرح الزيادات ٦ : ٢٠٣٢، الفتاوى الهندية ٢ : ٢٣٢).

قال ابن مازة رحمه الله في محيطه (٥ : ١١٤): ودار الإسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما (أي أبو يوسف ومحمد) تصير دار حرب بإجراء أحكام الكفر على سبيل الاشتهار، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا تصير دار الحرب إلا بشرائط ثلاثة: أخذها: إجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار.

والثاني: أن تكون متاخمة بأرض حرب، أي متصلة لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين.

والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن آمن على نفسه بإيمانه أو ذمي آمن في نفسه بأمانه الأول، وهو أمان المسلمين.

قال ابن عابدين رحمه الله تعقيباً على الشرط الأول (٦ : ٢٨٨): وظاهره أنه لو أُجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب.

وقال تعقيباً على الشرط الثاني: بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، وظاهره أنّ البحر ليس فاصلاً، بل قدما في باب استيلاء الكفار أنّ بحر الملح ملحق بدار الحرب، خلافاً لما في فتاوى قارىء الهداية. اهـ (وجاءت المسألة فيها كالتالي (ص: ٧٨): سئل عن البحر المالح أهو من دار الحرب أم من دار الإسلام؟ فأجاب: ليس من دار أحد الفريقين لأنه لا قهر لأحد عليه).

= وقال تعقيبا على الشرط الثالث (٦: ٢٨٨): أي الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.

قلت: ما نراه في أيامنا من الأمان للمسلمين في دار الحرب إنما حصلوا عليه بموجب قانون داخلي لتلك الدولة، أو معاهدة مع الدولة الإسلامية، وهو ما يعرف بفيزا دخول تلك الدار، لا بالأمان الأول أي بإسلام المسلم، وعقد الذمة للذمي.

وبالنسبة للمتاخمة يقول الدكتور محمود أبو الليل في كتابه أسس العلاقات الدولية (ص: ١٨ وما بعدها): لم يعد اليوم ذا موضوع، بعد أن أخذ ابن الأريسطو يتحكم في الأجواء، بل يتحكم في الفضاء، ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة بفعل اختراع الطائرات النفاثة، والصواريخ العابرة للقارات، فيعتبر هذا الشرط باطلا بحكم الواقع. قلت: وإن كان الإنسان قد استطاع التحكم في الأجواء وغزو الفضاء، إلا أنه لا بد من المتاخمة لحسم المعركة والإنطلاق من قاعدة قريبة لتحقيق هذا الأمر، وكل من له أدنى اطلاع على الأمور الإستراتيجية والعسكرية يدرك أن القصف الصاروخي والجوي إنما هو ممهّد للحرب البرية، ولا يمكن حسم المعركة بدونها على الأرض لفرض السيطرة عليها.

وقال أيضًا: اشتراط أبي حنيفة لهذه الشروط الثلاثة إنما هو خاص بالدار التي كانت في الأصل دار إسلام، أما البلاد الأخرى التي لم تخضع لسلطان المسلمين فالظاهر أن أبا حنيفة يتفق فيها مع غيره من الفقهاء أنها تكون دار حرب، ما لم ترتبط بالمسلمين بعهد، فتكون حينئذ دار عهد.

وعليه نقول: إن كل إقليم حكمه المسلمون، واستقر لهم الحكم فيه لفترة ولو كانت محدودة، ثم انتقلت السيادة في هذا الإقليم لغيرهم بحيث لما أزيح حكم الإسلام، وأخرج أهله منه يعتبر دارًا إسلامية، ويعتبر كل حكم قائم عليه بعد ذلك اغتصابًا، ويجب على المسلمين تجميع قوتهم، وإعداد أبنائهم لاسترداد ما أخذ منهم، فهو ميراثهم وميراث أجدادهم الذين ضحوا من أجل نشر الإسلام فيه، كفلسطين الحبيبة، والأندلس والقوقاز.

= فاستقرار الإسلام في مثل هذه البلاد ولو لفترة محدودة، وكذلك وجود المسلمين يكفي لأن يبقى هذا الأقليم تابعًا لدار الإسلام.

ونتقل لبيان مفهوم الرِّبا، الذي يوصلنا بعدها لبيان حكمه في دار الحرب: عرّف الحنفية الرِّبا بقولهم: الفضل المستحق لأحد العاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، أي في العقد.

وعلته عندهم: القدر والجنس، وعنوا بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون. قال ابن عابدين: (فضل) ولو حكمًا فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة (خالٍ عن عوض) خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعي) وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعدُّ ربا (مشروط) ذلك الفضل (لأحد المتعاقدين) أي بائع أو مشتري، فلو شرط لغيرهما فليس ربا بل بيعًا فاسدًا (في المعاوضة) فليس الفضل في الهبة ربا (وعلته) أي علة تحريم الزيادة (القدر) المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس فإن وجدنا حرم الفضل) أي الزيادة (والنساء)، وإن عدما حلًا. ينظر لتعريفات الحنفية: تبين الحقائق (٤: ٨٥)، فتح القدير (٧: ٨)، رد المحتار على الدر المختار (٧: ٣٩٨)، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص: ٢٣١)، شرح العيني على الكنتز (٢: ٥٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢: ٢٥)، فتح باب العناية للقاري (٢: ٣٥٥)، الفوائد السنية شرح الفرائد السنوية للكواكبي (٢: ٣٨)، التنف في الفتاوى للسفدي (١: ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٣: ١١٧).

يتضح ممّا سبق من العبارات أنّه لو شُرِطت زيادة في القرض، ووجب أداؤها على أحد الفريقين، لكان رباً وحراماً، (كلُّ قرض جرّ نفعاً حرام) أي إذا كان مشروطاً.

قال الإمام محمد الحسن بن أحمد الكواكبي في منظومته المسماة: الفرائد السنوية (٢: ٣٨):

فضل خلا عن عوض مشروط	لواحد من عاقد منوط
بعقده وذاك في المعاوضة	فذلك الربا بلا معاوضة
وعلة التحريم فيه أبداً	القدر والجنس إذا ما وجداً

= فكل ما بينهما تجانس إن فضل الواحد إذ يقايس
 شرعاً على الآخر بالمعيار فهو ربا بذلك المقدار
 والكيل والوزن هنا المقدار فذلك في الشرع هو المعيار

حكم التعامل بالربا والعقود الفاسدة في دار الحرب:

ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى جواز تعامل المسلم والذمي إذا دخلا دار الحرب مستأمنين أن يتعاقدا بالربا وغيره من العقود الفاسدة مع حربي في دار الحرب، أو مع مسلم أسلم فيها ولم يهاجر إلينا.

وذهب الإمام أبي يوسف إلى حرمة التعامل بالربا سواء كانا في دار الحرب أو دار الإسلام، وهو رأي جمهور الفقهاء.

وفرق الإمام محمد بن الحسن بين المعاملة بالربا مع حربي، وبين المعاملة مع مسلم لم يهاجر إلينا، فيرى جواز الصورة الأولى، وحرمة الصورة الثانية. ينظر لتفصيله: الهداية شرح بداية المبتدي (٣: ٦٤)، فتح القدير (٧: ٣٨)، البناية على الهداية (٦: ٥٧٠)، الفتاوى الهندية (٣: ١٢١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤: ٩٧)، الميسوط (١٤: ٦٩)، شرح العيني على الكنز (٢: ٦٢)، فتح باب العناية بشرح النقاية للقاري (٢: ٣٦٧)، رد المحتار على الدر المختار (٧: ٤٢٢)، شرح منلا مسكين على الكنز (ص: ١٩٦)، كشف الحقائق للأفغاني (٢: ٣٤).

قال الإمام الكواكبي في منظومته (٢: ٤٢):

وبين مسلم وحربي إذا في داره كان فشرعاً جاز ذا

قال الإمام المرغيناني في الهداية: ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب (يعني الربا)، خلافاً لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله.

قال في تبيين الحقائق (٤: ٩٧): لا ربا بينهما (المسلم والحربي) في دار الحرب، وكذلك إذا تبايعا بيعاً فاسداً في دار الحرب فهو جائز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز؛ لأنَّ المسلم التزم بالأمان أن لا يملك أموالهم إلا بالعقد، وهذا العقد وقع فاسداً فلا يفيد الملك الحلال فصار كما إذا وقع مع المستأمن منهم في دارنا.

وفي الفتاوى الهندية (٣: ١٢١): ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الربا في دار الحرب، وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز، وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دارهم لم يجز معه الربا كذا في الجوهرة النيرة (١: ٢١٦).

وقال في الهندية (٣: ٢٤٨) فصل الصِّرف في دار الحرب: دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان أو بغيره وعقد مع الحربي عقد الربا بأن اشترى درهما بدرهمين أو درهماً بدينار إلى أجل معلوم أو باع منهم خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو دمًا فذلك كله جائز عند الطرفين (أبو حنيفة ومحمد)، وقال القاضي لا يجوز بين المسلم والحربي ثمة إلا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الأخلاطي.

ونذكر نصاً للتأكيد على قول محمد بن الحسن في التفريق بين المعاملة الربوية أو الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب، وبين المسلم والحربي الذي أسلم ولم يهاجر إلينا.

قال ابن مازة رحمه الله في محيطه (٧: ٢٣١): وإن عاقد هذا المسلم الذي دخل بأمان، ورجل أسلم هناك ولم يهاجر عقد الربا جاز في قول أبي حنيفة، ولم يجز في قول أبي يوسف ومحمد، وهذا فرع اختلافهم في حكم مال من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا عند أبي حنيفة رحمه الله: أنه على حكم الإباحة ما لم يحرضه بدار الإسلام، لو أئلفه مسلم لا ضمان عليه، وعندهما: أنه على العصمة كمال المستأمن.

وينبغي التنبيه أن هذه الصور كلها فيما إذا كانت الفائدة فيها للمسلم، أما إذا كانت الفائدة فيها للحربي فلا يجوز بالاتفاق بين أصحاب المذهب، ونشير لبعض التصوص الدالة على ذلك:

قال ابن الهمام رحمه الله في فتحه (٧: ٣٩): إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الحظر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن =

= الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس بأن مرادهم من حلّ الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرًا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه.

وفي المحيط البرهاني (٧: ٢٣١): ورأيت في بعض الكتب أنّ هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهمًا بدرهمين لا يجوز بالاتفاق؛ لأنّ فيه إعانة لهم بقدر الدرهم الزائد ومبرة في حقهم بذلك.

وفي هذه النصوص وأمثالها ردع لمن يتذرع من المسلمين في الغرب بجواز أخذ القروض الربوية لإكمال معاملاتهم وشراء البيوت بحجة أنّ المذهب الحنفي يجوز ذلك، وقد أثبتنا خلافه على ما هو المعتمد في المذهب إذ إن حصول الفائدة في مثل هذه المعاملات الفائدة لغير المسلم.

ونكتفي بهذا القدر من النصوص لإثبات ما ذهب إليه أهل المذهب في مسألتنا، وننتقل إلى أدلة الفريقين.

أدلة المحرمين: وهو قول أبي يوسف ووافقه فيه جمهور الفقهاء:

• قالوا إنّ المسلم التزم بالأمان أن لا يتملك أموالهم إلا بالعقد، وهذا العقد وقع فاسدًا فلا يفيد الملك الحلال فصار كما إذا وقع مع المستأمن منهم في دارنا تبين الحقائق (٤: ٩٧).

• وقالوا أيضًا: إنّ الربا معنى محذور في دار الإسلام فكان محذورًا في دار الحرب كالزنا والسرقة (الجوهرة النيرة ١: ٢١٦).

• إطلاق النصوص فإنّها لم تقيّد المنع بمكان دون مكان، والقياس على المستأمن منهم في دارنا، فإنّ الربا يجري بين المسلم وبينه فكذا الداخل منا إليهم بأمان. (فتح القدير ٧: ٣٨).

• قالوا: إنّ فعل الربا لا يجوز بجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد البيع. (العناية ٧: ٣٩).

• حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق، فأعطوا =

بذلك للمسلمين مالا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. والمعنى فيه أن المسلم من أهل دار الإسلام ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، لأنه قد أخذه بحكم العقد، ولأن الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه، ولو جاز هذا في دار الحرب لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين، على أن يجعل الدرهم بالدرهم، والدرهم الأخرية (المبسوط للسرخسي ١٤: ٦٩).

أدلة الإمامين أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:

• ما زواه مكحول عن رسول الله ﷺ قال: لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب.

قال الإمام السرخسي (١٤: ٦٩): هذا الحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب.

• ما روي عن الرسول ﷺ، وما ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: (كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع في دار الربا العباس بن عبد المطلب). فابن عباس بعد إسلامه رجع إلى مكة وكان يربي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله ﷺ، فلما لم ينه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نزل قوله تعالى: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

• قال محمد: بلغنا أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا بِالْقَوْلِ الْغَيْرِ الْمَعْرُوفِ وَسَوَاءٌ أَدْرَأَهُمْ بِأَنفُسِهِمْ أَمْ تُدْرَأَهُمْ بِأَنفُسِهِمْ﴾ فقال: نعم. فقالوا هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطره أبو بكر - رضي الله عنه - على ذلك ثم أتى النبي ﷺ وأخبره فقال: اذهب إليهم فزد في الخطر، وأبعد في الأجل، ففعل أبو بكر - رضي الله عنه - وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر =

= رضي الله عنه - أن تعال فخذَ خطرك، فذهب وأخذه، فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله (أخرجه الترمذي في كتاب التفسير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣١٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٤٩٩). فهذا القمار لا يحلّ بين أهل الإسلام، وأجازته النبي بين أبي بكر وهو مسلم، وبين مشركي قريش؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري أحكام الإسلام. (المبسوط ١٤ : ٧٠).

• لقي رسول الله ﷺ ركانة بأعلى مكة فقال له: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي، فقال ﷺ: نعم، وصارعه فصرعه. إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكريمًا (أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٧٨)، والترمذي في كتاب اللباس (١٧٨٤). وهذا دليل على جواز مثلها في دار الحرب بين المسلم والحربي، وهذا لأن مال الحربي مباح، ولكن المسلم ضمن لهم أن لا يخونهم، وأن لا يأخذ منهم شيئًا إلا بطيبة أنفسهم. (المبسوط ١٤ : ٧٠).

• ومن أدلتهم أيضًا قولهما: إنَّ الحربي ماله مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالًا مباحًا إذا لم يكن فيه غدر، خلافًا للزنا إن قيس عليه الربا؛ لأنَّ البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته. ينظر: فتح القدير: (٧: ٣٩)، والعناية على الهداية للبابرتي مطبوع بهامش فتح القدير (٧: ٣٩)، الجوهرة النيرة للحداوي (١: ٢١٦)، البناية للمعيني (٦: ٥٧٠-٥٧١)، فتح باب العناية للقاري (٢: ٣٦٧)، المحيط البرهاني لابن مازة (٧: ٢٣١)، رد المحتار على الذّرر المختار لابن عابدين (٧: ٤٢٢-٤٢٣)، شرح الكتر للمعيني (٢: ٦٢).

• وقال الزيلعي في تبين الحقائق (٤: ٩٧): إنَّ مال الحربي مباح، ويعقد الأمان لم يصر معصومًا، إلا أنه التزم ألا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم، فإذا أخذه برضاهم فقد أخذ مالًا مباحًا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السابقة إذ تأثير الأمان في تحصيل التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زائدًا بالتجارة كما رضي به، وفي حق المسلم ثابتًا لاستيلائه على مال مباح.

من خلال ما مضى من استعراض لصور المعاملات الفاسدة في دار الحرب كالربا =

والقمار وبيع الميتة والخمر والخنزير، والتفريق بين صورة ما يكون الفائدة فيه للمسلم، وبين ما يكون الفائدة فيه لغير المسلم، فقد بينا اتفاق أصحاب المذهب على عدم جواز الصورة التي يكون فيها الفائدة لغير المسلم، كأن يشتري المسلم من الحربي الدرهم بدرهمين لأجل، وبيننا فساد قول المسلمين في الغرب بجواز شراء البيوت وغيرها عن طريق البنوك الربوية الموجودة هناك لحصول الفائدة فيها لغير المسلم، ونسبة مثل هذا القول إلى المذهب.

بقيت الصورة الأخرى، وهي ما يكون الفائدة فيه بمثل هذه المعاملات للمسلم، وهي على الخلاف الذي مضى توضيحه بجواز ذلك عند الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد ابن الحسن رحمهما الله تعالى، وعدم جوازه عند الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. قال ابن عابدين - في التعقيب على كلام الفتح - : ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح، على وجه عري عن الغدر، فيكون ذلك طيباً له. والأسير، والمستأمن سواء، حتى لو باعهم درهماً بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالا منهم بطريق القمار، فذلك كله طيب له. اهـ ملخصاً. فينظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه، وإن كان اللفظ عاماً؛ لأن الحكم يدور مع علته غالباً. اهـ كلام ابن عابدين.

وعليه: فلجواز أخذ المسلم مال الحربي في دار الحرب شروطاً لا يحل بدونها وهي: أن يكون المسلم في دار الحرب، مستأمنًا، أو أسيرًا، بدليل قوله: دخل المسلم دار الحرب بأمان، أن تكون الدار دار الحرب، لا دار الإسلام، فلا يصح أبدًا ذلك في دار الإسلام، أن يكون أخذ المسلم المال من الحربي في داره، بطيب نفس الأخير، بعيدًا عن أي وجه من وجوه الغدر، والخيانة، والظلم، وما إلى ذلك، أن يتحقق المسلم لحصول الزيادة له من المراباة، والقمار، وغير ذلك من وجوه التعامل عند الحربيين، بدليل أن النبي ﷺ لم يجز لأبي بكر رضي الله عنه هذا الرهان إلا استنادًا على تحقق =

= ربح أبي بكر - رضي الله عنه - الميني على إخبار الحق سبحانه في صريح كتابه بأن الروم ستغلب بعد أن غلبت، وخبر الحق سبحانه الوارد على لسان نبيه ﷺ واقع لا محالة، وهذا ما نص عليه في الفتح، والسير الكبير. (مراجع البحث: أسس العلاقات الدولية في الإسلام: محمود أحمد أبو الليل. دار المصطفى/ ١٩٧٨. البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني. دار الفكر. ط ١/ ١٩٨١. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: قاسم بن قطلوبغا، تحقيق ضياء يونس. دار الكتب العلمية. ط ١/ ٢٠٠٢. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه: د. محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر. ط ٢/ ١٩٩٩. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي. المطبعة الخيرية ط ١/ ١٣٢٢ هـ. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي. مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدين. دار الكتب العلمية ط ١/ ١٩٩٤. الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الهند. دار الفكر ومصورة بالأوفست عن الطبعة الأميرية ببولاق، وبهامشه فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية ١٩٩١. الفوائد السمية شرح النظم المسمى بالفرائد السنية: كلاهما للعلامة محمد بن حسن الكواكبي، وبهامشه منظومته في الأصول مع شرحها. المطبعة الأميرية ببولاق ط ١/ ١٣٢٤ هـ. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. دار الكتب العلمية ط ١/ ٢٠٠١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة. دار الكتب العلمية ط ١/ ٢٠٠٤. التف في الفتاوى: شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدري. تحقيق د. صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان/ الأردن. ط ٢/ ١٩٨٤. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. دار إحياء التراث. دون رقم طبعة. إيثار الأنصاف في آثار الخلاف: شمس الدين يوسف بن فرغلي المعروف بسبط ابن الجوزي: تحقيق ناصر العللي. دار السلام ط ١/ ١٩٨٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: دار الكتاب الإسلامي، وهي مصورة بالأوفست عن الطبعة الأميرية ببولاق، وبهامشه حاشية الشليبي. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي: =

مطلب: إذا اشترى شيئاً بدرهم حرام

الدَّهْرَمُ الْحَرَامُ إِذَا اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا وَعَيْتَهُ لِلْبَائِعِ، بَأَنَّ قَالَ: بِعْنِي بِهَذَا الدَّهْرَمِ

= دار الكتب العلمية. دون رقم طبعة. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين عابدين.
 دار الكتب العلمية ط ١/ ١٩٩٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.
 دار الحديث بيروت. ط ١/ ١٣٨٨ تحقيق: عزت الدعاس. سنن الترمذي: محمد
 ابن عيسى بن سورة. دار الفكر، ١٤٠٨، تحقيق أحمد شاكر. شرح الزيادات: فخر
 الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان. تحقيق قاسم أشرف. دار إحياء التراث
 ط ١/ ٢٠٠٥. شرح العيني على الكنز: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. إدارة القرآن
 الكريم - كراتشي ط ١/ ٢٠٠٤. شرح منلا مسكين على الكنز: معين الدين الهروي
 المعروف بمنلا مسكين، المطبعة الخيرية ط ١/ ١٣٢٤ هـ. صحيح البخاري: محمد
 ابن اسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني. دار الكتب
 العلمية ط ١/ ٢٠٠٣. صحيح مسلم بشرح النووي: مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار
 الكتب العلمية، ط ١/ ١٩٩٠. فتاوى قارئ الهداية: سراج الدين عمر بن علي الحنفي.
 ت: محمد غرايبة ومحمد الزغول. دار الفرقان/ عمان. ط ١/ ١٩٩٩. فتح القدير شرح
 الهداية: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، دار الفكر ط ٢/ ١٩٧٧. فتح باب
 العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان القاري. ت: محمد وهيثم نزار. دار الأرقم
 ط ١/ ١٩٩٧. كتاب الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. المكتبة الأزهرية للتراث
 ١٩٩٩. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: عبد الحكيم الأفغاني. مطبعة الموسوعات/
 مصر/ ١٣٢٢. مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين عابدين. عالم الكتب. دون رقم
 طبعة. مسند الإمام أحمد: دار إحياء التراث. ط ٢/ ١٤١٤ هـ).

(١) ينظر: السير الكبير مع شرح السرخسي (٤: ٢٣٣) باب ما يحل في دار الحرب ممَّا لا
 يجوز مثله في دار الإسلام، ورد المختار (٥: ١٨٦).

الرغيف، ودفعه إليه، يحرم أكل هذا الرغيف، وأما إذا اشترى رغيفًا بدرهم، واستلمه، ثم سلّمه الدرهم، فلا يحرم أكله^(١).

(١) قال في البدائع (٧: ١٥٥): ولو اشترى بالدرهم المغصوبة شيئًا هل يحل له الانتفاع به أو يلزمه التصدق؟

ذكر الكرخي - رحمه الله - وجعل ذلك على أربعة أوجه: إما أن يشير إليها وينقد منها، وأما أن يشير إليها وينقد من غيرها، وأما أن يشير إلى غيرها وينقد منها، وأما أن يطلق إطلاقًا وينقد منها، وقد ثبت الطيب في الوجوه كلها إلا في وجه واحد: وهو أن يجمع بين الإشارة إليها والنقد منها.

وذكر أبو نصر الصفار والفقير أبو الليث رحمهما الله أنه يطيب في الوجوه كلها، وذكر أبو بكر الإسكافي - رحمه الله - أنه لا يطيب في الوجوه كلها وهو الصحيح.

وجه قول أبي نصر وأبي الليث رحمهما الله تعالى: أن الواجب في ذمة المشتري دراهم مطلق، والمنقودة بدل عمدًا في الذمة، أما عند عدم الإشارة فظاهر، وكذا عند الإشارة؛ لأن الإشارة إلى الدرهم لا تفيد التعيين، فالتحقت الإشارة إليها بالعدم، فكان الواجب في ذمته دراهم مطلق، والدرهم المنقودة بدلًا عنها، فلا يخبث المشتري، والكرخي كذلك يقول: إذا لم تتأكد الإشارة بمؤكد وهو النقد منها، فإذا تأكدت بالنقد منها تعين المشار إليه، فكان المنقود بدل المشتري، فكان خبيثًا.

وجه قول أبي بكر: أنه استفاد بالحرام ملكًا من طريق الحقيقة أو الشبهة فيثبت الخبث، وهذا لأنه إن أشار إلى الدرهم المغصوبة فالمشار إليه إن كان لا يتعين في حق الاستحقاق يتعين في حق جواز العقد بمعرفة جنس النقد وقدره، فكان المنقود بدل المشتري من وجه نقد منها، أو من غيرها.

وإن لم يشر إليها ونقد منها، فقد استفاد بذلك سلامة المشتري فتمكنت الشبهة فيخبث الربح، وإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة دليل صحة هذا القول، ومن مشايخنا من اختار الفتوى في زماننا بقول الكرخي تيسيرًا للأمر على الناس لزدحام الحرام، وجواب الكتب أقرب إلى التزه والاحتياط، والله تعالى أعلم.

ولأن دراهم الغصب مستحقة الرد على صاحبها، وعند الاستحقاق يفسخ العقد من =

(هـ) (١).

* مطلب: فيمن ورث مالا حراماً:

ورث مالا (حراماً): إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا يعلمهم، فإن علم عيّن الحرام لا يحلّ له، ويتصدق به بنية صاحبه.

وإن كان مالا مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه، ولا شيئاً منه بعينه حلّ حكماً، والأحسنُ ديانة التنزّه عنه (٢).....

= الأصل، فتبين أن المشتري كان مقبوضاً بعقد فاسد، فلم يحل الانتفاع به، ولو تزوج بالذراهم المغصوبة امرأة وسعه أن يطأها، بخلاف الشراء لما ذكرنا أن عند الاستحقاق ينفسخ الشراء، والنكاح لا يحتمل الفسخ، ولو كان المغصوب ثوباً فاشترى به جارية لا يسعه أن يطأها، ولو تزوج عليه امرأة حل له وطؤها لما قلنا والله عز وجل أعلم.

(١) الهدية العلائقية (ص: ١٩٥).

(٢) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (٥: ٩٩): وفي حظر الأشباه: الحرمة تتعدد مع العلم بها إلا في حق الوارث، وقيدته في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال. ومطلب الحرمة تتعدد: (قوله: الحرمة تتعدد إلخ) نقل الحموي عن سيدي عبد الوهاب الشعراني أنه قال في كتابه المنن: وما نقل عن بعض الحنيفة من أن الحرام لا يتعدى ذمتين، سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما لو رأى المكاس مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر آخر فهو حرام. اهـ.

مطلب: فيمن ورث مالا حراماً: (قوله: إلا في حق الوارث إلخ) أي فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمة ووجوب رده عليه، وهذا معنى قوله: وقيدته في الظهيرية إلخ، وفي منية المفتي: مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحلّ ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليردّ عليه حلّ له الإرث، والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه. اهـ. وكذا لا يحلّ إذا علم =

* مطلب: في الصَّرف (٢)

= عين الغصب مثلاً وإن لم يعلم مالكة لما في البزازية: أخذه مورثه رشوة أو ظلماً: إن علم ذلك بعينه لا يحلُّ له أخذه، وإلا فله أخذه حكماً، أمّا في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء. اهـ. والحاصل: أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحلُّ له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مآلاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حلُّ له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه، ففي الذخيرة: سئل الفقيه أبو جعفر عن اكتسب ماله من أمراء السلطان ومن الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال أحبُّ إليَّ في دينه أن لا يأكل، ويسعه حكماً إن لم يكن ذلك الطعام غصباً أو رشوة. وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور، وإن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصباً فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناوله والإثم على الزوج. اهـ. (قوله وسنحققه ثمة) أي في كتاب الحظر والإباحة. قال هناك بعد ذكره ما هنا: لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة فتنبه. اهـ. ح. ومفاده الحرمة وإن لم يعلم أربابه وينبغي تقييده بما إذا كان عين الحرام ليوافق ما نقلناه، إذ لو اختلط بحيث لا يتميز يملكه ملكاً خبيثاً، لكن لا يحلُّ له التصرف فيه ما لم يؤد بدله كما حققناه قبيل باب زكاة المال فتأمل. اهـ.

وسنذكر ما ذكره ابن عابدين في الحظر والإباحة بعد قليل في الحاشية تحت مطلب:

الحرمة تنتقل مع العلم.

(١) الهدية العلائية (ص: ١٩٧).

(٢) قال الإمام السرخسي في مبسوطه (٢: ١٤): الصَّرف اسمٌ لنوع بيع؛ وهو: مبادلة

الأثمان بعضها ببعض. والأموال أنواع ثلاثة: نوع منها في العقد ثمن على كل حال:

وهو الدرّاهم والدينانير، صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من =

ويشترط في الصّرف: التقابضُ قبل الافتراق، والتساوي إن اتحد الجنس

جنسها أو من غير جنسها. ونوع منها ما هو مبيع على كل حال: وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك. ونوع هو ثمن من وجه، مبيع من وجه: كالمكيل والموزون فإنها إذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة: فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهي مبيعة، وهذا لأن الثمن ما يثبت ديناً في الذمة قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ قال الفراء في معناه: الثمن عند العرب ما يثبت ديناً في الذمة، والنقود لا تستحق بالعقد إلا ديناً في الذمة ولهذا قلنا: أنها لا تتعين بالتعين، وكان ثمنها على كل حال، والعروض لا تستحق بالعقد إلا عيناً فكانت مبيعة، والسلم في بعضها رخصة شرعية لا تخرج به من أن تكون مبيعة، والمكيل والموزون يستحق عيناً بالعقد تارة وديناً أخرى فيكون ثمناً في حال مبيعاً في حال، والثمن في العرف ما هو المعقود به، وهو ما يصحبه حرف الباء فإذا صحبه حرف الباء وكان ديناً في الذمة وقابله مبيع عرفنا أنه ثمن، وإذا كان عيناً قابله ثمن كان مبيعاً؛ لأنه يجوز أن يكون مبيعاً بحال بخلاف ما هو ثمن بكل حال.

ومن حكم الثمن: أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما يشترط ذلك في المبيع، وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع، والأصل فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنه - حيث سأل رسول الله ﷺ فقال: إني أبيع الإبل بالبيع فربما أبيعها بالدنانير، وأخذ مكانها الدراهم، أو على عكس ذلك فقال ﷺ: (لا بأس إذا افترقتما، وليس بينكما عمل)، وإذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد؛ لأن في الاستبدال تفويت التسليم فيما استحق بالعقد، وبهذا ثبت أن ملكه عند العقد ليس بشرط؛ لأن اشتراط الملك عند العقد إما لتملك العين والثمن دين في الذمة، أو للقدرة على التسليم ولا أثر للعجز عن تسليم الثمن في العقد، والحكم الذي يختص به الصرف من بين سائر البيوع: وجوب قبض البديلين في المجلس، وأنه لا يكون فيه شرط خيار، أو أجل، وذلك ثابت بالحديث =

وإن كان أجوداً من الآخر^(١). أما لو اختلف الجنس - كفضة بذهب - فلا يشترط التماثل، بل التقابض فقط، قبل الافتراق بالأبدان^(٢).

= الذي روّاه فإنه قال النبي ﷺ (لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل) أي مطالبة بالتسليم؛ لوجود القبض قبل الافتراق ولأن هذا العقد اختص باسم فيختص بحكم يقتضيه ذلك الاسم، وليس ذلك صرف ما في ملك كل واحد منهما لملك صاحبه؛ لأنّ البدل من الجانبين يجب ابتداءً بهذا العقد لا أن يكون مملوكاً لكل واحد منهما قبله، ولأنّ ذلك ثابت في سائر البيوع عرفنا أنه يُسمّى صرفاً لما فيه من صرف ما في يد كل واحد منهما إلى يد صاحبه، ولم يسم به لوجوب التسليم مطلقاً؛ لأنّ ذلك يثبت في سائر البيوع عرفنا أنه إنّما سُمي به لاستحقاق قبض البديلين في المجلس، ولأنّ هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن، والثمن يثبت بالعقد ديناً في الذمة، والدين بالدين حرام في الشرع لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، فما يحصل به التعيين وهو القبض لا بد منه في هذا العقد، وكان ينبغي أن يشترط مقرونًا بالعقد؛ لأنّ حالة المجلس تقام حالة العقد شرعاً للتيسير.

(١) لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا)، ولقول عمر - رضي الله عنه - : وإن استنظرك إلى وراء السارية، فلا تُنظره، وقوله ﷺ: (جيدها ورديتها سواء)؛ لأنّ علة الربا - عند الحنفية - القدر، وهو الكيل، أو الوزن، لقوله ﷺ في آخر حديث الربا: (وكذا كل ما يُكال ويوزن). فإن اجتمع القدر، والجنس، حرم الفضل، لقوله ﷺ: (إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم) اهـ. اختيار. (بر: ط ٣).

وقال في السرخسي في مبسوطه (١٤: ١١): وإذا اشترى الرجل الدرّاهم بدرّاهم أجود منها لا يصلح له إلا وزناً بوزن جيدها ورديتها، ومصوغها وتبرها، وأبيضها وأسودها في ذلك سواء؛ للأحاديث التي رويناها؛ فقد ذكر فيها صاحب الشرع ﷺ مقابلة الفضة بالفضة، واسم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديته، وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه في ذلك سواء؛ لأنّه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها، فوجود ذلك كعدمه.

(٢) قال ابن الهمام في فتحه (٧: ١٣٥): (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم =

ولا يتصرف في بدل الصَّرف قبل قبضه^(١)، والدراهم والدنانير إذا صرفت بحسبها لا يجوز - إلا وزناً، ولو تعورف قبضها عدداً - إلا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا تعورف كذلك، وهو الأرفق بالناس^(٢).

= المجانسة واشترط القبض) لما روى الستة من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) قيل: ومعنى قوله ربا: أي حرام بإطلاق اسم الملزوم على اللازم، ولا مانع من جعله في حقيقته شرعاً، وأن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع. ووجه الاستدلال أنه استثنى حالة التقابض من الحرام بحصر الحل فيها فينتفي الحل في كل حالة غيرها فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة فيحل كل ذلك.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٥: ٢٦٠): (لا يتصرف في بدل الصَّرف قبل قبضه) أي بهبة أو صدقة أو بيع، حتى لو وهبه البديل أو تصدق أو أبرأه منه، فإن قبل بطل الصَّرف وإلا لا، فإن البراءة ونحوها سبب الفسخ فلا ينفرد به أحدهما بعد صحة العقد فتح، وقيد بالتصرف؛ لأن الاستبدال به صحيح.

وقال شيخنا زاده في مجمع الأنهر (٢: ١١٧): (ولا يجوز التصرف في بدل الصَّرف قبل قبضه) إذ كل واحد منهما ثمن من وجه، وهذا القدر يكفي في سلب الجواز؛ لأن الشبهات ملحقه بالحقيقة في باب الحرمات.

(٢) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (٥: ١٧٧): (وما نصَّ الشارع) على كونه كيلياً) كبرّ وشعير وتمر وملح (أو وزنياً) كذهب وفضة (فهو كذلك) لا يتغير (أبداً)، فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناً كما لو باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة كيلاً) ولو (مع التساوي)؛ لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى (وما لم ينص عليه حمل على العرف)، وعن الثاني اعتبار العرف مطلقاً ورَّجحه الكمال. وخرَّج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عدداً، وبيع الدقيق وزناً في زماننا يعني بمثله، وفي الكافي: الفتوى على عادة الناس. بحر وأقره المصنف.

(قوله كبرّ وشعير إلخ) أي كهذه الأربعة والذهب والفضة فالكاف في الموضوعين =

= استقصائية كما في الذّرر الممتقى (قوله: ولا يتغير أبدًا) أي سواء وافقه العرف أو صار العرف بخلافه (قوله: ولو مع التساوي) أي التساوي وزنًا في الحنطة وكيلًا في الذهب لاحتمال التفاضل بالعيار المنصوص عليه، أما لو علم تساويهما في الوزن والكيل معًا جاز، ويكون المنظور إليه هو المنصوص عليه.

مطلب: في أن النص أقوى من العرف: (قوله: لأنّ النص إلخ) يعني لا يصح هذا البيع وإن تغير العرف فهذا في الحقيقة تعليل لوجوب اتباع المنصوص قال في الفتح: لأنّ النص أقوى من العرف؛ لأنّ العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد، والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل، ولأنّ حجية العرف على الذين تعارفوه والتموه فقط والنص حجة على الكل فهو أقوى، ولأنّ العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن). اهـ.

(قوله: وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة (قوله: حمل على العرف) أي على عادات الناس في الأسواق لأنها أي العادة دالة على الجواز فيما وقعت عليه للحديث فتح (قوله وعن الثاني) أي عن أبي يوسف، وأفاد أن هذه رواية خلاف المشهور عنه (قوله: مطلقًا) أي وإن كان خلاف النص؛ لأنّ النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت، إلا لأنّ العادة إذ ذاك كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم، وأجبت بأنّ تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا يتغير بالعرف؛ لأنّ العرف لا يعارض النص كذا وجه. اهـ فتح. (قوله: ورجحه الكمال) حيث قال عقب ما ذكرنا: ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف لأنّ قصاره أنه كنصه على ذلك وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناء على أنّ تغير العادة يستلزم تغير النص، حتى لو كان ﷺ حيًا نصّ عليه. اهـ وتمامه فيه.

وحاصله: توجيه قول أبي يوسف أنّ المعبر العرف الطارئ بأنه لا يخالف النص بل يوافقه، لأنّ النص على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه ﷺ من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورود النص موافقًا له، ولو تغير العرف في حياته ﷺ لنصّ على تغير الحكم.

وملخصه: أن التص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان ولا يخفى أن هذا فيه تقوية لقول أبي يوسف فافهم.

مطلب: في استقراض الدرهم عددًا: (قوله: وخرج عليه سعدي أفندي) أي في حواشيه على العناية ولا يختص هذا بالاستقراض بل مثله البيع والإجارة إذ لا بد من بيان مقدار الثمن، أو الأجرة الغير المشار إليهما ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس، وكذا قال العلامة البركوي في أواخر الطريقة المحمدية: أنه لا حيلة فيها إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف. لكن ذكر شارحها سيدي عبد الغني التابلسي ما حاصله: أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز، ولكن نحن نقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبين، فذكر العد كناية عن الوزن اصطلاحًا؛ لأن لهما وزنًا مخصوصًا ولذا نقش وضبط، والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار الشرعي، وأيضًا فالدرهم المقطوع عرف الناس مقداره، فلا يشترط ذكر الوزن إذا كان العد دالًا عليه. وقع في بعض العبارات: ذكر العد بدل الوزن حيث عبر في زكاة درر البحار: بعشرين ذهبًا، وفي الكنز: بعشرين دينارًا، بدل عشرين مثقالًا. اهـ ملخصًا.

وهو كلام وجيه، ولكن هذا ظاهر فيما إذا كان الوزن مضبوطًا بأن لا يزيد دينار على دينار، ولا درهم على درهم، والواقع في زماننا خلافه فإن النوع الواحد من أنواع الذهب أو الفضة المضروبين قد يختلف في الوزن كالجهادي والعدلي والغازي من ضرب سلطان زماننا أيده الله، فإذا استقرض مائة دينار من نوع فلا بد أن يوفي بدلها مائة من نوعها الموافق لها في الوزن أو يوفي بدلها وزنًا لا عددًا، وأمّا بدون ذلك فهو ريب؛ لأنه مجازفة والظاهر أنه لا يجوز على رواية أبي يوسف أيضًا؛ لأن المتبادر مما قدمناه من اعتبار العرف الطارئ على هذه الرواية أنه لو تعورف تقدير المكيل بالوزن، أو بالعكس اعتبر، أمّا لو تعورف إلغاء الوزن أصلًا كما في زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر إلى الوزن، فلا يجوز لا على الروايات المشهورة، ولا على هذه الرواية لما يلزم عليه من إبطال نصوص التساوي بالمكيل أو الوزن المتفق على العمل بها عند الأئمة المجتهدين.

نعم إذا غلب الغش على النقود فلا كلام في جواز استقراضها عددًا بدون وزن اتباعًا =

= للعرف، بخلاف بيعها بالنقود الخالصة، فإنه لا يجوز إلا وزناً كما سيأتي في كتاب
 الصرف إن شاء الله تعالى وتمام الكلام على هذه المسألة مبسوط في رسالتنا: «نشر
 العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» فراجعها (قوله: وبيع الدقيق إلخ) لا حاجة
 إلى استخراجها، فقد وجد في الغياثية عن أبي يوسف أنه يجوز استقراضه وزناً إذا
 تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى. اهـ ط. وفي التارخانية: وعن أبي يوسف يجوز
 بيع الدقيق واستقراضه وزناً إذا تعارف الناس ذلك استحسناً فيه. اهـ ونقل بعض
 المحشين عن تلقيح المحبوبي أن يبيعه وزناً جائز، لأن النص عين الكيل في الحنطة
 دون الدقيق. اهـ. ومقتضاه أنه على قول الكل؛ لأن ما لم يرد فيه نص يعتبر فيه العرف
 اتفاقاً، لكن سنذكر عن الفتح أن فيه روايتين، وأنه في الخلاصة جزم برواية عدم الجواز
 (قوله يعني بمثله) المراد من التخييع على هذه الرواية بيع الدقيق وزناً بمثله احترازاً
 عن بيعه وزناً بالدرهم، فإنه جائز اتفاقاً كما في الذخيرة ونصه قال شيخ الإسلام:
 وأجمعوا على أن ما يثبت كيله بالنص إذا بيع وزناً بالدرهم يجوز وكذلك ما يثبت
 وزنه بالنص (قوله: وفي الكافي للفتوى على عادة الناس) ظاهر البحر وغيره أن هذا
 في السلم، ففي المنع عن البحر: وأمّا الإسلام في الحنطة وزناً ففيه روايتان، والفتوى
 على الجواز؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وفي الكافي للفتوى على عادة الناس. اهـ. قال
 في النهر: وقول الكافي: الفتوى على عادة الناس يقضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها
 كيلاً وأسلم وزناً لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن
 يجوز لوجود المصحح، وانتفاء المانع كذا في الفتح. اهـ.

والحاصل: أن عدم جواز الوزن في الأشياء الأربعة المنصوص على أنها مكيلة إنما هو
 فيما إذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدرهم كما إذا أسلم دراهم في حنطة، فإنه يجوز
 تقديرها بالكيل أو الوزن، وظاهر الكافي وجوب اتباع العادة في ذلك، وما بحثه في
 الفتح ظاهر ويؤيده ما قدمناه آنفاً عن الذخيرة (قوله: بحر وأقره المصنف) الظاهر أن
 مراده بهذا تقوية كلام الكافي وأنه لم يرض بما ذكره في النهر عن الفتح لكن علمت ما
 يؤيده (قوله: والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف)؛ لأن غير الصرف يتعين بالتعيين، =

وما غلب فضته فضةً، وما غلب ذهبه ذهبٌ، وأمَّا ما كان الغالب الغشُّ منهما، فهو في حكم العُروض، فيصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثرَ ممَّا في المغشوش، وبجنسه متفاضلاً، وزناً، وعدداً، بشرط التقابض في المجلس^(١).

ويمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه كالثياب أي إذا بيع ثوب بخلاف الصرف، لأنَّ القبض شرط فيه للتعين، فإنَّه لا يتعين بدون القبض كذا في الاختيار. وحاصله: أنَّ الصرف وهو ما وقع على جنس الأثمان ذهباً وفضةً بجنسه أو بخلافه لا يحصل فيه التعيين إلا بالقبض، فإنَّ الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذا كان لكل من العاقدين تبديلها، أما غير الصرف فإنَّه يتعين بمجرد التعيين قبل القبض.

(١) قال الكاساني في بدائعه (٥: ١٩٩): (وأمَّا) تراب الصاغة فإن كان فيه فضة خالصة فحكمه حكم تراب معدن الفضة، وإن كان فيه ذهب وفضة، فإن اشتراه بذهب أو فضة لم يجز؛ لاحتمال أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة أكثر أو أقل أو مثله فيتحقق الربا ولو اشتراه بذهب وفضة جاز؛ لأنَّه اشترى ذهباً وفضة بذهب وفضة فيجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اشتراه بعرض جاز؛ لانعدام احتمال الربا، وهذا كله إذا خلص منه شيء، فإن لم يخلص تبين أن البيع كان فاسداً، وعلى هذا الأصل يخرج بيع الدرهم المغشوشة التي الغش فيها هو الغالب بفضة خالصة أنَّه لا يجوز إلا على طريق الاعتبار.

وجملة الكلام فيه أنَّ الدرهم المضروبة أقسام ثلاثة: إما أن تكون الفضة فيها هي الغالبة، وأمَّا أن يكون الغش فيها هو الغالب، وأمَّا أن يكون الفضة والغش فيها على السواء: فإن كانت الفضة فيها هي الغالبة بأن كان ثلثاها فضة وثلثاها صفراً، أو كانت ثلاثة أرباعها فضة وربعها صفراً، ونحو ذلك فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلاً بمثل؛ لأنَّ اعتبار الغالب والحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع، ولأنَّ الدرهم الجياد لا تخلو عن قليل غش؛ لأنَّ الفضة لا تنطبع بدونها على ما قيل، فكان قليل الغش ممَّا لا يمكن التحرز عنه، فكانت العبرة للغلبة وإن كان الغش فيها هو الغالب فإن =

= كانت الفضة لا تخلص بالذوب والسبك بل تحترق ويبقى النحاس فحكمها حكم النحاس الخالص؛ لأنّ الفضة فيها إذا كانت مستهلكة كانت ملحقه بالعدم، فيعتبر كله نحاساً لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء، يداً بيد. وإن كانت تخلص من النحاس ولا تحترق، ويبقى النحاس على حاله أيضاً فإنه يعتبر فيه كل واحد منهما على حاله، ولا يجعل أحدهما تبعاً للآخر، كأنهما منفصلان، ممتازان أحدهما عن صاحبه؛ لأنّه إذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد منهما بعد الذوب والسبك - لم يكن أحدهما مستهلكاً - فلا يجوز بيعها بفضة خالصة إلا على طريق الاعتبار، وهو أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة، يصرف إلى الفضة المخلوطة مثلها من الفضة الخالصة، والزيادة إلى الغش، كما لو باع فضة وصدراً ممتازين بفضة خالصة، فإن كانت الفضة الخالصة أقل من المخلوطة لم يجوز؛ لأنّ زيادة الفضة المخلوطة مع الصفر يكون فضلاً خالياً من العوض في عقد المعاوضة، فيكون ربا، وكذا إذا كانت مثلها؛ لأنّ الصفر يكون فضلاً لا يقابله عوض، وكذا إذا كان لا يدري قدر الفضة أيهما أكثر، أو هما سواء لا يجوز عندنا. وعند زفر يجوز... وذكر في الجامع إذا كانت الدرّاهم ثلاثاً صدراً وثلثها فضة، ولا يقدر أن يخلص الفضة من الصفر، ولا يدري إذا خلصت أبقى الصفر أم يحترق، أنه يراعى في بيع هذه الدرّاهم بفضة خالصة طريق الاعتبار، ثم إذا كانت الفضة الخالصة أكثر حتى جاز البيع يكون هذا صرفاً وبيعاً مطلقاً، يراعى في الصرف شرائطه، وإذا فسد بفوات شرط منه يفسد البيع في الصفر؛ لأنّه لا يمكن تميزه إلا بضرر، وبيع ما لا يمكن تميزه عن غيره إلا بضرر فاسد على ما ذكرنا ولو بيعت هذه الدرّاهم بذهب جاز؛ لأن المانع هو الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقيق الربا، لكن يراعى فيه شرائط الصرف؛ لأنّه صرف، وإذا فات شرط منه حتى فسد يفسد البيع في الصفر أيضاً لما قلنا ولو بيعت بجنسها من الدرّاهم المغشوشة جاز متساوياً ومتفاضلاً، نص عليه محمد في الجامع.

ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، كما لو باع فضة منفصلة وصدراً منفصلاً بفضة وصدراً منفصلين، وقالوا في الستوة إذا بيع بعضها ببعض متفاضلاً: أنه يجوز، ويصرف =

الجنس إلى خلاف الجنس، ومشايخنا لم يفتوا في ذلك إلا بالتحريم احترازًا عن فتح باب الربا، وقالوا في الدرّاهم القطر يفنيه يجوز بيع واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة منها بدرهم فضة؛ لأنّ ما فيها من الفضة يكون بمثل وزنها من الفضة الخالصة، وزيادة الفضة تكون بمقابلة الصفر، ولا يجوز بيع ستة منها بدرهم فضة؛ لأنّ الصفر السذي فيها يبقى فضلًا خاليًا عن العوض في عقد المعاوضة فيكون ربا، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - لا يفتي بجواز هذا.

وإن كانت الفضة والغش فيها سواء فلم يقطع محمد الجواب فيه في الجامع، لكنه بناء على قول الصيارفة، وحكى عنهم أنّهم قالوا: إنّ الفضة والصفر إذا خلطا لا تتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر؛ لأنّهما لا يتميزان إلا بذهاب أحدهما، والصفر أسرعهما ذهابًا، فقال في هذه الدرّاهم: إن كانت الفضة هي الغالبة، أي: على ما يقوله الصيارفة إنّ الصفر يتسارع إليه الاحتراق عند الإذابة والسبك، فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة، ولا يبيع بعضها ببعض إلا سواء بسواء كبيع الزيوف بالجياد؛ لأنّ الصفر إذا كان يتسارع إليه الاحتراق كان مغلوبًا مستهلكًا فكان ملحقًا بالعدم، وإن لم يغلب أحدهما على الآخر وبقيًا على السواء يعتبر كل واحد منهما على حياله كأنّهما منفصلان، ويراعى في بيعهما بالفضة الخالصة طريق الاعتبار كما في النوع الأول، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويًا ومتفاضلاً، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس كما في النوع الأول والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وهل يجوز استقراض الدرّاهم المغشوشة عددًا؟

(أما النوع الأول وهو ما كانت فضته غالبية على غشه فلا يجوز استقراضه إلا وزنًا؛ لأنّ الغش إذا كان مغلوبًا فيه كان بمنزلة الدرّاهم الزائفة، ولا يجوز بيع الدرّاهم الزائفة بعضها ببعض عددًا؛ لأنّها وزنية فلم يعتبر العدد فيها، فكان يبيع بعضها ببعض مجازفة فلم يجز فلا يجوز استقراضها أيضًا؛ لأنّها مبادلة حقيقة، أو فيها شبهة المبادلة فيجب صيانتها عن الربا وعن شبهة الربا، ولهذا لم يجز استقراض الكيلبي وزنًا لما أنّ الوزن في الكيلبي غير معتبر، فكان إقراضه مبادلة الشيء بمثله مجازفة، أو شبهة المبادلة =

= فلم يجوز، كذا هذا وكذلك النوع الثالث وهو ما إذا كان نصفه فضة ونصفه صفرًا؛ لأن الغلبة إذا كانت الفضة على اعتبار بقائها وذهاب الصفر في المآل - على ما يقوله أهل الصنعة - كان ملحَقًا بالدِّراهم الزيوف، فلا يجوز استقراضه عددًا. وإن كان لا يغلب أحدهما على الآخر، ويبقيان بعد السبك على حالهما كان كل واحد منهما أصلًا بنفسه، فيعتبر كل واحد منهما على حياله، فكان استقراض الفضة والصفر جملة عددًا وهذا لا يجوز؛ لأن اعتبار الصفران كان يوجب الجواز؛ لأن الفلوس عددي، فاعتبار الفضة يمنع الجواز؛ لأن الفضة وزنية، فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز، والفساد أحوط.

وأما النوع الثاني: ما كان الغش فيه غالبًا والفضة مغلوبة فإنه ينظر إن كان الناس يتعاملون به وزنًا لا عددًا لا يجوز استقراضه عددًا؛ لأن العدد في الموزون باطل فكان استقراضه مبادلة الموزون بجنسه مجازفة، أو شبهة المبادلة وأنه لا يجوز.

وإن كانوا يتعاملون به عددًا يجوز استقراضه عددًا؛ لأنهم إذا تعاملوا به عددًا فقد أحقوه بالفلوس، وجعلوا الفضة التي فيه تبعًا للصفر، وأنه ممكن؛ لأنها قليلة، وقد يكون في الفلوس في الجملة قليل فضة فثبتت التبعية بدلالة التعامل، ومثل هذه الدلالة لم توجد فيما إذا تعاملوا بها وزنًا لا عددًا، فبقيت وزنية، فلا يجوز استقراضه عددًا، وإن تعامل الناس بها عددًا؛ لأن هناك لا يمكن جعل الفضة تبعًا للغش؛ لأنها أكثر منه أو مثله، والكثير لا يكون تبعًا للقليل، ومثل هذا الشيء لا يكون تبعًا أيضًا، فبقيت على الصفة الأصلية الثابتة لها شرعًا، وهي كونها وزنية، فلا يجوز استقراضها مجازفة، كما لا يجوز بيع بعضها ببعض مجازفة وكذا الشراء بالدِّراهم المغشوشة من الأنواع الثلاثة عددًا حكمه حكم الاستقراض سواء، فلا يجوز الشراء بالنوع الأول إلا وزنًا؛ لأنها في حكم الجياد، وأنها وزنية فلم يجوز الشراء بها إلا وزنًا إذا لم يكن مشارًا إليها. وكذلك بالنوع الثالث لما ذكرنا في الاستقراض.

وأما النوع الثالث: فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرناه في الاستقراض أن الناس إن كانوا يتبايعون بها وزنًا لا عددًا لا يجوز لأحد أن يتبايع بها عددًا؛ لأن الوزن صفة =

أصلية للدراهم، وإنما تصير عددية بتعامل الناس، فإن جرى التعامل بها وزناً لا عدداً فقد تقررَت الصفة الأصلية وبقيت وزنية، فإذا اشترى بها عدداً على غير وزن - والعدد هدر ولم توجد الإشارة - فقد بقي الثمن مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأنه لا يدري ما وزن هذا القدر من العدد المسمى فيوجب فساد العقد، بخلاف ما إذا اشترى بها عدداً على غير وزن ولكن أشار إليها فيما يكتفى فيه بالإشارة حيث يجوز؛ لأن مقدار وزنها.

وإن كان مجهولاً بعد الإشارة إليها لكن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه يمكن معرفة مقدار المشار إليه بالوزن إذا كان قائماً، فلا يمنع جواز العقد وإن كانوا يتبايعون بها عدداً جاز؛ لأنها صارت عددية بتعامل الناس، وصارت كالفلوس الرائجة، هذا إذا اشترى بالأنواع الثلاثة عدداً على وزن ولم يعينها، فأما إذا عينها واشترى بها عرضاً بأن قال: اشترت هذا العرض بهذه الدراهم، وأشار إليها فلا شك في جواز الشراء بها، ولا تتعين بالإشارة إليها، ولا يتعلق العقد بعينها، حتى لو هلك قبل أن يتقدها المشتري لا يبطل البيع، ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها.

(أما) النوع الأول فلأنها بمنزلة الدراهم الجياد، وأنها لا تتعين بالإشارة إليها، ولا يبطل البيع بهلاكها فكذا هذه.

(وأما) النوع الثاني فلأن الصفة فيها إن كانت هي الغالبة على ما يقوله السباكون فهي في حكم النوع الأول.

وإن لم يغلب أحدهما على الآخر يعتبر كل واحد منهما بحياله، فلا يبطل البيع أيضاً؛ لأن اعتبار الفضة لا يوجب البطلان؛ لأنها لا تتعين، واعتبار الصفر يوجب؛ لأنه يتعين فلا يبطل بالشك.

(وأما) النوع الثالث فلأن الناس إن كانوا يتعاملون بها وزناً فهي وسائر الدراهم سواء، فلا تتعين بالإشارة، ويتعلق العقد بمثلها في الذمة لا بعينها، فلا يبطل البيع بهلاكها وإن كانوا يتعاملون بها عدداً فهي بمنزلة الفلوس الرائجة، وأنها إذا قوبلت بخلاف جنسها في المعاوَضات لا تتعين ولا يتعلق العقد بعينها بل بمثلها عدداً، ولا يبطل =

واعلم بأن البيوع الفاسدة^(١) بمعنى الربا^(٢).

= بهلاكها، كذا هذا ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والمستوق والرصاص حتى تتعين بالإشارة إليها، ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل القبض؛ لأنها صارت سلعة، لكن قالوا: هذا إذا كان العاقدان عالمين بحال هذه، ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك. فأما إذا كانا لا يعلمان، أو يعلم أحدهما ولم يعلم الآخر، أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا بجنسها، وإنما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل الناس في تلك البلد هذا إذا صارت بحيث لا تروج أصلاً، فأما إذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفة، فيجوز الشراء بها، ولا يتعلق العقد بعينها، بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة؛ لأنه رضي بجنس الزيوف، وإن كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه، وإنما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلد؛ لأنه لم يرض إلا به إذا كان لا يعلم بحالها والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) البيع الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه. ومعنى مشروعية أصله: كونه مالا متقوماً لا جوازه وصحته؛ لأن فساده يمنع صحته. وأطلقوا المشروعية عليه، نظراً إلى أنه لو خلا عن وصفه غير المشروع لكان مشروعاً، وذلك مثل بيع السمك في الماء، والطيور في الهواء، الذي لا يرجع بعد إرساله من يده قبل صيدهما، واللحم في الشاة، قبل ذبحهما. اهـ اختيار. (بر: ط ٣).

(٢) قال في البدائع تحت شرائط صحة البيع (٥: ١٩٩): الخلو من شبهة الربا؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمان احتياطاً، وأصله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لو ابصت بن معبد رضي الله عنه: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم يتقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز.

وجه قوله: أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه، وخلا عن الشروط المفسدة إياه، فلا =

= معنى للحكم بفساده، كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن. ولنا: ما روي أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - وقالت: إنني ابتعت خادماً من زيد بن أرقم بثمان مائة، ثم بعته منه بستمائة فقالت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - : بش ما شريت وبش ما اشتريت، أبلغني زيداً أن الله - تعالى - قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنها ألحقت بزيد وعيداً لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالته سماعاً من رسول الله ﷺ ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدل على فساد البيع؛ لأن البيع الفاسد معصية. والثاني: أنها - رضي الله عنها - سمّت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفساد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح، ولأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فيقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقدا الثمن كله إلا شيئاً قليلاً فهو على الخلاف، ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر ممّا باع قبل نقد الثمن، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس، وإنما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على أصل القياس. هذا إذا اشتراه بجنس الثمن الأول، فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدراهم والدنانير خاصة استحساناً، والقياس أن لا يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة فالتحقيقاً بسائر الأجناس المختلفة. ووجه الاستحسان: أنهما في الثمنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع العقدين، فكان في العقد الثاني شبهة الربا، وهي الربا من وجه، ولو تعيّب المبيع في يد المشتري فباعه من بائعه بأقل ممّا باعه جاز؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب، فيلتحق النقصان بالعدم كأنه باعه بمثل ما اشتراه، فلا تتحقق شبهة الربا ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل ممّا باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا.

* مطلبٌ: في السَّفَاحِجِ

وتكره السَّفَتَجَة، وهي: إقراض لسقوط خطر الطريق، وصورته: أن يُقرض مالا، إذا خاف عليه الفوات، لردّه عليه في موضع الأمان.

وفي الفتاوى الصغرى: السَّفَتَجِ إذا كان مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرضُ بهذا الشرط فاسد، وإن لم يكن مشروطاً جاز.

وفي الواقعات: رجلٌ أقرض رجلاً مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بغير شرطٍ وكَتَبَ كان جائزاً. وإنما كرهه لأن فيه نفعاً له، وقد نهى النبي ﷺ عن قرض جرّ نفعاً (٢).....

(١) الهدية العلائية (ص: ١٩٦-١٩٧).

(٢) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر: (وكرهت السفتجة) بضم السين وتفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس.

مطلبٌ في السفتجة: وهي البوليصه (قوله: وكرهت السفتجة) واحدة السفاتج، فارسي معرب، أصله سفتة: وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره كما في الفتح وغيره (قوله: بضم السين) أي وسكون الفاء كما في ط عن الوالي (قوله: وهي إقراض إلخ) وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالا قرضاً ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق. وقيل: هي أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريد المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق كفاية. (قوله: فكأنه أحال... إلخ) بيان لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة. اهـ. ح.

وفي نظم الكتر لابن الفصيح: وكرهت سفاتج الطريق وهي: إحالة على التحقيق قال =

(ط) (١).

* مطلب: في النوائب السلطانية.

والأفضل: مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة، لكن إذا كانت في زمن كان أكثرها ظلماً، فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسن، وإن أعطى فليعط من عجز.

القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات - بالعدل بين المسلمين - مأجور، وإن كان أصله ظلماً (٢).

= شارحه المقدسي: لأنه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه (قوله: وقالوا... إلخ) قال في النهي: وإطلاق المصنف يفيد إناطة الكراهة بجرّ النفع سواء كان ذلك مشروطاً أو لا، قال الزيلعي: وقيل إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به. اهـ. وجزم بهذا القيل في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية للبيهقي، وعلى ذلك جرى في صرف البيزانية. اهـ. وظاهر الفتح اعتماده أيضاً، حيث قال: وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السفتج مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز. وصوره الشرط كما في الواقعات: رجل أقرض رجلاً مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز. وكذا لو قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه.

وروي عن ابن عباس ذلك ألا ترى أنه لو قضاه أحسن ممّا عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطاً، قالوا: إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أن ذلك يفعل كذلك فلا. اهـ.

(١) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٦٤٠).

(٢) قال ابن الهمام في فتحه، باب من تقبل شهادته (٧: ٤٢٣): (قوله وشهادة العمال جائرة) والمراد عمال السلطان، لأن العمل نفسه ليس بفسق؛ لأنه معين للخليفة على إقامة الحق وجباية المال الواجب، ولو كان فسقاً لم يله أبو هريرة وأبو موسى =

= الأشعري لعمر وكثير، وهذا أحسن مما قيل، ولو كان فسقاً لم يله أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - لأنَّ هؤلاء خلفاء، والعمال في العرف من يوليهم الخليفة عملاً يكون نائبه فيه، وكان الغالب فيهم العدالة في ذلك الزمان فتقبل ما لم يظهر وينتسح عنه الظلم كالحجاج. وقيل أراد ما روي عن أبي يوسف في الفاسق الوجيه وعلمت ما فيه ورده شهادة الوزير لقوله للخليفة أنا عبدك يبعد هذه الرواية. وقيل أراد بالعمال الذين يعملون ويؤجرون أنفسهم للعمل؛ لأنَّ من النَّاس من رد شهادة أهل الصناعات الخسيسة فأفرد هذه المسألة لإظهار مخالفتهم، وكيف لا وكسبهم أطيب كسب، وذكر الصدر الشهيد أنَّ شهادة الرئيس لا تقبل، وكذا الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدَّراهم ويأخذها طوعاً لا تقبل. وقدمنا عن البزدوي أنَّ القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلمًا، فعلى هذا تقبل شهادته، والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمَّى في بلادنا شيخ البلد. ومثله المعروفون في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف وضمأن الجهات في بلادنا لأنَّهم كلهم أعوان على الظلم. اهـ.

وفي قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار (٧: ٥٣٥): (والعمال) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور؛ لأنَّ نفس العمل ليس بفسق، فبعض الصحابة - رضي الله عنهم - عمال. قوله: (للسلطان) هذا هو المراد بهم عند عام المشايخ كما في البحر. وفيه عن السراجية معزيتاً إلى الفقيه أبي الليث: إن كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز فشهادته جائزة، وإن كان مثل يزيد بن معاوية فلا اهـ. وفي إطلاق العامل على الخليفة نظر، والظاهر منه أنَّه من قِبَل عملاً من الخليفة. اهـ. قوله: (إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم الخ) أي كعمال زماننا. قال فخر الاسلام. لكن نقل في البحر عن الهداية أنَّ العامل إذا كان وجيهاً في النَّاس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته، كما مرَّ عن أبي يوسف في الفاسق؛ لأنَّه لوجهته لا يقدم على الكذب: يعني ولو كان عوناً على الظلم كما في العناية. اهـ. مطلب: في شهادة مختار القرية وموزع النوائب: قوله: (كـرئيس القرية) هو المسمَّى =

معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر، فجمعها، فشرى ببعضها، وأخذ بعضها، له ذلك؛ لأنه تمليك له من الآباء^(١) (هـ)^(٢).

مطلب: في هدية المستقرض:

هدية المستقرض: إن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام، وإذا لم تكن مشروطة وعلم أن المستقرض أهده لا لأجل القرض، فيجوز قبولها^(٣).

= شيخ البلد، وهم من أعون الناس على الظلم لغيرهم غير ظلم الناس لأنفسهم خاصة، ويُسمى في بلادنا شيخ الضيعة ومختار القرية. قال في الفتح: وقدمنا عن البيهقي أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلمًا فعلى هذا تقبل شهادته. اهـ.

(١) وفي المحيط البرهاني (٧: ٦٥١): وفي مجموع النوازل: معلم طلب من الصبيان ثمن الحصر، وصرف البعض إلى حاجة نفسه، أو اشترى به الحصر، واستعمله في الكتب زمانًا، ثم رفعه وجعله في بيته، هل يسعه ذلك قال: نعم؛ لأن هذا في الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلمين. اهـ.

وفي رد المحتار (٦: ٤٢٣): والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشترى به مع علمهم غالبًا، بأن ما يأخذه يزيد والحاصل أن العادة محكمة فافهم.

(٢) الهدية العائلية (ص: ٢١٨).

(٣) قال في المحيط البرهاني (٥: ٣٦٦): وأما هدية المستقرض المقرض: فإن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام، ولا ينبغي للمقرض أن يقبل، وإذا لم تكن مشروطة في العقد، ولم يعلم أنه أهدي إليه لأجل الدين، أو لا لأجل الدين؛ ذكر شيخ الإسلام لا بأس بقبولها، والتورع عنه أولى، وهكذا حكى عن بعض مشايخنا.

بعد هذا قالوا: إذا كانت المهادة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة أو كان المستقرض معروفًا بالجود والسخاء، فهذا قائم مقام العلم أنه أهده لا لأجل الدين فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شيئًا من ذلك والحالة حالة الإشكال فيتورع عنه حتى ينص أنه أهدي لا لأجل الدين، ومحمد - رحمه الله - لم يَر به بأسًا بلا تفصيل.

لو أخذ شعرَ النَّبِيِّ ﷺ ممن عنده، وأعطاه هديةً عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به^(١). (هـ)^(٢).

* مطلبٌ: الحرمة تتعدد مع العلم بها^(٣)

الحرمة تتعدد مع العلم بها، فلو رأى المكَّاس مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المَكَّس، ثم يعطيه آخر، ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام. أمَّا لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فإنَّه يملكه، وتتعلق الحرمة بذمته لا بعين المال؛ لأنَّه ملكه بالخلط، ووجب في ذمته قيمته إن قيِّمياً، ومثله إن كان مثلياً^(٤).

امرأةٌ زوجها في أرض الجور، إذا أكلت من طعامه - ولم يكن عينه غضباً، أو اشترى طعاماً أو كسوةً من مالٍ أصله ليس بطيب - فهي في سعة من ذلك، والإثم على الزوج (ع)^(٥).

(١) الفتاوى الهندية (٣: ١١٦) نقلاً عن السراجية.

(٢) الهدية العلافية (ص: ٢١٩).

(٣) وقد مرَّ التفصيل فيها في الحاشية تحت مطلب: فيمن ورث مالاً حراماً، فليراجع.

(٤) المال إذا كان النوع أو الصنف منه تتفاوت آحاده، بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص، وقيمة له تختلف عما للفرد الآخر، يسمى قيمياً، (بكسر القاف، وسكون الياء) نسبة إلى القيمة، التي يتفاوت بها كل فرد عن سواه. وذلك كأفراد الحيوان، ولو من نوع واحد، والأراضي، والشجر، والدور. وإذا لم تتفاوت آحاده، وأفراده، بحيث إن كل كمية منه، إذا ساوت سواها قدرًا، في الصنف الواحد المتميز المعين، تساوت أيضاً قيمةً، بحيث لا يكون هناك بين الكميات من فرق في القيمة يعتد به عادة إلا من حيث تفاوت مقاديرها، يسمى مثلياً، نسبة إلى المثل، لأن كل نوع منه، بعضه مثل بعض. كالسمن، والزيت، والقمح، والشعير، والملح، والتمر،... إذا كان كل هذا من صنف واحد، وصفة متماثلة. الفقه الإسلامي للزرقاء ج ٣. (بر: ط ٣).

(٥) رد المحتار (٥: ٩٩)، وقد سبق الحديث عنه في الحاشية تحت مطلب: من ورث مالاً حراماً.

وجد ما لا قيمة له، لا بأس بالانتفاع به. ولو له قيمة - وهو غني - تصدق به، أي بعد التعريف، إن احتاج إليه (ع) (١).

✽ مطلب: في ترك الوصية لمن له أطفال ومال قليل

من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل، وكذا لو كانوا بالغيث فقراء، ولا يستغنون بالثلثين. وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين، فالوصية أولى.

وقدّر الاستغناء - عن الإمام - إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية، وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف (ع) (٢).

✽ مطلب: فيما إذا قضى الدين قبل حلول وقته

قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول، أو مات فحل بموته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين. صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاها بعد تمام خمسة أشهر، أو مات بعدها، يأخذ خمسة، ويترك خمسة (٣).....

(١) رد المحتار (٦: ٤٢٣).

(٢) المصدر السابق (٦: ٤٢٥).

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (٥: ١٦٠): مطلب إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى: وهذا مأخوذ من القنية حيث قال فيها برمز نجم الدين: قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين: أنه لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، قيل له: أتفتي به أيضاً؟ قال: نعم. قال: ولو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الأجل للمديون أن يرجع بحصة ما بقي من الأيام. اهـ. وذكر الشارح آخر =

(ع) (١).

* مطلب: في جواز أخذ دين على كافر من ثمن خمر

وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر (٢) لصحة بيعه؛ لأنها مالٌ مُتَقَوِّمٌ في حقه، فملك الثمن فيحلُّ الأخذ منه بخلاف المسلم؛ لعدم تقويمها في حقه، فبقي الثمن على ملك المشتري، إلا إذا وكل ذمياً ببيعه، فيجوز عنده خلافاً لهما (٣).

= الكتاب: أنه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود وعلله بالرفق من الجانبيين. قلت: وبه أفتى الحانوتي وغيره.

وفي الفتاوى الحامدية (١: ٢٧٨): سئل فيما إذا كان نزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فربحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المديون، فحلَّ الدين ودفعه الوارث لنزيد، فهل يؤخذ من المرابحة شيء أو لا؟ الجواب جواب المتأخرين: أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل للعلامة نجم الدين: أفتى به؟ قال: نعم كذا في الأنقروي والتنوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة إذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فربحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال، فهل يلزمهم المال أو لا؟ الجواب: لا يلزمهم لما في القنية برمز بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الأصيل، ويبيعه بالمرابحة، حتى اجتمع عليه سبعون ديناراً، ثم تبين أنه قد أخذه فلا شيء له؛ لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن. اهـ. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه أعلم. اهـ.

قلت: ومثله في مجمع الضمانات للبغدادى (١: ٤٥٩).

(١) رد المحتار (٥: ١٦٠ و٦: ٧٥٧).

(٢) بأن باع الكافر خمرًا وأخذ ثمنها وقضى به الدين (المصدر السابق).

(٣) قال الإمام العيني شارحاً لقول صاحب الهداية (١١: ٢٥٣): وإذا أتلف المسلم خمرًا

لذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن. وقال الشافعي: لا يضمهما للذمي أيضًا، وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على ذمي أو باعهما للذمي =

من الذمي. له: أنه سقط تقومهما في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في حق الأحكام فلا يجب بإتلافهما مالٌ متقوم وهو الضمان. ولنا: أن التقوم باقي في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون.

(قال: إذا أتلف المسلم خمراً للذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما) أي قال القدوري في مختصره: وهذا على أربعة أوجه:

الأول: إتلاف المسلم خمراً للذمي أو خنزيره فإنه يضمن عندنا، وهكذا ذكره القدوري في مختصره. وفي شرح مختصر الكرخي: وذكر صدر الإسلام البيزدوي في شرح الكافي: ولو أتلف مسلم على ذمي خنزيراً على قول أبي حنيفة لا يضمن شيئاً. وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته، وهذا كما ترى ذكر الخلاف وهو قياس قول أبي حنيفة - رَجِمَهُ اللهُ - والذي مرَّ في كتاب النكاح فيما إذا تزوج الذمي ذمية على خمرة أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها الخمر والخنزير إذا كانا عينين، وإن كانا دينين فالجواب على التفصيل عند أبي حنيفة - رَجِمَهُ اللهُ - ففي الخمر تجب القيمة، وفي الخنزير مهر المثل على ما عرف هناك.

الثاني: إتلاف المسلم خمراً للمسلم، أشار إليه بقوله (فإن أتلفهما) أي وإن أتلف المسلم الخمر والخنزير الكائنين (المسلم لم يضمن) بلا خلاف، ووقع في بعض النسخ إن أتلفها بتوحيد الضمير فلذلك تاج الشريعة قوله: وإن أتلفها، أي أتلفهما، نظير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْلَفُوا أَلْهَاءَهُمْ وَمَا يَفْقَهُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوقِفُونَهَا﴾.

الثالث: إتلاف الذمي خمراً للمسلم فإنه لا يضمن بلا خلاف، وهذا لم يذكره المصنف. (وقال الشافعي: أنه) أي المسلم (لا يضمنهما) أي الخمر والخنزير الكائنين (للذمي أيضاً) أي كما لا يضمن إذا كان لمسلم، وبه قال أحمد (وعلى هذا الخلاف) المذكور بيننا وبين الشافعي (إذا أتلفهما ذمي على ذمي) وهذا هو الوجه الرابع، ويقول الشافعي قال أحمد أيضاً. ويقولنا قال مالك (أو باعهما الذمي من الذمي) أو باع الخمر والخنزير =

= الذمي من الذمي فإنه يجوز عندنا خلافاً للشافعي وأحمد (له) أي الشافعي (أنه سقط تقومهما) أي تقوم الخمر والخنزير (في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في حق الأحكام) أي لأن أهل الذمة أتباع للمسلمين في الأحكام لقوله ﷺ: (فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)، فيبين أن كل حكم يثبت في حق المسلم يثبت في حق الذمي (فلا يجب بإتلافهما مال) أي إذا كان كذلك فلا يجب بإتلاف الخمر والخنزير الذي ليسا بمتقومين مال (متقوم وهو الضمان) أي ما يضمن به. (ولنا: أن التقوم باقي في حقهم) دلّ على أن ذلك ما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج في فصل من تجب عليه الجزية، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن - رَحِمَهُ اللهُ - قال: سمعت ابن سويد بن غفلة يقول: حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء أنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير، فقال بلال: أجل أنهم يفعلون ذلك، فقال عمر - رضي الله عنه - : فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم.

وجه الاستدلال بذلك: أن عمر - رضي الله عنه - أذن لهم في بيعها وثنم العقد عليها بيعاً وبدلها ثمناً، والثمن لا يجب إلا في عقد صحيح، فدلّ على التقوم. وهذا؛ لأنّ قضايا عمر - رضي الله عنه - ما كانت تخفى على الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يثبت التكبر منهم على ذلك، فحلّ محل الإجماع. (إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) يعني لا نجادلهم على الترك. فإن قلت: ما الأمر بتركهم وما يدينون؟ قلت: قوله ﷺ: (اتركوهم وما يدينون). والخمر كانت متقومة في شريعة من قبلنا وفي صدر شريعتنا، والمزيد هو قوله تعالى: ﴿يَتَصَّنَّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾. وجد في حقنا بدليل السياق والسباق، فبقي في حق من لم يدخل تحت الخطاب على ما كان من قبل. فإن قلت: روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله لعن الخمر وحرم ثمنها، ولعن الخنزير وحرم ثمنه). قلت: نحن نقول بموجب ذلك وهما حرام علينا، ولكنهم أقروا على ذلك فكان حلالاً لهم. فإن قلت: الخمر نجس العين فلا يكون مالاً لقوله ﷺ: (حرمت الخمر لعينها)، ولا يضمن بالإتلاف. قلت: حرام لعينها علينا لا عليهم؛ لأنّ الخطاب في الآية =

(ع) (١)

* مطلب: الحرمة تنتقل مع العلم

الحرمة تنتقل مع العلم، أما بدونه (ففيه خلاف): ففي التاتارخانية: اشترى جارية، أو ثوبًا - وهو لغير البائع - فوطى أو لبس ثم علم، روي عن محمد أن الجماع واللبس حرام، إلا أنه وُضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف: الوطاء حلالٌ ما جور عليه، وعلى الخلاف: لو تزوج، ووطئها، قَبَّانَ أنها منكوحة الغير (ع) (٢).

= خاص. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي بين أهل الذمة وبما أنزل الله حرمة الخمر والخنزير فيجب الحكم عليهم بحرمتها. قلت: المراد منه ما أنزل الله مطلقًا لا ما أنزلت على المؤمنين خاصة كنكاح المشركات.

فإن قيل: ينتقض هذا بما إذا مات المجوسي عن ابنتين إحداهما امرأته فإنها لا تستحق بالزوجية شيئًا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك النكاح، وصحة النكاح توجب توريث المرأة من زوجها في جميع الأديان إذا لم يوجد المانع، ولم يوجد في ديانتهم لِمَ لَمْ تتركهم وما يدينون؟ أجيب: بأنا لا نسلم أنهم يعتقدون التوريث بأنكحة المحارم فلا بد له من بيان. (١) رد المحتار (٦: ٣٨٥).

(٢) المصدر السابق (٦: ٣٨٦). وقد سبق ونقلنا في الحاشية ما ذكره ابن عابدين تحت مطلب: من ورث مالا حرامًا (٥: ٩٩)، حيث قال في كتاب البيع عند قول المصنف (وسنحقيقه ثمة): أي في كتاب الحظر والإباحة، وها أنا أنقله لك لتمام الفائدة.

قال ابن عابدين في كتاب الحظر والإباحة محشيًا على قول صاحب الدر: وفي الأشباه الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. قلت: ومز في البيع الفاسد. لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقًا على الورثة فتنبه.

(قوله وفي الأشباه إلخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: =

* مطلب: وجد دنائير مديونه وله عليه دراهم

ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه^(١)، وجوزّه الشافعي، وهو الأوسع؛ لتعيّنه طريقاً لاستيفاء حقه، فينتقل حقه من الصورة إلى المالية، كما في الغصب والإتلاف^(٢). وفيه^(٣): وجد دنائير مديونة،

= هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئاً من المكس، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام. اهـ. وفي الذخيرة: سئل أبو جعفر عن اكتسب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرمة، وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن غضباً أو رشوة. اهـ. وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور إذا أكلت من طعامه، ولم يكن عينه غضباً أو اشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والإثم على الزوج. اهـ حموي. (قوله مع العلم) أما بدونه ففي التارخانية اشترى جارية أو ثوباً، وهو لغير البائع فوطئ أو لبس، ثم علم روي عن محمد أنّ الجماع واللبس حرام إلا أنّه وضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف: الوطاء حلال مأجور عليه، وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان أنّها منكوحه الغير (قوله إلا إذا علم ربه) أي رب المال فيجب على الوارث رده على صاحبه (قوله وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي سواء علموا أربابه أو لا فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلا تصدقوا به كما قدمناه آنفاً عن الزيلعي.

أقول: ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفاً عن الذخيرة والخانية؛ لأنّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام فإنّه إذا اشترى به شيئاً يحل أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثاً فإنه عين المال الحرام وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنّه لا يحل له التصرف فيه أداء ضمانته، وكذا لو ارثته، ثم الظاهر أنّ حرمة على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصديق به ويضمنه القاصر إذا بلغ تأمل (قوله فتنبه) أشار به إلى ضعف ما في الأشباه ط.

(١) قال ابن عابدين (٦: ٤٢٢): إن عدم الجواز كان في زمانهم، أما اليوم فالفتوى على الجواز.

(٢) من كتاب المجتبى شرح القدوري.

(٣) أي المصدر السابق.

وله عليه دراهم، فله أن يأخذه؛ لاتحادهما جنسًا في الثمنية^(١) (ع)^(٢).

❖ مطلبٌ: أجر نفسه ليرعى له الخنازير

لو أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل، ولو أجر نفسه ليرعى له الخنازير: يطيب له الأجر عند الإمام، وعندهما يكره^(٣). (ع)^(٤).

(١) قال ابن عابدين في كتاب الحجر (٦: ١٥١): أقول: ورأيت في الحظر والإباحة من المجتبي رمزًا ما نصه: وجد دنانير مديونه وله عليه درهم له أن يأخذه لاتحادهما جنسًا في الثمنية. اهـ. ومثله في شرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي في باب اليمين في المساومة. تنبيه: قال الحموي في شرح الكنز نقلًا عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب: إنَّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاولتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر:

عفاء على هذا الزمان فإنه زمان عقوق لا زمان حقوق

وكل رفيق فيه غير مرافق وكل صديق فيه غير صدوق

(٢) رد المحتار (٦: ٤٢٢).

(٣) قال ابن عابدين (٦: ٣٩١): (قوله وجاز تعمير كنيسة) قال في الخاتبة: ولو أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل (قوله وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده وقالوا هو مكروه لأنه ﷺ «لعن في الخمر عشرة وعدها حاملها». وله أنَّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية، ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأنَّ حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية. اهـ. زاد في النهاية وهذا قياس وقولهما استحسان، ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو أجره دابة لينقل عليها الخمر أو أجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره.

(٤) رد المحتار (٦: ٣٩١).

* مطلب: في كَيّْ البهائم

لا بأس بكَيّْ البهائم للعلامة، وثَقْبِ أذن الطفل من البنات؛ لأنهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولا بأس بكَيّْ الصبيان لداء (ع) (١).

* مطلب: في الكراب على الحمير

وجاز ركوب الثور وتحميله، والكرابُ على الحمير بلا جهد وضرب (٢)، أي لا يحملها فوق طاقتها، ولا يضرب وجهها ولا رأسها، إذ ظلم الدابة أشدُّ من (ظلم) الذمي، و(ظلم) الذمي أشدُّ من (ظلم) المسلم. وقيل: لا يفعل، لأن كل نوع من الأنعام خلق لعمل، فلا يغير أمر الله تعالى (٣).

* مطلب: في كراهة إجارة بيوت مكة في أيام الموسم

وكره إجارة بيوت مكة في أيام المَوسم، ورُخص فيها في غير أيام

(١) رد المحتار (٦: ٣٨٨).

(٢) كرب الحمار: شدّه للحراثة، والكراب على الحمير: شدّها للحراثة. (بر).

(٣) قال ابن عابدين (٦: ٤٠١): (قوله: وجاز ركوب الثور وتحميله إلخ) وقيل: لا يفعل؛ لأن كل نوع من الأنعام خلق لعمل فلا يغير أمر الله تعالى (قوله: بلا جهد وضرب) أي لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها إجماعاً، ولا تُضرب أصلاً عند أبي حنيفة ح وإن كانت ملكه قال رسول الله ﷺ: (تضرب الدواب على النفار، ولا تضرب على العثار)؛ لأن العثار من سوء إمساك الراكب اللجام، والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك كذا في فصول العلّامي (قوله: أشد من الذمي)؛ لأنه لا ناصر له إلا الله تعالى وورد (اشتد غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجد ناصرًا إلا الله تعالى) ط. (قوله أشد من المسلم)؛ لأنه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم ط.

الموسم، وجاز بيع بناء بيوت مكة، وأرضها بلا كراهة؛ لأنها مملوكة لأهلها^(١).

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر (٦: ٣٩٣): (و) جاز (بيع بناء بيوت مكة وأرضها) بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة، وفي البرهان في باب العشر: ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل، وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: لا بأس ببيع بنائها وإجارتها، لكن في الزيلعي وغيره يكره إجارتها، وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية وإجارة الوهبانية قالوا: قال أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم ﴿سَوَاءَ الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ورخص فيها في غير أيام الموسم. اهـ فليحفظ. قلت: وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيام الموسم ويقول: يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ فليحفظ.

(قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة) أي اتفاقًا؛ لأنه ملك لمن بناه، كمن بنى في أرض الوقف له يبعه إتقاني (قوله وأرضها) جزم به في الكنز وهو قولهما وإحدى الروايتين عن الإمام؛ لأنها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعًا وتماه في المنح وغيرها (قوله وقد مر في الشفعة) ومر أيضًا أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة وهو دليل على ملكية أرضها كما مر بيانه (قوله لكن إلخ) استدراك على قوله وإجارتها (قوله قالوا) أي صاحبا الكتابين (قوله قال أبو حنيفة إلخ) أقول: في غاية البيان ما يدل على أنه قولهما أيضًا حيث نقل عن تقريب الإمام الكرخي ما نصه: وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام: أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل وإن لم يكن فلا وهو قول محمد. اهـ. فأفاد أن الكراهة في الإجارة وفاقية وكذا قال في الدر المنتقى: صرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف. اهـ. (قوله وبه يظهر الفرق) أي بحمل الكراهة على أيام الموسم، يظهر الفرق بين جواز البيع دون الإجارة، وهو جواب عمًا في الشرنبلالية، حيث نقل كراهة إجارة أرضها عن الزيلعي والكافي =

* مطلب: في جواز أخذ مال الغير بإذنه

التورع والتوقي - من أكل طعام أهل الوظائف من الأوقاف، أو من بيت المال، مع اختلاط الجهلة (بالعلماء)، والعوام (بالخواص، في تناول من الوظائف في الأوقاف وبيت المال) - ناشئ من الجهل (بالأحكام الشرعية، وقصد الرياء، بإظهار التورع في غير مواضعه، والتهاون في مواضع التورع)، فكما أن الكسب (للأموال) بالبيع، والإجارة ونحوهما - إذا روعي فيها شرائط الشرع - حلال طيب، كذلك الوقف إذا صح^(١)، وروعي فيه شرائط الواقف^(٢)، فلا شبهة فيه أصلاً، إذ الصحابة - رضي الله عنهم - وقفوا (على أنفسهم وغيرهم) وأكلوا منه^(٤).

= والهداية ثم قال: فليُنظر الفرق بين جواز البيع، وبين عدم جواز الإجارة. اهـ. وحاصله: أن كراهة الإجارة لحاجة أهل الموسم (قوله: والتوفيق) بين ما في النوازل وما في الزيالي وغيره بحمل الكراهة على أيام الموسم، وعدمها على غيرها (قوله: وهكذا) أي كما كان الإمام يفتي ط.

(١) رد المختار (٦: ٣٩٣).

(٢) من أصله، بأن ثبت لمالكة الحوز والملك على مقتضى الوجه الشرعي، وكان وقفاً نافذاً شرعاً، وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته. شط (٢: ٧١٧).

(٣) من غير إخلال بشيء، بأن باشر الإمامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى، لا بقصد أن يعمل لأجل الوظيفة، وإن كان بقصد الوظيفة لا يستحقها؛ لأن ذلك معصية، والواقف لم يجعل وقفه على أهل المعاصي، فليتبته له، فإنه مهم جداً. شط (٢: ٧١٧).

(٤) أي أكلوا من محصل ذلك بلا تكبر متكبر منهم. روي أن عمر - رضي الله عنه - كانت له أرض تدعى (تمغ)، فقال عمر - رضي الله عنه -: يا رسول الله ﷺ إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، أفأتصدق به؟ فقال ﷺ: (تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا =

وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفاً له، إذا أخذ بقدر الكفاية^(١).

وقد أخذ الخلفاء الأربعة - سوى عثمان رضي الله عنه - منه، فلا فرق بين الوقف، وبيت المال، وغيرهما من المكاسب في الحِلِّ والطيب إذا رُوِيَ فيها شرائط الشرع، وفي الحُرمة والخُبث إذا لم يراعَ، بل الأولان^(٢) أشبه وأمثل في زماننا^(٣)، إذ أكثرُ بيوع أسواقنا وإجاراتهم باطلة أو فاسدة أو مكروهة.

نعم الورعُ من (تناول) الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة والنجاسة، بل هو أهمُّ في الدين، و(هو) سيرة السلف الصالحين، ولكن في زماننا هذا لا يمكن (ذلك الورعُ من الشبهات، في الحلال والحرام)، بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى^(٤).

= تورث، ولكن لتنفق ثمرته)، وكذا وقف رسول الله ﷺ حوائط، وأوقاف إبراهيم عليه السلام باقية اليوم، وذا أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - بمكة والمدينة. المصدر السابق.

(١) من غير شبهة فيه أصلاً، وأما مصاريف بيت المال فهم: المقاتلة من العساكر، وأمراؤهم، والولاية، والقضاة، والمحاسبون، والمفتون، والمعلمون والمتعلمون، وقراء القرآن، والمؤذنون، وكل من قَلد شيئاً من مصالح أمور المسلمين... وذرائعهم. المصدر السابق.

(٢) أي البيع والإجارة.

(٣) أي أكثر شبهها وأكثر مماثلة في الحرمة والخُبث من الوقف وبيت المال.

(٤) الذي أفتى به الأئمة (وهو ما اختاره الفقيه أبو الليث) السمرقندي - رحمه الله تعالى - (من أنه إن كان) في غالب الظن أن (أكثر مال الرجل حلال جاز) لك (قبول هديته) إذا أهداها لك (ومعاملته) بالبيع له، والشراء منه، وإجارته، والاستئجار منه، ونحو ذلك، (وإلا) أي وإن لم يكن في غالب الظن أن أكثر ماله حلال (فلا) يجوز لك شيء من ذلك؛ لأن الحرمة في الأموال تنتقل من ذمة إلى ذمة مع العلم بها إلا في حق الوارث، =

فتعين الأخذ - لا محالة في هذا الزمان - بما قال محمد ومَنْ تبعه من المشايخ، وهو قول أئمتنا الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد): من جواز أخذ مال الغير بإذنه ورضائه، بعوض وبلا عوض^(١)، ما لم يعلم أنه بعينه حرام^(٢)، تمسكاً بأصول مقررّة في الشرع: من أنّ اليد دليل الملك، وأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وأنّ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وأنّ الأثمان: النقود لا تتعين في العقود (كالبيع) والفسوخ (كالإقالة) لا سيما الصحيحين (من العقود والفسوخ)، بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالاً ومنجزاً، بخلاف المبيع (فإنه يتعين وإن اتحد جنسه).

وبما قال الكرخي: وقد صرّحوا بكون الفتوى عليه في زماننا، وأنّ المشتري بحرام بعينه حلال طيب، إلا أن يشار إليه حين العقد ويُسلم، فيكون ملكاً خبيثاً.

وبما ذهب إليه أبو حنيفة: من أنّ الخلط (للمال المغصوب بماله أو للمغصوبات بعضها ببعض أو مال الوديعة) الراجع للتمييز (بحيث يتعذر أو

= فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمة، وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال. وقال قاضيخان في فتاواه المشهورة: قالوا: ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات؛ لعدم إمكان ذلك وإنما الواجب على المسلم أن يتقي الحرام المُعْتَمَن، وكذا قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس... وزمانهما قبل ستمئة سنة من الهجرة النبوية... ولا خفاء أنّ الفساد والتخير في طباع النَّاس وعاداتهم السيئة وأخلاقهم يزيدان بزيادة الزمان؛ لبعده عن عهد النبوة. فالورع والتقوى في زماننا: في حفظ القلب، واللسان، وسائر الأعضاء، والتحرز عن الظلم، وإيذاء الغير، بغير حق... إلخ. شط (٢: ٧٢٠).

(١) بعوض: كما إذا باعه وأخذ منه الثمن، أو أجره أرضاً أو بيتاً أو حانوتاً وأخذ الأجرة منه، وبلا عوض: كما إذا وهبه أو تصدق عليه أو وصى له. شط (٢: ٧٣٩).

(٢) حتى لو شك في الحرمة، أو علمه حراماً بجنسه لا بعينه لا يحرم. شط (٢: ٩٣٩).

يتعسر) استهلاكك (للمغصوب والوديعة)، موجب للملك (أي دخول ذلك في ملكه) والضمان (عليه بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيميّاً).

وبما روي عنه: أن سبب الطيب في الشيء المغصوب وجوب الضمان على الغاصب، لا أداؤه (أي الضمان إلى المالك كما هو قول صاحبيه).

نعم ما لا يُدرك كله لا يترك كله، فالأولى والأحوط الاحتراز عن بعض الشبهات، ممّا فيه أمانة ظاهرة للحرمة، وممّن له شهرة تامّة بالظلم أو الغصب، أو السرقة، أو الخيانة، أو التزوير، أو نحوها (من الربا والمكس وقطع الطريق) ممّا يمكن الاحتراز عنه، من غير ترك ما فعله أولى منه به، أو فعل ما تركه كذلك.

فإذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا، فالمرجو من فضل الله تعالى أن من اتقى وتورع في غيرها، يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل، لأن الطاعة بحسب الطاقة. (ط) (١).

* مطلب: في عدم جواز بيع المجهول

لا يجوز بيع طير في الهواء، وسمك لم يُصد، وما في البطن من الجنين، وأمة إلا حملها، ولبن في ضرع، ولؤلؤ في صدف، وصوف في ظهر غنم، وجذع في سقف، وذراع من ثوب يضره التبعض، وضربة القانص والغائص، وثوب من ثوبين، أو عبد من عبيدين؛ لجهالة المبيع، فلو شرط أخذ أيهما شاء، جاز (٢).

(١) الحديقة التّدبية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٧١٦-٧٤١) ملخصاً. وما بين الأقواس

في هذا المطلب مأخوذ من الشرح، وهو من زياداتي على الأصل للتوضيح، فليتبّه.

(٢) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (٥: ٦١): (و) بيع (طير في الهواء) =

= (لا يرجع) بعد إرساله من يده، أمّا قبل صيده فباطل أصلاً؛ لعدم الملك (وإن كان يطير ويرجع) كالحمام (صحّ) وقيل: لا، ورجّحه في النهر، (و) بيع (الحمل) أي الجنين، وجزم في البحر ببطلانه كالتاج (وأمة إلا حملها) لفساده بالشرط، بخلاف هبة ووصية (ولبن في ضرع) (ولوؤلؤ في صدف) للغرر (وصوف على ظهر غنم) وجوّزه الثاني ومالك. وفي السراج: لو سلّم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحاً، وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان، ونوى تمر، وبن، ويطبخ، لما مرّ أنّه معدوم عرفاً، وإنما صحّحوا بيع الكراث وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها للتعامل. وفي الثنية: باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز، وبستين لا؛ لأنّه يشبه موضع قطعه عرفاً (وجذع) معيّن (في سقف) أمّا غير المعيّن فلا (وذراع من ثوب يضره التبعض) فلو قطع وسلّم قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً، ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانقضاء المانع (وضربة القانص) بقاف ونون الصائد (والغائص) بغين معجمة الغواص، والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال. قال المصنف: وقد نظمه من لا خسرو في سلك المقاصد فتبعته في المختصر، ويجب أن يراد به الباطل؛ لأنّه ممّا ليس في ملكه كما مر... (و) بيع (ثوب من ثوبين) أو عبد من عبيدين لجهالة المبيع، فلو قبضهما وهلكا معاً ضمن نصف قيمة كل. إذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتين، فقيمة الأول لتعذر رده والقول للضامن، وهذا إذا لم يشترط خيار التعيين، فلو شرط أخذ أيهما شاء جاز لما مر.

(قوله: ويبيع طير) جمع طائر، وقد يقع على الواحد والجمع طيور وأطيّار بحر عن القاموس (قوله: لا يرجع بعد إرساله من يده) أشار إلى أنّه مملوك له، ولكن علة الفساد كونه غير مقدور التسليم، فلو سلّمه بعد البيع لا يعود إلى الجواز عند مشايخ بلخ، وعلى قول الكرخي يعود، وكذا عن الطحاوي، وأطلقه فشمّل ما إذا كان الطير مبيعاً أو ثمناً بحر (قوله: أمّا قبل صيده فباطل أصلاً) ينبغي أن يجري فيه الكلام الذي ذكرناه في السمك (قوله: صح) ذكره في الهداية والخانية، وكذا في الذخيرة عن المتقى بحر. قال في الفتح: لأنّ المعلوم عادة كالواقع، وتجويز كونها لا تعود أو عروض =

لا يعدم عودها لا يمنع جواز البيع كتجوز هلاك المبيع قبل القبض، ثم إذا عرض الهلاك
 قبل القبض، كذا هنا إذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ. اهـ. (قوله:
 وقيل لا) في البحر والشرنبلالية أنه ظاهر الرواية (قوله: ورَّجَّحه في النهر) حيث ذكر
 ما مرَّ عن الفتح ثم قال: وأقول فيه نظر؛ لأنَّ من شروط صحة البيع: القدرة على
 التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الآبق. اهـ. قال ح: أقول: فرق ما بين الحمام والآبق، فإنَّ
 العادة لم تقض بعوده غالبًا، بخلاف الحمام، وما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم
 عقبه: إن أراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع، وإلا لا اشتراط حضور المبيع مجلس العقد
 وأحد لا يقول به، وإن أراد به القدرة حكمًا كما ذكره بعد هذا، فما نحن فيه كذلك
 دليل للحكم العادة بعوده. اهـ.

قلت: وهو وجه فهو نظير العبد المرسل في حاجة المولى فإنه يجوز بيعه، وعلَّوه بأنَّه
 مقدور التسليم وقت العقد حكمًا إذ الظاهر عوده، ولو أبق بعد البيع قبل القبض خير
 المشتري في فسخ العقد كما في البحر وهنا كذلك، لكن لينظر متى يحكم بفسخ العقد
 عدم عود ذلك الطائر فإنه ما دام محتمل الحياة يحتمل عوده.

في الذخيرة: باع برج حمام، فإن ليلاً جاز، ولو نهارًا فلا؛ لأنَّ بعضه يكون خارج
 البيت فلا يمكن أخذه إلا بالاحتياط. اهـ. والظاهر أنه مبني على ظاهر الرواية تأمل،
 وفيه ألغز بعضهم فقال:

يا إمامًا في فقه نعمان أضحي حائر السبق مفردًا لا يجارى

أي بيت يجوز بيعك إيا ه بليلى ولا يجوز نهارًا

(قوله وبيع الحمل) بسكون الميم (قوله وجزم في البحر ببطلانه) (لنهيهِ ﷺ عن
 المضامين والملاقيح وحبل الحبله)، ولما فيه من الغرر وتقدم أن بيع الثلاثة باطل،
 واعترض في يعقوبية التعليل بالغرر، وهو الشك في وجوده: بأنَّه ينبغي عليه أن
 لا يجوز بيع الشيء الملفوف الموصوف؛ لأنَّه يحتمل أن لا يوجد شيء أو وصفه
 المذكور مع تصریحهم بجوازه. اهـ. قلت: فيه أنه لا غرر فيه؛ لأنَّه سهل الاطلاع عليه،
 بخلاف الحمل فتدبر. وفي البحر عن السراج: فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق =

= وسلم لا يجوز (قوله لفساده بالشرط)؛ لأن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناءه منه، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناءه؛ لأنه بمنزلة الأطراف فصار شرطاً فاسداً، وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع.

مطلب استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب: ثم استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب: في وجه: يفسد العقد والاستثناء كالبيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطلها الشروط الفاسدة، وفي وجه: العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، وفي وجه: يجوز أن وهو الوصية، كما لو أوصى بجارية إلا حملها، وكذا لو أوصى بحملها لآخر صح؛ لأن الوصية أخت الميراث، والميراث يجري في الحمل فكذا الوصية، بخلاف الخدمة زيلعي ملخصاً. أي لو أوصى له بأمة إلا خدمتها لا يصح الاستثناء؛ لأن الميراث لا يجري فيها والغلة كالخدمة بحر (قوله: بخلاف هبة ووصية) أي حيث يصح العقد فيهما، لكن الاستثناء باطل في الهبة جائز في الوصية كما علمت فافهم (قوله: وجزم البرجندي بطلانه) قال صدر الشريعة: ذكروا في فساده علتين: إحداهما أنه لا يعلم أنه لبن أو دم أو ربح، وهذه تقتضي بطلان البيع؛ لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مآلاً، والأخرى أن اللبن يوجد شيئاً فشيئاً فيختلط ملك المشتري بملك البائع. اهـ. أي وهذه تقتضي الفساد ط. قلت: مقتضى الفساد لا ينافي مقتضى البطلان بل بالعكس؛ لأن ما يقتضي البطلان يدل على عدم المشروعية أصلاً فلذا جزم بطلانه فتأمل.

(قوله: للمغرر)؛ لأنه لا يعلم وجوده، وينبغي أن يكون باطلاً للعلّة المذكورة، فهو مثل اللبن رملي.

قلت: ويؤيده ما في التجنيس: رجل اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف: البيع جائز، وله الخيار إذا رآه، وقال محمد: البيع باطل وعليه الفتوى. اهـ. قال الزيلعي: بخلاف ما إذا باع تراب الذهب والحبوب في غلافها حيث يجوز؛ لكونها معلومة ويمكن تجربتها بالبعض أيضاً. اهـ. قال في النهر وينبغي أن يكون من ذلك الجوز الهندي (قوله: وصوف على ظهر غنم) للنهي عنه؛ ولأنه قبل الجز ليس بمال متقوم =

في نفسه؛ لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه؛ ولأنه يزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره كما قلنا في اللبن زيلعي. (قوله: وجوزه الثاني) هو رواية عنه كما في الهداية (قوله: لم يتقلب صحيحًا) مقتضاه أنه وقع باطلاً وإلا لصح بزوال المفسد كما سيوضح في بيع الأبق، وهو أيضاً مقتضى التعليل بأنه ليس بمال متقوم فكان على المصنف ذكره في الباطل (قوله: وكذا كل ما اتصالة خلقي) بخلاف اتصال الجذع والشوب فإنه بصنع العباد ابن ملك (قوله: لما مرَّ أنه معدوم عرفاً) أي مرَّ في فصل ما يدخل في البيع تبعاً عند قوله كبيع بُر في سنبله، وبيناه هناك بأنه يقال: هذا تمر وقطن، ولا يقال هذا نوى في تمره، ولا حب في قطنه، ويقال: هذه حنطة في سنبلها، وهذا لوز وفتق في قشره، ولا يقال هذه قشور فيهما لوز (قوله: وإنما صححوا إلخ) جواب عما استدل به أبو يوسف من جواز بيع الصوف على ظهر الغنم كما في الكراث وقوائم الخلاف - بالكسر وتخفيف اللام - نوع من الصفصاف أي مع أنها تزيد، والجواب كما في الزيلعي أنه أجزى في الكراث والقوائم للتعامل، إذ لا نص في فلا يلحق به المنصوص عليه. اهـ. وأيضاً فالقوائم تزيد من أعلاها أي فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره، بخلاف الصوف ويعرف ذلك بالخضاب كما أفاده الزيلعي. وفي البحر من فصل: فيما يدخل في البيع تبعاً عن الظهيرية: اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئاً ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف، وبيع قوائم الخلاف يجوز وإن كان ينمو؛ لأن نموها من الأعلى، بخلاف الرطبات إلا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز. اهـ.

قلت: وقوله: للتعامل، علة لقوله: إلا الكراث فقط، وإلا فكون قوائم الخلاف تنمو من الأعلى، بخلاف الرطبات يفيد الجواز بلا حاجة إلى التعليل بالتعامل. وذكر في البحر هنا عن الفضلي تصحيح عدم الجواز في قوائم الخلاف؛ لأنه وإن كان ينمو من أعلاه فموضع القطع مجهول، كمن اشترى شجرة للقطع لا يجوز لجهالة موضع القطع، لكن في الفتوح: أن منهم من منع إذ لا بد للقطع من حفر الأرض، ومنهم من أجاز للتعامل. وفي الصغرى: القياس في بيع القوائم المنع، لكن جاز للتعامل، وبيع الكراث يجوز وإن كان ينمو من أسفله للتعامل أيضاً، وبه يحصل الجواب عما استدل =

به الفضلي على المنع في القوائم لمن تأمل نهر (قوله: وشجر الصفصاف) أي قوائم شجره أي أغصانه (قوله: وفي القنية باع أوراق توت) أي مع أغصانها. قال في القنية: اشترى أوراق التوت، ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفاً صحح، ولو ترك الأغصان له أن يقطعها في السنة الثانية، ولو باع أوراق توت لم يقطع قبل سنة يجوز، ويستين لا يجوز؛ لأنه بسنة يعلم موضع قطعها عرفاً. اهـ. (قوله: وجدع) هو القطعة من النخل أو غيره توضع عليها الأخشاب نهر؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرره، ولو لم يكن معيناً لا يجوز أيضاً لما ذكرنا وللجهالة أيضاً هداية، فقوله: معين، ليس للاحتراز عن الفساد بل لما ذكره بعده (قوله: أما غير المعين إلخ) الأولى ذكره بعد قوله فلو قطع وسلم ط. (قوله: فلا ينقلب صحيحاً) قال في النهر: وذكر الزاهدي عن شرح الطحاوي أنه في غير المعين لا ينقلب بالتسليم صحيحاً، وجزم به في إيضاح الإصلاح، وهو ضعيف؛ لأنه في غير المعين معلل بلزوم الضرر والجهالة فإذا تحمل البائع الضرر وسلمه زال المفسد وارتفعت الجهالة أيضاً، ومن ثم جزم في الفتح؛ لأنه يعود صحيحاً. اهـ. قلت: والذي نقله العلامة نوح عن الزاهدي عن شرح مختصر الطحاوي عكس ما نقله عنه في النهر فليراجع، نعم عبارة ابن كمال في إيضاح الإصلاح أن غير المعين لا يعود صحيحاً، وعزاه إلى الزاهدي في شرح القدوري (قوله: يضره التبعض) كالثوب المهيأ للبس زيلعي، وأشار المصنف إلى عدم جواز بيع حلية من سيف، أو نصف زرع لم يدرك؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع جميعه، وكذا يبيع فص خاتم مركب فيه، وكذا نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه وذراع من خشبة؛ للضرر في تسليم ذلك، ولا اعتبار بما التزمه من الضرر؛ لأنه إنما التزم العقد ولا ضرر فيه بحر وفتح. (قوله: جاز) كما يجوز بيع قفيز من صبرة بحر (قوله: لانتفاء المانع) علة للمسألتين. (قوله: وضربة القانص) من قنص قنصاً على حد ضرب صا صا كما في الصحاح أن يقول: بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا نهر (قوله والغائص) بأن يقول: أغوص غوصة فما أخرجته من اللائع فهو لك بكذا كما في تهذيب الأزهرى، ومقتضاه المباينة بين القانص بالقاف والغائص بالغين، وفسر الزيلعي ضربة القانص بالقاف بما يخرج من الصيد بضربة الشبكة أو بغوص الصائد في الماء. قال النهر: وهذا يوهم شمول القانص =

(ع) (١).

* مطلب: في المراعي ودود القز

ولا يجوز بيع المراعي وإجارتها، والمراد بالمراعي: الكلاً النابت في أرض غير مملوكة، ويجوز بيع دود القز وبيضه، والنحل المُحرز، والعلق، ودود القرمز، بخلاف غيرها من الهوام: كالحية، والفأرة، والوزغة، والسلحفاة،

بالقاف للغائص، والواقع ما قد علمته. وجعل في السراج القانص صياد البر والغائص صياد البحر. والحق أن الصائد بالآلة وهو القانص بالقاف أعم من كونه في البحر أو البر بخلاف الغائص. اهـ. وحاصله: أن القانص بالقاف من يصطاد الصيد بزا أو بحرًا، وأما الغائص بالغيـن فهو من يغوص لاستخراج اللآلئ مثلاً (قوله: كما مر) أي في قول المصنف ويبيع ما ليس في ملكه... (قوله وثوب من ثوبين) قيد بالقيمي، إذ بيع المبهـم في المثلي جائز كقفيز من صبرة (قوله ضمن نصف قيمة كل)؛ لأن أحدهما مضمون بالقيمة؛ لأنه مقبوض بحكم البيع الفاسد والآخر أمانة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فشاعت الأمانة والضمان بحر (قوله: إذ الفاسد معتبر بالصحيح) أي ملحق به فإنه لو كان البيع صحيحًا بأن يقبض ثوبين على أنه بالخيار في أحدهما صح، فإذا هلكا ضمن نصف ثمن كل واحد، والقيمة في الفاسد كالثمن في البيع الصحيح كما في البحر (قوله: لتعذر رده) أي رد ما هلك أولاً فتعين مضمونًا بحر (قوله: والقول للضامن) أي في تعيين الهالك، وذلك بأن اختلف الثوبان أو العبدان وادعى الضامن أن الهالك هو الأقل قيمة وعكس الآخر، ولو برهنا فبرهان البائع أولى فيما يظهر كما قدمنا التصريح به في خيار التعيين (قوله: وهذا) أي الفساد فيما إذا باع ثوبين مثلاً (قوله: إذا لم يشترط خيار التعيين) أي فيما دون الأربعة، وقول البحر فيما دون الثلاثة فيه قصور (قوله: فلو شرط أخذ أيهما شاء) ينصب أخذ مصدرًا على أنه مفعول به لشرط بأن قال: بعتك واحدًا منهما على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت فإنه يجوز استحسانًا، وتقدم ذكر المسألة بفرعها في خيار الشرط فتح (قوله: لما مر) أي في باب خيار الشرط والتعيين.

(١) رد المحتار (٥: ٦١).

والقنفذ، وكلُّ ما لا يُنتفع به، ولا بجلده، والحاصل: أنَّ جواز البيع يدور مع حلِّ الانتفاع^(١).

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الذَّرر (٥: ٦٦): (والمراعي) أي الكلال (وإجارتها) أمَّا بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث «النَّاس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» وأمَّا بطلان إجارتها فلأنَّها على استهلاك عين. ابن كمال، وهذا إذا نبت بنفسه وإن أنبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني، وقيل لا... (وبيع دود القز) أي الإبريسم (وبيضه) أي بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود (والنحل) المحرز، وهو دود العسل، وهذا عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها. وجوز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة مجتبي (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقاً كحيات وضب وما في بحر كسرطان، إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه. والحاصل: أنَّ جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبي، واعتمده المصنف وسبجيه في المتفرقات.

(قوله: والمراعي) في المصباح: الرعي بالكسر والمرعى بمعنى واحد، وهو ما ترعاه الدواب والجمع المراعي بحر (قوله: أي الكلال) فسرها بالكلأ دفعاً لوهم أن يراد مكان الرعي فإنَّه جائر فتح: أي إذا كان مملوكاً كما لا يخفى والكلأ كجبل: العشب رطبه ويابسه قاموس: قال في البحر: ويدخل فيه جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطباً كان أو يابساً، بخلاف الأشجار؛ لأنَّ الكلال ما لا ساق له والشجر له ساق فلا تدخل فيه، حتى يجوز بيعها إذا نبتت في أرضه لكونها ملكه والكمأة كالكلأ. اهـ. (قوله: أمَّا بطلانها) هذا مخالف لسوق كلام المصنف؛ لأنَّ كلامه في ذكر الفاسد، فمراده أنَّ بيعها فاسد، وبه صرَّح في شرحه، نعم قال بعد ذلك: وصرَّح من لا خسرو بفساد هذا البيع، وصرَّح في شرح الوقاية ببطلانه وعلمه بعدم الإحراز. اهـ. فكان المناسب شرح كلامه على وفق مرامه مع بيان القول الآخر، وكأنَّ الشارح لمَّا رأى القول بالفساد معللاً بعدم الملك حمّله على أنَّ المراد به البطلان؛ لأنَّ بيع ما لا يملك باطل كما علم ممَّا مرَّ لكنه لا يوافق غرض المصنف كما علمت (قوله: فلعدم الملك) لاشتراك النَّاس فيه اشتراك إباحة لا ملك، ولأنَّه لا يحصل للمشتري فيه فائدة؛ لأنَّه لا يتملكه بدون بيع فتح (قوله =

لحديث: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ (أخرجه الطبراني بلفظ المسلمون شركاء في ثلاث الخ؛ وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره: ثمنه حرام أي ثمن كل واحد منها، وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدي. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات نوح أفندي، ومعنى الشركة في النار: الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه، وفي الماء سقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، وفي الكلاً الاحتشاش، ولو في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله، ولغيره أن يقول: إنَّ لي في أرضك حقًا فإمَّا أن توصلني إليه أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي، وصار كثوب رجل وقع في دار رجل إمَّا أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه، وأمَّا أن يخرج به إليه. فتح ملخصًا.

(قوله: وأمَّا بطلان إجارتها) ما ذكره عن ابن الكمال من بطلان إجارتها مخالف لسوق كلام المصنف أيضًا؛ وقال في فتح القدير: وهل الإجارة فاسدة أو باطلة ذكر في الشرب أنها فاسدة حتى يملك الأجر الأجرة بالقبض وينفذ عتقه فيه. اهـ. قال في النهر: فيحتاج إلى الفرق بين البيع والإجارة. اهـ. (قوله: وهذا) أي بطلان بيع الكلاً (قوله: وقيل لا) أي لا يملكه، وهو اختيار القدوري؛ لأنَّ الشركة ثابتة، وإنما تنقطع بالحياسة وسوق الماء ليس بحياسة وعلى الجواز أكثر المشايخ، واختاره الشهيد. قال في الفتح: وعليه فلقائل أن يقول ينبغي أن حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والطي لتحصيل الماء كما يملك الكلاً بتكلفه سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي، وإن لم يكن في أرض مملوكة له اهـ. وأقول: يمكن أن يفرق بينهما بأن سقي الكلاً كان سببًا في إنباته فبنت، بخلاف الماء فإنه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر نهر.

مطلب: صاحب البئر لا يملك الماء: وقال الرملي: إنَّ صاحب البئر لا يملك الماء كما قدَّمه في البحر في كتاب الطهارة في شرح قوله: وانتفاخ حيوان عن الولوجية فراجع، وهذا ما دام في البئر، أمَّا إذا أخرجه منها بالاحتياك كما في السواقي فلا شك في ملكه له لحيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته. تأمل، ثم حرَّ الفرق بين ما في البئر وما في الحباب والصحاريج الموضوعة في البيوت لجمع ماء الشتاء =

= بأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها، فلو أجر الدار لا يباح للمستأجر ماؤها إلا بإباحة المؤجر. اهـ ملخصاً.

مطلب في بيع دودة القرمز: (قوله أي الإبريسم) في المصباح: القز معرب. قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق. اهـ. وأمّا الخز فاسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها بحر (قوله: أي بزره) أي البزر الذي يكون منه الدود قهستاني، وهو بالزاي. قال في المصباح: بذرت الحب بذراً أي بذال معجمة من باب قتل: إذا ألقيته في الأرض للزراعة. والبذور: المبدور. قال بعضهم: البذر في الحبوب كالحنطة والشعير. والبزر: أي بالزاي في الرياحين والبقول، وهذا هو المشهور في الاستعمال. ونقل عن الخليل كل حب يبذر فهو بذر وبزر ثم قال في اجتماع الباء مع الزاي البزر من البقل ونحوه بالكسر، والفتح لغة، وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لصغره (قوله: وهو بزر الفيلق) هو المسمّى الآن بالشرائق (قوله: المحرز) قال في البحر: وهو معنى ما في الذخيرة إذا كان مجموعاً؛ لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعاً فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار (قوله: وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز بيع الثلاث. وأمّا اقتصار صاحب الكنز على جواز الأولين دون النحل فلعل وجهه كما أفاده الخير الرملي أن إحرازه متعسر فترجح عنده قولهما، ولذا قال بعضهم يجوز بيعه ليلاً لا نهاراً لتفرقه حال النهار في المراعي. وأمّا اعتذار البحر عنه بأنه لعل لم يطلع على أنّ الفتوى على قول محمد فهو بعيد (قوله: بيع العلق) في المصباح: العلق شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الإبل عند الشرب (قوله: وبه يفتى للحاجة) في البحر عن الذخيرة إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية: مرعل يجوز، وبه أخذ الصدر الشهيد لحاجة الناس إليه لتمول الناس له. اهـ.

أقول: العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصه الدم، وحيث كان متمولاً لمجرد ذلك دلّ على جواز بيع دودة القرمز فإن تمولها الآن أعظم إذ هي من أعزّ الأموال، وبيع منها في كل سنة قناطير بثمان عظيم، ولعلها هي المرادة بالعلق في عبارة الذخيرة بقريئة =

التعليل، فتكون مستثناة من بيع الميتة كما قدمناه، ويؤيده أن الاحتياج إليه للتداوي لا يقتضي جواز بيعه كما في لبن المرأة وكالاحتياج إلى الخرز بشعر الخنزير فإنه لا يسوخ ببيعته كما يأتي، فعلم أن المراد به علق خاص متمول عند الناس وذلك متحقق في دود القرمز، وهو أولى من دود القز وبيضه فإنه يتفجع به في الحال ودود القز في المال، والله سبحانه أعلم (قوله: من الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب: وهي ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهري. وقد يطلق على ما يؤذي ولا يقتل كالحشرات مصباح، والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره ممّا لا يتفجع به بقريته ما بعده (قوله: فلا يجوز) وبيعها باطل ذكره قاضي خان ط (قوله كحيات) في الحاوي الزاهدي: يجوز بيع الحيات إذا كان يتفجع بها للأدوية، وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه أي من حيوانات البحر أو غيرها.

قال في الحاوي: ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفأر والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا يتفجع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر، إن كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخنزير ونحوها يجوز، وإلا فلا كالضفدع والسرطان، وذكر قبله ويظل بيع الأسد والذئب وسائر الهوام والحشرات، ولا يضمن متلفها. ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر وأمثالها والهرة، ويضمن متلفها، لا يبيع الحدأة والرخمة وأمثالهما. ويجوز بيع ريشها. اهـ. لكن في الخانية: بيع الكلب المعلم عندنا جائز، وكذا السنور، وسباع الوحش والطيور جائز معلماً أو غير معلم، وبيع الفيل جائز. وفي القرد روايتان عن أبي حنيفة. اهـ. ونقل السائحاني عن الهندية: ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار. اهـ. وعليه مشى في الهداية وغيرها من باب المتفرقات كما سيأتي (قوله: والحاصل إلخ) ويرد عليه شعر الخنزير فإنه يحل الانتفاع به، ولا يجوز بيعه كما يأتي. وقد يجاب بأن حل الانتفاع به للضرورة، والكلام عند عدمها (قوله: واعتمده المصنف) حيث قال وهو ظاهر، فليكن المعول عليه.

قال قبلها (٥ : ٥١): تنبيه: لم يذكروا حكم دودة القرمز: أمّا إذا كانت حية فينبغي جريان الخلاف الآتي في دود القز وبزره وبيضه وأمّا إذا كانت ميتة وهو الغالب فإنها على =

* مطلب: في بيع دوابّ البحر غير السمك

وبيع غير السمك - من دوابّ البحر - إن كان له ثمنٌ - كالسَّقَنْقُور (١)،
وجلود الخَزْ، ونحوها - يجوز، وإلا فلا.

ويجوز بيع البازي، والشاهين، والصقّر، لا بيع الجِداة، والرّخمة (٢)
وأمثالها، ويجوز بيع ريشها. وبيع الكلب المُعَلَّم عندنا جائز.

= ما بلغنا تخلق في الكلس أو الخل فمقتضى ما مرّ بطلان بيعها بالدراهم؛ لأنها
ميتة. وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي في رسالة أن بيعها باطل، وأنه لا يضمن
متلفها؛ لأنها غير مال قلت: وفيه أنها من أعزّ الأموال اليوم، ويصدق عليها تعريف
المال المتقدم ويحتاج إليها النَّاس كثيرًا في الصباغ وغيره، فينبغي جواز بيعها كبيع
السرقين والعذرة المختلطة بالتراب كما يأتي مع أن هذه الدودة إن لم يكن لها نفس
سائلة تكون ميتتها طاهرة كالذباب والبعوض وإن لم يجز أكلها، وسيأتي أن جواز
البيع يدور مع حل الانتفاع، وأنه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنه من الهوام، وبيعها
باطل. وكذا بيع الحيات للتداوي: وفي القُنية: وبيع غير السمك من دوابّ البحر لو
له ثمن كالسَّقَنْقُور وجلود الخز ونحوها يجوز وإلا فلا، وجمل الماء قبل يجوز حيًا
لا ميتًا والحسن أطلق الجواز. اهـ فتأمل، ويأتي له مزيد بيان عند الكلام على بيع
دود القز والعلق.

(١) رد المحتار (٥: ٦٦ وما بعدها).

(٢) السَّقَنْقُور، والإسْقَنْقُور: حيوان أكبر من العظاء (الحرّباء)، وأضخم، قصير الذنب،
يعرف بالتمساح البحري، وهو نوع من الزحافات، يكون في البلاد الحارة. منجد
(بر: ط ٣).

(٣) الرّخمة: طائر من فصيلة النسريات، ورتبة الجوارح، ريشه أبيض، ممزوج بسواد،
وشقرة، يكثر في بلدان عديدة من المتوسط، ويتغذى باللحوم. منجد (بر: ط ٣).

ونقل السائحاني عن الهندية: ويجوز بيع سائر الحيوانات، سوى الخنزير، وهو المختار. (ع) (١).

* مطلب: فيما لا يجوز بيعه (٢)

ولا يجوز بيع شعر الخنزير لنجاسته، ولكن يباح الانتفاع به للخرز للضرورة، ولا بيع شعر آدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه؛ لأنَّ آدمي مكرم غير مبتدل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً، ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ، ويجوز بعده (٣).

(١) رد المحتار (٥: ٦٦)، وقد سبق تفصيله في حاشية المطلب السابق.

(٢) هذا المطلب نقله المصنف ملخصاً من ملتقى الأبحر، ونقله بتمامه مع شرحه تالياً لتمام الفائدة.

(٣) قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٨): (ولا يجوز بيع شعر الخنزير)؛ لأنه محرم فيبطل لنجاسته (ولكن يباح الانتفاع به) أي بشعر الخنزير (للخرز) ونحوه (ضرورة) الخرز يفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها زاي معجمة مصدر خرز الخف وغيره فيستعمله الخفاف في زمانهم وكذا تستعمله النسوان لتسوية الكتان؛ لأنَّ غيره لا يعمل عمله، وعلى هذا قيل إذا لم يوجد إلا بالبيع جاز بيعه، لكن الثمن لا يطيب للبائع، وقيل: هذا إذا كان متوقفاً، فالمقطوع يكون طاهرًا (ويفسد) شعر الخنزير (الماء القليل عند أبي يوسف) وهو المختار (لا) يفسده (عند محمد)؛ لأنَّ إطلاق الانتفاع به دليل طهارته، ولأبي يوسف أنَّ الإطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاستعمال، وحالة الوقوع تغيرها.

(ولا) يجوز (بيع شعر آدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه)؛ لأنَّ آدمي مكرم غير مبتدل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتدلاً وقد قال ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذواتهن، وعن محمد أنه يجوز الانتفاع به استدلالاً بما روي أنه ﷺ حين حلق =

ولا يجوز بيع علو سقط، إذ بعد انهدامه لا يبقى له إلّا حقّ التعلي، وهو ليس بمال؛ لأنّ المال: ما يمكن إحرازه، فالبيع لم يصادف محلّه، فيكون لغوّاً. ولا يجوز بيع المسيل ولا هبته، ولا بيع شخص على أنّه أمة فإذا هو عبد^(١).

= رأسه قسم شعره بين أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - وكانوا يتبركون به) ولو لم يجز الانتفاع به لما فعل لكن فيه ما فيه. (لا) يجوز (بيع جلود الميتة قبل الدباغ)؛ لأنّها غير متفع بها وليست بمال لنجاستها فيبطل، بخلاف الثوب والدهن المنتجس فإنّها عارضة (ويجوز) بيعها (بعده) أي بعد الدباغ (ويتفع به) أي بالجلد المدبوغ السدال عليه الجلود فلا يرد ما قيل من أنّ الظاهر أن يكون الضمير مؤنثاً وإنّما يتفع به لكونه طاهرًا بعده (ويباع عظمها) أي الميتة (ويتفع به) أي بعظمها (وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها) لطهارة هذه المذكورات إذ لا حياة فيها حتى يحل الموت بها، القرن من الوبر ولو قدم على الصوف لكان أقرب وكذا لو قدم الشعر على الصوف لكان أنسب (وكذا) يباع (عظم الفيل) عند الشيخين، فإنّ الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه ويتفع به، قالوا: هذا إذا لم يكن على العظم وأشباهه دسومة أمّا إذا كانت فهو نجس (حلاقاً لمحمد) فإنّه نجس العين عنده كالخنزير حرمة وصورة والمختار قولهما.

(١) (ولا يجوز بيع علو سقط) أي يبطل بيع موضع العلوّ بعد سقوطه سواء سقط بيت السفلى أو لا، إذ بعد انهدامه لا يبقى له حقّ التعلي وهو ليس بمال؛ لأنّ المال ما يمكن إحرازه، فالبيع لم يصادف محله فيكون لغوّاً بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعاً للأرض باتفاق الروايات ومفرداً في رواية، وإنّما قيدنا ببعده سقوطه؛ لأنّ البيع قبله يجوز نظرًا إلى البناء القائم فيه، وإن سقط العلوّ بعد البيع قبل التسليم يبطل البيع لهلاك المبيع قبل التسليم.

(ولا) يجوز بيع (المسيل ولا هبته)؛ لأنّ رقية المسيل مجهول، لأنّ مقدار ما يشغله الماء من الأرض يختلف بقلة الماء وكثرته، حتى لو بين حدوده وموضعه جاز، وإن أريد بالمسيل التسييل: فإن كان على السطح كان حقّ التعلي وقد مرّ بطلانه، وإن كان =

على الأرض كان مجهولاً بجهالة محلّه، (وصحّاً) أي البيع والهبة (في الطريق)؛ لأنّ رقة الطريق معلوم، وإن لم يبين فمُقَدَّر بعرض باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة، ففي بيع حق المرور روايتان: وجه البطلان أنّه ليس بمال، ووجه الصحة الاحتياج إليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق، وصحّ بيع حق المرور تبعاً للأرض بالإجماع، ووحده في رواية.

(ولا) يجوز (بيع شخص على أنّه أمة فإذا هو عبد) وكذا عكسه استحساناً، والقياس جوازه، وهو قول زفر؛ لأنّ الاختلاف بالذكورة والأنوثة اختلاف بالوصف؛ لأنّهما وصفان في الحيوان، واختلاف الوصف يوجب الخيار إلا الفساد كما في البهائم، وجه الاستحسان أنّ الذكر والأنثى من بني آدم جنسان مختلفان لتفاحش التفاوت في المقاصد، فإنّ المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار، ومن الأمة الاستخدام داخل الدار كالاستفراش والاستخدام وغيرهما، فباختلاف المقاصد صاروا جنسين مختلفين. (ولو باع كبشاً فإذا هو نعجة صحّ ويُخَيَّر) وجه الصحة؛ لأنّه لا تفاوت في المقصود، فإنّ المقصود منه اللحم والحمل والركوب ونحو ذلك فالأنثى والذكر يصلحان لذلك فكان جنساً واحداً فتعلق العقد بالمشار إليه.

اعلم أنّ في مختلفي الجنس يتعلق العقد في المسمّى إذا اختلف المسمّى والمشار إليه؛ لأنّ التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة؛ لأنّ الإشارة لتعريف الذات، والتسمية لإعلام الماهية، وهو أمر زائد على أصل الذات فكان أبلغ في التعريف، ويحتاج في مقام التعريف إلى ما هو أبلغ فيه فكانت الإشارة أولى بالاعتبار في متحدي الجنس؛ لأنّ المسمّى موجود في المشار إليه ذاتاً، والوصف يتبعه فأمكن الجمع بينهما بأن يجعل الإشارة للتعريف والتسمية للترغيب، فثبت له الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه. بخلاف مختلفي الجنس؛ لأنّ المسمّى فيه مثل المشار إليه وليس بتابع، فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعاً للآخر، فيعتبر الأعراف عند تعدد الجمع بينهما، وهذا هو الأصل في العقود كلها كالإجارة والنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والعقود على مال كما في التبيين.

ولا يجوز شراء ما باع بأقل ممّا باع قبل نقد الثمن، ولا شراء زيت على أن يزنه بظرفه وأن يُطرح عنه لكل ظرف مقدار معين، وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح^(١).

(١) (ولا) يجوز (شراء ما باع) البائع أو وكيله من سلعة أو غيرها (بأقل ممّا باع) من الثمن (قبل نقد) كل (الثمن) الأول أو بعضه وإن بقي من ثمنه درهم كما في السراج، صورتها باع جارية مثلاً بألف حالة أو نسيئة فقبضها المشتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الأول بالأقل فالبيع الثاني فاسد عندنا.

وقال الشافعي: يجوز وهو القياس؛ لأنّ الملك فيه قد تمّ بالقبض فيجوز بيعه بأي قدر كان من الثمن، كما إذا باعه من غير البائع أو منه بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو ببعض أو بأقل بعد النقد، وإنّما منعنا جوازه استدلالاً بقول عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها - لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة: بش ما شريت واشترت أبلغني زيد بن أرقم أنّ الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. ولأنّ الثمن لم يدخله في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع وقعت المقاصة بقي له فضل بلا عوض، بخلاف ما إذا باع بعرض؛ لأنّ الفضل إنّما يظهر عند المجانسة وإنّما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كالأصول والفروع ومكاتبه، فهو أيضًا بمنزلة شراء البائع عند الإمام خلافًا لهما في غير العبد والمكاتب، وكذا الحكم لو باعه وكالة عن غيره أو اشتراه بطريق الوكالة لغيره إذا كان هو البائع، ومحل كلامه شراء الكل أو البعض، وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الإمام خلافًا لهما، وأمّا شراء البائع ممّن اشترى من مشتريه أو الموهوب له أو الموصي فجائز اتفاقًا، وقيد بما باع؛ لأنّ المبيع إذا انتقص وتغيّر بعيب جاز، ولا بدّ من عدم الجواز من اتحاد جنس الثمن فإن اختلف جاز مطلقًا، والدراهم والدنانير جنس واحد هنا.

(وكذا شراؤه) أي لا يجوز شراء ما باع البائع أو وكيله حال كون ما باع (مع غيره) بثمنه الأول قبل نقده ويصح في الغير بحصته) صورتها باع جارية بخمسة و قبضها المشتري ثم اشتراها وجارية أخرى معها قبل نقد الثمن بخمسة فإنّ الشراء في التي لم يبعها منه صحيح وفي الأخرى وهي التي باعها منه فاسد؛ لأنّه لا بدّ أن يجعل =

ولا يجوز البيع إلى النيروز، والمهرجان، وصوم النصارى، وفطر اليهود، إن لم يعلم العاقدان ذلك، ولا إلى الحصاد، والدياس، والقطاف، والجزاز، وقدوم الحاج، لعدم تيقن أوقاتها^(١).....

= بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه فيكون مشترياً للأخرى بأقل ممّا باع ضرورة ولا يسري الفساد لضعفه؛ لأنه مجتهد فيه ويقصر على محله فلا يتعداه كما في الجمع بين عبد ومدبر.

(ولا) يجوز (شراء زيت) أي دهن الزيتون (على أن يزنه بظرفه) أي بشرط وزنه معه (و) أن (يطرح عنه) أي عن الزيت (لكل ظرف مقدار معين) كخمسين رطلاً؛ لأنّ هذا شرط لا يقتضيه العقد؛ لأنّ مقتضاه أن يطرح عنه وزن الظرف، فإذا طرح مقدار خمسين رطلاً مثلاً يحتمل أن يكون أكثر من الظرف أو أقل إلا إذا عرف وزنه خمسون رطلاً فحينئذ يجوز (وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح) لأنّ شرط يقتضيه العقد. (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري (في الظرف وقدره) فقال المشتري: الظرف هذا وهو عشرة أرتال، وقال البائع غير هذا وهو خمسة أرتال (فالقول للمشتري) مع يمينه؛ لأنّ إن اعتبر اختلافاً في تعيين الظرف المقبوض كما هو الظاهر وقدر الزيت فالقول له؛ لأنّ قابض والقول للقباض أميناً كان أو ضميناً، وإن اعتبر اختلافاً في قدر الثمن فكذا؛ لأنّ ينكر الزيادة، ولا يتحالفان؛ لأنّ اختلافهما في الثمن ثبت تبعاً لاختلافهما في الزق، والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف؛ لأنّ ليس بمعقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما ثبت تبعاً؛ لأنّ حكم التبّع لا يخالف حكم الأصل.

(١) (ولا) يجوز (البيع إلى النيروز) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء الربيع (والمهرجان) وهو أول يوم من نزول الشمس في الميزان وابتداء الخريف (وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يعلم العاقدان) مقدار (ذلك) المذكور من النيروز والمهرجان، وصوم النصارى وفطر اليهود؛ لأنّ النيروز والمهرجان لا يتعيّنان إلا بظن وممارسة بعلم النجوم، وربما يقع الخطأ فيكون مجهولاً، فيؤدى إلى النزاع، وكذا صوم النصارى وفطر اليهود يكونان مجهولين؛ لأنّ النصارى يتدنّون ويصومون خمسين يوماً فيفطرون، فيوم صومهم مجهول وأما فطرهم بعد ما شرعوا في صومهم فمعلوم =

= فلا جهالة فيه ولا فساد، واليهود يصومون من أول شهر إلى تمام عشرين من شهر آخر ثم يفطرون، فيوم صومهم وفطرتهم مجهول لاختلافهما باختلاف عدة شهر هذا إذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال، وكذا إذا لم يعرف أحدهما، أما إذا كان ذلك معلوماً عندهما فيجوز البيع لعدم النزاع.

(ولا) يجوز (البيع إلى الحصاد) بفتح الحاء المهملة وكسرها وقت قطع الزرع (والدياس) بكسر الدال المهملة وقت وطء الدواب الحنطة وغيرها (والقطاف) بكسر القاف والفتح لغة فيه وقت قطع العنب من الكرم (والجزاز) بكسر الجيم وفتحها وقت جز الصوف من ظهر الغنم وقيل جزاز النخل. وفي الهداية بالزاي وذكرها الزيلمي أنه بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل (وقدوم الحاج) أي وقت مجيء الحاج وإنما لم يجز البيع إلى هذه المذكورات لعدم تيقن أوقاتها؛ لأنها تتقدم وتتأخر (وتصح الكفالة إلى هذه الأوقات) لكون الجهالة يسيرة؛ لأن الكفالة تتحمل الجهالة اليسيرة في أصل الدين، إذ تجوز الكفالة بمال غير معين ففي الوصف أولى. وفي التسهيل: وفي النذر تتحمل الجهالة ولو فاحشة بخلاف البيع فإنه لا يتحملها في أصل الثمن فكذا في وصفه، قيّد بهذه الأوقات لأنه لو كفل إلى هبوب الريح فهي باطلة؛ لأنها متفاحشة (فإن أسقط) مَن له الأجل (الأجل) المفسد للبيع (قبل حلوله) أي قبل مجيء الأجل المفسد وقيل التفرق (صح) البيع؛ لزوال المفسد وهو النزاع قبل دخول وقته، مع أن الجهالة ليست في صلب العقد بل في شرط زائد فيمكن إسقاطه خلافاً لزفر والشافعي إذ العقد عندهما بعد فساد لا ينقلب صحيحاً أصلاً، وقيدنا بقولنا: قبل التفرق؛ لأنه لو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد ولا ينقلب صحيحاً اتفاقاً كما في شرح المجمع. (وكذا لو باع مطلقاً) عن هذه الآجال (ثم أجل إلى هذه الأوقات) فإنه يصح؛ لأن هذا تأجيل الدين لا الثمن، فالدين هنا في التحمل بمنزلة الكفالة.

وفي القنية: باع بألف نصفه نقدًا ونصفه إلى رجوعه من زمستان، وهو فاسد، والفتوى على انصرافه إلى شهر كما في البحر.

(م) (١).

* مطلب: فيما يستجره الإنسان على وجه الخرج

ما يستجره الإنسان من البيع على وجه الخرج - كما هو العادة من غير بيع، كالعدس، والملح، والزيت، ونحوها - إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها، جاز استحساناً^(٢).....

(١) فلتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢: ٥٨ وما بعدها).

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار (٤: ٥١٦): (قوله: ما يستجره الإنسان إلخ) ذكر في البحر: أن من شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً، فلم ينعقد بيع المعدوم ثم قال: ومما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية: الأشياء التي تؤخذ من البيع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح. اه. فيجوز بيع المعدوم هنا. اه.

وقال: بعض الفضلاء: ليس هذا بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكا عرفاً؛ تسهياً للأمر ودفعاً للخرج كما هو العادة، وفيه أن الضمان بالإذن ممّا لا يعرف في كلام الفقهاء حموي، وفيه أيضاً أن ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة لا بالثمن ط. قلت: كل هذا قياس، وقد علمت أن المسألة استحسان ويمكن تخريجها على فرض الأعيان، ويكون ضمانها بالثمن استحساناً وكذا حل الانتفاع في الأشياء القيمة؛ لأن قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به، وإن ملكت بالقبض وخرجها في النهر على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعاً بالتعاطي، وأنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم. اه. واعترضه الحموي بأن أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة. اه.

قلت: ما في النهر مبني على أن الثمن معلوم، لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم قال: في الولوالجية: دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مئة من خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد =

(ع) (١).

* مطلبٌ: ويقبل في المعاملات قول الفرد

ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو أنثى، أو عبداً، أو فاسقاً، أو كافراً، كقوله: شريت اللحم من مسلم، أو كتابي، فيحل، أو مجوسِّي فيحرم (٢). ويقبل

= وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى خبزاً غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولاً، ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمان ولم يقل في الابتداء اشترت منك يجوز وهذا حلال وإن كان نيته وقت الدفع الشراء؛ لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينقضي البيع صحيحاً. اهـ.

قلت: ووجهه أن ثمن الخبز معلوم فإذا انعقد بيعاً بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحم، أما إذا كان ثمنه مجهولاً: فإنه وقت الأخذ لا ينقضي بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الأخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينقضي بيعاً، وإن كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينقضي بالنية، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته، فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الأخذ، لكن يبقى الإشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيمياً فإن قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استخساراً كقرض الخبز والخميرة، ويمكن تخريجه على الهبة بشرط العوض، أو على المقبوض على سوم الشراء. ثم رأيت في الأشباه في القول في ثمن المثل حيث قال: ومنها لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبهه، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه، ثم اختصما بعد ذلك في قيمته هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة. قال: في التهمة: تعتبر يوم الأخذ قيل: له لو لم يكن دفع إليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنه سوم حين ذكر الثمن. اهـ.

(١) رد المحتار (٤: ٥١٦).

(٢) قال في مجمع الأنهر (٢: ٥٣٠): (ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو) وصلياً كان =

قول العبد والأمة والصبي في الهدية، بأن قال: هذه هدية أهداها سيدي، أو أبي، يجوز أن يأخذها؛ لأن الهدايا تُبعث عادةً على أيدي هؤلاء، ويُقبل قولهم في الإذن، بأن قال العبد، أو الأمة أو الصبي المميز: أذن لي مولاي في البيع والشراء^(١).

= (أشئ أو عبدًا أو فاسقًا أو كافرًا كقوله) أي قول الفرد (شريت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو) شريته (من مجوسي فيحرم) هذه العبارة أولى من عبارة الكنز وهو قوله: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة؛ لأن شارحه الزيلي قال هذا سهو؛ لأن الحل والحرمة من الديانات وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة. اهـ. لكن حمله على المساهلة أولى من حمله على السهو ويكون المراد: يقبل قول الكافر فيما يؤدي إلى الحل والحرمة لأنه قال العيني: أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية؛ لأنه أراد حاصل مسألة في الهداية وهي قوله: ومن أرسل أجيرًا له مجوسيًا أو خادمًا فاشترى لحمًا فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين تعتقد فيه حرمة الكذب، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة، ومراد الشيخ في الحل والحرمة هو هذا أعني لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة فافهم. قال صاحب المنح: ويقبل قول الفاسق والكافر في المعاملات؛ لأنها يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطًا زائدًا أدى إلى الحرج فقبل قوله مطلقًا؛ دفعًا للحرج كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه، وكذا في الوكالات والمضاربات وغيرها، وهذا إذا غلب على الرأي صدقه، أما إذا غلب عليه كذبه فلا يعتمد عليه.

(١) (و) يقبل (قول العبد والأمة والصبي في الهدية) بأن قال العبد أو الأمة أو الصبي: هذه هدية أهداها سيدي أو أبي يجوز أن يأخذها؛ لأن الهدايا تُبعث عادةً على أيدي هؤلاء (و) يقبل قولهم في (الأذان) بأن قال العبد أو الأمة أو الصبي المميز: أذن لي مولاي أو الولي في البيع والشراء يجوز لمن سمع ويرى معاملته مع الغير أن يبيع ويشترى منه وإلا يؤدي إلى الحرج في استحضار الشهود إلى مواضع العقود. مجمع الأنهر (٢: ٥٣٠).

ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر، وإجابة دعوته، واستعارة دابته، والقياس: أن لا يجوز، لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، لكن جُوزَ في الشيء اليسير، للضرورة، استحساناً، وكره قبول كسوته ثوباً، وإهدائه أحد النقدين، لأنه لا ضرورة في الشيء الكثير^(١). (م)^(٢).



(١) كالذُّرَاهِم، والثياب، فيبقى على الأصل، وهو عدم الجواز. مجمع الأنهر (٢: ٥٣٠).
 (٢) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢: ٥٣٠).

الباب الخامس في الأخلاق والصفات الذميمة وغوائلها^(١)

١ - الأول: الكفر بالله - والعياذ بالله تعالى منه - وهو أعظم المهلكات على الإطلاق، وهو: عدم الإيمان، عَمَّن (أي عن عبد) مِنْ شأنه أن يكون مؤمناً^(٢).
والإيمان: هو: التصديق بالقلب (على وجه القطع والجزم) بجميع ما جاء به محمد رسول الله ﷺ من عند الله تعالى (إلى الخلق) والإقرار به باللسان، عند عدم المانع^(٣).

والكفر ثلاثة أنواع:

الأول: جَهْلِيٌّ، (منسوب إلى الجهل) وسببه عدم الإصغاء (لتقرير الدين، من أئمة الإسلام) و(عدم) الالتفات والتأمل في الآيات (المنصوبة في الآفاق،

(١) ما بين الأقواس في هذا الباب من زياداتي لتسام وضوح العبارة، وما احتاج إلى بيان من الأصل علقت عليه في الحاشية فليتبينه.

(٢) فلا يوصف به الجماد ونحوه؛ لأنه ليس من شأنه عند العقلاء أن يكون مؤمناً، فعدم إيمانه لا يسمى كفراً، وكذلك غير المكلف من بني آدم كالصغير والمجنون لا يوصف بالكفر لعدم وصفه بالإيمان لانتفاء التمييز. (شط ١: ٤٣٥).

(٣) (حقيقة): كالخرس، (وحرماً): كخوف القتل، أو إتلاف عضو منه فيما إذا أكره على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، (أو حرماً فقط): بأن كان غير خائف لو أتى بالإقرار بلسانه لكن لا يمكنه لوجود المانع الحقيقي وهو الخرس. (المصدر السابق).

وفي الأنفس على الحق)، والدلائل (الشرعية المقررة في الكتاب والسنة):
ككفر الكافرين من العوام، (المشتغلين بالدنيا، المعرضين عن الاشتغال بالدين،
فلا يعرفون شيئاً من العلوم العقلية، ولا النقلية).

الثاني: جُحُودِي وعنادِيّ، وسببه: الاستكبار: ككفر فرعون وملئه (١)،
(وخوف عدم وصول الرياسة أو زوالها: ككفر هرقل، وخوف الذم والتعير: ككفر
أبي طالب).

الثالث: حُكْمِيّ (٢)، وهو: ما جعله الشارع إِمارةً التّكذيب (بما يجب التّصديق
به من الحق): كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى، وكتبه، (وملائكته)،
ورسله، واليوم الآخر، وما فيه (من الحشر والصراط والميزان والجنة والنار،
وغيرها)، والشريعة وعلومها (كعلم التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث)،
وسبب دين الإسلام، أو الحقّ تعالى، أو النبي ﷺ، أو إنكار شيء من الأشياء
المعلومة من الدين بالضرورة مما ثبت بالقرآن الكريم وكان قطعيّ الدلالة، أو
بالنسبة المشهورة، المتواترة كذلك، وليس فيه شبهة، أو بإجماع جميع الصحابة
المتواتر إجماعاً قطعياً، قولياً غير سكوتي، أو أنكر وجود الله تعالى، أو اعتقد بتأثير
الأشياء بنفسها وطبعها، بدون إرادة الله تعالى، أو أنكر وجود الملائكة، أو الجن،
أو السماوات، أو اعتقد جل الحرام لعينه وكانت حرمة دليل قطعي - كشرب
الخمير - (بخلاف مال الغير فإنه حرام لغيره) أو استخفّ بحكم من الأحكام
الشرعية، أو تكلم بمكفر، اختياراً - ولو هازلاً - وإن لم يعتقد للاستخفاف، أو

(١) لقوله تعالى في حقهم: ﴿فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ * فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا
عَبِيدُونَ﴾.

(٢) أي منسوب إلى الحكم، لأنه إنما كان كفرًا بحكم الظاهر فقط لدلالته عليه. (شط: ١: ٤٤٨).

طعنَ في حق نبي من الأنبياء، أو قال: إنَّ النبوة مكتسبة، أو افتري على أم المؤمنين (السيدة) عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها - (أو أنكر عموم رسالته) فيصير مرتدًا بسبب ذلك، فيعرض عليه الإسلام^(١)، فإن أسلم، وإلا قتل^(٢). والمرأة (إذا ارتدت) تُحبس ولا تقتل^(٣).

* مطلب: في أحكام المرتد

فإن قُتل المرتد قُسم ماله بين ورثته وزوجته، إذا لم تنقض عدتها، وإذا أسلم وتاب يقبل إسلامه ولو كانت رده بسبب النبي ﷺ. وتقع الفرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد الطلاق^(٤)، وليس له أن يردّها إلى عصمته إلا بعقد شرعي برضاها.

(١) أي يعرض الحاكم عليه الإسلام، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام، يعرض عليه الإسلام في كل منها. در (بر: ط ٣).

(٢) للحديث: (مَنْ بَدَّلَ يَدَهُ فَاقْتُلُوهُ). وإسلامه: هو أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عمًا انتقل إليه، بعد نطقه بالشهادتين. مح (بر: ط ٣).

(٣) وتعزّر وتضرب في كل يوم خمسة وسبعين سوطًا، وفي رواية: تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطًا، مبالغة في الحمل على الإسلام، إلا أن تموت، وهذا قتلٌ معني، لأن موالاة الضرب، تفضي إليه. فتح (بر: ط ٣).

(٤) قال في الحديقة الثدية (٢: ١٩٨): وانفساخ النكاح بينه وبين نسائه ولو كان الكفر من قبل المرأة، فإنه فسخ للنكاح أيضًا بلا طلاق، قال في شرح الدرر: وردة حد الزوجين فسخ للنكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا طلاق، وعند محمد طلاق قياسًا على إباء الزوج عن الإسلام، فلا يلزم الحلة أي التحليل بزواج آخر بعد الارتدادات الثلاث، بل يضح النكاح، لا يحسب على الزوج بذلك طلاق أصلًا، فلو صدرت كلمة الكفر من المرأة تجبر على النكاح والرجوع إلى عصمة الرجل بعد التوبة بالإسلام.

ويبطل حَجَّه فيلزمه إعادته، وإعادة الصَّلَاة التي صلَّاهَا في وقتها الذي ارتد فيه وأسلم والوقت باقٍ، أما الصلوات التي فاتته في حال رده فلا يجب عليه قضاؤها، ولا تؤكل ذبيحته.

وإن جرى على لسانه الكفر حَطَأً، فيؤمر بالتوبة والاستغفار فقط، وأما إذا تكلم بما فيه خوف الكفر فيؤمر بالتوبة منه والرجوع عنه، وتجديد النكاح احتياطاً. وألفاظه تعرف في كتب الفقه^(١).

وغائلة الكفر العظمى: حرمان دخول الجنان، والعذاب المؤبد في النيران. (ط، هـ)^(٢).

٢ - الثاني: الجهل، وهو: عدم العلم عمَّن من شأنه أن يكون عالمًا، فلا يقال للجماد والحيوان جاهل؛ لأنَّه لا يقال له عالم.

وحدُّ الجهل: معرفة المعلوم على خلاف ما هو به. وحدُّ العلم: معرفة المعلوم على ما هو به. وورد في بعض الأخبار: (إنَّ الجهل أقربُ إلى الكفر، من بياض العين إلى سوادها).

وهو نوعان:

الأول بسيط: (أي غير مركب)؛ لأنَّ صاحبه يجهل فقط، ويعلم أنَّه يجهل،

(١) كالفتاوى البرازية والخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية وجامع الفتاوى وغير ذلك فإن فيها أمثلتها وأعيان مسألها وبيان أسبابها الموصلة إليها وعلاجها. الخديقة النَّدية (٢: ٢٠٠).

(٢) ينظر: الخديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٤٣٥ وما بعدها)، الهدية العلافة (ص: ٢٥٧ وما بعدها).

وهذا النوع أصحابه كالأنعام؛ لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها، بل هم أضل، لتوجهها نحو كمالاتها^(١).

والثاني مركب: وهو: اعتقادٌ غيرُ مطابق لما هو عليه، بأن يجهل الأمر، ويجهل أنه يجهل ذلك الأمر. وهو شرٌّ من الأول؛ لكونه جهلين والأول جهل واحد، وهو مرض مُزمن، قلَّ ما يقبل العلاج^(٢)، لأنَّ صاحبه يعتقد أنه عليمٌ وكمال، لا جهل ومرض (فلا يطلب إزالته عنه ولا علاجه لإتكاره أنه مرض، إلا أن يطلع على فساده بغتة من تلقاء نفسه، إذ لا يسمع كلام أحد).

* مطلب: في فضل العلم

وضدّه: العلم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

وفي البزازية^(٣): طلبُ العلم والفقه - إذا صحَّت النية - أفضلُ من جميع أفعال البر، وكذا الاشتغالُ بزيادة العلم إذا صحَّت النية. وهو أقسام:

فرض: وهو مقدارُ ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض، ومعرفة الحق والباطل،

(١) لأنها تنقاد إلى ما هي مأمورة بأن تنقاد له من نوع الإنسان وهي مسخرة له تحت ملكه وتصرفه دون الإنسان الجاهل، فإنه غير متقاد لله تعالى الذي هو مأمور بالانقياد إليه. شط (١: ٤٣٦).

(٢) روي أن سيدنا عيسى بن مريم - عليه السلام - قال: (داويت الأكمة والأبرص، وأحييت الموتى، وأما الجهل المركب فقد أعيانني دواؤه). شط (١: ٤٣٩).

(٣) الفتاوى البزازية (٥: ٣٧٨) بهامش الفتاوى الهندية.

والحلال والحرام. ومستحبّ: كتعلّم ما لا يحتاج إليه لتعليم من يحتاج إليه.

ومباح: وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال.

ومكروه: وهو: التعلّم لياهي به العلماء، ويماريّ به السفهاء، ولذلك كثره الإمام (الأعظم أبو حنيفة النعمان - رضي الله تعالى عنه -) تعلّم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة^(١).

(١) هذه رسالة كنت كتبها وبينت فيها مقصود أهل المذهب من نهيم عن الخوض في علم الكلام، وفيه تمام الفائدة لبيان شبهة من يشيع ذلك مطلقاً دون معرفة بكتب المذهب وأقوال علمائه، وقد ضمنت لك في نهايتها توثيق الحواشي من مصادرها: لا بدّ قبل الشروع في المقصود من التنويه على بعض القواعد في المذهب؛ حتى لا يغتر أحد بما يثيره أهل الأهواء والبدع من إطلاق الكلام على عواهنه، ونسبته إلى الإمام وأصحابه دون معرفة بقواعد المذهب وكيفية العمل بها. فقد رأيت من لا يتقن لغة ولا فقهاً ولا أصولاً يفسر كلام الإمام وأصحابه - رضوان الله عليهم جميعاً - على غير مرادهم، مع أنه ورد مفسراً ومفصلاً في كتب المذهب.

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في عقود رسم المفتي: (الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه، أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الافتاء بالمرجوح) ١.

قلت: هذا نص بعدم جواز العمل بالمرجوح، كالافتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح، والافتاء بالقول المرجوح عنه، فكيف بمن ينقل عن المذهب غير المراد ويصححه، ويجعله المعتمد فيه موهماً بذلك العوام ومن ليس له اطلاع على المذهب وقواعده أنه الحق الذي لا مرأى فيه، فما هذا إلا اتباع للهوى، وهو حرام اجماعاً.

وقد نصّ على مثل ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله تعالى - غير واحد من غير مذهبنا كابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى، وابن الصلاح، والبايجي من المالكية، والقرافي في الإحكام ٢.

ولقائل أن يقول: ما علاقة المُفتي به والمرجّح بما نحن بصدده من التّهي عن الخوض في علم الكلام؟

أقول: هذه المسائل وغيرها يذكرها علماء مذهبنا في كتب الفقه وينصون عليها، وبيّنوا الأحكام الشرعيّة المتعلقة بها، فالحكم له إثبات وتصوير وتطبيق، أما إثبات الأحكام فوظيفة المتكلم، وأما تصويرها فوظيفة الأصولي، وأما تطبيقها على جزئياتها فوظيفة الفقيه، وبذلك فالعلوم تكمل بعضها بعضاً، ولا استغناء لعلم عن آخر، وسيأتي النقل لنصوصهم لاحقاً إن شاء الله.

قال العلامة المحقق قاسم ابن قطلوبغا في أول التّصحیح والتّرجيح: (إني قد رأيت من عمل في مذهب أئمتنا - رضي الله تعالى عنهم - بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: هل ثمّ حجر؟ فقلت: نعم، اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والتّرجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع) ٣.

قلت: حمل كلام أعلام المذهب على غير ما أرادوا قول بالتشهي، ومن يُدلس به على النَّاس وجب الحجر عليه، فهو ترجيح بلا مرجح، وقول بلا أدنى معرفة بقواعد المذهب، وما نحن بصدد بيانه من أقوال أئمتنا من نهيم عن الخوض في علم الكلام وحمله على ظاهره من هذا النوع.

قال العلامة ابن كمال باشا - رحمه الله تعالى - في رسالته على مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد: (لا بدّ للمفتي المقلد أن يعلم حال من يُفتى بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد، إذ لا يسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته بالرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة واقية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين) ٤.

قلت: إذا كان حال من ينتسب إلى المذهب، ولم يصل إلى درجة تؤهله للتمييز بين قولين متعارضين في المذهب لا يؤبه بقوله ولا يؤخذ به، فكيف بمن لا يُعرف له انتساباً ولا معرفة بأقوال علماء المذهب وقواعدهم، ويحمل أقوالهم على غير مرادهم، فلا بدّ من الرجوع إلى علماء المذهب في تفسير ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه.

= قال ابن نجيم رحمه الله تعالى في بحره: إنَّ فهم المسائل على التحقيق يحتاج إلى معرفة أصليين:

أحدهما: (إنَّ اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم، الممارس للأصول والفروع، وأنهم يسكتون عنها اعتمادًا على صحة فهم الطالب).

قلت: فإن كان هذا المُدَّعي الذي ينسب لأئمتنا غير مرادهم لا يُعرف له ممارسة لأصول أو فروع، فأنى له ولأمثاله أن يعوّل على أقوالهم!!؟

الثاني: (إنَّ هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي تبنى عليه، وتفرع عنه، وإلا فتشبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة المبنى، ومن جهل ما ذكرنا حار في الخطأ والغلط). اهـ. قلت: ما ورد عن الإمام وأصحابه من التَّهْي عن الخوض في علم الكلام بنؤه على أصل عندهم، وسنين مناسبة أقوالهم لما ذكروه كما ورد مفسرًا في نصوص علماء المذهب، وأتمًا من نسب إليهم إطلاق منعهم من الخوض في علم الكلام فهذا ممن اشبهت عليه المسائل، وحار ذهنه في الخطأ والغلط. ٥.

ولا بدَّ قبل الشروع من الإشارة إلى أن الإمام - رحمه الله تعالى - بلغ في علم الكلام مبلغًا يُشار إليه فيه بالأصابع كما ذكره الخطيب في تاريخه ونقله الموفق المكي في مناقبه في الباب الرابع: (سمعت أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغًا يشار إلي فيه بالأصابع) ٦.

وأيضًا: (كان أبو حنيفة أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأسًا في ذلك منظورًا إليه) ٧.

وفي مناقب الإمام الموفق المكي: (أنَّ الإمام - رحمه الله تعالى - لم يزل يلتمس الكلام ويخاصم النَّاس حتى مهر فيه) ٨.

وفيه أيضًا عن حماد ابن أبي حنيفة: (كان أبو حنيفة يأمرني بطلب الكلام ويحدوني كثيرًا عليه ويقول: يا بني: تعلم الكلام فإنَّه الفقه الأكبر) ٩.

= وفيه أيضًا عن الزَّرنجري: (أنَّ أبا حنيفة كان صاحب حلقة في الكلام) ١٠.

وفي مناقب الكردي: (كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبي حنيفة قوماً قد خصموا بالكلام الناس، وهم أئمة العلم) ١١. وهي الخصومة المحمودة لإظهار الحق كما قال الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ﴾. فلا يرد عليهم ما قيل في حق قریش: ﴿بَلْ هُرِّقَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ حيث إن الخصومة لإثبات الباطل هي المذمومة، وقد قطع احتمال الذم كونهم أئمة العلم.

فهذه النصوص تدل على مبلغ اهتمام الإمام وأصحابه بعلم الكلام.

وعن أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - عقيدته المشهورة بقوله: (بيان عقيدة فقهاء الملة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله).

وتفصيل دخول الإمام البصرة ومناظرته الخصوم ومدى اهتمامه بعلم الكلام مفصل في مناقب العلامة الموفق بن أحمد المكي ١٢، ومناقب الإمام حافظ الدين بن محمد المعروف بالكردي ١٣، و عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١٤، فليُنظر بتفصيله هناك.

ولينظر شدة الإمام - رحمه الله - على أهل البدع والأهوال في فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه ١٥.

ونقل الإمام الكوثري في مقدمته لإشارات المرام نقلاً عن أصول الدين للإمام عبد القاهر البغدادي، وكذا نقله البياضي في أول إشارات: (وأول متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب أبو حنيفة والشافعي، فإن أبا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه «الفقه الأكبر»، وله رسالة أملاها في نصرة قول أهل السنة: إن الاستطاعة مع الفعل، ولكنه قال: إنها تصلح للضدين. وعلى هذا قوم من أصحابنا. وللشافعي كتابان في الكلام: أحدهما في تصحيح النبوة والرد على البراهمة، والثاني في الرد على أهل الأهواء...) ١٦.

وفيه نقلاً عن أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري: (إن الإمام كان متكلم هذه الأمة في زمانه، وفقههم في الحلال والحرام) ١٧.

وقال الإمام أبو اليسر البزدوي في كتابه أصول الدين: (وأبو حنيفة - رحمه الله - تعلم =

= هذا العلم - أي علم الكلام - وكان يناظر فيه مع «المعتزلة» ومع جميع «أهل البدع»، وكان يُعلم أصحابه في الابتداء، وقد صُنِّفَ فيها كتبًا وقع بعضها إلينا، وعامتها محابها وغسلها «أهل البدع والزيع»، وممَّا وقع إلينا كتاب «العالم والمتعلم» وكتاب «الفقه الأكبر»، وقد نصَّ في كتاب العالم والمتعلم أنه لا بأس بتعلم هذا العلم (١٨). وردَّ على من منع من تعلم علم الكلام بقوله: (ونحن نتبع أبا حنيفة فإنه إمامنا وقدوتنا في الأصول والفروع، وإنه كان يجوز تعليمه وتعلمه والتصنيف فيه...) (١٩).

ومن أراد الاستزادة حول شرف علم الكلام، وكشف الصحابة عن العقائد الباطلة ومناظرتهم الخصوم، وجانب من نصوص علماء المذهب وتفسيرها، فليراجع مقدمة العلامة القاضي كمال الدين أحمد البياضبي الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه: (إشارات المرام من عبارات الإمام).

قال الإمام العلامة طاش كبري زاده في مفتاح السعادة: (واعلم أنَّ السلف من الفقهاء والمجتهدين قد ينقل عنهم النكير في حق علم الكلام، حتى إنَّ كثيرًا من فقهاء عصرنا أنكروا على المشتغلين بعلم الكلام أشدَّ الإنكار، متمسكًا بما ورد في ذلك عن العلماء الأخيار، حتى انزعج منه المحصلون، وشوشوا اعتقادهم في حق علم الكلام، فوجب عليها الكلام في الكلام؛ لتمييز كلام أهل السنَّة عن كلام العوام، وبيان ما وقع من الفتاوى من الأحكام، ودفع ما سبقت إليه الأفهام من الأوهام وبالله التوفيق والإعلام) (٢٠).

وسنأتي إلى بيان قول الإمام طاش كبري زاده بعد نقل نصوص الأئمة. وسننقل بداية ما نُقل عن أئمة المذهب من النَّهي عن الخوض في علم الكلام، ثم نتبعه ببيان المقصود منها، وأنها غير مرادة على ظاهرها.

قال الإمام ابن الهمام في فتحه ٢١، والزيلعي في تبيينه ٢٢، والقاري في فتحه ٢٣: وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّ الصَّلَاةَ خلف أهل الأهواء لا تجوز، ويخط الحلواني تمنع الصَّلَاةَ خلف من يخوض في علم الكلام وينظر أصحاب الأهواء.

وقال ابن نجيم في بحرہ: (وفي الخلاصة عن الحلواني يمنع عن الصَّلَاةَ خلف من يخوض في علم الكلام وينظر صاحب الأهواء) (٢٤).

وفي حلبي صغير وكبير ٢٥ وفتح القدير ٢٦ : (وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم، وإن تكلم بحق).

في الاختيار: (كره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه) ٢٧.

قلت: وقد ذكر هذا الكلام ومثله في كثير من كتب المذهب، وإنما أردنا التمثيل لا الحضر، ونشرع الآن بذكر أقوال العلماء في ما سبق ذكره، ويبان أنه لا يؤخذ على ظاهره، وعلماء المذهب أعلم وأدرى من غيرهم في فهم كلام أئمة المذهب.

قال الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتحه: (وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - : أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، ويخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام وينظر أصحاب الأهواء، كأنه بناء على ما ورد عن أبي يوسف أنه قال : لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق).

قال الهندواني : يجوز أن يكون مراد أبي يوسف - رحمه الله - من يناظر في دقائق علم الكلام.

وقال صاحب المجتبى : وأما قول أبي يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حمادًا يناظر في الكلام فنهاه، فقال : رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني ؟ فقال : كئنا تناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به) ٢٨.

وفي البحر الرائق: (وفي الخلاصة عن الحلواني يمنع عن الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام وينظر صاحب الأهواء. وحمله في المجتبى على من يريد بالمناظرة أن يزل صاحبه، وأما من أراد الوصول به إلى الحق وهداية الخلق فهو ممن يتبرك بالاقْتداء به، ويندفع البلاء عن الخلق بهدايته واهتدائه) ٢٩.

وقال الإمام الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام: (قوله : «دون علم الكلام» يعني فيما وراء قدر الحاجة لما قال في الاختيار: كره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة) ٣٠.

= وقال ابن مازة في محيطه: (تعلم علم الكلام والنظر فيه وراء قدر الحاجة منه) ٣١. وفي حلبي كبير وصغير: (وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قيل: المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام، وقيل: من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام، فإنه كفر؛ لأنه محب كفر خصمه) ٣٢. قال الإمام العلامة قاضيخان في الفتاوى: (ويصح الاقتداء بأهل الأهواء إلا الجمهية والقدرية، والرافضي الغالي، ومن يقول بخلق القرآن. وفي بعض الروايات: إلا الخطابية، وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم، أمّا من سواهم يجوز الاقتداء بهم، ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفًا بأكل الربا والفسق، مروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - : لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين، فإن صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - : يجوز أن يكون مراد أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الذين يناظرون في دقائق الكلام، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق، ومن طلب الماء بالكيماء فقد أفسس، ومن طلب غريب الحديث فقد كذب) ٣٣. قال الإمام محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي أبو سعيد النقشبندي الحنفي في سراج الظلمات في شرح أيها الولد: فإن قيل كون الكلام ممنوعًا وإن كان موافقًا لما في نحو الدرر من الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال: لأن يلقى الله تعالى عبد بأكبر الكبائر خير من أن يلقاه بعلم الكلام، فإذا كان حال الكلام في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورة بأباطيلهم المزخرقة. اهـ. ولما في غيره من منع أبي حنيفة وكذا أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لكنه مخالف لما في التاتارخانية والبزازية واختاره في الطريقة المحمدية. وقال الخادمي في البريقة شرح الطريقة: (وما نقل في نحو الدرر عن الشافعي: ملاقة العبد ربه بأكبر الكبائر خير من ملاقاته بعلم الكلام فما ظنك بالكلام المخلوط بأباطيل الفلاسفة المتداولة في زماننا. ونقل الغير عن الشافعي أيضًا: لو علم الناس ما في الكلام لفروا منه كالأسد).

وعنه أيضًا: ل (ملاقة الرجل ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ملاقاته بشيء من الكلام).

وعن أبي: (لا يجوز النظر في الكتب الكلامية ولا إمساكها؛ لكونها مشحونة بالشرك، والضلال والإيراث الشكوك والأوهام في عقائد الإسلام. وكذا كتب الأشعري في الاعتزال دون ما صنفه بعده لكونه مناقضًا لما قبله).

وعن أبي حنيفة: يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة، فيجب ولو بالمناظرة لدفعها، وفي البزازية: من طلب الدين بالكلام تزندق، وقد سمعت عن البزازي عن أبي يوسف من عدم جواز إمامة المتكلم ولو بحق.

ونحو ذلك كله فمحمول على كونها للغيبي والمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد لإفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتر إليه من غوامض المتفلسفين، وإلا فكيف يتصور المنع عمًا هو أصل الواجبات وأساس الشرعيات.

وبالجملة: إن علم الكلام في نفسه أشرف جميع العلوم الشرعية؛ لأنه أول الواجبات، وموضوعه ذات الله تعالى وصفاته، وأدلتها قطعية يقينية، ومأخذه كتاب وسنة، وغايته معرفة الله تعالى، وغاية غايته الفوز بسعادة الدارين. وتفصيله في المواقف) ٣٤.

قلت: فأنت ترى أن علماءنا قيدوا النهي عن الخوض في علم الكلام بما ذكرناه، ولم يجزوا النهي عن الخوض فيه على ظاهره كما يفعله كثير من أهل البدع والأهواء.

وحملهم كلام أئمتنا على ظاهره يحتمل أحد أمرين: إما عدم اطلاعهم على المذهب وقواعده، وأما بقصد التشويش على الناس لإفساد عقائدهم. وكلا الأمرين قول بالتشهي ورجم بالغيب وهو محرم كما سبق وذكرنا حكمه.

ونقل أيضًا كلام صاحب بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة بتمامه لما فيه من فوائد جمّة: (النوع الثاني) من الأنواع الثلاثة للعلوم (في المنهية عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة) سواء لخاصة نفسه أو لمحافظة عقائد أهل الحق كما عند ظهور معاند مكابر يقصد الإلحاد (من علم الكلام) كالتعمق فيه، والتشبث بأذيال الفلاسفة (و) ما زاد على قدر الحاجة من (علم النجوم) كما سيذكره المصنف (أما الأول) =

= فقد قال (في حقه) في الخلاصة (تعلم علم الكلام والنظر فيه) أي التعمق بالتأمل فيه (والمناظرة) أي المجادلة لإظهار الصواب (وراء قدر الحاجة) من حيث تصحيح الاعتقاد ورد شبهة الخصم (منهني عنه) يشكل بما في العقائد العضدية: أن النظر أي الفكر في معرفة الله واجب شرعاً وبما في شرحه لقوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ وأن معرفة الله واجب ومطلق، ومتوقف على النظر، وما توقف عليه الواجب المطلق واجب.

ثم قال المراد من المعرفة التصديق بوجوده وصفاته تعالى الكمالية، والثبوتية، والسلبية بقدر الطاقة البشرية ولا شك أن قدر الطاقة لا يُحدِّد بقدر حاجة بل يقتضي استيعاب الكل.

(وقال في البزازية) (ودفع الخصم) أي خصم أهل السنة كعامة أهل الهوى، والفلاسفة (وإثبات المذهب الحق) (يحتاج إليه) سواء كان الخصم موجوداً بالفعل أو لا؛ لاحتمال ظهوره بغتة، كأن هذا تفسير لقول الخلاصة: قدر الحاجة فقدر الحاجة بدفع الخصم وإثبات المذهب (والتارخانية) وعبارتها.

(وفي النوازل قال أبو نصر: بلغني أن حماد بن أبي حنيفة) رحمهما الله (كان يتكلم) بالمناظرة، والمجادلة (في علم الكلام فنهاه عن ذلك) أبوه (أبو حنيفة فقال له ابنه) على طريق العرض والاستفسار لا على طريق الرد والمناقشة (قد رأيتك تتكلم في علم الكلام) أي في المناظرة في الكلام وإلا فلا تحسن المقابلة (فما بالك تنهاني عنه) يعني إنما فعلنا ذلك؛ لأننا قد رأيناك تتكلم، وإن شأن مثلنا الاقتداء بك وأنت تمنعنا فما وجه منعك أو كيف تمنعنا وأنت تفعل ذلك؟

(قال له يا بني) تصغير الابن للاستشفاق (كنا نتكلم) أي بالمناظرة كما عرفت (وكل واحد منا) مع من ناظرنا معه على غاية التحفظ ونهاية التحرز حتى (كأن الطير على رأسنا) قيل مثل لكمال الثأني في الأمور والتدبر فيها؛ لتلايق في الهلكة وشيء من خطره كقصد تغليب الخصم وتخجيله، والتفوق عليه وإيقاع الزلة عليه (مخافة أن نزل) من الزلل أي تقع في الزلل والنخاط لعظم خطئه وهو الكفر (وأنتم تتكلمون اليوم وكل =

= (واحد) منكم (يريد أن يزل صاحبه) ليغلب عليه بالحجة (وإذا أراد) أحدكم (أن يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر) من التكفير (صاحبه) لا يخفى أن هذا إنما يكون إذا كانت المناظرة في أصول الكلام وأمهااته وإلا ففيما يتعلق بالخواص والفضائل، وفيما يتعلق به النزاع، والغلبة إلى نحو الأولوية فظاهر أنه ليس بكفر، وأنت تعلم أن الخطأ في العقائد ليس كله كفرًا، فإزالال الخصم في هذا الجنس ليس بكفر لعدم الرضا بالكفر (ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه) لرضاه بكفره، لا يخفى أن الإرادة لا تستلزم الرضا عندنا، وجعل علة الكفر شيئًا حاصلًا في الإرادة غير الرضا بعيد، إلا أن يقال هذه الإرادة غير منفكة عن الرضا، لكن لو كان الخصم من أهل الهوى سميًا ممن وصل هواه إلى الكفر وظهر تعنته فالظاهر أن إزالاله ليس بكفر بل إعانة دين وغيره، بل يجوز استعمال المقدمات السفسطية، والمبادئ الشعبية عند عدم إلزامه بالأدلة اليقينية والجدلية بل يجب ذلك عند تعيينه فتأمل.

ثم لا يخفى أن كلام حضرة الإمام - رضي الله تعالى عنه - مشكل من وجوه :

أما أولاً: فإنه سوء ظن وحسن الظن بالمسلم والحمل على الصلاح لازم.

وأما ثانياً: فإنه كيف يقدم حماد ويجهل على ما يوجب الكفر وهو من كبار العلماء والمجتهدين بل عد هو من الطبقة الثانية منهم.

وأما ثالثاً: فإنه يلزم من هذا الكلام إكفار حماد مع جميع من ناظر معه.

إذ حاصل ما ذكر أنتم في مناظرتكم في الكلام يريدون كفر أصحابكم وكل مرید ذلك كافر فأنتم في مناظرتكم كافرون.

أقول: يمكن أن يكون ذلك من الإمام بناء على فهمه ذلك من القرائن وعلى طريق النصيحة لكمال الشفقة.

وقوله: وكل واحد يريد إلى آخره، قضية ممكنة لا فعلية، أي لا يأمن من تلك الإرادة بل يتوقع ذلك، والله أعلم) ٣٥.

ونختتم هذه الرسالة بذكر أقوال لعلمائنا الذين تلقتهم الأمة بالقبول فيها تأكيد على المعنى الذي تم ذكره؛ ليكون بذلك كفاية لمن أراد الاستزادة في فهم كلام أئمتنا: =

= قال الإمام عمر بن محمد الشنماني في نصاب الاحتساب في باب الاحتساب في باب العلم: (والمعلم لا يناظر في المسألة الكلامية إذا لم يعرفها على وجهها، من الملتقط الناصري. ومنه: (كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام) قال السيد ناصر الدين: وتأويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه بحيث تؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقائد، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم أو طالبًا للغلبة لا للحق، فأما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه) ٣٦.

وقال الإمام أبو اليسر البزدوي في أصول الدين: (اختلف العلماء في تعلم علم الكلام وتعليمه والتصنيف فيه:

قال بعضهم: يجوز ذلك كله. وهو قول عامة المتكلمين من أهل السنة والجماعة وهو قول جميع الأشعرية والمعتزلة.

وقال بعض العلماء: لا يجوز ذلك. وهو قول عامة المحدثين.

وعلم الكلام الذي اختلفوا في تعلمه وتعليمه والتصنيف فيه: هو بيان المسائل التي هي أصول الدين التي تعلمها فرض عين. وأبو حنيفة - رحمه الله - تعلم هذا العلم وكان يناظر فيه مع المعتزلة ومع جميع أهل البدع، وكان يعلم أصحابه في الابتداء، وقد صنّف فيها كتبًا وقع بعضها إلينا وعامتها محابها وغسلها أهل البدع والزيف، ومما وقع إلينا كتاب العالم والمتعلم وكتاب الفقه الأكبر. وقد نصّ في كتاب العالم والمتعلم أنه لا بأس بتعلم هذا العلم فقد قيل فيه: قال المتعلم: رأيت أقوامًا يقولون: لا تدخلنّ هذه المداخل، أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم أجمعين لم يدخلوا في شيء من هذه الأمور فيسعدك ما وسعهم. قال العالم: قل لهم: بلى، يسعني ما وسعهم لو كنت بمتزلتهم وليس بحضرتي مثل الذي بحضرتهم، وقد ابتلينا بمن يطعن علينا ويستحل دماءنا فلا يسعنا أن نعلم من المخطيء منا ومن المصيب. فمثل صحابة النبي ﷺ كمثل قوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلا يتكلفون السلاح، ونحن ابتلينا بمن يقاتلنا فلا بدّ من السلاح.

وأكثر فقهاتنا وأئمتنا في ديارنا منعوا الناس عن تعلم هذا العلم جهازًا وعن تعليمه وعن =

= المناظرة فيه. ونحن إذا لم نُعلمه بحجة أن بين الفقهاء اختلاف في مسائل التوحيد تظهر بعض مذاهب أهل البدع.

ونحن نتبع أبا حنيفة فإنه إمامنا وقدوتنا في الأصول والفروع، وإنه كان يجوّز تعليمه وتعلمه والتصنيف فيه، ولكن امتنع في آخر عمره عن المناظرة فيه ونهى أصحابه عن المناظرة فيه - (قلت: وقد سبق وبيننا سبب التّهيّ فلا نعود إليه هنا) - وكان لا يعلم أصحابه جهازاً كما يعلم الفقه وهو مسائل الفروع.

ثم انتقل لتعلم مسائل الأصول بلا دليل ثم قال: فإذا كان هذا هكذا، كان تعلم علم الكلام مباحاً، بل يكون فرض كفاية. ومن أراد أن يتعلم هذا العلم ينبغي ألا يتعلم من كل أحد بل يتعلم ممن هو معروف أنه من أهل العلم وأنه من أهل السنّة والجماعة، وأنه يُعدّ في هذا العلم من أئمة الدين) ٣٧.

وقال الإمام ميمون بن محمد النسفي في بحر الكلام: (ثم اعلم أن المناظرة في الدين جائزة بخلاف ما قالت المبتدعة: إنها لا تجوز. وإنما تكره إذا كانت للرياء وطلب الجاه والثناء والدنيا) ٣٨.

وفي مفتاح السعادة نقلاً عن غياث المفتي: (رأيت بخط شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا تجوز الصلّاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق، فهو مبتدع ولا تجوز الصلّاة خلف المبتدع، فعرضت هذه الرواية على أستاذي قال: تأويله أن لا يكون غرضه إظهار الحق) ٣٩.

ونذكر أيضاً مقتطفات من كلام الإمام العلامة طاش كبري زاده في مفتاحه ٤٠:

• فأما المناظرة على وجه الاظهار للحق، على ما قال الله عز وجل: (وجادلهم بالتي هي أحسن) فلا كراهة فيها بل هي المأمور بها، ويؤيده ما ورد في التاترخانية في كراهية جماعة الاشتغال بعلم الكلام. قال: وتأويله عندنا: أنه كره المناظرة والمجادلة؛ لأنها تؤدي إلى إثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد، أو يكون الناظر فيه قليل الفهم، أو طالباً للغلبة لا للحق.

وأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينظر فيه من العقائد فلا يمنع عنها وكان من فروض الكفاية.

= • ولا يخفى أن معرفة هذه المباحة - أي مباحث علم الكلام - على وجه الاجمال فرض عين على كل مسلم، وعلى وجه التفصيل من فروض الكفاية، أو فرض عين على الاختلاف في ذلك بين الحنفية والشافعية، فإنه فرض كفاية عند الحنفية، وفرض عين عند الشافعية، فلا يجترىء أحد من المسلمين على منعه وتحريمه فضلاً عن العلماء المجتهدين، والفضلاء المتورعين، وإنما يتداخله الحرمة والكراهة لأحد أمور ثلاثة:

- إما من جهة ادخال مسائل لا توافق الكتاب والسنة، كخلط مباحث الفلسفة المخالفة للكتاب والسنة.

- وأما من جهة إثبات مسائله لا على وجه يوافق الكتاب والسنة، بل يجري وفق العصبية والهوى، ككلام المعتزلة والمرجئة والروافض وأمثالهم.

- وأما من جهة أن علم الكلام له قوة قاهرة، وقدرته باهرة في دفع الخصوم، وقمع الأعداء، فلعلّه يداخل صاحبه العجب والهوى من حيث لا يشعر، ولهذا يشترط أن لا يعلم العالم علم الكلام إلا بعد تزكية أخلاق المتعلم، وإخلائه عن الهوى والبدعة، وإشراب قلبه عقائد واردة في الكتاب والسنة تقليدًا ثم يثبتها ببراهين واردة في علم الكلام.

فهذه آفات ثلاث، الأوليان منها خاصتان بعلم الكلام والثالثة عامة له ولغيره، نجانا الله عن الآفات القادحة في الاعتقاد والقول والعمل..... إلخ ولا يخفى أن الكلام المؤلف بالآفة الأولى لا يكون كلاماً أصلاً، لما عرفت في تعريف علم الكلام أن العقائد لا بد أن تؤخذ من الكتاب والسنة فتسميته كلاماً نزاع لفظي، فلا مغمز في كلامنا بتحريمه والمنع عنه.

وأما الآفة الثالثة فلا اختصاص لها بالكلام أصلاً، فقد اتضح لديك أن نهي أبي حنيفة - رحمه الله - ابنه عن الكلام كان لأجل الآفة الثانية، لأنه جعل سبب الحرمة الجدل واتباع الهوى، وكذا ما حكاه عن نفسه من المنازعة، فإنما وقعت له مع الاعتزال والإرجاء وأمثالهما، فالمذموم كلام أهل العصبية والهوى، وأما كفه نفسه آخرًا عن الجدل =

= معهم مع أن الجدل بالتي هي أحسن مأمور به في الشرع فلافضائه إلى الاشتغال به وراء قدر الحاجة، وذلك منهجي عنه، لأن قدر الحاجة منه تأييد الكتاب والسنة بالأدلة العقلية، وليس وراءه إلا المباحث الفلسفية.... إلخ.

• وأما قول أبي حنيفة: مع أنني رأيت من تنحل بالكلام، وتجادل فيه ليس سيماؤهم سيماء المتقدمين، ولا منهاجهم منهاج الصالحين، رأيتهم قاسية قلوبهم غليظة أفئدتهم، لا يباليون مخالفة الكتاب والسنة، يدل دلالة صريحة على أنه أراد بالكلام كلام أهل الاعتزال الشائع في زمانه، وأما الكلام الذي ظهر في العصر الأخير بالمساعي الجميلة من جهة أبي الحسن الأشعري فكل الغرض فيه موافقة الكتاب والسنة واقتداء أهل السنة والجماعة، فكيف يسوغ القول بحرمة أو كراهته والحالة هذه.

• وأما ما روي عن أبي يوسف: من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق، فقد أراد به الآفة الأولى، كما فسره بذلك في (الخلاصة) و(مجمع الفتاوى)، حيث قال: أراد به كلام الفلاسفة. وأيضاً ما صدر عنه في مجلس هارون الرشيد، إما كلام الفلاسفة أو كلام أهل الاعتزال، لا كلام أهل السنة والجماعة، لما ستعرفه من أن أهل عصره كانوا على مذهب الاعتزال. وأما ما ذكره في (غياث المفتي) من أن المتكلم بحق فهو مبتدع، فقد أولوه بأن لا يكون غرضه اظهار الحق..... وكذا ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن المنازعة في الدين بدعة وإن تكلم بحق. فقد أراد الحكم بالبدعة لمن له الآفة الثالثة.

• وفي فتاوى النوازل للعلامة المرغيناني في فصل: فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجب: (وقال الفقيه أبو الليث: من اشتغل بالكلام مُحي اسمه من العلأ، يعني إذا كان يؤدي إلى تشويش العقائد وإثارة البدع والفتن. أمّا معرفة الله تعالى وتوحيده، ومعرفة النبوة، واجب لا يمنع) ٤١.

• وفي الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي في كتاب الآداب: (كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام.

قال العبد: وتأويله عندنا كره المناظرة والمجادلة فيه؛ لأنه يؤدي إثارة البدع والفتن =

= وتشويش العقائد، أو يكون الناظر فيه قليل الفهم طالباً للغلبة لا للحق، فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه (٤٢).

• وفي الفتاوى الولوالجية في كتاب الكراهية: (تعلم الكلام والمناظرة فيه ما وراء قدر الحاجة منهى عنه لما روي أن حماد بن أبي حنيفة - رحمة الله تعالى عليهما - كان يتكلم في الكلام فنهاه أبوه عن ذلك، فقال له حماد رأيتك وأنت تتكلم فيه فما بالك تنهاني؟ قال: يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه، وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه، فكأنه أراد أن يكفره ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه) (٤٣).

وفي الهدية العلائية لمحمد علاء الدين عابدين: (تعلم علم الكلام والمناظرة والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهى عنه لما روي أن حماداً... إلخ).

وعن أبي حنيفة قال: يكره الخوض في الكلام ما لم يقع له شبهة، فإذا وقع له شبهة وجب إزالتها، كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه فيه، وإذا وقع فيه وجب علينا إخراجها، والحاصل أن الذي لا يعيننا إنما هو الاشتغال بكثرة المناظرة والمجادلة؛ لأنه يؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقيدة، أو يكون المناظر قليل الفهم أو طالباً للغلبة لا للتحقيق، فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبي ﷺ، وكذا بقية الأنبياء الكرام - عليهم السلام - والذي ينطوي عليه عقائدنا، فهو مطلوب لا يمنع منه (٤٤).

ونختتم بما ذكره العلامة القاضي البيضاوي في إشاراتة نقلاً عن الإمام البيهقي وغيره: (أنهم كانوا يطلقون الكلام على كلام المخالفين دون كلام أهل السنة، بل يميزونه بتسميته: الفقه الأكبر وأصول الدين كما ذكره البيهقي وغيره) (٤٥).

والحمد لله رب العالمين.

توثيق الحواشي: ١. شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، (ص: ٤٠)، الرشيد (الوقف)، كراتشي. ٢. ينظر المصدر السابق (ص: ٤١) وما بعدها. ٣. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق ضياء يونس، ط ١ (٢٠٠٢)، (ص: ١٢١)، =

- دار الكتب العلمية. ٤. ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (مخطوط). رسائل ابن كمال باشا، رسالة في مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، مخطوطات جامعة الملك سعود (ق١٤٨/أ-ق١٤٨/ب، رقم ٤٧٣٤). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (تعليق أبي لبابة)، (ص: ٤٣-٤٤). ٥. البحر الرائق (١: ٧٧)، ط٣، ١٩٩٣، دار المعرفة. ٦. مناقب أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكي، (ص: ٥١)، دار الكتاب العربي ١٩٨١. ٧. المصدر السابق (ص: ٥٣-٥٤). ٨. المصدر السابق، (ص: ٥٧). ٩. المصدر السابق، (ص: ١٨٣). ١٠. المصدر السابق، (ص: ٥٧). ١١. مناقب أبي حنيفة للكردي، (ص: ٤٤)، مطبوع مع مناقب المكي. ١٢. (ص: ٥٤). ١٣. مناقب أبي حنيفة للكردي، (ص: ١٣٧) وما بعدها مطبوع مع مناقب المكي. ١٤. وعقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، (ص: ١٦١) وما بعدها، مكتبة الشيخ، كراتشي. ١٥. فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه لابن أبي العوام، بعناية لطيف الرحمن البهراجي القاسمي، (ص: ١٢٤)، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة. ١٦. ينظر مقدمة الكوثري على الإشارات (ص: ٥)، وإشارات المرام من عبارات الإمام المقاضي البياضي (ص: ١٩)، ط١: ٢٠٠٤، زمزم ببلشرز، كراتشي. ١٧. المصدر السابق، (ص: ١٩). ١٨. أصول الدين لأبي اليسر محمد البزدوي، تحقيق هانز بيترلنس وتعليق أحمد حجازي السقا، (ص: ١٥)، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٣. ١٩. المصدر السابق، (ص: ١٦). ٢٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (٢: ١٣٥)، ط٢، ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية. ٢١. فتح القدير (١: ٣٥٠-٣٥١)، ط٢: ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت. ٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١: ١٣٤)، دار الكتاب العربي. ٢٣. فتح باب العناية، علي القاري، (١: ٢٨٣)، ط١: ١٩٧٧، دار الأرقم، بيروت. ٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١: ٣٧٢)، ط٣: ١٩٩٣، دار المعرفة، بيروت. ٢٥. غنية المتملي شرح منية المصلي، لإبراهيم الحلبي، (ص: ٥١٥)، دار السعادة، تركيا. ٢٦. (١: ٣٥١) ٢٧. اختيار لتعليق المختار، (٤: ١٧١)، دار المعرفة، بيروت. ٢٨. (١: ٣٥٠) وما بعدها. ٢٩. (١: ٣٧٢). ٣٠. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، مطبوعة بهامش =

= الدُّرر والغرر، (١: ٣٢٣)، دار السعادة ١٣٢٩. ٣١. المحيط البرهاني ج ٨، (ص: ١٢٧)، ط ١: ٢٠٠٤، إدارة القرآن، كراتشي. ٣٢. (ص: ٥١٥). ٣٣. ٩١: ١. مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر العربي ١٩٩١. ٣٤. بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة ١: ٢٥٩، مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٨. ٣٥. المصدر السابق، (١: ٢٥٧-٢٥٨). ٣٦. نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، (ص: ٢٥٧)، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٩٨٦. ٣٧. (ص: ١٥-١٦). ٣٨. بحر الكلام، تحقيق ولي الدين الفرفور، (ص: ٦١)، ط ٢: ٢٠٠٠، دار الفرفور، دمشق. ٣٩. (٢: ١٣٧). ٤٠. (٢: ١٣٦) وما بعدها. ٤١. فتاوى النوازل (ص: ٢٨٦-٢٨٧) تحقيق يوسف أحمد، وهي منسوبة لأبي الليث السمرقندي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤.

تنبية: الكتاب مطبوع باسم (فتاوى النوازل)، ونسبه محققه «يوسف أحمد» لأبي الليث نصر بن محمد، وهذا من عجائب دار الكتب العلمية التي لا تحصى في مطبوعاتها، مع اختلال في ضبط عبارة الكتاب. والمتتبع لما ينقله شراح الهداية عن مختارات النوازل للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ) يجد هذه النقول في المطبوع باسم (فتاوى النوازل لأبي الليث نصر بن محمد) المتوفى (٣٧٣هـ)، ومنها هذا النص: (والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل، فذلك ليس بمانع وإن كثر. وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال، يمنع) (ص: ٣٠ من المطبوع ومنسوب للسمرقندي) وكذلك: (ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقه حتى لو ترك يسيل فهو لا ينقض الوضوء) (ص: ٤٨) حيث صرح ابن عابدين بنقل النصين من مختارات النوازل للمرغيناني، وهي موجودة بالنص كما تم توثيقه، وعند مقارنة مخطوطة «مختارات النوازل» مع طبعة دار الكتب العلمية، والمطبوعة الهندية القديمة وجدنا توافقاً بينهما. والخطأ الآخر: أن معظم مخطوطات «مختارات النوازل» نسبت لأبي الليث خطأ، والمتتبع لنسخة دار الكتب العلمية يجد (ص ١٠٢) نقلاً عن أبي الليث نفسه، الذي نسب الكتاب له، ويجد نقولاً عن متأخرين عن أبي الليث المتوفى منها: نقل عن القدوري المتوفى (٤٢٨هـ) ص ٧٣، ونقل عن الدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ) (ص: ٩٦)، =

(ط، م، هـ) (١).

٣ - الثالث: حبُّ الرياسة الدنيوية: وهي مَلِكُ القلوب (لتملكها لقلوب الناس وقهرها)، وتسمى جاهًا، وشرقًا، وصيتًا، قال ﷺ: (ما ذئبان جائعان أرسلتا في غَمِّ بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف، لدينه) (٢).

وسببه ثلاثة:

أحدها: التوسل بالجاه إلى ما حُرِّم من مشتبهات النفس ومراداتها (٣)، وهذا حرام.

وثانيها: التوسل به إلى أخذ الحق، وتحصيل المرام المستحب أو المباح، ودفع الظلم والشواغل، والتفرغ للعبادة، أو التوسل إلى تنفيذ الحق، وإعزاز الدين، وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا: إن خلا عن المحظور - كالرياء والتلبيس - وعن ترك الواجب والسنة، فجائزٌ، بل مستحبٌ

= وعن الحلواني المتوفى (٤٥٦هـ) (ص: ٧٢)، وعن السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) (ص: ٢٤٢)، وعن واقعات الصدر الشهيد المتوفى (٥٣٦هـ) (ص: ٢٠٨).
٤٢. (ص: ٢٦١) تحقيق محمود نصار ويوسف أحمد، ط ١: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية. ٤٣. (٢: ٣٢٠)، ط ١: ٢٠٠٣ دار الكتب العلمية. ٤٤. (ص: ٢٣٩) تحقيق بسام الجابي، ط ١: ٢٠٠٣، دار ابن حزم. ٤٥. (ص: ٤٤).

(١) الحديقة شرح الطريقة (١: ٣٢٢ وما بعدها)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢: ٥٢٧)، الهدية العلائية (ص: ٢٣٨).

(٢) النسائي في السنن الكبرى (١٠: ٣٨٦)، والترمذي (٤: ٥٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٨: ٢٤).

(٣) كالأستطالة على مَنْ دونه، والترفع على ضعفاء الدنيا، ونيل الأموال الكثيرة من غير حلها، وإيقاع الهيبة والخوف في قلوب النَّاس، ونحو ذلك. شرح الطريقة (١: ٤٤١).

(لإيصاله إلى فعل المستحب)^(١)، وإلا فلا يجوز؛ لأنه يكون حينئذ لغرض محظور (أو تليس حالة عليه، أو ترك طاعة)، والقصدُ الحسن مع ذلك لا تأثير له، لأن النية الحسنة لا تؤثر في الْمُحَرَّمات والمكروهات (بحيث تجعلها طاعات). وثالثهما: التلذذ به نفسه (احتراز عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الأغراض والمقاصد النفسانية)، وظنُّه كمالاً، - كحب المال للتنعم (والتلذذ به) - فإن خلا عن المحظور فليس بحرام، ولكنه مذموم، لكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق (وخوف تأديته إلى المرءاة لأجلهم وإلى النفاق بإظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتليس والخدعة والكذب والعجب بنفسه).

وعلاجه: أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقي؛ لفنائه وكدورته، وأقوى الطرق في قطع الجاه: الاعتزال عن الناس إلى موضع الخمول. وأما الجاه بلا حُب له ولا حرص عليه، للذة عاجلة، فليس بمذموم، فأئى جاه أعظم من جاه الأنبياء عليهم الصلوة والسلام، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فإن جاههم كان أعظم جاه، ورفعتهم أكمل رفعة، ومقامهم في الناس أعلى مقام، ولكن من غير حُب لذلك، ولا حرص على حصوله لأجل اللذة الدنيوية ولا فرح به، وإنما كان ذلك لهم معونة في نشر الدعوة إلى الله تعالى، ونصرة الدين، وحماية الإسلام (ط)^(٢).

(١) قال الله تعالى، حكاية عن العباد الصالحين: ﴿وَأَجْعَلَنَّ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، أي يقتدون بنا فيما فيه التقوى، فإن منصب الإمامة رياسة، وجاه، ورفعة. وحيث خلا من قصد فاسد كان طاعة، فصَحَّ طلبه، وساغ لهم دعاء الله تعالى في تحصيله. شرح الطريقة (١: ٤٤٢).

(٢) الحديقة الندية (١: ٤٤١ وما بعدها).

٤ - الرابع: خوفُ الدَّمِّ والتعير، وسببه: التألم بشعور النقصان في النفس، (بأن يجد في حاله نقصاً فيخاف الدم بذلك والتعير به، وعدم ملك قلوب الناس).

وعلاجه: أن تُحضر في قلبك أن الدائم: إن كان صادقاً فقد عزّفتني بنقصان نفسي، وذكّرني مقابحها، وتبّهني على عيبي لأحذر منه، فإن كان ممكن الزوال فاجتهد في إزالته عنك، فهو نعمة توجب الفرح والحبّ والثناء والمكافأة لمعطيها، ولو أراد قدحي وطعني، إذ تيّته لا تؤثّر فيها، ولا تخرجها من أن تنفع لسي في الدنيا والآخرة، بل تزيد تلك النعمة على نفعي؛ لصيرورة ذمّه لي حينئذٍ لمزاً أو غيبة، فيكون مُهدياً إليّ بعض حسناته، أو متقدماً لي من بعض ذنوبي، فتضاعف النعمة، فأين الألم (الداعي إلى حب المدح والثناء؟ فإنه يرتفع حينئذ).

وإن كان كاذباً في ذمّه لي فقد بهتني، وأضرّ نفسه، وحصل لي من الدم النعمة الثانية، بإهداء حسناته أكثر، وأعظم من الأول الذي كان فيه صادقاً، فالألم الحاصل للإنسان من الدم الذي ناله من غيره إنما يحصل لمن قصر نظره على طلب الدنيا، وأما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط (ط)^(١).

٥ - الخامس: حبّ المدح والثناء، وسببه: التلذذ بشعور النفس الكمال، فإن كان الكمال الذي شعرت به النفس دنيوياً - كالجاه، أو الرّفعة، وكثرة الأموال، والخدم - فعلاجه: بالأخبار الواردة في ذمّ الجاه، ومدح الخمول، وينظر في أحوال السلف وإيثارهم ثواب الآخرة على زخرف الدنيا. وإن كان أخروياً، فعلاجه: العلم والعمل فقط، مع الإخلاص والورع، فإنه بذلك يكشف عن عيوب نفسه، فلا يشعر بكمالٍ فيها أصلاً.

فينبغي أن لا يغتر الإنسان بمدح المادحين ويقول إذا مدحوه: اللهم

(١) الحديقة الندية (١: ٤٤٥ وما بعدها).

اجعلني خيرًا ممَّا يظنون، ولا تؤأخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون.

ثم اعلم أن المدح نفسه جائز بشروط خمسة:

الأول: أن لا يكون لنفسه.

والثاني: الاحتراز عن الإفراط المؤدي إلى الكذب والرياء.

والثالث: أن لا يكون الممدوح فاسقًا.

والرابع: أن يعلم أنه لا يُحدث في الممدوح كِبْرًا، أو عُجْبًا وغرورًا.

والخامس: أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو يكون مفضيًّا إلى فساد، مثل مدح حُسن شخص معين من المُرد (والنساء بين الأجنب لتحريك الشهوة فيهم)، ومثل مدح الأمراء والقضاة ليتوسل به إلى المال الحرام، أو التسلط على الناس وظلمهم، ونحو ذلك من القصد السوء^(١).

٦ - السادس: اعتقاد البدعة، وهو: اعتقاد ما ليس بحق أنه حق^(٢)، (إذا لم يكن موجبًا للكفر، وإلا كان كفرًا، فيدخل في الكفر) - كاعتقاد الفِرَق الضالة -

وسببه: اتباع الهوى، والاعتماد على العقل^(٣)، والإعجاب بالرأي، والتقليد لغيره من غير نظر ولا بصيرة. وهي أربعة أسباب موصلة إلى اعتقاد البدعة، وقد

(١) الحديقة الندية (١: ٤٤٧) و(٢: ٣٧٠ وما بعدها).

(٢) وقد عرفها بعض الشعراء بقوله (بر):

يثبت حكمًا - ليس فيه - فيه وحكم أي أحكمت ينفيه

(٣) ولهذا صنف له الحكماء الفلاسفة علم المنطق؛ ليضبطوا قواعد المعقولات، لأن

اعتمادهم على العقل. ولم يحتج الشرعيون إلى تلك القواعد المنطقية لاتباعهم

للشرع دون العقل. شرح الطريقة (١: ٤٥٢).

أوصلت المبتدعة إلى اعتقاداتهم الفاسدة، فخالفوا بها أهل السنة والجماعة.
فإن قيل: كيف التطبيق (أي المطابقة والموافقة وزوال المنافاة والمناقضة)
بين قوله ﷺ: (كلُّ بدعة ضلالة)، وبين قول الفقهاء: إنَّ البدعة قد تكون مباحة
(لا يثاب بفعالها ولا يعاقب على تركها) - كاستعمال المُنخَل^(١)، والمواظبة على
أكل لُبِّ الحنطة والشُّبُع منه^(٢).

وقد تكون مستحبة (يثاب بفعالها، ولا يعاقب على تركها) - كبناء المنارة^(٣)،
والمندارس^(٤)، وتصنيف الكتب - بل قد تكون واجبة (يثاب بفعالها، ويأثم على
تركها للقادر عليها) - كتنظيم الدلائل لردِّ سُبُه^(٥) الملاحدة ونحوهم -.

(١) كان السلف لا يكثر من نخل الدقيق، بل يأكلون الخبز غير منخول. وإنما كثر النخل
بعد ذلك، في الخلف. شط (١: ١٣٥).

(٢) قال في شرعة الإسلام: أول بدعة حدثت في الإسلام: الشيع، وهذه المناخل، ولم ير
بيننا ﷺ، نقيًا: - أي ما نقى دقيقه من النخالة، ولا منخلاً. (ص: ٢٤١).

(٣) الأصل: منورة: موضع النور كالمنار والمسرجة والمثذنة والجمع مناور ومناير،
والمراد هنا المثذنة موضع الأذان - بالكسر -، وذكر والذي في كتابه الأحكام أنه لم
يكن في زمنه ﷺ مثذنة. وروى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني
النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحره، فيجلس
عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن، ذكره في البحر، وفي وسائل الأسيوطي: إنَّ أول من
رقي منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي الصحابي. وقال ابن سعد بالسند إلى
أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما
أذن، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد، وقد
رُفِع له شيء فوق ظهره. شط (١: ١٣٥).

(٤) جمع مدرسة، وهي موضع الدِّراسة، وهي القراءة، والمراد: الموضع الذي بُني لدراسة
العلم مع الطلبة، أو دراسة القرآن. المصدر السابق.

(٥) جمع شبهة، وهي ما يشبه الدليل في العقائد، وليس بدليل. (المصدر السابق: ١٣٦).

قلنا: للبدعة معنيان: معنى لغويّ عام، هو المُحَدَّث مطلقاً^(١): عادةً كان أو عبادة؛ لأنها اسم من الابتداع، بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، وهذه هي المقصود في عبارة الفقهاء، يعنون بها ما أحدث بعد الصّدْر الأول مطلقاً. ومعنى شرعيّ خاص (بالعبادة والدين)، هو الزيادة في الدين^(٢)، أو نقصان منه^(٣)، الحادثان بعد الصحابة (والتابعين، وتابعيهم رضي الله عنهم)، بغير إذن من الشارع، لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحاً، ولا إشارة، فلا تتناول العادات أصلاً، وهو: كلُّ أمر يُقصد به حصولُ غرض دنيوي - كالملبس المخترعة في هذا الزمان، والمسكن، والمآكل، والمشارب، ممّا اتخذته الناس أنواعاً متنوعة - فلا يُسمّى في الشرع بدعة؛ لأنه ليس في الدين، وشرط البدعة في الشرع: أن تكون في الدين، بأن يتخذها فاعلها طاعةً يعبد الله تعالى بها، فهذه - أي البدعة في الدين - هي: مراده ﷺ في الحديث المتقدم^(٤).

(١) أي مطلقاً عن القيد بشيء.

(٢) زيادة مستقلة كابتداع طاعة ما لها أصل في دين الله، أو غير مستقلة كزيادة في طاعة شرعية. شط (١: ١٣٦).

(٣) نقصاناً مستقلاً كترك طاعة شرعية اعتقد تاركها ذلك الترك طاعة، وغير مستقل كترك بعض طاعة شرعية اعتقد التارك ذلك البعض طاعة. شط (١: ١٣٧).

(٤) وهو (كلُّ مُحَدَّث بدعة، وكل بدعة ضلالة) يعني: كلُّ مُحَدَّث - في الشرع - بدعة، وكل بدعة - في الشرع - ضلالة. المراد: كلُّ بدعة - في الشرع - ليس فيها إعانة على الطاعة الشرعيّة، بأن كانت بدعة سيئة. وأمّا البدعة - في الشرع - إذا كان فيها إعانة على طاعة شرعيّة فإنها تكون بإذن من الشارع، ولو بطريق الإشارة كما تقدم، فهي بدعة حسنة، فلا تدخل تحت: كلُّ بدعة - في الشرع - ضلالة. فعلم بذلك أن البدعة في الشرع غير شاملة للبدع في العادات، بدليل قوله ﷺ: (أنتم اعلم بأمر دينكم). شط (١: ١٣٨).

والبدعة (الشرعية) في الاعتقاد^(١) هي المتبادرة من إطلاق البدعة والمبتدع، فبعضها كفر^(٢)، وبعضها ليست بكفر^(٣)، ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل، حتى القتل، والزنا، وليس فوقها إلا الكفر^(٤).

مطلب: في اعتقاد أهل السنة والجماعة

و ضد هذه البدعة: اعتقاد أهل السنة (النبوية المحمدية) والجماعة (الإسلامية الإيمانية من الأشاعرة والماتريدية)، وهو: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام، وهو: ما عليه السواد الأعظم من المسلمين في كل زمان، وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق، والفرقة الناجية، من ثلاث وسبعين فرقة.

والبدعة في العبادة: وإن كانت دون البدعة في الاعتقاد (يعني أقل منها قبحاً وشناعة وإثمًا) ولكنها منكر وضلالة، لا سيما إذا صادمت (أي دافعت وزاحمت) سنة مؤكدة^(٥).

- (١) كاعتقادات القدرية، والجبرية، وبقية الفرق الضالة وأتباعهم. شط (١: ١٣٩).
- (٢) كجحود حشر الأجساد، ونفي الصفات الإلهية، والحكم بقديم العالم. المصدر السابق.
- (٣) كجحود سؤال القبر، وخبر المعراج.
- (٤) قالوافي كتب علم الكلام: ولا تكفر أحدًا من أهل القبلة، قال العلامة حسن جليبي في حاشيته على شرح المواقف: معناه، أن الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام كحدوث العالم وحشر الأجساد وما أشبه ذلك، واختلفوا في أصول سواء كمسألة الصفات وخلق الأعمال وعموم الإرادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك ممّا لا نزاع أن الحق فيه واحد لا يكفر المخالف للحق في ذلك، وإلا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك، وكذا لصدور شيء من موجبات الكفر عنه كذا في شرح المقاصد... إلخ. شط (١: ١٣٩).
- (٥) أي كان فعل تلك البدعة مانعًا من فعل سنة مؤكدة مشغلاً للعبد عن الاشتغال بالسنة، فإنه يشتد حينئذ قبح البدعة ويكثر الإثم على فعلها. شط (١: ١٤١).

ومقابل هذه البدعة (التي في العبادة): سنة الهدى^(١)، وهي ما واظب عليه النبي ﷺ، من جنس العبادة^(٢) مع الترك أحياناً، وعدم الإنكار على تاركه^(٣)، كالاكتفاف.

وأما البدعة في العادة - كالمُنخل للدقيق، والملعقة للأكل، ونحو ذلك - فليس فعلها ضلالة^(٤)، بل تركها أولى (عند أهل الورع والاحتياط)^(٥).

ضدها: السنة الزائدة^(٦)، وهي: ما واظب عليه النبي ﷺ من جنس العادة^(٧)،

- (١) يعني التي فعلها رشاد لفاعلها، ودلالة من فاعلها لغيره على الرشاد. شط (١: ١٤١).
- (٢) ليخرج ما واظب عليه من العبادات من غير أن يقصد عبادة الله تعالى به، فإنه ليس بسنة هدى، بل هو من الزوائد، كالمشي، والقعود. المصدر السابق.
- (٣) لأنه لو اقترن بالمواظبة انكار على الترك كان واجباً لا سنة. المصدر السابق. شط.
- (٤) لعدم قصد مخترعها ومستعملها عبادة الله تعالى بها والثواب عليها. شط.
- (٥) لما تورث الطمأنينة على نعيم الدنيا، وتوصل راحة القلب بالغفلة والغرور، قال في الكشف: وقد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وُعُدد الفسقة في اللباس والمراكب وغير ذلك؛ لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة، فالناظر إليها محصل لغرضهم، وكالمغري لهم على اتخاذها. اهـ. ومن ذلك استعمال التن والقهوة الشائع في هذا الزمان بين الأسافل والأعيان، والصواب أنه لا وجه لحرمتهما ولا لكراهتهما في الاستعمال بل هما من البدع في العادة، ومن علل حرمتهما بشيء لزمه حرمة البدعة العادية وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء، وأمر السلطان ونهيه إنما يعتبران إذا كانا على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا على مقتضى نفسه وطبعه. شط (١: ١٤٢-١٤٣).

(٦) ومعنى زيادتها: كونها ليست لتكميل الدين. المصدر السابق.

(٧) حيث لم يقصد به العبادة، ليكون تكميلاً للدين. المصدر السابق.

كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة^(١)، وباليسار في الأفعال الخسيسة، فهي مستحبة.

فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم^(٢) ثلاثة أصناف مرتبة في القبح، فأعظمها قبحاً: البدعة في الاعتقاد، ثم البدعة في العبادة، ثم البدعة في العادة^(٣)، فإذا علمت هذا: فالمنارة عونٌ لإعلام وقت الصلاة المراد من الأذان، والمدارس وتصنيف الكتب عونٌ للتعليم والتبليغ، وردّ المبتدعة بنظم الدلائل، ونهي عن المنكر وذبّ عن الدين، فكلٌّ مأذون فيه، بل مأمور به^(٤).

(١) لما روي أنه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. قال القرطبي في شرح مسلم: كان ذلك منه تبركاً باسم اليمين لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَخَذَ الْيَمِينِ مَا أَخَذَ الْيَمِينِ ﴾ ﴿ وَذَرَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ ﴾ ولما فيه من اليمين والبركة، وهو من باب التفاضل. ونقيضه الشمال، ويؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين وإكرامها فلا تستعمل في إزالة شيء من الأقدار ولا في شيء من خسيس الأعمال، وقد نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين. المصدر السابق.

(٢) وهو ما تقدم من المعنى اللغوي العام، الذي هو مطلق الابتداء والاختراع، سواء كان في العادة أو في العبادة. المصدر السابق.

(٣) قال في شرح الشريعة، وذكر في شرح المشارق أن العلماء قالوا: البدعة خمسة: واجبة كنظم الدلائل لرد شبهه الملاحدة وغيرهم، ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها، ومباحة كالتبسط بأنواع الأطعمة عند ضيافة الإخوان وغيرها، ومكروهة وحرام وهما ظاهران. المصدر السابق (١: ١٤٥).

(٤) من الشارع، ولو على طريق العموم كما قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ و﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾، فبناء المدرسة، والمنارة، من جملة المحافظة على الصلوات. وتصنيف الكتب، ونظم الدلائل من جملة قول الحق على الله تعالى وعدم قول الباطل وما أشبه ذلك. شط (١: ١٤٦).

وعدم وقوعه في الصدر الأول: إما لعدم الاحتياج^(١)، أو لعدم التفرغ له، بالاشتغال بالأهم^(٢)، ونحو ذلك. ولو تتبععت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة، وجدته مأذوناً فيه من الشارع، إشارة، أو دلالة^(٣).

٧- السابع: اتباع الهوى، وهو الميل النفساني، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والنفس - بالطبع - ميالة إلى الشر، أمارة بالسوء، فاتباع هواها يُردي، ويهلك لا محالة، أمّا في غير المباحات (كالمحرّمات والمكروهات) فظاهر، وأمّا فيها (أي في المباحات)، فبعد كونه صفة بهيمية، وركوناً إلى الدنيا الدنية، وشغلاً شاغلاً عن الطاعة وعن زاد الآخرة (فهو) مفض إلى المحظور، وجزاء إلى الشرور، ومؤد إلى الفجور، وحمى للحرام، ومأوى للآلام والآثام، وصاحبُه خسيس دنيء، لثيم، رذيل، بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع، وعبد ذليل^(٤).

* مطلب: في المجاهدة

وضده: المجاهدة، وهي: فطمُ النفس^(٥) وحملها على خلاف هواها (في

(١) لاستغنائهم بكثرة الاجتهاد، والمجتهدين عن تدوين العلوم، وبسهولة مراجعة الثقات من أئمة الدين عن تصنيف الكتب، وبقلة المخالفين عن نظم الدلائل. المصدر السابق.

(٢) من قتال الكفار، وفتح البلاد، وتمهيد القواعد الإسلامية، والقوانين الإيمانية بين العباد، والمحافظة على فعل السنّة النبوية والسيرة المحمدية والقيام بها في الأحوال كلها، صوتاً لها من الضياع والابتدال. المصدر السابق.

(٣) الحديقة الندية (١: ١٢٧ وما بعدها، و٤٥٢ وما بعدها) و(٢: ١٠٣ وما بعدها).

(٤) كلما ظهرت له شهوة في شيء استملك عقله، وأسرت لبه، وقادته بأزمة الطمع إليها حتى تورده عليها. قال الشاعر: شط (١: ٤٥٥):

نون الهوان من الهوى مسروقةً فصريع كل هوى صريع هوان

(٥) أي قطعها عن جميع المألوفات، ممّا اعتادت عليه، فاستلذت به، من كل أمر دنيوي.

شط (١: ٤٥٥).

عموم الأوقات)، فهي بضاعة العباد، ورأس مال الزهاد، ومدارُ صلاح النفوس وتذليلها، وملاك تقوية الأرواح وتصفيتها، ووصولها.

فعليك - أيها السالك - بالتشمير في منع النفس عن الهوى، وحملها على المجاهدة إن شئت من الله الهدى، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾.

ثم اعلم أنَّ المذموم في اتباع الهوى في المباحات: الإصرارُ عليه (بالدوام والاستمرار) إذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة (لحفظ نفسه) الكلية، ولأنَّه يؤدي إلى الغلو والإفراط، ويورث الملالة والسامة المؤدية إلى عدم المداومة على الطاعة، ولهذا قال ﷺ: (يا أيُّها النَّاسُ: خذوا من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله ما دامَ وإن قلَّ) (١).

فحينئذٍ لا بدَّ أحياناً أن يتناول العبدُ من المشتبهات المباحات (٢)، استراحةً من التعب، وتحرزاً عن السامة، وتحريكاً للنشاط على العبادة، خصوصاً من ابتلي بالوسواس فإنَّ علاجه الشهواتُ المباحة (٣).

قال الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى): لو سكن نشاطه، وضعفت رغبته، وعلم أنَّ الترفه بالنوم، أو الحديث، أو المزاح في ساعة، يردُّ نشاطه، فذلك أفضل له من أداء الصلوة مع الملال. ففي الحقيقة هذا هو الاتباع للشرع لا للهوى المحض (٤).

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة.

(٢) كالمأكل اللذيذ والمشرب ونحو ذلك.

(٣) قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي في شجون المسجون: الشهوة تطفى نار الفكرة الرديئة، كما تطفى نور الفكرة الصالحة، فاجتنبها داءً، واستعملها دواءً. شط (١: ٤٥٨).

(٤) الحديقة الندية (١: ٤٥٣ وما بعدها).

٨ - الثامن: التقليد، وهو: الاقتداء (أي المتابعة) في العمل، أو القول، أو الاعتقاد، بمجرد حسن الظن من غير حجةٍ وتحقق^(١). وإذا لا يجوز في العقائد، بل لا بد من نظر واستدلال، ولو على طريق الإجمال، قال الله تعالى: ﴿ قُلِ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ والآيات فيه - أي في التقليد وفي ذم المقلدين في الاعتقاد - كثيرةٌ جدًا، والإجماعُ منعقدٌ عليه، فالمقلدُ في الاعتقاد آثمٌ وإن كان إيمانه صحيحًا عندنا.

وأما التقليدُ في الأعمال فجائز لمن كان عدلاً مجتهدًا، ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمن طويل، لعدم توفر شروطه، انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، لمن قدر على مطالعته واستخراجه، وفي إخبار عدل موثوق به في علمه وعمله، فلا يجوز العملُ بكل كتاب، ولا بقول كل من تزىي بزىي العلماء، فلا بد مع العلم من التقوى. ولا يلزمه أن يقلد مجتهدًا مخصوصًا، بل يجوز له تقليد من شاء من الأئمة الأربعة في كل حادثة تقع له، من غير تلفيق؛ لتواتر مذاهبهم الآن.

* مطلب: الحكم الملقق

وأما الحكم الملقق فباطل بالإجماع، مثاله: متوضىءٌ سأل من بدنه دم، ولمس امرأة ثم صلى، فإن صحه هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي، والتلفيق باطل (فصحته متفقية) (ع، ط)^(٢).

(١) في نفسه، أي بصيرة كاشفة عن صدق ذلك الغير فيما قلده فيه. ومتى وجد - في العبد دليل، أو كشف قلبي على صحة ما فيه الغير من المعاملة فتبعه فيها فهو على بصيرة من أمره لا مقلد لغيره، بل مرافق لذلك الغير في السير في طريق الله تعالى. شط (١: ٤٥٩).

(٢) رد المحتار (١: ٥٧)، الحديقة الندية (١: ٤٥٩).

٩ - التاسع: الرياء، وهو: إرادة نفع (العبد نفسه في) الدنيا (فيتوصل إلى ذلك النفع) بعمل (الأعمال التي توصل إلى) الآخرة.

وضدّه: الإخلاص، وهو: تجريد قصد التقرب - إلى الله تعالى، بالطاعة - عن نفع الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾. وقد يطلق الرياء على حُبّ المنزلة وقصدها في قلوب الناس بأعمال الدنيا، فيرثي العبدُ ببدنه^(١)، وبِرِيئته^(٢)،

(١) وذلك بإظهار النحول ليدلّ على قلة الأكل، والاجتهاد في العبادة، وغلبة خوف الآخرة، وإظهار الاصفرار ليدلّ على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين، وذبول الشفتين وخفص الصوت ليدلّ على الصوم وضعف الجوع، وحلق الشارب ليظهر المواظبة على السنّة، وإطراق الرأس، والهدوء في الحركة، ونحو ذلك. ورياء أهل الدنيا بالبدن حاصل بإظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن. شط (١: ٤٦٥).

(٢) كلبس الصوف وتشميره إلى قريب من نصف الساق، ولبس غليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر أنّه متعب للسنّة، ولتنصرف إليه الأعين بسبب تميزه عن غيره بذلك، وللبس الثياب المخرقة الوسخة ليدلّ به على استغراق الهمّ بالدين، وعدم التفرغ للخياطة والغسل، أو على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد، ولو كُلف أن يلبس ثوباً وسطاً نظيفاً لكان عنده بمنزلة الذبيح لخوف أن يقول الناس: رغب في الدنيا ورجع عن الزهد. ومنهم من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء، وعند أهل الصلاح: فلو لبس الخلقة والوسخة ازدردته أهل الدنيا، ولو لبس الفاخرة رددته أهل الدين والصلاح ولا يعلم زهده وصلاحه، فيطلبون الأصواف الرقيقة والأكسية الرفيعة ممّا قيمتها ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء، فيلتسمون القبول عند الفريقين، ولو كلفوا لبس خشن أو وسخ لكان عندهم كالذبيح خوفاً من السقوط من أعين الملوك والأغنياء، ولو كلفوا لبس ما يلبسه الأغنياء لعظم عليهم خوفاً من أن يقال رغبوا في الدنيا وأن لا يُعلم أنّهم من أهل الدين والصلاح والزهد.

وبقوله^(١)، وبعمله^(٢)، وبغيره (من الصحابة، والقراية)^(٣).

= ورياء أهل الدنيا بالثياب التَّفَيْسَةَ والمراكب الرفيعة والمسكن الواسعة، وهم يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها إلى النَّاسِ. شط (١: ٤٦٦).

(١) كالوعظ والنطق بالحكمة والآثار والأخبار؛ إظهارًا لغزارة العلم ودلالة على شد العناية بأحوال السلف، وتحريك الشفتين بالذكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة النَّاسِ للمعاصي، وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن وحفظ الحديث ولقاء الشيوخ، وذكر ما فعله من الطاعات، والرد على من يروي الحديث ببيان الخلل في نقله أو صحته أو لفظه؛ ليُعرف أنه بصير بالأحاديث، وكالمجادلة على قصد إفحام الخصم؛ ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك. ورياء أهل الدنيا بالأشعار والأمثال وإظهار البلاغة والفصاحة؛ لإظهار المزية على الغير. شط (١: ٤٦٧).

(٢) أي العمل بالجوارح، كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الأركان، وإطراق الرأس، وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسكون، وتسوية القدمين والبدن في محضر النَّاسِ دون الخلوة، وقس عليها سائر العبادات.

ورياء أهل الدنيا بالتبخر، وتقريب الخطأ، والأخذ بأطراف الذليل لإظهار الترف والخفة والنشاط، ونحوه كوضع أطراف القدم والأصابع على الأرض في المشي، ورفع الرأس، وإبداء الصدر في السير بين النَّاسِ؛ إظهارًا للظرافة والفخر والرياسة. شط (١: ٤٦٨).

(٣) الذين يختلط بهم ويجالسهم، والزائرون له النازلون عليه، كمن يفرح بكثرتهم ليكبر جاهه عند النَّاسِ ويعظم قدره، ومشيهم - أي الأصحاب - خلفه عند ذهابه إلى الجمعة أو العيدين أو لمكان الدُّرس أو الذكر، أو الدعوة - أي الضيافة - ويباهي غيره بهم، ولا يذهب وحده؛ ليقال أنه مرشد كامل له أتباع كثيرة، فتقبل عليه النَّاسُ ويعظمونه.

ورياء أهل الدنيا ليقال عنه أنه ذو قدرة على تحصيل كل ما يريد من المصالح والنتائج الدنيوية والمناصب والوظائف، وأنه ذو ثروة وذو عييد وخدم كثيرة، فتصرف إليه النفوس بالإجلال والتعظيم. شط (١: ٤٦٨).

وهذا رياء أهل الدنيا^(١). والأول - وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة - رياء أهل الدين.

وإن كان إعلامُ الغير باعثاً على مجرد الإظهار للاقتداء، ونحوه من النية الصالحة (كقصد الشكر لله تعالى، أو الرد على المخالفين له بنية نصره الحق)، لا (باعثاً) على نفس العمل (ليمدحه عليه) فليس برياء.

ومهما لم يكن وجودُ العبادة كعدمها - فيما يتعلق بالخلق - لم يكن خالياً عن شوبٍ خفيٍّ من الرياء، ومهما أدركت النفس تفرقةً بين أن يطلع على عبادته إنسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء، فليكن العبد على حذر من التلبس عليه في أحواله، وأعماله، فإن الناقد بصيرٌ، لا يخفى عليه قليل ولا كثير.

واعلم أن الرياء بعمل الدنيا لا يحرم إن خلا عن التلبس والتزوير، ولم يتوسل به إلى المنهي عنه، ولكن: إن كان للحظ العاجل، فمذموم (شرعاً)^(٢)، وإلاً فمستحب^(٣).

وأما الرياء بالعبادة: فحرام كله إجمالاً، بل إن كان في أصل العبادة

(١) وهو مذموم أيضاً؛ لأنه يجزى إلى الرياء بالدين. فلا يزال العبد يلبس الثياب الفاخرة ليظهر لغيره أنه غني، ونحو ذلك مما لا دخل فيه للدين، وإنما هو رياء بالدنيا للدنيا، حتى يصير بعد ذلك يراني بدينه في الدنيا وهو الشرك الأصغر. شط (١: ٤٦٢).

(٢) كما قال تعالى في حق الكافرين: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَمِلْنَا قَدْرًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُحِبُّونَ الْعَالِيَةَ وَيَذَرُونَ وِرَاءَهُمْ يَوْمًا تَقِيلًا﴾.

(٣) لأن التوسل به إلى أخذ الحق وتحصيل المرام المستحب أو المباح، أو دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحق وإعزاز الدين وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن خلا عن المحذور وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب. شط (١: ٤٧٨).

(أي وجودها لا في تحسينها) - كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة - فكُفِّر عند البعض^(١).

وأما لو عرض له ذلك في أثنائها فهو لغو؛ لأنه لم يصل لأجلهم بل صلاته خالصة لله تعالى، والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة.

نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك فيسقط ثواب التحسين وهذا في أصل الفرض؛ لأن الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض في حق سقوط الفرض، ولكنه يَأْتُم به؛ لأنه حرام من الكبائر، ولا يستحق ثواب المضاعفة، ولا يُعاقب على تلك الصلاة عقاب تارك الفرض؛ لأنها صحيحة مسقطه للفرض، وأما في النفل فإنه يُحِبُّبُ ثوابها أصلاً كأنه لم يصلها، فإذا صلى سنة الظهر - مثلاً - رياءً، ولولا الناس لا يصلها فيكون في حكم تاركها، بخلاف الفرض كما علمت.

ولا يدخل الرياء في الصوم؛ لأنه لا يُرى، إذ هو إمساك خاص لا فعل فيه، نعم قد يدخل الرياء بإخباره وتحدثه به^(٢).

* مطلب: فيمن نوى الحج والتجارة

من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالباً أو مساوية.

إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائج له في المصر: فإن معظم مقصوده الأول

(١) قال في التاتارخانية، وفي الينابيع شرح القدوري: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى الإنسان رياء فلا أجر وعليه الوزر، وقال بعض العلماء يكفر لعبادته غير الله تعالى، وممن قال بكفره أبو الليث السمرقندي، ذكره في كتابه تنبيه الغافلين وأغلظ فيه حيث جعله منافقاً تاماً في الدرك الأسفل من النار. المصدر السابق.

(٢) اهـ من الهدية العلائية (ص: ٢٢٠-٢٢١).

فله ثواب السعي إلى الجمعة، وإن الثاني فلا. وإن تساويا تساقطا. (ط، هـ) (١).

١٠ - العاشر: الأمل، وهو: إرادة الحياة للوقت المتراحي بالحكم، (وهو القضاء السابق، بمقدار العمر في الدنيا)، أعني بلا استثناء، ولا شرط صلاح (٢).

وغوائله: الكسل في الطاعة وتأخيرها، وتسويق التوبة وتركها، وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده، والحرص على جمع الدنيا، والاشتغال بها عن الآخرة، فلا يزال الأمل يشتغل بجمع الدنيا، وتكثيرها خوفاً من الشيخوخة والمرض ونحوهما. فمنهم من يهيم (أي يدخر لنفسه وعياله) كفاية عشر سنين (من النفقة)، ومنهم خمسين سنة، ومنهم أكثر، ومنهم أقل.

* مطلب: مَنْ أَعَدَّ كَفَايَةَ سَنَةٍ لِعِيَالِهِ لَا يَلَامُ

قال مشايخ الصوفيّة (أهل العلم والعمل رضوان الله تعالى عليهم):
من أَعَدَّ كَفَايَةَ سَنَةٍ لِعِيَالِهِ (ولنفسه) لَا يَلَامُ (شرعاً ولا عرفاً)، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ التَّوَكُّلِ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَدَّخَرَ لِأَزْوَاجِهِ قَوْتَ سَنَةٍ)، فَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ (٣). وَأَمَّا مَنْ لَا عِيَالَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَدَّخِرَ قَوْتَ

(١) ينظر: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (١: ٤٦١-٤٨٠ وما بعدها)، الهدية العلائية (ص: ٢٢٠-٢٢١).

(٢) بلا استثناء ولا شرط صلاح: أي بلا قول إن شاء الله تعالى، فإنه يصير دعاء حيثئذ. وقوله: ولا شرط صلاح: أي نية فعل خير في المستقبل. ولهذا قال ابن الجوزي: الأمل مذموم إلا للعلماء، فلولا ما صنفوا، ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير. شط (١: ٤٨٣).

(٣) وذلك لا يعتبر من الغنى المانع من أخذ الزكاة ونحوه. وإن كان الأصح أن ما زاد على قوت شهر من المال المدخر، يعتبر في حصول الغنى، فلا يجوز له أخذ الزكاة، ونحوها. شط (١: ٤٨٤).

أربعين يوماً^(١). وأما إرادة طول الحياة بالاستثناء، وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأملٍ مذموم، بل هو مندوب إليه^(٢).

وسببُ الأمل: حبُّ الدنيا، والغفلةُ عن قرب الموت، والاعتزازُ بالصحة والشباب. ومن أقوى علاجه: المداومةُ على ذكرِ الموت (وذكرِ قربه من العبد)، واستماعُ ما ورد في ذلك (من مدح ذكر الموت، وذم طول الأمل).

ثم اعلم أن الأمل: إن كان للتلذذ بالمحرمات فحرام، وإلا فليس بحرام، ولكنه مذموم جدًا للآفات المذكورة^(٣).

١١ - الحادي عشر: الطمع، وهو: إرادة الحرام الملتذ، أو الشيء المخاطر، أعني (النوافل من العبادات، إذا كانت موصلة إلى العجب، والتكبر، فيمن لم يوفق، و) المباحات من أمور الدنيا، لإيصالها إلى نسيان الآخرة، فطمعُ الحرام حرام، وطمعُ المخاطر ليس بحرام، ولكنه مذموم جدًا، لأنه ربما أوصل إلى الحرام. وأقبح الطمع: الطمعُ (في تحصيل شيء) من الناس، وهو ذل ينشأ من (شدة) الجِرْص (أي المحافظة بالقلب عن طلب الدنيا) والبُطالة (أي عدم اشتغال القلب بخدمة المولى سبحانه)، والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة إلى التعاون (من الناس في بعضهم بعضًا).

(١) وإن ادخر زائدًا عليه خرج من التوكل الكامل الذي هو من أوصاف الكاملين من أهل الله الصالحين. المصدر السابق.

(٢) لما روى الترمذي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: (من طال عمره، وحسن عمله). قال: فأبي الناس شر؟ قال: (من طال عمره، وساء عمله). المصدر السابق.

(٣) الحديقة النَّدية (١: ٤٨٣-٤٩٤).

* مطلب: في التفويض

وضد الطمع: التفويض، وهو: إرادة أن يحفظ الله عليك مصالحك (كلها الدنيوية، والأخرية) فيما لا تأمن فيه الخطر، فإن كان فيه صلاحك، يسرك الله، والأمنعك، قال الله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون^(١): ﴿ وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ * فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴿ انظر كيف عقب الله سبحانه التفويض بالوقاية. وهو (أي التفويض) مقام شريف، يدل على حسنة النقل، والعقل أيضًا، فإن العبد العاجز لا يليق به إلا التسليم، وإيكال الأمور كلها إلى مولاه القادر تبارك وتعالى.

واعلم أن الطمع المذموم في الشرع: هو الطمع في الدنيا وشهواتها؛ لإيصالها إلى نسيان الآخرة، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: (عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإيالك والطمع، فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مؤدع، وإيالك وما يعتذر منه)^(٢).

١٢ - الثاني عشر: الكبر، وهو الاسترواح^(٣)، والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فلا بد منه^(٤)، بخلاف العجب فإنه لا يحتاج إلى من يعجب عليه، حتى يسمى عجبًا (بل متى أعجبتة نفسه كان عجبًا).

(١) وهو إسراييلي ابن عم فرعون، قبطي يخفي إيمانه عن فرعون، أو غريب موحد. وقيل: موسى، كما أشار إليه البيضاوي. والفراغنة ثلاثة: فرعون الخليل، واسمه: سنان، وفرعون يوسف، واسمه: الريان، وفرعون موسى: واسمه: الوليد بن مصعب. شط. (بر: ط ٣).

(٢) رواه البيهقي والحاكم. ينظر: الحديقة الندية (١: ٤٩٤ وما بعدها).

(٣) أي طلب الراحة، وتحصيل النشاط. شط (١: ٥٤٣).

(٤) أي من المتكبر عليه حتى يسمى كبرًا. المصدر السابق.

وَالكِبْرُ حرام، ورذيلة عظيمة من العباد^(١)، وهو سُنة إبليس اللعين، ومن أشرَّ الأخلاق المذمومة، وصاحبه منازع الله تعالى في كبريائه وعظمته، وهو إن كان في الظاهر يسمَّى تكبرًا، وفي الباطن يُسمى كِبْرًا.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لا يدخلُ الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ)^(٢)، فقال رجلٌ: إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا. قال: (إنَّ الله جميلٌ يحب الجمال، الكِبْرُ: بَطْرُ الحق)^(٣) وغمط الناس^(٤).

وسبب الكِبْر - في الحقيقة - : الجهل، فعلاجه: إزالة سببه^(٥)، والاستكبار يختص بالباطل، فلذا لا يوصف الله تعالى به، وإنما يُوصف به المخلوق؛ لأنَّ تكبره تعالى بحقٍّ دون ما عداه^(٦).

(١) وأمَّا الكبر من الله تعالى الخالق فهو صفة كمال، فهو الخالق البارئ المتكبر. المصدر السابق.

(٢) أي هذا القدر اليسير (من كبر) عن قبول الحق الواجب قبوله فهو وعيد للكافر؛ لعدم قبوله الإيمان، بأن جحد شيئًا ممَّا يجب الإيمان به. أو المراد تكبر الفاسق بنفسه على أبناء جنسه فكون لا يدخل الجنة يعني: مع السابقين الأولين، بدون العذاب في النار، أو المراد من تكبر متشبهاً بالله تعالى وهو معنى المنازعة لله تعالى في ذلك فيكفر بذلك لدعواه الألوهية فلا يدخل الجنة. شط (١: ٥٥١).

(٣) أن يتكبر عليه فلا يقبله.

(٤) استحقارهم.

(٥) ذكر في شرح الطريقة أسبابًا كثيرة للكبر والتكبر، وذكر طرق علاجها، منها: العلم، والعبادة والورع، والنسب، والجمال، والقوة وشدة البطش، والمال، والأتباع. فمن رام بيانها فليرجع إلى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (١: ٥٥٦-٥٨٢).

(٦) قال النجم الغزي في حسن التَّيْبَةِ: المتكبر هو الذي يرى الكل حقيرًا، بالإضافة إلى =

والتكبر (من المخلوق) حرام إلا على المتكبر، فإنه قد ورد فيه أنه صدقة^(١)، وعند القتال (على المشركين بنصر كلمة الله تعالى وإعزاز الملة الإسلامية)، وعند الصدقة لما جاء (من حديث أبي داود بإسناده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول): (فأما الخيلاء التي يحب الله تعالى: فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة). ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة: إظهار الغنى (وعدم الالتفات إلى ما أعطاهم من المال، واستصغاره واستقلاله)؛ ليقصده الفقراء بنشاط، وأمن من المن والأذى.

واعلم أن الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن أنه بريء منه، فلا بد من بيان أخلاق المتكبرين؛ حتى يعرض كل إنسان نفسه عليها، فيميز الخبيث من الطيب.

* مطلب: في بيان أخلاق المتكبرين

فمنها: أن يحب قيام الناس له، أو بين يديه تعظيمًا لنفسه (بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب المذكور).

= ذاته، ولا يرى الكبرياء إلا لنفسه. فإذا كانت الرؤية صادقة كان التكبر حقًا، ولا يتصور ذلك - على الإطلاق - لغير الله تعالى. وإن كانت الرؤية كاذبة، كان التكبر باطلاً، وهو التكبر المذموم. شط (١: ٥٤٤).

(١) ليكشف له عن قبيح صنعه ويعامله من جنس عمله، وفي حسن التنبيه للنجم الغزي قال: وقد يكون التكبر من العبد بقصد تنبيه المتكبر لا بقصد رفعة الناس فيكون محمودًا كالتكبر على الجهلاء والأغنياء. قال يحيى بن معاذ الرازي: التكبر على من تكبر عليك بماله: تواضع. شط (١: ٥٤٤).

وقال العارف محمد مهدي الصيادي، الشهير بالرواس، رضي الله عنه:
تواضع إذا ألفت رب تواضع وقابل بكبر القلب للمتكبر

(بر).

ومنها: أن لا يمشي إلا ومعه غيره يمشي خلفه^(١).

ومنها: أن لا يزور غيره تكبراً.

ومنها: أن يستتكف من جلوس غيره بالقرب منه (مخافة أن يساويه في المجلس وهو عند نفسه أكبر منه).

ومنها: أن يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين؛ استكباراً واستعظاماً، وكذلك التباعد عن مجالسة الفقراء والمساكين.

ومنها: أن يستتكف عن دعوة الفقير، لا عن دعوة الغني والشريف.

ومنها: أن يستتكف عن لبس الدون من الثياب^(٢).

ومنها: أن لا يتعاطى بيده شُغلاً في بيته، ومنها: أن لا يحمل متاعه إلى بيته.

ومنها: أن يستتكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء، خصوصاً شراء الأشياء الخسيسة.

ومنها: أن يثقل عليه تقدُّم الأقران في المشي والجلوس.

ومنها: عدم قبول الحق عند مناظرة الأقران، وعدم الاعتراف بخطئه،

(١) لثلا يراه الناس وحده فيحتقرونه ولا يعظم في أعينهم، روى الديلمي وأحمد وابن ماجه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ خرج يمشي إلى البقيع، فتبعه أصحابه، فوقف وأمرهم أن يتقدموا، ومشى خلفهم. فسئل عن ذلك؟ فقال: (إني سمعتُ خفق نعالكم، فأشفقت أن يقع في نفسي شيء من الكبر) حيث يجد نفسه متقدماً عليهم وهم متأخرون عنه. شط (١: ٥٨٤).

(٢) مخافة أن تنقص عظمته من قلوب الناس، وتقل هيئته عندهم، وقد قال ﷺ: (البذاءة من الإيمان بالله تعالى) وهي التواضع في اللباس. رواه أبو داود عن أبي أمامة. شط (١: ٥٨٤).

وعدم الشكر له، وعدم التأمل في كلامه، احتقاراً له أو عناداً ومكابرةً.
فكلُّ هذه الأخلاق: إن كان في الملائق فرياءً (حيث يحب أن يُظهر للناس
الكمال، ويغطي عنهم النقصان، فيتحلى بما ليس فيه)، وإن كان فيه وفي الخلوة
فكِبْرٌ.

* مطلبٌ: في الضَّعة

وضدُّه: الضَّعة (بالفتح والكسر، بمعنى التواضع)، وهي: الركونُ إلى
رؤية النفس دون غيره، وهي فضيلةٌ عظيمة من المخلوق^(١).
وإظهارُ الضَّعة بما دون مرتبته - قليلاً - تواضعٌ محمود، وإن كثيراً^(٢)
فتملُّ مذموم، إلا في طلب العلم^(٣). وإن كَثُرَ فتدلُّ حرامٌ. (ط)^(٤).

١٣ - الثالث عشر: التَّدَلُّ، وهو مذموم إلا في طلب العلم، فإنه ينبغي أن
يتملِّق لأستاذه، وشركائه ليستفيد منهم. وإن كَثُرَ ذلك التملِّق فتدلُّ حرامٌ إلا

(١) وأهم الأسباب الموصلة إلى الضعة حتى يتفني الكبر والتكبر: معرفة نفسه من أين
خلقت إلى أين يكون مصيرها، ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر، ومعرفة فوائد التواضع
وفضائله كونه من أخلاق الأنبياء والأولياء والعلماء والصالحين، وكونه سبباً لرفع
الدرجات. شط (١: ٥٨٨).

(٢) بأن ترك الاحتشام أصلاً، وهو من أهل الاحتشام. لأن فيه إذلال النفس، وإهانتها بلا
فائدة دينية. شط (١: ٥٤٥).

(٣) إذا تملِّق لشيخه الذي يتعلم منه العلم النافع للعمل به مع الإخلاص فيه. لما روى
ابن عدي بإسناده عن معاذ بن جبل وأبي أمامة - رضي الله عنهما - مرفوعاً: (ليس من
أخلاق المؤمن التملِّق، إلا طلب العلم). فإنه مطلوب من المؤمن لينال غرضه من
طلب العلم كما قيل: لا ينال العلم مستحبي ولا متكبر. المصدر السابق.

(٤) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (١: ٥٤٣).

لضرورة دعته إلى ذلك: بأن خاف من ظالم ونحوه، فتملق له وتذلل بين يديه؛ لكفّ أذاه عنه، فهو جائز.

ومن التذلل المذموم: السؤال لمن له قوتٌ يومه.

ومنه: إهداء قليل لأخذ كثير، كما يفعل في دعوة العرس والختان، قيل: فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا سَتَكْبَرُ﴾ (١).

ومنه: الذهابُ إلى الضيافة، ووصية الميت بلا دعوة (٢).

ومنه: الاختلاف إلى القضاة والأمراء والعمّال والأغنياء؛ طمعًا لما في أيديهم بلا ضرورة.

ومنه: الركوعُ والسجود والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام (٣)، والقيامُ

(١) أي لا تمنن بإهداء شيء لأحد أو عمل ضيافة له، تستكثر بذلك ما يقابله من العوض. شط (١: ٥٤٦).

(٢) وهو التطفل بلا استئذان، روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغَيِّرًا) أي غاصبًا، اسم فاعل من الإغارة. شط (١: ٥٤٦).

(٣) ومعلوم أن مَنْ لقي أحدًا من الأكابر، فحنى له رأسه أو ظهره ولو بالغ في ذلك، فمراده: التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع. وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال...، ولكن التملق الموصل إلى هذا المقدار من التذلل مذموم... وإذا كان الأكابر يتضررون بترك ذلك لهم ممن يلقاهم على وجه التحية والتعظيم، فربما يصلون إلى مضرة من تركه لهم عند لقاتهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الأذى جاز فعله، كما قال ابن حجر الهيتمي في فتاواه: والانحناء البالغ حدّ الركوع لا يفعل لأحد كالسجود، ولا بأس بما نقص من حدّ الركوع، لمن يُكرم من أهل الإسلام. وإذا تأذى مسلم بترك القيام فالأولى أن يقام له، فإن تأذيه بذلك مؤدٍ إلى العداوة، والبغضاء... =

بين يدي الظلمة، وتقيل أيديهم وثيابهم، فإنه من جملة التذلل الحرام، إلا لضرورة دعت إلى ذلك - كخوفه منهم - فيجوز حينئذ كما تقدم.

* مطلب: ليس منه مباشرة أعمال البيت

وليس منه - أي من التذلل المذموم - مباشرة الإنسان أعمال البيت وحاجاته: ككنس البيت، وطبخ الطعام، وحمل المتاع من السوق، ولبس الخشن من الثياب، والتخلُّق، والمرقع، والمشى حافيًا، ولعق الأصابع، والقصعة، وأكل ما سقط على الأرض من الطعام، ومجالسة المساكين ومخالطتهم^(١)، ومعاطاة أنواع الكسب

والأصل في ندب القيام لأهل الفضل: قوله ﷺ حين قدم سيد الأنصار سعد بن معاذ: (قوموا إلى سيدكم)... وقد صنف النووي رحمه الله تعالى جزءًا فيه، وذكر الأحاديث الواردة فيه وأحكامها وما يتعلق بها. قال ابن عبد السلام وغيره: وقد صار تركه في هذه الأزمنة مؤديًا إلى التباغض والتقاطع والتحاسد، فينبغي أن يفعل لهذا المحذور، وقد قال ﷺ: (لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا). فالقيام لا يؤمر به لعينه، بل يكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأن تركه صار إهانة واحتقارًا لمن اعتيد له القيام. والله تعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول. وعلى القيام ومحبه للتعاظم والكبر حُمل قوله ﷺ: (من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار). شط (١: ٥٤٧).

(١) قال ابن رجب - رحمه الله - في رسالة شرح اختصاص الملائة الأعلى وحب المساكين: قد وصى به النبي ﷺ غير واحد من أصحابه، قال أبو ذر: وصاني رسول الله ﷺ أن أحب المساكين وأن أدنو منهم. وقال يا عائشة: أحبي المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة. ويروى أن داود - عليه السلام - كان يجالس المساكين ويقول: يا رب مسكين بين مساكين. ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين. كتب سفيان الثوري إلى بعض إخوانه: عليك بحب الفقراء والمساكين والدنو منهم فإن رسول الله ﷺ كان يسأل ربه حب المساكين. شط (١: ٤٥٨).

- من البيع والشراء، وإجارة نفسه للأعمال المباحة - كرعى الغنم، وسقي البستان، وعمل الطين والبناء، وحمل الحطب على ظهره - فإن كل ذلك وأمثاله، تواضع محمود في الشرع، والتجنب منه والتأفف عنه كِبْرٌ من أخلاق الجبارين، ولكن كثيرًا من الناس - بجهلهم - يعكسون الأمر، فيرون مباشرتها هي الحال المذموم. (ط) (١).

١٤ - الرابع عشر: العُجب، وهو: استعظام النعمة والرُّكون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم الحقيقي وهو الله تعالى، فإن الاشتغال بالنعمة عن المنعم عُجْب مذموم (٢).

* مطلب: في ذكر المنة

وضده: ذكرُ المنة، وهو: أن يذكر أنه قائم بتوفيق الله تعالى، وأنه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره. وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب.

وسبب العجب - في الحقيقة - : الجهلُ المحض، أو الغفلة، والذهول. فعلاجُه - بطريق الإجمال - : معرفة أن كل شيء يخلق الله تعالى وإرادته، وأن كل نعمة - من عقل وعلم وعمل وجاه ومالٍ وغيرها - من الله تعالى وحده، والتنبه والתיقظ بذكره،

(١) الحديقة التَّدية شرح الطريقة المحمدية (١ : ٥٤٥).

(٢) وذلك يوم حنين أن قائلًا منهم قال: لن نغلب اليوم من قلة، فلما أعجبوا بكثرتهم، واتكلوا على قوتهم، ونسوا الله تعالى في ذلك، رفع - في ذلك الوقت - النَّصر عنهم، ليُعلمهم أن كثرتهم لن تغني عنهم شيئًا، وأن الله عز وجل هو الناصر الغالب لهم عدوهم، ثم عطف الله عز وجل، بالنَّصر إكرامًا لنبيه ﷺ ولهم، ونصرًا لدينه، فأُنزل بذلك قرآنًا يعرفهم به ما كان منهم، وما قال من قال منهم. شط (١ : ٥٩٦).

وإحضاره بالبال من حيث إنه تعالى هو الخالقُ لذلك العبد ولجميع أعماله ظاهرًا وباطنًا، فعليه الشكر على ما وجد فيه من النعم من علم وعمل، وغيرهما على توفيق الله تعالى وعونه.

ومن أقوى العلاج: معرفة آفاته، وهي كثيرة، ويكفيك أنه سبب الكبير، ونسيان الذنوب، ونسيان نعم الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى وعذابه: أن يرى أن له عند الله تعالى منةً وحقًا بأعماله، التي هي نعمة من نعمه، وعطية من عطايها، ويدعو (العجب) إلى أن يزكي (العبد) نفسه، ويمنعه من الاستفادة والاستشارة، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث مهلكات: شئ مطاع^(١)، وهوى متبع^(٢)، وإعجاب المرء بنفسه^(٣))^(٤).

وأقبح العجب: العجب بالرأي الخطأ، فيفرح به ويُصرّ عليه^(٥)، ولا يسمع نصيح ناصح، بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهاال، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ

(١) أي بخل بالواجب عليه وهو الزكاة، أو الفطرة، أو الأضحية، أو نفقة الزوجة والقريب، والرقيق، وذي الحاجة المضطر. شط (١: ٥٩٨).

(٢) أي ميل نفساني إلى الحظوظ العاجلة من الغفلات والشهوات في حل أو حرمة، (متبع) أي ذلك الهوى اتبعته النفس على حسب ما دعاها إليه واستسلمت له ولم تتعاص عليه، فإن أعرضت عنه لا يضرها منازعته لها في الباطن. المصدر السابق.

(٣) أي من جهة علم أو عمل أو رأي أو عقل أو اتقان أو حرفة أو جاه أو شجاعة وقوة، فمتى أعجب الإنسان بشيء من ذلك هلك، وكان ما أعجب به سبب دماره وخسارته. المصدر السابق.

(٤) رواه البزار والبيهقي.

(٥) أي على ذلك الرأي الخطأ، ولا يتركه مع أن له به كمال الضرر في الدنيا والدين ولا شعور له بذلك من حماقته وزيادة جهله.

سوء عمله فراه حسناً ﴿١﴾. وجميع أهل البدع والضلال إنما أصرُّوا عليها لعجبهم بأرائهم (١).

وعلاجُ هذا العجب أعسر وأصعب، إذ صاحبه يظنه علماً لا جهلاً، ونعمة لا نقمة، وصحة لا مرضاً، فلا يطلب العلاج، ولا يُصغي إلى الأطباء الروحانيين الذين يَعلمون أمراض القلوب، ويداؤونها، وهم علماء أهل السنة والجماعة، نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة (ط) (٢).

١٥ - الخامس عشر: الحسد، وهو: إرادةُ زوالِ نعمة الله تعالى (من علم أو جاه أو عمل أو عافية) عن أحد ممَّا له فيه (أي في ذلك الأمر) صلاح ديني أو دنسوي، من غير ضرر (في ذلك الأمر، يلحق ذلك الأحد) في الآخرة (٣)، أو عدم (إرادة) وصولها إليه، وحبُّه من غير إنكار له (٤)، ولو وقع في قلبك - من غير اختيار، ووجدت الإنكارَ لوقوعه فيه - فلا بأس به بالاتفاق.

(١) التي رأوها حقًا من مذاهبهم الفاسدة، وفي كتاب الرعاية للمحاسبي: والعجب بالرأي الخطأ بلاء وخذلان، فما كان في الضلال والبدع قبلية وخذلان، وما كان في الأحكام فقد يكون خذلانًا وإثمًا، وقد يكون نقصًا في الدين دون الإثم... فبالإعجاب بالرأي الخطأ هلك عامة الكفار وأهل البدع من أهل الإسلام، وأهل الخطأ في الفتوى لأنهم تأولوا فأعجبوا بتأويلهم وظنوا أنه الحق اليقين، وقاسوا على غير القياس، فأعجبوا بقياسهم وظنوا أنهم قد أصابوا الحق وقد تركوه ودانوا بغيره وخالفوا. شط (١: ٥٩٩).

(٢) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (١: ٥٩٥).

(٣) ليخرج من الحسد ما لو رأى أحدًا في معصية، يراها صاحبها نعمة عليه، فأراد زوالها عنه، لضررها في الآخرة. شط (١: ٦٠١).

(٤) أي حب الحسد بالقلب، كمن رأى أحدًا يحسد أحدًا على شيء، فأحب ذلك الحسد، ولم ينكره، فإنه حاسد أيضًا. المصدر السابق.

فإن لم تجد الإنكار لوقوعه، أو وقع باختيار منك وإرادة، فإن عملت بمقتضاه، أو ظهر أثره في بعض الجوارح^(١)، فحسدٌ حرامٌ بالاتفاق، وإن لم تعمل بمقتضاه، ولم يظهر أثره أصلاً، وكان الموجود في القلب نفسه فقط، اختلفوا في حرمة (وكون صاحبه آثمًا)، ومختارُ الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - الحرمة (لأنه من الذنوب القلبية فلا يحتاج إلى انضمام فعل الجوارح). وإن لم تُردُّ زوال النعمة، ولكن أردت لنفسك نعمة أخرى مثلها (ونعمة الغير تبقى على الغير) فهو حسدٌ غبطة^(٢) ومنافسة، ليس بحرام، بل مندوب إليه في الأمر الديني، وحرصٌ مذموم في الدنيوي، وإن لم يكن في النعمة (التي حسدته عليها) صلاحٌ لصاحبها، بل فسادٌ ومعصية، فأردت زوالها عنه، أو عدم وصولها إليه، فذلك من غيرة المؤمن لله تعالى، مندوبٌ إليه شرعاً^(٣).

* مطلب: في النصح والنصيحة

وضدُّ الحسد: النصح، والنصيحة، وهي: إرادة بقاء نعمة الله تعالى، على (كل) أحد، ممَّا له فيها صلاح (منفعة في دينه أو دنياه الحلال)، وإن شئت قلت: إرادة الخير للغير، وهي - أي النصيحة - واجبة على العبد. وغوائل الحسد كثيرة: منها: إفساد الطاعات^(٤). والإفضاء إلى فعل المعاصي،

(١) من لسانك، أو غمز عينك، أو إشارة يدك، أو نحو ذلك. المصدر السابق.

(٢) الغبطة: اسم من غبطته غبطًا، من باب ضرب: إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه، لما أعجبك منه، وعظم عندك. وفي الحديث: أقوم مقامًا يغبطني فيه الأولون والآخرون. شط (١: ٦١٠).

(٣) قال ﷺ: (إن الله تعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى). شط (١: ٦١٢).

(٤) بأكل الحسنات: لإفساد الأعمال، فتبقى العبادات صحيحة، موجبة لسقوط الفرض، =

إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة أو الكذب، والسب والشماتة عادةً. وحرمان الشفاعة ودخول النار من غير حساب^(١)، والإفضاء إلى إضرار الغير، فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد، كما أمر بالاستعاذة من شر الشيطان.

والتعب والهَم من غير فائدة، بل مع وزر ومعصية^(٢). وعمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكمًا من أحكام الله تعالى. والحرمان والخذلان، فلا يكاد يظفر بمراد، ولا ينصر على عدو، فلذا قيل: الحسود لا يسود.

وعلاجه العلمي: أن تعلم أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود فيهما (أي في الدنيا والدين)، بل ينتفع به فيهما.

أما ضرره لك في الدين: فلأنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى، وكرهت نعمته التي قسمها لعباده، وعدله (عز وجل) فيك حيث منعك ما لا تستحقه)،

= خلافاً للمعتزلة، حيث حكموا بالكفر بالمعاصي، فأوجبوا بذلك إحباط العمل. روى أبو داود، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: (ياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، أو قال: العشب). شط (١: ٦١٧).

(١) مع أول داخل إليها، زيادة على عقوبتهم؛ لفظاعة جرمهم وقبح معصيتهم، حيث أربت حالتهم الشنيعة وازدادت خبيثًا على أحوال كل من يستحق دخول النار من العصاة، روى الديلمي عن ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: (سته يدخلون النار قبل الحساب بسة، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: (الأمراء بالجور، والعرب بالعصية، والدهاقين بالكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرستاق بالجهل، والعلماء بالحسد). شط (١: ٦٢١).

(٢) قال ابن السماك - رحمه الله تعالى - : (لم أر ظالمًا لغيره (أشبهه) الناس بالمظلوم) من كثرة تبعه وهمه وحزنه (من الحاسد، نفس دائم، وعقل هائم، وغم لازم). شط (١: ٦٢٣).

وامتكرت ذلك، وغششت رجلاً من المؤمنين وتركت نصحه، والغشُّ حرامٌ،
والنصيحةُ واجبةٌ.

وأما ضرره لك في الدنيا: فغمٌّ وحزن، وضيقٌ نفسٍ.

وأما أنه لا ضرر على المحسود فيهما: فلأن النعمة لا تزول عنه بحسدك
له (١)، ولا يَأْتُمُّ هو به.

وأما انتفاعه في الآخرة: فإنه مظلومٌ من جهتك، فينتفع بها في الآخرة
(لا سيما إذا أخرجك الحسد له إلى القول في عرضه ودينه، والفعل المؤذي له
بالغيبية وهتك ستره بين الناس).

وأما انتفاعه في الدنيا: فلأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء (وغمهم،
وقد أوقعك المحسود في الغم والههم وأدخل عليك المساءة بحسدك له) وهو
لا يشعر.

وعلاجه العملي: أن يكلف نفسه نقيضَ مقتضاه، فإن بعثه الحسد على
القدح فيه، كلف لسانه المدح له، (وإن بعثه على التكبر عليه، ألزم نفسه التواضع
له والاعتذار إليه) وإن على كفاً الإنعام عليه، ألزم نفسه الزيادة في الإنعام، وإن
على الدعاء عليه، دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها.

(١) لأن الله عز وجل لو أطاع الحاسدين في المحسودين لما أبقى عليهم نعمة، ولكن
يمضي نعمه وقسمه لعباده، ولا ينظر إلى حسد الحاسدين، ولو فعل بالمحسودين
ما يحب الحاسدون لهم لما أبقى على النبيين - صلوات الله وسلامه عليهم - نعمة،
ولأفقر الأغنياء لحسدهم لهم، ولأضل المؤمنين لحسد الكافرين لهم، ولكن الحسد
على الحاسدين ضرره عليهم، والنعمة جارية على من أراد الله - عز وجل - أن يتمها
عليه إلى الوقت الذي أراده وقدره. شط (١: ٦٢٥ نقلاً عن كتاب الرعاية للمحاسبي).

والعلاج القلعي للحسد: هو معرفة أسبابه، ثم إزالتها^(١) (ط)^(٢).

١٦ - السادس عشر: الحقد وهو: الانطواء على العداوة والبغضاء، وهو أن يلزم نفسه استئفال أحد، والنَّفار عنه، والبغض له، وإرادة الشر، والسوء كلما رآه أو خطر في باله.

وحكمه: إن لم يكن بظلم أصابه (أي الحاقد) منه (أي المحقود عليه)، بل بحق وعدل (من المحقود عليه للحاقد) - كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (الصادر من المحقود عليه للحاقد، في حق الحاقد، على الوجه المشروع بطريق العموم، على جهة السترة له دون الفضيحة، وقصد التحكم) - فحرام.

وإن كان (الحقد) بسبب ظلم (أصاب الحاقد من المحقود عليه) فليس بحرام، فإن لم يقدر على أخذ الحق، فله التأخير إلى يوم القيامة، و(له) العفو، وهو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

* مطلب: في العفو

وإن قدر (ذلك الحاقد على المحقود عليه بسبب ظلمه للحاقد) فله العفو أيضاً، وهذا أفضل من العفو الأول (مع عدم القدرة) وله الانتصار - أي استيفاء

(١) وأسباب الحسد هي: التعزز، وهو أن يثقل عليه أن يرفع عليه غيره. والتكبر فإن من في طبعه التكبر على إنسان واستصغاره واستخدامه، فإذا نال نعمة خاف أن لا يحتمل تكبره ويرتفع عن متابعتها وخدمته فيريد زوالها. ونعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد. ومجرد حب الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظر، فإذا سمع بنظير له ساء ذلك وأحسب موته. وخبث النفس وشحها بالخير. والحقد. يراجع لتفصيل ذلك الحديقة الثدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٢٦).

(٢) الحديقة الثدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٠٠ وما بعدها).

حقه منه - من غير زيادة، وهو العدل المفضول، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾، لكن قد يكون الانتصار أفضل من العفو بعارض، مثل كون العفو سبباً لتكثير ظلمه^(١)، وكون الانتصار سبباً لتقليله. وإن زاد المظلوم على استيفاء حقه: فجورٌ وظلم^(٢).

وغوائل الحقد: - أي مفاصده وشروره - كثيرة منها: الحسد، والشماتة، وهجره، واستصغاره، وإفضاؤه إلى الكذب عليه، وإلى غيبتها، وإفشاء سره، وإلى الاستهزاء به، وإيذائه بغير حق، ومنع حقه: من صلة رحم، وقضاء دين، ورد مظلمة (ومنعه من مغفرة صاحبه).

وقد يكون الغضب سبباً للحقد عليه، فإنه إذا لزم كظمه - بعجزه عن التفتي ممن غضب عليه في الحال - رجع ذلك الغضب إلى الباطن، واحتقن فيه، فصار حقداً. (ط)^(٣).

١٧ - السابع عشر: الشماتة، وهي: الفرح والسرور بما أصاب الغير من البلاء، والضحك به.

عن وائلة بن الأسقع - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لا تظهر الشماتة بأخيكَ، فيعاقبه الله ويبتليكَ)^(٤)، فالفرح بمصيبة العدو مذموم

(١) أي الظالم، بحيث يتجرأ على ظلم الناس والتعدي عليهم، خصوصاً إذا سمع الظالم أن المظلوم رجل صالح يسامح من ظلمه، فيتقوى الظالم بذلك على ظلم ذلك الرجل الصالح، وكل رجل صالح مثله. شط (١: ٦٣٠).

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٣) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٢٩).

(٤) رواه أبو داود والترمذي (بر).

جدًا، خصوصًا إذا حملها على كرامة نفسه وإجابة دعائه، بل عليه أن يخاف أن تكون مكرًا له، ويحزن، ويدعو بإزالة بلائه، وأن يُخَلِّفه الله تعالى خيرًا ممَّا فات، إلا أن يكون (ذلك العدو) ظالمًا، فأصابه بلاء يمنعه من الظلم، ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالًا، وفرحه حينئذ بزوال الظلم، (لا بذلك البلاء النازل بذلك العدو)، فيجوز. (ط) (١).

١٨ - الثامن عشر: هجر المؤمن وعداوته، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال رسول الله ﷺ: (لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإذا مرَّت ثلاث، فليلقه وليسلم عليه، فإن ردَّ عليه، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم) (٢) وزاد في رواية (فمن هجر فوق ثلاث دخل النار) هذا محمول على الهجر لأجل الدنيا، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز، بل مستحب من غير تقدير، لوروده عن النبي ﷺ والصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين (٣). (ط) (٤).

١٩ - التاسع عشر: الجبن، وهو: هيئة راسخة في النفس، بها يُحجم عن مباشرة ما ينبغي. وذلك مذموم جدًّا؛ لأنَّه يُثمر عدم العيِّرة وقلة الحميَّة على

(١) الحديقة التَّدية (١: ٦٣١).

(٢) أبو داود (٤: ٢٧٩).

(٣) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض، فقد هجر سعد بن أبي وقاص عمار بن ياسر، وعثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف، وطاووس وهب بن منبه إلى أن ماتوا، وهجر ابن المسيب أباه، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره، فمات ابن أبي ليلى فلم يشهد جنازته، وهجر أحمد بن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان. شط (١: ٦٣٣).

(٤) الحديقة التَّدية (١: ٦٣٢).

الزوجة والمحارم، وخسة النفس، واحتمال الذم والضييم والخور، والسكوت عند مشاهدة المنكرات.

فينبغي للجبان أن يعالج نفسه (بإيقاعها فيما يخاف ويفر منه كالحرور ومخاصمة الأقران، والعبور وحده في مواضع الوحشة بشرط أمنه على هلاك نفسه أو ذهاب عقله) وإسماعها غوائل الجبن، وفوائد الشجاعة، وتذكيرها كرازا ومرازا حتى يزول عنه. (ط) (١).

٢٠ - العشرون: التهور، وهو: الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة، ويثمر: الحدة والعنف.

* مطلب: في الحلم

وضده: الحلم، وهو: ملكة الطمأنينة عند محرّكات الغضب، وعدم هيجانه إلا بسبب قوي، وتمكّن دفعه عنده (أي عند السبب القوي له إذا هاج)، بلا تعب (٢). ويثمر اللين، والرفق.

والتهور (وهو الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة) مرض عظيم الضرر، صعب العلاج، (ويثمر الحدة والعنف) فلا بدّ من شدة المجاهدة، والتشمير، والسعي فيه.

وعلاجه بأربعة أشياء: بالعلم، والعمل، وإزالة السبب (الداعي إلى التهور)،

(١) الحديقة النّدية (١: ٦٣٦).

(٢) يلحقه في ذلك الدفع، وحاصله أنّ الحلم كناية عن هذه الأمور الثلاثة: عن ملكة الطمأنينة عند محرّكات الغضب، وعن عدم هيجان الغضب إلا بسبب قوي، وعن تمكّن دفع الغضب إذا هاج عند السبب القوي بلا تعب. شط (١: ٦٣٨).

وتحصيل الضد (وهو الحلم)، فالعلاج العلمي: معرفة آفاته، وفوائد كظم الغيظ.

أما آفاته فأربعة: الأول: إفساد رأس الطاعات وهو الإيمان؛ لأنه كثيراً ما يصدر عن شدة الغضب قولٌ أو فعل يوجب الكفر^(١).

والثاني: خوف المكافات من الله تعالى (أي يعاملك بمثل عملك مع غيرك)، فإنَّ قدرة الله عليك، أعظم من قدرتك على هذا الإنسان، فلو أمضيت غضبك عليه، لم تأمن أن يمضي الله تعالى غضبه عليك.

والثالث: حصولُ العداوة، فيشمر العدو لمقابلتك، والسعي في هدم أغراضك، والشماتة بمصائبك، فيشوش عليك معادك ومعاشك، فلا تنفرغ للعلم والعمل.

والرابع: قُبْح صورتك عند الغضب، ومشابهُتُك للكلب الضاري، والسَّبِّ العادي.

* مطلبٌ: في فوائد كظم الغيظ

وأما فوائد كظم الغيظ، فسبعة: الفوز بالجنة، والتخيير في الحُور العين^(٢)،

(١) قال ﷺ: (الغضب يفسد الإيمان، كما يفسد الصبر العسل). رواه البيهقي والطبراني في الأوسط عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. شط (١: ٦٣٩).

(٢) جمع حوراء، وجمع البيضاء. والعين (بالكسر) جمع عيَاء، وهي المرأة الحسنة العينين، مع سعتهما، قال ﷺ: (من كظم غيظاً، وهو يستطيع أن ينفذه، دعاه الله تعالى يوم القيامة، على رؤوس الأشهاد، حتى يختيره في أي الحور شاء). رواه أبو داود، والترمذي، عن سهل بن سعد. شط (١: ٦٤٠).

وردف العذاب عنه، وعِظَم الأجر، وحفظ الله تعالى، ورحمته، ومحبتة، كما ورد في الأحاديث والأخبار الصحيحة^(١).

وأما العلاج العملي: فأربعة أشياء، الأول: التوضؤ^(٢)، والثاني: الجلوس، فإذا ذهب عنه، وإلا فليضطجع^(٣).

والثالث: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم^(٤)، والرابع: الدعاء الوارد فيه، وهو: (اللهم اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجزني من الشيطان)^(٥).

(١) منها: قوله ﷺ: (من دفع غضبه، دفع الله عنه عذابه) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس. وقوله ﷺ: (ما من جرعة أعظم أجراً عند الله تعالى من جرعة غيظ، كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى) رواه ابن ماجه. عن ابن عمر. وقوله ﷺ: (ثلاث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه، وستر عليه برحمته، وأدخله في محبته: من إذا أعطي شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر). رواه الحاكم عن ابن عباس. شط (١: ٦٤١).

(٢) قال ﷺ: (إنَّ الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ). رواه أبو داود عن عطية.

(٣) لما رواه أبو ذر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع). رواه أبو داود.

(٤) روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد أنه قال: استب رجلان عند رسول الله ﷺ ونحن عنده، فبينما يسب أحدهما صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، قال رسول الله ﷺ: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد).

(٥) رواه ابن السني عن عائشة، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا غضبي، فأخذ بطرف المَفْصِل، من أنفي الأنف ففركه، ثم قال: (يا عوبش قولي، فذكره). وإنما فعل هذا ليربها أن الغضب ممّا لا ينبغي لها، فإنه لا يكون إلا بعروض الشمم، والشموخ بالأنف تكبراً، واعتزازاً. شط (١: ٦٤٢ وما بعدها).

وأما إزالة السبب، (وهو العلاج القلعي): فهو بالسعي بإزالة الحرص على الجاه والتكبر والعجب، وصاحب هذه الثلاثة يغضب بأدنى شيء يوهم نقصاً فيه.

وأما الجِلم: فهو أفضل من كظم الغيظ، وطريق تحصيله: التحلُّم، أعني حمل النفس على كظم الغيظ مرةً بعد أخرى بالتكلف، حتى يكون ملكة وطبعاً. وعن بعض السلف أنه قال: (إنِّي حصَّلت الجِلم بمساكنة متهورٍ بذيء اللسان مدةً مديدةً، وكنْتُ أصبر على أذاه، وأكظُمُ غيظي، حتى صارَ ملكة). وهكذا تحصيل كلِّ خلقٍ حسن، كالتواضع، والسخاء، والشجاعة. (ط) (١).

٢١ - الحادي والعشرون: الغدر، وهو نقض العهد والميثاق بلا إيدان، أي بلا إعلام، وهو: حرام. وضدّه واجب، وهو: حفظ العهد.

وعند الحاجة إلى نقضه، وجب إيدانه. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ أُسْتِهِ، يرفع به بقدرِ غدره) (٢).

وفائدة الرفع: كثرة الفضيحة له بين الخلائق يومَ القيامة (فمن عظم غدره رفع لوائه أكثر فكثر فضيحته). (ط) (٣).

* مطلبٌ: في الأمانة

٢٢ - الثاني والعشرون: الخيانة، وهي: حرام، وضدّها: الأمانة، وهي واجبة

(١) الحديث الثدية شرح الطريقة المحمدية (١: ٤٢٧-٦٣٨) و(٢: ٧).

(٢) رواه مسلم (بر).

(٣) الحديث الثدية (١: ٦٥١).

على المكلف، عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)^(١). وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضًا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ (المستشار مؤتمن، ومن أفتى بغير علم، كان إثمهُ على من أفتاه، ومن أشار على أخيه، يعلم أن الرشد في غيره فقد خانهُ)^(٢).

وفي كتاب - مكارم الأخلاق - للخراطي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (القتل في سبيل الله كفارة كل ذنب إلا الأمانة، وإن الأمانة: الصلاة، والزكاة، والغسل من الجنابة، والكيل، والميزان، والحديث، وأعظم من ذلك: الودائع). (ط)^(٣).

٢٣ - الثالث والعشرون: خُلف الوعد، فالوعد بنية الخُلف حرام، وأما بنية الوفاء به فجائز، قال في المصباح: والخلف في الوعد - عند العرب - كذب، وفي الوعيد: كرم^(٤).

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - لا يعد وعدًا إلا ويقول: إن شاء الله، وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد، فلا بد من الوفاء، لقوله ﷺ: (آية المنافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا أُوْتِمَنَ خان)^(٥).

(١) رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط وابن حبان. شط.

(٢) رواه أبو داود. شط.

(٣) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٥١).

(٤) قال بعض الأعراب في كرم خلقه، (بر):

وإنني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي

(٥) رواه مسلم. شط.

وضده: إنجاز الوعد، والوفاء به، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذا واردٌ من قولٍ يخالف العمل، من وعدٍ بالخير قاله بلسانه ولم يف به، ومن علم شرعي قرّره بلسانه، ولم يعمل بمقتضاه، ومن نصيحة ذكرها لغيره وخالفها هو، ونحو ذلك.

ثم الوفاء بالوعد لا يجب عند أكثر العلماء بل يستحب^(١)، فيكون خُلفه مكروهًا تنزيهًا، بدليل قوله ﷺ: (إذا وعد الرجل، ونوى أن يفِي فلم يف به)^(٢) فلا جناح عليه، وفي رواية: (فلا إثم عليه)^(٣)، وعند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ومن تبعه: الوفاء واجب، والخلف حرام مطلقًا^(٤). (ط)^(٥).

٢٤ - الرابع والعشرون: سوء الظن بالله تعالى^(٦) وبالمؤمنين لمجرد الوهم

(١) جاء في عمدة القاري شرح البخاري للعينى الحنفي: وقال العلماء: يستحب الوفاء بالوعد، بالهبة وغيرها استجابًا مؤكدًا، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة؛ ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان المتوعد لا يترتب على تركه مفسدة. شط (١: ٦٥٧).

(٢) لتعذر ذلك عليه، أو تعسره، أو لم تسمح به نفسه. المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم. شط.

(٤) سواء كان في أمر الدين أو الدنيا، نوى الخلف أم لم ينو، ففي خلف الوعد شبهة الخلاف بين الأئمة، وفيه علامة النفاق، وشأن المؤمن الورع الاجتناب من الخلاف، والأخذ بالوفاق. شط (١: ٦٥٧).

(٥) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (١: ٦٥٤).

(٦) وسوء الظن بالله تعالى: أن يظن أن الله تعالى لا يرزقه، أو لا يحفظه، أو لا ينصره، ونحو

ذلك. شط (٢: ٧).

أو الشك، فإنه حرام، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)^(١) وأما أهل المعصية والفسوق المجاهرون^(٢)، فعلينا أن نبغضهم في الله تعالى^(٣)، فليس هذا من سوء الظن المذموم في شيء^(٤)، وإنما سوء الظن تهمّة تقع في القلب بلا دليل، قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - : وهو حرام كسوء القول، لكن لست أعني به إلا عقد القلب وتحكمه على غيره بالسوء. وأما الخواطر وحديث النفس فغفوّ، بل الشك عفو أيضًا^(٥).

(١) رواه مسلم.

(٢) أي الذين يتجاهرون بفعل المعاصي، ولا يستترون منها بين الناس تجاهراً، لا يمكن أن يجد له الإنسان غير المعادي لهم تأويلاً حسناً أصلاً، أو دلّ على فعلهم المعاصي والفسوق، قرائن تفيد غلبة الظن. شط (٢: ١١).

(٣) أي نتقرب إلى الله تعالى مخلصين فيه لوجه الله تعالى، لا في طريق هوى نفوسنا، وتشقى غيظنا منهم، وذلك بالبغض بالقلب لا التقيح عليهم باللسان، وانتقاصهم بين الناس. شط (٢: ١٢).

(٤) وهو أمر لا يتفق في الغالب إلا لمن تقيّد بعيوب الناس، واشتغل بالتفتيش على ذلك، وترك الاشتغال بعيوب نفسه كما هو الغالب على أهل هذا الزمان، وأما المشتغلون بتقية نفوسهم من العيوب الذين لا يكادون يتفرغون لعيوب غيرهم، فإنهم في معزل من هذه المضائق، وهم السعداء في الدنيا والآخرة، وإذا سألتهم لا تجدهم يعرفون العيوب على وجه التحقيق إلا في نفوسهم، وأما في غيرهم فإنهم يقولون لك: إننا نظن ذلك ونتوهمه ولا نعرفه على وجه التحقيق، فهم الصادقون لا أخلى الله الأرض منهم ولا من أمثالهم. شط (٢: ١٢).

(٥) وذلك لأن مراتب القصد خمس، كلها عفو سوى العزم، وقد نظمها بعضهم فقال:

مراتب القصد: خمس، هاجساً ذكروا فخاطرٌ، فحديث النفس، فاستمعا
بليه همّ، فعزمٌ، كلها رُفِعَتْ سوى الأخير، ففيه الأخذُ قد وقعا =

فالمنهى عنه: أن تظنَّ، والظنُّ: عبارة عمَّا تزكَّن إليه النفس ويميل إليه القلب. وسبب تحريمه: أنَّ أسرار القلوب لا يعلمها إلا عَلَام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءًا إلا إذا انكشف لك بعيانٍ لا يحتمل التأويل، فعند ذلك: لا تعتقد إلا ما علمته، وشاهدته، فما لم تشاهده أو لم تسمعه، ثم وقع في قلبك، فإنَّ الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه، فإنه أفسق الفساق^(١).

* مطلبٌ: في حسن الظن

وضدُّه: حُسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين، أمَّا الأول: فواجب^(٢)، إذ ورد: (أنا عند ظنِّ عبدي بي)^(٣)، وأمَّا الثاني - وهو حُسن الظنِّ بالمؤمنين - فمندوب

= فالهاجس: هو الذي يمرُّ على القلب ولا يمكث، والخاطر: هو الذي يتردّد تردّدًا ما، وحديث النفس: ما تتكلم به. والهم: الإرادة. والعزم: التصميم. والذي يكتب - في العزم على السيئة: هو إثم العزم، لا فعل المعصية. والعلامة للملائكة - على العزم على الحسنة - رائحة طيبة، وعلى السيئة: رائحة خبيثة. أفاده بعض المشايخ. اهـ الطحطاوي على مراقي الفلاح، بتصرف بسيط. وينظر الهدية العلائية. (بر).

(١) قال العارف زروق: إنَّما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث، لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق. شط (٢: ٨).

(٢) أي حسن الظن بالله، واجب إذا كان المكلف تائبًا من معاصيه، قائمًا بطاعته وعبادته، وأمَّا إذا كان مقيمًا على المعاصي، منهمكًا في فعل المنكرات، فحسن ظنه بالله تعالى، وترك الخوف منه سبحانه حرام؛ لأنَّه غرور بالله تعالى. قال المحاسبي في كتاب الرعاية: وأمَّا الغرة من عوام المسلمين وعصاتهم فهي خدعة من النفس والعدو بذكر الرجاء والكرم، يطيون بذلك أنفسهم، فيزدادون بذلك جرأة فيقيمون بذلك على معاصي الله عز وجل، يظنون أنَّ ذلك رجاء منهم. شط (٢: ١٣-١٤).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. يعني العبد المؤمن إذا عمل صالحًا وظنَّ أنَّه يقبله منه ويجازيه عليه الجزاء العظيم فإنَّه يفعل معه كذلك، وإن عمل سوءًا وأصرَّ على =

إليه فيما يُشكُّ من أمرهم، ويحتمل الصلاح والفساد، خصوصاً في المسلم الظاهر العدالة، فحمله على الفساد حرام، وعلى الصلاح مستحب، وتركه متى لم يمكن (بلا حسن ظن، ولا سوء ظن) واجب^(١).

٢٥ - الخامس والعشرون: التَّطْيِيرُ^(٢)، وهو التشاؤم، وهو حرام. اختلفوا في تطبيق قوله ﷺ: (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)^(٣) وقوله: (لَا يُؤْرَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مِصْحَ)^(٤) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفْرَ)^(٥):

= ذلك بلا توبة، وظنُّ أنه يعذبه عليه ويعاقبه في الآخرة فإنه يفعل معه كذلك، وإن ظنُّ أنه يشبهه ويعفو عنه ويسامحه وإن مات مصراً على ذلك بلا توبة: فإن كان معتقداً أنَّ الحرام صار حلالاً له أو استخفَّ بمحرمات الله تعالى ولم يبال بها فهو كافر فلا يعتبر ظنه، كما قال الله تعالى في حقهم: (وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

وروى مسلم عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله تعالى). المصدر السابق (٢: ١٥).

(١) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٧ وما بعدها).

(٢) مصدر تطير من الشيء واطير منه، وأصل التطير: أنَّ العرب كانت إذا أرادت المضي لأمر مَرَّتْ بمجاثم الطير وأثارتها، لتستفيد هل تمضي أو ترجع. فنهاهم ﷺ عن ذلك وقال: (أقروا الطير في وكُنَاتِهَا) أي مجاثمها. كذا في المصباح. شط (٢: ١٧).

(٣) البخاري عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. والممرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحب الإبل الصحاح. والمعنى: لا يورد صاحب الإبل المراض إبسه على إبل صاحب الإبل الصحاح. شط (٢: ٢١).

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة. ومعنى: (لا عدوى) أي لا يعدي شيء شيئاً. قال النووي: المراد به نفي ما كانت الجاهلية تعتقد وتزعمه أنَّ المراض والعاهات تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، و(الهامة): من طير الليل، وهو الصدا، وتزعم الأعراب أنَّ روح =

أكثرهم حملوا (الحديثين) الأوَّلين على صيانة الاعتقاد^(١)، كما في الطاعون^(٢).
وبعضهم على أنَّ المنفي: التعديُّ بالطبع كما يعتقد أصحاب الطبيعة (من
الفلاسفة).

* مطلبٌ: في العلل التي تتعدى

وأما التَّعدية بإذن الله تعالى وخلقِه (أي تقديره وإيجاده) فجائز، وارتضاه

= القليل تخرج، فتصير هامة إذا لم يدرك ثأره، فتصبح على قبره: اسقوني، اسقوني، حتى
يثأر به، وهو ممثَّلٌ يراد به تحريض ولي القتل، على طلب دمه، فجعله جهلة الأعراب
حقيقة. كذا في المصباح. وفي شرح مسلم للنووي قال: وفيه تأويلان: إنَّ العرب كانت
تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل. وقيل: هي البومة. قالوا: كانت
إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله. والثاني: أنَّ العرب
كانت تعتقد أنَّ عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة. (والصَّفر): له تأويلان: أحدهما:
تأخيرهم المحرم إلى صفر، وهو النسيء. والثاني: أنَّه دود في البطن يهيج عند الجوع،
وربما قتل صاحبه، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. شط (٢: ١٨).

(١) لأنَّه ربما أصاب إيلسه المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها،
فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاده العدوى
بطبعها، فيُكْفَر. شط (٢: ٢٢).

(٢) بيَّن النبي ﷺ أنَّ الطاعون رِجْزٌ أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلنا، وقال:
(إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها فلا تخرجوا
فرازا منه). وذلك خوف الفتنة على النَّاس؛ لئلا يظنوا أنَّ هلاك القادم إنَّما حصل
بقدمه وسلامة الفار، إنَّما كانت بقراره. وهو من نحو النَّهي عن الطيرة، والقرب من
المجذوم. عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار:
أمَّا الفارُّ فيقول فررت فنجوت، وأمَّا المقيم فيقول أقمت فمت، أي أصبت بأسباب
الموت، وإنَّما فرَّ من لم يأتِه أجله، وأقام من حضر أجله. شط (٢: ٢٢).

الإمام الثوريشي^(١) (رحمه الله تعالى) لما فيه من التوفيق بين الأحاديث (التي ظاهرها التناقض) وبينها، (أي بين الأحاديث) وبين قول الأطباء، حيث ذهبوا إلى أن العلل السبع تتعدى (أي تتجاوز من صاحبها إلى غيره)، وهي: الجذام^(٢)، والجرب^(٣)، والجُدري^(٤)، والحَصْبَة^(٥)، والبخر (نتن رائحة الفم)، والرمد، والأمراض البوائية^(٦).

※ مطلب: في الفأل

وضدّه الفأل^(٧)، وهو مستحب، قال ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، وتُعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة)^(٨)، وكان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشدُ، يا نجيع^(٩).

(١) كذا في نسخة الدرر المباحة، وفي الحديقة التّدية شرح الطريقة المحمدية: الإمام القرشي.

(٢) من الجذم، وهو القَطْع؛ لأنّه يقطع اللحم ويسقطه. شط (٢: ٢٣).

(٣) خلط غليظ يحدث تحت الجلد، من مخالطة البلغم المالح للدم، ويكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرتة. المصدر السابق.

(٤) قروح تنفط عن الجلد، ممتلئة ماء، ثم تنفتح. وأول من عُدّب به قوم فرعون، ثم بقي بعدهم. المصدر السابق.

(٥) مرض مُعَدِّ، يُخرج بثورًا في الجلد، ويسبب حمى، ويحّة في الصوت غالبًا، وأكثره سليم معافى. منجد (بر: ط ٣).

(٦) المنسوبة إلى البواء: كالتاعون، والحمى البوائية، والنزلات الدموية. شط (٢: ٢٣).

(٧) وجمعه فؤل، ويكون فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور. شط (٢: ٢٤).

(٨) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٩) رواه الترمذي عن أنس.

* مطلبٌ: في الدعاء عند رؤية ما يتطير به

واعلم أنَّ التطير إنَّما يَضُرُّ من أشفق منه وخاف، وأمَّا مَنْ لم يبالي به ولم يعانه فلا يضره البتة، لا سيما إنَّ قال - عند رؤية ما يتطير به أو سماعه - : (اللَّهُمَّ لا طير إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرُك، ولا إله غيرُك)^(١)، (اللَّهُمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك)^(٢).

والمراد بالفأل: الفأل المحمود، ليس الفأل الذي يفعله بعض العوام، ممَّا يسمونه فآل القرآن، أو فآل دانيال، أو نحوهما، بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام^(٣)، فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها. وإنَّما (الفأل) التَّيْمَن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما تقدَّم، ويلحق بها رؤية الصالحين، والأيام الشريفة، والأوقات المباركة، والأماكن الميمونة، إذا ساقه الله تعالى إلى شيء من ذلك، وهو في طلب حاجته، فليس فيه الحكم على الغائب، بل مجرد طلب الخير، ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى، وكان ﷺ كتب إلى أمرائه، (إذا أبردتم إليَّ بريدًا، فأبردوه حسنَ الوجه، حسنَ الاسم). (ط)^(٤).

٢٦ - السادس والعشرون: البخل والتقتير، وهو: ملكة في النفس تدعو إلى

(١) روى ابن عمر عن النَّبي ﷺ قال: (من رجعت الطيرة عن حاجته فقد أشرك)، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول ﷺ؟ قال أن يقول... فذكره. شط (٢: ٢٥).

(٢) روى أبو داود عن عمرو بن عمرو أنه ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: (أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، وإذا رأى أحدكم ما يكره، فيقل: اللَّهُمَّ... الحديث).

(٣) القدح بالكسر، وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وكانت العرب في الجاهلية تكتب عليها الأمر والنهي وتضعها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده وأخرج قدحاً، فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصد، وإن خرج ما فيه النهي كف. شط (٢: ٢٦).

(٤) الحديث النبوي شرح الطريقة المحمدية (٢: ١٧).

إمساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع أو المروءة^(١).

وأشدُّ البخل: الإمساك عن نفسه، بأن لا يسمح أن يأكل (من ماله)، أو يلبس، أو يتداوى، ويسمى هذا شحاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة خب^(٢))، ولا بخيل، ولا مئان^(٣)).

وقد ورد في ذم البخل والبخلاء آيات وأحاديث كثيرة، وهو - في مخالفة الشرع - حرام، وفي مخالفة المروءة مكروه تنزيهاً، فمن أدّى واجب الشرع، وواجب المروءة اللائقة به، فقد تبرأ من البخل.

* مطلب: في معنى واجب الشرع، وواجب المروءة

وواجب الشرع: كالزكاة والفقرة ونفقة الزوجة والقريب. وواجب المروءة: كالصدقة النافلة، وهدية الأقارب والجيران والأصحاب.

* مطلب: في السخاء والجود

وضده: السخاء والجود، وهو: ملكة في النفس، تدعو إلى بذل المال

(١) أي حكم المروءة، ترك الاستقصاء في المحقرات اليسيرة، فيحاسب عليها الغير أو يمسكها عنه. شط (٢: ٢٨).

(٢) الخب - بالفتح، والكسر - : الرجل الخداع. اهـ مختار الصحاح. والمراد به: الكثير الخداع، الذي يحتال على الناس في أخذ أموالهم، وإفساد أعراضهم، وأديانهم. شط.

(٣) رواه الترمذي. وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (شر ما في الرجل: شح هالع، وجبن خالع). شط (٢: ٣٥).

زائدًا على الواجب (عليه شرعًا وعرفاً)، لنيل الثواب، أو فضيلة الجود، وتطهير النفس عن رذالة البخل، لا لغرض آخر، مع الاحتراز عن الإسراف.

* مطلبٌ: في الإيثار

وأعلى مراتب السخاء: الإيثار، وهو: بذل المال مع الحاجة إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١). عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما جُبِلَ وليُّ الله إلا على السخاء، وحسن الخلق)^(٢).

وعلاج البخل: كثرة التأمل في الأخبار الواردة في ذم البخل (والبخلاء)، ومدح السخاء (والزهد والبذل تكلفًا حتى يصير طبعًا)، وما توعد الله به على البخل من العقاب العظيم.

ومن الأدوية النافعة: كثرة التأمل في أحوال البخلاء، ونفرة الطبع عنهم واستقباحهم له، فإنه ما من بخيل إلا ويستقبح البخل من غيره، ويستثقل البخيل من أصحابه (ط)^(٣).

٢٧ - السابع والعشرون: الإسراف والتبذير، وهو: ملكة في النفس، مضافة إلى بذل المال، حيث يجب إمساكه بحكم الشرع^(٤).....

(١) الإيثار في الطاعات والقربات مكروه، وأما في غيرها من أمور الدنيا فهو مستحب. شط (٢: ٢٩).

(٢) رواه أبو الشيخ.

(٣) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٢٧-٣٧).

(٤) كسراء آلات فسق وفجور وإعطائه لمن يستعين به على ذلك. شط (٢: ٢٨).

أو المروءة^(١)، وهو - في (كل حالة) مخالفة (لأمر) الشرع - حرام، وفي - مخالفة المروءة - مكروه تنزيهاً.

* مطلب: في الاعتدال، والانفاق

وضده: الاعتدال: وهو: الوسط بين ذينك الطرفين: التفریط (أي التقصير)، والإفراط (الإكثار) مع الميل إلى البذل والسخاء، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

اعلم أن الإسراف حرام قطعي، ومرض قلبي^(٢)، وخلق رديء، ولا تظن أنه أدنى كثيرًا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الإسراف؛ لأن ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الإمساك، فاحتاج إلى كثرة الروادع^(٣)، وحسبك في الإسراف قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ بَدِيرًا﴾ * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿٤﴾.

(١) كدفعه للأجانب والتصدق به عليهم، وترك الأقارب والجيران المحاويج. المصدر السابق.

(٢) أي متعلق بأمر القلب حيث لم يقصد به القلب جهة طاعة الله تعالى، فلو قصد لم يكن إسرافاً، فهو ليس بإسراف باعتبار الفعل بالظاهر، بل باعتبار قصد القلب في غرض النفس. شط (٢: ٥٤-٥٥).

(٣) كما أن البول في حرمة استعماله ونجاسته أشد من الخمر كما صرح به الفقهاء، مع أنه لم يرد فيه من الآيات والأحاديث مقدار ما ورد في الخمر. المصدر السابق.

(٤) فلا ذم أبلغ من هذا الذم، ونهى الله تعالى الأولياء والأوصياء عن إيتاء المسرفين أموالهم معبراً عنهم باسم من أقيح الأسماء فقال (ولا توتوا النساء أموالكم)، وذم الله فرعون بقوله: (ولأنه لمن المسرفين)، وذم قوم لوط بقوله: (بل أنتم قوم مسرفون). شط

* مطلبٌ: في نعمة المال

والسبب الأصلي في مذموميته (أي الإسراف) هو: أن المال نعمة الله تعالى، ومزرعة الآخرة، إذ به يتنظم المعاش، والمعاد، وبه صلاح الدارين، وسعادة الحياتين، به يُحجَّج، وبه يُجاهد، وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل، وآلة الطاعات والعبادات، إذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن، وبه يُصان عن ذل السؤال، وبه يُنال درجات المتصدقين، وبه يُوصل الرحم، وبه تُدفع حاجات الفقراء، وتُقضى ديونهم، وبه يحصل نفع الناس: ببناء المساجد، والمدارس، والرباطات، والقناطر، وسدّ الشغور. ولا شك أن خير الناس من ينفع الناس.

وقد سبق: أن الكسب لأجل التصدق، أفضل من التخلي للعبادة^(١).

وما ورد في ذم المال: فهو راجع إلى صفته الضارة، وهي: الإطفاء، والإنساء، والإلهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة، وهذه الصفات غالبية عليه (أي على المال، قلما ينفك صاحبه عنها)، فلذلك كثر الذم، فللمال جهتان متضادتان: خيرٌ، وشر، فالمدح والذم حَقَّان، فإذا ثبت كونه نعمة عظيمة، فإسرافه استحقاق لنعمة الله تعالى وإهانة لها، وكفرانٌ بها، وتركٌ لشكرها، فيستوجب المقت والبغض

(١) لأنه نفع متعدي، والتخلي للعبادة نفع قاصر، والمتعدي أفضل من القاصر، وبالمال يُحصل أفضل المنازل عند الله تعالى وعند النَّاس في الدنيا والآخرة، وقد سمى الله تعالى المال خيراً بقوله: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وامتن على حبيبه محمد ﷺ بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ أغناك بمال خديجة على أحد وجوه التفسير. وقال سفيان الثوري: المال في هذا الزمان سلاح. وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يطلب المال: يقضي به دينه، ويصون عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده. وقال ابن الجوزي: متى صحَّ القصد فجمع المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء شط (٢: ٥٩-٦٢).

والعتاب والعذاب من معطيها، وسلبها لعدم معرفة قدرها، ورعايته حقها.
 كما أن شكرها وحفظها عما ذكر، متوجب ثباتها، وزيادتها، قال الله
 تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

﴿ مطلب: في معنى الإسراف ﴾

والإسراف: معناه: إهلاك المال، وإضاعته، وإنفاقه من غير فائدة معتد
 بها، دينية، أو دنيوية مباحة، فمنه: - مشهور (يعرف كل أحد أنه إسراف) - كاللقاء
 المال في البحر، والبر، والنار، ونحوها، ممَّا لا يوصل إليه، ولا يُتَمَعُّ به، وكعدم
 اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد، وعدم إيواء المواشي، ونحوها (في
 موضع يخاف مثله منه كسرقة أو موت أو ضعف).

وعدم الإطعام (أو الإلباس حتى يهلك من الحر أو البرد أو الجوع)، ومنه
 (أي الإسراف): ما فيه نوع خفاء، ويحتاج إلى تنبيه وتذكير: كعدم تعهده (أي
 المال) بعد جمعه، وعدم حفظه حتى يتعفن، أو يأكله السوس، أو الفأرة، أو النمل،
 أو نحوها. وأكثر وقوع هذا: في الخبز واللحم والفواكه الرطبة واليابسة (كالتين
 والزبيب والمشمش)، وقد يكون في الحبوب: كالحنطة والشعير، ونحوها وقد
 يكون في الثياب والكتب، وغسل القصعة والملعقة واليد قبل المسح واللحق،
 وكعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره^(١). ومنه: الأكل فوق الشبع.

(١) مثل عدم حفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه أو يخرقه، وكثرة استعمال الصابون
 في الغسل، والذهن والشمع في السراج (قلت: يقوم مقامه في زماننا: إبقاء الإنارة
 مضاءة، والمكيفات تعمل دون وجود أحد عندها)، والبيع والإجارة لملكه بالنقصان،
 والشراء والاستئجار لملك الغير بالزيادة على القيمة إذا لم يضطر ولم ينو الصدقة،
 والزيادة في الكفن، والوضوء. شط (٢: ٦٦).

* مطلب: في أكل النفائس، ولبس اللباس الفاخر

وأما أكل النفائس من الأطعمة، ولبس اللباس الفاخر، والرقيق، وبناء الأبنية الرفيعة، ونحوها (مما لم يمنع عنه الشارع تحريمًا)، فالصحيح: أنه ليس بإسراف إذا كان من حلال، ولم يقصد به الكبر والفخر، وإن كان شبيهاً به، ويعد منه مجازاً، و(ما لم يكن) مكروهاً تنزيهاً (كالأكل في آنية الصفر والنحاس لأمر طبي لا شرعي)، إذ اللائق بطالب الآخرة أن يقنع بأدنى الكفاية، ويتصدق بما فَضَّل؛ لأنَّ الآخرة خيرٌ وأبقى.

ومن الإسراف: كلُّ ما صُرف إلى المعاصي، والمناهي.

وعلاجه: ثلاثة، الأول: علمي، وهو معرفة غوائله وآفاته (السابقة).

والثاني: عملي، وهو التكلف في الإمساك، ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الإسراف، والثالث: قلعي، وهو معرفة أسبابه، ثم إزالتها، وهي ستة:

الأول: السَّفه (ضعف العقل وسخافته وركاكته)^(١) وهو الغالب.

والثاني: الجهل بمعنى الإسراف، (أو الجهل ببعض أصنافه، فلا يظنه سرفاً بل سخاء لا اشتراكهما في بذل غير الواجب. أو الجهل بحرمة، وضرره).

(١) وضده: الرشده، وهو: قوة العقل وبلوغه كماله. وأكثر السفه طبعي، وقد ينضم إليه ما يقويه على الإقدام على كثرة الإسراف: وهو تملك المال بغير كسب ولا تعب، وحث جلسائه إلى الإنفاق وتغريهم له عن الإمساك ليأكلوا ماله ويأخذوه، فلذا نهى عن جليس السوء، وهذا النوع من الإسراف يكثر في أولاد الأغنياء. وقد يحصل السفه أو يزيد برعاية النَّاس وتعظيمهم وتغريهم وثنائهم كما في أولاد الكبراء من الأمراء والقضاة والمدرسين والمشايخ. شط (٢: ٧٨).

والثالث: الرياء والسمعة. والرابع: الكسل والبطالة، والخامس: ضعف النفس، وهو الذي يسميه الناس حياءً، فتراهم يُكثرون من الإسراف المذموم حياءً من الناس.

والسادس: ضعف الدين فلا يهتم له، فيسرف وهو عالم بحرمة الإسراف (من غير التفات إلى الاعتناء بحكم الله تعالى والمراعاة له).

فعليك بالتشمير والسعي البليغ في إزالة صفة الإسراف، فإنه خلق ذميم قبيح جدًّا، ومرض مُزمن عسير العلاج، إلا أن يتدارك الله تعالى العبد بتوفيقه وعنايته، فيريه إياه مذمومًا ويُخلصه منه بمحض فضله سبحانه. (ط) (١).

٢٨ - الثامن والعشرون: حُب المال، لا لأجل التصدق، وقوام البدن، وإقامة الواجب، وهو (أي حب المال) للحرام، حرام، وللمال الحلال ليس بحرام، ولكنه مذموم شرعًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾. عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ (قال الشيطان: لن يسلم مني صاحب المال، من إحدى ثلاث، أغدو عليه بهن وأروح: أخذه من غير حله، وإنفاقه في غير حقه، وأحبه إليه فيمنعه من حقه) (٢).

وسببه: ثلاثة، الأول: حُب الأولاد والأقارب، وعلاجه: أن يتذكر أن الذي خلقها خلق معها رزقها، وكم من ولد لم يرث عن أبيه مالا، وحاله أحسن ممن ورث، وأنهم إن كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى، وإن كانوا فسقة فيستعينون

(١) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٢٨، ٥٤، ٦٣، ٨١).

(٢) رواه الطبراني.

بماله على المعصية، وترجع مظلمته عليه إن علم أو ظنَّ (أنَّه يقع منهم).

والثاني: التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده، فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدق منه، وهذا مرضٌ - للقلب - عسير العلاج، لا سيما في كبير السن، فإن قبل (هذا المرض) العلاج، فبكثره التأمل فيما ورد من ذمِّ البخل والبخلاء، ونفور الطبع عنهم، وذمِّ المال، وآفاته، ومدح السخاء والزهد، والبذل تكلفًا حتى يصير طبعًا.

والثالث: حبُّ الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت، التي لا وصول لها إلا بالمال، وهو المسمَّى بحب الدنيا، كما يأتي بيان ذلك، ومفاسده.

واعلم أنَّ حب المال يورث الحرص المذموم، وقال أبو الفرج بن الجوزي (رحمه الله تعالى): (متى صَحَّ القصد، فَجَمَعُ المال أفضلُ من تركه، بلا خلاف عند العلماء، وما ورد في ذم المال والدنيا، راجعٌ إلى صفته الضارة، وهي الإطغاء، والإلهاء عن ذكر الله، وعن الموت والآخرة).

وهذه الصفات غالبيةٌ عليه، قلَّما ينفك صاحبه عنها، كما سبق بيانه في بحث الإسراف، والتبذير، فلذلك كَثُرَ الذم في الشرع للمال، وورد في التنفير عنه ما ورد. (ط) (١).

٢٩ - التاسع والعشرون: حبُّ الدنيا، وهو: إن كان من الدنيا الحرام فحرام، وإن

كان من الدنيا الحلال، فليس بحرام، ولكنه مذموم جدًا، قال الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِينَةٌ وَقَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ (١).

(١) الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية (٢: ٣٥، ٦٢).

(٢) فإنَّ الدنيا هي هذه الأمور الخمسة المذكورة في هذه الآية، وهذا المثل المذكور مثلها، فكيف لا تكون مذمومة عند أولي الألباب المتبعين للسنة والكتاب. شط (٢: ٣٨).

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ (الدنيا دارٌ مَنْ لا دارَ له^(١)، ولها يجمع من لا عقلَ له^(٢))^(٣)، وقال ﷺ: (مَنْ كانت الآخرةُ همَّه^(٤))، جعل الله غناه في قلبه، وجمع عليه شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومَنْ كانت الدنيا همَّه، جعل الله فقرَه بين عينيه^(٥)، وفرَّق عليه شمله، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما قُدِّر له^(٦)، وزاد في رواية (فلا يمسي إلا فقيراً، وما يصبح إلا فقيراً).
وقد ورد في ذمِّ الدنيا آياتٌ وأحاديثٌ كثيرة، وسبب ذمها: لكونها صادةً عن عبادة الله تعالى، ومفضية إلى المعاصي والمناهي (وحط الدرجات، وشدة الحساب، بل العذاب في الآخرة، وقلة غنائها، وكثرة عنائها، وسرعة فنائها،

(١) يعني في الآخرة، وهو الكافر فإنَّ داره الدنيا فقط. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: ذكروا أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله لما كان قاضي القضاة مرَّ يوماً في السوق في موكب عظيم وهيئة جميلة، فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحار وأثوابه متلطيخة بالزيت وهو في غاية الرثانة والشناعة، فقبض على لجام بغلته وقال: يا شيخ الإسلام: تزعم أنَّ نبيكم قال: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فأبي سجن أنت فيه، وأي جنة أنا فيها؟ فقال: أنا بالنسبة لما أعدَّ الله لي في الآخرة كأنِّي الآن في السجن، وأنت بالنسبة لما أعدَّه الله لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة، فأسلم اليهودي. شط (٢: ٤٠).

(٢) أي عقل كامل معادي مقبل على الحق، وإلا فجمعه للدنيا يقتضي أنَّ له عقلاً ناقصاً معاشياً مدبراً عن الحق لا انتفاع له به في غير الدنيا كعقول المنهمكين في لذائذهم وشهواتهم من أهل الدنيا. شط (٢: ٤١).

(٣) رواه الإمام أحمد.

(٤) أي همته وعزمه، أو حزنه وقلقه. وهو إخبار بالمصدر للمبالغة. شط (٢: ٤٣).

(٥) كناية عن كمال استحضاره لفقره، فلا يكاد يغيب عن باله؛ تعذيباً له وتحزيباً وإهانة. المصدر السابق.

(٦) رواه الترمذي بإسناده عن أنس.

وخسة شركائها)، إلا من وَفَّقه الله تعالى. قال الحسن البصري رحمه الله: حبُّ الدنيا رأس كلِّ خطيئة.

* مطلبٌ: في حقيقة الدنيا

واعلم أنَّ في حقيقة الدنيا قولين للمتكلمين: أحدهما: ما على الأرض مع الهواء والجو. والثاني: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، قبل الدار الآخرة. قال النووي (رحمه الله تعالى): هو الأظهر^(١) (ذكره العيني في شرح البخاري).

* مطلبٌ: في الزهد في الدنيا

وضده^(٢): الزهد فيها^(٣)، بحيث لا يَجِدُّ في قلبه حرارةً في طلبها وتحصيلها، فالزهد: فراغ القلب من الدنيا، لا فراغ اليد منها^(٤).

ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن، والنبات، والحيوان، وقد

(١) ولعلَّ المراد بالدنيا هنا جوف فلك القمر فقط مع العناصر الأربعة: الأرض والماء والهواء والنار. شط (١: ٥٣٤). وما في المتن نقله المصنف عن شرح الطريقة عن شرح العيني على البخاري (١: ٢٤).

(٢) أي حبِّ الدنيا.

(٣) أي كراهة الدنيا بعدم محبتها وعدم الرغبة فيها. شط (٢: ٤٤).

(٤) وقد جهل قوم فظنوا أنَّ الزهد تجنب الحلال، فاعتزلوا النساء، فضيعوا الحقوق، وقطعوا الأرحام، وجفوا الأنام، واكفروا في وجوه الأغنياء، وفي قلوبهم شهوة الغنى أمثال الجبال، ولم يعلموا أنَّ الزهد إنَّما هو في القلب، وأن أصله موت الشهوة القلبية، فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا أنَّهم استكملوا الزهد، فأداهم ذلك إلى الطعن في كثير من الأئمة. شط (٢: ٤٧).

جمعها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ ذلك متنع الحياة الدنيا ﴿. وهذه الأعيان لها مع العبد علاقتان: علاقة مع القلب، وهو حبه لها، ويدخل في هذه العلاقة: جميع صفات القلب المتعلقة بالدنيا - كالكبر، والغل، والحسد، والرياء، ونحوها - وعلاقته مع البدن، وهو: اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح لحظوظه وحظوظ غيره، وهي: جملة الصناعات والحرف التي الخلق مشغولون بها، والخلق إنما نسوا أنفسهم ومآبهم، ومنقلبهم بالدنيا لهاتين العلاقتين: علاقة القلب بالحب، وعلاقة البدن بالشغل، ولو عرف الإنسان نفسه، وعرف ربه، وعرف حكمة الدنيا وسرّها، علم أن هذه الأعيان التي سميها دنيا لم تخلق إلا لِقوامه؛ ليتقوى بها على إصلاح دينه، حتى إذا فرغ القلب من شغل البدن، أقبل على الله تعالى بكنه همته، وبقي ملازمًا لسياسة الشهوات، ومراقبًا لها، حتى لا يجاوز حدود الورع والتقوى. ولا يُعلم تفصيل ذلك إلا بالافتداء بالفرقة الناجية، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا على المنهج القصد، والسبيل الواضح، فإنهم ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا، بل للدين، وما كانوا يترهبون ويهجرون الدنيا بالكلية، وما كان لهم في الأمور تفریط ولا إفراط، بل كان أمرهم بين ذلك قوامًا، وذلك هو العدل والوسط بين الطرفين، وهو أحب الأمور إلى الله تعالى. (ط، غ) (١).

* مطلب: في الحرص

٣٠ - الثلاثون: الحرص، وهو: الرغبة المذمومة، فإنه يورث التشمير (٢)،

(١) الحديقة التّدية (١: ٥٣٤)، (٢: ٣٨، ٤٦)، إحياء علوم الدين (٣: ٢٢٤).

(٢) وهو السرعة في الشيء والخفة فيه. شط (٢: ٤٣).

واستغراق الأوقات كلها للصناعات والتجارات، أو الطمع فيما في أيدي الناس.

* مطلبٌ: في القناعة

وضدُّه^(١): القناعة، وهو: الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلبِ الزيادة.

وذلك لا يكون إلا بأمور: الأول: الاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق، وهو الأصل في القناعة، فإن من كثر خرَّجه، واتسع إنفاقه، لم تمكنه القناعة، قال ﷺ: (ما عالَ مَنْ اقتصد)^(٢).

الثاني: أن يتحقق بأنَّ الرزق الذي قَدَّر له لا بدُّ وأن يأتيه وإن لم يشتدَّ حرصه^(٣).

(١) أي الحرص على الدنيا.

(٢) هذا الكلام اقتبسه المصنف من الإحياء (٣: ٢٤١)، وتكملته: بل إن كان وحده فينبغي أن يقنع بثوب واحد خشن، ويقنع بأي طعام كان، ويقلل من الإدام ما أمكنه ويوطن نفسه عليه، وإن كان له عيال فيرد كل واحد إلى هذا القدر، فإنَّ هذا القدر يتيسر بأدنى جهد، ويمكن معه الإجمال في الطلب، والاقتصاد في المعيشة، وهو الأصل في القناعة، ونعني به: الرفق في الإنفاق وترك الخرق فيه قال ﷺ: (إنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله) وقال ﷺ: (ما عالَ من اقتصد) وقال ﷺ: (ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، والعدل في الرضا والغضب). وروي أنَّ رجلاً أبصر أبا الدرداء يلتقط حَبًا من الأرض وهو يقول: إنَّ من فقهِك رفقك في معيشتك. وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (الاقتصاد وحسن السمِّ والهدى الصالح جزء من بضع وعشرين جزءاً من النبوة). وفي الخبر: (التدبير نصف المعيشة) وقال ﷺ: (من اقتصد أغناه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن ذكر الله عز وجل أحبه الله)... والتؤدة في الإنفاق من أهم الأمور.

(٣) فإنَّ شدة الحرص ليست هي السبب لوصول الأرزاق بل ينبغي أن يكون واثقاً بوعد =

الثالث: أن يعرف ما في القناعة من عز الاستغناء، وما في الحرص من الذل والمداهنة.

الرابع: أن ينظر إلى أحوال الأنبياء عليهم السلام، ويستمتع أحاديثهم، فيهون عليه الصبر على القليل، والقناعة باليسير^(١).

الله تعالى إذ قال عز وجل ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ وذلك لأن الشيطان يعده الفقر ويأمره بالفحشاء ويقول: إن لم تحرص على الجمع والادخار فربما تمرض وربما تعجز وتحتاج إلى احتمال الذل في السؤال فلا يزال طول العمر يتعبه في الطلب خوفاً من الفقر ويضحك عليه في احتماله التعب نقداً مع الغفلة عن الله لتوهم تعب في ثاني الحال وربما لا يكون وفي مثله قيل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر وقد دخل ابنا خالد على رسول الله ﷺ فقال لهما: لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله تعالى. ومر رسول الله ﷺ بابن مسعود وهو حزين فقال له: لا تكثر همك ما قدر يكن وما ترزق يأتك. وقال ﷺ: ألا أيها الناس أجملوا في الطلب فإنه ليس لعبد إلا ما كتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة. المصدر السابق.

(١) أن يكتر تأمله في تنعم اليهود والنصارى وأراذل الناس والحمقى من الأكراد والأعراب الأجلاف ومن لا دين لهم ولا عقل، ثم ينظر إلى أحوال الأنبياء والأولياء وإلى سمت الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين، ويستمتع أحاديثهم ويطلع أحوالهم، ويخير عقله بين أن يكون على مشابهة أراذل الناس أو على الاقتداء بمن هو أعز أصناف الخلق عند الله؛ حتى يهون عليه بذلك الصبر على الضنك، والقناعة باليسير، فإنه إن تنعم في البطن فالحمار أكثر أكلاً منه، وإن تنعم في الوقاع فالخنزير أعلى رتبة منه، وإن تزين في الملبس والحلي ففي اليهود من هو أعلى زينة منه، وإن قنع بالقليل ورضي به لم يساهمه في رتبته إلا الأنبياء والأولياء. الإحياء (٣: ٢٤١).

الخامس: أن ينظر إلى مَنْ دونه في الدنيا لا إلى مَنْ فوقه. فبهذه الأمور يُقدَّر على اكتساب خُلُق القناعة^(١).

وعمادُ الأمر: الصبرُ، قال ﷺ: (مَنْ أصبح منكم آمناً في سِرِّه، معافى في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)، وقال ﷺ: (إِنَّ رُوحَ القدس، نفثَ في روعي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ). (ط، غ، ر)^(٢).

* مطلبٌ: في الرشد

٣١ - الحادي والثلاثون: السَّهْوُ، وهو: ضعف العقل وسخافته^(٣) وركاكته.

(١) أن يفهم ما في جمع المال من الخطر كما ذكرنا في آفات المال وما فيه من خوف السرقة والنهب والضياع، وما في خلو اليد من الأمن والفراغ، ويتأمل ما ذكرناه في آفات المال مع ما يفوته من المدافعة عن باب الجنة إلى خمسمئة عام، فإنه إذا لم يقنع ممَّا يكفيه ألحق بزمرة الأغنياء، وأخرج من جريدة الفقراء، ويتم ذلك بأن ينظر أبداً إلى مَنْ دونه في الدنيا لا إلى مَنْ فوقه، فإنَّ الشيطان أبداً يصرف نظره في الدنيا إلى مَنْ فوقه فيقول: لم تفتقر عن الطلب وأرباب الأموال يتعمون في المطاعم والملابس، ويصرف نظره في الدين إلى مَنْ دونه فيقول: ولم تضيق على نفسك وتخاف الله وفلان أعلم منك وهو لا يخاف الله، والنَّاس كلهم مشغولون بالتمتع فلم تريد أن تتميز عنهم. قال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن ينظر إلى مَنْ هو دوني لا إلا مَنْ هو فوقي. وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: (إذا نظر أحدكم إلى مَنْ فضله الله عليه في المال والخلق فلينظر إلى مَنْ هو أسفل منه ممن فضله عليه). الإحياء (٣: ٢٤١).

(٢) الحديقة شرح الطريقة (٢: ٤٤)، إحياء علوم الدين (٣: ٢٤١)، رياض الصالحين.

(٣) أي نقصانه، وقال الخليل: السخف في العقل خاصة، والسخافة في كل شيء.

شط (٢: ٧٨).

وضدّه (أي ضد السفه): الرُّشْد، وهو: قوة العقل، وبلوغه كماله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

ثم قال سبحانه تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وأكثر السفه: طبيعي، وقد يُنْضَم إليه ما يُقَوِّيه على الإقدام على كثرة الإسراف، وهو: تملك المال بغير كسب وتعب، كما في أولاد الكبراء والقضاة ونحوهم من أعوان السلطان وأرباب الوجاهة، فإنَّ مَنْ لم يتعب في تحصيل الدرهم يهونُ عليه إنفاقه.

وممَّا يقويه أيضًا: حُثُّ جلسائه (له) على الإنفاق، وتنفيرهم (له) عن الإمساك؛ لياكلوا ماله ويأخذوه، فلذا نهى الشارع عن جليس السوء^(١).

وقد يحصل السفه أو يزيد برعاية النَّاس، وتعظيمهم، وتغريهم، وثنائهم. والسفَه الطبيعي زواله عسير جدًّا، فلذا نهى الشارع عن إيتاء المال له، وأمرهم بحجره، فإنَّ أكثر الفقهاء (الحنفية) ذهبوا إلى وجوب حَجْر (القاضي على) السفه المُشرف^(٢)، مع أنَّه إهدار للأدمية^(٣)، وإلحاق بالحيوانات العُجْم والجمادات، فإنَّ قِبَل (السفه الطبيعي) العلاج، فبالمنع عن جلساء السوء،

(١) كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: (مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة).

(٢) قال في الأشباه والنظائر في قاعدة الضرر يزال: ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفسد؛ دفعًا للضرر العام. وفي مختصر المحيط: قال أبو حنيفة: الحجر على الحر المبذر باطل خلافًا لهما. شط (٢: ٨٠).

(٣) وهي كونه من بني آدم له ملك يتصرف فيه كيفما شاء. المصدر السابق.

وإلزامه مجالسة العقلاء، والحكماء، وحمله على تكلف الإمساك (ط)^(١).

٣٢ - الثاني والثلاثون: الكسل والبطالة، وهو: عدم النشاط في الخير، والتقاعد عن تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك.

وهو مذموم جداً، وحسبك فيه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾، واستعاذة النبي ﷺ منه^(٢)، وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن^(٣)، وكونه تشبهاً بالجماد، وإبطاً للحكمة.

وعلاجه (العملي): مجالسة أرباب الجِدِّ، والسعي، ومجانبة الكسالى والبطالين، فالكسل والبطالة يفيدان الجِرمَان، والحسرة، والندامة في الآخرة، حيث يرى أعمال الغير الصالحة، ولا عمل له (ط)^(٤).

٣٣ - الثالث والثلاثون: العَجَلَة، وهي: المعنى الراتب (أي المتكرر خطوره دائماً) في القلب، الباعث على حصول المرام بسرعة.

أو على الإقدام على شيء من الأشياء النافعة أو المضرّة بأول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ.

أو (الباعث) على الإتمام بدون توفية كل جزء حقّه، وهذه أمور ثلاثة، ينطبق عليها معنى العجلة. وضدّ العجلة مطلقاً: الأناة.

(١) الحديث النبوي (٢: ٧٨ وما بعدها).

(٢) قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمأثم، والمغرم... الحديث. رواه الشيخان، عن عائشة.

(٣) من كثرة التقاعد عن المنافع الحسية والعقلية والشرعية شط (٢: ٨٠).

(٤) الحديث النبوي (٢: ٨٠ وما بعدها).

* مطلب: في الأناة والتؤدة

وضدُّ الأول - وهو إرادةُ حصولِ المرامِ بسرعة - : حسنُ الانتظار .

وضدُّ الثاني - وهو الإقدام على الشيء بأول خاطر - : التوقُّ والتثبُّت حتى يستبين له رشده . وضد الثالث - وهو إتمام الشيء الذي شرع فيه من غير توفيقه حقه - : التأنِّي والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه .

قال ﷺ : (السَّمْتُ ^(١) الحسن ، والتؤدة ، والاقتصاد : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة) ^(٢) .

وأفة العجلة الأولى : الفتور ، والانقطاع عن عمل الخير ، وعدم حصول المرام : بأن يقصد - مثلاً - منزلةً في الخير ، ويعجِّل في حصولها (من غير تأنٍ ولا ترفق) ، فإذا لم تحصل : فإمَّا أن يفتر ويأس ، أو يغلو في الجهد ، وإتعاِب النفس ، فينقطع .

فإنَّ المُنبِت ^(٣) : لا أرضاً قطع ، ولا ظهرًا أبقى .

وأفة (العجلة) الثانية (وهي : الإقدام على شيء بأول خاطر دون تأمل واستطلاع) : فوت التقوى والسورع ^(٤) ، بأن يعجِّل في شروع أمر فيه ضرر بلا

(١) القصد والسكينة والوقار ، والتؤدة : الترفق والتمهّل في الأمور ، والاقتصاد : التوسط من غير إكثار ولا إقلال . شط (٢ : ٨٤) .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس .

(٣) أي المنقطع عن السير من كثرة مبالغته . والمعنى : أنه إنَّما اكتسب بالسرعة تبعه وتعب دابته ، ولم يصل إلى مراده ، وكذلك كلما أسرع في أمر واستعجل فيه كانت عاقبته الحرمان منه . شط (٢ : ٨٥) .

(٤) لأنَّ أصل الورع النظر البالغ والبحث . شط .

تأمل، أو كان (واقِعًا) في بلية فلا يتحملها، فيدعو على نفسه فيستجاب، أو أصابه مكروه لغيره، بأن يظلمه مثلاً إنسان، فيعجل في الانتقام والانتصار، أو يدعو عليه، فيستجاب، وربما يتجاوز عن الحدّ، فيقع في معصية.

وأفة (العجلة) الثالثة (وهي إتمام ما شرع فيه من غير توفية كلّ جزءٍ حقه): نقصان العمل المشروع فيه، بل بطلانه بفوات آدابه وسننه، بل واجباته وفرائضه. مثلاً: من عجل في إتمام الصلّاة، فرّما يفوّت منه تثليث تسيّحات الركوع والسجود، أو يغيّر الأذكار، وينقلها عن محالّها، فتحصل في غيرها^(١)، وربما يخالف الإمام في الأفعال والأقوال بالسبق والتقديم^(٢)، وربما يفوّت تعديل الأركان^(٣)، والتجويد،

(١) أي في غير محالها ومواضعها، وسئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه ولم يقل عند رفع الرأس: سمع الله لمن حمده، قال: لا يأتي به بعدما استوى قائماً، وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود، وكذلك لا يأتي ببقية تسيّح السجود بعد رفع رأسه، بل الواجب أن يراعي كل شيء في محله، ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع... ويكره أن يترك التسيّحات في الركوع والسجود، وأن ينقص من ثلاث تسيّحات فيهما، وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات. شط (٢: ٨٧-٨٨).

(٢) ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدرکه فيه جاز، وكذلك إذا فعل هذا في السجدة، وقال زفر: لا تجزئه لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا). ولنا: القدر الذي وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راکعاً فيجعل مبتدئاً لا باتياً، بخلاف ما لو رفع من هذا الركوع قبل قبل ركوع الإمام؛ لأنّ ثمة لم توجد المشاركة في شيء كما ذكره قاضي خان وغيره، كما في الطرف الأول برفع رأسه قبل الإمام، وهذا لأن السجدة أو الركوع لها طرفان، والشركة في أحدهما كافية كذا في النهاية. شط (٢: ٨٨).

(٣) الذي هو الاطمئنان في الركوع والسجود فإنّه واجب، لأنه شرع لتكميل ركن مقصود، =

بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدين، فإن الاطمئنان فيهما سنة؛ لأنها شرعت للفرق بين الركنين. فالحاصل أن مكمل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة. شط (٢: ٨٨).

قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر المختار (١: ٤٦٤): (وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح قدر تسيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال، لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة.

(قوله وتعديل الأركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدة السهو بتركه كذا في الهداية، وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي، قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني. (قوله وكذا في الرفع منهما) أي يجب التعديل أيضًا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدين، وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضًا؛ لأنه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما اختاره الكمال) قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلواته، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيًا وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب. اهـ.

مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدرابة إذا وافقتها رواية: وقال في شرح المنية: ولا ينبغي أن يعدل عن الدرابة - أي الدليل - إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله: وقد شدّد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدًا بليغًا فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو =

= شيئًا منها ساهيًا يلزمه السهو، ولو عمدًا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصَّلَاة، وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه: كمن طاف جنبًا تلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول كذا هذا. اهـ.

والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأمَّا القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنيَّة، ورُوي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنَّه الصواب. وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة. وقال في الفيض: إنَّه الأحوط. اهـ. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وللعلامة البركلي رسالة سماها (معدل الصَّلَاة) أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلة الوجوب، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة، ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة، وأوصلها إلى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروهًا، فينبغي مراجعتها ومطالعتها. (قوله: لكن المشهور إلخ) استدراك على قوله: وكذا في الرفع منهما. وحاصله: أنَّ وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة؛ لأنَّ التعديل مكمل لهما، أما وجوب تعديل القومة والجلسة فغير ظاهر؛ لأنَّ القومة والجلسة إذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فيهما سنة؛ لأنَّ مكمل الواجب يكون سنة، فهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال؛ لأنَّه الوجوب في الكل، ولا ما رواه الطحاوي عنهم؛ لأنَّه الفرض في الكل، ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه إما السنية في الكل على تخريج الجرجاني، أو الوجوب في تعديل الأركان، والسنية في الباقي على تخريج الكرخي؛ لأنَّه فضَّل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة: بأنَّ الأولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود، والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا ستين، إظهارًا للتفاوت بين المكملين. اهـ فافهم.

وأجاب ح: بأنَّه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل.

أقول: على أنَّ ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدُّرر. واعترضه في العزيمة بأنَّه =

وربما تقع زلة في قراءته مفسدة للصلاة^(١).

ولا تظنن أن الأناة بمعنى التأخير والتسويق، فإنه جاء في الحديث: (التؤدة في كل شيء خيرٌ، إلا في عمل الآخرة)^(٢)، وقال حاتم الأصم (رحمه الله تعالى): العجلة من الشيطان إلا في خمس، فإنها من سنة رسول الله ﷺ: إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنوب^(٣).

٣٤ - الرابع والثلاثون: التسويق، وهو المَطْل، والتأخير، فإنه مذموم جدًا

في عمل الخير.

* مطلب: في المسارعة في الخيرات

وضده (أي ضد التأخير والتسويق): المسارعة والمبادرة والمسابقة في أعمال الهدى والصلاح، قال الله تعالى: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٤).

= ليس له وجه صحة، قال: ولعل منشأه ما في الخلاصة: من أن الواجب إكمال للفرائض والسنن إكمال للواجبات والآداب إكمال للسنن، ولا يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك فليتدبر. اهـ. أي لأن معناه أن الواجب شُرِع لإكمال الفرائض إلخ لا أن كل ما يكمل الفرض يكون واجبًا وهكذا.

(١) تطلب مفسدات القراءة في مباحث زلة القارئ من كتب المذهب.

(٢) رواه أبو داود، وغيره، وصححه الحاكم، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) الحديث النبوية (٢: ٨٢ وما بعدها).

وقد جعلها بعضهم سبعا فقال:

بأدر بتوبة قرئ والدفن بكر صلاة مع جهاد دين

فزاد على الخمس المذكورة: الصلاة والجهاد. (بر).

(٤) الأصل: سارعوا إلى التوبة، فوضعت المغفرة موضعها تظمينًا لقلوب العصاة، =

عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: (يا أيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرَكُمْ لَهُ، وَأَكْثَرُوا الصَّدَقَةَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تَرْزُقُوا وَتُنْصَرُوا وَتَجْبَرُوا)^(١)، وقال ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شِبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ)^(٢). (ط) (٣).

٣٥ - الخامس والثلاثون: الفظاظَة وغلظ القلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَقْتَضَىٰ مِن حَوْلِكَ﴾^(٤).

* مطلب: في اللين والرقّة

وضدّها (أي الفظاظَة وغلظ القلب): اللين والرقّة والرحمة والشفقة، وهي: صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ

= وتنشيطاً لهم إلى التوبة، وكذلك ذكر الجنة بعد المغفرة، فإن التوبة أولاً سبب للمغفرة، والمغفرة سبب للجنة. شط (٢: ٨٩).

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم عن ابن عباس. وينظر: ط (٢: ٩٢).

(٣) الحديث التّديّة (٢: ٨٩ وما بعدها).

(٤) أما في حق الكافرين فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلِظْ عَلَيْهِمْ﴾ وفي التنوير مختصر التفسير الكبير: مدحه الله تعالى هنا على اللين، وأمره بالغلظة في قوله: واعلظ عليهم؛ لأن اللين في حق المؤمنين كقوله: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وهذا اللين ما لم يؤدّ إلى إهمال حق من حقوق الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. شط (٢: ٩٢).

لا يُرحم^(١)، وقال ﷺ: (لا تُنزع الرحمة إلا من شقي)^(٢). قال النجم الغزي - في حسن التنبه -: (من أخلاق الشيطان: قسوة القلب على خلق الله تعالى، وعدم الرحمة والشفقة)، ثم قال: (وكلُّ هذه أخلاق شيطانية، وقد نهى الله تعالى عنها، وأرشد إلى أضرارها). اهـ.

فينبغي للإنسان أن يتخلق بالرحمة على جميع أصناف المخلوقات.

رؤي الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه، وقال: بم جئتني؟ فذكرت أنواعاً من الطاعات، فقال: ما قبلتُ منها شيئاً، لكنك جلستَ تكتب، فوَقعت ذبابةً على القلم، فتركها تشرب من الجِبر، رحمةً لها، فكما رحمتها رحمتك، اذهب فقد غفرتُ لك. (ط)^(٣).

✽ مطلبٌ: في الحياء

٣٦ - السادس والثلاثون: الوَقاحة، وهي: قلة الحياء، وهو (أي الحياء): انحصار النفس (أي انجماعها في البدن وحصول الضيق لها) خوف ارتكاب القبائح (ولحوق العيوب)^(٤).

(١) البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الحديقة التُدية (٢: ٩٢ وما بعدها). وفي الحديث: الخلق كلهم عيال الله، وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله). (بر).

(٤) وفي شرح القرطبي على صحيح مسلم: الحياء انقباض وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطَّلَع منه على ما يُستقبح ويُذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب للإنسان كما قال بعض الحكماء في العقل:

رأيت العقل عقليين فمطبوع ومصنوع

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (استحيوا من الله حقَّ الحياء، قلنا: إننا لنستحيي من الله يا رسول الله - والحمد لله - قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فمن فعل ذلك، فقد استحي من الله تعالى حقَّ الحياء) (١).

وأفضل الحياء: الحياء من الله تعالى، ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه، وأمَّا ما فيه أحدهما - كالحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك السنن - كالسواك، والطيلسان، وتقصير الثياب، وترقيعها، والمشى حافياً، وركوب الحمار والأكاف (٢)، ولعق الأصابع والقصعة، والحياء من أكل ما سقط على السفرة، وعلى الأرض من الطعام، والجهر بالسلام وردّه، والأذان، والإمامة، ونحو ذلك - فمذموم جداً؛ لأنه - في الحقيقة - جبنٌ وضعف في الدين، أو رياء وكبر، ولو سُلم أنه حياء، فحياءٌ من الناس، ووقاحة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وجراءة عليهما، والله ورسوله أحقُّ بالحياء من الناس، فما حال

= ولا ينفع مصنوع إذا لم يك مطبوع

كما لا تنفع العين وضوء الشمس ممنوع

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي تكلف، وأمَّا الغريزي فلا تكلف به إذ ذلك ليس من كسبنا ولا في وسعنا. شط (٢: ٩٤-٩٥).

(١) رواه الترمذي. (الرأس وما وعى): أي أدرك بعقله وحواسه الخمس، فلا تصرف شيئاً من ذلك في معصية الله تعالى، ولا تستعمله فيما لا يرضي الله (والبطن وما حوى) من القوى الطالبة للغذاء والقوى الدافعة للفضلات من السيليلين، فلا تأكل ولا تشرب إلا حلالاً، وتحترز من التطلخ بالبول والغائط بالطهارة، ولا تسفح المني إلا في الشهوة الحلال. شط (٢: ٩٥).

(٢) جمع أكف: البرذعة (كساء يلقى على ظهر الدابة) منجد.

مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنْ خَالِقِهِ وَرَازِقِهِ وَهَادِيهِ وَمُنْجِيهِ، بِتَرْكِ الْأَمْرِ وَالسُّنَنِ، وَيَسْتَحِي مِنَ الْمَخْلُوقِ، لَطَلَبِ ثَنَائِهِمْ وَرِضَائِهِمْ وَحَطَامَتِهِمْ، وَيَفْرُ مِنْ تَعْيِيرِهِمْ، وَلَا يَفْرُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَلَا مِنْ حَرَمَانِ الشَّفَاعَةِ؟ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ. (ط) (١).

﴿ مطلبٌ: في الصبر ﴾

٣٧ - السابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْجَزَعُ وَالشُّكُوى، وَهُوَ: عَدْمُ تَحَمُّلِ الْمِحْنِ وَالْمَصَائِبِ، وَإِظْهَارُهُمَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا تَضَجْرًا.

وَضَدُّهُ: الصَّبْرُ، وَهُوَ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصِيبَ بِمَصِيبَةٍ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ، فَكْتَمَهَا، وَلَمْ يَشْكُهَا لِأَحَدٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ) (٢).

وَأَفْضَلُ الصَّبْرِ: مَا كَانَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، أَيْ فِي ابْتِدَاءِ الْمَصِيبَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ الصَّبْرَ كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا.

وَالصَّبْرُ أَصْلُ كُلِّ عِبَادَةٍ، وَ(أَصْلُ كُلِّ) كَفٌّ عَنِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ مِنْ طَبِيعِ النَّفْسِ مِيلًا إِلَى مَا يَضُرُّهَا، وَالْمَعْصِيَةُ دِيدُنُهَا، فَلَا تَكَادُ تُبْغِضُ الْمَعْصِيَةَ وَتُحِبُّ الطَّاعَةَ، إِلَّا بِقَصْدِ رِيَاءٍ وَعُجْبٍ، أَوْ تَكَبَّرَ، فَتَتَنَقَّلُ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ وَهِيَ

(١) الْحَدِيثُ التَّنْدِيُّ شَرَحَ الطَّرِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ (٢: ٩٤) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصِيبَ بِمَصِيبَةٍ فَذَكَرَ مَصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ يَوْمٍ أُصِيبَ). شَط (٢: ٩٩).

لا تشعر، فإذا كُفَّت عن المعصية أصلاً، تحتاج إلى صبر عظيم حتى تُخلص لله تعالى في ذلك، فترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوي ولا أخروي، وهو أصعب أمرٍ عليها، إلا لمن وفقه الله لتخليص عمله الصالح فعلاً وكفاً من دسائس النفوس، وأغراضها الفاسدة (ط) (١).

٣٨ - الثامن والثلاثون: كفران النعمة، بحيث لا يراها العبد ويعقل عنها، فلا يشكر الله تعالى، بسبب إسادتها إليه.

والنعمة أنواع كثيرة، لا تُعدّ، ولا تُحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

* مطلب: في الشكر

وضدّه: الشكر، وهو: تعظيم المُنعم في مقابلة نِعَمه، على حدّ يمنعه عن جفاء المنعم، وقيل: الشكر هو معرفة النعم، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَشْكِرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكِرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكِرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكِرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى شُكْرًا، وَتَرْكُهَا كُفْرًا، وَالجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالفِرْقَةُ عَذَابٌ) (٢).

وربما يقال: إن شكر الناس: أن تراهم أسباباً لا تأثير لهم في إيصال ما قدّر الله تعالى لك من النعم والإحسان، فمن رآهم كذلك، وسلب عنهم التأثير

(١) الحديقة الندية (٢: ٩٨ وما بعدها).

(٢) رواه الإمام أحمد.

في الإعطاء فقد شكرهم، لو صفه لهم بأحسن أو صافهم عند الله تعالى التي هم يتكلمون بها، وبشكرهم قد شكر الله المنعم الحقيقي.

وَمَنْ رَأَى لَهُمْ تَأْثِيرًا فِي الْإِعْطَاءِ وَالْإِنْعَامِ، لَمْ يَشْكُرْهُمْ، فَلَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى. (ط) (١).

٣٩ - التاسع والثلاثون: السخط بعدم حصول المراد، وهو: ذكر غير ما قضاه الله تعالى بأنه أولى به وأصلح له، فيما لا يستيقن صلاحه وفساده، والتضجر بما قضاه الله تعالى. [وقد قال بعضهم: ما ترك من الجهل شيئاً مَنْ ظن أنه يحدث في الكون غير ما أراد الله].

* مطلب: في الرضا والتسليم

وضدّه: الرضا، وهو: طيب النفس فيما يصيبه ويَقُوتُه، مع عدم التغير، والتسليم، وهو: الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه، وجاء في الحديث القدسي، قال الله تعالى: (من لم يَرْضَ بقضائي، ولم يصبرْ عليّ بلائي، فليتمسّن رِبًا سواي) (٢). أي يعبده، ولن يجد ذلك، فلا محيص له عن الرضا والصبرِ على كل حال.

قال المُنَاوِي (رحمه الله تعالى) (٣): وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة، ومواهب كريمة، يستحق الله تعالى الحمدَ عليها، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

(١) الحديقة النّديّة (٢: ١٠٠ وما بعدها).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير، وابن حبان عن أبي هند الداري.

(٣) في كتابه التيسير شرح الجامع الصغير.

قال الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى): لا شدة إلا وفي جنبها نعم الله تعالى، فليزَم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها.

وقال عمر - رضي الله عنه - : (ما ابتليتُ ببليّةٍ إلا لله عليّ فيها أربعُ نعم: إذ لم تكن في ديني، وإذ لم أحرم الرضا، وإذ لم تكن أعظم، وإذ رجوت الثواب عليها).

وقال إمام الحرمين: شدائد الدنيا ممّا يلزم الشكر عليها؛ لأنها نِعَمٌ في الحقيقة، بدليل أنها تُعَرِّضُ العبدَ لمنافع عظيمة، ومثوبات جزيلة، وأغراض كريمة، تتلاشى في جنبها مشقات الشدائد.

وذكر أيضًا عن العارف الجيلاني قدّس سره: أنّ التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين، لكن لا يعطيه الله سبحانه لعبد إلا بعد بذله الجهد في مرضاته، فإنّ البلاء تارة يكون مقابلةً بجريمة، وتارة تكفيرًا، وتارة رفعةً للدرجات، وتبليغًا للمنازل العالية، ولكلّ منها علامة.

علامة الأول: عدم الصبر عند البلاء، وكثرة الجزع والشكوى للخلق.

وعلامه الثاني: الصبر وعدم الشكوى، والجزع وخفة الطاعة على بدنه.

وعلامه الثالث: الرضا والطمأنينة، وخفة العمل على البدن والقلب.

قال ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَنْظُرْ مَنْزِلَةَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ^(١))، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْهُ، حَيْثُ أَنْزَلَهُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ^(٢))، لِأَنَّهُ الْمَلِكُ الدِّيَانُ، يَدِينُ كَمَا يَدَانُ.

(١) من الاعتناء بأوامره ونواهيه، وعدم الاعتناء بذلك، ووجود الهيبة في قلبه، والاحترام

لشعائره، وعدم وجود ذلك. شط (٢: ١٠٥).

(٢) رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه.

وقال صاحب الحِكم (رحمه الله تعالى): (من ظنَّ انفكاك لطفه عن قَدْره، فذاك لقصور نظره).

* مطلب: لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضي:

واعلم: أن الشرور والمعاصي مقتضيات^(١)، لا قضاء^(٢)، فلا يرد^(٣) أن الرضاء بالكفر كفر، وبالمعصية معصية، فكيف يكون الرضى بالقضاء طاعةً لله تعالى؟ قال الشيخ الأكبر قدس سره: (لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضي، فالقضاء: حكم الله تعالى وهو الذي أمرنا بالرضاء به، والمقضي: المحكوم به، فلا يلزم الرضاء به). (ط)^(٤).

* مطلب: في التوكل

٤٠ - الأربعون: التعليق^(٥)، وهو: ذكر قوام بُنيَتك من شيء دون الله تعالى، وهو: الاعتماد بالقلب على الأسباب الظاهرة والافتنان بها.

وضدّه: التوكل (على الله تعالى)، وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى، لا من شيء سواه أصلاً، يعني من قيوميته سبحانه عليك، وتعلق صفاته، وأسمائه، بإيجادك على ما أنت فيه من أحوالك، وقيل - في معنى التوكل - : إنه كِلَةُ الأمر

(١) أي أمور قضاها الله تعالى وقدرها على عباده من الأزل. شط (٢: ١٠٥).

(٢) أي ليست حكماً لله تعالى، بمعنى فعله سبحانه الصادر أولاً من حضرته، على طبق إرادته وعلمه. المصدر السابق.

(٣) أي فلا يرد على قوله تعالى في الحديث القدسي: (من لم يرض بقضائي). المصدر السابق.

(٤) المحديقة الندية (٢: ١٠٤ وما بعدها).

(٥) أي تعليق خاطر بما عدا الله تعالى من الأشياء، وربط النفس بذلك.

كله إلى مالكة، والتعويلُ على وكالته. وقيل: ترك السعي فيما لا يسعه قدرةُ البشر، أعني المسبيات - كالشُّبَع بدون الأكل، والحرق بدون النار، ونحو ذلك - فلا يضره السَّعي في الأسباب، للتوصل بها إلى ما قصد من المسبيات، قال الله تعالى: ﴿قَابِغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ (١).

* مطلبٌ: في معاطاة الأسباب

والمراد بالطلب: معاطاة الأسباب المترتبة عليها مسبياتها في العادة، قال ﷺ: (اعقلها وتوكل) (٢)، فمباشرة الأسباب الظاهرة، المظنونة الوصول إلى المسبيات لا تنافي التوكل أصلاً (٣)، فلذا فرض الكسب للمحتاج - ولو سؤالاً (٤) - والأكل لدفع الهلاك، وأمر بأخذ الجذر والسلاح في الحرب، وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا جُذُرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية، ومع ذلك أمره بالتوكل عليه، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

(١) وهو ما به قوام البنية، وسداد البلغة، وحصول الكفاية من جميع المصالح المعيشية، فتقييدُ الطلب بالعندية: إرشاد إلى أن ذلك لا يقدر عليه إلا الله تعالى، لا ما سواه، والمراد بالطلب: معاطاة الأسباب المترتبة عليها مسبياتها في العادة. شط (٢: ١٠٦).

(٢) رواه الترمذي. عن أنس أنه قال رجل للنبي ﷺ: أعقلها، وأتوكل، أو أطلقها، وأتوكل؟ فذكره.

(٣) فإنَّ المؤمن عالم بأن الله تعالى خالق كل شيء ولا مؤثر سواه، وقد أمره بمعاطاة الأسباب حتى يكون ذلك حكمة خلقها فلا تكون عبثاً، فهو يتعاطاها لأنها مخلوقة لذلك، ويتوكل في تحصيل مسبياتها على الله تعالى، ويعتمد عليه لا عليها، فيسلم من شركتها معه تعالى في التأثير، ومن تعطيها وتسفيه خلقها وجعلها عبثاً في الوجود. شط (٢: ١٠٩).

(٤) أي طلباً من النَّاس إذا كان عاجزاً عن الحرفة والخدمة بالأجرة. المصدر السابق.

* مطلب: في البغض في الله

٤١ - الحادي والأربعون: حبُّ الفسقة، والركون إلى الظلمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾، وضدُّه: البغض في الله تعالى لكل عاصٍ؛ لعصيانه^(١)، لا سيما المبتدعين، والظلمة، فإنَّ بغضهم والنفرة منهم أمرٌ متعين على المؤمن، إلا مقدار الضرورة، لكون معصيتهم متعدية^(٢)، فلا بدَّ من إظهار البغض لهم^(٣) إن لم يخف منهم أن يضرروه إن أظهر لهم البغض، فيضمِّره في قلبه، بخلاف غيرهم من العصاة، فإنَّ معصيتهم قاصرة عليهم، غيرٌ متعدية، فضررها دون ضررهم، فلا يتعين عليه إظهار البغض لهم.

وكما أنَّ حب الفسقة منهيٌّ عنه، كذلك بغضُ العلماء والصالحين من أمة (سيدنا) محمد ﷺ - وهم الموفقون للعمل الصالح، من غير زيادة علم - منهي عنه، ولا عبرة بالظن السوء والتهمة، والوساوس الشيطانية في قلوب الغافلين.

* مطلب: في الحبِّ لله

وضدّه (أي ضد بغض العلماء والصالحين): الحبُّ في الله تعالى، قال ﷺ: (الشُّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَظْلَمَةِ، وَأَدْنَاهُ:

(١) لا لغرض آخر دنيوي. شط (٢: ١١١).

(٢) منهم إلى غيرهم، فالمبتدع يضر نفسه بيدعته ويعلمها غيره فيتضرر بها الغير، والظالم يضر نفسه بمخالفته للحق، ويضر غيره بالاعتداء عليها. المصدر السابق.

(٣) حتى يعلموا قبح ما هم فيه؛ لاحتمال رجوعهم عنه أو كف غيرهم عن الرغبة في حالهم. المصدر السابق.

أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ، وَتُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ (١) (٢).

وقال ﷺ: (لا يجد العبدُ صريحَ الإيمانِ حتى يحبَّ اللهَ، ويُبغضَ اللهَ، فإذا أحبَّ اللهَ وأبغضَ اللهَ، فقد استحقَّ الولايةَ لله) (٣).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحبَّ قومًا لم يلحق بهم (٤)؟ فقال رسول الله ﷺ: (المرءُ مع مَنْ أحب) (٥).

(١) أي الحب لمن يحبه الله تعالى ورسوله لقيامه بطاعته واجتنابه منهيته، والبغض لمن يبغضه الله ورسوله؛ لتضييع مأموراته وانتهاك حرمانه. شط (٢: ١١٢).

(٢) رواه الحاكم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، عن عمرو بن الجموح.

(٤) أي ثم لم يعمل بعملهم، حتى يلتحق بهم. شط (٢: ١١٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: (ولا يحب رجلٌ قومًا إلا جعله منهم) رواه أحمد.

وروى أبو داود عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت.

فالمحبة تلحق المقصر في الأعمال - عن درجات المجتهدين - لمحبتهم إياهم بهم، فما ظنك بمن بلغ من محبته لهم أن تشبّه بهم في الأعمال الصالحات، والاجتهاد في تحصيل الكمالات!!

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين قال: قال ابن السماك عند وفاته: اللهم إنك تعلم أنني كنت إذ عصيتك فإني كنت أحب من يطيعك، فاجعل ذلك قرابة لي إليك.

وجعل النجم الغزي - رحمه الله تعالى - محبة الصالحين من قبيل محبة الموافقين في أصل الإيمان، والمخالفين في غيره من الطاعات ومكارم الأخلاق مع الرغبة عنها والألفة منها والمحبة لما سواها حيث قال: ومن هذا القبيل محبة الظلمة والفاسقين =

قال النووي (رحمه الله تعالى): فيه فضلُ حبِّ الله تعالى ورسوله ﷺ،
والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات.

ومن أفضل محبة الله تعالى ورسوله: امتثالُ أمرهما، واجتنابُ نهيهما،
والتأديب بالأداب الشرعية.

للصالحين وتقربهم من المباركين بعرض أموالهم عليهم، وإرسال الهدايا إليهم،
وهم مكبون على ظلمهم للناس، وإسرافهم على أنفسهم، فهؤلاء لا تنفعهم محبة
الصالحين، ولا تلحقهم بهم. اهـ.

قال الشيخ عبد الغني النابلسي: بل الإنصاف أن تجعل محبة الظلمة والفسقة للصالحين
وتقربهم من المباركين من القبيل الثاني: أي من قبيل محبة الموافقين في أصل الإيمان
والمخالفين لهم في غيره من الطاعات لكن لا على طريقة الرغبة عن أخلاقهم، ولا على
سبيل الأنفة من أحوالهم، ولهذا تقربوا إليهم وأحبوهم وأحبوا طريقتهم وتبركوا بهم،
ولو كان لهم رغبة عن أخلاقهم، وأنفة من أحوالهم لبعثوا عنهم ولم يشاكلوهم أصلاً
مثل بقية الظلمة، بل ذلك على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط
عن علو هممهم، مع الاعتراف بأنهم ظالمون لأنفسهم مسرفون عليهم، واقعون في
الذنوب والخطايا والآثام، يصرحون بذلك بأستهم، ويضمرونه في قلوبهم، ويطلبون
من الصالحين الدعاء بتيسير التوبة والتخليص ممّا هم واقعون فيه، ولو تيسر للواحد
منهم اللحاق بهم في وصف من الأوصاف لم يتأخر عن الاتصاف به، وإنما عافهم عن
ذلك ميل نفوسهم مع جواذب الهوى والطبيعة وكون أمور العامة متعلقة بهم منوطة
بأنظارهم، وهم مبتلون بكل ذلك جمعاً وصرافاً.... وليس هذا الوصف في جميع
الظلمة والفسقة، وإنما هذا في طائفة منهم يرون قبح ما هم فيه من الأحوال، وحسن
ما في أهل الخير والهدى من الصلاح، غير أن الله ابتلاهم بنفوسهم المنهمكة في جمع
حطام الدنيا، وأخذ ما قدروا عليه من أموال الناس، والتبسط في أنواع الشهوات، فالله
يتوب علينا وعليهم، ويصلح أحوالنا وأحوالهم وأحوال المسلمين أجمعين. شط
(٢: ١١٤ وما بعدها).

ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمِله لكان منهم، ثم إنَّه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كلِّ وجه.

قال النجم الغزي - في حسن التنبيه في التشبه بعد أن ساق الأحاديث الواردة في ذلك - : فهذه الأحاديث قاضية بأنَّ المحبة تُلحق المُقصر في الأعمال عن درجات المجتهدين لمحبتهم إياهم بهم، فما ظنُّك بمن يبلغ من محبته لهم أن تتَّسبَّه بهم في الأعمال الصالحات، والاجتهاد في تحصيل الكمالات؟ (ط) (١).

* مطلبٌ: في الخوف والخشية

٤٢ - الثاني والأربعون: الجرأة على الله تعالى، والأمن من عذابه وسخطه، وضده: الخوف، فإذا كان مع الاستعظام (٢) والمهابة، يُسمَّى خشيةً (٣).

وحقيقته: رعدة تحدث في القلب على ظنِّ مكروه يناله، وسببه: ذكر الذنوب، وشدة عقوبة الله تعالى عليها، وضعف النفس عن احتمالها، وقدرة الله تعالى عليك متى شاء، وكيف شاء، وأنت عبدٌ، ذليل عاجز محتاج إليه من كلِّ وجه، وقد خلقتك ورزقتك وهداك وأنت تخالفه وتعصيه.

(١) الحديقة الثدية (٢: ١١٠ وما بعدها).

(٢) أي وجد أن المعصية قبيحة، لا يليق أن تصدر منه في حق ربه تعالى المنعم عليه. شط (٢: ١١٦).

(٣) قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: الخوف من شرط الإيمان وقضيته، قال الله تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، والخشية من شرط العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، والهيبة من شرط المعرفة، قال تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾. شط (٢: ١١٦).

* مطلبٌ: في الحزن والخشوع

ويُثمر (الخوف في قلب المؤمن) الحزن^(١): وهو: حصرُ النفس عن النهوض في الطرب، والتوجُّع على الذنب الماضي، والتأسفُ على العمر والطاعة الفاتتَيْن.

ويُثمر الخشوع، وهو: قيام القلب بين يدي الحقِّ بهمِّ مجموع، وقيل: تذلل القلوب لعلام الغيوب.

* مطلبٌ: في اليقين

ويُثمر اليقين، وهو: استيلاء العلم على القلب واستغراقه بحيث لا يبقى فيه فضيلة لغيره.

* مطلبٌ: في العبودية

ويُثمر العبودية، وهي: أن تكون عبده في كل حال، كما أنه ربُّك على كل حال، وهي أتمُّ من العبادة.

* مطلبٌ: في الحرية

ويلزمها (أي العبودية) الحرية، وهي أن لا يكون العبد تحت رقِّ المخلوقات، ولا يجري عليه سلطانُ المكونات.

(١) قال بعض السلف: أكثر ما يجده المؤمن في صحيفته من الحسنات: الهم والحزن. وكان السلف يقولون: إن على كل شيء زكاة، وزكاة العقل: طول الحزن. شط

* مطلب: في الإرادة

ويلزمها (أي العبودية) الإرادة أيضًا، وهي: نهوض القلب في طلب الحق^(١)، بالخروج عن العادة^(٢).

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: (وعزّتي وجلالي وكبريائي، لا أجمعُ على عبدي خوفين^(٣)، وأمنين^(٤)، إذا خافني في الدنيا أمّنته يوم القيامة، وإذا أمّنتني في الدنيا أخفّته يوم القيامة)^(٥).

٤٣ - الثالث والأربعون: اليأس من رحمة الله تعالى، وهو: تذكر فوات رحمته وفضله تعالى، وقطع القلب عن ذلك بالكلية من غير شوب رجاء، وهو كفر، كالأمن من مكر الله تعالى، أي طمأنينة القلب والقطع بعدم المؤاخذه على المخالفة، لإنكار صفة الانتقام^(٦).

(١) أي المعرفة الذوقية الوجدانية المستندة إلى الكشف، لا المعرفة العقلية المستندة إلى الأدلة والبراهين. شط (٢: ١٢٠).

(٢) أي مقتضى الخلقة والطبيعة البشرية الداعية إلى الهوى والميل النفساني، والخروج عن العادة هو الرياضة الشرعية، وذلك بتعليم النفس الإخلاص والورع والزهد والتوكل والصبر والقناعة والتقوى، ونحو ذلك من الأخلاق الحميدة، وإلزامها بالتخلق بذلك كله، وبعد ذلك يحصل التحقق بحقائق الوجدان، وينتقل القلب من العلم، والعيان. المصدر السابق.

(٣) أي خوف الدنيا والآخرة.

(٤) أي أمن الدنيا والآخرة.

(٥) رواه ابن حبان.

(٦) وفي عقائد النسفي وشرحها للسعد قال: واليأس من الله تعالى كفر؛ لأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، والأمن من الله تعالى كفر؛ لأنه لا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون. شط (٢: ١٢٧).

﴿ مطلب: الرجاء ﴾

وضدّه (أي ضد اليأس): الرجاء، وهو: ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى، واسترواحه إلى سعة رحمته سبحانه، وسببه: ذكر سوابق فضله إلينا من غير عمل وشفيح، وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا إياه، وسعة رحمته وسبقها غضبه، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾.

عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيَغْفِرَنَّ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً مَا خَطَرْتُ قَطُّ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ، حَتَّىٰ إِنْ إبْلِيسَ لَيَتَطَاوَلُ رَجَاءً أَنْ تَصِيْبَهُ) (١)، وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جِزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جِزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجِزْءِ يَتَرَحَّمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعُ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَن وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تَصِيْبَهُ) (٢). وفي رواية لمسلم: (وأخر تسعة وتسعين رحمة، يرحمُ اللهُ بها عباده يوم القيامة). (ط) (٣).

٤٤ - الرابع والأربعون: الحزن في (فوات) أمر الدنيا، وهو: التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية (٤)، ويلزمه (أي صاحب الحزن المذكور): الفرح بإيتانها وإقبالها وكثرتها.

(١) رواه ابن أبي الدنيا.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحديقة الندية (٢: ١٢٧ وما بعدها).

(٤) التي غرت كثيرًا من أهل حماقة والجهل، مع أنها سموم قاتلة بادية وفضائح مردية وقبائح مهلكة، تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجهلاء. شط (٢: ١٣٢).

ومنشؤه: حُبُّ الدنيا، وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها، وهو جهل (١)، فليتوجه إلى الباقيات الصالحات، قال الله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

اعلم أنَّ الحزن إذا أخرج صاحبه من الصبر إلى الجزع، والفرح إذا أخرج صاحبه من الشكر إلى الطغيان والبطر، فحرامان وإلا فلا، ولكنَّ الكمال: استواء إتيان الدنيا وفواتها، وهو مقام التسليم والتفويض، وذلك عزيز جدًا (ط) (٢).

٤٥ - الخامس والأربعون: الخوف في (فوات) أمر الدنيا، وهو: انقباض القلب كراهة أن يُصيبه مكروه دنيوي. وهو غيرُ الحزن؛ لأنه لِمَا مضى، والخوف للمستقبل.

وهو إمَّا من الفقر، أو المرض، أو إصابة مكروه من مخلوق.

أما الأول - وهو الخوف من الفقر - فمدموم جدًا؛ لأنَّ الفقر شعار الصالحين، فهو نعمة وعلامة سعادة، فالخوف منه وعَدُّه محنةً وبلية في غير محله، وعلى التسليم (بأنه محنة وبلية)، ففيه سوء الظن بالله تعالى (٣).

وأما الثاني - وهو الخوف من المرض - فإمَّا لفوت التنعم، فعلاجه: أن تعلم أنه فائت على كل حال، وإما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب (في ذلك بسبب المرض)، فجهل.

(١) محض منه؛ لأنَّ الدنيا لا بقاء لها، وتوقعُ بقائها توقع أمر محال، ولولا كمال الجهل منه لما توقع ذلك. شط (٢: ١٣٢).

(٢) الحديدية النَّدية (٢: ١٣٢) وما بعدها.

(٣) في أنه لا يرزقه إذا أنفق ما عنده. شط (٢: ١٣٦).

* مطلب: في أن المريض يكتب له ثواب ما اعتاده في الصحة

إذ ورد في الخبر: (إنَّ المريض يكتب له ثواب جميع ما اعتاد في الصحة)^(١) بل يزيد ثوابه إن صبر، لما جاء: (إنَّ أهل العافية يتمنون - يوم القيامة حين يُعطى أهل البلاء الثواب - لو أنَّ جلودهم قرُضت بالمقاريض، لِمَا رأوا من كثرة ثواب المرضى)^(٢).

(١) جاء في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: ١١٨): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكِهِ أَنْ اكْتُبْ لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّحَّةِ وَالرِّخَاءِ إِذْ شَغَلْتَهُ، فَيَكْتُبُ لَهُ).

(٢) رواه الترمذي في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى عن جابر. وفي بحر الفوائد المسمّى بمعاني الأخبار (١: ٣٨٠): (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ صَبًّا، وَسَخَّ عَلَيْهِ سَخًّا، فَإِذَا دَعَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ، وَقَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: يَا رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، اقْضِ لَهُ حَاجَتَهُ، فَيَقُولُ: دَعَا عَبْدِي فَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا قَالَ: يَا رَبِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لِيَبْكُ عَبْدِي وَسَعْدِيكَ، لَا تَدْعُونِي بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبُ لَكَ، وَلَا تَسْأَلُنِي شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكَ، إِذَا أَنْ أَعْجَلَ لَكَ مَا سَأَلْتَ، وَأَمَّا أَنْ أَدْخِرَ لَكَ عِنْدِي أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَمَّا أَنْ أَدْفَعُ عَنْكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ)، والفقر أشد البلاء، وأعظم المحن، فإنما يفعل الله ذلك بعبده الذي أحبه ليدعوه فيسمع صوته داعيًا له، ويسأله ويراه مفتقرًا إليه، وكذلك السقم هو من البلاء والمحن، فيسقم الله تعالى حبيبه ليدعوه في الدنيا فيجيبه، ويسأله فيعطيه، ويشغله به عما يشغله عنه، ويصب عليه في الآخرة صبا كما سح عليه في الدنيا البلاء سحا قال النبي ﷺ: (تنصب الموازين يوم القيامة فيؤتى بأهل الصلاة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل البلاء، ولا ينصب لهم ميزان، وينشر لهم ديوان فيصب عليهم الأجر صبا بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أنه كانت تقرض بالمقاريض أجسادهم ممّا فيه أهل البلاء من الفضل). وذكره في الحديقة النّدية (٢: ١٤٠) نقلاً عن جامع الشروح عن تنبيه الغافلين).

وأما الثالث - وهو الخوف من إصابة مكروه من مخلوق - فعلاجه: ترك السبب الداعي إلى إصابة المكروه (من ذلك المخلوق)، إن أمكن، بلا ضرر ديني، وإلا فالتوطين^(١)، إذ المقدر كائن، والأجل واحد، وجميع نعم الدنيا ظل زائل، ونوم نائم. (ط)^(٢).

٤٦ - السادس والأربعون: الغش والغفل، وهو (أي الغش): عدم تمحيض النصح، بأن لا يجتنب من إصابة الشر للغير، وإن لم يرده ابتداءً وقصدًا، - كمن يريد بيع متاع معيب له، فيكتم عيبه، فيبيعه من غير إعلام بالعيب - وهذا غير الحسد، لأن الحسد: تمنى زوال النعمة عن الغير بعد وجودها في الغير، والغش: إصابة الغير بالشر، سواء كان الغير في نعمة أو لا. وهذا - أيضًا - حرام، قال ﷺ: (مَنْ غَشَّنا فليس منا)^(٣)، قاله حين مرَّ على ضُبْرَة فأدخل يده فيها، فنال أصبعه بلاءً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس) (١٩) فيجب على كل بائع إظهار عيب متاعه، أو يخبر به إن كان خفيًا، وكذا يجب على كل من علم - من يريد بيعًا أو إجازة أو نكاحًا - أن يخبر بعيب المبيع، والمستأجر، والمنكوحه، (أو عيب الزوج) إن علم به، وبعدم علم الآخذ، إلا أن يخاف على نفسه - يعني خاف من البائع - فلا يخبر حينئذ.

* مطلب: الغبن

ومن الغش: الغبن^(٤)، إذا وُجد منه (أي البائع) التغرير، تصریحًا أو تعريضًا،

(١) أي تطمين النفس على كل ما قدر الله تعالى، وقضاه في الأزل. شط (٢: ١٤٢).

(٢) الحديقة الندية (٢: ١٣٤ وما بعدها).

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٤) الغبن بمعنى النقص، وقيده الفقهاء بالفاحش، وبينوه بما لا يدخل تحت تقويم

المقومين. شط (٢: ١٤٣).

مثل أن يكذب في قيمته، أو يمدحه، بحيث يشعر أنه يبيع بقيمته أو أقل فهذا غش حرام حتى يُخَيَّرَ المشتري إذا علم بذلك، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء رضي به. وإن لم يوجد تغرير أصلاً فليس بحرام، فلذا لا يخير المشتري في الصحيح، ولكنه مذموم لعدم مراعاة حقوق الأخوة الإيمانية؛ لأنه لا يكمل إيمان المرء حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه.

* مطلب: في الخديعة والمكر

وأما الخديعة والمكر، وهو: إرادة إصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم، فإن كان مستحقاً له - بأن كان يريد ظلمه، أو غصب ماله، أو مع أهل الحرب، أو البغاة - فمندوب إليه، لورود (أن الحرب خدعة^(١))، وإلا فحرام؛ لأنه غش، وترك نصح واجب. (ط)^(٢).

٤٧ - السابع والأربعون: الفتنة، وهي: إيقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية. كأن يغري الناس على البغي^(٣)، والخروج على السلطان، وكتطويل الإمام الصلاة بالمقتدين^(٤)، وكان يقول لهم

(١) روى بسكون الدال وضم الخاء وفتحها وكسرها، خُدعة خُدعة خُدعة، وبضم الخاء وفتح الدال خُدعة، قال القزاز: وفتح الخاء وسكون الدال لغة النبي ﷺ وهي أصح. شط (٢: ١٤٥).

(٢) الخديعة التُدية (٢: ١٤٢ وما بعدها).

(٣) أي الظلم لبعضهم بعضاً، والافتراء والبهتان وغصب الحقوق. شط (٢: ١٤٦).

(٤) فإنه فتنة لهم؛ فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، فربما يوجب الملل عليهم بالتطويل، ويذهب خشوعهم، ويكون ذلك سبباً لبغضه عندهم والنفرة منه. المصدر السابق.

ما لا يفهمون مرامه ويحملونه على غيره^(١)، فلهذا ورد: (كَلَّم النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ)، أو لا يحتاط في التأمل والمطالعة (في كتب العلوم الشرعية) فيخطئ في فهم مسألة أو نحوها، فيذكر ذلك للناس فيفتنهم به، أو يذكر ويفتي قولاً مهجوراً، أو (يرجح، ويقوي) قولاً يعلم أن الناس لا يعملون به (للحرج عليهم فيه) بل ينكرونه أو يتركونه بسبب طاعة أخرى، كمن يقول لأهل القرى والعجائز والإماء: لا تجوز الصَّلَاة بدون تجويد، وهم ممن يعلم أنهم لا يقدرُونَ على التجويد، أو لا يتعلمونه، فيتركون الصَّلَاة رأساً، وهي جائزة عند البعض (وإن كان ضعيفاً)، فالعمل به أولى من الترك أصلاً^(٢).

(١) أي غير مراده منه؛ لجهلهم أو غباوتهم أو عدم معرفتهم بالاصطلاح الخاص من غير أن يشرحه لهم ويبينه بياناً شافياً، بحيث لا يبقى لهم فيه شبهة أصلاً. شط (٢: ١٤٧).

(٢) نقل الشيخ النابلسي الوالد في شرحه على شرح الذُرر: قال صاحب المصنفى شرح النسفية: سمعت عن الشيخ الإمام الأستاذ حميد الدين يحيى عن شيخه الإمام الأجل الزاهد جمال الدين المحبوبي أنه قال: كسالى بخارى لا يمنعون من الصَّلَاة وقت طلوع الشمس إلى ارتفاع الشمس؛ لأنَّ الغالب أنهم إذا منعوا عن ذلك وأمروا بالمكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها، ولو صلَّوها في هذه الحالة فقد أجازها أصحاب الحديث، والأداء في وقت يجيزه بعض الأئمة أولى من الترك أصلاً.

وهكذا نقل عن شمس الأئمة الحلواني حين سأله السيد الإمام أبو شجاع عن منع النَّاس عن الصَّلَاة في هذا الوقت، فأجاب بهذا. وذكر في القنية برمزي السَّفي والحلواني. اهـ. ومن هذا القبيل: نهى النَّاس عن صلاة الرغائب بالجماعة، وصلاة ليلة القدر، ونحو ذلك، وإن صرَّح العلماء بالكراهة بالجماعة فيها: لا يقضى للعوام؛ لثلاث ثقل رغبته في الخيرات....

ومن هذا القبيل: نهى النَّاس عن حضور مجالس الذكر بالجهر وإنشاد أشعار الصالحين، =

* مطلب: في الوعظ والإفتاء

فعلى الوعَّاظ والمفتين: معرفة أحوال الناس وعاداتهم في القبول والردِّ والسعي (في العمل بموجب المسألة)، والكسل (أي التقاعد عن العمل بها) ونحوها، فيتكلمون بالأصلح والأوفق لهم، حتى لا يكون كلامهم فتنةً للناس^(١).

وإن صرَّح فقهاء الحنفية بكرامة الجهر بالذكر، فإن أئمة الشافعية كالنَّووي وغيره قاتلون باستحباب ذلك.

ولا ينبغي أن ينهى العوام عمَّا تقول به أئمة المسلمين ولو كان العوام زاعمين أنَّهم مقلدون لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهم غير عالمين بفروع المذهب غير مجرد القول. ومن هذا القبيل: نهى العوام عن المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فإنَّ بعض المتأخرين من الحنفية صرَّح بالكرامة في ذلك ادعاءً بأنه بدعة، مع أنه داخل في عموم سنة المصافحة مطلقاً، فلا يبقى إلا مجرد التخصيص بالوقتَيْن المذكورين. فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عما أفتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصاً، والعوام لا مذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكلِّ أحد.

ومن هذا القبيل: زيارة القبور والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء أو قدوم غائب، فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضاً صح؛ لأنَّ العبرة بالمعنى لا باللفظ. وكذلك الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة.

ولا ينبغي أن ينهى الواعظ عمَّا قال به إمام من أئمة المسلمين، بل ينبغي أن يقع النَّهي عمَّا أجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنَّهي عنه، وهو معلوم من الدين بالضرورة كحرمه الزنا والربا والرياء وشرب الخمر والظن السوء بأهل الإسلام... إلى غير ذلك من القبائح التي هم عليها الآن غالب أهل زماننا في بلادنا وغيرها، نسأل الله العافية. الحديقة النَّدية (٢: ١٤٦ وما بعدها) بتصرف.

(١) ومحنة لهم، ولا يُقنطوا عاصياً من رحمة ربه، ولا يُؤمنوا راجياً من مكر الله تعالى، =

ولا ينبغي أن ينهى الواعظ عمّا قال به إمامٌ من أئمة المسلمين، بل ينبغي أن يقع النهي عمّا أجمع الأئمة كلهم على تحريمه (والنهي عنه): كحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر، والظلم، وغير ذلك، ممّا هو معلوم بالضرورة من الدين.

والذي يعظ، أو يفتي، يحتاج أن يكون كالطبيب للأمراض. فيداوي كلّ مريض بما يليق به، وإلا أفسد على الناس أديانهم، كما أن الطبيب الجاهل، يفسد على الناس أديانهم، وليس هذا الوصف من التكميل إلّا لأهل الكمال في علمي الظاهر والباطن، فإنّهم أطباء القلوب.

وأما أهل الكمال في علم الظاهر فقط: فإنّ عندهم نصف الطب، وهم مرضى القلوب، ما يُفسدونه من أحوال الناس: أكثر مما يصلحونه،

= والذي ينبغي لهم أن يجعلوا التسهيل والتخفيف في حقّ الناس، ويذكرون لهم ذلك، ويجعلوا التصعيب والتشديد في حقّ أنفسهم، فيشددوا عليها، ويظنّوا بالغير خيرًا، وبأنفسهم شرًّا لا بالعكس، ولقد رأيت جماعات كثيرة من جهلة الوعاظ في زماننا لا يفتشون في الكتب الشرعيّة إلا على المسائل المشتملة على التشديد على الناس والتخطئة لهم، فينقلونها ويحفظونها؛ ليشددوا بها ويصعبوا الدين الإسلامي والملة السهلة السمحة على المسلمين، متعللين بأننا نخاف على الناس من التمادي في المعاصي، ولا يخافون ذلك على أنفسهم تلييسًا من نفوسهم عليهم ومن شياطينهم بما لم يُرده الله تعالى ورسوله، وهم دائمًا يشددون على غيرهم، ويسهلون على نفوسهم، فيجدون لزلاتهم ومعاصيهم الأجوبة القوية الكثيرة، ولا يجدون لزلة أحد من المسلمين، ولا لعيب شخص من الموحدين جوابًا أصلاً، ويعتذرون عن أنفسهم في أكل الحرام، وتناول المكوس، وتعاطي الربا، وغير ذلك، ولا يجدون لمسلم عذرًا في زلة توهموها منه، ويظنون بأنفسهم خيرًا، وبمن سواهم شرًّا، أصلحنا الله وإياهم، ووقفنا لصالح الأعمال، وختم لنا ولهم بالحسنى.

ولا يعرف هذا إلا أهل الإنصاف من المسلمين^(١). (ط)^(٢).

٤٨ - الثامن والأربعون: المداهنة، وهي: الفتور والضعف في أمر الدين -

كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي^(٣).....

(١) وأما السارقون منهم لعلوم أهل الحقائق فيجرونها على ألسنتهم ويقررون معانيها على حسب ما يفهمونه بعقولهم، فينصحون بها الناس وهم ليسوا منتصحين، فإنهم أكثر إضلالاً للمسلمين؛ لا غترار العوام بهم، وفهم العلوم الباطنة الإلهية من تقرير كلامهم على خلاف معانيها، واستصغار كبار الأسرار، وظهور المعاني العالية في الصور السافلة؛ لعدم الاستبصار.

فالذي ينبغي لهم أن يسعوا أولاً في اصلاح بواطنهم بالرياضة الشرعية على يد شيخ كامل، كما أصلحوا ظواهرهم وألسنتهم بالقراءة والدراسة والمطالعة على أيدي مشايخهم، حتى تطهر قلوبهم من نجاسات الأغيار، وتتحلى بواطنهم بجواهر المعارف والأسرار، فيتفتعون حينئذ وينفعون الناس، ويصلون إلى ما يزعمونه من الرياسة في الدين وإزالة الألباس، والمشايخ الكاملون كثيرون في كل قطر والله الحمد، ولكن إنكار علمه الظاهر عليهم أوجب خفاءهم، وانتقادهم لما لا يعلمون من أحوالهم المستقيمة اقتضى انتفاءهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. شط (٢: ١٥٢).

(٢) الحديدية الندية (٢: ١٤٦ وما بعدها).

(٣) من المدنبيين من غير احتمال تأويل فيما وقع الإجماع عليه للعالم بذلك، وسترها عليهم كما هو الأفضل على ما صرح به الفقهاء في كتاب الحدود لقوله ﷺ: (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)، وهذا في الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف، ومع ذلك الأفضل له الستر، فكيف بمن لم يز شيئاً من ذلك، وإنما علم من قرأت الأحوال، فإنه كاذب مفتر متتهك عرض المسلم بوسواسه، وخائض فيما لا يعنيه. وهذا في أعظم الأمور التي هي موجبات الحدود، فكيف بأدناها كبقية الذنوب والمعاصي التي لا توجب الحد، فإن سترها كذلك أفضل بالطريق الأولى؛ حتى لا يكون ممن يسعى في فضيحة المسلمين، ولا يستر عوراتهم ويؤمن روعاتهم. شط (٢: ١٥٤ بتصرف).

مع القدرة على التغيير^(١) بلا ضرر - فهذا السكوت حرام، فقد ورد: (أَنَّ السَاكِتَ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ آخِرَسٌ).

* مطلب: في الصلابة في الدين

وضدّه (أي السكوت المذكور، أو ضد فعل المداهنة): الصلابة في الدين، قال الله تعالى: ﴿يَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال النبي ﷺ: (قُلِ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا)^(٢)، فإن كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه أو غيره، فهو مداراة جائزة، بل مستحبة في بعض المواضع إذا توصل بها إلى إنقاذ أحد من ظلم، أو إيصال إلى استيفاء حق شرعي^(٣).

* مطلب: في الفرق بين المداراة والمداهنة

والفرق بين المداراة والمداهنة: أنَّ المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة، والمداهنة: بذل الدين لصالح الدنيا. (ط)^(٤).

(١) لتلك المعاصي والمناهي بتخويف العاصي من عقاب الله تعالى بلا تعيينه بقلبه ولا بلسانه. شط (٢: ١٥٤).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر.

(٣) كما هو الواقع في زماننا هذا للذي ابتلي بصحبة الأكابر والحكام والقضاة وغيرهم من القادرين على أذى النَّاسِ، والتعاون عليهم بالباطل، فيدفع الرجل بسكوته عن منكرهم الواضحة ومقابحهم الفاضحة إذيتهم في ماله وبدنه وعرضه ودينه، بخلاف من لم يتل بمخالطتهم وأغناه الله تعالى عن صحبتهم، ولم يجعل لهم سلطة عليه، فإنه لا يحتاج إلى مداراتهم، فسكوته عن منكرهم ومقابحهم يكون في حقه مداهنة محرمة عليه، فيجب عليه التهي عن منكرهم بطريق العموم ولا يخصص أحداً منهم بعينه. شط (٢: ١٥٦).

(٤) الحديقة الندية (٢: ١٥٤ وما بعدها).

٤٩ - التاسع والأربعون: الأُنْسُ بالنَّاسِ والوَحْشَةِ لِفِرَاقِهِمْ، وَهَذَا مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ^(١)، فَلِذَا قِيلَ: مِنْ عِلَامَاتِ الْإِفْلَاسِ: الْاسْتِنْسَانُ بِالنَّاسِ، وَكَذَا الْأُنْسُ بِسَائِرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أُنْسٌ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَفَارِقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَنْقَلِبَ الْأُنْسُ بِهِ وَحْشَةً: كَالكَرْمِ، وَالبَسْتَانِ، وَالرَّحَى، وَالضَّيْعَةِ، وَنَحْوِهَا.

بِلِ اللّاتِقِ (لِلسَالِكِ) - فِي طَرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى - : الْأُنْسُ دَائِمًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، وَالوَحْشَةُ عِنْدَ مَلَاقَةِ الْعَوَامِ مِنَ النَّاسِ، لَا لِلْكِبَرِ وَالْعَجَبِ، بَلْ لِمَنْعِهِمْ عَنِ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالفَكْرُ فِي آيَاتِهِ الْبَاهِرَةِ فِي الْآفَاقِ وَفِي الْأَنْفُسِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ سَبْحَانَهُ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ بِهِمْ مُشْغَلَةٌ عَنِ ذَلِكَ. (ط)^(٢).

٥٠ - الخَمْسُونَ: الطَّيْشُ وَالخَفَّةُ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الْأَعْضَاءِ^(٣)، وَالرَّأْسِ، وَالْعَيْنِ، وَالْأُذُنِ، فَتَرَاهُ يَلْتَفِتُ وَيَنْظُرُ إِلَى كُلِّ جَاءٍ وَذَاهِبٍ وَمَتَحَرِّكٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ كُلَّ قَوْلٍ، وَ(يُظْهِرُ ذَلِكَ أَيْضًا) فِي اللِّسَانِ: بِأَنَّهُ يَكْثُرُ الْكَلَامُ^(٤) وَالِاسْتِفْسَارُ عَمَّا لَا يَهُمُّ، وَالِاسْتَعْجَالُ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَ(يُظْهِرُ ذَلِكَ أَيْضًا) فِي الْيَدِ بِالتَّحْرِيكِ الْكَثِيرِ، وَحَكِّ الْعَضْوِ، وَتَسْوِيَةِ الْعِمَامَةِ وَاللِّحْيَةِ وَالثَّوْبِ بِلا حَاجَةٍ، وَعَبَثِهَا (أَيِ الْيَدِ) بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ.

وَفِي الْقَدَمِ: بِالْمَشْيِ فِيمَا لَا حَاجَةَ فِيهِ، وَتَحْرِيكُهَا، وَفِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾.

(٢) الْحَدِيثُ النَّدِيَّةُ (٢: ١٥٩) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) بِسُرْعَةِ الْحَرَكَةِ فِيهَا فِي الْمَشْيِ وَالْكَلَامِ. شَط (٢: ١٦٠).

(٤) مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ وَلَا نَفْعٍ لَهُ وَلَا لِلسَّمَاعِ مِنْهُ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

بالتَّمُدُّد، وتحريك الكتفين، ونحو ذلك. وذلك ناشئ من السَّفَه وخفة العقل^(١).

* مطلبٌ: في الوقار والسكون

وضدُّه: الوقار والسكون، وهو: الاحتراز عن فضول النظر، والكلام، والحركة، فهو: علامة قوة العلم، والحلم، وسِيَمًا الصالحين، لكنَّ لا بدَّ من أن لا يكون للرياء والتكبر.

وعلامة الإخلاص: استواء الخلوَّة والخلطة، قال عليه السلام: (سرعة المشي تُذهِبُ بهاءَ الوجه)^(٢). والمراد: الإسراع الحثيث؛ لأنَّه يُخل بالوقار، قال تعالى حكايةً عن لقمان: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩] أي اقتصد فيه، لا مشيَ المتماوتين ولا مشي الجبارين، فالأدب في المشي: الاقتصاد والتوسط بين الإسراع الحثيث، وبين التماوت والاختيال. وقد يَحْسِنُ أحدُ الطرفين: كالاختيال في الحرب، وكالإسراع إلى حضور جناز الصالحين، خشية الفوات. (ط)^(٣).

٥١ - الحادي والخمسون: العناد ومكابرة الحق، وإنكاره بعد العلم به، وهو ناشيء من الرِّياء أو الحقد أو الحسد أو الطمع، فيدعوه ذلك إلى العناد والمكابرة في الحق، وعدم الانقياد إليه.

(١) وكثيرًا ما يوجد في الشبان وأرباب البطالة، ويوجد أيضًا في بعض الشيوخ، وكثير في النساء لقلة عقولهن. شط (٢: ١٦١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه، والخطيب في جامعه عن ابن عمر رضي الله عنه، وأبو القاسم بن بشران في أماليه عن أنس بلفظ قريب. شط (٢: ١٦١).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٠ وما بعدها).

قال النجم الغزي - في حسن التنبه - : ومن أعمال عاد^(١) وأخلاقهم : مكابرتهم وتصميمهم على ما كانوا عليه من مشاهدة الآيات، وعدم اتعاظهم بها، كما ورد (إنَّ الرِّيحَ لما جاءَتْهم، أخذ بعضهم بيد بعضهم، وجعلوا يشتدون وأركزوا أقدامهم في الأرض، وقالوا لهود: مَنْ يزيل أقدامنا؟ فاقتلعتهم الرِّيح)، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْتَكَمُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ * سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَينَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٦-٧].

* مطلب: أيام الحسوم

وهي الأيام النَّحِسات، وأيام العجوز، لأنها جاءت في عَجْزِ الشتاء، أو لأنَّ عجوزًا من عادٍ اختبأت من الرِّيح في سردابٍ لها فاقتلعتها الرِّيح ودقت عنقها، وبقيت آثار عذابهم ظاهرة في نظير هذه الأيام في كل عام، فيرى فيها من شدة البرد ويُبس الرِّيح كلَّ سنة، ما هو عبرةٌ لذوي الاعتبار، وتبصرةٌ لأولوي الاستبصار.

فينبغي للإنسان - إذا شاهد شيئًا من آيات الله تعالى العظيمة، كالرَّعد،

(١) قوم نبي الله سيدنا هود عليه السلام، سَمُوا باسم جدِّهم عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. يقال: إنَّه كان في بابل، ورحل بولده وأهله إلى اليمن، فاستقر في الأحقاف (بين عُمان، وحضر موت)، وكانت له ولبنه من بعده حضارة وعناية بالعمران. وقد ذكر الله تعالى له جانبًا منها بقوله: (ألم تر كيف فعل ربك بعاد، إرم ذات العمدة، التي لم يخلق مثلها في البلاد). من آثارهم: أبنية حجرية لا تزال أنقاضها في حضر موت، جلَّها في (وادي عدم)، وشرقيه، وفي نواحي (وداي سونة). وقد بسادت هذه القبيلة وأصبح اسمها رمزًا للقدم، حتى قيل: مجد عادي، أي قديم. أعلام، بتصرف وزيادة. (بر: ط ٣).

والبرق، والزلازل، واشتداد الرياح، والكسوف، والخسوف، وغير ذلك - أن يلزم الخوف والوجل، ويسأل الله تعالى أن يعيده ويعافيه، فإنَّ هذا هو المقصود بإرسال الآيات، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وأما التَّمرد والإباء - وهو عدم قبول العظة، والإطاعة لمن هو فوقه - فسببه: الكبر والعجب، والرياء والحقد، والحسد والطمع واتباع الهوى. فيحمله أحدُ هذه الأمور أيضًا على ترك القبول للحق، وعدم الإذعان إليه، فيتمرد، يأبى، ويعتو، ويطغى. (ط) (١).

٥٢ - الثاني والخمسون: الصِّلَف، وهو: تزكية النفس، أي مدحها والثناء عليها بالخير، وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره بمساوئها، وإظهار القدرة على الأمور الشاقة (مع عجزه عنها)، والإخبار عن الأمور الغريبة، مع عدم المبالاة من الكذب.

وهو ناشئ عن الكذب، والعجب، وينشأ منه النفاق.

قال النجم الغزّي - في حسن التنبه - : ومن أخلاق الشيطان: رؤية النفس وتزكيتها، والإعجاب بها، والغضب لها، فإنَّ إبليس لما أمر بالسجود لمن هو دونه في اعتقاده، غضب وحنق وحمله الغضب على الإباء والكبر والكفر، ولم ينشأ غضبه إلا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم، ألا ترى كيف قال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنَّنِي خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]، ولم يكشف بحقيقة: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولم يتبته لمعنى المثل السائر (يا ويح النَّار، ما تُخَلِّفُ إِلَّا الرَّمَادَ)، فلما نظر إلى نفسه بالتعظيم، أنف من السجود،

(١) المصدر السابق (٢: ١٦١ وما بعدها).

لمن رآه بعين التحقير، فغضب، فطارت شرارة غضبه، حتى أحرقتة. (ط) (١).

٥٣ - الثالث والخمسون: التَّفَاق، وهو: عدم موافقة الظاهر للباطن، والقول للفعل. وهو على قسمين:

الأول: اعتقادي، وهو عبارة عن إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وهو أشد أنواع الكفر، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥]، وهذا: يُخَلَّد صاحبه في النار.

* مطلب: في أول من عُرف بالنفاق من بني آدم

وأول من عُرف بالنفاق من بني آدم: كنعان ابن سيدنا نوح عليه السَّلام، وأول من عُرف بالنفاق من هذه الأمة: عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يكن قبل الهجرة نفاق ولا بعدها، حتى كانت وقعة بدر العظمى، وأظهر الله تعالى كلمته، وأعلى الإسلام وأعزَّ أهله.

وعبدُ الله بن أبي كان رأساً في المدينة، وهو من الخزرج، وكان سيد الطائفتين: الأوس، والخزرج، في الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم، فجاءهم الخبر فأسلموا، واشتغلوا عنه، فبقي في نفسه من الإسلام وأهله، فلما كانت وقعة بدر وأعزَّ الله دينه قال: هذا أمرٌ قد تَوَجَّه، فأظهر الدخول في الإسلام، ودخل معه طوائفٌ ممَّن هم على طريقته، وآخرون من اليهود، ومن سببه وجُد النفاق في أهل المدينة ومَن حولها من الأعراب، ولذلك لم تكن صفات المنافقين إلا في السورة المدنية، وكلُّ آية نزلت في المنافقين فهي بعد غزوة بدر.

(١) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٣ وما بعدها).

الثاني: عملي، وهو: ما لا يكون في الاعتقاد، ويقال له: النفاق القولي، وهو: مخالفة القول الباطن، وهو من أكبر الذنوب، قيل لابن عمر - رضي الله عنه - : (إننا ندخل على أمرائنا، فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، قال: كنا نعدُّ ذلك نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ) (١).

* مطلبٌ: في كلام ذي اللسانين

ومنه: كلام ذي اللسانين: وهو: الذي يتكلم بين المُتَعَادِيَيْن عند كل واحد منهما بكلام يوافقهُ، أو ينقل كلام كل واحد إلى الآخر، أو كان يُحسِّن لكل واحد منهما، ما هو عليه من المعادة، ويثني عليه، أو يَعِدُّ كل واحد منهما أن ينصره، وهو يتضمن النفاق ويزيد عليه. عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢).

وهذا كله، إذا كان على وجه الإفساد، وأمّا إذا كان على وجه الإصلاح فمحمود، وقلمًا يخلو عن هذا النفاقِ القولي المذكورِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالْكَبْرَاءِ.

* مطلبٌ: في المداراة

نعم: تجوز المداراة، وهي: ما يكون لدرء الضرر والشر المتوقع من بعض الناس، حاكمًا كان أو غيره، مَمَّنْ يُخَافُ مِنْهُ، لقوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

شَرَّ الناس: الذين يُكْرَمون اتقاء ألسنتهم). الحديث (ط) (١).

* مطلب: في الذكاء والفطنة

٥٤ - الرابع والخمسون: البلادة، والغباوة، وهي ملكة يَقْضُرُ بها صاحبها عن إدراك الخير والشر، وضدُّهما: الذكاء، والفطنة، وعلاج هذا الخُلُق: السَّعي، والجِد، والمواظبة في التعلم، والدراسة، فإنَّ البلادة تزول بذلك، وتضمحل شيئاً فشيئاً، حتى يصير ذكاءً وفطنة، قال: الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - لأبي يوسف: (كُنْتُ بليدًا، أخرجتك مواظبتك) (٢). (ط) (٣).

٥٥ - الخامس والخمسون: الخمول (٤)، وهو: ملكة بها يَقْضُرُ الإنسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات المباحة في الشَّرْع، بسبب انطفاء نار القوة الشهوانية، فإن كان متأهلاً، أو له مرضٌ في المعدة، فعلاجه: بالطب، وإلا (بأن لم يكن متأهلاً، ولم يكن في معدته مرض) فلا يحتاج إلى العلاج،

(١) رواه الشيخان عن عائشة أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: (بش أخو العشيرة، وبش ابن العشيرة)، فلما جلس، تطلَّق في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق، قلت: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه فقال: (يا عائشة متى عهدتني فحاشاً)، إن من شرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، من تركه النَّاس اتقاء شره). وفي رواية: (إن من شرِّ الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم). وينظر: الحديقة النَّدية (٢: ١٦٥، ٢٨٢، ٢٨٥).

(٢) أي صاحب بلادة لا فطانة عندك في ابتداء طلب العلم، ثم بعد ذلك أخرجتك عن البلادة مواظبتك على الطلب، وحضور مجلس العلم بالإصغاء والتفهم. شط (٢: ١٦٧).

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ١٦٧).

(٤) (الخمود): أي سكون حرارة النفس في طلب الشهوات، مصدر: خمدت النار خمودًا؛ ماتت فلم يبق منها شيء، وقيل: سكن لهبها وبقي جمرها. شط (٢: ١٦٧).

فقد كفي مؤنتهما، ونجا عن غوائلها، فإنَّ المؤمن القليل المؤنَّة، خيرٌ من المؤمن الكثير المؤنَّة، لوجود السَّلامة وقوة الحال. (ط)^(١).

٥٦ - السادس والخمسون: الشَّرْه على الطَّعام والجماع، فإنَّ كثرة الحرص على ذلك أمر مذموم، حتى كره بعضهم ذكر ذلك. قال المناوي (رحمه الله تعالى) في شرحه على الجامع الصغير: (ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة؛ لأنَّه خلاف المروءة)، ولهذا قال الأحنف: (جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام، فكفي بالرجل ذمًا، أن يكونَ وصافًا لفرجه وبطنه)، وقال بعضهم: دواء الحرص على الدنيا: دوام التفكير في مدة فقدها، وسرعة زوالها، وما في أبوابها من الأخطار والهموم، والتفكر في حساسة المطلب.

* مطلبٌ: في أفضل المأكولات والمشروبات

إنَّ أفضل المأكولات: العسل، وهو: فضلةُ حيوان. وأفضل المشروبات: الماء، وهو أهون شيء وأيسره، وألذ الاستمتاع: المجامعة، وهي تلاقي مَبَالَيْن، وأشرف الملابس: الديداج، وهو من دودة. (ط)^(٢).

٥٧ - السابع والخمسون: الإصرار على المعاصي والمناهي، وهو: دوام قصد المعاصي (بحيث يبقى قلبه طالبًا لها، راغبًا فيها)، ولو صدرت أحيانًا أو

(١) الحديقة التَّدِيَّة (٢: ١٦٧).

قال بعضهم:

ثلاثٌ مهلكاتٌ للأنامِ
دوامٌ مُدَامَةٌ ودوامٌ وطءٌ
وداعيةٌ الصَّحِيحُ إلى السَّقَامِ
وإدخالُ الطَّعامِ على الطَّعامِ

(٢) الحديقة التَّدِيَّة (٢: ١٦٧).

مرة. ولو تخلل بين ذلك الندامة والرجوع فليس بإصرار، ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة^(١).

وضرر الإصرار لا يحتاج إلى بيان، وكفيك جعله الصغيرة كبيرة، لورود: (أن لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)^(٢).

* مطلب: في الإنابة والتوبة

وضده: الإنابة والتوبة، وهي: الرجوع عن قصد المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها؛ تعظيمًا لله وخوفًا من عقابه، وهي واجبة على الفور، قال الله تعالى: ﴿ وَتَوَّابًا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُمُؤْنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (الثائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب - وهو مقيم عليه - كالمستهزئ بربه)^(٣)، وقال

(١) قال النجم الغزي في أواخر حسن التنبه: ثم الأصح أن نقض التوبة لا يبطلها: بأن يتوب عن ذنب توبة عزم وإقلاع، ثم يعاود الذنب بعينه، بل معاودته ذنب آخر يحتاج إلى توبة أخرى. وقال بعضهم: لا تصح التوبة السابقة إذا عاود الذنب. ورد: بأن التوبة عبادة، وإذا وقع بعد العبادة ما يوجب الإتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلًا لها، ولا حجة له فيما رواه الطبراني بإسناد حسن عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: (من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى، ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وما بقي) إذ يمكن حمله على ما لو لم يتب مما مضى، فإن التوبة إحسان، فقد قال في الحديث: من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى. فقله: ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى: أي من الذنب الذي لم يغفر بإحسان. شط (٢: ١٦٩).

(٢) رواه السيوطي في الصغير، وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار).

(٣) رواه البيهقي.

النووي (رحمه الله تعالى) في رياض الصالحين: قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى، لا تتعلق بآدمي فشروطها ثلاثة: أحدها: أن يُقلع عن المعصية، والثاني: أن يندم على فعلها، والثالث: أن يعزم على أن لا يعود إليها، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته. وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي، فشروطها أربعة، هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كان حدًّا قذف أو نحوه مكَّنه منه، أو طلب عفو، وإن كانت غيبية استحله منها.

و(قال النووي) في شرح مسلم: وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم؟ فيه خلاف، قال الإمام الباقلاني: يجب، وقال إمام الحرمين: لا يجب، وتصح التوبة من الذنب وإن كان مصرا على ذنب آخر. وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود الذنب، كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين، وخالفت المعتزلة فيهما^(١).

ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة هل

(١) وهو أحد أصول الخمسة، وهي: القول بالتوحيد، والقول بالعدل، والقول بالوعد والوعيد، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بهذه الأصول. ومعنى الأصل الرابع: أن المعاصي قسمان: صغائر، وكبائر. والكبير: ما اقترنت بالوعد، والصغيرة: ما لم يأت فيها الوعد. وجعلوا الكبائر أنواعا، بعضها مكفر، كمن شبه الله بخلقه، وبعضها مفسق. والفسق عندهم ليس إيمانا ولا كفرا، بل الفاسق: في منزلة بين الإيمان والكفر. وأوجبوا على الله تعالى إثابة الطائع، ومعاقبة مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب، فلا يجوز أن يعفو الله عنه؛ لأنه أوعده بالعقاب، فلو لم يعاقبه لزم الخلف في وعيده بزعمهم. وقالوا: إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، ولو صدق بوحداية الله وآمن برسله. وقالوا: إن الكبائر تحبط الأعمال. ضحى الإسلام (بر: ط ٣).

قبولها مقطوع به، أم مزنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مزنون، وهو الأصح. (ط) (١).

٥٨ - الثامن والخمسون: الكذب، وهو: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه (في نفس الأمر)، فإن لم يكن عن عمد فمعفو عنه بدليل يمين اللغو (٢)، وإن عن عمد فحرام قطعي، إلا في مواضع عند البعض، وسيجيء (٣) (بيانها قريباً).
وأشد الكذب: البهتان، وهو: القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو من أعظم المعاصي وأقبحها.

* مطلب: في شهادة الزور

وأشدّه (أي البهتان): شهادة الزور، وهي: أن يشهد بما لم يرَ ولم يُعاین، وإن كان حقاً في نفسه. وإن حلف له صاحب الحق على ذلك، وغلب على ظنه صدقه فإنه زور (ما لم يره ويعاينه)، وهي من أكبر الكبائر، قال الله تعالى:

(١) الحديقة التّدية (٢: ١٦٨ وما بعدها).

(٢) وهو ما لا ينعقد عليه القلب كقول القائل: لا والله، بلى والله، قال الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وسميت لغوًا؛ لأنها لا يعتبر بها، فإن اللغو اسم لما لا يفيد، وهي حلفه كذبًا يظنه صادقًا. ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله، أما إذا حلف بطلاق أو عتاق على أمر ماضٍ وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق، وكذا إذا حلف بنذر لزمه. شط (٢: ٢٠١).

(٣) قال تعالى: ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾، وقال ﷺ: (يطبع المؤمن على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب) رواه أحمد عن أبي إمامة. وقال أيضًا: (لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب، ويدع المرء وإن كان محققًا) رواه أبو يعلى عن عمر. وقال ﷺ: (إذا كذب العبد، يتباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به) رواه الترمذي عن ابن عمر. شط (٢: ٢٠٢).

﴿ فَأَجْتَكِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]،

عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فقال: (ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - : الإِشْرَاقُ بالله، وعقوق الوالدين، - وكان متكئاً فجلس -

فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (١).

وأعظمُ من ذلك: الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (٢) [الأنعام: ٢١]، وقال ﷺ: (إن كذباً

عليّ، ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار) (٣).

ومن الكذب: الادعاء إلى غير أبيه، والعبد إلى غير مواليه وهو يعلم.

ومنه: التحلُّم، وهو: ادعاء الرؤيا كاذباً، ومنه: خلف الوعد إذا كان في نية

الخلف، ومنه: التحديث بكل ما سمع، والجُدُّ والهزل فيه سواء.

* مطلب: في المواضع التي يباح فيها الكذب

وأما المواضع التي يُباح فيها الكذب: فيباح الكذب لإحياء حقه: كالشَّفيع

يَعلم بالبيع بالليل، فإذا أصبح يُشهد ويقول: علمتُ الآن، وكذا (البكر) الصغيرة

التي زوّجها غير أبيها أو جدها، تبلغ في الليل وتختارُ نفسها نهاراً وتقول: رأيت

الدَّم الآن (٤).

(١) رواه البخاري ومسلم. ينظر: الحديقة النّدية (٢: ٢٠٥)، الزواجر لابن حجر (٢: ١٦١).

(٢) وتوبة البهتان بثلاث: عزمه على تركه، والاستحلال من صاحب الحق إن أمكن،

وتكذيب نفسه عند السامعين. شط (٢: ٢٠٦ وما بعدها).

(٣) رواه البخاري ومسلم بإسنادهما عن المغيرة بن شعبة.

(٤) روى الترمذي بإسناده عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها قالت: قال

رسول الله ﷺ: (لا يحلُّ الكذب إلا في ثلاث: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل =

والحاصل: إن كان له مقصودٌ محمود يمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده، فمباح، إن أبيع تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيله - كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذائه - فالكذب هنا واجب، ومهما كان لا يتم مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، واستمالة قلب المجني عليه، أو إرضاء أهله، إلا بالكذب، فمباح.

ولو سأله القاضي عن فاحشة وقعت منه سرا - كزنى أو شرب خمر - فله أن يقول: ما فعلته؛ لأن إظهارها فاحشة أخرى، وله أن ينكر سر أخيه.

وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب، بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد، فله الكذب، وإن بالعكس أو شك، حرم، وإن تعلق بنفسه استُحب أن لا يكذب، وإن تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره، والحزم تركه حيث أبيع.

* مطلبٌ: في التعريض

والمراد من الإباحة: التعريض، لأن عَيْن الكذب حرام^(١)، والتعريض: هو إرادة غير الظاهر، المتبادر من الكلام، ولا بدُّ من احتمال له لمراده بحسب اللغة،

= كذب في الحرب، فإن الحرب خدعة، ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما). قال الإمام النووي: أما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد: في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين. شط (٢: ٢١٤).

(١) قال ﷺ: (إن في المعارض لمنذوحة عن الكذب).

ولا يكفي مجرد النيّة (إذا كان اللفظ لا يدلُّ عليه)، وهو جائز عند الحاجة، ويكره بدونها.

والمخرج من الكذب أربع: إن شاء الله، وما شاء الله، ولعلّ، وعسى، كما ورد في الحديث^(١).

* مطلبٌ: في الصدق

وضدُّ الكذب: الصدق، وهو الإخبار عن الشيء على ما عليه (في نفسه من غير زيادة ولا نقصان)، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجل ليصدق حتى يكتب صديقًا، وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإنَّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا)^(٢).

٥٩ - التاسع والخمسون: الغيبة، وهي: ذكر مساويء^(٣) أخيك^(٤) المّعين^(٥)

المعلوم عند المخاطب (والسامع لذلك)، أو محاكاتها وتفهمها باليد أو غيرها

(١) كقولك: قدم زيد إن شاء الله تعالى، وأنت تعلم أنه لم يقدم، وكقولك: جلست عند فلان شهرًا ما شاء الله، وأنت تعلم أنك جلست أقل من ذلك، وكقولك: لعلَّ زيدًا في الدار، وأنت تعلم أنه ليس في الدار، وكقولك: عسى زيد أن يكون جاء، وأنت تعلم عدم مجيئه. شط (٢: ٢١٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أي عيوب ونقائص، أو ما يسوء. شط (٢: ٢١٨).

(٤) في الخلقة الآدمية، ولو كافرًا، ذميًا أو مستأمنًا، قال في تنوير الأبصار في باب المستأمن:

ويجب كف الأذى عنه، وتحرم غيبته كالمسلم. المصدر السابق.

(٥) بلفظ، أو كتابة، أو رمز، أو إشارة، أو محاكاة. المصدر السابق.

من الجوارح على وجه السب^(١) والبغض^(٢)، وهو حرام قطعي، وكما تكون باللسان والجوارح، تكون بالكتابة أيضًا، وفي حديث مسلم: أن النبي ﷺ قال: (هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكرهه، قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فقد بهتته)^(٣).

* مطلب: في معنى البهتان

والبهتان: هو افتراء الكذب، ومن الغيبة: أن يقول: بعض من مر بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم شخصًا معينًا، لأن المحذور: تفهيمه دون ما به التفهم، وأما إذا لم يفهم عينه فيجوز، وقد تكون كفرًا، بأن قيل له: لا تغتب، فيقول: ليس هذا غيبة، لأنني صادق فيه.

* مطلب: في أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي

واعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي، ولا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما، ممن

(١) قال قاضي خان في فتاواه: رجل اغتاب أهل قرية فقال: أهل القرية كذا، لم يكن ذلك غيبة؛ لأنه لا يريد به جميع أهل القرية، فكان المراد هو البعض، وهو مجهول. اهـ. ولا غيبة لمجهول إنما الغيبة لمعلومين. شط (٢: ٢٢٢).

(٢) وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها، كقولهم: قال من يدعي العلم أو بعض من ينسب للصلاح، ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: الله يعاقبنا أو يتوب علينا أو نسأله السلامة، فكل ذلك من الغيبة. شط (٢: ٢١٩).

(٣) رواه مسلم.

له ولاية، أو قدرةً على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلانٌ بكذا، والاستغائة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصَّواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلانٌ يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكونُ مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

والاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، فهل له ذلك، وما طريقي في الخلاص منه (وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك).

والتحذير، وذلك من وجوه، منها: جَرْحُ المجرّوحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركة، أو إيداعه أمانة، أو معاملته، أو مجاورته ونحوها. ويجب - على المشاور - أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد على مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه، ويخيل إليه أنه نصيحة، فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمّا بأن لا يكون صالحاً لها، وإمّا بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويولي من يصلح.

ومنها: بيان العيب لمن أراد أن يشتري عبداً - وهو سارق، أو زان - فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة، فيقول: احترز

منه بكذا، وأن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته - كالمجاهر بشرب الخمر، وأخذ المكس، ومصادرة الناس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة - فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر ممّا ذكرناه.

والتعريف، يعني إذا كان الإنسان معروفًا بقلب - كالأعمش، والأعرج، والأعمى، والأحول، وغيرهم - جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

وذكره على وجه الاهتمام فإنه جائز أيضًا، ولا يكون غيبية، بشرط أن يكون صادقًا في اهتمامه، وإلا فيكون مغتابًا، منافقًا، مرثيًا، مزكياً لنفسه.

والجهالة، فلو اغتاب أهل القرية فليس بغيبية؛ لأنه لا يريد به كلهم، بل بعضهم، وهو مجهول، فتباح غيبة مجهول.

وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب، يكفيه الندم مع الاستغفار (له ولمن اغتابه)، والتوبة، وإلا (ف) لا بد من بيان كل ما اغتابه به مع الاستغفار، والتوبة، والاعتذار إليه، ليسمح عنه، وإن علم أن إعلامه يثير فتنة لا يعلمه، بل يستغفر الله تعالى، ويدعو ويندم: كما إذا مات المغتاب، لا يلزم المستغيب الاستحلال من الورثة، بل الندم والاستغفار والتوبة.

والمستمع لا يخرج عن إثم الغيبة، إلا بأن ينكر بلسانه، فإن خاف فبقلبه، وإن كان قادرًا على القيام، أو قطع الكلام - بكلام آخر - لزمه، وقد ورد: (أنّ المستمع أحد المغتابين).

وينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلامًا ظهرت

فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجزُّ الكلام المباح إلى حرام، أو مكروه، وذلك كثيرٌ في العادة، والسلامة لا يَعدِّلها شيء. (ط) (١).

٦٠ - الستون: النَّميمة، وهي: كشفُ ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه، أو المنقول عنه، أو كرهه ثالث، وسواءً كانت بالقول، أو الإشارة، أو بالكتابة، وسواءً كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواءً كان ذلك عيبًا، أو نقصًا في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النَّميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عمدًا يكره كشفه. (ط) (٢)

وينبغي أن يسكت عن كلِّ ما يراه من أحوال الناس، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية أو ضرر، فيختار أخف الضررين، وأهون الشرين، وقال النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم: (النميمة: هي نقل كلام النَّاس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد) وهي حرام، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْغَوْا كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَامٍ بِنِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠-١١].

عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة قَتَات) (٢) وفي رواية (نَمَام)، فإن كان ما ينم به نقصًا وعيبًا في المحكي عنه، كان قد جمع بين الغيبة والنميمة، وقال الحسن: (من نمَّ إليك، نمَّ عليك). وهذا إشارةٌ إلى أن النَّمَامَ ينبغي أن يُبغض، ولا يوثق بقوله، ولا بصداقته. (ط، ه، غ) (٣).

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢١٨ وما بعدها)، حاشية ابن عابدين (٦: ٤٠٩)، الهدية العلائية (ص: ٢١١).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحديقة النَّدية (٢: ٢٢٧)، الهدية العلائية (ص: ٢٤٨)، إحياء علوم الدين (٣: ١٥٤).

٦١ - الحادي والستون: السخرية، وهي: تتضمن الاستصغار، والاستخفاف بالغير والاستهانة به على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول، والفعل، وقد يكون بالإشارة، والإيماء، وهي حرام، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءُ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

عن الحسن (البصري) - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ، يُفْتَحَ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، يُقَالُ: هَلُمَّ هَلُمَّ، فَيَجِيءُ بِكِرْبِهِ وَغَمِهِ^(١)، فَإِذَا جَاءَ أُغْلِقَ دُونَهُ، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ^(٢) لِيُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ، فَيُقَالُ: هَلُمَّ هَلُمَّ، فَمَا يَأْتِيهِ)^(٣)، لَعَلَّمَهُ أَنَّهُ يَغْلِقُ دُونَهُ.

وهذا إنما يحرم في حق مَنْ يتأذى به، فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَسْخَرَةً، فربما فَرِحَ بِأَنْ يَسْخَرَ مِنْهُ، كَانَتْ السَّخْرِيَّةُ فِي حَقِّهِ مِنْ جَمَلَةِ الْمَزَاحِ، وَإِنَّمَا الْمُسْخَرَمُ: اسْتِصْغَارٌ يَتَأَذَى بِهِ الْمُسْتَهْزَأُ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْقِيرِ وَالتَّهَاقُوتِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَضْحَكَ عَلَى كَلَامِهِ أَوْ عَلَى صِنْعَتِهِ، أَوْ عَلَى صُورَتِهِ وَخَلْقَتِهِ لِعَيْبٍ فِيهِ، فَالضَّحْكُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي السَّخْرِيَّةِ الْمَنْهِي عَنْهَا.

* مطلب: في المزاح

وأما المزاح^(٤)، فشرط جوازه: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ كَذِبٌ، وَلَا رُوعٌ مُسْلَمٌ،

(١) الذي هو فيه من وبال استهزائه على الناس وسخرته منهم. شط (٢: ٢٣٠).

(٢) من المستهزين.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا بإسناده.

(٤) بالضم اسم من مزح، وهو ضد الجدد، فإن كثرة المزاح تزيد الخشوع من القلب، وتذهب هيئة الأمر من النفس، فيضعف الإيمان. شط (٢: ٢٠٢).

أو مسلمة، ومثله الذمي، والمستأمن؛ لأنه أذية، وقد نهينا عنها، وإكثاره مذموم منهى عنه، ووجهه: أن كثرت تسقط المهابة، والوقار، وتورث الضغينة في بعض الأحوال والأشخاص، وتورث أيضًا كثرة الضحك المميت للقلب، روى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (من يأخذ هؤلاء الكلمات، فيعمل بهن، أو يُعَلِّمَ مَنْ يعمل بهن؟ قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعدَّ خمسًا، فقال: (اتقِ المحارم تكن أعبد الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا، وأحبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)، ولهذا لما قيل لابن عيينة: المزاح سببة، فقال: بل سببة، ولكن من يحسنه؟ (ط، غ) (١).

٦٢ - الثاني والستون: اللعن (٢)، وهو: الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز لشخص معين (٣) بطريق الجزم (٤)، إلا أن يثبت موته على الكفر كأبي جهل.

- (١) الحديقة الندية (٢: ٢٢٩-٣٦٦)، إحياء علوم الدين (٣: ١٢٨).
- (٢) قال الزمخشري: والشجرة الملعونة: هي كل من ذاقها كرها ولعنها. وقال الواحدي: والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون. شط (٢: ٢٣٠).
- (٣) من مؤمن أو كافر، مطيع أو عاص. المصدر السابق.
- (٤) لأنه لا علم لأحد بخواتم أعمال المكلفين، قال ابن حجر في الإعلام بقواطع الإسلام: قال في كلام الإحياء أنه لو لعن كافرًا معينًا في وقتنا كفر، ولا يقال يُلعن لكونه كافرًا في الحال كما يقال للمسلم: رحمه الله؛ لكونه مسلمًا في الحال، وإن كان يتصور أنه يرتد؛ لأن معنى رحمه الله: ثبت على الإسلام الذي هو سبب الرحمة، ولا يقال: ثبت على الكفر الذي هو سبب العنة؛ لأن هذا سؤال الكفر، وهو في نفسه كفر. اهـ. قال الزركشي عقيبه: فتفظن لهذه المسألة فإنها غريبة، وحكمها متجه، وقد زلَّ فيها جماعة =

ولا يجوز اللعن - أيضًا - لحيوان وجماد، وقد ورد التصريح عن النبي ﷺ، بالتهبي عن لعن الريح، والبرغوث^(١).

وإنما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم، إذ ثبت عن النبي ﷺ، أنه لعن من ذبح لغير الله، ومن لعن والديه، ومن آوى محدثًا، ومن غير منار الأرض^(٢)، وأكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل والمحلل له، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، ومانع الصدقة، والمختفي: وهو الذي يسرق الأكفان من القبور، ومن أم قومًا وهم له كارهون^(٣)، وامرأة زوجها عليها ساخط^(٤)، ورجلاً سمع الأذان ولم يُجب، والراشي، والمرتشي، وعاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وساقبها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وأكل ثمنها.

والأولى: أن لا تصدر اللعنة عن المؤمن لشيء من المخلوقات مطلقًا،

= قال ابن حجر: إن أراد بلعنة الله: الدعاء عليه بتشديد الأمر وأطلق لم يكفر، وإن أراد سؤال بقاءه على الكفر والرضا ببقائه عليه كفر.

(١) بضم الباء، روى أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والبخاري في الدعاء، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أنس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثًا، فقال: (لا تسبه، فإنه أيقظ نبيًا من الأنبياء لصلاة الفجر). شط (٢: ٢٣١).

(٢) أي حدودها، وأصل المنار علم الطريق، وهو العلامة الموضوع ليعرف بها الطريق، ثم استعمل في علامة الطريق وغيره، كمن غير حدود أرض لئتملكها بغير حق. شط (٢: ٢٣٢).

(٣) لفساد فيه، أو لكون أحدهم أولى بالإمامة منه، أو لكونه يطيل الصلاة فيهم زيادة على القدر المسنون. شط (٢: ٢٣٣).

(٤) لعدم إجابتها إلى فراشه، بلا مانع شرعي، أو لارتكابها ما يكدر عليه معيشته، من غير حق، ونحو ذلك. المصدر السابق.

ألم تر أن الله تعالى لم يوجب علينا لعنَ أحد ولو إبليس، ففيه عبرة لمن اعتبر.
 عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ،
 يقول: (إذا لعن العبدُ شيئًا، صعَّدت اللعنة إلى السماء، فتغلَّق أبواب السماء
 دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلَّق أبوابها دونها، فتأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا
 لم تجد مساعًا رجعت إلى الذي لعن: إن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى
 قائلها) (١). (ط) (٢).

٦٣ - الثالث والستون: السبُّ والخصومة، فالسبُّ هو الشتم، عن ابن
 مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سبُّ المسلم فسوق، وقتاله
 كفر) (٣)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (المُسْتَبَان ما قال،
 فعلى الأول) (٤) وفي رواية: (فعلى البادي منهما، حتى يعتدي المظلوم) (٥)، وهذا
 في نحو: يا جاهل، يا أحمق، ممَّا يجوز فيه المقابلة، وأمَّا نحو يا زاني، يا لوطي،
 ممَّا لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان، وإن كان إثمُ المبتدي أكثر، قال النووي
 - رحمه الله تعالى - : وإذا انتصرَ المسبوبُ، استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه،
 وبقي عليه إثمُ الابتداء، والإثمُ المستحق لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم

(١) رواه أبو داود بإسناده.

(٢) الحديقة الندية (٢: ٢٣٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: معناه أن إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادي
 منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادي أكثر ممَّا قال له، وفي
 هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تضافرت عليه دلائل الكتاب والسنة.
 شط (٢: ٢٣٧).

بالانتصار منه، ويكون معنى (على البادي) أي عليه اللوم والذم، لا الإثم.

* مطلب: في جواز الانتصار، والعفو أفضل

ولا خلاف في جواز الانتصار، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ومع هذا فالصبر، والعفو، أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال ﷺ: (ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً) (١).

* مطلب: في النهي عن سب الدهر

وقد ورد التصريح - في الأحاديث الصحيحة - بالنهي عن سب الدهر (٢)، والديك (٣)، والأموات (٤)، والريح (٥)، والسلطان (٦)،

(١) رواه مسلم.

(٢) روى البخاري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر). أي إن الله مدبر الأمور، أو صاحب الدهر، أو يقرب الدهر، بدليل رواية البخاري: (بيدي الليل والنهار). شط (٢: ٢٣٨).

(٣) روى أبو داود، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة). المصدر السابق.

(٤) روى أحمد، والبخاري، والنسائي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا). شط (٢: ٢٣٩).

(٥) قال ﷺ: (لا تسبوا الريح فإنها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها). رواه أحمد وابن ماجه.

(٦) أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبيدة، قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا السلطان، فإنه فيء الله في أرضه).

والشيطان^(١)، والحُمى^(٢)، وأهل الشام^(٣).

وأما الخصومة: فهي لجأج في الكلام؛ لِيَسْتَوْفَى به مَالٌ أو حَقٌّ مقصود، فإن كان مبطلاً، أو خاصم بغير علم، أو مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج إليها في نصره الحجة وإظهار الحق، أو كانت الخصومة لقهْر الخصم وكسره فقط: فحرام.

وإن خلا عن هذه الأمور - وهو نادر - فجائز، ولكن تركه أولى ما وجد إليه سبيلاً، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الْأَلَدُّ الْخَصْمَ)^(٤)، أي الشديد المخاصمة. (ط)^(٥).

٦٤ - الرابع والستون: الطعنُ والتعير. الطعن، معناه: القدحُ والتنقيص في حق الغير، والاحتقار له. والتعير: التقييح والتوبيخ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي لا يَعبُ بعضكم بعضاً، فإن المؤمنين كنفس واحدة، واللمز: الطعنُ باللسان، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ)^(٦).

(١) قال ﷺ: (لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره). ذكره أبو طاهر المخلص في الفوائد المتتاقة.

(٢) روى الحاكم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكبر خبث الحديد).

(٣) روى الطبراني في الأوسط عن علي كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أهل الشام، فإن فيهم الأبدال).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) الحديقة الندية (٢: ٢٣٦، ٢٤٧).

(٦) رواه الترمذي.

٦٥ - الخامس والستون: الفحش، وهو: التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة، ويجري ذلك في ألفاظ الوقاع، وقضاء الحاجة، وهذا: مكروه (تحريمًا)، ومخلٌ بالمروءة، والذيانة، وموجبٌ للوقاحة، ولأذى الغير.

والأدب: أن تذكر ذلك بالكناية، دون التصريح، كما كنى الله تعالى عن الخُرء، بالمجيء من الغائط، وعن الجماع، باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وذكر ذلك - بطريق الكناية - هو دأب الصالحين، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجنة حرامٌ على كل فاحش أن يَدْخُلَهَا^(١))^(٢)، فإن الفحش ليس من أخلاق الصالحين. ولأهل الفساد عباراتٌ صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها، بل يدلون عليها بالرموز والكناية. (ط)^(٣).

٦٦ - السادس والستون: المراء والجدال. المراء: هو طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما باللفظ من جهة العربية^(٤)، أو في المعنى، أو في قصد المتكلم بأن يقول: هذا الكلام حقٌّ، ولكن ليس قصدك منه الحق^(٥)، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير، وإظهار مزية الكياسة، وهذا حرام، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ - وَهُوَ

(١) أي مع السابقين الأولين من غير عذاب، أو باعتبار ما يكون متصفاً به ذلك الإنسان الفاحش من رذائل الأخلاق وقبائح الأفعال. شط (٢: ٢٣٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، وأبو نعيم.

(٣) الحديقة الندية (٢: ٢٣٩).

(٤) أي الإعراب ومخالفة القانون الصرفي أو الاصطلاح اللغوي. شط (٢: ٢٤٢).

(٥) كمن يتوصل بالكلام الحق إلى تحصيل أمر باطل. شط (٢: ٢٤٣).

مُبتَل - بُني له بيتٌ في رِبض الجنة، وَمَنْ تركه - وهو مُحِقٌّ - بُني له في وسطها، وَمَنْ حَسَنَ خلقه^(١) بُني له في أعلاها^(٢).

والذي ينبغي للمؤمن: إذا سمع كلامًا - إن كان - حقًا أن يصدقه، وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقًا بأمور الدين أن يسكت عنه، وإن كان متعلقًا بها، يجب إظهار البطلان والإنكارُ إن رجا القبول؛ لأنه نهى عن المنكر.

وذكر النووي - رحمه الله تعالى - في أدب العالم والمتعلم (مِنْ مُقدمة شرح المُهذَّب):

* مطلبٌ: ينبغي أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة

أنه يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كلِّ كلام يُفهم منه نقص إلى سبِّعين محملاً، ثم قال: ولا يَعْجِزُ عن ذلك إلا كلُّ قليل التوفيق^(٣).

وقال الشيخ الأكبر - قدَّس الله سره - في رسالته التي صنفها في تحقيق مقام الفناء في الشهود: (فينبغي لمن وقع في يده كتابٌ في علم لا يَعْرِفه، ولا

(١) أي عادته وطبيعته: بأن كان الحلم سجيته، والشهامة والعفاف والكرم والإغضاء والتؤدة في طبيعته، بحيث لا يهتم بممارسة ولا مجادلة، ولا يخطر في باله مخاصمة لغيره ولا منازلة. شط (٢: ٢٤٥).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) عبارة الإمام النَّووي: وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصدده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق: وإذا جفاه الشيخ ابتداءً هو بالاعتذار وأظهر أنَّ الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وأبقى لقلب شيخه. المجموع شرح المهذب (١: ٢٧).

سلك طريقه، أن لا يُبدي ولا يُعيد، وأن يردّه على أهله، ولا يُؤمن به ولا يكفر، ولا يخوض فيه البتة^(١).

والجدال: هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، فإن قصد تخجيل الخصم، وإظهار فضله، فحرام، بل كفر عند بعض العلماء، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا وَسَبُّ ضَلَالِهِمْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أُوتُوا الْجِدَالَ)^(٢) ثم تلا: ﴿مَا صَرَّفُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وإن قصد إظهار الحق - وهو نادر - فجائز، بل مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَحَدِّثْ لَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [النحل: ١٢٥]. أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة، من الرفق، واللين، وإيثار الوجه الأيسر، والمقدمات التي هي أشهر، فإن ذلك أنفع في تسكين لهبهم، وتبيين شغبهم، ذكره البيضاوي^(٣) (ط)^(٤).

(١) الحديقة الندية (٢: ٢٤٣).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) أي في تفسيره عند ذكر الآية (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) ادع من بعث إليهم. إلى سبيل ربك إلى الإسلام. بالحكمة بالمقالة المحكمة، وهو الدليل الموضح للحق المزيج للشبهة. والموعظة الحسنة الخطابات المقنعة والعبر النافعة، فالأولى لدعوة خواص الأمة الطالبين للحقائق والثانية لدعوة عوامهم. وجادلهم وجادل معانديهم. بالتي هي أحسن بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وإيثار الوجه الأيسر، والمقدمات التي هي أشهر فإن ذلك أنفع في تسكين لهبهم وتبيين شغبهم. إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين أي إنما عليك البلاغ والدعوة، وأما حصول الهداية والضلال والمجازاة عليهما فلا إليك بل الله أعلم بالضالين والمهتدين وهو المجازي لهم). تفسير البيضاوي (٣: ٢٤٥).

(٤) الحديقة الندية (٢: ٢٤٢، ٢٤٦).

٦٧ - السابع والستون: النَّبَاحَة، وهي: ما كانت الجاهلية تفعله من تعدد خصال الميت، والثناء عليه، والصراخ الذي يخرجُه الجَزَعُ المفضي إلى السخَط والعبث، من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب.

وكلُّ ذلك مُحَرَّم من أعمال الجاهلية، عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (النَّاحَةُ إذا لم تب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطْرانٍ^(١)، ودرعٌ من جرب)^(٢).

وأما البكاء من غير رفع صوت فلا بأس به، لما روي عن النبي ﷺ أنه بكى على ابنه إبراهيم، وقال: (العينُ تدمع، والقلبُ يخشع، ولا نقول ما يُسخط الرب، وأنا عليك يا إبراهيم لمحزونون)^(٣)، وفي رواية: (إنها رحمةٌ يضعها الله تعالى في قلوب من يشاء، وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماء)^(٤).

(١) ما يتحلل من شجر الأهل، فيطبخ فتطلى به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحدته، وهو أسود متين تشتعل فيه النار بسرعة، تطلّى به جلود أهل النار حتى يكون طلاوة لهم كالقميص ليجمع عليهم لدعة القطران ووحشة لونه ووتن رائحته... ويحتمل أن يكون تمثيلاً لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الرديئة والهيئات الوحشية، فيجلب إليها أنواع الغموم والآلام. شط (٢: ٢٤٠ وما بعدها).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري وغيره بألفاظ متقاربة.

(٤) رواه البخاري، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرنا عاصم الأحول، سمعت أبا عثمان، يحدث: عن أسامة: أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه - ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وسعد، وأبي - أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: «إنَّ لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمًى، فلتصبر وتحتسب» فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه، فأقعدته في حجره، ونفس الصبي =

فإن كان مع الجنازة نائحة، أو صائحة، زُجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها؛ لأنَّ اتباع الجنازة سنة، فلا تركُّ ببدعة من غيره، ويكره ذلك بقلبه.

* مطلب: في الجلوس للتعزية

ولا بأس بالجلوس للتعزية - في غير مسجد - إلى ثلاثة أيام، من غير ارتكاب محذور: من فرش البسط، والأطعمة من أهل الميت^(١).

وتكره بعدها إلا لغائب. وتكره التعزية ثانياً، وعند القبر، وعند باب الدار.

وتستحب التعزية للرجال والنساء، لقوله ﷺ: (مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

وهل تنفي الكراهة بالجلوس في المسجد، وقراءة القرآن، حتى إذا فرغوا

قام وليُّ الميت، وعزَّاه النَّاسُ كما يفعل في زماننا؟

الظاهر: لا؛ لكون الجلوس مقصوداً للتعزية، إلا للقراءة، ولا سيما إذا

كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة.

والسنة للمصاب: أن يستكثر من قول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ

العظيم.

= جثث، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة

يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

(١) اتخاذ الضيافة من أهل الميت مكروهة؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي

بدعة مستقبحة. شط (٢: ٢٤٢).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك بلفظ قريب (١١: ٤٦٤)، وذكره

أيضاً في معرفة السنن والآثار بلفظه (٥: ٣٣٦)

* مطلبٌ: في زيارة القبور

وتندب زيارة القبور، والأفضل يوم الجمعة، ويقول: السَّلَام عليكم دَارَ قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون.

ويقرأ من القرآن ما تيسر، ولا يُوطأ القبرُ إلا لضرورة^(١)، ويُزار من بعيد، ولا يقعد، وإن فعل يكره، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ، أو يُسَبِّح، أو يدعو لهم^(٢).

وقال في الحَلَبَةِ^(٣): وتكره الصَّلَاة عليه - أي على القبر - أو إليه، لورود

(١) لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر رجل مسلم، وفي جامع الفتاوى: أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ. شط (٢: ٥٠٤).

(٢) وفي الشَّرْعَة وشرحها: ومن السنَّة أن لا يطأ القبور في نعليه فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكره ذلك، فيستحب أن يمشي الزائر على المقابر حافيًا، وأن يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم. ورأى رسول الله ﷺ رجلًا يمشي على القبور في نعليه فأمره بخلعهما، والظاهر من هذا أنَّ الوطء على المقابر يجوز إذا كان حافيًا غير متعل وهو يدعو لأهلها، ويوافق ما ذكره في القُنية من أن الإمام الوبري كان يوسع في ذلك ويقول: سقوفها بمنزلة سقوف الدار، فلا بأس بالصعود عليه، لكنه يخالف ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني من أنه قال: يكره. وعن علي الترخماني قال: يأثم بوطء القبور؛ لأنَّ سقوف القبر حق الميت، وقال ﷺ لمن رآه جالسًا على قبر: انزل لا تؤذ صاحبك. معناه: أنَّ الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة وبالاستهانة فتأذى بذلك، كذا في نوادر الأصول. شط (٢: ٥٠٥).

(٣) في الأصل: الحلبة، والصَّحيح ما أثبتناه بالباء. حَلَبَةُ المُجَلِّي ويغية المهدي في شرح مُنية المُصَلِّي وغنية المبتدي: لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي، ويا بن الموقت، القاضي شمس الدِّين =

النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِذَا بَلَى الْمَيِّتَ وَصَارَ

= الحنفي. ولد بحلب سنة ٨٢٥هـ فقيه أصولي مفسر، توفي - رحمه الله - بحلب سنة ٨٧٩هـ.

وَالنَّصُّ مَنْقُولٌ مِنْ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٢: ٢٤٥) وَتَمَامُهُ: (قَوْلُهُ يَكْرَهُ الْمَشْيَ إِخْرَجَ) قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَيَكْرَهُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَبْرِ وَوِطْؤَهُ، وَحَيْثُذُ مَا يَصْنَعُهُ - مِنْ دَفْنَتْ حَوْلَ أَقَارِبِهِ خَلَقَ - مِنْ وَطِئَ تِلْكَ الْقُبُورِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى قَبْرِ قَرِيْبِهِ مَكْرُوهٌ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ بِلِ أَوْلَى، وَكُلُّ مَا لَمْ يَعْهَدْ مِنَ السَّنَّةِ، وَالْمَعْهُودُ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا زِيَارَتِهَا وَالدُّعَاءُ عِنْدَهَا قَائِمًا. اهـ.

قلت: وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها: لو وجد طريقاً إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه وإلا فلا بأس به. وفي خزائن الفتاوى: وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره. وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم. اهـ. وقال في الحلبة: وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك، ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدايع والمحيط وغيره، من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشى عليه، وتمامه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة.

قلت: وتقدم أنه إذا بلى الميت، وصار تراباً يجوز زرعه، والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه. ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. اهـ. قلت: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحيث فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من =

تراثًا يجوز زُرُّعُه والبناءُ عليه، ومقتضاه: جواز المشي فوقه. اهـ (ط، ع، ش) (١).

٦٨ - الثامن والستون: إفشاء السرِّ، وهو: نشرُ وإظهارُ القول، أو الفعل، أو

الحال الذي يعلمه الإنسان من غيره عند الناس - حيث لا يريد ذلك الغيرُ إطلاع

أحد عليه من خير أو شر - فإنَّ فيه إيذاءً ذلك الغير، والإيذاءُ حرام، عن جابر

- رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (المجالسُ بالأمانة إلا ثلاثة: سفكُ دم

حرام، وفرجُ حرام، واقتطاعُ مالٍ بغيرِ حق) (٢)، فإنه يجب الإفشاء فيها؛ لإظهار

الحق وإبطال الباطل لمن يقدر على ذلك من غير إضرار أحد، وقال ﷺ:

(إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، لا يحلُّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما

يكره) (٣)، أي إفشاءه من القول والفعل والحال.

اعلم أنَّ كلَّ ما وقع من الأعمال، أو قيل من الكلام، أو اتصف به متصفٌ

من الأحوال في مجلس من المجالس، ممَّا يكره إفشاؤه: إنَّ لم يخالف الشرع

يلزم كتمانته، وإن خالف الشرع: فإن كان حقَّ الله تعالى، ولم يتعلق به حكم

شرعي - كالحد والتعزير - فكذلك (أي يلزم كتمانته)، وإن تعلق به حكم شرعي

فلكَّ الخيار، والستر أفضل - كالزنى وشرب الخمر -.

وإن كان حقَّ العبد: فإن تعلق به ضررٌ لأحد، أو (تعلق به) حكم شرعي

= كراهة الوطء والقعود إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة. وغاية ما فيه

إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم مكروهات

الصلاة، وتتنفي الكراهة مطلقًا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي، والله سبحانه أعلم.

(١) الحديقة التَّدِيَّة شرح الطريقة المحمدية (٢: ٢٤٠، ٥٠٥)، حاشية ابن عابدين

(٢: ٢٤٥)، مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧١ وما بعدها).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الحاكم بإسناده عن ابن مسعود.

- كالقصاص والتضمين - فعليك الإعلام إن جهل ذلك الأمر، والشهادة إن طلب منك، وإلا - بأن كان لم يتعلق به ضررٌ لأحد، ولا تعلقٌ به حكمٌ شرعي، أو تعلقٌ به ذلك، ولكنه عُلِمَ من غيرك، ولم يجهل، ولم تطلب منك الشهادة به - فالكتم واجب عليك حينئذ. (ط) (١).

٦٩ - التاسع والستون: الخوض في الباطل، وهو: الكلام في المعاصي - كحكايات مجالس الخمر، والزناة، والزواني - من غير أن يتعلق بها غرض صحيح (٢) وهذا حرام؛ لأنه إظهار لمعصية نفسه أو غيره من غير حاجة داعية إلى ذلك، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً أنه قال: (أعظمُ الناسُ خطايا يوم القيامة: أكثرهم خوضاً في الباطل) (٣).

* مطلب: في النهي عن قراءة كتب الأعاجم

قال الحلبي - في منهاجه - في باب حفظ اللسان (٤): (ومما يُناسب هذا الباب ويلتحق بجملته: شغل أهل الزمان بقراءة كتب الأعاجم، والركون إليها، والتكثُر بحفظها، والتحدث بما فيها، والمذاكرة عند الاجتماع، بها) قال تعالى:

(١) الحديقة الندية (٢: ٢٦١ وما بعدها).

(٢) كقصد التنفير من ذلك، والتحذير منه، وتقييده في أذن السامع، وترتب حكم شرعي عليه كالحد والضمان والتعزير. شط (٢: ٢٦٣).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير.

(٤) المنهاج على مذهب الحنفية: لنجم الدين: عمر بن محمد بن العديم الحلبي، القاضي بحماة. المتوفى سنة: ٧٣٤، وهو مشتمل على: أصول، وفروع. جمع فيه: بين (الجامع الصغير)، وبين (تصنيف الطحاوي)، (والقدوري) بأوجز لفظ، وأوضح بيان. كشف الظنون (٢: ١٨٧٧).

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]، قال الكلبي ومقاتل: نزلت في النَّضْر بن الحارث بن كلدة، كان يتجر فيأتي الجيرة ويشترى بها أخبار العجم، ويحدث بها قريشًا، ويقول: إنَّ محمدًا يُحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم، واسفنديار، وأخبار الأكاصرة، فيستملحون حديثه، ويتركون استماع القرآن، فأنزل الله هذه الآية.

* مطلب: في الكلام الذي لا يعنى

وأما الكلام فيما لا يعنى - مثل حكاية أسفارك، وما رأيت فيها من جبال وأنهار وأطعمة وثياب - فهذا: إذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم، بل قد يُستحب إذا قارنه نية صالحة: مثل دفع التهمة بالكبر، والعجب بعدم التكلم، أو دفع المهابة، والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره، أو دفع الحزن عن المحزون، والمصاب (بيلية)، وتسلية النساء (عن مصائبهن)، وحسن المعاشرة معهن، أو التلطف بالصبيان، أو لعدم إدراك ألم السفر أو العمل، أو نحو ذلك.

وبهذه النيات يخرج عن حدِّ ما لا يعنى، فكلُّ ما لا يعنى يُستحب تركه؛ لتضييع العمر فيه بالعبث واللَّهو، قال ﷺ: (من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه)^(١).

ومنه: فضول الكلام، وهو: الزيادة فيما يعنى، على قدر الحاجة، ومنه: السؤال عما لا يُهم.

(١) رواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر.

وليس منه: التفصيلُ في المسائل المشكّلة، خصوصًا للأفهام القاصرة، والتكرار في العِظة، والتذكير، والتعليم، ونحوها؛ لأنّه للحاجة.

وفيما لا حاجة فيه يستحبُّ الإيجاز والاختصار، قال ﷺ: (طوبى لمن أمسك الفضلَ من كلامه، وأنفقَ الفضلَ من ماله)^(١)، وقيل: أحسن الكلام ما أعرب عن الضمير، واستغنى عن التفسير. وقال علي كرم الله وجهه: (خيرُ الكلام ما دلَّ وجَلَّ، وقَلَّ ولم يُملَّ). (ط)^(٢).

٧٠ - السبعون: الغناء، وهو السَّماع، قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله تعالى) في حاشيته على الدر: (قال في التاترخانية، نقلًا عن العيون: إن كان السماعُ سماعَ القرآن والموعظة يجوز، وإن سماعَ غناء فهو حرام، بإجماع العلماء).

ومن أباحه من السَّادة الصوفيَّة: فلمن تخلَّى عن الهوى، وتحلَّى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض)^(٣).

(١) رواه البزار عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٢٦٣، ٣٨٣-٣٨٦).

(٣) رد المحتار (٦: ٣٤٩)، ولتمام الفائدة أنقل بقية كلام ابن عابدين في حاشيته على الدر: قال في الدر المختار: صوت اللهو والغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء النبات. قلت: وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله ﷺ (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر) أي بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي (أنه ﷺ أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه) وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره. اهـ. أو لتغليظ الذنب كما في الاختيار أو للاستحلال كما في النهاية.

وقال في الفتاوى الخيرية^(١) - بعد نقل أقوال العلماء واختلافهم في مسألة السماع -: (وأما سماع السادة الصوفية - رضي الله عنهم - فبمغزٍ عن هذا الخلاف، بل ومرتفع عن درجة الإباحة إلى رتبة المستحب، كما صرح به غير واحد من المحققين).

وقال سيدي عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) في شرحه على الطريقة المحمدية عند قول المصنف: الغناء ينبت النفاق: (وهذا إذا صادف

قال ابن عابدين محشياً: وفي التارخانية عن العيون إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء ومن أباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو، وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء. وله شرائط ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين وأن لا يظهروا وجدًا إلا صادقين.

والحاصل: أنه لا رخصة في السماع في زماننا؛ لأنَّ الجنيد - رحمه الله تعالى - تاب عن السماع في زمانه. اهـ. وينظر ما في الفتاوى الخيرية (قوله ينبت النفاق) أي العملي (قوله كضرب قصب) الذي رأته في البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمشناة بعدها (قوله فسق) أي خروج عن الطاعة ولا يخفى أنَّ في الجلوس عليها استماعاً لها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجوارح إلخ) ساقه تعليلاً لبيان صحة إطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاهي معصية ط (قوله أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأته في البزازية والمنح بالثنية (قوله تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغني بها. قال في التارخانية: قراءة الأشعار إن لم يكن فيها ذكر الفسق والگلام ونحوه لا تكره.

وفي الظهيرية: قيل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الإنسان عن الذكر والقراءة وإلا فلا بأس به. اهـ.

الغناء نفساً أمارة بالسوء، وهي طريقة الغافلين، المحجوبين.
 فإن صادف نفساً لؤامة: أوجب الخشوع في القلب والبكاء والندم على
 التصغير في العمل، والجرّ إلى التوبة، وهي طريقة السالكين.
 وإن صادف نفساً مطمئنة: أنتج المعارف الإلهية، والحقائق الربانية، وهي
 طريقة المحققين من أهل الله تعالى، الواصلين إلى عين اليقين.
 والأقسام الثلاثة: موجودة في زماننا هذا، ولكنّ الاطلاع عليها متعسر،
 خصوصاً في حق المتفهمة، الجاهدين على الظواهر، الجاحدين للأسرار الباطنة
 الملكوتية، فإنهم حصّروا جميع الخلق في القسم الأول، فخاضوا في الكاملين
 بالقياس على القاصرين، وزاغوا عن حقيقة الحقّ المبين. (ط) (١).

* مطلب: في سماع الآلات

وقال في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢): سُئل العلامة الجُدّ - عبد الرحمن
 أفندي العمادي - عن السّماع بما صورته: فيما إذا سمع من الآلات المطربة
 - كالبراع (٣) وغيره - وما لذلك شبيهة، هل ذلك حلالٌ أو حرام بالنسبة إلى الشريعة،
 والحقيقة؟ وهل لذلك سبيلٌ، وإلى سماعه طريقةٌ، أم لا؟

فأجاب المولى المذكور عليه رحمةً الرحيم الغفور: قد حرّمه من لا
 يُعترض عليه؛ لصدق مقاله، وأباحه من لا يُنكر عليه؛ لقوة حاله، فمَنْ وجد في

(١) الحديقة التّدية (٢: ٢٤٩).

(٢) العقود الدّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٣٢٢).

(٣) هو القصب الذي يزمر به الراعي، وهو الناي.

قلبه شيئاً من نور المعرفة فليتقدم، وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف أحكم وأسلم، والله سبحانه أعلم^(١). اهـ.

قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله تعالى) عند قول صاحب الذُّرِّ (المختار):
(ومن اللّهُو: ضربُ النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به)^(٢): وهذا يفيد أن آله

(١) ثم قال المصنف - بعد نقل فتوى جده ومن بعدها فتوى المتلا مصلح الدين اللاري بجواز جمع الدف والشبابة والسماع مستنداً بقول الإمام الغزالي في الإحياء: أن أفراد المباحات ومجموعها على السواء إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا يتضمنه الآحاد... إلخ - والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع: أن ذلك كله من سيئات البدع، حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين، ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) قال صاحب الذُّرِّ: ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفرع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث وتمامه فيما علته على الملتقى والله أعلم.

قال ابن عابدين محشياً: (قوله: ومن ذلك) أي من الملاهي ط (قوله: ثلاث نفخات الصور) هي طريقة لبعضهم، والمشهور أنهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله: لمناسبة بينهما) أي بين النفخات والضرب في الثلاثة الأوقات (قوله: فبعد العصر إلخ) بيان للمناسبة فإنّ النَّاس بعد العصر يفزعون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي قبورهم إلى أعمالهم. أقول: وهذا يفيد أن آله اللّهُو ليست محرمة لعينها..... (قوله: وتمامه فيما علته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه ما مرّ إلى الملاعب للإمام البزدوي: وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة. وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي السراجيّة هذا إذا لم يكن له جلال ولم يضرب على هيئة التطرب. اهـ. أقول: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لا يقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمل.

اللَّهُو ليست محرمةً لعينها، بل لقصد اللُّهُو منها، إمَّا من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تُشعِرُ الإضافة، ألا ترى أنَّ ضرب تلك الآلة بعينها حَلٌّ تارةً وحَرْمٌ أخرى باختلاف النية، والأمورُ بمقاصدها، وفيه دليلٌ لسادتنا الصوفية، الذين يقصدون بسماعها أمورًا هم أعلمُ بها. فلا يبادرُ المعترضُ بالإنكار كي لا يحرم بركتهم، فإنَّهم السادةُ الأخيار، أمَدُّنا اللهُ تعالى بإمداداتهم، وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (ع) (١).

وقال صاحب الطريقة: استماعُ الملاهي (٢) - بلا اضطرار لذلك - منهيٌّ عنه، وإن سمع بغتةً فلا إثم عليه، ويجب أن يجتهد كلُّ الجهد حتى لا يسمع (٣).

* مطلبٌ: في النهي عن إمساك آلات الملاهي في البيت

ومثله: إمساكُ المعازف - أي آلاتِ الملاهي - في البيت، وإن كان لا يستعملها، فإنَّه آثم، لأنَّ إمساك هذه الأشياء، لا يكون إلاَّ للهُو عادةً. (ط) (٤).

(١) رد المحتار (٦: ٣٤٩).

(٢) وهي الترنم بأشعار الفسقة، وأصوات الدفوف، والمزامير في مجالس الخمر، ورقص القينات الداعي إلى الزنى، أو اللواط. لا مطلق استعمال الترنم بآلات اللُّهُو، مجردًا عن جميع ذلك، في الظاهر والباطن، فإنَّه مباح كما بيته في رسالتي: إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وجميع ما ورد من كلام الفقهاء من الملاهي واللُّهُو والغناء فالمراد به ما ذكرنا ممَّا هو مقترن بالمحرمات في الظاهر والباطن، لا الخالي عن جميع ذلك. شط (٢: ٤٠٤ وما بعدها).

(٣) لما روي أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا سمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أدخل إصبعيه في أذنيه، فقال له: (أسمع؟ حتى قال: لا أسمع، فأخرج ﷺ إصبعيه من أذنيه. شط (٢: ٤٠٥).

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٢٤٩، ٤٠٤، ٦٣٤).

٧١- الحادي والسبعون: الرِّقْص، وهو: الحركة الموزونة على ميزانِ نغمةٍ مخصوصة. قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل (رحمه الله تعالى): قد نَصَّ القرآن العظيم على النَّهي عن الرقص، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ [لقمان: ١٨]، وذمَّ المختال بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

والرقص: أشدُّ من المرح والبطر. وأول مَنْ أحدثه: أصحاب السامريِّ لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار، وقاموا يرقصون عليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل.

وقال في التاترخانية: الرِّقْص (على الوصف المذكور)، في السماع (للآلات المحرمة) لا يجوز. وفي الذخيرة: إنه كبيرة؛ (لاشتماله على الحرام القطعي).

وقال الإمام البرزازي في فتاواه: قال القرطبي (رحمه الله تعالى): إنَّ هذا الغناء، وضرب القضيبي - وهو المسمى بالسنطير^(١) - والرقص، حرام بالإجماع. (ط)^(٢).

٧٢- الثاني والسبعون: سؤال المال والمنفعة الدنيوية، عمَّن لا حقَّ له فيه، وهو حرام، إلا عند الضرورة الداعية إليه، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى، وليس في وجهه مَرَعَةٌ لحم)^(٣). وهذا محمولٌ على كل مَنْ سأل سؤالاً لا يجوز له، وخصَّ الوجه بهذا النوع؛ لأنَّ الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه، ما أمر بصونه عنه^(٤).

(١) آلة الطرب، كالقانون، أوتارها من نحاس (يونانية). منجد. (بر: ط ٣).

(٢) الحديقة النَّدية (٢: ٥١٨ وما بعدها). وقد فصل فيها الشيخ النابلسي وأطال فيها النقل عن علماء المذهب وغيرهم، وما يتعلق برقص الصوفية فمن رامها فليراجعه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٢٦٤).

* مطلب: في الضرورة التي تبيح السؤال

والضرورة التي تبيح السؤال: أن لا يُقدَّر على الكسب: للمرض، أو الضعف، وأن لا يكون عنده قوت يوم.

وسؤال الصدقة، والزكاة سواءً في الحِلِّ والحُرمة، بخلاف سؤال حقه من الدين، أو من بيت المال، إذا كان مصرياً (لذلك الحق من بيت مال المسلمين)^(١).

وأقبح السؤال: ما كان (مُقَسِّماً عليه) بوجه الله تعالى، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (ملعون من سأل بوجه الله تعالى)^(٢)، وعن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة)^(٣).

* مطلب: في التَّهْي عن سؤال المرأة الطلاق من غير بأس

ومن السؤال المذموم: سؤال المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها من غير بأس^(٤).

(١) بخلاف استخدام مملوكه وأجيريه وزوجته في مصالح البيت، وتلميذه بإذنه لا بالإكراه، إن كان بالغاً، أو بإذن وليه إن كان صبيّاً. شط (٢: ٢٦٨).

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) لأنَّ فيه إباحة بعد حصول الأُمن، وفيه كفران نعمة المودة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ولقوله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)، أي مع السابقين الأولين، رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان. وفي الأثر: أن النساء المختلعات هنَّ المنافقات. شط (٢: ٢٦٩).

ومنه: سؤال العبد أو الأمة البيع من المولى من غير بأس^(١)، وقد ذكر في فتاوى قاضي خان: أنه (أي العبد، والأمة) يستحق به التعزيز والتأديب من المولى، بمقدار ما يليق بحاله من الرجز، أو الضرب، حتى يترك طلب ذلك. (ط)^(٢).

٧٣ - الثالث والسبعون: السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط^(٣)؛ للتغليط، والتخجيل، وهو حرام؛ لأنه يترتب عليه إيذاء الغير واحتقاره بين الناس، عن معاوية - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الأغلوطات)^(٤). بخلاف السؤال عنها للتعلم، أو التعليم، واختبار أذهان الطلبة، أو تشحيذها، أو حتّهم على التأمل، فإنه مستحب؛ لما فيه من الإعانة على فهم العلم، وقد فعله النبي ﷺ بقوله: (أي شجرة إذا قطع رأسها ماتت؟) فوق القوم في شجر البادية، ثم قال: (هي النخلة)^(٥).

٧٤ - الرابع والسبعون: سؤال العوام عن كُنه ذات الله تعالى، وصفاته،

(١) أي أمر شرعي داع إلى ذلك من جور عليهما في الخدمة وتكليفهما ما لا يطيقان، وعدم كفايتهما في النفقة ونحو ذلك. شط (٢: ٢٧٠).

(٢) الحديقة التُدية (٢: ٢٦٤ وما بعدها).

(٣) والخطأ في الأحكام وغيرها من سائر العلوم، وهي الألغاز الفقهية والنحوية، وغير ذلك. شط (٢: ٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري ومسلم بلفظ قريب، ولفظ مسلم: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوق الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال: (هي النخلة) قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا).

وكلامه^(١)، وعن الحروف^(٢): أهي قديمة، أم محدثة^(٣)، وعن قضاء الله تعالى

(١) فإنه سؤال يستحيل إدراكه، والوصول إلى جوابه. ولهذا قال بعضهم: إذا فكرت في ذات الله تعالى فأما أن يصل فكرك إلى شيء، فتكون مشبهًا والتشبيه كفر، وأما ألا يصل إلى شيء فتكون معطلًا، والتعطيل كفر، حتى يصل فكرك إلى موجود، تعجز عن معرفته، فيقال لك حينئذ: العجز عن الإدراك إدراك. شط (٢: ٢٧٠).

وقال الغزالي في الإحياء (٣: ٣٦): ومن مكائد الشيطان: حمل العوام الذين لم يمارسوا العلم ولم يتبحروا فيه على التفكير في ذات الله تعالى وصفاته، وفي أمور لا يبلغها حد عقولهم حتى يشككهم في أصل الدين أو يخيل إليهم في الله تعالى خيالات يتعالى الله عنها، يصير أحدهم بها كافرًا أو مبتدعًا وهو به فرح مسرور مبتهيج بما وقع في صدره، ويظن ذلك هو المعرفة والبصيرة وأنه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله، فأشد الناس حماقة: أقوامهم اعتقادًا في عقل نفسه، وأثبت الناس عقلًا أشدهم اتهامًا لنفسه وأكثرهم سؤالًا من العلماء، قالت عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله تبارك وتعالى، فيقول: فمن خلق الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه) والنبي ﷺ لم يأمر بالبحث في علاج هذا الوسواس، فإن هذا وسواس يجده عوام الناس دون العلماء، وإنما حق العوام أن يؤمنوا وسلموا ويشغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء، فالعامي لو يزني ويسرق كان خيرًا له من أن يتكلم في العلم، فإنه من تكلم في الله وفي دينه من غير إتقان العلم وقع في الكفر من حيث لا يدري، كمن يركب لجة البحر وهو لا يعرف السباحة، ومكايد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصر.

(٢) الهجائية، التي يتألف منها القرآن الكريم، وغيره. شط (٢: ٢٧٠).

(٣) قال الشيخ عبد القادر الكيلاني في كتابه الغنية: وكذلك حروف المعجم غير مخلوقة، وسواء في ذلك كلام الله تعالى وغيره، وقد ادعت الأشعرية والمعتزلة أنها مخلوقة سواء كان في كلام الله تعالى، أو في كلام آدميين، وقد ادعى قوم من أهل السنة أنها قديمة في القرآن محدثة في غيره، وهذا خطأ منهم، بل القول السديد هو الأول من مذهب أهل السنة بلا فرق. اهـ.

= ومذهب الأشعرية ومن تابعهم بأن كلام الله تعالى ليس بحروف ولا أصوات أي مثل حروفنا وأصواتنا تنزيهاً لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين، والحنابلة معنا في هذا التنزيه غير أنهم أثبتوا حروفًا وأصواتًا قديمة لكلام الله تعالى دلت عليه الأدلة السمعية عندهم نظير إثبات السمع والبصر له تعالى الذي ليس كسمعنا ولا كبصرنا. ما ذكره صاحب المواقف وارتضاه شارحه أن الشيخ أبا الحسن الأشعري لما قال: الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة، فوجب أن يحمل كلام الشيخ على أن المراد بالكلام النفسي أمر شامل للفظ والمعنى جميعًا قائم بذات الله تعالى، وما يتوهم من أن ترتب الكلمات والحروف ممّا يدل على الحدوث فباطل؛ لأن ذلك لقصور آلات القراءة، وهذا المحمل لكلام الشيخ ممّا اختاره الشهرستاني فقد صرح بقيام اللفظ بذات الله تعالى مع أزليته وعدم تبدله وترتب أجزائه، وصرح بأن ترتب أجزاء الكلام بالنسبة إلينا لقصور آلات القراءة. اهـ. شط (٢: ٢٧١).

قلت: ذكر الإمام العضد في رسالته في صفة الكلام: أن الكلام يطلق على معنيين: على الكلام النفسي، وعلى الكلام اللساني. وقد يقسم الأخير إلى حالتين له: ما للمتكلم بالفعل، وما للمتكلم بالقوة. والمعنى يطلق على معنيين: مدلول اللفظ، والقائم بالغير. فالشيخ لما قال: الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أن المراد منه مدلول اللفظ، حتى قالوا بحدوث الألفاظ، وله لوازم فاسدة كعدم التكفير لمنكر كلامية ما بين الدفتين، لكن علم بالضرورة من الدين أنه كلام الله تعالى، وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام.

بل نقول: المراد به الكلام النفسي بالمعنى الثاني شاملاً للفظ والمعنى قائماً بذات الله تعالى، وهو مكتوب في المصاحف مقروء باللسنة محفوظة في الصدور، وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة كما هو المشهور من أن القراءة غير المقروء.

ومن أراد تفصيل ذلك فليراجع شرح رسالة الإمام العضد في صفة الكلام للعلامة ابن كمال باشا. تحقيق: محمد أبو غوش، دار النور المبين، عمان، ط ١: ٢٠١١.

وقدره^(١)، ممّا لا يبلغه فهمهم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يتساءلون^(٢) حتى يقال: هذا خلق الله، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله)^(٣)، وفي رواية: (فليستعد بالله وليتته)، وزاد أبو داود (فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد^(٤))، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره، وليستعد من الشيطان).

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنّه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)^(٥).

٧٥ - الخامس والسبعون: الخطأ في التعبير، ودقائق الخطأ، قال في الخلاصة: قال محمد (رحمه الله تعالى): أكره للإنسان أن يقول: إيماني كإيمان جبريل^(٦)، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل، عليه السّلام.

(١) (قضاء الله تعالى): أي حكمه الأزلي على خلقه بما أراد، (وقدره): أي إلزامه لخلقته بما حكم عليهم به.
(٢) أي يسأل بعضهم بعضاً عن دقائق المسائل الإلهية، وحقائق الأفضية الربانية. شط (٢: ٢٧٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) أي متصف بالأحادية التي هي الوحدة في الذات والصفات، والأسماء والأفعال والأحكام، فهي - الأحادية - أخص من الواحدية التي هي الوحدة في الذات فقط. فالواحد: من توحدت ذاته عن المشابهة لا صفاته وأسمائه وأفعاله وأحكامه. والأحد: ما توحد في الكل. شط (٢: ٢٧٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) وإن كان الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص كما. وإيمان أهل السماء والأرض سواء؛ لأن في هذا القول سوء أدب مع خاصّ خواص الملائكة عليهم السّلام، فإنّ إيمانهم =

* مطلبٌ في النبي عن أن يدعو الرجل أباه، والمرأة زوجها باسمه

وفي السَّراجية^(١): يكره أن يدعو الرجل أباه،

= زيادة كشف وعيان، وإيمان عوام أهل الأرض إيمان تصديق وإيقان ودليل وبرهان. ومن الخطأ في التعبير: تسمية العنب بالكرم؛ لأن الكرم: الرجل المسلم، بل عليه أن يسمى الكرم العنب والحَبْلَة، وإنما سمي العنب - في الأصل - كرمًا؛ لأن الخمر الحاصل منه، يحث صاحبه على الكرم والسخاء، حين تخامر عقله، قال عترة:
فإذا شربتُ فإني مستهلك مالي وعرضي وافترس لم يكلم
فكره النبي ﷺ، تسمية أصل الخمر بهذا الاسم إهانة لها، وتأكيذاً لحرمتها، وجعل نفس المؤمن أولى به.

ومن الخطأ في التعبير - أيضًا - قول الرجل لغيره على سبيل الكبر: هلك النَّاس. وكذلك قول النَّاس: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن يقول: ما شاء الله ثم ما شاء فلان، بصيغة التراخي عن مشيئة الله تعالى، إن كان ولا بد من ذكر مشيئة فلان. شط (٢: ٢٧٥ وما بعدها). بتصرف وزيادة. (بر: ط ٣).

(١) الفتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الفقيه الحنفي، الإمام العلامة المحقق، صاحب القصيدة المشهورة في أصول الدين والمعروفة ببدء الأمالي. وفيها نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب، توفي - رحمه الله - في الطاعون الواقع سنة ٥٧٥هـ. وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد عثمان البستوي في دار العلوم زكريا بجنوب إفريقيا، ودار الكتب العلمية ط ١: ٢٠١١.

وله من المصنَّفات: ثواب الأخبار، غرر الأخبار ودرر الأشعار في الحديث، قصيدة الأمالي، مشارق الأنوار شرح نصاب الأخبار، نصاب الأخبار لتذكرة الأخبار في مختصر غرر الأخبار له، يواقيت الأخبار. ينظر: الجواهر المضية (٢: ٥٨٣)، تاج التراجم (٢١٢)، هدية العارفين (١: ٧٠٠)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٤)، النسخة المخطوطة، أزهر، ٢٦٨٥١، مخطوطة جامعة الملك سعود ٦٩٧، النسخة المطبوعة: مير محمد كتب خانة.

والمرأة زوجها باسمه^(١)؛ لما في ذلك من سوء الأدب، المنافي للاحترام الواجب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلُّكم عبيد الله، وكلُّ نساءكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، ولا يقول المملوك: ربي وربتي، ولكن سيدي وسيدتي، فكلُّكم عبيد، والرُّبُّ واحد)^(٢).

وغير رسول الله ﷺ اسم عاصية^(٣) إلى جميلة، وحزن^(٤) إلى سهل، وحرب إلى سلم، ومرة إلى جويرية^(٥)، وسمى المضطجع المنبعث، وسمى أرضاً تسمى عفرة خضرة، وسمى شُعب الضلالة شعب الهدى، ومنع عن التكنية بأبي الحَكَم^(٦)، وفي حديث مسلم: (إنَّ أخنع اسم عند الله: رجل تسمى

(١) وكذلك الأم باسمها، والجدة والجدة كذلك. شط (٢: ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ابنة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) اسم رجل، وأصله ما غلظ من الأرض وهو خلاف السهل، وجمعه حزون. شط (٢: ٢٧٩).

حزن بن أبي وهب المخزومي، جد سعيد بن المسيب. روى البخاري، وأبو داود، عن سعيد بن المسيب عن أبيه، عن جده حزن أنه أتى النبي ﷺ، فقال له: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل. قال لا أُغَيَّرُ اسماً سقانيه أبي، وفي رواية: ما أنا بمغَيَّرِ اسماً سقانيه أبي. قال سعيد: فما زالت فينا الحزونة. الإصابة - الأدب المفرد. وقال ابن حبان: كان اسم سهل بن سعد الساعدي حزنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً. الإصابة. (بر: ط ٣).

(٥) تصغير جارية. وأصلها: السفينة، سميت بذلك لجريانها في البحر. ومنه قيل للأمة: جارية على التشبيه، لجريها مستسخرة في أشغال موالها، ولأصل الشابة: لخصتها، ثم توسعوا حتى سموها كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه. والجمع الجواري. شط (٢: ٢٨٠).

(٦) لأنَّ الحَكَم من أسمائه تعالى، فالتكنية بذلك توهم أنَّ لله تعالى ابناً. وهو مستحيل شرعاً وعقلاً، وقد كفر قوم بذلك. المصدر السابق.

ملك الأملاك، لا مَلِكَ إِلاَّ اللهُ^(١): قال سفيان: مثل شاهان شاه^(٢)، وأخنع بمعنى أخبث^(ط)^(٣).

٧٦ - السادس والسبعون: الشفاعة السيئة: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا حَسَنَةً وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا سَاءَ﴾^(٤) [النساء: ٨٥].

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ جَازَتْ شَفَاعَتَهُ دُونَ حِدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ تَعَالَى)^(٥).

وهي كثيرة، منها: الشفاعة لتقليد القضاء، والإمارة، والتولية مطلقاً، (على وقف، أو مال يقيم، ونحو ذلك)، أي سواء كان المشفوع له مأموناً على ذلك، أو لا، لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها^(٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) بمعنى ملك الأملاك.

(٣) الحديقة التَّدِيَّة (٢: ٢٧٥ وما بعدها).

(٤) أي من تلك الشفاعة السيئة، فإنه يشاركه في الإثم، وهذا إذا علم ما يترتب على شفاعته من سوء، فقصده ذلك مرغبة في الدنيا أو المدحة والحمية، وإذا جهل ذلك فشفع فترتب سوء: فإن أمكن الرجوع ولم يفعل شاركه أيضاً، وإذا لم يمكن الرجوع: فالإثم على المشفوع خاصة. شط (٢: ٢٨٧).

(٥) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم، وأبو داود.

(٦) أخرج الثَّوْرِي فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وُلَاكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ). رواه البخاري ومسلم. وذكر =

ومنها: الشفاعة للإمامة (في مسجد) لمن ليس أهلاً لها، أو وُجد مَنْ هو أولى بها منه، وكذا الأذان، والتعلم، والتدريس، ونحوها.

وسببها: الجهل بما يترتب عليها من الإثم، والطمع في الدنيا، والجاه، وحبُّ الأقرباء والأحباء. وحبُّ الله تعالى وحبُّ نفسه أولى وأحقُّ.

وسببها أيضاً: الحياء من الناس. والحياء من الخالق - المنعم، الضار، النافع - أقدم وألزم^(١).

* مطلب: في الشفاعة الحسنة

وضدها: الشفاعة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾. كان النبي ﷺ، إذا أتاه طالب حاجة، أقبل على جلسائه، فقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء^(٢).

قال الشيخ النووي (رحمه الله تعالى): وفيه: استحبابُ الشفاعة، لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان، ووال، ونحوهما، أم إلى

قبله عن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها). شط (٢: ٢٨٨).

(١) ومن أسبابها أيضاً: الخوف من العداوة، أو ذهاب المنصب والرزق والدار. شط (٢: ٢٨٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري، وقوله: أو يقضي الله: أي من سرعة قضاء لتلك الحاجة، أو تأخير لها، أو تحويلها إلى ما هو الأنفع، أو في زمان آخر، أو غير ذلك، والثواب لمن يشفع فيها على كل حال حيث سعى في حاجة أخيه شط (٢: ٢٨٩).

واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان، في كفت ظلم، أو في إسقاط حق، أو في تخليص عطاء لمحتاج، ونحو ذلك. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الشفاعة، ليست مقبولة دائماً، وإنما تُقبل مرة، ولا تقبل مرة أخرى، والثواب لمن يشفع فيها - حاصل على كل حال، حيث سعى في حاجة أخيه^(١). (ط).

٧٧ - السابع والسبعون: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وهو صفة المنافقين، قال الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، ويدخل فيه: الأمر بالظلم، وإعانة الظلمة على ظلمهم بالقول^(٢).

وضدّه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض على وجه الكفاية عند القدرة، بلا ضرر يلحقه في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٣). وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب، على كل شخص مكلف قادر. وقال بعض العلماء: التغيير باليد: على الأمراء والحكام^(٤)،

(١) الحديقة الندية (٢: ٢٨٧ وما بعدها).

(٢) كالأعونة يمدحون عند الظلمة أمتعة الناس وخبولهم ليرغبوا الظلمة في غصب شيء من ذلك، وأفتى علماؤنا بالضمان في مثل ذلك على الأعونة. شط (٢: ٢٩٠).

(٣) رواه مسلم بإسناده عن أبي سعيد.

(٤) من القضاة والمحتسبين؛ لأنهم القادرون على ذلك دون من عداهم خصوصاً في هذا =

وباللسان: على العلماء^(١)، وبالقلب: على العوام^(٢)، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يشترط في وجوبه: كونه عاملاً بما أمر به، ومتهياً عما نهى عنه^(٣)، ومجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الإثم، بل لا بد من البُغض، والغضب، والهجر لله تعالى، وعدم الاختلاط به.

* مطلب: في شروط الأمر بالمعروف

وشروط الأمر بالمعروف ثلاثة: النية فيه، وهي: أن يريد إعلاء كلمة الله

الزمان، وإذا كانوا يقدرّون على تنفيذ الجور والظلم بمقتضى حظوظ نفوسهم فلأن يقدرّوا على تنفيذ العدل والإنصاف بالطريق الأولى. شط (٢: ٢٩٢).

(١) لاطلاعهم على أحكام الله تعالى ومعرفتهم بوجوه الكلام وإتقانهم كيفية الردع والزجر بالمواعظ والحكم، فيأمرون وينهون بالكلام على وجه العموم من غير تخصيص أحد بعينه في تدريس وخطبة وتصنيف وكل ما أمكنهم من المجالس العامة والخاصة. شط (٢: ٢٩٢).

(٢) بعدم الرضا وكراهة ذلك الأمر المنكر؛ لأن هذا مقدار قدرتهم لضعف أيديهم عن الاحتساب، وضعف ألسنتهم عن اتقان تقرير الخطأ والصواب. المصدر السابق.

(٣) لأن العمل بذلك فرض آخر عليه، فإذا تركه لا يسقط عنه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. روى الطبراني في معجمه الوسط والصغير عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: قلنا: يا رسول الله، ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه؟ فقال ﷺ: (لا بل مروا بالمعروف، وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر، وإن لم تجتنبوه كله). وروى البزار والطبراني، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قيل: (يا رسول الله، أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: نعم، قيل: بم يا رسول الله؟ قال: بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى). وروى الأصبهاني، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال كلمة - لا إله إلا الله - تنفع من قالها، وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها. قالوا: يا رسول الله: وما الاستخفاف بحقها؟ قال: نظر العبد معاصي الله، فلا ينكر، ولا يغير). المصدر السابق وما بعده.

تعالى، ومعرفةُ الحجة، أي: أن يعرف دليلَ المأمور به والمنهي عنه، والصبر على ما يُصيبه من مكروه.

ويجب بعد ذلك أن يكون فيه ثلاثُ خصال: رفقٌ فيما يأمر به وينهى عنه، وحلمٌ في ذلك، أي بأن يكون حليماً في نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يُقال له فيه، وفقه، أي بصيرةً كاملةً في دقائق الحجج؛ كي لا يصير أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكراً لوقوعه في الغلط لجهله.

وها هنا آفةٌ عظيمة ينبغي أن يتوقاها (فإنها هلكة)، وهي: أن العالم يرى عند التعريف عزَّ نفسه بالعلم، وذُلَّ غيره بالجهل، فإذا كان الباعثُ هذا، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه، ولا يسلم من مكاييد الشيطان إلا مَنْ عرّفه الله تعالى عيوب نفسه، وفتح بصيرته بنور هدايته.

والحاصل: كلُّ مَنْ يقوم بهذا الواجب يشترط فيه: أن يكون عالماً بالمذاهب؛ حتى يكون أمره ونهيه في منكرٍ مجتمعا عليه، وأن لا يتجاوز الحدَّ المشروع في القول والفعل، فإن كثيراً من المحتسبين يخطئون، فيفرون في الحسبة، فلا يفي خيرهم بشرهم. (ط) (١).

٧٨ - الثامن والسبعون: غِلظة الكلام (مع النَّاسِ في النَّصْحِ وغيره)، والعنف، وهتك العِرض، لا سيّما في الملام.

وهذا إذا كان في غير محله، ومحله: النهي عن المنكر إذا لم ينجح الرِّفقُ واللين، ومحله أيضاً: إقامة الحدود والتعزير والتأديب لمن يستوجب ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣]، ﴿ وَليَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣]،

(١) الحديقة الشدية (٢: ٢٩٠ وما بعدها).

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وفيما عداها يُستحب للإنسان طيب الكلام، وطلاقة الوجه، والتبسم، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام)^(١).

٧٩ - التاسع والسبعون: السؤال والتفتيش عن عيوب الناس، وهو: التَّجَسُّسُ الذي نهى الله تعالى عنه، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ومعناه: تتبّع عورات المسلمين.

وجاء في الحديث الصحيح: (إِنَّكَ إِنْ تَتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ)^(٢)، أو كِدَّتْ تُفْسِدُهُمْ^(٣) (٤)، عن أبي برزة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا النَّاسَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ)^(٥)، ومن هنا استحب العلماء ترك الشهادة في الحدود، سترًا على العاصي. (ط)^(٦).

* مطلب: في كلام الدنيا في المساجد

٨٠ - الثمانون: في المواضع التي يكره فيها الكلام: منها: كلام الدنيا

- (١) رواه الطبراني والحاكم. الحديقة الندية (٢: ٢٩٩).
- (٢) أي حكمت بفسادهم عندك، فلا تكاد تجد الصالح فيهم، أو حثتهم بذلك على الفساد غيظًا منك بشتمك وقد فهم فيك حين رأواك تتبّع عوراتهم. شط (٢: ٣٠١).
- (٣) بسوء معاملتك معهم، ووقوعك في تهمتهم، وظنك فيهم خلاف الخبر. المصدر السابق.
- (٤) رواه أبو داود عن معاوية.
- (٥) رواه أبو داود.
- (٦) الحديقة الندية (٢: ٣٠٠ وما بعدها).

في المساجد، أي الكلام المباح بلا عذر، فإنّه مكروه^(١).
قال عليه السلام: (سيكون في آخر الزمان قومٌ يكون حديثهم في مساجدهم،
ليس لله فيهم حاجة)^(٢).

* مطلبٌ: في الكلام عند القراءة

ومنها: الكلام عند قراءة القرآن.

والإنصات عند قراءته واستماعه واجبٌ مطلقاً، سواء كان في الصلّة أو خارجها، فاهماً للمعاني أو غير فاهم^(٣)،

(١) كراهة تحريم، وفي فتاوى قاضي خان الجبّانة ومُصلّي الجنّازة لهما حكم المسجد عند أداء الصلّة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملأ. اهـ.
وفي البحر الرائق: وأمّا في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه. قال في الخلاصة المتخذ لصلّة الجنّازة والعيد الأصح أنّه ليس له حكم المسجد، واختار في القنية من كتاب الوقف أنّ المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلّة في مسجدها فهي مسجد.

وظاهر هذا: أنّه يجوز الكلام المباح في الجبّانة ومُصلّي الجنّازة وفناء المسجد، وهو ما اتصل به لأجل مصالحه، وفي المدرسة التي يمنع أهلها الناس من الصلّة فيها لعدم كونها مسجداً ولو كان فيها محراب؛ لأنّها بيت للتدريس لا للصلّة، والعرف يقضي بذلك، وليس لهذه المواضع حكم المسجد لا في جواز الاقتداء ولا فيما سوى ذلك. شط (٢: ٣١٧) مع زيادة.

(٢) رواه ابن حبان بإسناده عن ابن مسعود. وقوله: (ليس لله فيهم حاجة) أي لا يريد بهم خيراً، ولا يصلحون لمقام قربه، ومشهد أنسه في حضرة قدسه، وإنّما هم أهل الخيبة والحرمان والإهانة، والخسران. شط (٢: ٣١٧).

(٣) قال علماؤنا: من قرأ القرآن عند اشتغال الناس بأعمالهم الدينية أو الدنيوية، فالإثم =

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

* مطلب: في الكلام حالة الخطبة

ومنها: الكلام في حال الخطبة ولو تسييحاً^(١)، أو تصليية^(٢)، أو أمراً بالمعروف ونهيًا عن المنكر.

على القارئ فقط، حيث قرأ جهراً بحيث يسمعون وهم مشغولون عن الاستماع بما هم فيه من الأعمال، ولا إثم عليهم لعدم الاستماع. ومن ابتداء العمل بعد شروع القارئ في القراءة، فلم يتيسر له الاستماع والإنصات بعمله فالإثم على العامل؛ لإعراضه عن استماعه وإيثاره العمل عليه. وقراءة القرآن خارج الصلاة جهراً أفضل، كذا في المبتغى والقنية، وفي الملتقط: تكره قراءة القرآن في الطواف والأسواق؛ لأنه لا يستمع، وفي القنية: لو كان قارئ القرآن واحداً في المكتب يجب على الكل الاستماع، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم.

وفي التاتارخانية: ويكره السلام عند قارئ القرآن جهراً، وكذلك عند مذاكرة العلم، وعند الأذان، والإقامة. والصحيح: أنه لو سلم لا يجب الرد لعدم مشروعية السلام في هذه المواضع، واختار في الخلاصة، ومحيط السرخسي وجوب الرد. شط (٢: ٣١٥ وما بعدها).

(١) من الخطيب والمستمع، في خطبة الجمعة والعيدين، وخطب الحج، وعقد النكاح، وخطبة الكسوف، والاستسقاء، وختم القرآن. شط (٢: ٣٠٦).

(٢) إلا إذا تلا آية: (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، فإن على السامعين أن يصلوا ويسلموا تسليماً على النبي ﷺ بأنفسهم. وفي شرح النابلسي على الدرر قال: سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا ذكر الإمام هل يذكرون ويصلون على النبي ﷺ؟ فقال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل: لا يذكرون ولا يصلون، فقد أحسن في العبارة واحتشم، وإنما كان الاستماع والإنصات أحب؛ لأن ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ليسا بفرض حينئذ، واستماع الخطبة فرض، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض.

ولا يرد على الإطلاق في المنع عن الكلام: جواز تحذير من خيف وقوعه في بئر ومن عقرب تضره وقت الخطبة؛ لأن ذلك وجب لحق آدمي محتاج، والإنصات لحقه تعالى، وهو مبني على المسامحة كما في السراج الوهاج. شط (٢: ٣٠٩).

وأصله: أنّ استماع الخطبة - في الجمعة - فرضٌ، لتزليلها منزلةً ركعتي الظهر، فيكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصّلاة: كالأكل، والشرب، والعبث، والالتفات، قال عليه السلام: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) (١) (٢).

* مطلب: في الكلام في الصّلاة

ومنها: الكلام في الصّلاة - سوى القرآن والأدعية المأثورة (٣) -

والمراد بالكلام في الصّلاة: الذي لا يفسد الصّلاة، من دعاءٍ (فيما لا يمكن طلبه من الناس) أو ذكر، أو تسبيح، أو تهليل غير مأثور فيها، خصوصاً إذا كانت الصّلاة فرضاً، ولهذا قالوا في ثناء المصلي: إلّا قوله: وجلّ ثناؤك، فلا يأتي به في الفرائض؛ لأنّه لم يأت في المشاهير (٤).

(١) أي تكلمت باللغو المنهي عنه في ذلك الوقت؛ لأنّ ذلك الوقت له حكم الصّلاة. وفي شرح مسلم للقرطبي: أتى لغواً من الفعل أو القول. قال الهروي: تكلم بما لا يجوز له، وقيل لغا عن الصواب أي مال عنه. شط (٢: ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) أي الواردة في السنّة كالثناء وتسيّحات الركوع والسجود والصّلاة على النبي عليه السلام، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنّة. وفي التاتارخانية: وإذا سلّم رجل على الذي يصلي أو يقرأ القرآن: روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنّه يرد عليه السلام بقلبه، وعن محمد أنّه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه برد السلام كما لا يشغل لسانه بالرد. وفي فتاوى آهو: وعند أبي يوسف يجيبه بعد الفراغ. اهـ. وعلّلوا ذلك بما علّلوا به في وقت الخطبة حيث لا يجب رد السلام وإن كان فرضاً والاستماع سنة؛ لكن الرد إنّما يكون فرضاً إذا كان السلام مشروعاً. شط (٢: ٣٠٦).

(٤) قال والد الشيخ النابلسي في شرحه على الذّرر: لأنّ الفرائض يقتصر فيها على ما اشتهر، =

والأمر في باب النفل واسع كما في الخبازية، لكن في البحر: أن الأولى تركه والمحافظة على المروري من غير زيادة وإن كان ثناء، وفي الظهيرية: لم يذكر في الأصل ولا في النوادر: جل ثناؤك، وكان أبو حفص الكبير يكره أن يقوله المصلي، وقال شمس الأئمة الحلواني: إن قاله لا يمنع منه، وإن سكت عنه لم يؤمر به. شط (٢: ٣٠٥).

وفي المبسوط (١: ١٢): ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، جاء عن الضحاك - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: (وسبح بحمد ربك حين تقوم) أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عن رسول الله ﷺ عمر وعلي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم -: (أنه كان يقوله عند افتتاح الصلاة)، ولم يذكر وجل ثناؤك؛ لأنه لم ينقل في المشاهير، وذكر محمد - رحمه الله - في كتاب الحجّة عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضًا: وجل ثناؤك وعن أبي يوسف في الأمالي قال أحب إلي أن يزيد في الافتتاح: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي وممّاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان يقول عند افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا)، إلى آخره، والشافعي - رضي الله تعالى عنه - يقول بهذا ويزيد عليه أيضًا ما رواه علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم)، وفي بعض الروايات: (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واضرف عني سيئها، فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت، أنا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك).

فتأويل هذا كله عندنا أنه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع، فأما في الفرائض، فإنه لا يزيد على ما اشتهر فيه - الأثر.

وفي درر الحكام (١: ٦٨): فإن أدرك الإمام في الركوع يحرم قائماً ويركع ويترك =

وأما إذا كان الكلام مفسد الصلّاة، فهو حرام بلا خلاف، لاقتضائه إبطال العمل، وإبطال العمل - بقصد الإعراض عنه - حرامٌ، إلّا إذا دخله نقصان فأبطله بقصد إعادته أكمل من الأول، فيجوز^(١).

* مطلب: في الكلام عند الأذان

ومنها: الكلام عند الأذان الشرعيّ (للصلّاة)، و(عند سماع) الإقامة، بغير الإجابة^(٢)، قالوا: يقطع^(٣) كلّ عمل باليد والرّجل واللسان، حتى التلاوة إن كان

= الثناء، وإن أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ثم يكبر ويسجد، وكذا لو أدركه في القعدة كما في الخانية.

(١) كمن سبقه الحدث، وساغ له البناء، فإن استثناه أفضل. شط (٢: ٣٠٥).

(٢) بأن يقول كما يقول المؤذن، وعند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند الصلّاة خير من النوم: صدقت وبررت، ويجب الإقامة كالأذان، وقيل لا، كذا في التنوير. شط (٢: ٣٠٤).

قال في الذّرر المختار: (ويجب الإقامة) ندبًا إجماعًا (كالأذان) ويقول عند: قد قامت الصلّاة: أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيها، وبه جزم الشمني.

قال ابن عابدين (١: ٤٠٠): (قوله: إجماعًا) قيد لقوله ندبًا: أي إن القائلين بإجابتها أجمعوا على الندب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل في الأذان، فلا ينافي قوله وقيل لا، فافهم.

(قوله: ويقول إلخ) أي كما رواه أبو داود بزيادة «ما دامت السماوات والأرض، واجعلني من صالح أهلها».

(قوله: وبه جزم الشمني) حيث قال: ومن سمع الإقامة لا يجيب، ولا بأس أن يشتغل بالدعاء. اهـ. ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول الخلاصة. ليس عليه جواب

الإقامة أو المراد إذا سمع قد قامت الصلّاة لا يجيب بلفظها، أفاده الشيخ إسماعيل.

(٣) أي سامع الأذان.

في غير المسجد، (لا إن كان في المسجد)، ويشغل بالإجابة بأن يقول كما يقول المؤذن، ويقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت.

واختلفوا في الوجوب^(١) والاستحباب، والظاهر أن الوجوب للإجابة بالقدم^(٢)، والاستحباب باللسان.

ولا تجب الإجابة على: حائض، ونفساء، وسامع خطبة، وفي صلاة جنازة، وفي جماع، ومستراح، وأكل، وتعليم علم، وتعلمه.

❖ مطلب: الكلام مع الأجنبية

ومنها: الكلام مع الشابة الأجنبية، بلا حاجة، حتى لا يُشمتها إذا عطست، ولا يُسلم عليها، ولا يرد سلامها جهراً، بل في نفسه، وكذا العكس^(٣)،

(١) أي وجوب الإجابة على السامع.

(٢) بأن يمشي إلى المسجد للصلاة.

(٣) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ولا تُبتدأ الشابة بسلام وتعزية، ولا تجاب، ولا تشمت وتحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها.

قال الحموي في غمز عيون البصائر (٣: ٣٩٢): قوله: ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية: أقول نهى بصيغة التثني وهو أبلغ في النهي كما في قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وهو نظير استعمال الخبر في الأمر كما في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾، وقد يستعمل النهي في التثني كما في الحواشي السعدية في باب إدراك الفريضة.

قوله: ولا تجاب إلخ: يعني لو بدأت بالسلام، قيل: عليه في البزازية ما يدل على أن يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته: امرأة عطست أو سلمت شمتها ورد عليها ولو عجزوا بصوت يسمع وإن شابة بصوت لا يسمع اهـ. وفيها أيضاً: امرأة عطست فإن كانت عجزوا يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه. اهـ =

لقوله ﷺ: (اللسانُ زناه: الكلام) (١).

* مطلبٌ: في الكلام بعد طلوع الفجر

ومنها: كلامُ الدنيا، بعد طلوع الفجر إلى الصلوة، وقيل: إلى طلوع الشمس، وبعد العشاء: أباحه قومٌ، وحظره قومٌ، وكان النبي ﷺ: (يكره النوم قبلها، والحديث بعدها)، والمراد به: الحديثُ المباح، أما الحديث في الخير - كمذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف، ومع طالب حاجة، ونحو ذلك - فلا كراهة فيه، وأما الحديث المُحرَّم، أو المكروه، - في غير هذا الوقت - فهو في هذا الوقت أشدُّ تحريمًا وكراهةً (٢).

= واستشكل: بأنَّ البزازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه: وجواب السَّلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض؛ لأنَّ الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل إلا به. اهـ.

وفي خزانة المفتين أيضًا: ردُّ جواب السَّلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض؛ لأنَّ الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع، فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع. اهـ.

اللهم إلا أن تُستثنى الشابة من العموم، وتؤول عبارة المصنف أيضًا لتوافق عبارة البزازية بأن يقال: ولا يجاب جوابًا مسموعًا. اهـ.

أقول: كأنه يزعم أنه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك، فإنَّ كلاً منهما مفروض في السَّلام المسنون الذي يجب رده، وسلام الشابة غير مسنون بل منهى عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده، فضلاً عن أن يشترط فيه الإسماع وأن يبيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع؛ لأنَّ السَّلام تحية أهل الإسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري ومسلم. وينظر شرح الطريقة (٢: ٣٥٦).

(٢) ينظر: شرح الطريقة (٢: ٣١١).

* مطلب: في النبي عن الكلام في بيت الخلاء، وعند قضاء الحاجة، والجماع

ومنها: الكلام في الخلاء^(١)، وعند قضاء الحاجة^(٢)، ومنها: الكلام عند الجماع^(٣)، وكذا يكره الضحك في المواضع التي يكره فيها الكلام^(٤)؛

(١) المكان المعد للبول، والغائط، وللاستنجاء منهما.

(٢) أي حالة إخراج البول والغائط في أي مكان كان، فإنه مكروه تحریمًا، لقوله ﷺ: (إذا تغوط الرجلان، فليتواز كل منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما) أي غائطهما، فإن الله يمقت على ذلك). رواه جابر فيما أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن، وصححه الحافظ أبو الحسن بن القطان. شط (٢: ٣١١).

(٣) لأن منه خرس الولد، وورد أنه يورث النسيان. وينبغي أيضًا ألا ينظر إلى فرجها؛ لأنه منه عمى الولد. شط (٢: ٣١٢).

(٤) وهي وقت الأذان، والإقامة، وفي الصلاة، وحال الخطبة، وبعد طلوع الفجر حتى طلوع الشمس، وبعد صلاة العشاء، وفي الخلاء، وعند قضاء الحاجة، وعند الجماع. شط (٢: ٣١٢).

ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع	سلامك مكروه على من استسمع
خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع	مصل وتال ذاكر ومحدث
ومن بحثوا في الفقه دعهم ليفعوا	مكرر فقه جالس لقضائه
كذا الأجنيبات الفتيات أمنع	مؤذن أيضًا أو مقيم مدرس
ومن هو مع أهل له يتمتع	ولُعاب شطرنج وشبه بخلقهم
ومن هو في حال التغوط أشنع	ودع كافرًا أيضًا ومكشوف عورة
وتعلم منه أنه ليس يمنع	ودع آكلًا إلا إذا كنت جائعًا
فهذا ختام والزيادة تنفع	كذلك أستاذ مغن مطير

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعده في قوله سلام عليكم بجزم الميم. قال ابن عابدين (١: ٦١٦): (قوله: سلامك مكروه) ظاهره التحريم ط وسيجيء التصريح بالإثم في بعضها (قوله: ومن بعد ما أبدى إلخ) فعل مضارع رباعي: أي أظهر؛ والمعنى وغير الذي أذكره هنا يسن، ولا يناقضه قوله والزيادة تنفع؛ لأنه من =

= كلام صاحب النهر كما ستعرفه فافهم (قوله ذاكر) فسره بعضهم بالواعظ؛ لأنه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به؛ والظاهر أنه أعم، فيكره السلام على مشتغل بذكر الله تعالى بأي وجه كان رحمتي (قوله خطيب) يعم جميع الخطب ط (قوله ومن يصغي إليهم) أي إلى من ذكر ولو إلى المصلي إذا جهر، وهو داخل في التالي ط (قوله: مكرر فقه) أي ليحفظه أو يفهمه (قوله: جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاية والأمر على القاضي. قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح الفرق، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة؛ والفرق أن السلام تحية الزائرين والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعية، فعلى هذا لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه، كذا في الثامن من كراهية التارخانية، ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه تأمل.

(قوله: ومن بحثوا في الفقه) عبارة النهر في العلم، وفي الضياء مذاكرة العلم، فيعم كل علم شرعي (قوله أيضًا) بوصل الهمزة للضرورة ط (قوله مدرس) أي شيخ درس العلم الشرعي بقريته ما ذكرناه آنفاً (قوله: الفتيات) جمع فتية: المرأة الشابة، ومفهومه جوازه على العجوز، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة (قوله: ولعاب) بضم اللام وتشديد العين المهملة جمع لاعب (قوله: وشبهه) بكسر الشين: أي مشابه لخلقهم بالضم، والمراد من يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي؛ كمن يلعب بالقمار، أو يشرب الخمر، أو يغتصب الناس، أو يطير الحمام أو يغني فقد نبه بلعب الشطرنج المختلف فيه على أن ما فوقه مثله بالأولى، وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يكره السلام على الفاسق لو معلنًا وإلا لا. اهـ. وفي فصول العلّامي: ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي، ولا على من يسبه الناس أو ينظر وجوه الأجنبية، ولا على الفاسق المعلن، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم. ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج نأويًا أن يشغلهم عمّا هم فيه عند أبي حنيفة. وكره عندهما تحقيرًا لهم. اهـ. وظاهر قوله: ما لم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية، أمّا في حالة مباشرتها ففيه =

= الخلاف المذكور (قوله: يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع ط (قوله: ودع كافرًا) أي إلا إذا كان لك حاجة إليه فلا يكره السَّلام عليه (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو الكشف لضرورة ط (قوله: حال التغوط) مراده ما يعم البول ط (قوله إلا إذا كنت إلخ) ينظر ما وجه ذلك؟ مع أن الكراهة إنما هي في حالة وضع اللقمة في الفم، كما يظهر ممَّا في حظر المجتبي: يكره السَّلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ، أو شرعًا كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن، ولو سلم لا يستحق الجواب. اهـ.

(قوله: وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه) كما في الثنية والمغني ومطير الحمام، وألحقته فقلت كذلك أستاذ إلخ، هكذا يوجد في بعض النسخ، وهو من تنمة عبارة صاحب النهر، والبيت المذكور من نظمه (قوله: كذلك أستاذ) فيه أن الصحابة رضي الله عنهم - كانوا يسلمون على النبي ﷺ، ح عن شيخه. والجواب أن المراد السَّلام عليه في حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتي، وبه يعلم أنه داخل في النظم السابق في قوله مدرس، وكذا المغني ومطير الحمام داخلان في قوله وشبه بخلقهم كما نبهنا عليه، ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به في كلامه، وإلا ففي النظم السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض، وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد الميني كما نقله عنه الرحمتي أشياء أخر نظمها بقوله:

وزد عد زنديق وشيخ ممازح	ولاغ وكذاب لكذب يشيع
ومن ينظر النسوان في السوق عامدًا	ومن دأبه سب الأنام ويردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم	وتسيبهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبي هنالك صرّحوا	فكن عارفًا يا صاح تحظى وترفع

(قوله وصرّح في الضياء إلخ) أي نقلًا عن روضة الزندوستي، وذكر عبارته. وحاصلها: أنه يَأثم بالسَّلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو الأذان أو الإقامة، وأنه لا يجب الرد في الأولين لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد، وما هم فيه من =

= غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته. قال ح: ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم. اهـ. قلت: لكن في البحر عن الزيلعي ما يخالفه فإنه قال: يكره السلام على المصلي والقارئ، والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله. اهـ. ومفاده أن كل محل لا يُشرع فيه السلام لا يجب رده.

مطلب المواضع التي لا يجب فيها رد السلام: وفي شرح الشريعة: صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع: القاضي إذا سلم عليه الخصمان، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أو ان الدرس، وسلام السائل، والمشتغل بقراءة القرآن، والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسييح أو قراءة أو ذكر حال التذكير. اهـ. وفي البرازية: لا يجب الرد على الإمام والمؤذن والخطيب عند الثاني، وهو الصحيح. اهـ. وينبغي وجوب الرد على الفاسق لأن كراهة السلام عليه للزجر فلا تنافي الوجوب عليه تأمل. هذا، وقد نظم الجلال الأسيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح في هامش الخزانة فقال:

رد السلام واجب إلا على	من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه	أو ذكر أو في خطبة أو تليه
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً	فواحد من بعدها عشرونا

(قوله: بجزم الميم) كأنه لمخالفته السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفته السنة أيضاً. اهـ. ح. قلت: وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين، وخرجه في مغني اللبيب على حذف أل أو تقدير مضاف: أي سلام الله لكن قال في الظهيرية: ولفظ السلام: السلام عليكم، أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاماً. اهـ. وذكر في التارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء لا تحية.

لأن الضحك ملحق بالكلام في الصلاة، فإنه يبطلها كالكلام، فأخذ حكمه في غيرها.

* مطلب: في النهي عن افتتاح الكلام عند العالم

ومنها: افتتاح الجاهل الكلام (في علم أو غيره) عند العالم، وكذا التلميذ عند الأستاذ، أو (عند) أعلم، أو أفضل منه، وهو من قلة الأدب.

ومن توقير المعلم: أن لا يمشي أمامه، ولا يجلس مكانه وإن غاب عنه^(١)، ولا يفتح الكلام قبله، ولا يكثر الكلام عنده، ولا يسأل شيئاً عند ملالته^(٢).

وقد صرح العلماء بكرامة أن يقول رجل لمن فوّه في العلم: حان وقت الصلاة، أو نحوها؛ لأنه ترك أدب وتوقير^(٣).

(١) أي عن ذلك المكان، يعني كان بحيث لا يعلم، فإن الأدب مطلوب في الحضور والغيبة ظاهراً وباطناً؛ ليكثر الانتفاع بالتأدب معه. شط (٢: ٣٠٢).

(٢) أي ضجره وسأته مالم يكن أمراً ضرورياً يخاف فوته. المصدر السابق.

(٣) ومنها: ألا يدق الباب على معلمه، بل يصبر حتى يخرج إليه معلمه بنفسه، روى السيوطي في الصغير: كان ﷺ بأبه يُقرع بالأظافر، قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير: أي يطرق بأطراف أظافر الأصابع طرفاً خفيفاً، بحيث لا يزعج، تأدباً معه ومهابة له. قال الزمخشري: ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمرة الأبواب، وتقتبس محاسن الآداب، كما حكى عن أبي عبيد - ومكانه في العلم والزهد وثقة الرواية مالا يخفى - أنه قال: ما دقت باباً على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه، فعلم أن العلماء لا ينبغي أن يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم إلا طرفاً خفيفاً بالأظفار، ثم بالأصابع ثم بالحلقة قليلاً قليلاً.

وفي النهاية شرح الهداية: أن أبا حنيفة سجد على خرقة وضعها بين يديه لتقي الحر، فمر به رجل وقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه. فقال له أبو حنيفة: من أين أنت؟ =

* مطلب: في ردّ التابع كلام متبوعه

ومنها: ردّ التابع كلام متبوعه، ومقابلته، ومخالفته (بالتكلم ضده)، وعدم قبوله، وعدم إطاعته في أمر مشروع - كالرعية للأمير، والولد لوالديه، والمملوك لسيده، والتلميذ لأستاذه، والمرأة لزوجها، والجاهل للعالم - وهذا قبيح جدًا يستحق به التعزير، لأنّ طاعة هؤلاء واجبة عليهم^(١)، فمتى أمر السلطان، أو

= فقال: من خوارجكم. فقال له أبو حنيفة: الله أكبر جاء التكبير من ورائي: أي الاعلام على وجه الاستفهام، يعني من الصف الآخر، ومراده أن علم الشريعة يحمل من ههنا إلى خوارجكم لا من خوارجكم إلى هنا، ثم قال أبو حنيفة: في مساجدكم حشيش؟ فقال نعم. فقال له: أفتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقه!! شط (٢: ٣٠٣).

(١) قال في خلاصة الفتاوى: (رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط المفتين فقال الآخر: ليس الأمر كما كتبوا ولا يعمل بهذا، يجب عليه التعزير) حيث لم يقبل فتاوى العلماء، وكان القياس أن يكفر لإنكاره الشرع والدين، ولكن لما كانت الفتوى أمرًا اجتهاديًا محتملاً للخطأ والصواب لم يقع إنكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر، غير أنه يعزر لرد ما قبله الشرع من حكم المجتهد، فإنّ المجتهد مثاب على خطئه، ولا كذلك المقلد. وفي الفتاوى الظهيرية: ومن بين وجهها شرعيًا، فقال خصمه: هذا كون الرجل عالمًا، أو قال: لا تفعل معي عالميًا لأنه لا ينفذ عندي، يخاف عليه الكفر. الحديقة الندية (٢: ٣٥٣).

وفي البريقة المحمودية (٤: ٤): لعلّ الأمر إن إجماعًا قطعياً أو مدلول نص قطعي يكفر وإن اختلافياً فإن قولاً مهجوراً فلا يلزم شيء وإلا فإن صاحب رأي وكان ذلك بدليل من عنده وإلا فالتعزير والله أعلم وإنما عزز لرده قول العالم وعدم قبول قوله وإنما خص الدليل والتأييد بالآخر لقوة الاعتناء به والضرر في مخالفته. اعلم أنّ التعزير يتفاوت على تفاوت الأشخاص والتهم إذ هو يكون بالنفي وبالحبس وبالضرب من ثلاثة إلى تسعة وثلاثين وبالصفع وبعرك الأذن وبالكلام العنيف وبالاعلام وتفصيله في الدرر.

الأمير أو القاضي بشيء، أو نهى عن شيء من الأشياء، فإن ترتب على ذلك الأمر والنهي مصلحة للرعية في دينهم، أو دنياهم، يجب عليهم الطاعة، ولا يجوز لهم المخالفة. وإن لم ترتب المصلحة، وكان ذلك الأمر والنهي مجرد هوى نفساني، لا باعث له من قبل الشرع، كان معصية، ولا طاعة في معصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

* مطلب: في قولهم: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

ولهذا قال في الأشباه: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فمتى خلا عنها لا يتنفذ^(١).

* مطلب: في النهي عن قطع كلام الغير

ومنها: قطع كلام الغير وحديثه، بكلامه (هو) من غير ضرورة، خصوصاً إذا كان في مذاكرة العلم، وقد قالوا: إن السلام على الجالس لمذاكرة العلم إثم^(٢).

وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه - كمن يقرأ، أو يدعو، أو يفسر، أو يحدث، أو يخطب للناس، ويلتفت في أثنائه إلى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته أو نحوه، وكذا تكلم من هو في مجلس عظة، أو تدريس، أو في مجلس من هو فوقه، وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة - وكل هذا سوء أدب،

(١) القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومن أراد تفصيلها وما ينتظمها من فروع

فليراجع غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (١: ٣٦٩).

(٢) أي مكروه تحريمًا؛ لما فيه من قطع الخير وإيذاء المسلم المتكلم والسامع.

شط (٢: ٣٥٠).

وِخْفَةً وَعَجَلَةً وَسَفَةً. بل على المتكلم أن يسرد كلامه إلى أن ينتهي^(١)، من غير تخليل كلام أجنبي، وعلى المخاطب التوجه إليه، والإنصات والاستماع إلى أن ينتهي كلامه، بلا التفات، ولا تحريك، ولا تكلم، خصوصاً إذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ، إلا أن تبدو حاجة داعية، طبعاً أو شرعاً، فلا يجد بُدّاً من بعض ما ذكر، فإنَّ الضرورة مستثناة من الأحكام المطلقة. وفي الجامع الصغير للسيوطي: أخرج ابن عساكر، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا: قال رسول الله ﷺ: (مَا تَجَالَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا، فَلَمْ يُنْصِتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا نُزِعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الْبِرْكَةُ).

* مطلب: في النهي عن التثديق في الكلام

ومنها: التثديق في الكلام، وهو: تعويج جانب الفم في وقت التكلم^(٢)، فإنه مذموم، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ^(٣)) من الرجال، الذي يتخَلَّلُ بلسانه،

(١) فيتمهل في كلامه خصوصاً في العلم، ولا يعجل ليتدبره السامع ويعي معناه، ففي الجامع الصغير للسيوطي عن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ، يحدث حديثاً، بحيث لو عدّه العادُّ لأحصاه) وفي شرحه للمناوي: حديثه ﷺ ليس بمهدر مسرع، ولا منقطع يتخلله السكتات بين أفراد الكلم، بل يبالي في إفصاحه وبيانه... ومنه أخذ أن على المدرس أن لا يسرد في درسه الكلام سرداً بل يرتله ويزينه ويتمهل ليفكر فيه هو وسامعه، وإذا فرغ من مسألة أو فصل سكت قليلاً ليتكلم من نفسه شي. شط (٢: ٣٥١).

(٢) قال في الصحاح: التثديق: جانب الفم، والتثديق: الذي يلوي شدقه للتفصيح. شط (٢: ٣٨٢).

(٣) الذي يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان، والتعوير في الكلام. شط (٢: ٢٨٢).

كما تتخلل البقرة^(١) (٢)؛ عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي ﷺ: (إن من أحبكم إليّ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ، وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة: الثرثارون^(٣)، المتفقهون^(٤)، المتشدقون^(٥) في الكلام)^(٦).

أما السجع^(٧) والفصاحة في الكلام - إن كان بلا تكلف، ولا تصنع - فممدوحان.

* مطلبٌ في الشعر

والشعر أيضاً وهو: النظم الموزون، فإنه مباح إذا خلا عن الكذب والرياء^(٨)، وهجو ما لا يجوز هجوه^(٩)،

(١) وتخلل البقرة: إدارة لسانها في فمها ساعة الأكل.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الثرثار: كثير الكلام تكلفاً.

(٤) قال الفراء: فلان تفهق في كلامه، إذا توسع فيه، وتنطق. وأصله: الفهق، وهو الامتلاء، كأنه ملاً به فمه. وقال النووي في رياض الصالحين: المتفهِق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه، ويعرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره. شط (٢: ٣٨٣).

(٥) المتشوق: المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيمًا لكلامه.

(٦) رواه الترمذي.

(٧) السجع: اتفاق الجملتين في الحرف الأخير، وأجمله ما تساوت جملته وفقراته، قال أعرابي: الحُر: إذا وعد وفي، وإذا ملك عفا، وإذا أعان كفى. (بر: ط ٣).

(٨) أي قصد رؤية الناس أنه يمدح فلاناً، ويذكر محاسن أوصافه في نظمه، وهو - في الحقيقة - ليس كذلك. شط (٢: ٣٧٨).

(٩) من أعراض الناس، وأديانهم، وعقولهم، وأحوالهم، وصورهم، وأبدانهم، وأمتعتهم، =

وعن ذكر الفسق، والتغني^(١)، وآفات المدح^(٢)، والاستكثار منه، والتجرد له حتى يشغله عن الواجبات، والسنن، وقلَّما يخلو عن هذه الآفات، وهو كلام، حسنه حسن، وقيحه قبيح. (ط)^(٣).

٨١ - الحادي والثمانون: في المواضع التي يكره فيها السلام، ومنها: السلام على مصلِّ، وقارئ، ومحدِّث، وخطيب، ومن يُصغى إليهم، ومكرِّر فقه، ومن يُفصِّل الأحكام بين الناس، ومَن هو في حالة مذاكرة العلم الشرعي، ومؤذِن، ومقيم، ومُدَّرس، ومَن جلس للصلاة، والتسييح، ومن يلي، والمشغول بالأكل، والفاسق - لو معلنا (إهانة له، وتحقيرا على فجوره) - والأجنبيات، الفتيات، وعلى مَن يلعب لعبا غير مباح، ومَن يغتاب الناس، وعلى من يُغني، أو يُطير الحمام، وعلى الشيخ الممازح، والكذاب، واللاغي، وعلى مَن يسب الناس، أو ينظر الأجنبيات، ما لم تُعرف توبتهم، وعلى من يتَمَتَّع مع أهله، ومكشوف عورة، ومَن هو في حال التغوط، أو البول، أو ناعس، أو نائم، أو

= وأموالهم، وكل ما ينسب إليهم. بخلاف هجو ما يجوز هجوه من المشركين الحربيين. المصدر السابق.

(١) أي الترنم بالشعر على قصد الفسق، وتهيج الفاحشة.

(٢) وهي خمسة: الأول: أن لا يكون لنفسه؛ لأن تركيتها لا يجوز، وكذا مدح الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها، إلا إذا نوى التحديث بنعم الله أو ليكون قدوة. الثاني: الاحتراز عن الإفراط المؤدي إلى الكذب والرياء، وأن يقول ما يتحققه دون الجزم، بل يقول: أحسب أو أظن. الثالث: ألا يكون الممدوح فاسقا؛ لأن الله يغضب إذا مدح الفاسق. الرابع: أن يعلم أن مدحه لا يحدث في الممدوح كبرا أو عجباً أو غرورا. الخامس: ألا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضيا إلى فساد، كمدح المرء والنساء من الأجنبيات، لتحريك الشهوة فيهم. شط. (بر: ط ٣).

(٣) الحديفة الندية (٢: ٣٠٢-٣٨٦).

في الحَمَام، فلا يجب الردُّ في كل محلٍّ لا يُشرع فيه السَّلام، إلا في الفاسق،
فينبغي وجوب الردِّ عليه، ولا يجب ردَّ سلام الطفل، أو السكران، أو المجنون،
ولا من يقول: سلامٌ عليكم (بسكون الميم)، وقولُه: سلامٌ الله عليكم، دعاءً، لا
تحية، ومنها: السَّلام على الذمِّي بلا حاجة^(١) عنده (أي عند الذمِّي)، وعندها
(أي الحاجة) لا بأس به.

وقال النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم: واختلف العلماء في
ردَّ السَّلام على الكفار، وابتدائهم به، فمذهبنا: تحريم ابتدائه^(٢)، ووجوب ردِّه
عليهم، بأن يقول: وعليكم، أو عليكم، فقط^(٣)، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا
لهم بالسَّلام^(٤).

(١) يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا؛ لأنَّ معناه الأمان، فهو في معنى افهامه الرضا بالبقاء
على الكفر، وإن كان عقد الذمة يفيد ذلك أيضًا لكنه بمعنى الكف عن القتال وأخذ الجزية،
أو لأنَّه دعاء بالسَّلامة وهو ممنوع منه الكافر؛ لإفضائه إلى زيادة الكفر. شط (٢: ٣٥٧).
وقد وقع خطأ في نسخة وتعليقات الشيخ البرهاني رحمه الله، حيث أرجع الضمير في
(عنده) إلى الإمام، (وعندهما بدل عندها) إلى الصاحبين، والصَّحيح ما أثبتناه كما في
الحديقة النَّدية.

(٢) لقوله ﷺ: (لا تبدؤوا اليهود، ولا النَّصارى بالسَّلام)، المصدر السابق.

(٣) لقوله ﷺ: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم). شط. قال النووي:
ويمذهبنا قال أكثر العلماء، وعامة السلف. المصدر السابق.

(٤) كابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، محتجين بعموم الأحاديث بإفشاء السَّلام. وهو
مردود بأنَّ هذه الأحاديث مخصوصة بما روينا. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنَّه
يجوز ابتدائهم به للضرورة أو الحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي
أنَّه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. ويجوز الابتداء
بالسَّلام على جمع فيه مسلمون وكفار ويقصد المسلمين. المصدر السابق.

* مطلب: في النهي عن الانحناء في السّلام

وأما الانحناء في السّلام - وهو إمالة الرأس، والظهر تواضعًا وحرمة (١) - فلا خلاف في كراهته، عن أنس - رضي الله عنه - قال: (سمعتُ رجلًا يقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: الرّجلُ مِنّا يلقى أخاه وصديقه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه؟ قال: لا قال: أيأخذه بيده، ويصافحه؟ قال: نعم) (٢).

* مطلب: في المصافحة عند اللقاء

المصافحة - عند لقاء المسلم لأخيه بعد السّلام، بكلتا يديه مع أخذ الإبهام،

(١) هكذا في الأصل، وفي المرقاة: وخدمة.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح (٧: ٢٩٦٥): (وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منّا أي: من المسلمين، أو من العرب (يلقى أخاه) أي: المسلم أو أحدًا من قومه، فإنه يقال له أخو العرب (أو صديقه) أي: حبيبه وهو أحسن ممّا قبله (أينحني له؟): من الانحناء، وهو إمالة الرأس والظهر تواضعًا وخدمة (قال: لا) أي: فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال: أفيلتزمه) أي: يعتنقه ويقبله (قال: لا): استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل، وقيل: لا يكره التقبيل لزهد، وعلم، وكبر سن، قال الثّوري: تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانه وزهده وديانته، ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره وقيل حرام. اهـ.

وقيل: الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم، وأمّا المأذون فيه فعند التوديع والقُدوم من السفر وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله مع أمن النفس، وقيل: لا يقبل الفم، بل اليد والجبهة. وفي شرح مسلم للنووي: حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممّن ينسب إلى علم وصلاح. المعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان. صرّح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه. (قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟): عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم (قال: نعم، رواه الترمذي).

وبغير حائل من ثوب أو غيره - سنة، قال ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما، قبل أن يتفرقا).

ويستأذن في دخول دار الغير، فإن الإذن واجب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ [النور: ٢٧-٢٨] (ط) (١).

ولا يدخل على أهله بغتة عند القدوم من السفر؛ لئلا يكون أهله على حالة لا تُرضي بدخوله عليها في ذلك (٢). (ط) (٣).

واعلم: أن السلام سنة، وإسماعه مستحب، وردّه فرض كفاية، وإسماع ردّه واجب، بحيث لو لم يُسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع، حتى قيل: لو كان المسلم أصمّ، يجب على الراذ أن يحرك شفثيه ويُريه بحيث لو لم يكن أصمّ لسمعه، والأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك أن يرد.

وردّ السلام، وتشميت العاطس، يجب على الفور، فإن أخره - لغير عذر - كره تحريمًا، ولا يرتفع الإثم بالردّ بعد ذلك، بل بالتوبة.

ولا يجب ردّ سلام السائل؛ لأنه ليس للتحية، ويجب ردّ جواب كتاب التحية كردّ السلام (٤).

(١) الحديقة النّدية (٢: ٣٩٥).

(٢) من عدم زيتها، أو إسرارها أمرًا من أمور الدنيا تخفيه عنه، ونحو ذلك. شط (٢: ٥١٠).

(٣) الحديقة النّدية (٢: ٥١٠).

(٤) لأنّ الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتبي والنّاس عنه غافلون ط. =

ولو أتاه إنسان بسلام من شخص، وجب الرد فوراً، ويستحب الردُّ على المُبلِّغ أيضاً، فيقول: وعليك وعليه السَّلام، وقيل: يجب.

ولو قال: أقرئ فلاناً السَّلام، يجب عليه ذلك إذا رضي بتحمّله، فكان أمانةً، وإن لم يلتزمه فوديعة، فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه، وهكذا عليه تبليغ السَّلام إلى حضرة الرسول الأعظم ﷺ عن الذي أمره به.

وُسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، والصغيرُ على الكبير،

= أقول: المتبادر من هذا أن المراد رد سلام الكتاب لا رد الكتاب. لكن في الجامع الصغير للسيوطي رد جواب الكتاب حق كرد السَّلام قال شارحه المناوي: أي إذا كتب لك رجل بالسَّلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلة وبه صرَّح جمع شافعية؛ وهو مذهب ابن عباس وقال الثوري: ولو أتاه شخص بسلام من شخص أي في ورقة وجب الرد فوراً؛ ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرجه النسائي، ويتأكد رد الكتاب فإن تركه ربما أورث الضغائن ولهذا أنشد:

إذا كتب الخليل إلى الخليل فحق واجب ردُّ الجواب

إذا الإخوان فاتهم التلاقي فما صلة بأحسن من كتاب

(قوله يجب عليه ذلك) لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها، والظاهر أن هذا إذا رضي بتحملها تأمل.

ثم رأيت في شرح المناوي عن ابن حجر التحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة. اهـ. أي فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه كما في الوديعة قال الشرنبلالي: وهكذا عليه تبليغ السَّلام إلى حضرة النبي ﷺ عن الذي أمره به؛ وقال أيضاً: ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول: وعليك وعليه السَّلام. اهـ. ومثله في شرح تحفة الأقران للمصنف، وزاد وعن ابن عباس يجب. اهـ. لكن قال في التارخانية ذكر محمد حديثاً يدل على أن من بلغ إنساناً سلاماً عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ثم على ذلك الغائب. اهـ. وظاهره الوجوب تأمل. رد المحتار (٦: ٤١٣).

وإن التقيا فأفضلهما الذي يسبق، فإن سلّما معاً يردُّ كلُّ واحد (١).

(١) قال الشرنبلالي في رسالته في المصافحة: ولا يتدئ بقوله عليك السّلام، ولا بعليكم السّلام لما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم - رضي الله تعالى عنه - قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السّلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السّلام، فإنَّ عليك السّلام تحية الموتى) قال الترمذي حديث حسن صحيح، ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنَّه ما ذكر فيه أنه ﷺ ردَّ السّلام عليه بل نهاه، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي، فيترجح كونه ليس سلاماً، وإلا لردَّ عليه ثم علمه كما رد على المسيء صلاته ثم علمه، ولو زاد واؤاً فابتدأ بقوله: وعليكم السّلام لا يستحق جواباً؛ لأنَّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاماً، قاله المتولي من أئمة الشافعية. اهـ.

قلت: وفي التارخانية عن الفقيه أبي جعفر: أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مرَّ بالسوق يقول: سلام الله عليكم، فقيل له في ذلك فقال: التسليم تحية وإجابتها فرض، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف، فأما سلام الله عليكم فدعاء فلا يلزمهم، ولا يلزمني شيء فأخترته لهذا. اهـ.

قلت: فهذا مع ما مرَّ يفيد اختصاص وجوب الرد بما إذا ابتدأ بلفظ السّلام عليكم أو سلام عليكم وقد مرَّ أن للمجيب أن يقول في صورتين سلام عليكم، أو السّلام عليكم، ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن علمت ما هو الأفضل فيهما. تمة: قال في التارخانية: ويسلم الذي يأتيك من خلفك، ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي، والصغير على الكبير، وإذا التقيا فأفضلهما يسبقهما، فإن سلّما معاً يرد كل واحد وقال الحسن: يتدئ الأقل بالأكثر. اهـ. وفيها: السّلام سنة، ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام أو في المفازة للأمان. اهـ. وفي البزازية: ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى، وقيل يسلم القروي على المصري. اهـ.

وفي تبين المحارم قال النووي: هذا الأدب هو فيما إذا التقيا في طريق، أمّا إذا ورد على قعود فإنَّ الوارد يبدأ بالسّلام بكل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً =

وأما تشميت العاطس: ففي تبيين المحارم: أنه فرضٌ على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي (رحمه الله تعالى): سنةٌ، وعند بعض الظاهرية فرضٌ عين، قال: ﷺ: (إن الله يُحب العطاسَ، ويكره التثاؤبَ، وإذا عطَس أحدكم فحمِد الله، فحق على كل مسلم يسمعه أن يقول: يرحمك الله) (١).

الشميت: هو الدعاء بالخير والبركة. وإنما يستحق العطسُ التشميتَ إذا حمِد الله تعالى؛ لأنَّ العطاسَ نعمة من الله تعالى، فَمَنْ لم يحمِد بعدَ عطاسه، لم يشكر الله تعالى، وكفرانُ النعمة لا يستحق الدعاء، ويقول المشمِّتُ: يرحمك الله.

وأما التثاؤب فقد روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: (إذا تئأب أحدكم، فليمسك بيده على وجهه)، وفي رواية (فليكظم ما استطاع، فإنَّ الشيطان يدخل)، قال الزاهدي (رحمه الله تعالى): الطريق في دفع التثاؤب: أن يُخطر بباله أنَّ الأنبياء، عليهم السَّلام ما تئأبوا قط. (ع، ه، ط) (٢).

٨٢ - الثاني والثمانون: الدعاء بالشرِّ والسوء على الغير (٣)، خصوصاً الدعاء

= كذا في الطبراني. اهـ. قال ط: والقواعد توافقه واختلفوا في أيهما أفضل أجزأ، قيل: الراد وقيل المسلم محيط. وإن سلّم ثانياً في مجلس واحد لا يجب ردُّ الثاني تارخانية، وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ (إذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم، وإذا رجعت فسلموا عليهم، فإنَّ التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول). رد المحتار (٦: ٤١٦).

(١) رواه البخاري.

(٢) ينظر: رد المحتار (١: ١٢٥)، (٦: ٤١٣) وما بعدها، الهدية العلائية (ص: ٢١٤) وما بعدها، الحديقة الندية (٢: ٣٥٧، ٣٩٥، ٥٥٦، ٥٨١).

(٣) رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، لا سيما الدعاء على نفسه أو أهله أو أولاده، =

بالموت على الكفر^(١)، فإنه كفر عند بعض العلماء مطلقاً^(٢)، وعند آخرين: إن كان لاستحسان الكفر.

وأما الدُّعاء عليه (أي على المسلم) بغيره (أي غير الموت على الكفر)، فإن لم يكن ظالماً فلا يجوز، وإن كان ظالماً فيجوز الدعاء عليه بقدر ظلمه، ولا يجوز التعدي.

والأولى: أن لا يدعوا عليه أصلاً، ويفوض الأمر إلى الله تعالى، عن عائشة

كي لا يوافقها وقت إجابة، فيقع ذلك الدعاء فيندم ولا ينفعه الندم. لقوله ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم) شط (٢: ٣١٣).

(١) في حق أحد من الناس.

(٢) إن استحسن الكفر أو لم يستحسنه؛ لأنه رضي بالكفر لغيره، والرضا بالكفر كفر. وفي شرح الدرر: الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق، وأما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه، وذكر شمس الأئمة خواهر زاده في شرح السير: أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفراً إن كان يستجيز الكفر أو يستحسنه، أما إذ لم يكن كذلك، ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفراً، ومن تأمل قوله تعالى: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا﴾ ظهر له صحة ما ادعينا. وعلى هذا إذا دعا على ظالم وقال: أملك الله على الكفر، أو سلب عنك الإيمان ونحوه، لا يضره إن كان مراده أن ينتقم الله منه على ظلمه وإيذائه للخلق. قال صاحب الذخيرة: وقد عثرنا على الرواية عن أبي حنيفة: أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل. اهـ. والإنسان إنما يدعو بما يحب ويرضى بوقوعه، دل على الرضا بكفر غيره إذا كان مستقيحاً للكفر لا يكون كفراً، كذا في البرازية، وفيها أيضاً: ويجوز أن يكون كلام المشايخ: الرضا بالكفر كفر، محمول على هذا، وهو الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية المفتي. شط (٢: ٣١٣).

- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ دَعَا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمَهُ، فَقَدْ انْتَصَرَ)^(١)، قيل: إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْحِجَاجُ بْنُ يَوْسُفَ وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ بِالْمَذْمَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْتَقِمُ لِلْحِجَاجِ، كَمَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ.

وكما أَنَّ الدَّعَاءَ بِالشَّرِّ وَالسُّوءِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ، كَذَلِكَ الدَّعَاءُ لِلْكَافِرِ وَالظَّالِمِ، بِالْبَقَاءِ عَلَى الْعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَحُصُولِ الْمَرَادِ بِلَا شَرْطِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَالْعَدْلِ وَالصَّلَاحِ فِي حَقِّ الظَّالِمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رِضَاءٌ بِالْمَعْصِيَةِ.

بَلْ يَقْتَصِرُ فِي الدَّعَاءِ عَلَى التَّوْبَةِ وَالصَّلَاحِ، وَرَفْعِ الظُّلْمِ مِنْهُ بِالتَّصْرِيحِ لَهُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ خَائِفًا مِنْهُ، فَيَنْوِي ذَلِكَ لَهُ بِقَلْبِهِ، وَيَدْعُو لَهُ فِي الظَّاهِرِ بِمَا يَنَاسِبُهُ.

وَلَا يَدْعُو الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمَوْتِ، قَالَ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُخْسِنًا فَلَعَلَهُ يَزِدَادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَهُ يَسْتَعْتَبُ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ بِضَرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَأْ، فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)^(٣)، وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ دُنْيَوِي نَزَلَ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ مِنَ الْفَسَادِ فَجَازَتْهُ^(٤). (هـ، ط)^(٥).

(١) رواه الترمذي.

(٢) أي يرجع عن موجب العتب عليه فيتوب منه قبل موته. شط (٢: ٣٣٥).

(٣) رواه البخاري.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم: فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضرر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضررًا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم الحديث وغيره. شط (٢: ٣٣٥).

(٥) لما ورد في مثل هذا: أن بطن الأرض خير من ظهرها.

(٦) الهدية العلائية (ص: ٢١٧)، الحديقة الثدية (٢: ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٤).

٨٣ - الثالث والثمانون: وضع لقب سوء لمسلم^(١) وذكره به، من غير ضرورة التعريف^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، وسبب نزول هذه الآية: ما ذكره البيضاوي، قال: رُوي أن الآية نزلت في صفة بنت حُبي أم المؤمنين - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت: إن النساء يقلن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال لها: (هلا قلت: إن أبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد؟! صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وفي الآية: دليل على أن التنازع فسق، والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح.

وأما اللقب الحسن - مثل شمس الدين، وفخر الأئمة، وتاج العارفين - فجائز في حق مَنْ هو أهل (ل) ذلك من العلماء المحققين، والأولياء، والصالحين. (ط)^(٣).

٨٤ - الرابع والثمانون: اليمين الغموس^(٤)، وهو: الحلف على الكذب عمداً، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق

(١) كبيراً أو صغيراً، ولمسلمة كذلك، والذمي كالمسلم.

(٢) أي إذا كان لا يعرف إلا بذلك اللقب المذموم فلا يحرم ذكره به حيثنذ، وذكر العراقي في شرح ألفيته: لم يختلف العلماء في جواز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصاً في خلقته في الرواية عنهم كالطول والزرقة والشقرة والحمر، ووصفه بالعرج والقصر والعمى والعمش، وقال ابن المبارك: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس. قال الخطيب: إذا كان معرقاً باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته إليه مثل ابن لجينة، وابن أم مكتوم، والحارث بن الرضاء. شط (٢: ٣١٩).

(٣) الحديقة التدية (٢: ٣١٩).

(٤) سميت بذلك، لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار يوم القيامة؛ لأنه حلف كاذباً على علم منه. ولا كفارة فيها. شط (٢: ٣٢٠).

امرئ مُسَلِّم يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضييًّا من أراك^(١). ولا كفارة فيها، بخلاف اليمين المُنْعَقِدَةَ - بأن يحلف على شيء مستقبل أن لا يفعله، فيفعله، فيفعله مثلاً - فإذا حنث وجبت عليه الكفارة.

واليمين اللغو لا إثم ولا كفارة، وذلك: أن يحلف على شيء يظنه كما حلف، فيظهر بخلافه.

ولا يكون لغواً إلا في اليمين بالله تعالى، وإما إذا كان بالطلاق، أو العتاق، فهو واقع لا محالة^(٢).

ثم اليمين بغير الله تعالى على قسمين:

الأول: ما كان بطريق التعليق، فإن كان المعلق غير الكفر - كالطلاق، والعتاق، والنذر^(٣) - فعند بعضهم: يكره له هذا اليمين؛ لأنه ألزم نفسه بالحجر

(١) رواه مسلم، والأراك: شجر من الحمض يستاك بقضبانته، الواحدة: أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة، كثيرة الورق والأغصان، خوارة العود - أي ضعيفة العود - ولها ثمر في عناقيد، يُسَمَّى البربر، يملأ العنقود الكف، وهي شجرة السواك. شط (٢: ٣٢١).

(٢) لقوله ﷺ: (كُلُّ طَلَّاقٍ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَّاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ). ولقوله ﷺ: (ثَلَاثُ جَدَمٍ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ)، ولقوله ﷺ: (مَنْ طَلَّقَ لِأَعْبَاءٍ، جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ). وعن أبي الدرداء أنه قال: من لعب بطلاق، أو عتاق، لزمه. قال: وفيه نزل: ﴿وَلَا تَخْضَعُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]. وكذلك إذا أراد غير الطلاق، فسبق لسانه بالطلاق وقع؛ لأنه عدم القصد، وهو معتبر في الطلاق. ويعم هذه الفصول كلها قوله ﷺ: (كُلُّ طَلَّاقٍ وَاقِعٌ... الحديث. اختيار. (بر: ط ٣).

(٣) كمن قال: إن كلمت فلاناً فامرأتي طالق، أو قال: عبدي حر، أو قال: عليّ التصدق بمائة درهم، أو صلاة مائة ركعة، أو الحج إلى بيت الله تعالى. شط (٢: ٣٢١).

عليه، فربما يقدر على الخروج من عَهْدَة ذلك، أو يجد فيه حرجًا ومشقة، فلا يكون وفيَّ العبادة حقَّها من الرضاء والإقبال. وعند عامتهم: لا يكره؛ لأنَّ له أن يحصر نفسه ويمنعها ممَّا لا يراه حسنًا، فيما له خلاص فيه^(١).

(١) قال في شرح الكافي للنسفي: واليمين بغير الله تعالى مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فأنت حر، أو فعلي حج أو عمرة أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّه التزام حكم عند الشرط وله ولاية التزامه، فصح التزامه عند الشرط، وهو ليس يمين وضعًا، وإنما سمي يمينًا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى، وهو الحمل على الشرط أو المنع من الشرط يمينًا معنًى، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق أو نحوه يحنث. شط (٢: ٣٢١-٣٢٢).

وقال ابن عابدين في رد المحتار محشيًا على قول صاحب الدر: (٣: ٧٠٣): (اليمين) لغة القوة. وشرعًا (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنَّه يمين شرعًا إلا في خمس مذكورة في الأشباه، فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعناق.

سُمي الحلف بالله تعالى يمينًا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك، ولا شك أنَّ تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يمينًا. اهـ. فقد أفاد أنَّ أصل المادة بمعنى القوة ثم استعملت في اللغة لمعانٍ آخر لوجود المعنى الأصلي فيها: كلفظ الكافر من الكفر وهو الستر. فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر النعمة؛ وعلى الليل. وعلى الفلاح. وهكذا في كثير من الألفاظ اللغوية التي تطلق على أشياء ترجع إلى أصل واحد عام، فيصح أن يطلق عليها لفظ الاشتراك نظرًا إلى اتحاد المادة مع اختلاف المعاني، وأن يطلق عليها لفظ المنقول نظرًا إلى المعنى الأصلي الذي ترجع إليه، والقول بأنَّ المنقول يهجر فيه المعنى الأصلي وهذا ليس منه غير مقبول، فإنَّ اليمين إذا أُطلق على الحلف لا يراد به القوة لغة، ولهذا قال في الفتح هنا بعد ذكره أنَّه منقول، ومفهومه لغة جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية فاحترز بأولى عن التوكيد اللفظي بالجملة نحو: زيد قائم زيد قائم، فإنَّ المؤكَّد فيه =

وإن كان المعلق كَفْرًا - بأن قال: إن كلمت فلانًا فأنا كافر - فحرام.

= هو الثانية لا الأولى عكس اليمين، وبإنشائية عن التعليق فإنه ليس يمينًا حقيقة لغة إلخ وقوله يؤكد بها إلخ إشارة إلى وجود المعنى الأصلي وهو القوة لا على أنه هو المراد، وكذا إذا أطلق على الجارحة لا يراد به نفس القوة بل اليد المقابلة لليسار، وهي ذات والقوة عَرَض، فقد هجر فيه المعنى الأصلي وإن لوحظ اعتباره في المنقول إليه، وبهذا ظهر أن المناسب ببيان معنى اليمين اللغوي المراد به الحلف ليقابل به المعنى الشرعي، وأمّا تفسيره بالمعنى الأصلي فغير مرضي فافهم (قوله: على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو ب (قوي) ط (قوله: فإنه يمين شرعًا) لأنه يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل: إن لم أدخل الدار فزوجته طالق، وعلى الترك في مثل: إن دخلت الدار. قال في البحر: وظاهر ما في البدائع أن التعليل يمين في اللغة أيضًا، قال: لأنّ محمدًا أطلق عليه يمينًا، وقوله حجة في اللغة.

(قوله مذكورة في الأشباه) عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتعليل إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب، أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر، أو بالتطليق، أو يقول: إن أديت إلي كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، أو إن حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كما في الجامع. اهـ.

قلت: وإنما لم يحنث في هذه الخمسة لأنها لم تتمحض للتعليل. أما الأولى: كأنت طالق إن أردت أو أحببت فلان هذا يستعمل في التملك، ولذا يقتصر على المجلس.

وأمّا الثانية: كأنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال، والمرأة من ذوات الأشهر دون الحيض، فلأنه مستعمل في بيان وقت السنة؛ لأنّ رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني لا في التعليق.

وأمّا الثالثة: كأنت طالق إن طلقك فلأنه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مالكا لتطليقها فلم يتمحض للتعليل.

وأمّا الرابعة: كقوله: إن أديت إلي ألفا فأنت حر؛ وإن عجزت فأنت رقيق، فلأنه تفسير للكتابة.

ثم إن كان صادقاً^(١) لا يُكْفَر، وإن كان كاذباً، فهذا من أكبر الكبائر، حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقاً^(٢)، عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - أنه

وأما الخامسة: كانت طالق إن حضت حيضة أو عشرين حيضة، فلأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر، فأمكن جعله تفسيراً للطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق، وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صوتاً للكلام العاقل عن المحذور، وهو الحلف بالطلاق، وإنما حث في إن حضت فأنت طالق؛ لأنه لا يمكن جعله تفسيراً للبدعي؛ لأن البدعي أنواع، بخلاف السني فإنه نوع واحد.

وحدث أيضاً في أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود، ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه. لأننا نقول: الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تمّ الركن في اليمين دون الثمرة، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة، ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسدًا حث لوجود ركن البيع، وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت. اهـ ملخصاً من شرح تلخيص الجامع لابن بلبان الفارسي. وبه ظهر أن قول الأشباه: أو بطلوع الشمس سبق قلم والصواب إسقاطه، أو أن يقول لا بطلوع الشمس فافهم (قوله: فلو حلف لا يحلف إلخ) تفرغ على كون التعليق يميناً، وقوله حث بطلاق وعتاق: أي بتعليقهما ولكن فيما عدا المسائل المستثناة، فكان الأولى تأخير الاستثناء إلى هنا كما مرّ في عبارة الأشباه.

تنبيه: يتفرغ على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم: لو قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدني حر وقال لعبدته: إن حلفت بعثتك فامرأتي طالق، فإن عبده يعتق؛ لأنه قد حلف بطلاق امرأته، ولو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثاً طلقت ننتين باليمين الأولى والثانية لو دخل بها وإلا فواحدة.

(١) بأن حلف على أمر ماضٍ وصدق في حلفه. شط (٢: ٣٢٢).

(٢) سواء علم بأنه كفر، أو لا. قال في الخلاصة: وفي الفتاوى: رجل قال إن قلت كذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني على الاستقبال يكفر، وليس هذا مذهب علمائنا، بل هو =

قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا^(١))، فهو كما قال^(٢).

* مطلب: في النهي عن الحلف بمخلوق

والثاني ما كان بحرف القسم (وهو: الواو والباء والتاء)، فهذا كبيرة يخاف منه الكفر، وذلك هو الحلف بمخلوق: كالنبي، والكعبة، والملائكة، والسماء، والآباء، والحياة، والروح، والرأس، وحياة السلطان، وحق الخبز، والملح، وتربة فلان، والأمانة، وهي من أشدها نهياً^(٣).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً: (لأن أُحْلِفَ بالله كاذباً، أحبُّ إليَّ من أن أُحْلَفَ بغير الله تعالى صادقاً)^(٤).

ويجتنب عن كثرة الحلف، ولو كان صادقاً في حلفه، قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا ﴾
كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿ [القلم: ١٠].

= يمين عندنا. ومشايخ الحنفية قيدوا الحكم المذكور أو معنى الأحاديث: بما إذا لم ينو اليمين، بأن كان ناورياً أنه كفر فإنه كفر حيث شد، وإن كان ناورياً فيمين لا كفر ماضياً كان الحلف بذلك أو مستقبلاً. المصدر السابق.

(١) مثل أن يقول: أنا يهودي أو مجوسي إن كنت فعلت كذا، وهو عالم بفعله. شط (٢: ٣٢٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) وفي الجامع الصغير: قال علي الرازي: أخاف علي من قال: بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر، ولو لا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت: شرك؛ لأن اليمين ليست إلا بالله، وإنما جعل اليمين بالله ليرعوي الرجل إذا ذكر الله، ولا يحلف بغير الله، فهو إذا حلف بغير الله فكأنه أشرك. شط (٢: ٣٢٤).

(٤) رواه الطبراني.

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الحلف حنث، أو ندم)^(١)، أي: مآله إلى الحنث، أو الندم، واعلم أن الحلف بالله تعالى - صادقاً - جائز بلا خلاف، وقد صدر عن نبينا ﷺ، وعن الصحابة، والتابعين، ولكن إكثاره مكروه (ط)^(٢).

٨٥ - الخامس والثمانون: سؤال الإمارة والقضاء، فإنه لا يحلّ كسؤال المال، عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)^(٣)، وإن أنت أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)^(٤)، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعا، وكِل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكا يسدده)^(٥)، فمن هنا قال بعضهم: لا يجوز قبول القضاء باختيار، والمختار: جوازه رخصة إن كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة. والعزيمة: تركه، وكذا الإمارة. وجهه (أي فضيلة الترك فيهما): أنهما ثقيلان جدا، فلما يقدر الإنسان على رعاية حقوقهما^(٦).

(١) رواه ابن حبان.

(٢) الحديث النبوية (٢: ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦)، وإنما كره لما سبق من الآية والحديث، وتقليله أولى من تكثيره؛ حتى لا يقع في هتك حرمة اسم الله تعالى كما في كافي النسفي.

(٣) كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما فيه، وضرر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أبو داود والترمذي.

(٦) وتنفيذ أحكامهما من غير ميل مع هوى، ولا متابعة غرض نفساني.

وكونُ تركهما عزيمة: إذا وجد مَنْ يصلح لهما غيره، وإلا فعليه القبول؛ لأنَّهما فرضاً كفاية^(١).

كذلك سؤال تولية الأوقاف: أي النظر والتكلم على أوقاف الجوامع والمدارس ونحو ذلك: فهو كسؤال تولية القضاء، قال ابن الهمام: (قالوا: لا يُؤلَّى مَنْ طلب الولاية على الأوقاف، كمن طلب القضاء لا يُقَلَّد)^(٢)، وهذا إذا لم يكن مشروطاً له، وهو متعين فيها.

ومثله طلب الوصاية، عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين، ولا تَلِينَنَّ مالَ يتيم)^(٣)، وقال قاضيخان في فتاواه: لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية؛ لأنَّها أمر على خطر. وقال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): لا يدخل في الوصية إلا أحمق، أو لصر، فلذا قيل: اتقوا الواوات: (الوصاية، والوكالة، والولاية، والوزارة). (ط)^(٤).

٨٦ - السادس والثمانون: ردُّ عذر أخيه وعدمُ قبوله، عن جودان - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اعتذر إلى أخيه المسلم، فلم يقبل منه، كان عليه مثلُ خطيئة مكس).

(١) فإذا لم يوجد أهلاً لذلك غيره صاراً فرضي عين في حقه، فحرم عليه الامتناع، وكذلك إذا علم أنه إن لم يقبل ذلك تولى من ليس أهلاً للتولية. شط (٢: ٣٣٢).

(٢) لأنَّ من طلب ذلك في الغالب يكون قصده أن يأكل أموال الوقف، وينفع بذلك نفسه ولا ينفع الوقف، فيكون نظره ومصالحته مقصوراً على نفسه لا على الوقف. شط (٢: ٣٣٣).

(٣) رواه أبو داود والحاكم.

(٤) الحديقة الندية (٢: ٣٢٧-٣٣٣).

* مطلبٌ: في تعريف المَكْسُ

المَكْسُ: هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. والظاهر أنَّ هذا الوعيدَ فيمن لم يتيقن بذنب أخيه، واحتمل عذره الصدق، وإلا (أي وإن تيقن بذنب أخيه ولم يحتمل عذره الصدق) يكون قبوله عفوًا، وهو ليس بواجب. (ط) (١).

٨٧ - السابع والثمانون: إخافة المؤمن من غير ذنب، وإكراهه على ما لا يريد - كالهبة، والنكاح، والبيع - فإنَّ ذلك إيذاءٌ له، وإيذاء المؤمن حرام (٢)، عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ أَحَافَ مُؤْمِنًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُؤْمِنَهُ مِنْ إِفْرَاقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٣). جزاءً وفاقًا.

وفي حسن التنبيه للنجم الغزي: ومن أعمال الشيطان: تخويفُ المؤمن، وإزعاجه، وترويعه. وكلُّ ذلك حرام (ط) (٤).

٨٨. الثامن والثمانون: تفسير القرآن برأيه: عن جندب - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في كتاب الله برأيه فقد أخطأ) (٥).

قال الفقيه أبو الليث - في بستان العارفين - : النَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ إِلَى الْمُتَشَابِهِ مِنْهُ، لَا إِلَى جَمِيعِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٢٣٩).

(٢) قال في تنوير الأبصار: وعُزِّر كل مرتكب منكر، أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل، ولو بغمز العين. شط (٢: ٣٤٩).

(٣) رواه الطبراني.

(٤) الحديقة النَّدية (٢: ٣٤٩).

(٥) رواه أبو داود والترمذي.

إِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا أَنْزَلَ حِجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَوْ لَمْ يَجْزِ التَّفْسِيرُ لَا يَكُونُ حِجَّةَ بِاللُّغَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازًا - لِمَنْ يَعْرِفُ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَعَرَفَ شَأْنَ النُّزُولِ - أَنْ يَفْسِرَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ وَلَمْ يَعْرِفْ وَجُوهَ الْعَرَبِيَّةِ - مِنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ وَأَنْوَاعِ الْأَسْتِعَارَاتِ - أَنْ يَفْسِرَهُ، إِلَّا مُقَدِّرًا مَا سَمِعَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ. اهـ.

ومن جملة محمل النهي: من لم يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع، وعقائد أهل السنة، فيفسر على مقتضى العربية، فلا يأمن من الخطأ، فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة، بل لا بد معها من معرفة ما ذكرناه، فإذا حصل له هاتان المعرفتان فله أن يفسر، ولا يكون تفسيره بالرأي، ألا ترى أنَّ المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات، واستنبطوا منها أحكامًا مبنية على فهمهم، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، حمل الشافعي - رحمه الله تعالى - على اللمس باليد، وأوجب الوضوء بلمس النساء، وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - على الجماع، فلم يوجب به، وغير ذلك مما لا يحصى. (ط) (١).

٨٩. التاسع والثمانون: تناجى اثنين عند ثالث (٢): عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون آخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أنَّ ذلك يحزنه (٣) (٤)). قال النووي - رحمه الله

(١) الحديقة الندية (٢: ٣٣٩).

(٢) لا يسمع كلاهما، أو يسمعه ولا يفهمه كما إذا تكلم بالتركية أو الفارسية أو العربية مثلاً عند من لا يفهم ذلك إلا لحاجة. شط (٢: ٣٥٥).

(٣) أي يحزن الآخر؛ لأنه يظنه مذاكرة عيب فيه، أو أمر يضره، أو حقارة له، وعدم كونه أهلاً لمعرفة، أو نحو ذلك ففيه إيذاء له على كل حال ما لم يكن يرضاه أو هما يعلمان منه الإذن في ذلك. المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

تعالى - : وفي الحديث: النَّهْيُ عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثالث وأكثر بحضرة واحد، وهو نهْي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - وأصحابنا وجماهير العلماء: أنَّ النَّهْيَ عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه: المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأنَّ السفر مظنة الخوف، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع. (ط) (١).

وكذا النَّهْيُ عن استماع حديث قوم يكرهون استماعه له، إلا أن يكون ذلك الحديث منهم في قصد إضرار المستمع، فيستمع ليحترز منهم. (ط) (٢).

٩٠. التسعون: الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية، فإنها لا تجوز؛ لأنها إعانة على المعصية (٣)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ومنها: الدلالة للشرطي والظلمة إذا ذهبوا للظلم والفسق.

* مطلب: في النهي عن تعليم المسائل للمبطل

ومنها: تعليم المسائل (٤) للمبطل (٥)، وتعليم الأقوال المهجورة، والضعيفة، ونحو ذلك، من كل ما فيه دلالة على معصية من معاصي الله تعالى، ومنها: الإذن،

(١) الحديقة الندية (٢: ٣٥٥).

(٢) المصدر السابق (٢: ٤١٣).

(٣) في خلاصة الفتاوى: ذمي سألت رجلاً مسلماً عن طريق البيعة، لا ينبغي له أن يدلّه. شط (٢: ٣٥٩).

(٤) من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة والسحر، والكهانة، والتنجيم، أو من العلوم الصّحيحة. شط (٢: ٣٦٠).

(٥) في دعواه، ليحتج بها على باطله، فإنها إعانة على معصية. المصدر السابق.

والإجازة فيما هو معصية، فإنَّ الرضاء بالمعصية معصية، كإذن الرجل لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة، لترتب الفساد في خروجها^(١).

* مطلبٌ: في المواضع التي يجوز للرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إليها

وفي الخلاصة: يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين^(٢)، وعيادتهما، وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم^(٣)، فإن كانت قابلة أو غاسلة^(٤)، أو كان لها على آخر حقٍّ أو لآخر عليها حقٌّ، تخرج بالإذن وبغير الإذن، وعلى هذا الحجج^(٥).

وفيما عدا ذلك - من زيارة الأجنبي، وعيادتهم، والوليمة - لا يأذن لها، ولو أذن، وخرجت كانا عاصيين^(٦).

(١) إلى غير المواضع المخصوصة، ولحقوق العار وحصول الفتنة في ذلك لا سيَّما في هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير باعتبار افتتاح أمور على النَّاس من أبواب السوء لا يمكن سدها، وقد كانت غير منفتحة على الأوائل ولم تخطر لهم على بال، قال ﷺ: (ما من عام إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم). رواه الترمذي، وبلفظ الطبراني: (ما من عام إلا يتقص الخير فيه ويزيد الشر). المصدر السابق.

(٢) وفي معنى ذلك الأجداد والجَدات.

(٣) وهم من لا تحل مناكحتهم على التأييد، بنسب أو سبب، كرضاع، أو مصاهرة. شط (٢: ٣٦١).

(٤) أي تغسل الموتى، فإنَّ الضرورة داعية إلى خروجها حينئذ لمباشرة الحامل والميتة. المصدر السابق.

(٥) بشرط المحرم، حيث وجبت عليهما حجة الإسلام.

(٦) ولعلَّ هذا إذا كان بيت الوليمة والضيافة غير مأمون فيه على المرأة: من فساد الزمان، واختلاف أحوال النَّاس، وإلا فحيث جرت العادة بذهاب النساء إلى بيوت الصالحين =

فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج، ليس لها ذلك، فإن وقعت نازلة: إن سألتها الزوج من العالم بها وأخبرها بذلك، لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال، يسعها الخروج من غير رضا الزوج^(١).

وقال ابن الهمام (رحمه الله تعالى): وحيث أبحننا لها الخروج، فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعيةً لنظر الرجال، والاستمالة^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّحْنَ بُرُوحَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، (ط)^(٣).

٩١ - الحادي والتسعون: مشاهدة المعاصي والمنكرات^(٤) من غير ضرورة،

= والصالحات، من الأبعد والجيران في أوقات الأفراح والولائم، ومساعدتهن لبعضهن بعضًا عن طيب نفسٍ منهن وإذعان فلا بأس، فإن الكل ليس بفساد، والصالح باقٍ في الأمة عند أهلها، والتأس بالتأس في جميع الأزمان. شط (٢: ٣٦٢).

(١) وإن لم يقع لها نازلة، وأرادت الخروج إلى مجلس العلم، لتعلم مسائل الوضوء، والصلاة، والعقيدة، ونحو ذلك: إن كان الزوج يحفظ المسائل، ويذكر ذلك عندها فله منعها، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحيانًا، وإن لم يأذن فلا شيء عليه لعدم تعيين ذلك عليها حيث لا واقعة لها. وهذا إذا كانت الوعاظ والمتكلمون على الناس يذكرون المسائل المهمات في الدين كتعليم الناس مسائل العقائد والتوحيد ومسائل الوضوء والصلاة، إثمًا إذا كانت مجالسهم كلها فضائل الأذكار ونوافل الأعمال وبيان الصدقات المستحبة وذكر القصص والحكايات فلا يجوز للنساء الخروج من بيوتهن لأجل ذلك. شط (٢: ٣٦٢).

(٢) أي جذب القلوب وصرف العيون إليها بأن تتلفف، وتطرق رأسها، وتخفص صوتها، وتقلل من تمايلها في المشي، ولا يكون قصدها إلا تعلم الحق للعمل به مع الإخلاص لوجه الله تعالى. المصدر السابق.

(٣) الحديقة الندية (٢: ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) التي تفعلها الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها، والناظر قاصد لمشاهدتها من غير ضرورة.

ومن جملة ذلك: الحضور لرؤية من قُدّم ليقتل ظلماً، أو يضرب كذلك، روى الطبراني في الكبير والبيهقي مرفوعاً: (لا يقفَنَّ أحدكم موقفاً يُقتل فيه رجل ظلماً، فإنَّ اللعنة تنزل على مَنْ حضره حين لم يدفعوا عنه). وخرج بقوله - ظلماً - مَنْ قُتل بسيف الشَّرع، أو جُلد في زنى، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] (ط).

٩٢ - الثاني والتسعون: قتل النفس بغير حق، وهو من أكبر الكبائر، بعد الكفر بالله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والمراد بالخلود: المكث الطويل، فإنَّ الدلائل متظاهرة على أنَّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

واعلم أنَّ توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط، بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدًا (ف) لا بدَّ أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عَفُوا عنه مجاناً، فإن عَفُوا عنه، كَفَتَهُ التوبة.

قال في مختار الفتاوى: القصاص مُخْلِصٌ من حقِّ الأُولياء، وأما المقتولُ فيخاصمه يوم القيامة، فإنَّ بالقصاص ما حصل فائدةٌ للمقتول، وحقه باقٍ عليه. وأول مَنْ سَنَّ القتل قابيل ابن سيدنا آدم عليه السَّلَام.

ويجوز قتلُ النملة إذا ابتدأت بالأذى، وبدونه يكره^(١). وقتلُ القملة يجوز

(١) قال والد الشيخ عبد الغني في شرحه على الذّرر: لا بأس بقتل النملة لأنها من أهل الأذى، ويكره القاؤها في الماء، وقال أبو بكر الإسكاف إن ابتدأتك النملة فاقتلها، وإلا فلا. شط (٢: ٤٢٦).

بكل حال وكذا الجراد إذا كان فيه ضرر عام كالفواسق، روى البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يُقتلن من الجِلِّ والحرم: الغراب، والجِدَاة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور). وفي لفظ مسلم: (الحيَّة، والغرابُ الأبقع^(١)، والفأرة، والكلب العقور، والحديا^(٢)). أما الكلب الأهلي - إذا لم يكن مؤذياً - فلا يحلُّ قتله، لأنَّ الأمر يقتل الكلاب نُسَخَ، فيقيدُ بوجود الإيذاء، ذكره في فتح القدير، والهرة إذا كانت مؤذية^(٣)، تذبح بسكين^(٤) ولا تُضرب، ولا تعرك أذنها.

* مطلب: في النهي عن إحراق شيء من الحيوان بالنار

ويكره إحراق كلِّ شيء حيٍّ بالنار: قملة، أو نملة، أو عقرب، أو نحوها. وفي شرح المنهاج لابن حجر (رحمه الله تعالى): يُدفع الجراد عن نحو زرع بالأخف، فإن لم يندفع إلا بالحرق جاز. والعَيْلَق^(٥) - والعامّة تسميه شرانق الحرير - لو أُلقي في الشمس ليموت الديدان، لا بأس له. وفي السراجية: لا بأس بإحراق حطب فيه نمل^(٦).

- (١) الأبقع الذي في ظهره وبطنه البياض، وهو الذي يأكل الجيف.
 (٢) روى البخاري الحديا تصغير الحدو لغة في الحدياء وعن أبي حاتم أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحداوي قال وكلاهما خطأ. مغرب.
 (٣) يخطف اللحم، وأكل فراخ الحمام الأهلي، والدجاج، وتخمش أيدي الصغار، ونحو ذلك. شط (٢: ٤٢٧).

(٤) حادة وترمى.

- (٥) على وزن: زينب. ما يتخذ منه القز. وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج، والأصل كوسق كما في شرح الوهبانية لمصنفها، والعامّة تسميه شرانق الحرير؛ لاستخراج الحرير منه بالدولاب، وهو ما يبيته الدود ثم يموت فيه. شط (٢: ٤٢٧).

- (٦) لعدم قصد إحراق النمل، وإخراجه من الحطب أمر متعسر. وترك الحطب فيه حرج على صاحبه. المصدر السابق.

* مطلب: في المثلة

المثلة: (التعذيب) - بقطع الأطراف، وجذع الأنف، ونحو ذلك، وكذا اتخاذ ذي الروح من الطيور والبهائم غرضًا، أي هدفًا يرمى إليه بالسهم - فإنه لا يجوز؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تعذيب الحيوان بلا فائدة، وكذلك قتله صبرًا: بأن يُحبس بلا قوت وماء حتى يموت. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ^(١) الْأَرْضِ)^(٢). وعنه: أَنَّهُ مَرَّ بِفَتِيَانٍ مِنْ قَرِيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَجَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا - فِيهِ الرُّوحُ - غَرَضًا.

* مطلب: في النهي عن ضرب الوجه

وضرب الوجه منهئي عنه في كل الحيوان المحترم: الآدمي، والخيل، والحمير، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدمي أشد.

وأما الوسم في الوجه^(٣)، فمنهئي عنه بالإجماع، روى مسلم: (نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه)، ذكره النووي (رحمه الله تعالى) في رياض الصالحين؛ لأنَّ الوجه معدن المحاسن وأعضاؤه:

(١) هوام الأرض وحشراتهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الكتي والعلامة.

وقد ينقصها^(١)، والشين فيه فاحش؛ لأنه باء ظاهر لا يمكن ستره (ع، ج، ط)^(٢).

٩٣ - الثالث والتسعون: قطع الطريق^(٣)، وهو: أخذ المال خفية عن عين الإمام، الملتزم حفظ طرق المسلمين، وبلادهم. جزاؤه: كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

فكل من شهر السلاح على المسلمين، كان محارباً لله سبحانه. وقطاع الطريق: هم الخارجون عن طاعة الإمام، يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم. فمن قصد قطع الطريق، فأخذ قبل قطع الطريق، حُبس بعد التعزير حتى يتوب، أو يموت.

وإن أخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب، قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى. وإن قتل فقط - ولو بعضاً أو حجر - قُتل حداً، فلا يعتبر عفو الأولياء. وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير: إن شاء قطع من خلاف ثم قتل، أو قطع ثم صلب، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط.

(١) بالتشويه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٥٤٩)، الجوهرة النيرة (٢: ١١٩)، الحديقة الندية (٢: ٤٢٦) - (٤٤٢).

(٣) أي قطع المارة عن الطريق فهو من الحذف والإيصال، أو المراد بالطريق المارة من إطلاق المحل على الحال أو الإضافة على معنى في: أي قطع في الطريق: أي منع الناس المرور فيه. رد المحتار (٤: ١١٣).

ويُضَلَّب حيًّا، ويُبَعَّج بطنه برمح حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام من موته، ثم يُخلى بينه وبين أهله ليدفونه.

وتجري الأحكام المذكورة على الكلِّ بمباشرة بعضهم؛ لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردًّا للبعض.

والعبدُ - في حكم قطع الطريق - كغيره، وكذا المرأة في ظاهر الرواية، لكنها لا تُضَلَّب.

ويجوز أن يقاتل دون ماله، وإن لم يبلغ نصابًا^(١)، ويقتل من يقاتله عليه، لإطلاق الحديث: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

واعلم أنَّ من شروط قطع الطريق: كونه ممن له قوة، ومنعه، وكونه في دار العدل - ولو في المصر - ولو نهازا إن كان بسلاح، وكون كل من القاطع

(١) قال ابن عابدين في حاشيته على الذَّرر: (ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابًا ويقتل من يقاتله عليه) (قوله: ويجوز أن يقاتل دون ماله) أي تحت ماله أو فوقه أو قدامه أو وراءه، فإن لفظ دون يأتي لمعان، المناسب منها ما ذكرنا، وقال بعضهم: على ماله (قوله: وإن لم يبلغ نصابًا) أي نصاب السرقة وهو عشرة دراهم كما في منية المقتي. وفي التجنيس: دخل اللص دارًا وأخرج المتاع فله أن يقاتله ما دام المتاع معه لقوله ﷺ: (قاتل دون مالك) فإن رمى به ليس له أن يقتله؛ لأنه لا يتناوله الحديث.

وفي البزازية وغيرها: رجل قتله رب الدار، فإن برهن أنه كابره فدمه هدر، وإلا فإن لم يكن المقتول معروفًا بالسرقة والشرقة وقاتل به قصاصًا، وإن كان منهما تجب الدية في ماله استحسانًا؛ لأن دلالة الحال أوردت شبهة في القصاص لا في المال.

وفي الفتح أخذ اللصوص متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم، فإن كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرّون على رد المتاع عليهم حل لهم قتال اللصوص، وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرّون على الرد لا يحلُّ وتماه فيه.

والمقطوع عليه معصوماً، وكون القُطَاعِ كلهم أجنب لأصحاب الأموال، وكونهم، عقلاء بالغين ناطقين، وأن يصيب كلاً منهم نصاب تام من المال المأخوذ، وأن يؤخذوا قبل التوبة^(١).

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (٤: ١١٤): (باب قطع الطريق) وهو السرقة الكبرى (من قصده) ولو في المصر ليلاً، به يفتى (وهو معصوم على) شخص (معصوم) ولو ذمياً، فلو على المستأمنين فلا حد (فأخذ قبل أخذ شيء وقتل) نفس (حسب) وهو المراد بالنفي في الآية.

سميت كبرى لعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها (قوله: من قصده) أي قصد قطع الطريق، وعبر بمن ليفيد أنه لا يشترط كون القاطع جماعة، فيشمل ما إذا كان واحداً له منعة بقوته ونجدته كما في القهستاني والفتح، وشمل العبد وكذا المرأة في ظاهر الرواية إلا أنها لا تصلب كما سيأتي (قوله: ولو في المصر ليلاً) أي سلاح أو بدونه وكذا نهاراً لو بسلاح كما سيأتي، وهذا هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ؛ دفعا لشر المتغلبة المفسدين كما في القهستاني عن الاختيار وغيره، ومثله في البحر.

أما ظاهر الرواية فلا بد أن يكون في صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعداً دون القرى والأمصار ولا ما بينهما كما في القهستاني. وفي كافي الحاكم: وإن قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب عسكر الخوارج ثم أتى بهم الإمام لم يمض الحدود عليهم (قوله وهو معصوم) أي بالعصمة المؤبدة وهو المسلم أو الذمي قهستاني. والعصمة: الحفظ، والمراد عصمة دمه وماله بالإسلام أو عقد الذمة. وفي حاشية السيد أبو السعود: مفاده لو قطع الطريق مستأمن لا يحد، وبه صرح في شرح النقاية معللاً بأنه لا يخاطب بالشرائع. وحكى في المحيط اختلاف المشايخ فيه (قوله فلو على المستأمنين فلا حد) لكن يلزمه التعزير والحبس باعتبار إخافة الطريق وإخفاره ذمة المسلمين فتح. قال في الشرنبلالية: ويضمن المال لثبوت عصمة مال المستأمن حالاً وإن لم يكن على التأيد، ومحل عدم الحد بالقطع على المستأمن فيما إذا كان منفرداً، أما إذا كان مع القافلة فإنه يحد ولا يصير شبهة، =

* مطلب: في معنى التقي

والمراد بالتقي: في الآية: الحبس عند الإمام الأعظم (أبي حنيفة رحمه الله تعالى)؛ لأن التقي من جميع الأرض محال، وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحجوس يُسمى منقياً من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه، قال بعضهم^(١):

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا، وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا، وَلَا الْأَحْيَاءِ
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِينَا، وَقَلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا (ع)^(٢)

٩٤ - الرابع والتسعون: السرقة، وهي: أخذ المال خفية^(٣)

= بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كما في الفتح. اهـ. قلت: لكن لو لم يقع القتل والأخذ إلا في المستأمن فلا حدّ كما في الفتح أيضاً... ثم اعلم أنّ القطع يثبت بالإقرار مرة واحدة. وعند أبي يوسف بمرتين ويسقط الحد برجوعه لكن يؤخذ بالمال إن أقرّ به يثبت بشهادة اثنين بمعابته أو بالإقرار به، فلو لأحدهما بالمعينة والآخر بالإقرار لا تقبل؛ ولو قالوا قطعوا علينا وعلى أصحابنا لا تقبل؛ لأنهما شهدا لأنفسهما، ولو شهدا أنّهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يحدهم إلا بمحضر من الخصم وتمامه في الفتح آخر الباب (قوله حبس) وما في الخانية من أنه يعزر ويخلى سبيله خلاف المشهور فتح، وأفاد أيضاً أنّ الحبس في بلده لا في غيرها خلافاً لمالك.

(١) وهو صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي، الجذامي، مولا هم، أبو الفضل، شاعر حكيم، متكلم، كان يعظ الناس في البصرة، له مناظرات مع أبي الهذيل العلاف المعتزلي. شعره كله حكم، وأمثال، وآداب. اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله في بغداد سنة (حوالي ١٦٠هـ - ٧٧٧م). عمي في آخر عمره.

(٢) رد المحتار (٤: ١١٤).

(٣) الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير. وفي الكبرى عن عين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين وبلادهم كما في الفتح.

عن عين المالك^(١).

(١) عرفها في تنوير الأبصار: هي أخذ مكلف ناطق، بصير، عشرة دراهم جياذ أو مقدارها، مقصودة بالأخذ، ظاهرة الإخراج، خفية، من صاحب يد صحيحة، ممّا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل، من حرز، لا شبهة فيه، ولا تأويل. فيقطع بها إن أقر بها مرة، طائعا، أو شهد رجلان.

قال ابن عابدين محشيا على قول صاحب الدر (٤: ٨٢): السرقة (هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية، وتسمية المسروق سرقة مجاز. وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابتا كان أم لا، وباعتبار القطع (أخذ مكلف) ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنوناً حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أحرص لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في المغرب: الدرهم اسم للمضروبة (جياذا أو مقدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، ولا بدينار قيمته دون عشرة. وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة، ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية (مقصودة) بالأخذ، فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة تجنيس (ظاهرة الإخراج) فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع، ولا يُنتظر تغطوه بل يضمن مثله؛ لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال (خفية) ابتداء وانتهاء لو الأخذ نهارا، ومنه ما بين العشاءين، وابتداء فقط لو ليلا، وهل العبرة لزعم السارق أو لزعم أحدهما؟ خلاف (من صاحب يد صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق فتح (ممّا لا يتسارع إليه الفساد) كلحم وفواكه مجتبي، ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا، فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق أو ذميا، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا أو ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقراني (في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغى بدائع (من حرز) بمرة واحدة اتحد مالكة أم تعدد (لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الإمام كما سيتضح (فيقطع إن أقر بها مرة) وإليه رجوع الثاني (طائعا) بإقراره بها مكرها باطل. ومن المتأخرين من أفتى بصحته ظهيرية. زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين: ويحل ضربه ليقر، وسنحقيقه (أو شهد رجلان) ولو =

= عبدا شرط حضرة مولاه، ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته (وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي؟).

(قوله: هي لغة أخذ الشيء خفية) بضم الخاء وكسرها ط عن المصباح (قوله: مجازاً) أي من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق (قوله: وشرعاً باعتبار الحرمة إلخ) يعني أنّ لها في الشرع تعريفيين: تعريفاً باعتبار كونها محرمة، وتعريفاً باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع، (قوله: أخذه كذلك) أي أخذ الشيء خفية (قوله: أخذ مكلف) شمل الأخذ حكماً: وهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل، فإنّ الكل يقطعون استحساناً. وأخرج الصبي والمجنون؛ لأنّ القطع عقوبة، وهما ليسا من أهلها، لكنهما يضمنان المال كما في البحر (قوله أو عبداً) فهو كالحر هنا؛ لأنّ القطع لا يتنصف بخلاف الجلد (قوله أو كافراً) الأولى: أو ذمياً لما في كافي الحاكم: أنّ الحربي المستأمن إذا سرق في دار الإسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف أقطعه (قوله: أو مجنوناً حال إفاقته) الأولى أن يقول: أو مجنوناً في غير حال أخذه؛ لأنّ قوله ولو أنثى إلخ تعميم للمكلف فيصير المعنى أخذ مكلف ولو كان ذلك المكلف مجنوناً في حال إفاقته، ولا يخفى ما فيه، فإنّه في حال الإفاقة عاقل لا مجنون إلا أن يجعل حال إفاقته ظرفاً لأخذ فكأنّه قال أخذ مجنون في حال إفاقته فيصدق عليه أخذ مكلف، وإنّما سمّاه مجنوناً نظراً إلى حاله في غير وقت الأخذ فيرجع إلى ما قلنا تأمل.

والحاصل كما في البحر والنهر: أنّه إذا كان يجن ويفيق، فإن سرق في حال إفاقته قطع وإلا فلا. اهـ. بقي لو جُنَّ بعد الأخذ هل يقطع أم تنتظر إفاقته؟ قال السيد أبو السعود: ظاهر ما قدمه في النهر من أنّه يشترط لإقامة الحد كونه من أهل الاعتبار يقتضي اشتراط إفاقته، إلا أن يفرق بين الجلد والقطع بأنّ الذي يحصل به الجلد لا فائدة فيه قبلها لزوال الألم قبل الإفاقة بخلاف القطع. اهـ. قلت: لكن في حد الشرب من البحر: إذا أقرّ السكران بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال ثم قال شهدوا عليه بالشرب =

= وهو سكران قبلت، وكذا بالزنا وهو سكران، كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقه
وهو سكران، ويحد بعد الصحو ويقطع. اهـ. فهذا يفيد اشتراط صحوه إلا أن يفرق
بين الجنون والسكر بأن السكر له غاية، بخلاف الجنون، لكن الظاهر انتظار إفاقته
لاندرء الحد بالشبهة، وهي هنا احتمال إبداء ما يسقطه إذا أفاق كما لا يقطع الأخرس
لذلك تأمل (قوله ناطق بصير) زاد في البحر هنا قيدًا آخر، وهو كونه صاحب يد يسرى
ورجل يمنى صحيحتين. (قوله: لجهله بمال غيره) يعني أن مقتضى حاله ذلك (قوله:
عشرة دراهم) لما رواه أبو حنيفة مرفوعًا: (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم)
ورجح هذه على رواية ربع دينار ورواية ثلاثة دراهم؛ لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتياليًا
للدرء كما بسطه في الفتح، وأطلق الدراهم فانصرفت إلى المعهودة، وهو أن تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة بحر، ومثله في الهداية وغيره: ويبحث فيه
الكمال بأن الدرهم كانت في زمنه ﷺ مختلفة: صنف عشرة وزن خمسة، وصنف
وزن ستة، وصنف وزن عشرة، فمقتضى ترجيحهم الأكثر فيما مرّ ترجيحه هنا أيضًا،
وتمامه في الشرنبلالية (قوله ولم يقل مضروبة) أي مع أن ذلك شرط للقطع في ظاهر
الرواية (قوله: جياذا) فلو سرق زيوفًا أو نهرجة أو ستوقة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة
قيمتها نصاب من الجياد بحر (قوله: أو مقدارها) أي قيمة، فلو سرق نصف دينار قيمته
النصاب قطع عندنا بحر وهو عطف على عشر. اهـ. ح. (قوله: فلا قطع بنقرة) هي
القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس والمراد الثاني ط وهذا محترز كون العشرة
مضروبة، ومثله ما لو سرق أقل من وزن عشرة فضة تساوي عشرة مسكوكة لا يقطع؛
لأنه مخالف للنص في محل النص، وهو أن يسرق فضة وزن عشرة كذا في الفتح،
فأفاد أن الفضة غير المسكوكة يعتبر فيها الوزن والقيمة: أي كون وزنها عشرة تساوي
عشرة مسكوكة، فلا قطع لو نقص الوزن عن عشرة وإن بلغ قيمة المسكوكة كمسألتنا
هذه، ولا في عكسه كمسألة النقرة (قوله: ولا بدينار) محترز قوله أو قيمتها. وأفاد به أن
غير الدرهم يقوم بها وإن كان ذهبًا كما في الفتح (قوله: وقت السرقة ووقت القطع) فلو
كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص وقت القطع لم يقطع إلا إذا كان النقص لعيب =

= حدث أو لفوات بعض العين كما في الفتح والنهر (قوله: ومكانه) فلو سرق في بلد ما قيمته فيها عشرة فأخذ في أخرى وقيمتها فيها أقل لا يقطع فتح، (قوله: بتقويم عدلين) حال من قوله أو مقدارها (قوله: عند اختلاف المقومين) أي بأن قومه عدلان بنصاب وعدلان آخران بأقل منه، وأما لو اختلفوا بعد اتفاقهم على النصاب فإنه لا يضر كما هو ظاهر (قوله: إلا إذا كان وعاء لها عادة)؛ لأنَّ القصد فيه يقع على سرقة الدراهم، ألا ترى أنه لو سرق كيسًا فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوي درهمًا بحر: وفهم منه أنه لو علم بما في الثوب يقطع كما صرح به في المبسوط؛ لأنَّ المعبر ظهور قصد النصاب، وكون المسروق كيسًا فيه دلالة القصد، ولا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم كما في الفتح، فأقراره بالعلم بما في الثوب فيه دلالة القصد بالأولى. (قوله ولا ينتظر) أي إذا طلب المالك تضمينه فله ذلك في الحال لوجود سببه؛ لأنه يقدر على تسليمه للحال فصار مستهلكًا (قوله خفية) خرج به الأخذ مغالبة أو نهبًا، فلا قطع به لو كان في المصر نهارًا وإن دخل خفية استحسانًا نهر (قوله: وابتداء فقط لو ليلاً) حتى لو دخل البيت ليلاً خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة من في يده قطع بحر (قوله: وهل العبرة) أي في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما، وإن كان رب الدار فيه خلاف: ويظهر ذلك فيما لو ظنَّ السارق أن رب الدار علم به مع أنه لم يعلم، فالخفية هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق. ففي الزيلعي: لا يقطع؛ لأنه جهر في زعمه. وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة: يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما، أما لو زعم اللص أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية، وكذا لو لم يعلم اتفاقًا. وأما لو علما فلا قطع بالمسألة (قوله من صاحب يد صحيحة) حتى لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال يقطع فتح (قوله: فلا يقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه الكرخي والطحاوي؛ لأنَّ يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان طائعًا قلنا نعم، لكن يده يد غضب والسارق منه يقطع. والحق ما في نوادر هشام عن محمد: إن قطعت الأولى لم أقطع الثاني وإن درأت عنه الحد قطعت، ومثله في أمالي أبي يوسف كذا في الفتح نهر.

= تنبيه: في كافي الحاكم: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن. (قوله ممَّا لا يتسارع إليه الفساد) سيأتي هذا في المتن مع أشياء آخر لا يقطع بها، فإذا كان مراده استيفاء الشروط كان عليه ذكر الباقي تأمل (قوله: متقومًا مطلقًا) أي عند أهل كل دين ط (قوله: فلا قطع بسرقة خمر مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذمي، ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان أخصر وأشمل. اهـ. ح. (قوله بدائع) تمام عبارتها على ما في البحر: فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام. اهـ. قلت: وظاهره أن الحكم كذلك لو سرق في دار البغي ثم خرجوا إلى دار العدل تأمل. ولم يذكر سرقة أهل العدل من أهل البغي وعكسه. وفي كافي الحاكم: رجل من أهل العدل أغار على عسكر البغي ليلاً فسرق من رجل منهم مالاً فجاء به إلى إمام العدل لا يقطعه؛ لأنَّ لأهل العدل أخذ أموالهم على وجه السرقة ويمسكه إلى أن يتوبوا أو يموتوا، وفي العكس لو أخذ بعد ذلك فأتى به إمام أهل العدل لم يقطعه أيضًا؛ لأنه محارب يستحل هذا. اهـ ملخصًا. (قوله من حرز) هو على قسمين: حرز بنفسه، وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق. أو بغيره، وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء. وفي القنية: لو سرق المدفون في مفازة يقطع بحر. قلت: وجزم المقدسي بضعف ما في القنية. (قوله: بمرة واحدة) فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع زيلعي وغيره. قلت: وهذا لو أخرجه إلى خارج الدار لما في الجوهرة: ولو دخل دارا فسرق من بيت منها درهمًا فأخرجه إلى صحنها ثم عاد فسرق درهمًا آخر وهكذا حتى سرق عشرة فهذه سرقة واحدة، فإذا أخرج العشرة من الدار قطع، وإن خرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأنها سرقات. اهـ ومثله في التارخانية، لكن ذكر في الجوهرة أيضًا: لو أخرج نصابًا من حرز مرتين فصاعدًا، إن تخلل بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب أو أغلق الباب، فالإخراج الثاني سرقة أخرى فلا يجب القطع إذا كان المُخْرَج في كل دفعة دون النَّصاب، وإن لم يتخلل =

= ذلك قطع. اهـ ومثله في النهر عن السراج قبيل فصل القطع، فقوله وإن لم يتخلل ذلك قطع: يقتضي أنه لو أخرج بعض النصاب إلى خارج الدار ثم عاد قبل اطلاع المالك وإصلاحه النقب أو إغلاقه الباب أنه يقطع، وهو خلاف ما أطلقه هو وغيره من عدم القطع كما علمت؛ لأنه لم يصدق عليه أنه في كل مرة أخرج نصابًا من حرز بل بعض نصاب، نعم اطلاع المالك له اعتبار في مسألة أخرى ذكرها في الجوهرة أيضًا، وهي لو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئًا إلا في الليلة الثانية، إن كان ظاهرًا وعلم به رب المنزل ولم يسده لم يقطع وإلا قطع. اهـ.

ووجهه ظاهر، وهو أنه لو علم به ولم يسده لم يبق حرزًا وإلا بقي حرزًا، إذ لو لم يبق حرزًا لزم أن لا تتحقق سرقة بعد هتك الحرز (قوله اتحد مالكة أم تعدد) فلو سرق واحد من جماعة قطع، ولو سرق اثنان نصابًا من واحد فلا قطع عليهما فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحدًا، فلو سرق نصابًا من منزلين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد، حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهمًا قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة فيها حجر كما في البدائع بحر، وستأتي مسألة الحجر (قوله: لا شبهة ولا تأويل فيه) أخرج بالأول السرقة من دار أبيه ونحوه وبالثاني سرقة مصحف لتأويل أخذه للقراءة أفاده ط (قوله: وثبت ذلك إلخ) لا يصح كون ذلك جزءًا من التعريف بل هو شرط للقطع كما أفاده بقوله: فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان إلخ تأمل (قوله: وإليه رجع الثاني) أي أبو يوسف، وكان أو لا يقول لا يقطع إلا إذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين كما في الزيلعي (قوله: ومن المتأخرين من أفتى بصحته) مقتضى صنيعه أن ذلك صحيح في حق القطع، ولا يخفى ما فيه؛ لأن القطع حد يسقط بالشبهة، والإنكار أعظم شبهة مع أنه سيأتي أنه لا قطع بنكول عن اليمين، وأنه لو أقر ثم هرب لا يتبع، فيتعين حمل ما ذكره على صحته في حق الضمان (قوله: أو شهد رجلان) فلا يقبل رجل وامرأتان للقطع بل للمال، وكذا الشهادة على الشهادة كما في كافي الحاكم (قوله: ولو عبدًا) تعميم للضمير في عليه المقدر بعد قوله أو شهد رجلان =

وجزاؤه: هو كما قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

أي: فمن تاب من السارق بعد سرقة، وأصلح أمره بالنقص من التبعات، والعزم على أن لا يعود إليها، فإن الله تعالى يقبل توبته، فلا يُعَذِّبُه في الآخرة. أمَّا القطع فلا يسقط بها عند الأكثرين؛ لأنَّ فيه حقَّ المسروق منه، ذكره البيضاوي في تفسيره.

وتقطع يمينُ السارق من مفصل الزند^(١)، فإن عاد تقطع رجله اليسرى

= (قوله: وسألها الإمام كيف هي) ليعلم أنه أخرج من الحرز أو ناول من هو خارج وأين هي ليعلم أنها ليست في دار الحرب؟ وكم هي ليعلم أنها نصاب أم لا؟ (قوله: زاد في الدرر) نقله في البحر أيضًا عن الهداية وقال: السؤال عن الماهية لإطلاقها على استراق السمع والنقص من أركان الصلاة، وعن الزمان لاحتمال التقادم. زاد في الكافي أنه يسألها عن المسروق، إذ سرقة كل مال لا توجب القطع (قوله: وممن سرق) ليعلم أنه ذو رحم محرم منه أم لا.

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر (٤: ١٠٤): (تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوبًا، وعند الشافعي ندبًا فتح (إلا في حرٍّ ويرد شديدين) فلا تقطع؛ لأنَّ الحدَّ زاجر لا متلف، ويحبس ليتوسط الأمر (وثنمن زيته ومؤنته) كأجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسبيه.

(قوله: تقطع يمين السارق) أي ولو كانت شلاء أو مقطوعة الأصابع أو الإبهام، وإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى، فإن كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهره (قوله: من زنده) بفتح الزاي وسكون النون (قوله: هو مفصل الرسغ) الإضافة بيانية. قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ: قال الجوهرى: الزند موصل طرف الذراع وهما زندان =

من الكعب^(١)، وإن عاد ثالثاً، حُبِس حتى يتوب.

وفي حاشية السيد أبي السعود^(٢): رأيت بخط الحموي عن السراجيَّة ما

= الكوع والكرسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام. والكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر. اهـ. ح. (قوله: وتحسم) بالحاء المهملة: أي تكوى بزيت مغلي ونحوه نهر، ومثله في المغرب. وقال مسكين: الحسم الكي بحديدة محمأة لثلا يسيل دمه (قوله: وجوباً) أي كما يفيد قول الهداية؛ لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف فتح، وقد صرَّح به القهستاني (قوله: إلا في حرٍّ ويرد شديدين) وإلا في حال مرض مفتاح، وقيدته في البناية بالمرض الشديد أفاده ط عن الحموي (قوله: فلا يقطع) إنَّما ذكره ليفيد أنَّ الاستثناء من قوله تقطع لا من قوله تحسم وإن قرب ذكره ط (قوله ليتوسط الأمر) أي أمر الحر والبرد (قوله ومؤنته) أي مؤنة القطع: أي ما يتفق فيه، وبينها بقوله كأجرة حداد: أي من يياشر الحد وهو القطع هنا، وقوله وكلفة حسم يشمل ثمن الزيت وكذا ثمن حطب وأجرة إناء يغلي فيه الزيت.

(١) أي بعدما قطعت يمينه وإلا بأن سرق مرات قبل القطع تقطع يمينه للكل؛ لأنه يكفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها. المصدر السابق.

(٢) أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، مفسر، شاعر، انتهت إليه، في حياته، رئاسة المذهب الحنفي، في عهد السلطان سليم، وسليمان، وكان المفتي العام للدولة العثمانية، وقاضي القسطنطينية، وبروسه، والروم إيلي. ولد عام (٨٩٨هـ - ١٤٩٣م) في قرية (أسكليب)، قرب القسطنطينية، ودرس، ودرَّس في بلاد متعددة، كان حاضر الذهن، سريع البديهة، يتقن اللغة العربية، والفارسية، والتركية. عاش محترماً معظماً مدة حياته، يعول على فتاويه، وترجيحاته، وكان يجتهد في بعض المسائل، وله آراء انفراد بها، وتبعه فيها فقهاء عصره، فمن بعدهم. له شعر جيد، وتفسير القرآن يسمى «إرشاد العقل السليم، إلى مزايا الكتاب الكريم»، وتحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين، ورسالة في تسجيل الأوقاف، ورسالة في مسائل الوقوف، وفتاوى منسوبة إليه، وعروضات أبي السعود، وهي تتضمن ما أفتى به من =

نصه: إذا سرق ثالثًا ورابعًا، للإمام أن يقتله سياسة؛ لسعيه في الأرض بالفساد، قال الحموي: فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة، زاعمين أن ذلك سياسة: جورٌ وظلمٌ وجهلٌ. والسياسة الشرعية، عبارة عن شرعٍ مُغلَظٍ (ع) (١).

٩٥ - الخامس والتسعون: شربُ الخمر (٢)، وهي النبيءُ من ماء العنب (٣)، إذا غلى، واشتدَّ (٤)، وقذف بالزبد (٥).

= آراء فقهية حديثة، ممَّا فيه تقييد لنص مطلق، أو تعديل لحكم فقهي، بناء على اختلاف الزمان. وسميت كذلك لأنه عرضها على السلطان سليمان، فأصدر السلطان أمرًا إلى القضاة أن يعملوا بها، فصارت لها قوة القانون. وظهر أمره بها، وهي باللغة التركية. توفي سنة (٩٨٢هـ - ١٥٧٤م)، ودفن إلى جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري، والمقصود بحاشيته هنا: حاشيته على شرح منلا مسكين على الكنز. اهـ (أعلام، فوائد، فهرس المخطوطات - المدخل الفقهي).

(١) رد المحتار (٤: ٨٢ وما بعدها).

(٢) قال القهستاني: وأصول الأشربة: الثمار: كالعنب والتمر والزبيب. والحبوبات: كالبر والذرة والدخن. والحلاوات: كالسكر والفانيد والعسل. والألبان: كلبن الإبل والرمالك. والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة، ومن الثمر ثلاثة، ومن الزبيب اثنان، ومن كل البواقي واحد وكل واحد منها على نوعين نيء ومطبوخ. اهـ. رد المحتار (٦: ٤٤٨).

(٣) أنث الضمير؛ لأنَّ الخمر مؤنثة سماعًا، قال في القاموس: وقد تُذكر أي نظرًا للفظ (النيء: بكسر فتشديد) هذا خلاف الأصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة، وفي القهستاني: النيء بكسر النون، وسكون الياء والهمزة، وفي المغرب: ويجوز التشديد على القلب والإدغام أي غير النضيج، ومثله في نهاية ابن الأثير، وفي العزيمة: الإبدال والإدغام غير مشهور، وقال المقدسي: إنه عامي. رد المحتار (٦: ٤٤٨).

(٤) أي ارتفع أسفله إذ أصله الارتفاع كما في المقاييس وقوله: اشتد أي قوي بحيث يصير مسكرًا قهستاني. المصدر السابق.

(٥) فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافًا لهما، ويقولهما أخذ أبو حفص الكبير، =

فيحرم قليلها^(١) وكثيرها بالإجماع لذاتها، لا لعلة الإسكار، وهي نجاسة نجاسة مغلظة كالبول، ويكفر مستحلها، وحرم الانتفاع بها، ولا يجوز بيعها، ويحُدُّ شاربها، وإن لم يسكر منها. ويحدُّ شارب غيرها إن سكر، ولا يجوز بها التداوي على المعتمد، ولو باحتقان، أو إقطار في إحليل. ويجوز تخليُّها ولو بطرح شيء فيها^(٢).

وفي وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾^(٣) عشرٌ دلائل على حرمتها: نظَّمها في سلك الميسر، وما عطف عليه، وتسميتها رجسًا، وعدُّها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليقُ الفلاح باجتنابها، وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البغضاء، والصدُّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد.

= ولو خلط بالماء، فإن كان مغلوبًا حد، وإن كان الماء غالبًا لا يحد إلا إذا سكر نهر. (الزبد) بفتحين أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفوا ويروق قهستاني. (قوله: أي الرغوة ولم يشترطاً قذفه، وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظهر كما في الشربلية عن المواهب وهو الأظهر) واعتمده المحجوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قاسم، وقال في غاية البيان: وأنا أخذ بقولهما دفعا لتجاسر العوام، لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد. اهـ. وفي النهاية وغيرها وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطًا. رد المحتار (٤: ٣٨)، (٦: ٤٤٨).

(١) أي شرب قليلها، واحترز به عمًا قاله بعض المعتزلة: إن الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستاني.

(٢) كالملح، والماء، والسّمك، وإيقاد نار عندها، ونقلها إلى الشمس.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠-٩١].

* مطلب: في تحريم أكل البنج، والحشيشة، والأفيون

ويحرم أكل البنج، والحشيشة، والأفيون^(١)؛ لأنه مفسد للعقل، ويصد عن

(١) قال ابن عابدين - رحمه الله - محشياً على قول صاحب الدر: (ويحرم أكل البنج والحشيشة) هي ورق القنب (والأفيون)؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حدّ عليه وإن سكر) منه (بل يعزر بما دون الحد) كذا في الجوهرة.

(قوله: ويحرم أكل البنج) هو بالفتح: نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود. وزاد في القاموس: وأخبثه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض. وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب، حرام لأنه يزيل العقل، وعليه الفتوى، بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون؛ لأنه وإن اختل العقل به لا يزيل، وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب. اهـ. أقول: هذا غير ظاهر؛ لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح: بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليلة للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمة أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، ما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام. اهـ. فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبق بحثناه من تخصيص ما مرّ من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع؛ لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها. وفي أول طلاق البحر: من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها، كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البرازية: والتعليل ينادي بحرمة لا للدواء. اهـ كلام البحر. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية. وأما القليل، فإن كان للهو حرام، وإن سكر منه يقع طلاقه لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا، فاغتنم هذا التحرير المفرد.

ذكر الله، وعن الصَّلَاة، لكن دون حرمة الخمر. فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، (ف) لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَكَّرَ مِنْهُ، بَلْ يُعَزَّرُ، بِمَا دُونَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجِبَ الْحَدَّ بِالسُّكْرِ مِنَ الْمَشْرُوبِ لَا الْمَأْكُولِ.

ومثلُ الحشيشة - في الحرمة - جوزة الطيب، وكذا العنبر، والزعفران، ومثله: زهر القطن، فَإِنَّهُ قَوِيٌّ التَّفْرِيحِ، يَبْلُغُ الْإِسْكَارَ، فَهَذَا كُلُّهُ وَنَظَائِرُهُ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ الْقَدْرِ الْمَسْكُرِ مِنْهُ، دُونَ الْقَلِيلِ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ (١).....

= بقي هنا شيء لم أر من تَبَّه عليه عندنا، وهو أنه إذا اعتاد أكل شيء من الجامدات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرها حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكره سواها أسكره في ابتداء الأمر أو لا، فهل يحرم عليه استعماله نظرًا إلى أنه يسكر غيره، أو إلى أنه قد أسكره قبل اعتياده، أم لا يحرم نظرًا إلى أنه طاهر مباح؟ والعلة في تحريمه الإسكار ولم يوجد بعد الاعتقاد وإن كان فعله الذي أسكره قبله حرامًا، كمن اعتاد أكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم فليتأمل، نعم صرَّح الشافعية بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب النَّاسِ بلا عادة (قوله: وهي ورق القنب) قال ابن البيطار. ومن القنب الهندي نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدًّا إذا تناول منه يسيرًا قدر درهم، حتى إن من أكثر منه أخرجته إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وربما قتلت، بل نقل ابن حجر عن بعض العلماء أنَّ في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، ونقل عن ابن تيمية أنَّ من قال بحلها كفر. قال: وأقره أهل مذهبه. اهـ. وسيأتي مثله عندنا (قوله: والأفيون) هو عصارة الخشخاش، يكره ويسقط الشهوتين إذا تمودي عليه، ويقتل إلى درهمين، ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولأه اعتاده بحيث يفضي تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروفاً لا يسدها غيره، وكذا في تذكرة داود. ينظر: رد المحتار (٦: ٤٥٧).

(١) قال ابن عابدين - رحمه الله - محشياً على قول صاحب الدر: وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف. ونقل عن الجامع وغيره أنَّ من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع؛ بل قال نجم الدين الزاهدي: إِنَّهُ يَكْفُرُ وَيَبَاحُ قَتْلَهُ. قلت: =

ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزه الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة.

(قوله: وكذا جوزة الطيب) وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي، وقال: فهذه كلها مسكرة، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه. اهـ.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما، وذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى، وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير. اهـ. (قوله: قاله المصنف) وعبارته: ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصراوي من أصحابنا، وقتت على ذلك بخطه الشريف لكن قال بحرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم. اهـ.

أقول: بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الأربعة (قوله: عن الجامع) أي جامع الفتاوى (قوله: والحشيشة) عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله فهو زنديق مبتدع) قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه: أي أكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمة وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير. اهـ. (قوله بل قال نجم الدين الزاهدي إلخ) هذا ذكره المصنف نقلاً عن خط بعض الأفاضل. ورده الرملي بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه، وإذا كفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك. اهـ ملخصاً. أقول: ويؤيده ما مرّ متناً من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا =

٩٦ - السادس والتسعون: الزَّنى^(٢)، وهو حرام في جميع الأديان، والمِلل. والزنى الموجب للحد^(٣): وطء عاقل، بالغ، ناطق، طائع، في قُبَلٍ مشتهاة، خالٍ عن ملكه، وشبّهته، في دار الإسلام^(٤).

= يكفر مستحلها، فعلى هذا يشكل أيضًا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرها، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته، لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة. وقال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهرت دولة التتار. اهـ بحروفه فليتأمل. ينظر: المصدر السابق.

(١) رد المحتار (٦: ٤٥٧ وما بعدها).

(٢) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء، وبالمد في لغة أهل نجد فيكتب بالألف. رد المحتار (٤: ٤).

(٣) (الموجب للحد) قيّد به؛ لأنّ الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبّهته، فإنّ الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل بما هو أعم، والموجب للحد بعض أنواعه. ولو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أنّ فعله زنا وإن كان لا يحد به، وتمامه في الفتح. المصدر السابق.

(٤) قال ابن عابدين - رحمه الله - محشياً على قول صاحب الدرر: والزنا الموجب للحد (وطء) وهو إدخال قدر حشفة من ذكر (مكلف) خرج الصبي والمعنوه (ناطق) خرج وطء الأخرس، فلا حدّ عليه مطلقاً للشبهة. وأما الأعمى فيحد للزنا بالإقرار لا بالبرهان شرح وهبانية (طائع في قبل مشتهاة) حالاً أو ماضياً، خرج المكروه والدبر ونحو الصغيرة (خال عن ملكه) أي ملك الواطئ (وشبّهته) أي في المحل لا في الفعل، ذكره ابن الكمال؛ وزاد الكمال (في دار الإسلام) لأنه لا حد بالزنا في دار الحرب (أو تمكينه من ذلك) بأن استلقى فقعدت على ذكره فإنّهما يحدان لوجود التمكين (أو تمكينها) =

فإن فعلها ليس وطئاً بل تمكين فتم التعريف، وزاد في المحيط: العلم بالتحريم، فلو لم يعلم لم يعدد للشبهة. ورده في فتح القدير بحرمة في كل ملة.

(قوله: قدر حشفة) أي حشفة أو قدرها ممن كان مقطوعها، لكن صرح بالخفي وسكت عن الظاهر لعلمه بالأولى اختصاراً، أو أقحم لفظ قدر لإفادة التعميم لا للاحتراز عن نفس الحشفة فإيلاج بعضها غير موجب للحد؛ لأنه ليس وطئاً ولذا لم يوجب الغسل ولم يفسد الحج كما في الجوهرة، وأشار بسكوته عن الإنزال إلى أنه غير شرط (قوله مكلف) أي عاقل بالغ، ولم يقل مسلم؛ لأنه غير شرط في حق الجلد (قوله: مطلقاً) سواء ثبت عليه بإقراره بالإشارة أو بيئته كما في البحر وغيره (قوله: لا بالبرهان) ذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية أنه رآه في نسخته الخانية، وذكر أن المصنف: يعني ابن وهبان خص ذلك بالأخرس.

أقول: الذي رأيته في نسختين من الخانية هكذا: ولو أقر الأخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحدث، ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل.

الأعمى إذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار. اهـ. فقوله ولو شهد عليه الشهود إلخ إنما ذكره في الأخرس لا في الأعمى، خلافاً لما رآه ابن الشحنة في نسخته فإنه غلط لقول الفتح والبحر: بخلاف الأعمى صح إقراره والشهادة عليه، ومثله في التارخانية عن المضمرات، وبه جزم في شرح الوهبانية للشرنبلالي وشرح الكنز للمقدسي (قوله في قبل) متعلق بوطء (قوله: أو ماضياً) أدخل به العجوز الشوها، فإنها وإن لم تكن مشتبهة في الحال لكنها كانت مشتبهة فيما مضى (قوله: خرج المكره) أي بقيد طائع والدبر بقيد قبل، وهذا بناء على قول الإمام من أنه لا حد باللواط، أما على قولهما من أنه يحدث بفعل ذلك في الأجانب فيدخل في الزنا. (قوله: ونحو الصغيرة) هو الميتة والبهيمة ح.

وهذا خرج بقيد مشتبهة والمراد الصغيرة ونحوها، فأقحام لفظ نحو لقصد التعميم كما مرّ آنفاً، ونظيره على أحد الاحتمالات قولهم: مثلك لا يبخل (قوله: خال عن ملكه) أي ملك يمينه وملك نكاحه، وهو صفة لقبّل ط أو صفة لوطء (قوله وشبهته) أي شبهة ملك اليمين وملك النكاح.

= فالأولى: كوطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون، أو جارية المغنم بعد الإحراز بدارنا في حق الغازي. والثانية كتزويج امرأة بلا شهود أو أمة بلا إذن مولاها، أو تزويج العبد بلا إذن مولاة حموي عن المفتاح ط (قوله: أي في المحل) ويقال لها: شبهة ملك وشبهة حكمية كوطء جارية ابنه ط (قوله: لا في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث.

وحاصله: أن شرط كون الوطء زنا، خلوه عن شبهة المحل؛ لأنها توجب نفي الحدود وإن لم يظن حله، بخلاف شبهة الفعل فإنها لا تنفيه مطلقاً، بل إن ظن الحل، أما إن لم يظنه فلا، ولذا خصص الأولى بالإرادة مع أنه لو أريد خلوه عما يعم شبهة الفعل بقيد ظن الحل فيها صح أيضاً أفاده السيد أبو السعود (قوله: في دار الإسلام) مفعول زاد وهذا القيد يوصي إليه قولهم وأين هو، وكذا قولهم في الباب الآتي لا حد بالزنا في دار الحرب والبغي. وعليه فكان الأولى أن يقول في دار العدل ليخرج دار البغي أيضاً، وهذا إذا لم يزن داخل المعسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بإقامة الحد، وإلا فإنه يحد كما سيأتي هناك (قوله: أو تمكينه) بالرفع عطف على وطء وأو للتقسيم والتنويع واسم الإشارة للوطء ط (قوله: فقعدت على ذكره) أي واستدخلته بنفسها (قوله: أو تمكينها) لما كانت المرأة تحدد حد الزنا وقد سماها الله تعالى زانية في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ علم أنها تسمى زانية حقيقة، ولا يلزم من كونها لا تسمى واطئة أنها زانية مجازاً، فلذا زاد في التعريف تمكينها حتى يدخل فعلها في المعرف وهو الزنا الموجب للحد، فلو لم يكن تمكينها زناً حقيقة لما احتيج إلى إدخاله في التعريف، وهو أيضاً أمانة كونها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة، كما أن الرجل يسمى زانياً حقيقة بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطء حقيقة، وبه سقط ما في البحر: من أن تسميتها زانية مجاز فافهم (قوله: فتم التعريف) تعريض بصاحب الكتر وغيره حيث عرفوه بالتعريف الأعم، وتقدم جوابه تأمل (قوله: وزاد في المحيط إلخ) حيث قال: إن من شرائطه العلم بالتحريم، حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيب: أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر - رضي الله تعالى عنه - : إن كان =

= يعلم أن الله حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيع والاسْتفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراد شبهة لعدم التبليغ. اهـ.

وبه علم: أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها عن البحر (قوله: ورده في فتح القدير) بأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل، فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال: ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه، وإن كان فعله أول يوم دخوله، فكيف يُقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد. اهـ. وأقره في البحر والنهر والمنح والمقدسي والشرنبلالي.

ونازع فيه ط بما مر عن عمر وبأن الحرمة الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها. كيف والباب تقبل فيه الشبهات، وأما مسألة الحربي فلعلها على قول من لا يشترط العلم. اهـ. قلت: وكذا نازع فيه المحقق ابن أمير حاج في آخر شرحه على التحرير في بحث الجهل حيث قال بعد نقله ما مر عن المحيط غير أن ظاهر قول الميسوط عقب هذا الأثر: فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهاار الأحكام يشير إلى أن هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهاار الأحكام فيه، ولكن هذا إنما يكون مفيدا للعلم بالنسبة إلى الناشئ في دار الإسلام.

والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا، وقد قال المصنف: يعني الكمال في شرح الهداية: ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء، وهو مفيد أن جهله يكون عذرا، وإذا لم يكن عذرا بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذرا؟ وحيثذ فالفرع المذكور: أي فرع الحربي هو المشكل فليتأمل. اهـ.

قلت: قد يجاب بأن العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك، بأن نشأ وحده في شاهر أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته إذ لا ينكر وجود ذلك، فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يحد، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها وعلى هذا يحل ما في المحيط.

ويثبت بشهادة أربعة رجال في مجلس واحد بلفظ الزنى. فإن بينوه وقالوا: رأينا وطئها في فرجها، كالميل في المُكْحَلَة، وعُدُّلوا سرًّا وعلنًا، حُكِمَ به (١).

= وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمة ثم دخل دارنا، فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل. وعليه يحمل فرع الحربي ويزول عنه الإشكال، وهو أيضًا محمل كلام الكمال وبه يحصل التوفيق، وهو أولى من شق العصا والتفريق، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. المصدر السابق.

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الذّرر: (ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس واحد) فلو جاءوا متفرقين حدوا (ب) لفظ (الزنا لا) مجرد لفظ (الوطء والجماع) وظاهر الذّرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قدفها) ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية (فيسألهم الإمام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الإيلاج عيني (وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بأمة ابنه، فيستقصي القاضي احتيالا للدرء (فإن بينوه وقالوا رأينا وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) هو زيادة بيان احتيالا للدرء (وعُدُّلوا سرًّا وعلنًا) إذا لم يعلم بحالهم (حكّم به) وجوبًا، وترك الشهادة به أولى ما لم يكن متهتكًا فالشهادة أولى نهر.

(قوله: ويثبت) أي الزنا عند القاضي، أما ثبوته في نفسه في إيجاد الإنسان له؛ لأنه فعل حسي نهر (قوله: رجال)؛ لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود، وقيد بذلك من إدخال التاء في العدد كما هو الواقع في النصوص (قوله: فلو جاءوا متفرقين حدوا) أي حد القذف، ولو جاءوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم، وإن كانوا خارج المسجد حدوا جميعًا بحر عن الظهيرية، وعبر بالمسجد؛ لأنه محل جلوس القاضي يعني أن اجتماعهم يعتبر في مجلس القاضي لا خارجه، فلو اجتمعوا خارجه ودخلوا عليه واحدًا بعد واحد فهم متفرقون فيحدون (قوله: بلفظ الزنا) متعلق بشهادة، فلو شهد رجلان أنه زنى، وآخران أنه أقرّ بالزنا لم =

يحد، ولا تحدد الشهود أيضًا إلا إذا شهد ثلاثة بالزنا والرابع بالإقرار به فتحد الثلاثة ظهيرية؛ لأنَّ شهادة الواحد بالإقرار لا تعتبر فبقي كلام الثلاثة قذفًا بحر (قوله: لا مجرد لفظ الوطاء والجماع)؛ لأنَّ لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام دونهما، فلو شهدوا أنَّه وطئها وطئًا محرَّمًا لا يثبت بحر: أي إلا إذا قال وطئًا هو زنا.

والظاهر: أنَّه يكفي صريحه من أي لسان كان كما صرَّح به في الشرنبلالية في حد القذف، فإنَّه يشترط فيه صريح الزنا كما هنا تأمل (قوله: وظاهر الدرر إلخ) ونصها أي بشهادة ملتبسة بلفظ الزنا؛ لأنَّه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه، وسيأتي بيانه. اهـ.

ولا يخفى أنَّها محتملة أن يكون قوله أو ما يفيد معناه عطفًا على الضمير قوله؛ لأنَّه الدال، يعني أنَّ الدال على فعل الحرام لفظ الزنا أو ما يفيد معناه، وليس ذلك صريحًا في أنَّ ما يفيد معناه تصحح الشهادة به، نعم ظاهر العبارة عطفه على لفظ الزنا، لكن قوله: وسيأتي بيانه أراد به كما قاله بعض المحشيين ما ذكره في التعزير من أنَّ حد القذف يجب بصريح الزنا أو بما هو في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كقوله في غضب لست لأبيك أو بابن فلان أبيه. اهـ. وأنت خير بأن هذا لا يتأتى هنا فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير فافهم. ثم إنَّه لو لم يبينه بما ذكر في التعزير أمكن حمله على أن المراد به ما كان صريحًا فيه من لغة أخرى فافهم. (قوله: لأنَّه يدفع اللعان عن نفسه) بيان للتهمة وعليه لو كان قذف أحدهم الرجل لم تقبل شهادته لما ذكر في الزوج، أفاده في البحر (قوله: ويسقط نصف المهر) أي يسقط الزوج بهذه الشهادة لتضمنها مجيء الفرقة من قبلها حيث كانت مطاوعة لولده، وأمَّا بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر بمطاوعتها له بل تسقط النفقة لنشوزها (قوله: ظهيرية) ومثله في البحر عن المحيط بزيادة وتحدي الثلاثة ولا يحد الزوج (قوله: فيسألهم الإمام إلخ) أي وجوبًا. وقال قاضي خان: ينبغي أن يسألهم درر منتقى.

والظاهر أنَّه ينبغي بمعنى يجب؛ لأنَّ هذا البيان شرط لإقامة الحد. قال في الفتح بعد ما صرَّح بالوجوب: ولو سألهم فلم يزيدوا على قولهم أنَّهما زنيا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود، وتامامه فيه (قوله: أي عن ذاته وهو الإيلاج) تفسير للماهية المعبر عنها =

= بما هو، وظاهر كلامهم أنّه ليس المراد بالماهية الحقيقة الشرعية المارة كما في البحر، لكن ذكر في الفتح فائدة سؤاله عن الماهية: أنّ الشاهد عساه يظن أنّ مماسة الفرجين حراماً زناً أو أن كل وطء محرم زناً يوجب الحد فيشهد بالزنا. قال في النهر: وهو ظاهر في أنّ المراد بماهيته حقيقة الشرعية، إلا أنّ هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان لتضمن التعريف ذلك، فهو من عطف الخاص على العام. اهـ.

قلت: الاستغناء مدفوع؛ لأنّ الماهية بيان حقيقة الزنا من حيث هو، وأمّا الكيفية والمكان وغيرهما فهي في هذا الزنا، الزنا الخاص المشهود به، فيسألهم عن ذلك ليعلم أنّ هذا الخاص تحققت فيه الماهية الشرعية احتياطاً في درء الحد فتدبر (قوله: لجواز كونه مكرهاً إلخ) بيان لقوله وكيف هو على طريق الترتيب: والأولى أن يقول يكره؛ لأنّ الضمير عائد على الزنا؛ لأنّه المسئول عنه لا على الزاني (قوله أو في صباه) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه لكن في زمان متقدم كما في الفتح وغيره وسيأتي حد التقادم (قوله أو بأمة ابنة) أي ونحوها ممن لا يحد بوطنها كأمته وزوجته.

قال في الفتح: وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عمّن زنى بها من هو للاحتمال المذكور وزيادة كونه صبيّاً أو مجنوناً فإنّها لا حدّ عليها فيه عند الإمام (قوله هو زيادة بيان) أي؛ لأنه يغني عنه بيان الماهية مع أنّ ظاهر كلامهم أنّ الحكم موقوف على بيانه كما في البحر، وأشار إلى أنّ الضمير في بينوه عائد إلى المذكور من الأوجه المسئول عنها كما يؤخذ من عبارة القدوري، خلافاً لما في بعض الشروح من أنّ قوله وقالوا إلخ بيان لقوله وبينوه؛ لأنّه بمجرد القول المذكور لا يتم البيان كما في النهر (قوله: وعُدلوا سرّاً وعلناً) السر بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماءهم وأسماء محلّتهم على وجه يتمييز به كل واحد منهم لمن يعرفه، فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة، والعلانية بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول هذا الذي زكّيته يعني سرّاً، ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً، بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتياطاً للدرء، بخلاف سائر الحقوق عند الإمام.

ويثبت أيضًا بإقراره أربعًا، في مجالسه الأربعة^(١).

قالوا: ويحبسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير، بخلاف الديون فإنه لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وتمامه في البحر.

واعترضه بأنه يلزم الجمع بين الحد والتعزير. قلت: وفيه نظر؛ لأنه بهذه الشهادة صار متهمًا، والمتهم يعزر والحد لم يثبت بعد، على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنه لا يجمع بين جلد ونفي إلا سياسة وتعزيرًا فتدبر (قوله: إذا لم يعلم بحالهم) أما لو علم عدالتهم لا يلزمه السؤال؛ لأن علمه أقوى من الحاصل له من المزكي، ولولا إهدار الشرع إقامة الحد بعلمه لكان يحده بعلمه كما في الفتح، قيل والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضى بعلمه وهو بخلاف الممتنى به.

قال ط: وفيه أن القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتأمل (قوله حكم به) أي بالحد، وهذا إذا لم يقر المشهود عليه كما يأتي (قوله: ما لم يكن متهمًا) من هتك زيد الستر هتكًا من باب ضرب: خرقة، وهتك الله ستر الفاجر فضحه مصباح.

قال في الفتح بعد سوقه الأحاديث الدالة على ندب الستر: وإذا كان الستر مندوبًا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد ولم يتهتك به وإلا وجب كون الشهادة أولى؛ لأن المطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، بخلاف من زنى مرة أو مرارًا متسترًا متخوفًا. اهـ ملخصًا.

بقي لو كان أحدهما متهمًا دون الآخر، وظاهر التعليل المذكور أن الشهادة أولى؛ لأن درء المفسد مقدم تأمل. المصدر السابق.

(١) قال ابن عابدين - رحمه الله - محشيًا على قول صاحب الدر: (ويثبت) أيضًا (بإقراره) صريحًا صاحبًا، ولم يكذبه الآخر، ولا ظهر كذبه بجبهه أو رتقها، ولا أقر بزناه بخرساء أو هي بأخرس لجواز إبداء ما يسقط الحد؛ ولو أقر به أو بسرقة في حال سكره لا حد؛ ولو سرق أو زنى حد؛ لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب والإقرار يحتمله نهر (أربعًا في مجالسه) أي المقر (الأربعة كلما أقرّ رده) بحيث لا يراه (وسأله كما مر) حتى عن المزني بها لجواز بيانه بأمة ابنه نهر (فإن بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم القاضي =

ولا بالبينة على الإقرار؛ ولو قضى بالبينة فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الأصح؛ ولو أقر أربعاً بطلت الشهادة إجماعاً سراج. (ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهزوبه) بخلاف الشهادة (وإنكار الإقرار رجوع كما أن إنكار الردة توبة) كما سيجيء (وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان) لأنه لما صار شرطاً للحد صار حقاً لله تعالى، فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر (و) كذا عن (سائر الحدود الخالصة) لله كحد شرب وسرقة وإن ضمن المال. (ونذب تلقينه) الرجوع ب (لعلك قبّلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث معاذ. (ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلاينة (ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر.

(قوله ويثبت أيضاً بإقراره) عطف على قوله ويثبت بشهادة أربعة، وقدم الأول؛ لأنه المذكور في القرآن ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم، ولأنها حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة، كذا في الفتح والبحر.

ثم رأيت الرملي نبه على ذلك في حاشية المنح فقال: المقرر أن التقادم يمنعها دون الفرار، وكما يمنع التقادم قبولها في الابتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء (قوله: صريحاً) أخرج به إقرار الأخرس بكتابة أو إشارة فلا يحد للشبهة بعدم الصراحة، بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره والشهادة عليه بحر، (قوله: صاحبياً) احتراز عن السكر كما يأتي (قوله: ولم يكذبه الآخر) فلو أقر بالزنا بفلانة فكذبته درى الحد عنه سواء قالت تزوجني أو لا أعرفه أصلاً، وعليه المهر إن ادعته المرأة، وإن أقرت بالزنا بفلان فكذبها فلا حد عليها أيضاً عنده خلافاً لهما في المسألتين بحر (قوله: أو رتقها) بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد؛ لأن إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود بحر (قوله: لجواز إبداء ما يسقط الحد) أي من الخرساء أو الأخرس على تقدير عدم الخرس.

واستشكل: ما لو أقر أنه زنى بغائبة فإنه يحد قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطاً عنه وعنهما إذا حضرت فيحتاج إلى الفرق.

قلت: يؤخذ جوابه ممّا في الجوهرة من أنّ القياس عدم الحد في الثانية لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعي نكاحها فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقها والاستحسان أن يحد لحديث ما عرّفه فإنه حدّ مع غيبة المرأة. اهـ.

والحاصل أنّ القياس عدم الفرق بين المسألتين، ولكنه حد في الثانية على خلاف القياس للحديث وهذا أولى ممّا أجاب به بعضهم من أنّ الزيلعي علّل الثانية: بأنّ حضور الغائبة ودعواها النكاح شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة، والمعتبر هو الشبهة دون شبهة الشبهة، لما أورد عليه من أنّه في المسألة الأولى كذلك.

قلت: وقد يفرق بينهما بأنّ نفس الخرس شبهة محققة مانعة بخلاف الغيبة، ولذا لو أقرّ بالزنا بمن لا يعرفها فإنه يحد. قال في الفتح؛ لأنّه أقرّ بالزنا ولم يذكر مسقطاً؛ لأنّ الإنسان لا يجهل زوجته وأمته. اهـ. فعلم أنّ الغائبة إنّما حد فيها؛ لأنّه لم يبد مسقطاً، بخلاف الخرس فإنّ الخرس نفسه مسقط للعلّة المذكورة (قوله: في حال سكره) متعلق بأقرّ (قوله: ولو سرق أو زنى) أي في حال سكره وثبت ذلك بالبيّنة (قوله: لأنّ الإنشاء) أي إنشاء الزنا أو السرقة المعايين للشهود في حال سكره لا يحتمل التكذيب فيحد، بخلاف إقراره بذلك في حال سكره (قوله: أربعاً في مجالسه) ولو كل شهر مرة، أما لو أقرّ أربعاً في مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد كما في النهر (قوله: أي المقر) وقيل مجالس القاضي، والأول أصح.

وفسّر محمد تفرق المجلس: بأنّ يذهب المُقرُّ عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي: وظاهر قوله في الهداية: لا بد من اختلاف المجالس، وهو أن يرده القاضي كلما أقرّ فيذهب حتى لا يراه، فإنّ اختلاف المجالس لا يكون إلا برده نهر (قوله: كلما أقرّ رده) فيه تسامح كما قال صدر الشريعة؛ لأنّه في الرابعة لا يرده، ومن ثم قال في الإصلاح إلا الرابعة نهر (قوله: سأله كما مرّ) أي سؤالاً مماثلاً لما مرّ، وهذا السؤال بعد الرابعة كما في الكافي، وذكر أنّه يسأل عن عقله وعن إحصانه (قوله: حتى عن المزنيّ بها إلخ) سقط لفظ حتى من بعض النسخ ولا بدّ منه؛ لأنّ مراده إفادة أنّه لا بدّ من السؤال عن الخمسة المارة، وصرّح بالمزنيّ بها ردّاً على ابن الكمال حيث قال: لك أن تقول: إنه =

= لا حاجة إليه، لكن كان عليه التصريح بالزمان أيضًا؛ لأنه قيل لا يلزم؛ لأنَّ التقدّم يمنع الشهادة دون الإقرار، ورُدُّ بأنَّ فائدته احتمال أنَّه زنى في حال صباه (قوله: فلا يثبت إلخ) تفريع على ما فهم من حصر ثبوته بأحد شيئين الشهادة بالزنا أو الإقرار به، وقوله: ولا بالبينة على الإقرار ببيان لفائدة تقييد الشهادة بأن تكون على الزنا. ووجهه كما في الزيلمي: أنه إن كان منكراً فقد رجع، وإن كان مقرراً لا تعتبر الشهادة مع الإقرار (قوله: ولو قضى بالبينة) أي البينة على الزنا لا على الإقرار (قوله: فأقر مرة) أو مرتين نهر. والظاهر أنَّ الثلاث كذلك، وقيد بما بعد القضاء؛ لأنه لو أقر قبله يسقط الحد بالاتفاق كما صرَّح به في الفتح، وظاهره ولو أقر مرة واحدة (قوله: لم يحد) أي خلافاً لمحمد؛ لأنَّ شرط الشهادة عدم الإقرار ففات الشرط قبل العمل بها؛ لأنَّ الإمضاء من القضاء في الحدود كما يأتي فصار كالأول، وهو ما لو أقر قبل القضاء كما في الفتح ثم إذا لم يكمل نصاب الإقرار الموجب للحد فلا يحد (قوله: بطلت الشهادة) أي وصار الحكم للإقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة (قوله: بخلاف الشهادة) أي بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنه يتبع بالحجارة حتى يوتى عليه بحر عن الحاوي، وسيأتي أنه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقدم الزمان لا يقام (قوله: وإنكار الإقرار رجوع) أي إذا قال بعد ما أقر أربعاً وأمر القاضي برجمه: والله ما أقرت بشيء فإنه يُدرأ عنه الحد خاتية، وهكذا مكرر مع قوله ويخلى سبيله إن رجع إلخ إلا أن يفسر ذلك بقوله: رجعت عمّا أقررت به تأمل. (قوله: وكذا يصح الرجوع إلخ) أي فلا يحد، وهذا إذا لم تقم البينة على إحصائه وإلا فيحد. (قوله: لعدم الكذب) أي؛ لأنه خير محتمل للصدق كالإقرار ولا مكذب له فيه فتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه بحر (قوله: كحد شرب وسرقة) فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بهما. (قوله: وإن ضمن المال)؛ لأنه حق العبد، فلا يسقط بعد إقراره بسرقة (قوله: لحديث ماعز) هو ابن مالك الأسلمي المروي في البخاري، فإنَّ فيه تلقينه بما ذكر. قال في الأصل: ينبغي أن يقول له: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، والمقصود =

فإن كان الزاني مُحصنًا: يُرجم في فضاء حتى يموت، وغيرُ المحصن: يُجلد مائة إن حرًا، ونصفها للعبد^(١).

= أن يلتقه ما يكون ذكره دارئًا لذكره أيًا ما كان بحر وفتح. (قوله: بلا بينة) متعلق بادعى. قال في البحر: ولا يكلف إقامة البينة كما لو ادعى السارق العين أنها ملكه سقط القطع بمجرد دعواه، ولهذه المسألة أخوات. (قوله: لا يسقط في الأصح) أي إذا ثبت زناه بالبينة، وكذا لو بالإقرار إذا لم يتقدم. المصدر السابق.

(١) وأذكر بقية الأحكام المتعلقة بالمبحث الذي ذكره المصنف إتمامًا للفائدة.

قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر (٤: ١٠): (ويرجم محصن في فضاء حتى يموت) ويصطفون كصنوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون. (فلو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعذر لافتباته على الإمام نهر (و) لو (قبله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ)؛ لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها. (والشرط بداءة الشهود به) ولو بحصاة صغيرة إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم (فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط، ولا يحدون في الأصح (كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (بفسق أو عمى أو خرس) أو كذب ولو بعد القضاء؛ لأن الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنًا، أما غيره فيحد في الموت والغية كما في الحاكم (ثم الإمام) هذا ليس حتمًا كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال، وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر (ثم الناس) أفاد في النهر أن حضورهم ليس بشرط فرميههم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط. (ويبدأ الإمام لو مقرًا) مقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وإن أمرهم لفوت شرطه فتح، لكن سيحيء أنه لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وإن لم تعين الحججة. ويكره للمحرم الرجيم وإن فعل لا يحرم الميراث (وغسل وكفن وصلي عليه) وصحَّ «أنه ﷺ صلى على الغامدية». (قوله: ويرجم محصن) بفتح الصاد، من أحصن: إذا تزوج، وهي ممًا جاء اسم فاعله على لفظ اسم المفعول، ومنه أسهب فهو مُسهب: إذا أطال في الكلام، وأفجج بالفاء والجيم فهو مُفجج: إذا افتقر فتح ملخصًا (قوله: في فضاء) هو المكان الواسع؛ لأنه =

= أمكن في رجمه ولثلا يصيب بعضهم بعضاً نهر (قوله: حتى يموت) أشار إلى أنه لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله؛ لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه، فإن الأولى أن لا يتعمده؛ لأنه نوع من قطعة الرحم قهستاني.

(قوله: فهدر) أي لا قصاص فيه لو عمداً ولا دية لو خطأ (قوله: وينبغي إلخ) صرح به في الفتح في باب الشهادة على الزنا (قوله: لافتياته) افتعال من فات يفوت فوتاً وفواتاً. قال في المصباح: وفاته فلان بذراع سبقه بها، ومنه قيل افتات فلان افتياتاً إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤمر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه. (قوله: والشرط بداءة الشهود به) أي بالرجم؛ لأنهم قد يتجاسرون على الأداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون، وفيه احتيال للدرء كما في المحيط قهستاني (قوله: أو قطعوا بعد الشهادة) وكذا لو مرضوا بعدها، قيد به؛ لأنهم لو قطعوا قبلها رمى القاضي بحضرتهم؛ لأنهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحق البداءة بهم وإن قطعت بعدها فقد استحقت، وهذا يفيد أن كون البداءة بهم شرطاً إنما هو عند قدرتهم على الرجم بحر وفتح، والمراد القطع بلا جنابة مفسقة وإلا خرجوا عن الأهلية (قوله: ولا يحدون في الأصح)؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم وإن كان ظاهراً فيه لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال، وتمامه في الفتح.

ولا يخفى أن هذا راجع لقوله فإن أبوا، أما في الموت والغيبة فلا شبهة في أنهم لا يحدون، وإنما سقط الرجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا (قوله: أو قذف) أي إذا حد به كما قيده في الفتح (قوله: لأن الإمضاء من القضاء) أي إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل من القضاء فإذا لم يمضه ثم حصل مانع من العمل أو الشهادة بعد ثبوتها فكأنه لم يحصل القضاء بها أصلاً (قوله: كما في الحاكم) أي الحاكم الشهيد أي كتابه الكافي.

والظاهر أن الميم في كما زائدة والأصل كافي الحاكم، وهو كذلك في بعض النسخ. قال في الفتح: وفي غير المحصن. قال الحاكم في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبة. اهـ. أي موت الشهود وغيبتهم، وبه سقط ما قيل أن المراد كما في الحاكم أي كما يحد لو مات الحاكم أو غاب وكيف يصح ذلك مع أن الإمضاء من القضاء كما =

سمعت، ولذا قال في الكافي: وإذا حكم الحاكم بالرجم ثم عزل قبل أن يرحمه وولي غيره لم يحكم بذلك. اهـ فافهم. (قوله: ثم الإمام) استظهاراً في حقه، فربما يرى في الشهود ما يوجب درء الحد. اهـ. جوهرة (قوله: قاله ابن الكمال) لم ينقله ابن الكمال عن أحد، وهو محتاج إلى النقل، فإنه خلاف ظاهر المتون (قوله: وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر) يأتي بيان ذلك قريباً (قوله: أفاد في النهر إلخ) حيث قال: وفي الدراية: يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود. واختلفوا في عددها، فعن ابن عباس واحد. وقال عطاء اثنان. والزهري ثلاثة. والحسن البصري عشرة. اهـ. وهذا صريح في أن حضورهم ليس شرطاً فرمهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط. اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن هذا ذكره تفسيراً للطائفة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والواقع في الآية الجلد لا الرجم، ولو سلم فالمراد أنه إذا كان عند الإمام من يرحمه ينبغي له أن يأمر غيرهم بأن يحضروا، لما قالوا من أن مبنى الحد على التشهير، فالمراد بالناس من يباشر الرجم وحضورهم لا بد منه وإلا لزم فوات الرجم أصلاً فيأثم الجميع (قوله: ويبدأ الإمام لو مقرراً) أي يبدأ الإمام بالرجم لو كان الزاني مقرراً وثبت بإقراره، لقول علي - رضي الله تعالى عنه -: أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا السر وزنا العلانية. فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس. وزنا العلانية أن يظهر الجبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي، وتماه في الفتح (قوله: مقتضاه إلخ) قال في الفتح: واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم، وهو منتف لرجم ماعز للقطع بأنه عليه السلام لم يحضره.

ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي: هو أنه يجب على الإمام أمر الشهود بالابتداء احتيالاً لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يتدبى هو في صورة الإقرار لينكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحد، فإذا امتنع ظهرت أمانة الرجوع وامتنع الحد لظهور الشبهة، وهذا منتف في حقه عليه السلام فلم يكن عدم رجمه دليلاً على =

= سقوط الحد، ومقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام، فلو لم يثن سقط الحد لاتحاد المآخذ فيهما. اهـ ملخصاً.

وقوله: ومقتضى ما ذكر إلخ هو الذي نقله المصنف عن الكمال. ورده في النهر بأنه إنما يتم لو سلم وجوب حضور الإمام كالشهود وهو غير لازم كما في إيضاح الإصلاح لابن كمال. قلت: ما ذكره ابن كمال لم يعزه لأحد كما مر، وما ذكره المحقق صاحب الفتح هو ظاهر المتون والدليل، فلا يعدل عنه إلا بتقل صريح معتبر، ثم رأيت في الذخيرة ما نصه: تجب البداءة من الشهود ثم من الإمام ثم من الناس فافهم (قوله: لكن سيجيء إلخ) أي في كتاب القضاء، وهذا الاستدراك في غير محله؛ لأنه ليس في ذلك أن القاضي امتنع من البداءة بالرجم، بل المراد أن الحاكم إذا ثبت عنده الحد بالحجة: أي بالبينه أو الإقرار وأمر الناس بالرجم لهم أن يرجموا بالشرط المتقدم وإن لم يحضروا مجلس الحكم ولم يعاينوا الحجة، وقيل لا لفساد الزمان.

قال في غرر الأذكار: والأحسن التفصيل بأن القاضي إذا كان عالمًا عادلاً وجب ائتماره بلا تفحص وإن كان عادلاً لا جاهلاً سئل عن كيفية قضائه، فإذا أخبر بما يوافق الشرع يؤتمر قوله، وإن كان ظالمًا لا يقبل قوله عالمًا كان أو جاهلاً. اهـ. (قوله: ويكره للمحرم الرجم) كذا في البحر عن المحيط. وفيه عن الزيلعي وغيره: أنه لا يقصد مقتله، فإن بغيره كفاية. وظاهره أنه إذا لم يقصد مقتلاً لا يكره كما يفيد ما قدمناه عن القهستاني أيضاً، ثم إن محل الكراهة إذا لم يكن المحرم شاهداً. ففي الجوهرة: لو شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يتدنوا بالرجم وكذا الإخوة وذو الرحم. ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلاً، وأمّا ابن العم فلا بأس أن يتعمد مقتله؛ لأن رحمته لم يكمل فأشبهه الأجنبي، وقوله يستحب إلخ يفيد أن الكراهة: تنزيهية تأمل (قوله: وإن فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في كافي الحاكم. قال في الجوهرة: ولو شهد على أبيه بالزنا أو بالقصاص لم يحرم الميراث.

(قوله: وصح «أنه ﷺ صلى على الغامدية») أخرجه الستة إلا البخاري، وأمّا أنه صلى على ماعز ففيه تعارض، وتمامه في الفتح.

= (وغير المحصن بجلد مائة إن حُرًّا، ونصفها للعبد) بدلالة النَّصِّ، والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره. وذكره الزيلعي أنه غلب الإناث على الذكور لكنه عكس القاعدة.

(و) العبد (لا يحده سيده بغير إذن الإمام) ولو فعله هل يكفي؟ الظاهر لا، لقولهم ركنه إقامة الإمام نهر (بسوط لا عقدة له). (متوسطًا) بين الجارح وغير المؤلم (ونزع ثيابه خلا إزار) ليستر عورته (وفزق) جلده (على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قبل صدره وبطنه؛ ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزاءه على الأصح جوهره (و) قال علي - رضي الله تعالى عنه - : (يضرب الرجل قائمًا) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير ممدود) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز نهر. وكذا لا يمد السوط لأنَّ المشترك في النَّفي يعم. ابن كمال (ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو، وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها) إلى صدرها (في الرجم) وجاز تركه لسترها بثيابها (ولا) يجوز الحفر (له) ذكره الشمني، ولا يربط ولا يمسك ولو هرب، فإن مقرًا لا يتبع وإلا اتبع حتى يموت كما مرَّ.

(قوله: بدلالة النَّصِّ) هو قوله تعالى: ﴿فَمَلَيْتَنَّ بِصَفْمَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ نزلت في الإماء. وإذا ثبت فيهن للرق ثبت في الذكور الأرقاء دلالة إذ لا يشترط فيها أولوية المسكوت عنه بالحكم بل تكفي المساواة نهر (قوله: وذكر الزيلعي إلخ) فيكون دخول الذكور ثابتًا بعبارة النَّصِّ لا بدلالته (قوله: لكنه عكس القاعدة) وهي تغليب الذكور على الإناث.

ووجه العكس هنا كما أفاده في الفتح هو كون الداعية فيهن أقوى، ولذا قدمت الزانية على الزاني في الآية (قوله: لقولهم ركنه) أي ركن الحد، وفيه تأمل، بل الظاهر أنَّ الركن هو الضرب أو الرجم.

تنبيه: في كافي الحاكم: يقام الحد على العبد إذا أقرَّ بالزنا أو غيره مما يوجبه وإن كان مولاه غائبًا، وكذا في القطع والقصاص، وإن قال بعد عتقه زنت وأنا عبد لزمه حد العبيد. اهـ. (قوله: في الصحاح إلخ) تفسير لما وقع في عبارة المتون كالقدوري =

= والكثر وغيرهما بسوط لا ثمرة له إشارة إلى أن ما ذكره المصنف هو المراد بالثمرة؛ لأنه المشهور في الكتب كما قاله في معراج الدراية. ورَجَّح في المُغرب أن المراد بها ذنبه. وذكر في الفتح من رواية أنس «أنه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به» فالمراد أن لا يضرب وفي طرفه يبس؛ لأنه يجرح أو ييرح فكيف إذا كان فيه عقدة. والحاصل: أنه يجتنب كل من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير به ذنين تميمًا للمشترك في النَّقي، ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقد ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا لكان أولى؛ فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطًا. اهـ ملخصًا. (قوله: بين الجارح وغير المؤلم) بأن يكون مؤلمًا غير جارح، ولو كان المجلود ضعيف الخلقه فيخيف هلاكه يجلد جلدًا ضعيفًا يحتمله فتح (قوله: وفرق جلده إلخ)؛ لأن جمعه على عضو واحد قد يفسده وضرب ما استثنى قد يؤدي إلى الهلاك حقيقة أو معنى بإفساد بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة (قوله: قيل وصدرة إلخ) قائله بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي يوسف، وفيه نظر، بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددًا يسيرًا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر؟ نعم إذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن فتح (قوله خمسين متواليه) قيد بالتوالي ليحصل بها الألم، ولذا: قال في الجوهرة أيضًا: ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطًا أو سوطين؛ لأنه لا يحصل به الإيلام (قوله: وقال علي - رضي الله تعالى عنه ..) لفظه كما في الفتح عن مصنف عبد الرزاق (يضرب الرجل قائمًا والمرأة قاعدة في الحدود). اهـ.

فقوله والتعازير إلخ ليس منه (قوله: غير ممدود على الأرض)؛ لأن مبنى الحد على التشهير زجرًا للعامة والقيام أبلغ فيه، والمرأة مبنى أمرها على الستر. وإن امتنع الرجل ولم يقف لا بأس بربطه باسطوانة أو يمسك فتح (قوله: وكذا لا يمد السوط) أفاد أن قوله غير ممدود يحتمل أن يعود إلى السوط أيضًا: أي ضربًا غير ممدود، ومد السوط فيه تفسيران: قيل بأن يرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمهده على جسد المضروب بعد وقوعه عليه وفيه زيادة ألم. قال في الفتح: وكل ذلك لا يفعل. فلفظ ممدود معمم =

في جميع معانيه؛ لأنه نفي النَّفي فجاز تعميمه. اهـ. أي في مد الرجل على الأرض ومد السوط بمعنييه، وهذا بناء على مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة في جواز تعميم المشترك في النَّفي وكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز في النَّفي، وهو خلاف المشهور في كتب الأصول كما بيناه في حواشينا على شرح المنار (قوله: ولا يجوز الحفر له) لعله أخذه من قول الهداية وغيرها: أنَّ الربط والإمساك غير مشروع.

وأما الحفر للمرأة فلكونه أستر لها. قلت: وينبغي تقييده بما لو ثبت الحد بالإقرار ليكون متمكناً من الرجوع بالهرب، بخلاف ما لو ثبت بالبينّة تأمل (قوله: ولا يربط إلخ) إلا إذا امتنع كما مر.

(ولا جمع بين جلد ورجم) في المحصن (ولا بين جلد ونفي) أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب؛ لأنه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيراً) فيفوض للإمام وكذا في كل جناية نهر (ويرجم مريض زنى ولا يجلد) حتى يبرأ إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر.

(قوله: ولا جمع بين جلد ورجم) للقطع بأنه لم يجمع بينهما ﷺ، ولأنَّ الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم فتح (قوله: أي تغريب في البكر) أي في غير المحصن، وقوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) منسوخ كسطره الآخر، وقوله ﷺ: (والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) بحر. وتام تحقيقه في الفتح (قوله: وفسره) أي فسر النَّفي المروي في حديث آخر كرواية البخاري من قول أبي هريرة (أنَّ رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد) (قوله وهو أحسن إلخ) فيه أنه مخالف لروايات التغريب، وقولهم: إنَّ في النَّفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعن تستحي منه، ولقول علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

وروى عبد الرزاق قال: غرَّب عمر - رضي الله عنه - ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق به رقل فتنصر، فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً كما في الفتح.

ولعلَّ المراد أنَّ فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل فتأمل (قوله: لأنه يعود على موضوعه بالنقض) أي؛ لأنَّ المقصود من =

= إقامة الحد المنع عن الفساد. وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت، فقيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعاً، فكأنه شبه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب تأمل.

مطلب في الكلام على السياسة: (قوله: إلا سياسة وتعزيراً) أي أنه ليس من الحد، ويؤيده ما قدمناه من حديث البخاري من عطف وإقامة حد على نفي عام كما أوضحه في الفتح. وفيه أيضاً: لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً فله أن يفعله، وهو محمل الواقع للنبي ﷺ وأصحابه، كما غرّب عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بجماله، والجمال لا يوجب نفيًا.

وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين - رضي الله عنا بهم وحشرنا معهم - يغربون المرید إذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتتكسر نفسه وتلين، مثل هذا المرید أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب، أمّا من لم يستح وله حال تشهد عليه بغلبة النفس فنفيه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه. اهـ.

تنبيه: أشار كلام الفتح إلى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عزاها الشارح إلى النهر. وفي القهستاني: السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جنائية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره كما في التمهيد، وهي مصدر ساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره، فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها. اهـ. ومثله في الدرر المنتقى.

قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتستعمل أخص من ذلك ممّا فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرّر منهم ذلك حلّ قتلهم سياسة وكما مرّ في =

= المبتدع، ولذا عرّفها بعضهم بأنها: تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، وقوله: لها حكم شرعي معناه أنّها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإنّ مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في البحر: وظاهر كلامهم أنّ السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. اهـ.

وفي حاشية مسكين عن الحموي: السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب معين الحكام للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي الحنفي. اهـ.

قلت: والظاهر أنّ السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرية على تسميته تعزيراً، وسيأتي أنّ التعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلابة وكذلك السياسة كما مر في نفي عمر لنصر بن الحجاج، فإنّه ورد أنّه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك وإنّما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعل لمصلحة وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة، وقالوا إنّ التعزير موكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أنّ باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة وسيأتي بيانه، وبه علم أنّ فعل السياسة يكون من القاضي أيضاً، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي بل لكونه هو الأصل، والقاضي: نائب عنه في تنفيذ الأحكام كما مرّ في قوله فيسألهم الإمام، وبدأ الإمام برجمه ونحو ذلك، وفي الدرر المتتقى عن معين الحكام: للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق =

* مطلب: في شرائط إحصان الرجم

وشرائط إحصان الرجم^(١) (سبعة):

= وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التارخانية، وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي. اهـ. وسيأتي في باب التعزير أن للقاضي تعزير المتهم، وصرح الزيلعي قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده، فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن، كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله.

(قوله: إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه) أي بأن يضرب ضرباً خفيفاً يحتمله. وفي الفتح: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة وتقدم في الأيمان أنه لا بد من وصول الكل إلى بدنه، ولذا قيل لا بد أن تكون مبسوطة. اهـ. والعثكال والعثكول: عنقود النخل. ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله أصلاً، بل تحبس لو زناها بيينة (فإن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت) إلا إذا لم يكن للمولود من يريه فحتى يستغني، ولو ادعت الحبل يراها النساء، فإن قلن نعم حبسها ستين ثم رجمها اختيار (وإن كان الجلد فبعد النفاس) لأنه مرض.

(قوله: لا قبله أصلاً) أي سواء كان حدها الجلد أو الرجم كي لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لا جريمة منه فتح (قوله: إلا إذا لم يكن إلخ) هذه رواية عن الإمام اقتصر عليها صاحب المختار قال في البحر: وظاهره أنها هي المذهب.

وفي النهر: ولعمري أنها من الحسن بمكان. اهـ. وفي حديث الغامدية (أنه ﷺ رجمها بعدما فطمته) وفي حديث آخر قال: (لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار: إلي رضاعه فرجمها) قال في الفتح: وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع، بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصح طريقاً إلخ (قوله: فحتى يستغني) عبارة الفتح تفظمه (قوله: حبسها ستين) أي إذا ثبت زناها بالبينة كما مرّ ط.

(١) الإضافة بيانية: أي الشرائط التي هي الإحصان، فالإحصان هو الأمور المذكورة فهي أجزاءه، وقيد بالرجم؛ لأن إحصان القذف غير هذا. رد المحتار (٤: ١٦).

بلوغ وعقل^(١)، وحرية، وإسلام^(٢)، وكونهما بصفة الإحصان وقت الوطء^(٣)،

(١) بدل من قوله: والتكليف وبيان له. واعترض بأن التكليف شرط لكون الفعل زناً؛ لأنَّ فعل الصبي والمجنون ليس بزناً أصلاً، وأجاب في البحر بأنه إنَّما جعله شرط الإحصان لأجل قوله كونهما بصفة الإحصان. اهـ. يعني أنه شرط باعتبار أنَّ الزاني لو كان رجلاً مثلاً فلا يرجم إلا إذا كان قد وطئ زوجة له مكلفة، فكونها مكلفة شرط في كونه محصناً لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زناً، ولذا لم يجلد به إذا لم تكن زوجته مكلفة ولا يرجم لعدم إحصانه.

(٢) لحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجمه ﷺ اليهوديين إنَّما كان يحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ بحر، وتحقيقه في الفتح، وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعي.

(٣) أي الإيلاج وإن لم ينزل كما في الفتح وغيره، فلو نكح أمة، أو الحرّة عبداً، فلا إحصان، إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به، لا بما قبله. حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحصانها بالارتداد؛ فلو ارتد ثم أسلم لم يعد إلا بالدخول بعده، ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفاقة، وقيل بالوطء بعده (و) اعلم أنه (لا يجب بقاء النكاح لبقائه) أي الإحصان؛ فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجرداً وزنى رجم، ونظم بعضهم الشروط فقال:

شروط الإحصان أتت ستة فخذها عن النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلماً

وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلا يرجما

أي لو نكح الحر أمة أو العبد حرة ووطئها لم يكن واحد منهما محصناً إلا أن يطأها بعد العتق في صورتين فحيثُذ يحصل لكل منهما الإحصان بهذا الوطء لاتصاف كل منهما بصفة الإحصان وقته، حتى لو زنى أحدهما بعد هذا الوطء يرجم، بخلاف الوطء الحاصل قبل العتق، وكذا لو دخل الحر المكلف المسلم بمنكوحته الكافرة أو المجنونة أو الصغيرة لم يكن أحدهما محصناً إلا أن يطأها ثانياً بعد إسلامها أو إفاقتها أو بلوغها، وكذا لو كان الزوج صبيّاً أو مجنوناً أو كافراً وهي حرة مكلفة مسلمة، حتى لو دخل بها الزوج وهو كذلك ثم زنت لا ترجم لعدم إحصانها.

= وصورة كون زوج المسلمة كافراً كما في الفتح: أن يكونا كافرين فتسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه فإنهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما بإبائه. اهـ. تنبيه: اشتراط إحصان كل من الزوجين للرجم لا ينافي قولهم كما يأتي قبيل حدّ الشرب: إذا كان أحد الزانيين محصناً دون الآخر يرجم المحصن ويجلد غير المحصن؛ لأنّ المراد أنّ الرجل إذا كان محصناً الإحصان المذكور بشروطه ثم زنى بامرأة فإنه يُرجم، ثم المرأة المزني بها إذا كانت محصنة مثله ترحم أيضاً وإلا فتجلد، وكذا المرأة إذا كانت محصنة الإحصان المذكور ثم زنت برجل (قوله: حتى لو زنى ذمي بمسلمة إلخ) أطلق الذمي فشمّل لو كان له زوجة دخل بها أو لا، وكون المزني بها مسلمة غير قيد، وإنما لم يرحم لعدم إحصانه لكونه غير مسلم وقت الفعل وإن صار محصناً بعد إسلامه كما يفهم من الإطلاق، فيفيد أنّه لا بدّ في الرجم من كونه مسلماً وقت الزنا، وكذا الحرية، حتى لو أسلم أو أعتق بعد الزنا ثم صار محصناً لا يرحم بل يجلد، فالمراد بهذا التفريع بيان هذه الفائدة مع تأويل ما وقع في فتاوى قارئ الهداية كما أفاده في النهر، حيث قال بعد تقرير شرائط الإحصان: وهذا يقتضي أنّ الذمي لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يرحم.

ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ الهداية من أنّه لو زنى أو سرق ثم أسلم إن ثبت ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن بشهادة أهل الذمة لا يقام عليه الحد؛ لأنّه أراد بالحد هنا الجلد. اهـ. (قوله فلو ارتدا ثم أسلما إلخ) عزاه ابن الكمال إلى شرح الطحاوي ومثله في الفتح، وقيد بارتدادهما معاً في الفتح أي ليعود النكاح يعودهما إلى الإسلام بلا تجدد عقد آخر.

بقي لو ارتد أحدهما: ففسى النهر: وعن محمد لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسييت لا يبطل إحصان الزوج كذا في المحيط. اهـ. وهو ظاهر لما يأتي من أنّه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان وظاهره أنه يبطل إحصانها وإن عادت مسلمة ولذا قال: لو أسلم لم يعد إلا بالدخول بعد: أي لا بدّ من تحقق شروط الإحصان عند وطء آخر بعد الإسلام.

ويعقد صحيح^(١)، وعدم الارتداد.

والحدُّ ليس مطهراً عندنا، بل المطهر: التوبة، فإذا حُدَّ ولم يتب يبقى عليه اسمُ المعصية، وذهب كثير من العلماء، إلى أنه مُطَهَّر، والتوبة لا تُسقط الحدَّ

= فعلم أن الردة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصحيح، وإذا بطل اعتباره بطل الإحصان سواء كان المرتد كلياً منهما معاً أو أحدهما، لكن إذا ارتد أحدهما ثم أسلم لا يصير محصناً إلا بتجديد عقده عليها أو على غيرها ويطؤها بعده وهما بصفة الإحصان فيعود له إحصان جديد؛ لأنَّ الردة أبطلت الإحصان السابق (قوله: وقيل بالوطء بعده) نسبة في النهر والبحر إلى أبي يوسف (قوله: واعلم إلخ) ذكر هذه المسألة في الدرر (قوله: فلو نكح في عمره مرة) أي ودخل بها درر (قوله: ثم طلق) عبارة الدرر: ثم زال النكاح، وهي أعم لشمولها زوال النكاح بموتها أو ردتها أو نحو ذلك (قوله: ونظم بعضهم إلخ) نقله القاضي زين الدين بن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كما في الثاني، ويوجد في بعض النسخ شروط الحصانة في ستة. اهـ. ط.

أقول: وهذا هو الصواب؛ لأنَّ الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع والبقية من بحر المتقارب فافهم، وقوله في آخر الأبيات فلا يرجما بالياء المشاة التحتية كما رأيناه في النسخ، وينبغي أن يكون بالفوقية ولا ناهية وأصله لا ترجمن بنون التوكيد المخففة قلبت ألفاً، إذ لو كانت لا نافية وجب الرفع، ولعلَّ اقتصار الناظم على الشروط الستة لكونها مذهب المالكية وزيد عليها عندنا كونها بصفة الإحصان وقت الوطء وعدم الارتداد فصارت ثمانية، ويزاد كون العقد صحيحاً فتصير تسعة، وقد غيرت هذا النظم جامعاً للتسعة فقلت:

شرائط الإحصان تسع أنت	متى اختل شرط فلا ترجما
بلوغ وعقل وحرية	ودين وفقد ارتدادهما
ووطء بعقد صحيح لمن	غدت مثله في الذي قدما

(١) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصناً ط. وينبغي أن يزيد اتفاقاً أنه لو كان بلا ولي لا يكون محصناً عند الثاني تأمل.

الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه، أمّا قبله فيسقط الحدُّ بالتوبة. وفي البحر عن الظهيرية: رجلٌ أتى بفاحشة، ثم تاب وأناب إلى الله تعالى، فإنه لا يُعَلِّم القاضي بفاحشته، لإقامة الحدِّ عليه؛ لأنَّ الستر مندوب إليه^(١).

وجاء في السنة تغليظٌ عظيم في الزاني، لا سيّما بحليلة الجار، والتي غاب عنها زوجها. ومساحقةُ النساء - أيضًا - حرامٌ، قال ﷺ: (السَّحَاقُ: زنى النساءِ بَيِّنَهِنَّ)^(٢).

* مطلبٌ: في الاستمئاء باليد

كذلك في الاستمئاء^(٣) باليد حرام، لقوله ﷺ: (ناكح اليد ملعون)، إلا عند شروط ثلاثة: أن يكون عَزَبًا، وبه سَبَقُ^(٤) وفرطُ شهوة، وأن يريد تسكين الشهوة لا قضاءها^(٥).

(١) في شرح الأشباه للبيروني عن الجوهر: رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد في الدنيا هل يحد له في الآخرة؟ قال: الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحًا أرجو أن لا يحد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة وأنه يزول بالإسلام والتوبة. رد المحتار (٤: ٤).

(٢) رواه البيهقي.

(٣) استمنى الرجل: استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق. القاموس الفقهي.

(٤) اشتداد الشهوة الفاسدة. منجد.

(٥) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر (٢: ٣٩٩): الاستمئاء بالكف وإن كره تحريمًا لحديث «ناكح اليد ملعون» ولو خاف الزنى يرجى أن لا وبال عليه.

مطلب في حكم الاستمئاء بالكف: (قوله: وكذا الاستمئاء بالكف) أي في كونه لا يفسد (الصوم) لكن هذا إذا لم ينزل أمّا إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي، لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقريئة ما بعده فيكون على خلاف =

* مطلبٌ: في إتيان البهيمة

وإتيان البهيمة أيضًا حرام^(٢)، قال النجم الغزي - في حسن التنبّه - : ومن

المختار (قوله: ولو خاف الزنى إلخ) الظاهر أنه غير قيد بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب؛ لأنه أخف، وعبارة الفتح: فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب. اهـ. زاد في معراج الدرّاية: وعن أحمد والشافعي في القديم الترخّص فيه وفي الجديد يحرم، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمتها. اهـ. وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة أنه يكره، ولعلّ المراد به كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج: يجوز تأمل، وفي السراج: إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبًا لا زوجة له ولا أمة أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه، وأمّا إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم. اهـ.

بقي هنا شيء: وهو أن علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعًا بالجزء كما يفيد الحديث، وتقبيدهم كونه بالكف ويلحق به ما لو أدخل ذكره بين فخذه مثلًا حتى أمنى، أم هي سفح الماء وتهيج الشهوة في غير محلها بغير عذر كما يفيد قوله: وأمّا إذا فعله لاستجلاب الشهوة إلخ؟ لم أر من صرّح بشيء من ذلك والظاهر الأخير؛ لأنّ فعله بيد زوجته ونحوها فيه سفح الماء لكن بالاستمتاع بجزء مباح كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين، بخلاف ما إذا كان بكفه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يَأْتُمُ أيضًا، ويدلُّ أيضًا على ما قلنا ما في الزيلعي حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ بِهِمْ حَقْفُونَ﴾ وقال: فلم ييح الاستمتاع إلا بهما أي بالزوجة والأمة. اهـ. فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما، هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم.

(١) الهدية العلائقية (ص: ١٣١).

(٢) من أتى بهيمة فإنه يعزر ولا يحد، وإن كانت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل، وإن كانت ممّا لا يؤكل تذبح ثم تحرق، وضمن الفاعل قيمتها إن كانت لغيره، والإحراق بالنار =

التشبهه بالبهاائم: إتيان البهيمه، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: (ملعون مَنْ أتى شيئاً من البهاائم)^(١).

* مطلبٌ: في اللواطه

كذلك اللواطه، ولو بزوجه، أو أمته، أو عبده^(٢)، فإنها حرام، وهي أشدُّ حرمةً من الزنى، لاستباحها طبعاً، وعقلاً، وشرعاً، ولذا لا تكون في الجنة.

وفي حسن التنبه: عمل الفاحشه - وهي إتيان الذُّكران - من أكبر الكبائر. وحدث فاعلها - عند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) كحد الزنى^(٣)، وعلى المفعول به: الجلد. وقال الإمام مالك والإمام أحمد (رحمهما الله تعالى): يرجم اللوطي أخصين أم لا. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يُنظر أعلى شاهق بالقرية فيلقى منه مُنكسًا، ثم يُتبع بالحجارة، وبه قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى)^(٤).

ومهما أطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك، كما في قوله ﷺ: (ملعون

= ليس بواجب، وإنما يفعل لثلاثي يعير الرجل بها إن كانت باقية. وعند الإمام إن كانت مئاً تؤكل تدبج وتؤكل، وعند أبي يوسف تحرق. شط (٢: ٢٨٧).

(١) ينظر: الحديقه النديه (٢: ٤٨٧).

(٢) في الأصل: أو مملوكه، والذي أثبتته من الحديقه شرح الطريقة، وهو الصحيح.

(٣) لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال لقصد سفح الماء تمحض حراماً. شط (٢: ٤٨٥).

(٤) في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجايي قال: فأما إذا فعل ذلك فيما دون الفرج في دبر المرأة أو فعل مع الغلام فإنه يحكم في ذلك بحكم الزنا في قول أبي يوسف ومحمد إن كان محصناً يرجم، وإن كان غير محصن يجلد، وعند أبي حنيفة يجب التعزير ولا يجب الحد؛ لأنه ليس بزناً لاختلاف الصحابة في موجه من الإحراق وهدم الجدار عليه والتكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار. شط (٢: ٤٨٥).

من عميل عمل قوم لوط) رواه الإمام أحمد وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما. (ه، ع، ط، ز) (١).

٩٧ - السابع والتسعون: القذف، وهو: نسبة المخصن إلى الزنى، صريحاً أو دلالة، على سبيل التعبير والشتم (٢)، وهو من الكبائر بالإجماع، ويُجَدُّ القاذف ثمانين سوطاً، إن كان حرّاً، ونصفها إن كان عبداً، بطلب المقذوف. ويثبت بشهادة رجلين، أو بإقرار القاذف مرة (٣).

* مطلب: في شروط إحصان القذف

وشروط الإحصان: أن يكون المقذوف مسلماً، حرّاً، بالغاً، عاقلاً، عفيفاً عن فعل الزنى، هذه خمس شرائط، لا بدّ منها في إحصان القذف، والعفيف: هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنى، ولا بالشبهة، ولا بنكاح فاسد، في عمره، فإن وُجد ذلك منه في عمره مرة واحدة، لا يكون محصناً، ولا يُحدّ قاذفه (٤).

(١) الهدية العلائية (ص: ٢٠٣)، رد المحتار (٤: ٢٦)، البريقة شرح الطريقة (٢: ٤٨٥ وما بعدها)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ٢١٢).

(٢) خرجت شهادة الزنا.

(٣) ولا يستحلف على ذلك، ولا يمين في شيء من الحدود إلا أنه يستحلف في السرقة لأجل المال، فإن أبيض ضمن المال ولم يقطع. وإذا اختلف الشاهدان في الزمان لم تبطل شهادتهما عنده كما في الإقرار بالمال أو بالطلاق أو العتاق: وعندهما لا يحد القاذف، وإن شهد أحدهما بالقذف والآخر على الإقرار به لم يحد اتفاقاً استحساناً، وكذا تبطل لو اختلفا في اللغة التي قذف بها أو شهد أحدهما أنه قال يا ابن الزانية، والآخر أنه قال لست لأبيك. اهـ ملخصاً من كافي الحاكم. رد المحتار (٤: ٤٤).

(٤) إتماماً للفائدة حول حد القذف أنقل كلام العلامة الكاساني في بدائع (٧: ٤٠) وما بعدها.

= فصل في سبب وجوب حد القذف: وأمَّا حد القذف فسبب وجوبه القذف بالزنا؛ لأنَّ نسبه إلى الزنا، وفيها إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعاً للعار.

فصل في شرائط وجوب حد القذف: وأمَّا شرائط وجوبه فأنواع: بعضها يرجع إلى القاذف، وبعضها يرجع إلى المقذوف، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها إلى المقذوف به، وبعضها يرجع إلى المقذوف فيه، وبعضها يرجع إلى نفس القذف.

أما الذي يرجع إلى القاذف فأنواع ثلاثة: العقل، والبلوغ، حتى لو كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حد عليه؛ لأنَّ الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية، والثالث: عدم إثباته بأربعة شهداء، فإن أتى بهم لا حدَّ عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ علق - سبحانه وتعالى - وجوب إقامة الحد بعد الإثبات بأربعة شهود، وليس المراد منه عدم الإتيان في جميع العمر، بل عند القذف والخصومة، إذ لو حمل على الأبد لما أقيم حد أصلاً، إذ لا يقام بعد الموت؛ ولأنَّ الحد إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف، وإذا ظهر زناه بشهادة الأربعة لا يحتمل الاندفاع بالحد؛ ولأنَّ هذا شرط يزجر عن قذف المحصنات.

وأما حرية القاذف وإسلامه وعفته عن فعل الزنا فليس بشرط؛ فيحد الرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، والشرط إحصان المقذوف لا إحصان القاذف.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف: وأمَّا الذي يرجع إلى المقذوف فشيئان: أحدهما: أن يكون محصناً رجلاً كان أو امرأة، وشرائط إحصان القذف خمسة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا، فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا.

أما العقل والبلوغ؛ فلأنَّ الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهما بالزنا كذباً محضاً فيوجب التعزير لا الحد. وأمَّا الحرية؛ فلأنَّ الله سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ والمراد من المحصنات ههنا الحريرات لا العفائف عن الزنا، فدلَّ أنَّ الحرية شرط، ولأنَّ لو =

أوجبنا على قاذف المملوك الجلد؛ لأوجبنا ثمانين، وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا لا يجوز؛ لأن القذف نسبة إلى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا. وأما الإسلام والعفة عن الزنا؛ فلقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والمحصنات الحرائر، والغافلات العفاف عن الزنا، والمؤمنات معلومة فدل أن الإيمان والعفة عن الزنا والحرية شرط، ودلت هذه الآية على أن المراد من المحصنات في هذه الآية الحرائر لا العفاف؛ لأنه سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات في الذكر والغافلات العفاف؛ فلو أريد بالمحصنات العفاف لكان تكراراً؛ ولأن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقدوف، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا، وكذا قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» يدل على أن الإسلام شرط؛ ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقدوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم.

ثم تفسير العفة عن الزنا: هو إن لم يكن المقدوف وطع في عمره ووطنًا حرامًا في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فسادًا مجتمعا عليه في السلف، فإن كان فعل سقطت عفته سواء كان الوطء زنا موجباً للحد، أو لم يكن، بعد أن يكون على الوصف الذي ذكرنا، وإن كان وطع ووطنًا حرامًا لكن في الملك أو النكاح حقيقة، أو في نكاح فاسد لكن فسادًا هو محل الاجتهاد؛ لا تسقط عفته.

ولا حد على من قذف امرأة محدودة في الزنا، أو معها ولد لا يعرف له أب أو لاعت بولد؛ لأن أمانة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة، فإن لاعت بغير الولد أو مع الولد لكنه لم يقطع النسب أو قطع لكن الزوج عاد وأكذب نفسه وألحق النسب بالأب حد؛ لأنه لم يظهر منها علامة الزنا فكانت عفيفة.

والثاني: أن يكون المقدوف معلومًا، فإن كان مجهولاً لا يجب الحد كما إذا قال لجماعة: كلكم زانٍ إلا واحدًا، أو قال: ليس فيكم زانٍ إلا واحد، أو قال لرجلين: أحدكما زانٍ؛ لأن المقدوف مجهول، ولو قال لرجلين: أحدكما زان، فقال له رجل: أحدهما هذا، فقال: لا، لا حد للآخر؛ لأنه لم يقذف بصريح الزنا، ولا بما هو في =

= معنى الصريح، ولو قال لرجل: جدك زان لا حدَّ عليه؛ لأنَّ اسم الجسد ينطلق على الأسفل وعلى الأعلى فكان المقذوف مجهولاً، ولو قال لرجل: أخوك زان، فإن كان له إخوة، أو أخوان سواء لا حد على القاذف؛ لأنَّ المقذوف مجهول، وإن لم يكن له إلا أخ واحد فعليه الحد إذا حضر وطالب؛ لأنَّ المقذوف معلوم وليس لهذا الأخ ولاية المطالبة.

وأما حياة المقذوف وقت القذف فليس بشرط؛ لوجوب الحد على القاذف، حتى يجب الحد بقذف الميت.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى القاذف والمقذوف: وأما الذي يرجع إليهما جميعاً فواحد، وهو أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، فإن كان: لا حد عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ﴾ والنهي عن التأنيف نصاً، نهي عن الضرب دلالة؛ ولهذا لا يقتل به قصاصاً؛ ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ والمطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منقياً بالنص؛ ولأنَّ توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً، والمطالبة بالقذف للجد ترك التعظيم والاحترام فكان حراماً.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف به: وأما الذي يرجع إلى المقذوف به فنوعان: أحدهما: أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب فإن كان بالكناية: لا يوجب الحد؛ لأنَّ الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا قال لرجل: يا زاني أو قال: زانيت، أو قال أنت زاني: يُحدُّ؛ لأنَّه أتى بصريح القذف بالزنا، ولو قال: يا زاني (بالهمز) أو: زنأت (بالهمز): يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق؛ لأنَّ العامة لا تفرق بين المهموز والمليّن، وكذا من العرب من يهزم المليّن فبقي مجرد النية، فلا يعتبر، ولو قال: زنأت في الجبل يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما، وعند محمد - رحمه الله - يصدق، ولو قال: زنأت على الجبل، وقال: عنيت به الصعود: لا يصدق بالإجماع.

ولو قال لرجل: يا ابن الزاني: فهو قاذف لأبيه، كأنه قال: أبوك زاني، ولو قال: يا ابن الزانية: فهو قاذف لأمه، كأنه قال: أمك زانية، ولو قال: يا ابن الزاني والزانية: فهو قاذف لأبيه وأمه، كأنه قال: أبواك زانيان، ولو قال: يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا: كان قذفاً؛ لأنَّ معناه في عرف النَّاس وعاداتهم أنَّك مخلوق من ماء الزنا، ولو قال: يا ابن الزانيتين: يكون قذفاً، ويعتبر إحصان أمه التي ولدته لا إحصان جدته، حتى لو كانت أمه مسلمة فعليه الحد، وإن كانت جدته كافرة. وإن كانت أمه كافرة: فلا حد عليه، وإن كانت جدته مسلمة؛ لأنَّ أمه في الحقيقة والدته والجدة تسمى أمًا مجازًا.

وكذلك لو قال: يا ابن مائة زانية، أو يا ابن ألف زانية: يكون قاذفاً لأمه، ويعتبر في الإحصان حال الأم؛ لما قلنا، ويكون المراد من العدد المذكور عدد المرات لا عدد الأشخاص، أي أمك زنت مائة مرة أو ألف مرة، ولو قال: يا ابن القحبة لم يكن قاذفاً؛ لأنَّ هذا الاسم كما يطلق على الزانية يستعمل على المهيأة المستعدة للزنا وإن لم تزن، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال، وكذلك لو قال: يا ابن الدعية؛ لأنَّ الدعية هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، وهذا لا يدل على كونها زانية؛ لجواز ثبوت نسبها من غيرهم. ولو قال لرجل: يا زاني فقال الرجل: لا، بل أنت الزاني، أو قال: لا، بل أنت؛ يُحْدان جميعاً؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما قذف صاحبه صريحاً، ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنت بك: لا حدَّ على الرجل؛ لأنَّ المرأة صدقته في القذف، فخرج قذفه من أن يكون موجِباً للحد، وتحد المرأة؛ لأنَّها قذفته بالزنا نصّاً ولم يوجد منه التصديق، ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت زنت معك: لا حدَّ على الرجل، ولا على المرأة، أما على الرجل؛ فوجود التصديق منها إياه.

وأما على المرأة؛ فلأنَّ قولها زنت معك يحتمل أن يكون المراد منه زنت بك، ويحتمل أن يكون معناه زنت بحضرتك، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال، ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت لا، بل أنت: حُدَّت المرأة حد القذف، ولا لعان على الرجل؛ لأنَّ كلَّ واحد من الزوجين قذف صاحبه، وقذف المرأة يوجب حد القذف، وقذف الزوج امرأته يوجب اللعان، وكل واحد منهما حد.

= وفي البداية بحد المرأة إسقاط الحد عن الرجل؛ لأنَّ اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان، والمحدود في القذف لا شهادة له ونظير هذا ما قالوا فيمن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، فخاصمت الأم أولاً فحد الزوج حد القذف، سقط اللعان؛ لأنه بطلت شهادته، ولو خاصمت المرأة أولاً فلا عن القاضي بينهما، ثم خاصمت الأم: يحد الرجل حد القذف، ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت زنت بك: لا حد ولا لعان؛ لأنه يحتمل أنها أرادت بقولها زنت بك أي قبل النكاح ويحتمل أنها أرادت أي ما مكنت من الوطء غيرك فإن كان ذلك زناً فهو زناً؛ لأنَّ هذا متعارف فإن أرادت الأول، لا يجب اللعان، ويجب الحد؛ لأنها أقرت بالزنا وإن أرادت به الثاني، يجب اللعان؛ لأنَّ الزوج قذفها بالزنا، وهي لم تصدقه فيما قذفها به؛ ولا حد عليها فوقع الاحتمال في ثبوت كل واحد منهما فلا يثبت، ولو قال لامرأة: أنت زانية، فقالت المرأة: أنت أزنى مني: يحد الرجل ولا تحدد المرأة، أما الرجل؛ فلأنه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التصديق. وأما المرأة؛ فلأن قولها: أنت أزنى مني يحتمل أنها أرادت به النسبة إلى الزنا على الترجيح، ويحتمل أنها أرادت أنت أقدر على الزنا وأعلم به مني، فلا يحمل على القذف مع الاحتمال، وكذلك إذا قال لإنسان: أنت أزنى الناس، أو أزنى الزناة، أو أزنى من فلان: لا حدَّ عليه؛ لما قلنا. وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين قوله: أزنى الناس، وبين قوله: أزنى مني أو من فلان، فقال في الأول: يحد، وفي الثاني: لا يحد.

ولو قال لرجل: زنت وفلان معك: كان قاذفاً لهما؛ لأنه قذف أحدهما وعطف الآخر عليه بحرف «الواو» وأنها للجمع المطلق، فكان مخبراً عن وجود الزنا من كل واحد منهما.

رجلان استبا فقال أحدهما لصاحبه: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، لم يكن هذا قذفاً؛ لأن ظاهره نفي الزنا عن أبيه وعن أمه، إلا أنه قد يكتفي بهذا الكلام عن نسبة أب صاحبه وأمه إلى الزنا.

لكن القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد، ولو قال لرجل: أنت تزني لا حد عليه؛ لأنَّ هذا اللفظ يستعمل للاستقبال ويستعمل للحال، فلا يجعل قذفاً مع =

الاحتمال، وكذلك لو قال: أنت تزني وأنا أضرب الحد؛ لأن مثل هذا الكلام في عرف الناس لا يدل على قصد القذف، وإنما يدل على طريق ضرب المثل على الاستعجاب أن كيف تكون العقوبة على إنسان والجناية من غيره؟ كما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولو قال لامرأة: ما رأيت زانية خيراً منك، أو قال لرجل: ما رأيت زانياً خيراً منك: لم يكن قذفاً؛ لأنه ما جعل هذا المذكور خيراً الزناة، وإنما جعله خيراً من الزناة.

وهذا لا يقتضي وجود الزنا منه، ولو قال لامرأة: زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك: فهو قاذف؛ فإنه نسب زوجها إلى زناً حصل منه قبل التزوج في كلام موصول فيكون قذفاً، ولو قال لامرأة: وطئت فلان وطفئت فلان، أو جامعك حراماً، أو فجر بك، أو قال لرجل: وطئت فلانة حراماً، أو باضعتها أو جامعتها حراماً: فلا حد عليه؛ لأنه لم يوجد منه القذف بالزنا بل بالوطء الحرام.

ويجوز أن يكون الوطء حراماً ولا يكون زناً، كالوطء بشبهة ونحو ذلك، ولو قال لغيره: اذهب إلى فلان فقل له: يا زاني أو يا ابن الزانية: لم يكن المرسل قاذفاً؛ لأنه أمر بالقذف ولم يقذف.

وأما الرسول فإن ابتداء فقال لا على وجه الرسالة: يا زاني أو يا ابن الزانية: فهو قاذف وعليه الحد، وإن بلغه على وجه الرسالة بأن قال: أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك: يا زاني أو يا ابن الزانية: لا حد عليه؛ لأنه لم يقذف بل أخبر عن قذف غيره، ولو قال لآخر: أخبرتك أنك زان أو أشهدت على ذلك: لم يكن قاذفاً؛ لأنه حكى خبر غيره بالقذف وإشهاد غيره بذلك، فلم يكن قاذفاً، ولو قال لرجل: يا لوطي: لم يكن قاذفاً بالإجماع؛ لأن هذا نسبه إلى قوم لوط فقط، وهذا لا يقتضي أنه يعمل عملهم وهو اللواط، ولو أفصح وقال: أنت تعمل عمل قوم لوط، وسمى ذلك: لم يكن قاذفاً عند أبي حنيفة أيضاً. وعندهما هو قاذف بناء على أن هذا الفعل ليس بزناً عند أبي حنيفة، وعندهما هو في معنى الزنا، والمسألة مسرت في موضعها، ولو قال لرجل: يا زاني، فقال له آخر: صدقت: يحد القاذف ولا حد على المصدق.

= أمّا الأول؛ فوجود القذف الصريح منه، وأمّا المصدق؛ فلأن قوله: صدقت قذف بطريق الكناية، ولو قال: صدقت هو كما قلت: يحد؛ لأنّ هذا في معنى الصريح، ولو قال لرجل: أخوك زان، فقال الرجل: لا، بل أنت: يحد الرجل؛ لأنّ كلمة «لا بل»؛ لتأكيد الإثبات، فقد قذف الأول بالزنا على سبيل التأكيد.

وأمّا الأول فينظر إن كان للرجل إخوة أو أخوان سواء: فلا حد عليه، وإن لم يكن له إلا أخ واحد: فله أن يطالبه بالحد، وليس لهذا الأخ المخاطب أن يطالبه؛ لما ذكرنا فيما تقدم، ولو قال: لست لأبيك: فهو قاذف لأمه، سواء قال في غضب أو رضا؛ لأنّ هذا الكلام لا يذكر إلا لنفي النسب عن الأب، فكان قذفاً لأمه، ولو قال: ليس هذا أبوك، أو قال: لست أنت ابن فلان لأبيه، أو قال: أنت ابن فلان لأجنبي، إن كان في حال الغضب: فهو قذف، وإن كان في غير حال الغضب: فليس بقذف؛ لأنّ هذا الكلام قد يذكر لنفي النسب وقد يذكر لنفي التشبه في الأخلاق، أي أخلاقك لا تشبه أخلاق أبيك، أو أخلاقك تشبه أخلاق فلان الأجنبي، فلا يجعل قذفاً مع الشك والاحتمال. وكذلك إذا قال: يا ابن الأقطع، أو يا ابن الأعور، وأبوه ليس كذلك: يكون كاذباً لا قاذفاً، كما إذا قال للبصير: يا أعمى، ثم القذف بلسان العرب وغيره سواء ويجب الحد؛ لأنّ معنى القذف هو النسبة إلى الزنا، وهذا يتحقق بكل لسان.

والثاني: أن يكون المقذوف به متصور الوجود من المقذوف، فإن كان لا يتصور: لم يكن قاذفاً، وعلى هذا يخرج ما إذا قال لآخر: زنى فخذك، أو ظهرك: أنّه لا حد عليه؛ لأنّ الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة، فكان المراد منه المجاز من طريق النسب، كما قال ﷺ: (العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) وكذلك لو قال: زنيت بأصبعك؛ لأنّ الزنا بالأصبع لا يتصور حقيقة، ولو قال: زنى فرجك: يحد؛ لأنّ الزنا بالفرج يتحقق، كأنه قال: زنيت بفرجك، ولو قال لامرأة: زنيت بفرس أو حمار أو بعير أو ثور: لا حد عليه؛ لأنّه يحتمل أنّه أراد به تمكينها من هذه الحيوانات؛ لأنّ ذلك متصور حقيقة.

ويحتمل أنّه أراد به جعل هذه الحيوانات عوضاً وأجرة على الزنا، فإن أراد الأول: =

لا يكون قذفًا؛ لأنها بالتمكين منها لا تصير مزنيًا بها؛ لعدم تصور الزنا من البهيمة، وإن أراد به الثاني: يكون قذفًا، كما إذا قال زيت بالdraهم أو بالدنانير أو بشيء من الأمتعة فلا يجعل قذفًا مع الاحتمال، ولو قال لها: زيت بناقة أو ببقرة أو أتان أو رمكة - فعليه الحد؛ لأنه تعذر حمله على التمكين فيحمل على العوض.

ولو قال لإنسان: لست لأمك: لا حدّ عليه؛ لأنه كذب محض؛ لأنه نفي النسب من الأم ونفي النسب من الأم لا يتصور، ألا ترى أنّ أمه ولدته حقيقة، وكذلك لو قال له: لست لأبويك؛ لأنه نفي نسبه عنهما ولا يتنفي عن الأم؛ لأنها ولدته فيكون كذبًا، بخلاف قوله: لست لأبيك؛ لأنّ ذلك ليس بنفي لولادة الأم، بل هو نفي النسب عن الأب، ونفي النسب عن الأب يكون قذفًا للأم، وكذلك لو قال له: لست لأبيك ولست لأمك في كلام موصول: لم يكن قذفًا؛ لأنّ هذا وقوله: لست لأبويك سواء.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف فيه: وأمّا الذي يرجع إلى المقذوف فيه - وهو المكان - فهو أن يكون القذف في دار العدل فإن كان في دار الحرب أو في دار البغي فلا يوجب الحد؛ لأنّ المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب، ولا على دار البغي فلا يقدر على الإقامة فيهما، فالقذف فيهما لا ينعقد موجبًا للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك؛ لأنّ الاستيفاء للواجب.

فصل في الشرائط التي ترجع إلى نفس القذف: وأمّا الذي يرجع إلى نفس القذف فهو أن يكون مطلقًا عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقًا بشرط أو مضافًا إلى وقت: لا يوجب الحد؛ لأنّ ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفًا للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجّز القذف كما في سائر التعليقات والإضافات، فكان قاذفًا تقديرًا مع انعدام القذف حقيقة؛ فلا يوجب الحد، وعلى هذا يخرج ما إذا قال رجل: من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن الزانية، فقال رجل: أنا قلت: أنّه لا حد على المبتدئ؛ لأنه علّق القذف بشرط القول، وكذلك إذا قال لرجل: إن دخلت هذه الدار فأنت زان أو ابن الزانية فدخل: لا حد على القائل؛ لما قلنا، وكذا من قال لغيره: أنت زان أو ابن الزانية غدا أو رأس شهر كذا، فجاء الغد والشهر: لا حد عليه؛ لأنّ إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقق القذف في الحال وفي المآل على ما بينا.

(ع، ج) (١).

٩٨ - الثامن والتسعون: الدِّيَاة، والقيادة^(٢). والديوث: الذي لا غَيْرَةَ له على أهله، والقَوَاد: مَنْ يجمع بين الرجال والنساء في الحرام. قال الجلال البلقيني: فهذه كبيرة بلا نزاع، ومفسدتها عظيمة، قال ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرَّجُلَة من النساء، ومُذْمَن الخمر)، قالوا يا رسول الله: أما مدمنُ الخمر، فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: (الذي لا يُبالي مَنْ دخل على أهله) قيل: فما الرَّجُلَة من النساء؟ قال: (التي تتشبه بالرجال)^(٣).

* مطلب: في غَيْرَةِ الْمُؤْمِن

واعلم أنَّ الغَيْرَةَ في الأصل: كراهية مشاركة الغير في حقٍّ من الحقوق. وغَيْرَةُ الله تعالى: مَنَعُهُ عَيْبَهُ من الإقدام على الفواحش؛ لأنَّ فيه مشاركة الله تعالى: بأن يفعل ما يريد، من غير تعبُّد، وتقييد بأمر ونهي. وغَيْرَةُ المؤمن لنفسه: هيجانٌ وانزعاجٌ من قلبه، يحمله على منع الحريم (أي الأهل من الزوجة والبنات والبنين والإخوة والأخوات ونحوهم)، من الفواحش ومقدماتها؛ لأنَّ فيه كراهية الاشتراك^(٤)، وهذه واجبة^(٥)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ

(١) رد المحتار (٤: ٤٤ وما بعدها)، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٢: ٨٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٢: ٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني بسند، قال المنذري: لا أعلم فيه مجروحاً، وله شواهد كثيرة.

(٤) مع الأهل في الغير بفاحشة أو مقدماتها.

(٥) لصيانة الأهل بها، وبقاء المروءة وحفظ العرض. وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير، من زوجة أخرى، أو أمة، في بعْلِها. وهذه الغيرة مذمومة، روى مسلم من حديث عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ، خرج من عندها ليلاً، فغرتُ عليه، فجاء، فرأى =

رسول الله ﷺ، قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى) (١). (ط) (٢).

٩٩ - التاسع والتسعون: الفرار من الرَّحْف، أي الحرب، وهو من الكبائر إذا لم يَزِدِ الكفار على ضِعْفِ المسلمين، وهذا كان بهم قُوَّةُ القتال بأن كان معهم الأسلحة، فأما مَنْ لا سلاح معه فلا بأس بأن يفرَّ مَنْ معه السلاح، وعلى هذا: فلا بأس بأن يفرَّ الواحدُ من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً، كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفرّوا وإن كَثُرَ العدو، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لَنْ تُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ).

واعلم أنَّ الجهاد فرضٌ عين، إذا كان التَّغيير عامًّا، وإلا ففرضٌ كفاية. وجه كونه فرضٌ كفاية: أنه لم يُشرع لعينه، لأنه قتلٌ وإفسادٌ في نفسه، بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه، ودفع الفساد عن العباد، فحينئذ إذا قام به البعض في كلِّ زمان، سقط عن الكلِّ لحصول المقصود بذلك: كصلاة الجنابة، ودفنها، وردِّ السَّلام، فإنَّ واحدًا منها إذا حصل من بعض الجماعة، سقط الفرض عن باقيها، وإن لم يَتَمَّ به البعض: بل خلا عن الجهاد الزمانُ في ديار الإسلام، أتمَّ المسلمون كلُّهم، لتركهم فرضًا عليهم. (ع، ط) (٣).

= ما أصنع، فقال: (مالكٌ يا عائشة، أغرت)؟ فقالت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك. فقال ﷺ: (لقد جاءك شيطانك) قالت: يا رسول الله، أو معي شيطان؟ قال: نعم. قلت: ومعك؟ قال: نعم، ولكن أعانني الله تعالى عليه، حتى أسلم. شط (١: ٦١٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) الحديقة النَّدية (١: ٦١٢ وما بعدها).

(٣) رد المحتار (٤: ١٢٢)، الحديقة النَّدية (٢: ٦١٦، ٦١٨).

* مطلب: في التّهي عن الفرار من الطاعون

وأما الفرار من الطاعون^(١)، فقد روى البخاري ومسلم، عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرفوعاً: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)، وبعضهم حمل هذا التّهي على صيانة الاعتقاد^(٢)، فجوّز الدخول والفرار، لمن علم عدم تغير اعتقاده. ويُرّده أن عمر - رضي الله عنه - لم يدخل الشام لما قدم عليها، فعلم أن الطاعون فيها بعد المشورة من الصحابة رضي الله عنهم.

فالصّحيح: أن التّهي وارد على ظاهره مطلقاً. وقال النووي (رحمه الله تعالى): وفي هذه الأحاديث: منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، وأما الخروج لعارض فلا بأس به.

أخذته الرّزلة في بيته، ففرّ إلى الفضاء، لا يكره بل يُستحب. (ط)^(٣).

١٠٠ - المائة: عقوق الوالدين، وهو من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَارِئِيَانِ صَغِيرًا ۝﴾

والعقوق: إنما يكون بالمخالفة في غير معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإليه أشار بقوله سبحانه: ﴿وَأَن جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝﴾ [لقمان: ١٥]، وإن

(١) وهو الموت بالوباء. شط (٢: ٥٠٢).

(٢) من كون كل شيء بتقدير الله تعالى، ولا تأثير لشيء أصلاً. المصدر السابق.

(٣) الحديقة التّدية (٢: ٥٠٢).

الكفر لا يحلّ العقوق، حتى يجبُ على المسلم نفقةُ الوالدين الكافرين، إذا عجزا عن الكسب، وخدمتهما، وبزهما، وزيارتهما، إلا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر، فيجوز أن لا يزور حيثنذ، وفي الحديث: (كلُّ الذنوبِ يؤخّر الله ما يشاء إلى يوم القيامة ما يريد، إلا عقوق الوالدين، فإنَّ الله تعالى يُعَجِّله لصاحبه في الحياة قبل الممات)^(١) وهو مُشاهد في النَّاس، معلوم فيما بينهم.

ومن حقهما: أن يتملق لهما، ولا يرفع صوته فوق صوتهما، ولا يجهز لهما بالكلام، ويطيعهما فيما أباح الدين، فإنَّ رضاء الله في رضاهما، وسخطه في سخطهما، ولا ينتمي إلى غير والديه، استنكافاً منهما، فإنَّه يستوجب اللعنة. ويُنفق عليهما من ماله، فإنَّه لا يحاسبُ على نفقة أبويه، وينظر إليهما بالوُدِّ، والرأفة، والرحمة، وله بكل نظرة حَجَّة مبرورة، ولا يتركهما لغزو، أو حجٍّ، أو طلب علم، فإنَّ خدمتهما أفضلُ من كل ذلك، ولا يتصدّر عليهما في المجلس، ولا يدعوهما باسمهما، بل يقول: يا أمّاه، ويا أبتاه، ولا يسبق عليهما في شيء، أي: في الأكل، والشرب، والجلوس، والكلام، وغير ذلك، ولا يُحدُّ النظرَ إليهما، وأن يصلي عليهما بعد موتهما، صلاة الجنّاة، ويستغفر لهما، وينفذ عهدهما، ووصاياهما، ويكرم أصدقاءهما، ويصل أرحامهما، ويتصدق عنهما، ويصلي لهما، ويرى تقصيره في إيفاء حقهما. ومن زار قبرَ أبويه في كل جمعة كُتِبَ باراً. (ط، ش)^(٢).

١٠١ - الحادي بعد المائة: قطع الرحم^(٣)، وهو حرام، ووصلها واجب،

(١) رواه الحاكم وابن حبان بإسنادهما عن أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) الحديثة الندية (٢: ٥٤٢ وما بعدها)، مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام (ص: ٤٧٩ وما بعدها).

(٣) هجر الأقارب وعدم صلتهم. شط (٢: ٥٤٦).

ومعناه: أن لا ينسأها، ويتفقدها بالزيارة والإهداء، والإعانة باليد أو القول^(١). وأقله: التسليم، وإرسال السلام، أو المكتوب، ولا توقيت فيه.

وتجب لكلّ ذي رحم محرم^(٢)، واختلف في غير المحرم منه^(٣)، قال النووي (رحمه الله تعالى): وقيل: هو عام في كل قريب، محرماً كان أو غيره، وهذا هو الصواب.

نعم تتفاوت درجاتها، ففي الوالدين أشدّ من بقية الأرحام. وليس المراد بصلة الرحم: أن تصلّهم إذا وصلوك؛ لأنّ هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك، قال ﷺ: (إنّ الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرّحم، فأخذت بحقّو الرحمن، فقال لها الله تعالى: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك)^(٤). ويتنزّل العمّ، والأخ الأكبر، والخال، منزلة الوالد، وتنزّل الأخت

(١) أي الإعانة في قضاء الحوائج باليد إن أمكنه فيما يكون بها، أو القول فيما يكون به من إيصال مظلمة إلى حاكم ليرفعها أو تعليم وإرشاد ونصح وإمداد. المصدر السابق.
(٢) بحيث لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، حرمت مناعتها، فعلى هذا لا تدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال. شط (٢: ٥٤٩).

(٣) كبنات الأعمام وبنات الأخوال، ويدل على عدم وجوبها جواز النكاح، إذ لو وجب في غير المحرم منه لحرّم النكاح؛ لأنّ النكاح يوجب حل الاستمتاع، وهو قطع للرحم لا صلة، وكذا الجمع بين المرأة وبنات عمها أو بنت خالها، إذ علة عدم الجمع لزوم قطع الرحم. المصدر السابق.

(٤) قال الإمام العيني في عمدة القاري (١٩: ١٧٢): (قامت الرحم) أي القرية مشتقة من الرحمة وهي عرض جعلت في جسم فلذلك قامت وتكلمت، وقال القاضي: يجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلّق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى، وقال الطيبي: الرحم التي توصل وتقطع إنّما هي معنى من المعاني، والمعاني =

لا يتأتى فيها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها وعظم إثم قاطعيها. قوله: (فأخذت)، في رواية الأكثرين بلا ذكر مفعوله، وفي رواية ابن السكن، فأخذت بحقو الرحمن، وفي رواية الطبري: بحقوي الرحمن، بالثنية. وقال الطيبي: الثنية فيه للتأكيد؛ لأنَّ الأخذ باليدين أكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة، والحقو بالفتح الحاء المهملة وسكون القاف وبالواو الإزار والخصر ومشد الإزار، وقال عياض: الحقو معقد الإزار وهو الموضع الذي يستجار به ويتحرم به على عادة العرب؛ لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا: نمنعه ممًا يمنع منه أزرنا فاستعير ذلك مجازًا للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة، وقال الطيبي: هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الاقتدار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو والمستجار به ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ، وبلغت الحقو فهو استعارة أخرى. قوله: (فقال له: مَهْ أي: فقال الرحمن للرحم، مه أي: اكفف، ويقال: ما تقول؟ على الزجر والاستفهام، وهما هنا إن كان على الزجر فيبين، وإن كان على الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام، فإنه يعلم السر وأخفى. وقالت النحاة: مَه اسم فعل معناه الزجر أي: اكفف وانزجر، وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذف ألفها ووقف عليها بهاء السكت. قوله: (هذا مقام العائذ)، بالذال المعجمة وهو المعتصم بالشيء المستجير به قوله: (هذا) إشارة إلى المقام، معناه، قيامي هذا قيام العائذ بك، وهذا أيضًا مجاز للمعنى المعقول إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم، ليكون أقرب إلى فهمهم، وأمكن في نفوسهم. قوله: (أن أصل من وصلك) وحقيقة الصلة العطف والرحمة وهي فضل الله على عباده لطفًا بهم ورحمته إياهم، ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة، والأحاديث في الباب تشهد لذلك، ولكن للصلة، درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسَّلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها: واجب ومنها مستحب ولو قصر عما قدر عليه فينبغي أن يُسمى واصلاً.

الكبيرة، والخالة والعمّة، منزلة الأم، وذلك في التوقير، والاحترام، والخدمة، والطاعة، وقد جاء: (أن صلة الرحم تزيد في العمر والرزق). (ط، ع، ش، هـ) (١).

١٠٢ - الثاني بعد المائة: إيذاء الزوجة زوجها، ومخالفتها إياه، وعدم رعاية حقوقه (٢)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضباناً، لعنتها الملائكة حتى تُصبح) (٣).

اعلم أن الواجب على المرأة: أن تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء، إلا أن تكون حائضاً، أو نفساء، فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الإزار، وعليها خدمته داخل البيت ديانةً، من الطبخ، والغسل، والخَبز، ولو لم تفعل أثمت، ولكن لا تُجبر عليها قضاءً (٤).

وفي شرح مُنية المُصلي (للحلي): له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة،

(١) الحديقة الندية (٢: ٥٤٦)، رد المحتار (٦: ٤١١)، مفاتيح الجنان (ص: ٤٨٦)، الهدية العلائية (ص: ٢١٣).

(٢) من حقوقه عليها: أن لا تمن عليه بمالها الذي صرفته في حوائجه، وأن لا تعبس في وجهه فيسخط الله تعالى عليها، وأن لا تؤذيه بلسانها، وأن لا تدخل عليه غمًا من أمر النفقة. شط (٢: ٥٥٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الإدام أيضًا، ويعطيها خبز البر ما يمكن أكله وحده، ويقول: هو طعام وليس عليّ سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه، وإن أعطاها خبز الشعير لا بدّ من الإدام؛ لأنه لا يمكن تناوله، ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم، ومتى أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها، ويؤمر بذلك ديانة لا جبرًا ولا حكمًا. شط (٢: ٥٥٢).

والغسل في الأصح، كما أن له أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها، والإجابة إلى فراشه إذا دعاها، والخروج بغير إذنه.

وإن لم تنته عن تركها بالضرب، يُطَلَّقُهَا ولو لم يكن قادراً على مهرها. ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته، خَيْرٌ له من أن يَطَأَ امرأةً لا تُصَلِّي، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا تَسْتَأْذِنُ رِزْقًا مِّنْ رَّبِّكَ وَالْعَنْقَبَةُ لِلنَّفَوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

ويجب على الزوج أيضاً: رعاية حقوق زوجته، قال الفقيه أبو الليث: حَقُّ المرأة على الزوج خمسة: أن يخدمها^(١)، ولا يدعها أن تخرج من السَّتر، فإنها عورة وخرُوجها إثم (وترك للمروءة)، وأن يُعَلِّمَهَا ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعيَّة ولا يُحوجها إلى السؤال من غيره، هذا إذا كان عالمًا، فإن كان جاهلاً يسأل هو العلماء ويفيدها، فإن لم يُحسن ذلك تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة. وأن يُطْعِمَهَا من الحلال ويكسوها (ويسكنها) كذلك، فإنه كما لا يجوز أكل الحرام، لا يجوز إطعامه للغير، وأن لا يظلمها بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعاً، وأن يتحمل تناولها عليه بالكلام، فإنه لا يحسن بالرجل أن يتخاصم مع امرأة.

ويجب على الأب أيضاً: نفقة أولاده الصغار، وكسوتهم، وتعليمهم، وتأديبهم بالآداب الشرعيَّة، قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وأن لا يلبس أولاده الحرير، ولا يَخْضِبَ أيدي الذكور، وأرجلهم بالحناء. ولا يُفِيدَ قوله لأهمهم: فعلت وأنا غير راضٍ، لأنَّ الرجال قوامون على النساء، والنهي عن المنكر فرضٌ.

(١) بقضاء حوائجها خارج البيت.

ونفقة ما يجب عليه نفقته من الأقارب والأرقاء والدواب، فإنه راع، وهذه رعاياه يُسأل عنهم يوم القيامة.

ويجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما تصح به الصلاة، وأحكام الطهارة والصلاة والصوم، ويرثه كما يرثي ولده: في نهيهِ عن الأخلاق الذميمة، وتعليمه محاسن الأخلاق، وحثه عليها بقدر الإمكان، ولا يستخدمه زمان أداؤها، أي العبادة، ولا يكلفه ما لا يطيق من الخدمة، وغيرها، ولا يُفترق بين مملوكين صغيرين، أو صغير وكبير بينهما قرابة محرّمية، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ)^(١).

ويجب على المملوك إطاعة مولاه أيضًا، عن جرير - رضي الله عنه - مرفوعًا: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)^(٢) وفي رواية: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ).

والحاصل: قعود المملوك عن خدمة المالك، والزوجة عن خدمة (الزوج) داخل البيت، والولد عن خدمة الوالدين، والأجير عن خدمة المستأجر، والرعية عمّا أمرهم به الوالي، مما ليس بمعصية، (و) لا بعذر: إنّم، وأما مع العذر، فلا إنّم في التأخر عن شيء من ذلك^(٣).

١٠٣ - الثالث بعد المائة: أذى الجار، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: (ما زال جبرائيلُ - عليه السّلام - يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيؤزّته)^(٤)، وروى أبو بكر الخرائطي^(٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه مرفوعًا:

(١) رواه ابن ماجه. شط (٢: ٦٢٦).

(٢) رواه مسلم.

(٣) الحديقة الندية (٢: ٥١٦، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٠).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) في كتابه: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها.

(أتدري ما حقُّ الجار^(١))؟ إذا استعانك أعتته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه بالصدقة، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خيرٌ هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيتَه، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذُه بقُتار^(٢) ريحٍ قدرك، إلا أن تغرف له منها، وإن اشترت فأكهه فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك، ليغيظ بها ولده؛ لأنَّ في جميع ذلك إضرارًا بالجار، وهو منهي عنه. (ط)^(٣).

١٠٤ - الرابع بعد المائة: أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم، عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: (قال الله تبارك وتعالى: مَنْ أهان لي وليًا، فقد بارزني بالمحاربة)^(٤)، وفي رواية: (من عادى لي وليًا، فقد آذنته بالحرب)^(٥). تأمل هذا الوعيد الشديد، إذ محاربة الله تعالى للعبد، لم تذكر إلا في آكل الربا، ومعادة الأولياء، ومَنْ عاداه الله لا يفلح أبدًا. (ز)^(٦).

١٠٥ - الخامس بعد المائة: القعود عن إنقاذ إنسان، أو مال بصدد الهلاك

(١) قال في شرح الشريعة: الجار إما مسلم ذو قرابة، أو مسلم غير ذي قرابة، أو كافر، فلأول ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم. وللثاني حقان: حق الجوار وحق الإسلام. وللثالث حق واحد: وهو حق الجوار. وإذا كان الكافر جازًا وقريبًا فله حقان: حق القرابة وحق الجوار. وكل من صلَّى معك في مسجد حيك فهو جارك. شط (٢: ٥٦٢).

(٢) القُتار: الدخان من المطبوخ، أو رائحة البخور واللحم، والشواء، والعظم المحرق، والقعود. أهد منجد. (بر: ط٣).

(٣) الحديقة التَّدية (٢: ٥٦١ وما بعدها).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

(٥) رواه البخاري.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ١٨٥).

بالسقوط أو الغرق أو الحرق، أو نحوها، من غير ضرر يلحقه به، ومثله: كلُّ شدة وقع فيها المسلم، يجب إنقاذه منها، من جوع ونحوه، وكذلك القعود عن السعي في حاجة العاجز، من تبليغ ظلامته لحاكم، أو شراء ما يحتاج إليه، ونحو ذلك. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يشتمه، مَنْ كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومَنْ فرج عن مسلم كربةً، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَنْ ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة) (١). (ط) (٢).

١٠٦ - السادس بعد المائة: أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قال قتادة: نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله. وقد تبه تعالى على تأكد حق الأيتام، ومزيد الاعتناء به، بقوله عز قائلًا: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. إذ المراد: لمن كان في حجره يتيم: أَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْهِ، حتى في الخطاب، فلا يخاطبه إلا بنحو: يَا بُنَيَّ، مما يخاطب به أولاده، ويفعل معه من البرِّ والمعروف، والإحسان، والقيام في ماله، ما يحبُّ أن يفعل بماله وبذريته من بعده، فإنَّ الجزاء من جنس العمل، وجاء: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا دَاوُدُ، كَسِّنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَكُنْ لِلْأَرْمَلَةِ كَالزَّوْجِ الشَّفِيقِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ، كَذَا تَحْصُدُ). (ز) (٣).

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) الحديقة الندية (٢: ٥١٥، ٥١٦).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ٤١٦).

١٠٧ - السابع بعد المائة: أخذ الرِّشوة^(١) وإعطاؤها، إلا لدفع الظلم^(٢)، فإن سيدنا رسول الله ﷺ (قال): (لعن الراشي، والمرتشي)^(٣).

الرِّشوة لا تملك بالقبض، فله الرجوعُ بها. ولو دفع الرِّشوة بغير طلب المرتشي فليس له أن يرجع قضاءً، ويجب على المرتشي ردُّها. والعالم إذا أُهدي إليه ليشفع أو ليدفع ظلماً، فهو رشوة. سعى له عند الحاكم وأتم أمره لا بأس بقبول هديته بعده، وقبله بطلبه سحت، وبدونه مختلف فيه.

دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله أو لاستخراج حق له، لا يتوصل إليه إلا به ليس برشوة في حق الدافع. (ط، ه، ز)^(٤).

(١) بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد، وجمعها: رشي، والضم لغة والجمع: رشا. شط (٢: ٤٥٥).

(٢) عنه، بإعطائها والتوصل بها إلى حقه، وفي شرح الشيخ إسماعيل النابلسي على الدرر: ولا بأس أن يرشو إذا خاف على نفسه. وفي مختصر محيط السرخسي للخبازي قال: الرشوة على أربعة أوجه: في وجه حلال، وفي ثلاثة حرام: أما الأول: فهو أن يرشوه لدفع خوفه عن نفسه أو ماله أو خوفاً من لسانه رشاه، حلّ الإعطاء ولا يحل الأخذ، ولو أعطى ماله للساعي لا بأس به، ولو سعى إنسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله إلى الطالب لا بأس أن يفعل الأخذ. والثاني: أن يرشوه ليسوي أمره عند السلطان لا يحل الأخذ، والحيلة في حل الأخذ: أن يقول: أستأجرك يوماً إلى الليل لعملك ببدل معلوم، فيستأجره فيكون صحيحاً، وهل يحل الإعطاء بدون هذه الحيلة؟ قيل: لا يحل، وقيل يحل وهو الأصح. والثالث لو رشاه لیسعی ليتقلد القضاء من السلطان لا يحل الأخذ والإعطاء. والرابع لو رشي القاضي ليقضي له: لا يحل الأخذ والإعطاء سواء كان القضاء له بحق أو بغيره، وقضاء القاضي لا ينفذ. المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد وابن حبان.

(٤) الحديقة الندية (٢: ٤٥٥)، الهدية العلانية (ص: ٢١٩)، الزواجر عن اقتراف الكبائر

١٠٨ - الثامن بعد المائة: المَنُّ بالصدقة، والمِنُّ: هو أن يُعَدِّد نعمته على الآخذ، أو يذكرها لِمَن لا يحب الآخذ إطلاعه عليه، وقيل: هو أن يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه إليه، ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء، ولا يطمع فيه؛ لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط أجره، وعنه ﷺ، أنه قال: (إياكم والمن بالمعروف، فإنه يُبطل الشكر، ويمحق الأجر)^(١)، ثم تلا ﷺ، هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِاَلْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. (ز)^(٢).

١٠٩ - التاسع بعد المائة: التُّطْفِيفُ، وهو: بخس الكيل، والوزن، أو الدرع، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفِفِينَ﴾ [المطففين: ١]، سبب نزول هذه الآية: أنه ﷺ لما قَدِم المدينة كان بها رجلٌ، يقال له: أبو جهينة، له مكيالان، يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فأنزل الله تعالى الآية. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما قَدِم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أحبب الناس كيالاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفِفِينَ﴾، فأحسنوا المكيال بعد ذلك^(٣)، وأيضاً فقد شَدَّد الله عقوبة

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) الزواجر (١: ٣١١).

(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المهاجرين: خمس خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم يقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين، أي جمع سنة وهي العام المقحط الذي لا تنبت الأرض فيه شيئاً وقع مطر أو لا، وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم يقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم).

قوم سيدنا شعيب - عليه السلام - على بخسهم المكيال والميزان. (ز) (١).

١١٠ - العاشر بعد المائة: القمار، سواء كان مستقلاً، أو مُقْتَرناً بلعبٍ مكروه، أو مُحَرَّم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالآزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والميسر: القمار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه وتعظيم أمره: أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وروى البخاري أنه ﷺ قال: (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)، فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة، والصدقة المنبثة عن عظيم ما وجبت، أو سُتت فيه، فما ظنُّك بالفعل والمباشرة (٢)؟

* مطلب: في النهي عن اللعب بالترد، وكل لعبٍ مُجمَع على تحريمه

كذلك اللعب بالترد (٣)، وكلّ لعبٍ مجمع على تحريمه - كاللعب

= تنبيه: عدُّ هذا كبيرة وهو ما صرَّحوا به وهو ظاهر؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته، وأيضاً فإنما سمي مطلقاً لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الإنباء عن عدم الأنفة والمروءة بالكلية، ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الوادي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه. الزواجر (١: ٤٠٩).

(١) المصدر السابق: (١: ٤٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢: ٣٢٨).

(٣) الترد: فارسي محرب، واضعه سابور بن أزدشير أو ملوك ساسان، وتعرفها العامة بلعب الطاولة. روى مسلم عن بريدة مرفوعاً: (من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)، وفي رواية أبي داود: (من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله). شط (٢: ٤٣٩).

بالمَثْقَلَة^(١)، والصينية، والدَّحْل، والكَّعْب، والورق المنقش^(٢)، ونحو ذلك - وإن لم يُقَامِر، فإنه حرام.

وأما ملاعبة الزوجة، والأُمَّة، وما هو من جنس الاستعداد للحرب - من رَكْضِ الخيل، ومُنَاضَلَةِ السَّهَامِ^(٣)، والمسايفة بالسيوف، والدَّرْقِ^(٤)، والمصارعة بالمغالبة، والمقاواة، والمسابقة بالأقدام، والدَّوَاب، ومطارحة الرِّمَاح، والقَنَا، والرَّمِي بالرصاص، والقنابل، والمدافع، وعمَل المنجنيق، وتعلُّم ذلك، والمهارة فيه، لأجل إتقان الحروب والفروسية - فإنه مباح.

واللعب بالشطرنج^(٥) عند أبي يوسف (رحمه الله تعالى) مباح أيضًا: إذا لم يقامر به، ولم يُدَاوَم، ولم يُخِلَّ بواجب، ولم يُكْثِر الحلف عليه. (ط، ه، ز)^(٦).

(١) قال في رد المحتار (٦: ٣٩٥): هي قطعة من خشب، يحفر فيها ثلاثة أسطر، ويجعل في تلك الحفر، حصى صغار، يلعب بها. قال ابن عابدين: لكنها تحفر سطرين، كل سطر سبع حفر. وقيل: هي لعبة تتخذ من خشبة مستطيلة، تُقَر فيها أربع عشرة نقرة، في صفيحتين متوازيتين، فيجعل في كل نقرة سبع حصى، وتدار الحصى بطرق معلومة. منجد.

(٢) المعروف بالشدة.

(٣) أي رميها.

(٤) جمع درقة، وهي الترس من جلود. منجد.

(٥) فارسي معرب، من وضع الهند، معرب شدرنج، وإنما كره، لأن من اشتغل به، ذهب عناؤه الدنيوي، وجاءه العناء الآخروي، فهو حرام، وكبيرة عندنا. وفي إباحته: إعانة الشيطان على الإسلام، والمسلمين، وهو قول مالك. وأباحه الشافعي، وأبو يوسف، بالشروط المذكورة هنا. وهيئات أن تتحقق في لاعبيه اليوم. أخرج أبو بكر الأثرم، عن واثلة بن الأسقع، قال ﷺ: (إنَّ الله تعالى، في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه، ليس لصاحب الشاه - أي لاعب الشطرنج؛ لأنه يقول: شاه - فيها نصيب). زواجر.

(٦) الحديقة الثدية (٢: ٤٣٨)، الهدية العلائية (ص: ٢٠٩)، الزواجر (٢: ٣٣٢).

١١١ - الحادي عشر بعد المائة: الرِّبَا، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحرمة: قطعية وردت في الكتاب والسنة، وأجمعت عليها الأمة، فَيُكْفَرُ مستحلّه. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومُؤكِّله) (١)، زاد رواية الترمذي وغيره: (وشاهديه وكاتبه) (٢).

* مطلب: في السبع الموبقات

وأخرج الشيخان، أبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ومن هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، الغافلات) (٣).

١١٢ - الثاني عشر بعد المائة: احتكار القوت (٤)، فلا يشتري شيئاً ممّا

(١) رواه مسلم.

(٢) الحديقة الندية (٢: ٦٢٢).

(٣) الزواجر (١: ٣٧٦).

(٤) قال ابن عابدين - رحمه الله - محشياً على قول صاحب الدر (٦: ٣٩٨): (و) كره (احتكار قوت البشر) كتبن وعنب ولوز (والبهائم) كتبن وقت (في بلد يضر بأهله) لحديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) فإن لم يضر لم يكره، ومثله تلقى الجلب (و) يجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبيع بل خالف أمر القاضي (عززه) بما يراه رادعاً له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقاً) على الصحيح، وفي السراج: لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة، ومن اضطر لمال غيره =

يحتاج إليه الناس، من قوتهم، وقوت بهائمهم، يتربص به الغلاء، فإنه احتكار،

= وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه، ونقله الزيلعي عن الاختيار وأقره (ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه) بلا خلاف (ومجلوبه من بلد آخر) خلافاً للثاني، وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار. (ولا يُسعر حاكم) لقوله ﷺ: (لا تُسعروا فإن الله هو المُسعر القابض الباسط الرازق) (إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعر بمشورة أهل الرأي) وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء، وفي الاختيار: ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته أن يقول له: يعني بما تحب، ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصاً رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة.

قلت: وأفاد أن التسعير في القوتين لا غير، وبه صرح العتابي وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز ذكره القهستاني فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر.

(قوله: وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً للغائه، والاسم الحُكْرَة بالضم والسكون كما في القاموس، وشرعاً: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله ﷺ: «من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجدام والإفلاس» وفي رواية «فقد برئ من الله ويرئ الله منه» قال في الكفاية: أي خذله والمخذلان ترك النَّصرة عند الحاجة. اهـ. وفي أخرى «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» الصرف: النقل، والعدل الفرض شرنبلالية عن الكافي وغيره، وقيل: شهراً وقيل: أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع، وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة، وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى در متقى مزيداً، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي، وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار، وعن محمد الاحتكار في الثياب ابن كمال. (قوله كتين وعنب ولوز) أي ممّا يقوم به بدنهم من الرزق ولو دخناً، لا عسلاً وسمناً در متقى (قوله وقت) بالقاف والتاء المثناة من فوق الفصفاة بكسر الفاءين وهي الرطبة من علف الدواب. اهـ. ح. وفي المُغرب: القت =

والمحتكر ملعون، ولا يتّجر في الطعام وحده، فإنه ربما لا يسلم من الاحتكار.

= اليابس من الإسفست. اهـ. ومثله في القاموس وقال في الفصفاة بالكسر هو نبات فارسيته إسفست تأمل (قوله في بلد) أو ما في حكمه كالرستاق والقرية قهستاني (قوله يضر بأهله) بأن كان البلد صغيراً هداية (قوله والمحتكر ملعون) أي مبعد عن درجة الأبرار، ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى؛ لأنّه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرمانى، وأقرّه القهستاني در منتقى (قوله ومثله تلقي الجلب) أي في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد أو لا يضر: وصورته كما من منلا مسكين: أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام، ويشترى منها خارج البلد وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد، قالوا: هذا إذا لم يلبس الملتقى سعر البلد على التجار، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين هداية (قوله: يأمر القاضي ببيع ما فضل إلخ) أي إلى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتبيين شرنبلالية، وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه زيلعي (قوله: فإن لم يبع إلخ) قال الزيلعي: فإن رُفِعَ إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، فإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره، ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتنبه. (قوله: ويأمر القاضي عليه طعامه) أي إذا امتنع باعه جبراً عليه، قال في الهداية: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل: هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأنّ أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك. اهـ. (قوله: على الصحيح) كذا نقله القهستاني ومثله في المنح (قوله: وفي السراج إلخ) مثله في غاية البيان وغيرها، وهذا بيان للعلة الأخرى للقول الصحيح غير التي قدمناها عن الهداية بناء على قول الإمام بعدم الحجر تأمل (قوله: أخذ الطعام من المحتكرين) أي ويبقى لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى ط أي كما مر في أمره بالبيع (قوله: ولا يكون محتكراً إلخ)؛ لأنّه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أنّ له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع هداية قال ط: والظاهر أنّ المراد أنّه لا يأثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين. اهـ. وهل يجبر على بيعه؟ الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه تأمل (قوله: ومجلوبه من =

= بلد آخر)؛ لأنَّ حقَّ العامة إنَّما يتعلَّق بما جمع في المصْر وجلب إلى فنائها هداية قال القهستاني ويستحب أن يبيعه، فإنَّه لا يخلو عن كراهة كما في التمر تاشي.
 (قوله: خلافاً للثاني) فعنده يكره كما في الهداية واعترضه الاتقاني: بأنَّ الفقيه جعله متفقاً عليه، وبأنَّ القدوري قال في التقریب: وقال أبو يوسف: إنَّ جلبه من نصف ميل فإنَّه ليس بحكرة، وإنَّ اشتراه من رستاق واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة، قال: فعُلم أنَّ ما جلبه من مصر آخر ليس بحكرة عند أبي يوسف أيضاً؛ لأنَّه لا يثبت الحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر، نصَّ على هذا الكرخي في مختصره. اهـ. (قوله: إنَّ كان يجلب منه عادة) احترازاً عمَّا إذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصْر؛ لأنَّه لم يتعلَّق به حقَّ العامة كما في الهداية (قوله ملتقى) قال في شرحه تبعاً للشربنبلالية: وقد أحر في الهداية قول محمد بدليله. اهـ. أي فإنَّ عاداته تأخير دليل ما يختاره.
 (قوله: ولا يُسعر حاكم) أي يكره ذلك كما في الملتقى وغيره (قوله: «لا تسعروا») قال شيخ مشايخنا العلامة إسماعيل الجراحي في الأحاديث المشتهرة: قال النجم: هذا اللفظ لم يرد لكن رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه في سننه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال «قال النَّاسُ: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال: إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» وإسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذي. اهـ. (قوله: الرازق) كذا في أغلب النسخ وفي نسخة: الرزاق على صيغة فعال، وهو الموافق لما قدمناه (قوله: تعدياً فاحشاً) بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ط (قوله: فيسعر الخ) أي لا بأس بالتسعير حيثذ كما في الهداية (قوله: على الوالي التسعير) أي يجب عليه ذلك كما في غاية البيان، وأيضاً لم يشترط التعدي الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين المذهبين (قوله: لو نقص) أي لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأنَّ سعر الرطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهماً وقال: بعني به تأمل (قوله: لا يحل للمشتري) أي لا يحل له الشراء بما سعره الإمام؛ لأنَّ البائع في معنى المكروه كما ذكره الزيلعي.

أقول: وفيه تأمل؛ لأنه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه؛ لأنه غير مكروه على البيع وهنا كذلك، لأن له أن لا يبيع أصلاً، ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكروه على البيع. اهـ. لأن الإمام لم يأمر بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فلي تأمل (قوله: بما تجب) فحيثُذ بأي شيء باعه يحل زيلعي. وظاهره: أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازة القاضي؛ لأن المراد أن القاضي يمضيه ولا يفسخه، ولذا قال القهستاني: جاز وأمضاه القاضي، خلافاً لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي (قوله: رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد، وعلمه بأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادراً. اهـ. أي فلا يظهر في حق الغريب كما في الخانية فالبلدي يرجع فيهما، والمراد الرجوع في حصة النقصان من الثمن. وفي بيوع الخانية: رجل اشترى من القصاب كل يوم لحمًا بدرهم، والقصاب يقطع ويزن والمشتري يظن أنه من، لأن اللحم يباع في البلد من بدرهم، فوزنه المشتري يوماً فوجده أنقص وصدقه القصاب قالوا: إن كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم؛ لأن البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض، وإن لم يكن من أهل البلد، وأنكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجع بشيء لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغريب. اهـ.

(قوله: وأفاد أن التسعير في القوتين) أي قوت البشر وقوت البهائم؛ لأنه ذكر التسعير في بحث الاحتكار تأمل (قوله: وظلموا على العامة) ضمنه معنى تعدى فعدها بعلى. اهـ. ح. (قوله: فيسعر عليهم الحاكم) الأولى فسعر بلفظ الماضي عطفًا على قوله: تعدى؛ لأن جواب إذا قوله ينبغي أن يجوز (قوله: بناء على ما قال أبو يوسف) أي من أن كل ما أضرَّ بالعامة حبسه فهو احتكار، ولو ذهبًا أو فضة أو ثوبًا قال ط: وفيه أن هذا في الاحتكار لا في التسعير. اهـ.

ولا يُسَعَّر الإمام على الناس، إلا إذا تعدّى أرباب الأطعمة، تعدّيًا فاحشًا، فيُسَعَّر الحاكم حينئذ، بمشورة من أهل البصيرة. ولا يبيع الطعام من أهل البادية، ويمنعه عن أهل المصر، طمعًا بالثمن الغالي، ولا يتلقى القافلة التي جاءت بالطعام، ويشترى منها خارج البلد وهو يريد حبسه، وهذا إذا لم يُلبَس الملتقي سعر البلد على التجار، فإن لبس، فهو مكروه بالوجهين.

ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه، ومجلوبه من بلد آخر، وعند محمد (رحمه الله تعالى): إن كان يُجلب منه عادة كره. والتقيد بقوت البشر: قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى)، وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف (رحمه الله تعالى): كلُّ ما أضرَّ بالعامّة حبسه فهو احتكار. ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يبيع، عزّره وباع عليه. ولو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرّق عليهم، فإذا وجدوا سعة، ردوا مثله. (ش، ع) (١).

١١٣ - الثالث عشر بعد المائة: التصوير، ظاهرُ كلام النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم (٢): الإجماع على تحريم تصوير الحيوان؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخلق الله تعالى، وسواءً صنعه لما يُمتَّهن أو لغيره، فصنعتة حرام بكلِّ حال؛ لأنَّه

= قلت: نعم ولكنه يؤخذ منه قياسًا أو استنباطًا بطريق المفهوم ولذا قال بناء على ما قال أبو يوسف، ولم يجعله قوله تأمله، على أنه تقدم أن الإمام يرى الحجر إذ عمَّ الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها؛ لأنَّ التسعير حجر معني؛ لأنَّه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنيًا على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل.

(١) شرح الشريعة (ص: ٢٣٢)، رد المحتار (٦: ٣٩٨ وما بعدها).

(٢) (١٤: ٩٠).

متواعد عليه، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، ودينار، وفلس، وإناء، وحائط، وغيرها. وأما تصويره صورة الشجرة، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فإن كان في بساط يُداس، ومخدة، ووسادة، ونحوها، مما يُمتهن فليس بحرام، ولا فرق - في هذا كله - بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا ما كان في فعل التصوير.

وكره لبس ثوب، فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحدائه تماثيل^(١). واختلف فيما إذا كان خلقه، والأظهر: الكراهة^(٢).

ولو كانت تحت قدميه، أو في يده^(٣)، أو على خاتمته، أو كانت صغيرة، أو

(١) أي مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما في المنية وشرحها. أقول: والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تماثيل ذي روح؛ لأن فيه تشبها بالتصاري. ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده. رد المحتار (١: ٦٤٧).

(٢) لكنها فيه أيسر؛ لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج، وفي البحر قالوا: وأشدّها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر. اهـ.

قلت: وكأنّ عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أنّ في استنبارها استهانة لها، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنّها مستهانة من كل وجه، وقد ظهر من هذا أنّ علة الكراهة في المسائل كلها إمّا التعظيم أو التشبه على خلاف. المصدر السابق.

(٣) عبارة الشُّمني بدنه؛ لأنّها مستورة بشيابه: أشار بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الإشكال، وهو أنّها إذا كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع هو مكروه بغير الصورة فكيف بها؟ اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك، كذا في شرح المنية، وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده، وفي المعراج: لا تكره إمامة من في يده تصاوير؛ لأنّها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم. =

مقطوعة الرأس، والوجه، أو لغير ذي روح، لا يكره؛ لأنها لا تُعبد^(١).

= اهـ ومثله في البحر عن المحيط، وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الأنجاس. المصدر السابق.

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر: (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين. قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره؛ لأنها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال: واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين، فنفاه عياض، وأثبتته النووي.

(قوله: غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغير تأمل. (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل بأنها مستورة (قوله: لا المستتر بكيس أو صرة) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بحر، ومقتضاه: أنها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة، مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت نهر (قوله: أو ثوب آخر) بأن كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب بحر (قوله: لا تتبين إلخ) هذا أضحط ممّا في القهستاني حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا يتبصر ببلغ كما في الكرمانى، أو لا تبدوله من بعيد كما في المحيط ثم قال: لكن في الخزائنة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا. اهـ. (قوله: أو مقطوعة الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي، وسواء كان القطع بخيط، خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بظليه بمغرة أو بنحته، أو بغسله؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة؛ لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك، وقيد بالرأس: لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين بحر (قوله: أو ممحوة عضو إلخ) تعميم بعد تخصيص، وهل مثل ذلك =

ما لو كانت مثقوبة البطن مثلاً. والظاهر أنه لو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم وإلا فلا؛ كما لو كان الثقب لو وضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها لأنها تبقى معه صورة تامة تأمل (قوله: أو لغير ذي روح) لقول ابن عباس للسائل (فإن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له) رواه الشيخان، ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره خلافاً لمجاهد بحر (قوله: لأنها لا تعبد) أي هذه المذكورات وحيث فلا يحصل التشبه.

فإن قيل: عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا عبد عينه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء معراج: أي لأنها عين ما عبد، بخلاف ما لو صورها واستقبل صورتها (قوله وخبر جبريل إلخ) هو قوله للنبي ﷺ: (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة) رواه مسلم، وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال: إن كانت علة الكراهة فيما مر كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة؛ لأن قوله ولا صورة نكرة في سياق التثني فتعم، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب أن العلة هي الأمر الأول؛ وأمّا الثاني فيفيد أشدية الكراهة، غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة، لما روى ابن حبان والنسائي (استأذن جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ فقال: ادخل فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بدّ فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً) نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مرّ أنه يكره، مع أنها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه؛ لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجهون إليها، إلا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها إن سجد عليها. اهـ ملخصاً من الحلية والبحر.

أقول: الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبها كما مر وخبر جبريل =

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: المصورون)^(١) وفي رواية: (يقال لهم: أحيوا ما خَلَقْتُمْ). (ع، ط)^(٢).

= عليه السَّلام - معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنَّما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصَّلَاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول؛ لأنَّ التعظيم قد يكون عارضًا؛ لأنَّ الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تکره؛ لأنَّ فعله ذلك تعظيم لها. والظاهر أنَّ الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض؛ وأما ما في الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجله لا تکره الصَّلَاة، ولكن تکره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث، فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة، وكراهة جعلها في بساط مفروش، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر (قوله: في امتناع ملائكة الرحمة) فيد بهم إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كذا في شرح البخاري وينبغي أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر. (قوله: فنفاه عياض) أي وقال: إنَّ الأحاديث مخصصة بحر، وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصَّلَاة لا يكره إبقاؤه، وقد صرح في الفتح وغيره بأنَّ الصورة الصغيرة لا تکره في البيت. قال: ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان. اهـ. ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها في البيت؛ لأنَّه يكون شر البقاع، وكذا المهانة كما مر، وهو صريح قوله في الحديث المار (أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطًا) وأما ما مرَّ عن شرح عتاب، فقد علمت ما فيه. المصدر السابق.

تنبيه: هذا كله في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقًا؛ لأنَّه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر.

خاتمة: قال في النهر: جوِّز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها؛ وينبغي أن يجب عليه؛ ولو استأجر مصورًا فلا أجر له؛ لأنَّ عمله معصية كذا عن محمد، ولو هدم بيتًا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليًا عنها. اهـ.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رد المحتار (١: ٦٤٧)، الحديقة الندية (٢: ٤٣٦).

١١٤ - الرابع عشر بعد المائة: جباية المُكُوس، والدخولُ في شيء من توابعها^(١)، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢].

والمكَّاس - بسائر أنواعه: من جابي المكس، وكاتبه، وشاهديه، ووازنه، وكائله - من أكبر أعوان الظلمة، بل هم الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويُدفعونه لمن لا يستحقه. ولهذا لا يدخل صاحبُ مكس الجنة، لأنَّ لحمه نبت من حرام، قال البغوي: يُريد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التُّجار - إذا مرّوا عليه - مكسًا، باسم العُشر، أي الزكاة. قال الحافظ المنذري: أمّا الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر، ومكسًا آخر ليس له اسمٌ، بل شيء يأخذونه حرامًا، وشحّتًا، ويأكلونه في بطونهم نازًا، حجتهم فيه داخضة عند ربهم، وعليهم غضبٌ، ولهم عذاب شديد. (ز)^(٢).

١١٥ - الخامس عشر بعد المائة: الإلحاد في حرم مكة، ولو بالإرادة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِئِ يُظْلَمِ قُدْرَهُ مِنْ عَذَابِ الْبُيُوتِ ﴾ [الحج: ٢٥]، والظلم: يشمل

(١) كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ٢٩٨).

(٣) نزلت كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة في عبد الله بن أنيس «بعث معه ﷺ مهاجرًا وأنصاريًا فافتخروا في الأنساب فغضب ابن أنيس، فقتل الأنصاري ثم ارتد وهرب إلى مكة» والإلحاد العدول عن القصد. واختلف المفسرون فيه، فقيل: إنه الشرك، وهو إحدى الروايات عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك. وفي رواية أخرى عنه: هو أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعلت =

كُلِّ معصية، ومِمَّا يُعْلِمُكَ بِشِدَّةِ قُبْحِ المعصية، ثُمَّ وتَعْجِيلِ عِقَابِهَا - ولو صغيرة - أَنَّ

= ذلك فقد وجب العذاب الأليم. وعن مجاهد: بظلم تعمل فيه عملاً سيئاً. فاختلف قوله تبعاً لاختلاف قول أستاذه، وعنه الإلحاد فيه، لا والله وبلى والله. وقال سعيد بن جبير وجندب بن ثابت وغير واحد: هو احتكار الطعام بمكة وكأنهم أخذوه من قول ابن عمر: بيع الطعام بمكة أي بعد احتكاره كما هو ظاهر إلحاد، ومن قول ابن عباس تبعاً للرواية الثانية عن أستاذه ابن عباس أيضاً: شتم الخادم ظلم فما فوقه، وعن سعيد بن جبير: إنَّ الظلم في الآية تجارة الأمير فيه. وعن عطاء: هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله. وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فقبل له في ذلك، فقال كنا نحدث أنَّ من الإلحاد فيه أن يقول الرجل لأهله كلا والله وبلى والله. وعن عطاء: هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شيء من محظورات الإحرام من قتل صيد أو قطع شجر.

وفائدة قوله: بظلم بيان أنَّ الإلحاد ليس المراد به هنا أصل معناه وهو مطلق الميل، فإنَّه قد يكون إلى حق وإلى باطل، وإنَّما المراد به الميل المتلبس بالظلم، ومعلوم أنَّ أصل الظلم يشمل سائر المعاصي والكبائر والصغائر، إذا لا معصية وإن صغرت إلا وهي ظلم، إذ هو وضع الشيء في غير محله، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فخرج بعظيم غير الشرك، فهو ظلم، لكنه ليس بعظيم كالشرك وإن كان عظيماً في نفسه، وقوله: ﴿تَذِيقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ بيان للوعيد المترتب على الإلحاد المذكور، وأخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس أيضاً: إنَّ السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات فيها، وحمله على أن المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة المزايدة في الحسنات؛ لأنَّ التَّصَوُّصَ مصرحة بأنَّ السيئة لا جزاء عليها إلا مثلها متعين، لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة، ويجعلون ذلك مستثنى من التَّصَوُّصَ للدليل قام عندهم على استثنائه.

ولولا أنَّهم قاتلون بحقيقة المضاعفة وإلا لم يكونوا مخالفين للجمهور، إذ لا خلاف أنَّ المعصية بمكة أقبح منها بغيرها. ودليل أنَّ الإرادة كافية في ذلك خصوصية للحرم =

بعض الطائفين نظر إلى أمره، فسالت عينه على خده، وبعضهم وضع يده على يد

= ما صح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً لكن وقفه أشبهه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَدِّ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظْلَمِ﴾ قال: «لو أن رجلاً أراد فيه بالحد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله تعالى من العذاب الأليم» وروى الثوري عنه: «ما من رجل يهيم بسية إلا كتبت عليه، ولو أن رجلاً بعدن أبين هم أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاقه الله عز وجل من عذاب أليم»، وكذا قال الضحاك بن مزاحم.

ومما يؤيد الأخذ بإطلاق الآية من أن كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره: أن الظلم يشمل كل معصية، وما مر عن ابن جبير في شتم الخادم وما فوقه، وعن ابن عمر ومجاهد وعطاء من أن: لا والله، وبلى والله، أي الحلف الكاذب من الإلحاد.

وعن عطاء من أن منه دخول الحرم بغير إحرام، وما سبق معه، وقول جماعة من المفسرين تبعاً لما مر عن ابن جبير في قوله ﴿يُظْلَمِ﴾ هو كشم الخادم، ومما هو أقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكر رواية أبي داود وابن أبي حاتم عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «احتكار الطعام في الحرم إحداد»، ورواية الطبراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «احتكار الطعام بمكة إحداد»، إذ ظاهره أن هذا من جملة جزئيات الإلحاد، فلا يختص باحتكار الطعام بمكة، بل يعم كل معصية بها، ولو بالإرادة.

ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار السابقة، قال: وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد، ولكن هو أعم من ذلك، وإنما هي منبهة على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما هم أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله تعالى عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول: أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن أراد به سوء، وسيأتي في الجيش الذي يغزوها أن الأرض تخسف بهم.

وروى أحمد: أن ابن عمر قال لابن الزبير - رضي الله عنهم - : يا ابن الزبير: إياك والإلحاد في حرم الله تعالى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيلحد فيه رجل =

الذّرر المباحة في الحظر والإباحة
امرأة فالتصقتا، وعجز الناس عن فكّهما حتى دلّهم بعض العلماء أنهما لا يرجعان
إلى معصيتهما، ويتهلان إلى الله، ويصدقان في التوبة، ففعلا ذلك، ففرّج عنهما.

* مطلب: في النهي عن قتل المحرم الصيد

كذلك إذا قتل المحرم صيداً^(١)، أو دلّ عليه قاتله، أو أشار إليه، أو أعانه

= من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت، فلتنظر لا تكنه». وأخرج ذلك أيضاً
عن ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : أنه أتى ابن الزبير وهو في الحجر فقال:
يا ابن الزبير إياك والإلحاد في الحرم، فإني أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وذكر
نحو ما مر» وعليه فتكون الصغائر في غير مكة كبائر فيها بمعنى شدة عقابها المترتب
عليها من حيث المحل، لا من حيث ذواتها، وحيث فليست كبائر موجبة للفسق
والقبح في العدالة؛ لأن ذلك لا يمكن القول بعمومه. وإلا لم يكن بأهل الحرم عدل
لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها، وللإجماع قديماً وحديثاً على عدالتهم
مع العلم بارتكابهم الصغائر، إذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية، فتعيّن تأويل عد ذلك
كبيرة على ما ذكرته، لأن من عدّه كبيرة لا يمكن أن يريد به فعل كبيرة بالحرم، لأن هذا
فسق وكبيرة في غير الحرم، فأى مزية للحرم حيث، وإنما مراده أن الصغائر بغير مكة
كبائر فيها، وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعيّن تأويله. فإن قلت: كيف وحدّ الكبيرة
بأنها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة في الحرم؟ قلت: لا يبعد حمل
الحد أيضاً على ما يترتب الوعيد على قبحة من حيث ذاته لا من حيث شرف محله.
والذي اضطرنا إلى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير إلى التأويل. الزواجر (١: ٣٣٣).

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الذّرر (٢: ٥٦١): (فإن قتل محرم صيداً أي
حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته (أو دلّ عليه قاتله) مصدقاً له غير عالم واتصل القتل
بالدلالة أو الإشارة والدالّ والمشير باق على إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه
(بدءاً أو عوداً سهواً أو عمدًا) مباحاً أو مملوكاً (فعلية جزاؤه ولو سبغاً غير صائل) أو
مستأنساً (أو حماماً) ولو (مسرولاً) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو
مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنساناً وأكل لحمه.

= (قوله: أي حيواناً برياً إلخ) زاد غيره في التعريف: ممتنعاً بجناحه أو قوائمه، احترازاً عن الحية والعقرب وسائر الهوام. والبريُّ ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمشوى، أي المكان. واحترز به عن البحري، وهو ما يكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر؛ لأنَّ التوالد أصل والكيونة بعده عارض، فكلب الماء والصفدع المائي كما قيده في الفتح قال: ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة البحري يحل اصطياده للمحرم بنص الآية، وعمومها متناول لغير المأكول منه وهو الصحيح. خلافاً لما في مناسك الكرمانى من تخصيصه بالسّمك خاصة. أما البري فحرام مطلقاً ولو غير مأكول كالخنزير كما في البحر عن المحيط إلا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل، وأما باقي الفواسق فليست بصيد.

قال في اللباب: وأما طيور البحر فلا يحلُّ اصطيادها؛ لأنَّ توالدها في البر، وعزاه شارحها إلى البدائع والمحيط فما قاله في البحر: من أن توالدها في الماء سبق قلم وإلا نافي ما مرَّ من اعتبار التوالد فافهم، ودخل في المتوحش بأصل خلقته نحو الظبي المستأنس وإن كانت ذكاته بالذبح، وخرج البعير والشاة إذا استوحشا وإن كانت ذكاتها بالبقر؛ لأنَّ المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة، وفي الذكاة الإمكان وعدمه بحر، وخرج الكلب ولو وحشياً؛ لأنَّه أهلي في الأصل، وكذا السنور الأهلي، أما البري ففيه روايتان عن الإمام فتح وجزم في البحر بأنَّه كالكلب.

تنبيه: قال في شرح اللباب: والظاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضاً لعموم الآية وحديث (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) وقد صرح به الشافعية حيث قالوا: لا فرق بين أن يكون البحر في الحل أو الحرم. اهـ. وفيه: وقد يوجد من الحيوانات ما تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة، وفي بعضها مستأنسة كالجاموس، فإنَّه في بلاد السودان مستوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم. اهـ. ولم يبين حكمه. وظاهره أن المحرم منهم في بلاده يحرم عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم (قوله: أو دلُّ عليه قاتله) أراد بالدلالة الإعانة على قتله سواء كانت دلالة حقيقية بالإعلام بمكانه وهو غائب أو لا بحر، فدخل فيها الإشارة كما يشير إليه كلام الشارح وهي ما يكون بالحضرة، وفسرها في الفتح بأنَّها: تحصيل الدلالة بغير اللسان. اهـ. ومقتضاه أن الدلالة أعم لحصولها باللسان وغيره.

= وذكر الشيخ إسماعيل عن البرجندي ما نصه: ولا يخفى أن ذكر الدلالة يغني عن الإشارة، وقد تخص الإشارة بالحضرة والدلالة بالغيبة. اهـ. فكان ينبغي أن يزيد المصنف أو أعانه عليه أو أمره بقتله لحديث أبي قتادة في الصحيحين (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه) وفي رواية مسلم (هل أشرتم أو أعتتم؟ قالوا لا. قال: فكلوا) وقول البحر: إن المراد بالدلالة الإعانة لا يشمل الأمر، إذ لا إعانة فيه ما لم تكن معه دلالة، نعم يشمل ما لو دخل الصيد مكاناً فدل على طريقه أو على بابه، وما لو دل على آلة يرميه بها، وكذا لو أعارها له على المعتمد إلا إذا كان مع القاتل سلاح غيرها على ما عليه أكثر المشايخ. تنبيه: قيد الدال بالمحرم بإرجاع الضمير إليه، وأطلق في القاتل؛ لأن الدال الحلال لا شيء عليه إلا الإثم على ما في المشاهير من الكتب، وقيل عليه نصف القيمة شرح اللباب، ولا يشترط كون المدلول محرماً فلو دل محرماً حلالاً في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء دون المدلول لباب (قوله: مصدقاً له) هذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال المحرم؛ أمّا الإثم فمتحقق مطلقاً كما في البحر. زاد في النهر: وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت؛ بل أن لا يكذبه؛ حتى لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء؛ ولو كذب الأول لم يكن عليه (قوله: غير عالم) حتى لو دلّه والمدلول يعلم به: أي برؤية أو غيرها لا شيء على الدال لكون دلالاته تحصيل الحاصل فكانت كالدلالة لباب وشرحه. وعليه فيشكل ما في المحيط عن المنتقى: لو قال خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وإلا فجزاء: وأجاب في البحر: بأن الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقاً. قال: ويدل عليه ما في الفتح وغيره: لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني؛ لأنه لم يمثل أمر الأول لأنه لم ياتم بالأمر، بخلاف ما لو دلّ الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الأمر المجرد والأمر مع الدلالة. اهـ. والحاصل أن عدم العلم بشرط للدلالة لا للأمر، بل هو موجب للجزاء مطلقاً بشرط الاتمار (قوله: واتصل القتل بالدلالة) أي تحصل بسببها شرح اللباب (قوله: والدال والمشير) الأولى أو المشير بأو؛ لأن الحكم ثابت لأحدهما وليصح قوله بعد باق، =

واحترز بذلك عما إذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم هندية ط (قوله: قبل أن يتفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية ط (قوله: بدءًا أو عودًا) أي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده. وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له اذهب فيستقم الله منك معراج (قوله: سهواً أو عمدًا) وكذا مباشرًا ولو غير متعد كئاثم انقلب على صيد، أو متسببًا إذا كان متعديًا، كما إذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة بخلاف ما لو نصب فسطاطًا لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد أو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو إلى صيد في الحل وهو حلال فجاوز إلى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي، وتمامه في النهر والبحر (قوله: أو مملوكًا) ويلزمه قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقًا لله تعالى بحر عن المحيط. (قوله: فعليه جزاؤه) ويتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل بحر، وقدمناه عن اللباب (قوله: ولو سبغًا) اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، وأراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبغًا أم لا ولو خنزيرًا أو قردًا أو فيلاً كما في المجمع بحر. ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر، وقيد بغير الصائل لما سيأتي أنه لو صال لا شيء بقتله (قوله: أو مستأنسًا) عطف على سبغًا: أي ولو ظبيًا مستأنسًا؛ لأن استئناسه عارض، والعبارة للأصل كما مر (قوله: ولو مسرولًا) صرح به لخلاف مالك فيه، فإنه يقول لا جزاء فيه؛ لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط (قوله: كما يلزمه) أي المضطر إلى الأكل (قوله: ويقدم الميتة على الصيد) أي في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد والفتوى على الأول كما في الشرنبلالية ح. قلت: ورجحه في البحر أيضًا بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط. اهـ. والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الخانية، فالميتة أولى. اهـ. والمراد بالحرمة والحرمين ما هو في الأصل قبل الاضطرار إذ لا حرمة بعده (قوله: والصيد على مال الغير) ترجيحًا لحق العبد لافتقاره زيلعي.

تنبيه: في البحر عن الخانية وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر: أن الغضب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي. وقال الكرخي هو بالخيار.

عليه، أو أمره بقتله، يأثم، وعليه الجزاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْيِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْلَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿المائدة: ٩٥﴾، (ع، ز) (١).

١١٦ - السادس عشر بعد المائة: التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) (٢): أي الإغراء بينها، وتسليط بعضها على بعض، بقصد التَّلهي ورؤية الغالب منها على الآخر، لما في ذلك من الإيذاء للضعيفة منها بلا ضرورة، ولا فائدة (٣).

* مطلب: في النهي عن تطير الحمام

كذلك اللعِبُ بالحمام منهئي عنه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة (٤)، فقال: شيطان (٥) يتبع شيطانة) (١).

(١) رد المحتار (٢: ٥٦٠)، الزواجر (١: ٣٣٢).

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) شط (٢: ٤٤٢).

(٤) أي يلحقها حيث طارت، أو يقصد التكبسب بها، فيطيرها، ويتنظر ما يأتيه معها من حمام النَّاس فيأخذه. شط (٢: ٤٤١).

(٥) أي ذلك الرجل لإصراره على الحرام، وعدم ميلاته به. وكذلك الحمامة؛ لأنها صارت آلة لاكتساب الحرام ووسيلة إليه. وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في باب النهي عن التشبه بقوم عاد حكاية عن هود عليه السلام مخاطباً لقومه: ﴿أَتَبْنُونَ بُكْيَ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ ١٢: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - الريح ما ارتفع من الأرض، وقال مجاهد: أبراج الحمام. وتعبثون: تلعبون بالحمام. وقال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيارة، لم يمت حتى يذوق ألم الفقر. المصدر السابق.

(٦) رواه أبو داود.

والمراد باللعب بالحمام: تطيرها فوق السطح^(١)، مطلقاً على عورات المسلمين، ويكسر زجاجات الناس، برميته تلك الحمامات، فإنه لا يجوز، ويُمنع أشد المنع، فإن لم يمتنع بذلك، ذبحها الحاكم، ثم يلقيها لمالكها^(٢).

وأما اتخاذ الحمام للاستئناس فمباح. ويجوز حبس الطيور المغردة في القفص للاستئناس بها إذا لم يكن تعذيب لها في ذلك، بأن ألفته من صغرها، وليس في إعتاقها ثواب.

وقيل: يُكره؛ لأنه تضييع مال.

ولا يطرق الطير ليلاً في أوكارها، فإن الليل لها أمان وقرار، ولا شيئاً من الحيوان بقدمه، فإنه يسأل عنها يوم القيامة.

* مطلب: في النهي عن قص ناصية الفرس وعزفها

ولا يقص ناصية الفرس ولا عزفها^(٣)، ولا أذناها، فإن ذلك مثله وتغيير لخلقها. ولا يعيب شيئاً - بدمامة منظره - فإن من عاب شيئاً فكأنما يعيب

(١) لتجلب له من الأفق حمام الغير، فيأخذها، أو تأكل من حبوب الناس، وأمورهم، وهو منهي عنه. شط (٢: ٤٤١).

(٢) يكره إمساك الحمامات إن كان يضر بالناس، وفي المجتبى: يكره إمساك الحمامات في برجها إذا كان يضر بالناس. وإذا اتخذ إنسان برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها فلا يتركها بغير علف حتى يتضرر بها الناس، فإذا اختلط به حمام أهلي لا ينبغي أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه لأنه بمنزلة اللقطة، فإن لم يأخذه وفرخ عنده: فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض للفرخ لأنه لغيره، فإن كانت الأثني لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له؛ لأن الفرخ والبيض لصاحب الأم. شط (٢: ٤٤٢).

(٣) شعر عنق الفرس.

على الله خلقه، وإنه أمرٌ عظيمٌ، واجترأ جسيم. (ط، ه، ش) (١).

١١٧ - السابع عشر بعد المائة: كلُّ ما يؤخذ على كلِّ مباح، - كملح، وكلاء^(٢)، وماء، ومعادن - فإنه سُحِتَ^(٣)، وكذا ما يأخذه الصهر من الختن^(٤)، بسبب ابنته، ولو كان بطيب نفسه، وما يأخذه غاز لغزو من أهل البلدة جبراً^(٥)، وشاعرٌ لشعر، قطعاً للسانه، لمن لا يُؤمن شره^(٦)، أو المضحك للناس، أو يسخر منهم^(٧).

(١) الحديقة الندية (٢: ٤٤١ وما بعدها)، الهدية العلائية (ص: ٢٠٩)، شرح الشريعة (ص: ٤٩٨ وما بعدها).

(٢) الكلاء: العشب، رطباً كان أو يابساً، اه مختار الصحاح.

(٣) السحت: بالضم، وبضمّتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب، فلزم عنه العار. جمعه أسحات وأسحت. قاموس.

(٤) الختن - بفتح الخاء والتاء -: كلُّ مَنْ كان من قِبَلِ المرأة، مثل الأب، والأخ، وهكذا عند العرب. وأما العامة، فختن الرجل عندهم: زوج ابنته، كما في مختار الصحاح - وهو المراد هنا - اه. ولذلك يرجع الختن به. رد المحتار (٦: ٤٢٤).

(٥) فهو حرام عليه، لا على الدافع.

(٦) روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلاً قال: (أتى شاعر النبي ﷺ فقال يا بلال اقطع لسانه عني فأعطاه أربعين درهماً)؛ لأنه إنما يدفع له عادة قطعاً للسانه كما مر، فلو كان ممن يؤمن شره، فالظاهر أن ما يدفع له حلال بدليل (دفعه ﷺ برده لكعب لما امتدحه بقصيدته المشهورة). رد المحتار.

(٧) عبارة المجتبي أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدث الناس بمغازي رسول الله ﷺ وأصحابه، لا سيّما بأحاديث العجم مثل رستم واسبنديار ونحوهما. اه. تأمل وينظر هل النسبة في حكواتي عربية.

(قوله: لهو الحديث) أي ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار لها والمضحك وفضول الكلام، والإضافة على معنى من نزلت في =

وأصحاب المعازف (أي الملاهي)، وقواد^(١)، وكاهن^(٢) (منجم)^(٣)، ومقامر،
 وواشمة^(٤)، ومغنية على الغناء، والنائحة، والواشرة^(٥)، والمتوسطة لعقد النكاح،
 والمصلح بين المتشاجنين، وثن الخمر والمسكر، وعسب التيس^(٦)، وصاحب
 طبل ومزمار، ومهر البغي، والقوال بشرط^(٧) دون غيره. (ع، هـ)^(٨).

١١٨ - الثامن عشر بعد المائة: الجلوس في الطريق إذا لم يُعْطَ حَقُّه، عن

= النضر بن الحارث بن كلدة، وكان يتجر فيأتي الحيرة، ويشترى أخبار العجم، ويحدث
 بها قريشاً، ويقول: إنَّ محمدًا يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بأحاديث
 رستم وأخبار الأكاسرة، فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن فأنزل الله تعالى
 (ومن الناس من يشتري لهو الحديث). اهـ. ط.

(١) القواد: - بفتح القاف، وتشديد الواو - : من يجمع بين الرجال والنساء بالحرام. (بر).
 (٢) ولا يجوز تصديقه، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: (من أتى
 عراقاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أحمد والحاكم.
 وروى أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين: (من أتى عراقاً فسأله عن شيء، لم
 تقبل له صلاة أربعين يوماً). اهـ (بر). والكاهن المراد به هنا المنجم، وإلا ففي المغرب
 قالوا: إن الكهانة كانت في العرب قبل البعثة، يروى أن الشياطين كانت تسترق السمع،
 فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تريد، وتقبله الكفار منهم، فلما بعث ﷺ وحرست السماء
 بطلت الكهانة. رد المحتار (٦: ٤٢٤).

(٣) الوشم: أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره، أو يخضر. اهـ
 ابن الأثير. (بر).

(٤) الوشر: أن تحلّد المرأة أسنانها، وترققها. وفي الحديث الشريف: (لعن الله الواشرة
 والموتشرة). اهـ مختار الصحاح. (بر).

(٥) أي إنزأؤه على الأثني.

(٦) أي أخذ المال المشروط، ومثله الزمار والطبال.

(٧) رد المحتار (٦: ٤٢٤)، الهدية العلائية (ص: ٢٤٦).

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: (إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بدُّ نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر^(١)). وزاد في بعض الروايات: (وإرشاد السبيل)^(٢)، (وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه): (وتعينوا الملهوف، وتهدوا الضَّال)^(٣)، وفي شرح النووي (رحمه الله تعالى) على صحيح مسلم قال: ويدخل في كف الأذى: اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممَّن يهابهم المارون، أو يخافون منهم^(٤).

* مطلب: في النَّهي عن الجلوس بين الظلِّ والشمس

وكذا الجلوس بين الظلِّ والشمس^(٥)، والجلوس وسط الحلقة^(٦)، والجلوس

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود. أي دلالة النَّاس على الطريق الذي يريدون السلوك فيه إلى حوائجهم. شط (٢: ٥٦٧).

(٣) أي تغيثوه في قضاء حاجته، وانقاذه من كربته، وتخليص مظلّمته بحسب الإمكان، وتوصلوا الضَّال المتحير المدهوش الذي يريد الذهاب إلى دار أو شراء شيء ولا يدري كيف يذهب ولا أين يمضي من الغرباء والصغار وأهل القرى. المصدر السابق.

(٤) ويمتنعون من المرور في أشغالهم، بسبب كونهم لا يجدون طريقاً إلى الموضع.

(٥) روى الإمام أحمد بسند حسن أنه ﷺ (نهى أن يجلس الرجل بين الضَّيح (الشمس) والظل، وقال: مجلس الشيطان. شط (٢: ٥٦٧).

(٦) روى أبو داود بسنده عن حذيفة - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة)؛ لما في ذلك من قصد الانفراد عن الجماعة والامتناع عنهم والتكبر =

في مكان غيره^(١)، وكذا التفريق بين اثنين^(٢)؛ للثهي الوارد في ذلك^(٣).

* مطلب: في مثل الجليس الصالح وجليس السوء

١١٩ - التاسع عشر بعد المائة: مجالسة جليس السوء، وهو الذي يُلقبك

= عليهم، وإلا فلو قصد تعليمهم وإسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشايخ القراء قلاباً به، وقد صرح الإمام النووي في شرح مسلم باستحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس. المصدر السابق.

(١) المباح الذي سبق إليه إذا قام منه ذلك الغير لحاجة وهو يريد العود إليه، أو أقامه ليجلس مكانه في مسجد أو بيت أو أرض. شط (٢: ٥٦٨).

(٢) إلا من عذر بأن ضاق المكان ولا بد من الجلوس كحضور صلاة الجمعة أو العيدين في المسجد عند ازدحام الناس، وحضور بيت الضيافة في عرس أو غيره، وفي مجالس العلم والوعظ إذا لم يجد بداً من ذلك. المصدر السابق.

(٣) روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

قال (لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلس ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا).

وفي شرح مسلم للنووي: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قام له رجل من مجلسه

لم يجلس فيه، وهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام له برضاه، والتورع عنه

لوجهين: أنه ربما استحيى منه فقام له من مجلسه بغير طيب قلب، فسأ ابن عمر الباب

ليسلم من هذا، والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فيمتنع عن ذلك

لئلا يرتكب أحد مكروهاً أو خلاف الأولى، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول

ويؤثر به. قال أصحابنا: إنما يحمى الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا دون القرب.

فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة لصلاة أو غيرها فهو أحق

به، ويحرم على غيره إقامته، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألفت من المسجد موضعاً

يفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره

أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشارع ونقاعد الأسواق لمعاملة.

المصدر السابق.

في المعاصي والمحرمات، ويُلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات، ويُنشطك إلى المخالفات بقاله وحاله، ويحثك على ارتكاب المفاسد بقیح أفعاله.

عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء: كحامل المسك، ونافخ الكير^(١)). فحامل المسك: إما أن يُحذيك^(٢)، وإما أن يتباع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير: إما أن يُحرق ثيابك بشرر ناره، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة^(٣).

١٢٠ - العشرون بعد المائة: وصل الشعر بشعر الأدمي، سواء كان شعرها أو شعر غيرها، لقوله ﷺ: (لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، والنامصة، والمتنمصة)^(٤).

(١) بالكسر، زق الحداد الذي ينفخ به. شط (٢: ٥٦٤).

(٢) أي يعطيك من ذلك المسك.

(٣) رواه البخاري ومسلم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ وورد (لا تجالسوا الموتى فتموت قلوبكم) ومن السنة: أن لا يؤاخي إلا من يثق بدينه وأمانته، ويعرف صلاحه وتقواه، روى أبو داود والترمذي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ، قال: (لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي). وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً (المرء على دين خليله، فليظن أحدكم من يخالل) رواه أبو داود والترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قيل: يا رسول الله: أي جلسائنا خير؟ قال ﷺ: (من ذكركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقته، وذكركم بالآخرة عمله) رواه أبو يعلى، ورواه رواية الصحيح إلا مبارك بن حسان، كما في الترغيب والترهيب. وقال صاحب الحكم ابن عطاء الله الإسكندري رحمه الله تعالى: (لا تصحب إلا من ينهضك حاله، ويذل على الله مقاله). (بر).

(٤) رواية الشيخين عن ابن مسعود، مرفوعاً: (لعن الله الواشحات، والمستوشحات، =

* مطلب: في معنى الواصلة والمستوصلة... إلخ

الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، والتي يوصل شعرها بشعر آخر، زورًا. والمستوصلة: التي لها ذلك، بطلبها. وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم^(١). وفي الخانية: ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها، شيئًا من الوبر^(٢).

والواشمة: فاعلة الوشم، قال النووي (رحمه الله تعالى): وهي أن تغرز إبرة، أو مسلة، أو نحوها، في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو الثور، فيخضّر. والمفعول بها: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة. وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، وقد يُفعل بالبت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت^(٣).

= والمتمصّات. والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) زاد النسائي: (والواصلة، والمستوصلة، وأكل الربا، وموكله، والمحلل، والمحلل له، والتف) وفي رواية ابن مسعود: (تغيير الشيب).

(١) فضل الشافعية: فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لحرمة الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلته بشعر غير آدمي: فإن كان نجسًا فهو حرام، وسواء في هذين النوعين الزوجة وغيرها. وإن كان طاهرًا فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا. وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام. شط (٢: ٥٧٩).

(٢) النهي مختص بالوصل بالشعر. فلو وصله بصوف وخرق وغيرها، فلا بأس. قال القاضي عياض: وأما ربط خيوط الحرير ونحوها، ممّا لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنّه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. المصدر السابق.

(٣) قال الإمام الزاهدي في الفتنية: لو اتخذ في يده وشمًا ثم تاب، لا يلزمه السلخ. المصدر السابق.

والواشرة: التي تفلج أسنانها، أي تحددها وترقق أطرافها، تفعله العجوز تشبه بالشوات. والمستوشرة: التي يفعل بها بأمرها، والتامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والتمتمصة: التي يُفعل بها ذلك. ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر، يَنْفِرُ زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعِد؛ لأنَّ الزينة للنساء مطلوبة للتحصين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.

وفي تبين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالته بل تستحب. وفي التاترخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين، وشعر وجهه، ما لم يشبه المَحْتَث. (ع، ط) (١).

١٢١ - الحادي والعشرون بعد المائة: تشبهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وبالعكس، في الهيئة والكلام، ونحو ذلك. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً أَنَّهُ (لعن رسول الله ﷺ الْمُحْتَثِينَ^(٢) من الرجال، والمُتَرَجَّلَات من النساء)^(٣)، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم).

فأخرج رسول الله ﷺ فلانة، وأخرج عمر - رضي الله عنه - فلانا، وفي رواية: (لعن رسول الله ﷺ: المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال).

(١) رد المحتار (٦: ٣٧٣)، الحديقة الندية (٢: ٥٧٨).

(٢) إذا كان فيه لين وتكسر، وزاد بعضهم: ولا يشتهي النساء. شط (٢: ٥٥٧).

(٣) رواه البخاري.

* مطلبٌ: في النَّهْيِ عن ركوب النَّسَاءِ على الشُّرْجِ، وسفر الحُرَّةِ بلا محرم
وقد ورد النهي عن ركوب النساءِ على الشُّرْجِ بغير عذر^(١)، وعن سفرِ
الحُرَّةِ^(٢) بلا زوج، ولا محرم.

ففي مُدَّةِ السفر حرام^(٣). واختلفوا فيما دونها^(٤). وسفرٌ واحدٍ، أو اثنين
وحدهما من غير ثالث^(٥)، وعدمُ التأمير في السفر^(٦)، والركوب عند الوقوف

(١) هذا إذا كان للتلهي، أما لو لحاجة غزو لمداواة المرضى، أو حج، أو عجز، وكانت
متسترة ومع زوج أو محرم، أو مقصد ديني كسفر لصلة رحم، أو دنيوي لا بد لها منه
فلا بأس به. شط (٢: ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) في مدة ثلاثة أيام لباليها، ولو مع نساء. قيّد بالحرّة؛ لأن الأمة تابعة لمولاها، وسفرها
وحدها اباق. روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام، فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها،
أو ذو رحم محرّم منها). وفي رواية: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو رحم
محرّم منها، أو زوجها). وفي رواية أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي رحم يقوم عليها). وفي رواية:
(مسيرة يوم). وفي أخرى (مسيرة ليلة). لأنّه يلزم من ذلك أن تخلو مع الرجال الأجانب
لاحتياجها إليهم. شط (٢: ٥٩٠، ٥٩١).

(٣) باتفاق الحنفية، وعند الشافعية: للمرأة أن تحج في رفقة معها نساء ثقة لحصول الأمان
عن الفتنة بالمرافقة. شط (٢: ٥٩٢).

(٤) أي الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم فيما دون مدة السفر، وصرحوا في
سفر الحج أن لها أن تخرج بلا محرم فيما إذا كان بينها وبين مكة دون مسافة السفر،
وخالية عن عدة الوفاة أو الطلاق. المصدر السابق.

(٥) روى الطبراني عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: (الشيطان يهْمُ بالواحد، وبالاثنين، وإذا
كانوا ثلاثة لم يهْمَ بهم). شط (٢: ٥٩٣).

(٦) روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا
أحدهم). ليجتمع أمرهم ثم لا يخالفونه لثلاث تضيع فائدة التأمير. شط (٢: ٥٩٤).

الطويل، وعدم النزول عن الدابة^(١)، واستصحاب الكلب^(٢)، والجرس في السفر إذا لم يكن عن حاجة^(٣).

* مطلب: في النهي عن استصحاب الكلب والجرس في السفر

واقتناء كلب، إلا كلب صيد، أو ماشية، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: (يكون في آخر أمتي نساء يزكين على شرج كأشباه الرجال، ورجال يركبون وينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف^(٤)، العنوهن، فإنهن ملعونات^(٥)). قالوا: هذا إذا كانت شابة قد ركبت للتبرج، والتفرج^(٦)، فأما إذا كانت عجوزاً، أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر فلا بأس به إذا كانت مستورة، وفي رواية مسلم: (صنفان من أهل النار، لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

- (١) روى أحمد عن سهل بن معاذ مرفوعاً: (لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي).
- (٢) روى الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً: (من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد أو ماشية، ينقص من أجره كل يوم قيراطان). شط (٢: ٦٢٨).
- (٣) كالمسافر، فإنه إذا ضل واحد من القافلة، يلتحق بصوت الجرس، ويعد هوام الليل، وصوته يزيد في نشاط الدواب، فهو نظير الحداء. (بر).
- (٤) أي كأسنمة الإبل الهزيلة، فوقع التشبيه بذلك من ارتفاع ما على رؤوسهن وعظمه. شط (٢: ٥٨٥).
- (٥) رواه ابن حبان.
- (٦) أي زوال الهم والغم بالتنزه في أماكن التزهة. شط (٢: ٥٨٦).

وكاسيات: أي من نعم الله، وعاريات: أي من شكرها، أو المراد: كاسيات صورة، عاريات معني، بأن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها. (ز، ط) (١).

١٢٢ - الثاني والعشرون بعد المائة: عدم التنزّه من البول، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا: (عامّة عذاب القبر من البول) (٢)، فاستنزها من البول) (٣) وهو الاستبراء قبل الاستنجاء (٤)، وفي المشكلات: إنه فرض. وطباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن حصل في قلبه أنه صار طاهرًا جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله (٥).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١: ٢٢٤)، المحديقة الندية (٢: ٥٥٧، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٢٨، ٥٩٤).

(٢) أي من عدم الاستنزاه من البول، فربما يصيبه ولا يبالي به فيصلي مع النجاسة فلا تصح صلاته فيعذب عليها في قبره. شط (٢: ٤٩٨).

(٣) رواه البزار والحاكم.

(٤) ويكون بالمشي، أو التنحج، أو الاضطجاع على شقه الأيسر، حتى يستقر قلبه على الانقطاع. والصحيح: أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن حصل في قلبه أنه صار طاهرًا جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله، كذا في التاتارخانية. ولا استبراء على المرأة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغزنوية. شط (٢: ٤٩٩).

(٥) الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء: قال ابن عابدين رحمه الله (١: ٣٤٤):

الاستبراء: هو طلب البراءة من الخارج (بمشي أو تنحج أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس) حتى يستيقن بزوال الأثر.

وأما الاستنقاء هو طلب النقاوة: وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء.

وأما الاستنجاء: فهو استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية.

* مطلبٌ: في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

ويكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة^(١)، وكذا استدبارها، ولو في

البنيان^(٢).

= وفيها أنَّ المرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنَّه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي، ومثله في الإمداد. وعبر بالوجوب تبعاً للدرر وغيرها، وبعضهم عبّر بأنَّه فرض، وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرَّح به بعض الشافعية، ومحلّه إذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحج، أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب، ولذا قال الشرنبلالي: يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه. وقال: عبرت باللزوم لكونه أقوى من الواجب؛ لأنَّ هذا يفوت الجواز لفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح. اهـ.

(١) أي البول والتغوط. شط (٢: ٤٩٣).

(٢) قال الإمام العيني في البناية شارحاً لقول صاحب الهداية (٢: ٤٦٦): ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنَّه ﷺ: نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأنَّ المستدبر فرجه غير موازي للقبلة، وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل؛ لأنَّ فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها.

(ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) استقبال القبلة هو التوجه إليها، والخلاء ممدود بيت التغوط والمقصود النبت، ومنه الحديث ألا لا يختلى خلاها أي لا يقطع نبتها وهذه المسألة من خواص مسائل (الجامع الصغير)، وفي استقبالها بالفرج واستدبارها أربعة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه يحرم استقبالها واستدبارها في الصحراء والبنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد النجاري، وقول مجاهد والتخمي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أنه حرام في الصحراء جائز في البنيان، بشرط أن يكون بينه وبين الجدار =

= ثلاثة أذرع فما دونها، وارتفاعه قدر مؤخرة الرجل فهو حرام، إلا أن يكون في بيت مبني لذلك فلا حرج فيه، وكذا لو ستر في الصحراء بشيء من ذلك، قال الثوري: وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك والشافعي ورواية عن أحمد.

قلت: هذا الإطلاق عن الثوري خطأ؛ لأنه لا يمكنه بعد الشرطين اللذين شرطهما لمذهبه عنهم، مع أنهما لا أصل لهما ولا نص عليهما دليل شرعي.

والقول الثالث: يجوز ذلك فيهما، وبه قال عروة بن الزبير وربيعة وداود.

والقول الرابع: يحرم استقبالها فيه. وهذا القول ذكره المصنف، غير أنه روي عن أبي حنيفة عدم منع الاستدبار، وبه قال أحمد - رَجِمَهُ اللهُ - في رواية. (لأنه ﷺ نهى عن ذلك) حديث النهي أخرجه الأئمة الستة في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا» وأخرجه الجماعة أيضًا غير البخاري «عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل لقد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط أو بول..» الحديث، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مرفوعًا «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو بغائط».

أما حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة فإنهما يدلان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا سواء كان في الصحراء أو في البنيان فلا معارضة، وإنما المعارضة في الاستدبار في البنيان، ولا اعتبار لها مع دلالة عموم الأحاديث الصحيحة المذكورة.

فإن قلت: يقاس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها. قلت: هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الاستقبال فوق الاستدبار في القبح؛ لأن ما ينحط منه لا يوجه إلى القبلة بخلاف الاستقبال فلا يجوز القياس عليه. والثاني: أن العمل باللفظ العام أولى من

القياس على ما عرف.

= وقوله: شرّقوا أو غرّبوا يريد البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما، وأمّا البلاد التي قبلتها المشرق أو المغرب، فلا يتأتى ذلك فيها.

فإن قلت: النهي المذكور لأجل القبلة أو لأجل الملائكة. قلت: قد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال لأجل القبلة، واحتجوا في ذلك بحديث أخرجه الطحاوي في تهذيب الآثار عن سماك بن الفضل عن رشدين الجندي عن سراقه بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا تستقبلوا القبلة». ومنهم من قال: لأجل الملائكة واحتجوا في ذلك بما رواه البيهقي عن عيسى الخياط قال: قلت: للشعبي إنّي أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - قال نافع «عن ابن عمر دخلت بيت حفصة - رضي الله عنها - فجاءت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة» وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ لأنّ الله عبادا ملائكة وجنّا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأمّا كنفهم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها.

ومنهم من قال: علة النهي حرمة المصلين وهو ضعيف، والصحيح أنّ ذلك لحرمة القبلة، ويدل عليه حديث سراقه كما ذكرنا، وحديث آخر أخرجه البزار عن النبي: «من جلس ببول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، وقيل: المنع للمخارج النجس، وقيل: لكشف العورة نحوها، ويبي عليه جواز الوطئ مستقبل القبلة، فمن علل بالأول أباحه، ومن علل بالثاني منعه.

وفي الروضة: لا بأس باستقبال القبلة في حالة الإزالة والنظر، ولو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه، ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح، وفي الروضة: ويكره مدّ الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وكذا إلى المصحف وكتب الفقه (والاستدبار يكره في رواية) : ش: يعني عن أبي هريرة وهو الأصح (لما فيه) أي في الاستدبار (من ترك التعظيم) للقبلة (ولا يكره في رواية) أي عن أبي حنيفة، وفي جامع الأسيجاوي عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات، في رواية: كره الاستقبال =

= والاستدبار، وفي رواية كره الاستقبال دون الاستدبار، وفي رواية: لم يكرهما وبه قال داود، في كل ذلك جاءت الآثار، وذكر أبو اليسر أما الاستدبار فلا بأس به، وقال بعضهم: إن كان ذلك ساقطاً على الأرض فلا بأس به ولو كان رافعاً ثوبه قالوا: ينبغي أن يكون مكروهاً؛ لأن عورته تكون إلى القبلة، وأما نهيه عن الاستدبار فكأنه قال ذلك في حق أهل المدينة لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس، فيكره الاستدبار تعظيماً لبيت المقدس. (لأن المستدبر فرجه غير موازي للقبلة) فرجه منصوب؛ لأنه بدل من المستدبر بدل البعض من الكل، وغير موازي كلام إضافي مرفوع؛ لأنه خبر إن، ومعنى غير موازي غير محاز للقبلة، والموازاة المقابلة والمواجهة، وأصله إذا كان مهموز الفاء ومعتل السلام، يقال آزيتة إذا حاذيته ولا يقل وآزيتة، قاله الجوهري وغيره حازه على تخفيف الهمزة وقلبها (وما ينحط منه ينحط إلى الأرض) أي وما ينزل منه من البول ينحط إلى الأرض غير محاذ للقبلة.

(بخلاف المستقبل) بكسر الباء على صيغة الفاعل (لأن فرجه مواز لها) أي للقبلة (وما ينحط منه ينحط إليها) أي إلى القبلة؛ لأنه متوجه إليها، وقال الشافعي: إنما يكره ذلك كله في الفضاء، فأما في الأكثفة فلا.

وقال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (١: ٣٤١): (كما كره) تحريماً (استقبال قبلة واستدبارها ل) أجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنية) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلاً لها) غافلاً (ثم ذكره انحرف) ندباً لتحديث الطبري (من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له) (إن أمكنه وإلا فلا) بأس. (وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله إليها: أي: لأجل بول أو غائط.

(قوله: استقبال قبلة) أي: جهتها كما في الصلاة فيما يظهر. ونص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدرة وحول ذكره عنها وبإل لم يكره بخلاف عكسه. اهـ. أي: فالمعتبر الاستقبال بالفرج، وهو ظاهر قول محمد في الجامع الصغير: يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء. وهل يلزمه التحري لو اشتبهت عليه كما في الصلاة؟ الظاهر نعم، =

= ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن؛ لأنَّ الاستقبال أفحش. (قوله: واستدبارها) هو الصحيح. وروى عن أبي حنيفة أنه يحل الاستدبار. (قوله: لم يكره) أي: تحريمًا، لما في المنية أن تركه أدب، ولما مرَّ في الغسل أن من آدابه أن لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالبًا مع كشف العورة، حتى لو كانت مستورة لا بأس به، ولقولهم: يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمدًا، وكذا في حال موقعة أهله.

مطلب القول المرجح على الفعل: (قوله: لإطلاق النَّهي) وهو قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الستة، وفيه رد لرواية حل الاستدبار، ولقول الشافعي بعدم الكراهة في البيان أخذًا من قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: (رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الشيخان. ورجح الأول بأنه قول وهذا فعل، والقول أولى؛ لأنَّ الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك، وبأنه محرم وهذا مبيح، والمحرم مقدم. وتمامه في شرح المنية. (قوله: قبالة) يضم القاف بمعنى تجاه قاموس. اه. ط. (قوله: فانحرف عنها) أي: بجملته أو بقبله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الإمكان، فليس في الحديث دلالة على أن المنهي استقبال العين كما لا يخفى فافهم. (قوله: حتى يغفر له) أي: تقصيره في عدم تثبته حتى غفل واستقبلها، أو المراد غفران ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغائر ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. (قوله: وإلا فلا بأس) أي: وإن لم يمكنه فلا بأس، والمراد نفي الكراهة أصلًا. ويحتمل أنَّ المعنى وإن لم ينحرف مع الإمكان فلا بأس كما في النهاية وحيثذ فالمراد به خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله، وإلى ذلك أشار الشارح أولاً بقوله ندبًا (قوله: هذه إلخ) الإشارة إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية. أي: بخلاف كراهة الاستقبال والاستدبار فإنها تحريمية كما نصَّ عليه أولاً، وأراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الأشياء الآتية مثلها بمقتضى ظاهر التشبيه. (قوله: إمساك صغير) هذه الكراهة تحريمية؛ لأنه قد وجد الفعل من المرأة ط. (قوله: وكذا مد رجله) هي كراهة تنزيهية ط، =

وكذا استقبال الشمس أو القمر إذا لم يكونا محجوبين عنه. فلو جلس مستقبل القبلة ناسياً، ثم ذكره بعده: إن أمكنه الانحراف انحراف، وإلا فلا بأس. وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة.

و(يكره) الاستنجاء بما له قيمة، أو (له) وجوب تعظيم من مأكول إنسان (كخبز، ولحم)، أو دابة، أو نحوه، كالملبوس، أو (بما فيه) ضرر المقعدة كالزجاج، أو (له) نجاسة كالروث^(١).

لكن قال الرحمتي: سيأتي في كتاب الشهادات أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته، وهذا يقتضي التحريم فليحذر. اهـ. (قوله: واستقبال شمس وقمر) لأنهما من آيات الله الباهرة، وقيل لأجل الملائكة الذين معهما سراج. ونقل سيدي عبد الغني عن المفتاح: ولا يقعد مستقبلًا للشمس والقمر، ولا مستديرًا لهما للتعظيم. اهـ. أقول: والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية ما لم يرد نهى، وهل الكراهة هنا في الصحراء والبيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط؟ وهل استقبال القمر نهارًا كذلك؟ لم أره. والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقًا لا جهتهما ولا ضوءهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابًا فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء وإلا فلا استقبال للعين، ولم أره أيضًا فليحذر نقلًا.

(١) قال ابن عابدين محشيًا على قول صاحب الدر (١: ٣٩٩): (وكره) تحريمًا (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شيء محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر يسراه، فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريًا ولا صابًا ترك الماء، ولو شلتنا سقط أصلًا كمریض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما يتفع به (فلو فعل أجزاءه) مع الكراهة لحصول الإنقاء، وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير، فينبغي أن لا يكون مقيمًا لها بالمنهي عنه.

(قوله: وكره تحريمًا إلخ) كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك أي: فيما ذكره في الكنز بقوله: (لا بعظم وروث وطعام ويمين). أقول: أما العظم والروث فالتنهي ورد فيهما صريحًا في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله =

= عليه، يقع في أيديكم أو فر ما كان لحمًا، وكل بكرة علف لدوابكم، فقال النبي ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله: ﷺ في حديث آخر «إنها ركس» لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم، ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به إلا أن يكون فيه نهي أيضًا. قال في الحلبة: وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى. وأمَّا اليمين فهو في الصحيحين أيضًا «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه». وأمَّا الأجر والخزف فعلمه في البحر بأنه يضر المقعدة، فإن تيقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية، وقد قال في الحلبة: لم أقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بهما.

وأمَّا الشيء المحترم فلما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال. وأمَّا حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمي فلما فيه من التعدي المحرم. وأمَّا الفحم فعلمه في البحر بأنه يضر المقعدة كالزجاج والخزف، وفيه ما علمته، نعم في الحلبة روى أبو داود عن ابن مسعود - رضي الله عنهما - قال «قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة، فإن الله - سبحانه وتعالى - جعل لنا فيها رزقًا، قال: فهى النبي ﷺ عن ذلك» قال أبو عبيد: والحرم: الفحم. اهـ.

تنبيه: استفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل. (قوله: يابس) قيد به؛ لأنه لما كان لا يتفصل منه شيء صح الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة بحر. أي: بخلاف الرطب فإنه لا يجفف فلا يصح به أصلًا. (قوله: استنجي به) بالبناء للمجهول. (قوله: إلا بحرف آخر) أي: لم تصبه النجاسة. (قوله: وأجر) بالمد الطوب المشوي. (قوله: وخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء. في القاموس: هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخازًا. حلبة.

(قوله: وشيء محترم) أي: ما له احترام واعتبار شرعًا، فيدخل فيه كل متقوم إلا الماء كما قدمناه. والظاهر أنه يصدق بما يساوي فلسًا لكراهة إتلافه كما مر، ويدخل فيه جزء الأدمي ولو كافرًا أو ميتًا ولذا لا يجوز كسر عظمه، وصرح بعض الشافعية بأن من =

المحترم جزء حيوان متصل به ولو فأرة، بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمي. اهـ. وينبغي أن يدخل فيه كناسة مسجد، ولذا لا تلقى في محل ممتهن، ودخل أيضًا ماء زمزم كما قدمناه أول فصل المياه، ويدخل أيضًا الورق. قال في السراج: قيل: إنه ورق الكتابة، وقيل: ورق الشجر وأيهما كان فإنه مكروه اهـ. وأقره في البحر وغيره، وينظر ما العلة في ورق الشجر، ولعلها كونه علفًا للدواب أو نعومته فيكون ملوثًا غير مزيل، وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه، وله احترام أيضًا لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علّله في التارخانية بأن تعظيمه من أدب الدين. وفي كتب الشافعية: لا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك. أمّا غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلها وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به. اهـ. ونقل القهستاني الجواز بكتب الحكميات عن الإسني من الشافعية وأقره.

قلت: لكن نقلوا عندنا أنّ للحروف حرمة ولو مقطعة. وذكر بعض القراء أنّ حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود - عليه السلام -، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقًا، وإذا كانت العلة في الأبيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة فيما لا يصلح لها إذا كان قالبًا للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه بالخرق البوالي، وهل إذا كان متقومًا ثم قطع منه قطعة لا قيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا؟ الظاهر الثاني؛ لأنه لم يستنج بمتقوم، نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عذر، بأن وجد غيره؛ لأنّ نفس القطع إتلاف - والله تعالى أعلم -.

تنبيه: ينبغي تقييد الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدى إلى إتلافه، أما لو استنجى به من بول أو مني مثلاً وكان يغسل بعده فلا كراهة إلا إذا كان شيئًا ثمينًا تنقص قيمته بغسله كما يفعل في زماننا بخرقة المنى ليلة العرس تأمل. (قوله: ولا صابًا) أما لو وجد صابًا كخادم وزوجة لا يتركه كما في الإمداد وتقدم في التيمم الكلام على القادر بقدرة الغير فراجع. (قوله: سقط أصلًا) أي: بالماء والحجر. (قوله: كمريض إلخ) في التارخانية: الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء؛ فإنه لا يمسه فرجه ويسقط عنه والمرأة =

ويكره التخلي^(١) في الطريق، أو في ظلِّ الناس، أو في مواردهم^(٢)، وكذا البول قائماً بلا عذر، وكذا البول في الماء، ولو كان جارياً، والبول في

= المريضة إذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضحها ويسقط عنها الاستنجاء. اهـ. ولا يخفى أنَّ هذا التفصيل يجري فيمن شلت يدها؛ لأنَّه في حكم المريض. (قوله: وحق غير) أي: كحجره ومائه المحرز لو بلا إذنه ومنه المسيل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك متافعها كما مر. (قوله: وكل ما ينتفع به) أي: لإنسي أو جني أو دوابهما، وظاهره ولو ممَّا لا يتلف بأن كان يمكن غسله. (قوله: مع الكراهة) أي: التحريمية في المنهي عنه والتنزيهية في غيره كما علم ممَّا قررناه أولاً، وما ذكره الزاهدي عن النظم من أنَّه يستنجي بثلاثة أمدار، فإن لم يجد فبالأحجار، فإن لم يجد فبثلاثة أكف من تراب لا بما سواها من الخرقه والقطن ونحوهما؛ لأنَّه روي في الحديث أنَّه يورث الفقر. اهـ. قال في الحلبه: إنَّه غير ظاهر الوجه مع مخالفته لعامة الكتب، وكذا قوله: لا بما سواها إلخ. فإنَّ المكروه المتقوم لا مطلقاً، وما ذكره من الحديث الله أعلم به. اهـ ملخصاً. (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا في البحر. وأجاب في التَّهْر بأنَّ المسنون إنَّما هو الإزالة، ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل؛ لأنَّه مزيل، غاية الأمر أنَّ الإزالة بهذا الخاص منهي وذا لا ينفي كونه مزياً. ونظيره لو صلى السَّنة في أرض مغصوبة كان آتياً بها مع ارتكاب المنهي عنه. اهـ.

قلت: وأصل الجواب مصرَّح به في كافي النَّسفي حيث قال: لأنَّ النَّهي في غيره، فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب.

قلت: والظاهر أنَّه أراد بالمشروعية الصحة، لكن يقال عليه: إنَّ المقصود من السَّنة الثواب وهو منافع للنَّهي، بخلاف الفرض فإنَّه مع النَّهي يحصل به سقوط المطالبة، كمن توضأ بماء مغصوب فإنَّه يسقط به الفرض وإن أتم، بخلاف ما إذا جدد به الوضوء فالظاهر أنَّه وإن صحَّ لم يكن له ثواب.

(١) أي البول، والتغوط، من تخليت، بمعنى تفرغت، فإنَّه يفرغ ما في بطنه من الفضلات، ويتخلى عنها. شط (٢: ٤٩٤).

(٢) أي مواضع ورودهم وجلو سهم إذا لم تكن مواضع معصية. المصدر السابق.

الجحر - أي الثقب - في الأرض، لثلا يؤذي حيواناً، أو يؤذي حيوان، والبول في المغتسل: أي موضع الاغتسال؛ لأن عامة الوسواس منه.

ونقع البول^(١): أي تركه في الإناء، أو في حفرة في الدار، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع^(٢). ويكره مدُّ رجله أيضاً - في نوم أو غيره - إلى القبلة،

(١) روى الطبراني في الأوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد مرفوعاً: (لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع في مغتسلك).

(٢) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (١: ٣٤٢): (ويكره بول وغائط في ماء ولو جارياً) في الأصح وفي البحر أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (وبجنب مسجد ومصلى عيد، وفي مقابر، وبين دواب، وفي طريق الناس (و) في (مهب ريح وجحر فارة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني: وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه، وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة وفي أسفل الأرض إلى أعلاها، والتكلم عليهما (وأن يبول قائماً أو مضطجعاً أو مجرداً من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث «لا يبولن أحدكم في مستحبه فإن عامة الوسواس منه».

(قوله: في ماء ولو جارياً إلخ) لما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وعنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري» رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد. والمعنى فيه أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه. وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقيح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله مذموم قبيح منهى عنه. قال الثوري في شرح مسلم: وأما انغماس المستنجي بحجر في ماء قليل، فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة، وإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فلا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، لكن اجتنابه أحسن. اهـ. كذا في الضياء المعنوي شرح =

= مقدمة الغزنوي. (قوله: وفي البحر إلخ) ذكره في بحث المياه توفيقاً بصيغة ينبغي. تنبيه: ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ومثله بيوت الخلاء في دمشق ونحوها فإن ماءها يجري دائماً، ولم يبلغنا عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة بها، ولعل وجه أن الماء الجاري بها بعد نزوله من الجرن إلى الأسفل لم تبق له حرمة الماء الجاري لقرب اتصاله بالنجاسة فلا تظهر فيه العلة المارة للكراهة؛ لأنه لم يبق معداً للانتفاع به نعم ذكر سيدي عبد الغني في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء مياه الكنف إليها بخلاف إجرائها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح والله تعالى أعلم. (قوله: وعلى طرف نهر إلخ) أي: وإن لم تصل النجاسة إلى الماء لعموم نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، وخوف وصولها إليه، كذا في الضياء عن النووي.

(قوله: أو تحت شجرة مثمرة) أي: لإتلاف الثمر وتنجيسه إمداد. والمتبادر أن المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه، كجفاف أرض من بول. ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشموماً لاحترام الكل والانتفاع به، ولذا قال في الغزوية: ولا على خضرة يتفجع الناس بها. (قوله: أو في ظل) لقوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه. (قوله: يتفجع بالجلوس فيه) ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم أو مكروه وإلا فقد يقال: يطلب ذلك لدفعهم عنه ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء.

(قوله: وفي مقابر) لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية؛ لأنهم نضّوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام، فهذا أولى ط. (قوله: وبين دواب) لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها. (قوله: وفي مهب ريح) لثلا يرجع الرشاش عليه. (قوله: وجحر) بتقديم الجيم على المهمله هو ما يحترقه الهوام والسباع لأنفسها قاموس، لقول قتادة - رضي الله عنه - «نهى رسول الله ﷺ أن يبأل في الجحر، =

= قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنه مساكن الجن» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه أو يرد عليه بوله. ونقل أن سعد بن عبادَةَ الخَزْرَجِي - رضي الله عنه - قتله الجن؛ لأنه بال في جحر بأرض حوران، وتماه في الضياء. (قوله: وثقب) الخرق النافذ قاموس، وهو بالفتح واحد الثقوب، وبالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف. اهـ. مختار، ثم هذا يعني عنه ما قبله، وهذا في غير المعد لذلك كبالوعة فيما يظهر. (قوله: زاد العيني إلخ) أقول: ينبغي أن يزداد أيضًا البول على ما منع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرح به الشافعية. (قوله: يعبر عليه أحد) هذا أعم من طريق الناس. (قوله: ويجنب طريق أو قافلة) قيد ذلك في الغزوية بقوله: والهواء يهب من صوبه إليها.

قال في الضياء: أي: إلى الطريق أو القافلة، والواو للحال. اهـ. (قوله: وفي أسفل الأرض إلخ) أي: بأن يقعد في أسفلها ويبول إلى أعلاها فيعود الرشاش عليه. (قوله: والتكلم عليهما) أي: على البول والغائط، قال ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك» رواه أبو داود والحاكم وصححه ويضربان الغائط أي: يأتيانه والمقت وهو بغض وإن كان على المجموع أي: مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه إمداد.

تنبيه: عبارة الغزوية ولا يتكلم فيه أي: في الخلاء. وفي الضياء عن بستان أبي الليث: يكره الكلام في الخلاء. وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة. وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم، وزاد في الإمداد ولا يتنحى أي: إلا بعذر، كما إذا خاف دخول أحد عليه. اهـ. ومثله بالأولى ما لو خشى وقوع محذور بغيره؟ ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم التهي على الأمر تأمل. (قوله: وأن يبول قائمًا) لما ورد من التهي عنه «ولقول عائشة - رضي الله عنها - من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد. قال التوي في شرح مسلم: وقد روي في التهي أحاديث =

أو إلى مصحف، أو شيء من الكتب الشرعيّة، إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة.

* مطلب: في الدخول للمواضع الشريفة باليسرى

و(يكروه)^(١) الدخول في المواضع الشريفة: - كالمسجد، والدار^(٢) - بالرجل اليسرى، والمواضع الخسيصة: - كالخلاء، والحمام^(٣) - باليمنى، فإنه مكروه. والسنة: عكس هذا، والخروج: عكس الدخول.

ولبسُ الثعل، والخفّ، وإخراجها: على هذا، فيبدأ في اللبس بالرجل اليمنى، وفي النزاع باليسرى.

= لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وأما «بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور» فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التبعاد. اهـ. أو لما روي «أنه ﷺ بال قائماً لجرح بمأبضه» بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة: وهو باطن الركبة، أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكاناً للقعود، أو فعله بياناً للجواز وتمامه في الضياء. (قوله: أو مضطجماً أو مجرداً) لأنهما من عمل اليهود والنصارى غزنوية. (قوله: بلا عذر) يرجع إلى جميع ما قبله ط. (قوله: يتوضأ هو) قدر هو ليوافق الحديث ويثبت حكم غيره بطريق الدلالة أفاده ح. (قوله: لحديث الخ) لفظه كما في البرهان عن أبي داود «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي مكان استحمام؛ وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلماً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن الأثير. اهـ. مدني.

(١) تنزيهاً لا تحريماً؛ لاقتضائها ترك سنة من سنن الهيئات. شط (٢: ٥١٠).

(٢) والمدرسة ومواضع الزيارة في قبور المسلمين، والبيت والحجرة المنسوب إلى أهل

الإسلام دون أهل الكفر لحقارة أماكنهم ورذالتها. شط (٢: ٥٠٩).

(٣) والاصطبل والمجزرة.

ولا يضرب برجله أحدًا بغير ذنب، وبغير حق، ولو كان حيوانًا. ونفاره ذنب^(١)، لا عثاره^(٢).

* مطلب: في حق الحيوان والذمي

ويجتنب كلَّ الجهد من حق الحيوان^(٣)، فإنَّ العذاب في حق الحيوان متعين؛ لأنه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات (والسيئات، كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضًا)، وكذا الحكم في حق الذمي (الذي ظلمه المسلم)، إن لم يستحلَّ، أي يطلب المسامحة منه في الدنيا^(٤).

* مطلب: في توسد الكتب الشرعية^(٥)

وفي الخلاصة ومن توسد خريطة^(٦)، فيها أخبار النبي ﷺ: إن قصد

(١) أي الحيوان، أي جموحه، واستعضاؤه على صاحبه، وفراره منه، يقتضي ضربه عليه بالرجل لراكبه. شط (٢: ٥٠٧).

(٢) أي سقوطه إلى الأرض، أو اضطرابه بسبب حفرة، وقعت رجله فيها، أو حجر أصابه بين رجله ونحو ذلك، فلا يستحق التأديب. المصدر السابق.

(٣) فلا يؤذيه، بلا ذنب.

(٤) قال الشيخ إسماعيل النابلسي في شرحه على الدرر: مسلم غصب أو سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة، وظلامة الكافر وخصومته أشد؛ لأنه إما أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسناته، والكافر لا يأخذ الحسنات، ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لأخذ الحسنات، فيتعين العقاب، وهذا دليل على أنَّ الدواب يحشرون عدلاً للجزاء عندنا. خلافاً لأبي الحسن الأشعري فيه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوَحُوشُ حَشُرَتْ﴾، ثم يكونون ترابًا بعد الاقتصاص. شط (٢: ٥٠٧).

(٥) كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث. من غير قصد حفظ لتلك الكتب؛ لما في ذلك التوسد من الإهانة وعدم الاحترام. شط (٢: ٦٣١).

(٦) وعاء من الجلد.

الحفظ^(١) لا يُكرهه، وإن لم يقصد الحفظ، بل كان قصده التوسّد، يكرهه. وإن حُمِل المصحف أو شيء من كتاب الشريعة على دابة في جُوالق^(٢)، ورَكِب فوق ذلك، لا يكرهه، لعدم قصد الإهانة^(٣). (ط)^(٤).

١٢٣ - الثالث والعشرون بعد المائة: في أحكام المسجد: يُكره إغلاق باب المسجد إلا لخوف على متاعه^(٥).

(١) لتلك الخريطة من السرقة، بأن نام في مسجد ونحوه، ووضعها تحت رأسه. شط (٢: ٦٣٢).

(٢) بكسر الجيم، وضمها، وفتح اللام وكسرها: وعاء معروف، وفي تلك الجوالق دراهم من الفضة أو دنانير من الذهب مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه أو التفسير أو المصحف، فجلس عليها أو نام. المصدر السابق.

(٣) ويكره أن يجعل شيئاً - كالفلفل أو الزعفران أو الدرّاهم - في قرطاس فيه اسم الله، سواء كانت الكتابة في ظاهره أو في باطنه، بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى بقصد البركة، وكذا يكره بساط أو سجادة كُتِب عليها في النسيج اسم الله، فيكره بسطه والقعود عليه، ولو قطع تلك الحروف أو صبغ بعضها بحيث لا تبقى الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة؛ لأن الحروف لا يجوز إهانتها. المصدر السابق.

(٤) ينظر لما سبق: الحديقة النّدية (٢: ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٩، ٦٣١).

(٥) (ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصّلاة)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ نَمَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾. (وقيل: لا بأس به) أي بإغلاق باب المسجد (إذا خيف على متاع المسجد) من السرقة (في غير أو ان الصّلاة) أي في غير وقتها للاحتياط وهو حسن، وقيل: إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق، وبعد العشاء يغلق إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ذكره شمس الأئمة وقاضي خان، والتدبير في الإغلاق وتركه إلى أهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل جعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً. البناية (٢: ٤٧٠).

وكذا الجِماعُ فوقه، والبولُ والتغوطُ؛ لأنَّه مسجدٌ إلى عنان السماء، وإلى تحت الثرى.

* مطلبٌ: في النهي عن اتخاذ المسجد طريقاً

نعم لو جعل تحته سرداباً لمصلحه جاز. وكُره اتخاذه طريقاً بغير عذر، ولا يُفَسَّقُ بمرة أو مرتين، إلا إذا اعتاده، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف، وإن لم يمكث.

ويكره إدخال نجاسة فيه، ولا يدخله مَنْ على بدنه نجاسة، وعليه فلا يجوز الاستصباح بذهن نجس فيه، ولا بطينٍ قد بُلَّ بماء نجس، ولا البولُ فيه - ولو في إناء - وكذا لا يُخرج فيه الريح من الدُّبر، فيخرج منه لإخراجه إن احتاج إليه. ويحرم إدخال صبيان ومجانين، حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره^(١).

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر (١: ٦٥٥): (و) كره تحريمًا (الوطء فوقه، والبول والتغوط)؛ لأنَّه مسجدٌ إلى عنان السماء (واتخاذه طريقاً بغير عذر) وصرح في القُنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بذهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره.

(قوله: الوطاء فوقه) أي الجِماع خزائن؛ أما الوطاء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر، لقولهم بكرهة الصَّلَاة فوقها. ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد. اهـ. ويلزمه كراهة الصَّلَاة أيضاً فوقه فليتأمل (قوله: لأنَّه مسجد) علَّة لكرهه ما ذكر فوقه. قال الزيلعي: ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام. ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث. اهـ. (قوله: إلى عنان السماء) بفتح العين، وكذا إلى تحت الثرى كما =

= في البيري عن الإسبيجايي. بقي لو جعل الواقف تحته بيتًا للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق؟ لم أره صريحًا، نعم سيأتي متنا في كتاب الوقف: أنه لو جعل تحته سردابًا بالمصالحة جاز تأمل (قوله: واتخاذها طريقًا) في التعبير بالاتخاذ إيحاء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في القنية بالاعتقاد نهر. وفي القنية: دخل المسجد فلما توسطه ندم، قيل يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج، وقيل إن كان محدثًا يخرج من حيث دخل إعدامًا لما جنى. اهـ.

(قوله: بغير عذر) فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر على الخلاصة: أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (قوله: بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن الشرنبلالي (قوله: وإدخال نجاسة فيه) عبارة الأشباه: وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث. اهـ. ومفاده الجواز لو جافقه، لكن في الفتاوى الهندية: لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة (قوله: وعليه فلا يجوز إلخ) زاد لفظ عليه إشارة إلى أن ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس بمصرّح به في كتب المتقدمين؛ وإنما بناء العلامة قاسم على ما صرّحوا به من عدم جواز إدخال النجاسة المسجد، وجعله مقيدًا لقولهم: إن الدهن التّجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر (قوله: ولا تطينه بنجس) في الفتاوى الهندية: يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس؛ بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين لأنّ في ذلك ضرورة، وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به، كذا في السراجية. اهـ. (قوله: والفصد) ذكره في الأشباه بحثًا، فقال: وأما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق اهـ: أي لا فرق بينه وبين البول، وكذا لا يخرج فيه الريح من الدُّبر كما في الأشباه.

واختلف فيه السلف؛ فقيل لا بأس، وقيل يخرج إذا احتاج إليه، وهو الأصح حموي عن شرح الجامع الصغير للتمر تاشي (قوله: ويحرم إلخ) لما أخرجه المنذري مرفوعًا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسل سيفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر» بحر. والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم، والفتح لغة: وهو كل إناء يتطهر به كما في =

وينبغي لداخله تَعَهُدُ نَعْلِهِ، وَخَفَّهُ (١).

= المصباح، والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل. وأما قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ﴾ فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل؛ وعليه فقوله: وإلا فيكره أي تنزيهاً تأمل.

(١) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدر: وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لأنه ليس بمسجد شرعاً. (و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع.

(قوله: وصلاته فيهما) أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تارخانية. وفي الحديث: «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود» رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزاً لصحته. وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع؛ لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها.

قلت: لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة. وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب تأمل (قوله:

لا يكره ما ذكر) أي من الوطء والبول والتغوط نهر (قوله فوق بيت الخ) أي فوق مسجد البيت: أي موضع أعد للسنن والتوافل، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به ﷺ فهذا مندوب لكل مسلم، كما في الكرمانى وغيره قهستاني، فهو كما لو

بال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره كما في جامع البرهاني معراج. (قوله: به يفتى. نهاية) عبارة النهاية: والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء الخ، لكن قال في البحر: ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه، ولا يخفى ما فيه فإن

الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنما تظهر فائدته في حق بقية الأحكام، وحل دخوله للجنب والحائض. اهـ. ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلاً، وما =

ويكره الوضوء إلا فيما أُعِدَّ لذلك؛ لأنَّ ماءه مستقدَّرُ طبعًا، فيجب تنزيه المسجد عنه. كما يجب تنزيهه عن المخاط والبَلْغَمِ^(١).

ويكره غرس الأشجار في المسجد، إلا لنفع - كتقليل نرّ رطوبة الأرض، أو لنفع الناس بظلّه، ولا يُضَيِّق على الناس، ولا يُفَرِّق الصفوف - وتكون للمسجد^(٢).

= صحَّحه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد، وتماهه في الشرنبلالية (قوله كفناء مسجد) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق، فهو كالمتمخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخول لجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية (قوله: ورباط) هو ما بينى لسكنى فقراء الصوفية، ويسمى الخانقاه والتكية رحمتي (قوله: ومدرسة) ما بينى لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس، لكن إذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد. ففي وقف القُنية: المساجد التي في المدارس مساجد لأنهم لا يمنعون النَّاس من الصَّلَاة فيها، وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها. اهـ. وفي الخانية: دار فيها مسجد لا يمنعون النَّاس من الصَّلَاة فيه، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون النَّاس من الصَّلَاة فيه. اهـ. (قوله: ومساجد حياض) مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض، حتى إذا توضع أحد من الحوض صلى فيها. اهـ. ح. (قوله: وأسواق) أي غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها وذلك كالتي تجعل في خان التجار (قوله: قوارع) أي فإنها ليست كالمذكورات، قال في أواخر شرح المنية: والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد، لكن لا يعتكف فيها. اهـ.

(١) يكره إلقاء ما في الفم والأنف في أرض المسجد، أو على حيطانه؛ لما في ذلك من ترك الاحترام، والإخلال بالتعظيم كما شرح الطريقة. وكفارة البصاق وغيره: دفته في البالوعة، لما روي عن أبي أمامة، عنه رضي الله عنه قال: (البزاق في المسجد سيئة، ودفته حسنة) رواه أحمد والطبراني، وقوله أيضًا رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه: (البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. (بر).

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١: ٦٦١): (قوله كتقليل نرّ: بفتح النون وكسرهما =

ويكره إعطاء سائل المسجد، إلا إذا لم يتخط رقاب الناس^(١)،

= وبالزاي المعجمة، ما يتحلب من الأرض من الماء، يقال: نزت الأرض صارت ذات نز، كذا في الصحاح.

مطلب في الغرس في المسجد: قال في الخلاصة: غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفع للمسجد، بأن كان المسجد ذا نز والأسطوانات لا تستقر بدونها ويدون هذا لا يجوز. اهـ. وفي الهندية عن الغرائب: إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيئ على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره. اهـ. هذا، وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الأقصى ردًّا فيها على من أفتى بجوازه فيه، أخذًا من قولهم: لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد، فرد عليه: بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعدر المذكور؛ لأنَّ فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها، وإن كان المسجد واسعًا أو كان في الغرس نفع بثمرته، وإلا لزم إيجار قطعة منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضًا، لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» لأنَّ الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا كذلك إلخ ما أطال به. ورأيت في آخر الرسالة بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي.

(١) يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن؛ لأنَّ عليًّا تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾.

(قوله: إلا إذا لم يتخط) أي ولم يمر بين يدي المصلين قال في الاختيار: فإن كان يمر بين يدي المصلين، ويتخطى رقاب الناس يكره؛ لأنَّه إعانة على أذى الناس، حتى قيل: هذا فلس لا يكرهه سبعون فلسًا. اهـ. وقال ط: فالكرهية للتخطي الذي يلزمه غالبًا الإيذاء وإذا كانت هناك فرجة يمرُّ منها لا تخطي فلا كراهة كما يؤخذ من مفهومه (قوله: في الصلوة) أي وهي كانت في المسجد فتم الدليل، أو أنه إذا كان ذلك جائزًا في الصلوة وهي أفضل الأعمال، فلأن تجوز في المسجد وهو دونها أولى ط. رد المختار (٦: ٤١٧).

(ويكره) إنشادُ ضالّة^(١)، وأكلٌ، ونومٌ، إلا لمعتكف وغريب.

* مطلبٌ: في التّهي عن قربان آكل نحو الثّوم المسجد

(ويكره) أكلُ نحو ثومٍ ممّا له رائحة كريهة، للحديث الصّحيح في التّهي عن قربان آكل الثوم، والبصل المَسجد، وعلة التّهي: أذى الملائكة والمسلمين^(٢).

(١) هي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها. وفي الحديث: «إذا رأيتُم من ينشد ضالّة في المسجد فقولوا: لا رُدّها الله عليك».

(٢) قال العيني في عمدة القاري (٦: ١٤٦): ترك الإتيان إلى المسجد عند أكل الثوم ونحوه، وهو بعمومه يتناول المجامع: كمصلى العيد والجنّازة ومكان الوليمة، وحكم رحبة المسجد حكمه؛ لأنّها منه، وخصّ القاضي عياض الكراهة بما إذا كان معهم غيرهم، أمّا إذا كان كلهم أكلوه فلا، ولكن ينبغي احترام الملائكة، وليس المراد بالملائكة الحفظة. قلت: العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين، فيختص التّهي بالمساجد وما في معناها، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل المساجد كلها سواء عملاً برواية: مساجدنا، بالجمع وشدّ من خصه بمسجده ﷺ. ويلحق بما نصّ عليه في الحديث كلُّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وإنّما خصّ الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضًا بالبصل والكرات لكثرة أكلهم بها، وكذلك الحقّ بذلك بعضهم من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسّمّك والمجدوم، والأبرص أولى بالالحاق، وصرّح بالمجدوم ابن بطال، ونقل عن سحنون: لا أرى الجمعة عليه، واحتج بالحديث. وألحق بالحديث: كلُّ من آذى النَّاس بلسانه في المسجد، وبه أفتى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وهو أصل في نفي كلِّ ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورًا بأكل ما له ريح كريهة، لما روى ابن حبان في (صحيحه): عن المغيرة بن شعبه: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم فقال من أكل الثوم؟ قال: فأخذت يده فأدخلتها، فوجد صدري معصوبًا فقال: إنَّ لك عذرا). وفي رواية الطبراني في (الأوسط): (اشتكت صدري فأكلته). وفيه: (فلم يعفّه ﷺ).

وكذا يُكره الكلامُ المباحُ في المسجد، بأن يجلس لأجله كما سبق^(١)، وكذا التشبيكُ بين الأصابع في المسجد، وفي حالة الذهاب إليه؛ لأنه في صلاة، وسواءً في ذلك أصابعُ يده، أو أصابع يده ويد غيره^(٢)، وكذا تخطي رقاب الناس في المسجد، هذا إذا لم يرَ في الصفوف الأولى فُرْجة، وأمّا إذا كان فيها فرجة،

(١) في صلاة الجلابي: الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، كذا في الثمر تاشي هندية وقال البيهقي ما نصه: وفي المدارك: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش». اهـ. فقد أفاد أن المنع خاص بالمتكر من القول، أمّا المباح فلا. قال في المصنف: الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعاً؛ لأنّ أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون، ويتحدثون، ولهذا لا يحلُّ لأحد منعه، كذا في الجامع البرهاني. أقول: يؤخذ من هذا أن الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله. اهـ. قوله: وقيد في الظهيرية بأن يجلس لأجله لكن في النهر الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنفوق مع ما فيه من شدة الحرج ط. رد المحتار (١: ٦٦٢).

(٢) روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة» ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقة والتشبيك في الصلاة. وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر (قوله: ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها ما ليس من توابعها؛ لأنّ السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مرّ لحديث الصحيحين «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهاً والكراهة في الفرقة خارجها متصوص عليها، وأمّا التشبيك فقال في الحلية: لم أقف لمشايخنا فيه على شيء والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره، فقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن كالبيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه» فإنه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية.

فإنه يجوز أن يتخطى حتى يسدها، ولا حرمة لمن تخطاهم، لتقصيرهم في سدّ الفرجة^(١).

* مطلب: في المرور بين يدي المصلي

و(يكره) المرور بين يدي المصلي؛ لقوله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً من أن يمر بين يديه)، وهذا إذا مرّ بموضع سجوده في الصحراء، أو في مسجد كبير، أو بين يديه في مسجد صغير، والصغير هو أقل من ستين ذراعاً، وقيل: من أربعين، وهو المختار. والإثم على المار، إذا لم يكن المصلي هو المتسبب^(٢).....

(١) لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة.

(قوله: ولم يؤذ أحداً) بأن لا يظأ ثوباً ولا جسداً وذلك لأن التخطي حال الخطبة عمل، وهو حرام وكذا الإيذاء، والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا قال ﷺ - للذي رآه يتخطى الناس ويقول: افسحوا - : اجلس فقد آذيت وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» شرح المنية. رد المحتار (٢: ١٦٣).

(٢) قال ابن عابدين محشياً على قول صاحب الدرر (١: ٦٣٤): (ومرور مار في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصح (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت (ومسجد) صغير، فإنه كبقعة واحدة (مطلقاً) ولو امرأة أو كلباً (أو) مروره (أسفل من) الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه، وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الأذكار (وإن أثم المار) لحديث البزار «لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لو وقف أربعين خريفاً» (في ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها لأنه أسقط حرمة نفسه فتنبه. =

= (قوله: بموضع سجوده) أي من موضع قدمه إلى موضع سجوده كما في الدرر، وهذا مع القيود التي بعده إنما هو للإثم، وإلا فالفساد متف مطلقاً (قوله: في الأصح) هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي، ومقابلته ما صححه التمرثاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الإسلام ورجحه في النهاية والفتح: أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي رامياً يبصره إلى موضع سجوده؛ وأرجع في العناية الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه. وخالفه في البحر وصحح الأول، وكتبت فيما علقته عليه عن التجنيس ما يدل على ما في العناية فراجع (قوله: إلى حائط القبلة) أي من موضع قدميه إلى الحائط إن لم يكن له سترة، فلو كانت لا يضر المرور وراءها على ما يأتي بيانه (قوله: في بيت) ظاهره ولو كبيراً. وفي القهستاني: وينبغي أن يدخل فيه أي في حكم المسجد الصغير الدار والبيت (قوله: ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعاً، وقيل من أربعين، وهو المختار كما أشار إليه في الجواهر قهستاني (قوله: فإنه كبقرة واحدة) أي من حيث أنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفيين مانعاً من الاقتداء تزويلاً له منزلة مكان واحد، بخلاف المسجد الكبير فإنه جعل فيه مانعاً، فكذا هنا يجعل جميع ما بين يدي المصلي إلى حائط القبلة مكاناً واحداً، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقصر على موضع السجود، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل.

(قوله: ولو امرأة أو كلباً) بيان للإطلاق، وأشار به إلى الرد على الظاهرية بقولهم: يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحصار. وعلى أحمد في الكلب الأسود، وإلى أن ما روي في ذلك منسوخ كما حقه في الحلية (قوله: أو مروره إلخ) مرفوع بالعطف على مرور مار: أي لا يفسدها أيضاً مروره ذلك وإن أثم المار، فقوله: بشرط إلخ قيد للإثم كما تقدم. قال القهستاني: والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الأصل فارسي معرب كما في الصحاح، أو عربي؛ من دكنت المتاع: إذا نصت بعضه فوق بعض كما في المقاييس. اهـ. (قوله: بعض أعضاء المار إلخ) قال =

= في شرح المنية: لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي فإنه لا يتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلوّ والتسفل بل بعض الأعضاء بعضًا، وهو يصدق على محاذاة رأس المار قديمي المصلي. اهـ. لكن في القهستاني: ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح، كما في التتمة؛ وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرماني. وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره، وفي الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس. اهـ تأمل. (قوله: وقيل دون السترة) أي دون ذراع. قال في البحر: وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب. اهـ ومثله في الفتح. (قوله: وإن أتم المار) مبالغة على عدم الفساد؛ لأن الإثم لا يستلزم الفساد، وظاهره أنه يآثم وإن لم يكن للمصلي سترة وستذكر ما يفيد أيضًا، وأنه لا إثم على المصلي لكن قال في الحلية: وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورًا أربعًا:

الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص المار بالإثم إن مرّ. الثانية مقابلتها: وهي أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار. الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثم، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل. الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يآثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى. اهـ. قلت: وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره، وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها، ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية فافهم. والظاهر أن من الصورة الثانية ما لو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة؛ لأنّ للمار أن يمر على رقبته كما يأتي، وأنه لو صلى في أرضه مستقبلًا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة؛ لأنّ المار مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقًا آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطرًا إلى المرور، هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان =

= الوقوف وإن لم يجد طريقًا آخر، أمّا إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلي أو بعيدًا منه وعدمها عدم ذلك فحيثئذ يقال: إن كان للمار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضًا وإلا فمن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الأول قوله: وأمّا المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل، وكذا تعليلهم كراهة الصلّاة في طريق العامة بأنّ فيه منع النَّاس عن المرور، فإنّ مفاده أنّه لا يجوز لهم المرور وإلا فلا منع، إلا أن يراد به المنع الحسني لا الشرعي، وهو الأظهر. وعليه فلو صلى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديه فليتأمل.

تنبيه: ذكر في حاشية المدني لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة (أنه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي باب بني سهم والنّاس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة) وهو محمول على الطائفين فيما يظهر؛ لأنّ الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين. اهـ. ومثله في البحر العميق، وحكاه عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي، ونقله المنلا - رحمه الله - في منسكه الكبير، ونقله سنان أفندي أيضًا. في منسكه. اهـ. (قوله: لحديث البزار إلخ) ذكر في الحلية أنّ الحديث في الصحيحين بلفظ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خبيرًا له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر أحد رواة لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة قال وأخرجه البزار وقال «أربعين خريفًا» وفي بعض روايات البخاري «ماذا عليه من الإثم». اهـ.

والخريف: السنّة؛ سميت به باعتبار بعض الفصول (قوله في ذلك) لفظ في هنا للسببية (قوله ولو ستارة ترتفع) أي تزول بحركة رأسه إذا سجد، وهذه الصورة ذكرها سعدي جليبي جوابًا عن صاحب الهداية حيث اختار أنّ الحد موضع السجود كما مشى عليه المصنف، فأورد عليه أنّه مع الحائل كجدار أو أسطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود. فأجاب سعدي جليبي بأنّه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا قام أو =

(ع، ط، هـ) (١).

١٢٤ - الرابع والعشرون بعد المائة: جَوْرُ الْقَاسِمِ فِي قِسْمِهِ، وَالْمُقَوِّمِ فِي تَقْوِيمِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

= قَعْدِ. اهـ. وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلًا ثم يصلي قريبًا منها فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجًا عنها وإذا قام أو قعد سببت على الأرض وسترته تأمل (قوله: ولو كان فرجة إلخ) كان تامة وفرجة فاعلمها. قال في التُّنْيَةِ: قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه؛ دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلَيْسَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَرًّا فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رِقْبَتِهِ فَإِنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ» أَي فَلْيَتَخَطَّ الْمَارُّ عَلَى رِقْبَةٍ مِنْ لَمْ يَسُدَّ الْفَرْجَةَ. اهـ.

قلت: وليس المراد بالتخطي الوطء على رقبته لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز، بل المراد أن يخطو من فوق رقبته، وإذا كان له ذلك فله أن يمر من بين يديه بالأولى فافهم. ثم هذه المسألة بمنزلة الاستثناء من قوله: وإن أثم المار، وقد علمت التفصيل المار، ويستثنى أيضًا ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف.

تتمة: في غريب الرواية: النهر الكبير ليس بستره وكذا الحوض الكبير والبئر ستره أراد المرور بين يدي المصلي، فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه، ولو مرَّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمرُّ الآخر ويقع الآخر هكذا يمران، وإن معه دابة فمرَّ ركبًا أثم، وإن نزل وتستر بالدابة ومرَّ لم يأثم، ولو مرَّ رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الأثم، قُتِيَةٌ.

أقول: وإذا كان معه عصا لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومرَّ من خلفها هل يكفي ذلك؟ لم أره.

(١) ينظر للمطالب السابقة: ما وثقناه من رد المحتار، الحديقة النَّدِيَّة (٢: ٤٤٣، ٥١٠)، الهدية العلائية (ص: ٢٢٨ وما بعدها).

بيت فيه نفرٌ من قريش، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: (هل في البيت إلا قرشي؟) فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال: (ابن أخت القوم منهم) ثم قال: (إن هذا الأمر في قريش، ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قَسَموا أقسطوا، ومن لم يفعل ذلك، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين) (١). (ز) (٢).

١٢٥ - الخامس والعشرون بعد المائة: الغلُولُ من الغنيمة، قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

* مطلبٌ: في معنى الغلُول

والغلُول: هو اختصاصُ أحد الغزاة - سواءً الأُميرُ وغيره - بشيء من مالِ الغنيمة قبل القسمة، من غير أن يُحضره إلى أمير الجيش، ليختمه، وإن قلَّ (٣).

(١) رواه الطبراني.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ٣١٩).

(٣) قال في الزواجر (٢: ٢٩١): وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «كان على نفل رسول الله ﷺ أي غنيمته - رجل يقال له كركرة - بكسر الكافين وحكي فتحهما، مات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها».

وأحمد بسند صحيح: «أنه ﷺ قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر إلى النار في عباءة غلَّها». ومالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين».

ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - قال: «لما كان يوم خيبر أقبل =

١٢٦ - السادس والعشرون بعد المائة: مَطْلُ الغني، فإنه ظلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: (مَطْلُ الغني: ظلم) ^(١) أي تسويفُ القادرِ المتمكِّن

= نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى مرؤوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال ﷺ: كلا إنني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة غلها. ثم قال ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في النَّاسِ أَنَّهُ لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

والطبراني بسند جيد: «لو لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا». قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم وثلاث شياه غزر. قال أبو ذر: غللتهم ورب الكعبة.

والشيخان: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: لا ألفين، أي أجدن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء - أي هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الإبل وذوات الخف - فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحة - أي بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس - فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء - أي بضم المثناة والمد صوت الغنم - يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع - أي جمع رقعة وهي ما يكتب فيه الحق - تخفق - أي تتحرك وتضطرب - فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك».

وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في النَّاسِ فيجيبون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقال: أسمعت بلالًا ينادي ثلاثًا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك».

من أداء الحال، ظلم منه لربِّ الدَّين، فهو حرام، بل كبيرة^(١).

* مطلبٌ: في انتزاع غريم إنسان من يده

انتزاعٌ (أي تفلت) غريم إنسانٍ من يده^(٢)، فإنه ظلم أيضًا، يستحق به التعزير، لا الضمان، إذ ليس بغاصب لما عليه، ولا كافل له.

* مطلبٌ: في السكن والمسكن المغصوب

كذلك السُّكنى في المسكن المغصوب^(٣)، أي المأخوذ، أو المستولى عليه، بلا حقٍّ شرعيٍّ بعلمه: بيتًا كان أو حُجْرَةً، أو حانوتًا، أو بستانًا، أو حمامًا، أو أرضًا.

١٢٧ - السابع والعشرون بعد المائة: اتباع البصر^(٤) إلى انقضاء كوكب،

(١) الحديقة النَّدية (٢: ٦٢٦).

(٢) له على ذلك الإنسان دين، أو قصاص، أو إقامة حد، أو تعزير. شط (٢: ٤٣٨).

(٣) أي المأخوذ والمستولى عليه بلا حق شرعي يعلمه، ونقل الشيخ إسماعيل النابلسي عن المبتغى: مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها، وإذا غصب أرضًا فزرعها فلنا أن نشترى من غلتها، وليس للغاصب أن يأكل من ثمنها إلا مقدار بذره، ويتصدق بالباقي على الفقراء، وإن غصب أرضًا فبناها مسجدًا أو حمامًا أو حانوتًا: فعند أبي يوسف لا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال، وفي الحانوت للشرء. وإن غصب دارًا فجعلها مسجدًا لا يسع أحدًا أن يصلي فيه، ولا أن يدخله، وإن جعلها مسجدًا جامعًا لا يُجمع فيه، وإن جعلها طريقًا ليس له أن يمر منها. اهـ. وفي جامع الفتاوى لقارىء الهداية: ولو صلّى في الدار المغصوبة قيل: لا يجوز؛ لأن القبيح لا يكون فرضًا. وقيل: يصح مع الكراهة، وقيل: إذا وجبت في غير الأرض المغصوبة، فأداها في الأرض المغصوبة، لا تصح. شط (٢: ٥٤١).

(٤) أي استدامة نظره.

فإنه منهي عنه شرعاً، لما أنه يضُرُّ البصر، وربما أذهب نورَ البصر، كما قال تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣].

* مطلب: في النظر إلى بيت الغير

والنظر إلى بيت الغير^(١) من شق الباب، أو ثقب، أو كشف ستر^(٢)، فإنه منهي عنه أيضاً، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حلَّ لهم أن يفتقروا عينه)^(٣).

١٢٨ - الثامن والعشرون بعد المائة: ركوب البحر^(٤) لمن لا يقدر على دفع الغرق، بلا ضرورة، وفي الذخيرة: إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو غيرها، فإن كان بحالٍ إذا غرقت السفينة، أمكنه دفعُ الغرق عن نفسه - بكل سبب يدفع الغرق به - حلَّ له الركوب، وإن كان لا يُمكنه، لا يحل، لتمحض الهلاك به، فهو إلقاءً بنفسه إلى التهلكة.

ولا عبرة بمتانة السفينة وصلابتها، لأنَّ الرياح الشديدة، والأمواج العظيمة - في بعض الأوقات - تكسِر الصخور الثوابت، والجبال الصوامت، فضلاً عن غيرها من الأخشاب. اهـ.

وينبغي أن يكون هذا في ركوب البحر، من تجارة، ونحوها من حظوظ النفس. وأما ركوبه للجهاد في سبيل الله تعالى فجائز مطلقاً، فإذا ثبت جوازه

(١) ولو كان أحد محارمه، أو زوجته، لكرهتهم الاطلاع عليهم، فيؤذيهم بذلك، والأذى حرام. شط (٢: ٤٢٤).

(٢) على باب، أو صندوق، أو استخبار من خادم، أو صديق. المصدر السابق.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) أي السفر فيه بالمركب. شط (٢: ٦٣٧).

للجهاد، ثبت جوازه للحج بطريق الأولى؛ لأن فريضة الحج أقوى، وكذلك لا بأس بركوبها للتجارة إذا كان الغالب السلامة، وهو لا يمنع حق الله تعالى، الذي يلزمه فيما يستفيد من المال. كذا في شرح السير. (ط) (١).

١٢٩ - التاسع والعشرون بعد المائة: الانبطاح على الوجه بلا عذر (٢)، وهو مكروه، كما يُكره الاستلقاء للمرأة في غير وقت الوقاع.

* مطلب: في النوم على سطح ليس له حاجز

وكذا يُكره النوم على سطح ليس له حاجز (٣) حوله (٤).

١٣٠ - الثلاثون بعد المائة: إيقاد الشموع، والشرح في القبور، فإنه إسراف، وبدعة ضلالة، لما يترتب عليها من إتلاف الأموال عبثاً (٥)، واتخاذ المساجد

(١) الحديقة الندية (٢: ٦٣٧ وما بعدها).

(٢) روى ابن ماجه عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله، وقال: (يا جنيدب، إنما هذه ضجعة أهل النار). قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُرُوقًا مِّن سَقَرٍ﴾. وفي رواية أبي داود: (إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى)، وفي رواية الترمذي (إن هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى).

(٣) كالحائظ أو الحائل من الخشب.

(٤) روى الترمذي عن جابر: (نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه). وفي رواية أبي داود عن علي بن شيان، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، لَيْسَ لَهُ حِجَابٌ، أَوْ حِجَابٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). وفي رواية: (من نام على سطح لا جدار له، فمات، قدمه هدر). شط (٢: ٥٨٨، ٥٨٩).

(٥) وهذا كله إذا خلا من فائدة، أمّا إذا كان موضع القبور مسجداً أو على طريق، أو كان هناك أحد جالس، أو كان قبر ولي من الأولياء أو عالم من المحققين؛ تعظيماً لروحه المشرقة على تراب جسده كإشراق الشمس على الأرض إعلاماً للناس أنه ولي =

فيها^(١)، عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ (لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ)^(٢)، وفي الشريعة: ولا يتخذ مشاهد الأنبياء والصلحاء مساجد، فإنه من فعل اليهود.

* مطلب: في قلع الحشيش من على القبر

وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين النابتتين على القبر، فإنه مكروه؛ لما فيه من إزالة بركة التسبيح الصادر من نبات، الحي بكونه رطباً، وفي ذلك تخفيف عن الميت، كما ورد في الحديث^(٣)، بخلاف اليابس^(٤). (ط)^(٥).

١٣١ - الحادي والثلاثون بعد المائة: السؤال عن حل شيء، وحرمة، وطهارته، ونجاسته، صاحبه ومالكه^(٦)، بلا رية وأمارة ظاهرة على الحرمة، وعلى النجاسة. كمن يريد أن يشتري شيئاً، فيسأل مالكة - وهو مستور - هل هو حلال

= ليتبركوا به ويدعو الله تعالى عنده فيستجاب لهم، فهو أمر جائز لا منع منه، والأعمال بالنيات. شط (٢: ٦٣٠).

(١) وهو أن يجعل بين القبور مواضع الصلاة، فيصلي فيها الفرض والنفل. المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) حديث القبرين اللذين وضع النبي ﷺ عليهما جريدتين رطبتين من النخل، وقال: (أنهما لا يعذبان ما داما أخضرين). شط (٢: ٤٤٨).

(٤) من الشوكة، والحشيش، لانقطاع تسبيح الحي منهما، ورجوع تسبيحهما إلى تسبيح الجماد، كالميت. المصدر السابق.

(٥) الحديثة الندية (٢: ٤٤٨، ٦٣٠).

(٦) أي سؤال صاحب ذلك الشيء عن حل الشيء، ويشمل المستأجر والمستعير وما أشبهه. شط (٢: ٣٥٣).

أو حرام؟ أو يهديه رجلٌ مستور، أو يدعوهُ إلى ضيافته، فيسأل عن جل الهدية، والطعام، أو يأتيه بماءٍ في كوزٍ ليشرب، أو يتوضأ، أو يفرش له ثوبًا وسجادة ليصلي، وليس فيه علامة نجاسة، فيسأل عن طهارته، فهذا أذى له، وسوء ظن به^(١)، أو رياء^(٢)، أو عُجب، أو جَهْل، وَتَجَسُّس^(٣)، وبدعة^(٤)، فعليك الاعتماد على الظاهر، كما اعتمد عليه الصحابة، والتابعون، رضي الله عنهم أجمعين^(٥).

* مطلبٌ: في أن الأصل في الأشياء الحلُّ والطهارة

فإنَّ وضعَ اليد دليلُ الملك، والأصلُ في الأشياء^(٦): الحلُّ والطهارة، واليقينُ لا يزول بالشك، فكلُّ شيءٍ لم يدلِّ الدليلُ على حرمة فهو مباح، وكلُّ شيءٍ لا تتحقق النجاسة فيه فهو طاهر. (ط)^(٧).

- (١) حيث نسه إلى الإصرار على الحرام، والإقرار على النجاسة. المصدر السابق.
 (٢) حتى يعلم الناس أنه متقيد بأمر دينه، محتفل للاحتياط في أحواله. المصدر السابق.
 (٢) أي استخبار منه عن معاطاة غيره للحرام، واستهانتة بأحكام الطهارة.
 (٤) لأنه أمر لم يكن في أحد من السلف، ولا ورد عن الشارع فيه شيء، فإنَّ المعهود في الدين: التدقيق في أمر الورع، بالسؤال فيما تظهر عليه علامات من الخارج تقتضي الحرمة والنجاسة، لا متابعة مجرد ما يقع في النفس من الوسواس في أحوال الناس.
 شط (٢: ٣٥٤).

(٥) روى البخاري عن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: إنَّ ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنَّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا آتاه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءًا، لم نأمنه ولم نصدق، وإنَّ قال: إنَّ سريرتي حسنة. المصدر السابق.

(٦) غير الضارة بالعقل أو البدن.

(٧) الحديقة التَّدِيَّة (٢: ٣٥٢).

* مطلب: في ترك الصلاة

١٣٢ - الثاني والثلاثون بعد المائة: ترك الصلاة المفروضة عمدًا، وهو من أكبر الكبائر^(١)، وذهب جماعة من الصحابة إلى كونه كفرًا^(٢)، وعند الحنفية: يُكفر جاحدها، وتاركها - عمدًا، كسلًا - فاسقٌ، يُحبس حتى يصلي^(٣). وعند الشافعي ومالك (رحمهما الله تعالى): يُقتل حدًا، وعند أحمد (رحمه الله تعالى) كفرًا.

* مطلب: في ترك الزكاة

وكذلك ترك الزكاة المفروضة، فإنه من الكبائر؛ لورود الوعيد الشديد عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال في الشريعة وشرحها: الزكاة حصن المال، لقوله ﷺ: (حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبَلُوا أَنْوَاعَ الْبَلَايَا بِالِدَعَاءِ)^(٤). (ط)^(٥).

(١) لأن الصلاة تالية للإيمان، فتركها تالٍ لترك الإيمان. شط (٢: ٥٩٧).

(٢) منهم عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وأبو الدرداء، رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو داود، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني. شط.

(٣) لأنه يحبس لحق العبد، فحق الله تعالى أحق. ولا يقال: إن حق الله تعالى مبني على المسامحة؛ لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام. وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم. شط (٢: ٥٩٨) نقلًا عن شرح درر البحار.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

(٥) الحديث الثدية (٢: ٦٠٩).

* مطلبٌ: في ترك الصوم

وكذلك تركُ صومِ رمضان، أو يومٍ منه، بلا عذرٍ شرعي^(١)، فإنه حرام، وعليه الكفارة، فإن جحد الوجوب فهو كافر. وصومُ العيدين وأيام التشريق: مكروهٌ تحريمًا، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله، عزَّ وجل لعباده.

* مطلبٌ: في ترك الحج

وكذلك تركُ الحجِ^(٢) الفرض، بأن لا يحجَّ في عمره بعد قدرته على ذلك، بملك الزاد والراحلة، ووجود الصحة، والأمن، ثم يموت بلا حجٍّ، فإنه يَأثم ويفسق^(٣).

* مطلبٌ: في ترك واجبات الإسلام

وكذلك تركُ واجبات الإسلام: كصدقة الفطر، والأضحية للغني، والمنذور

(١) من صغر أو جنون أو مرض أو حيض أو نفاس أو سفر. شط (٢: ٦١٢).

(٢) الحج في مصطلح الأصوليين يسمى مشكلًا؛ لأن فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال بالفور لا يقول: بأن من أخره يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي لا يقول: بأن من أخره عن العام الأول يَأثم، كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور، حتى إن من أخره يفسق وترد شهادته، لكن إذا حجَّ كان أداء لا قضاء. وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه، حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يَأثم بالتأخير، لكن لو مات ولم يحجَّ أثم عنده أيضًا. شط (٢: ٦١٤).

(٣) ويلزمه الوصية به، والتوبة من ذلك عند الموت. أو بأن يؤخره عن السنة الأولى التي قدر فيها على الحج فإنه يَأثم أيضًا ويفسق ويلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة إلى الحج قال ﷺ: (مَنْ مَلَكَ زَادًا، وَرَاحِلَةً يَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَلَمْ يَحْجِ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا). رواه الترمذي عن علي مرفوعًا. وهو محمول على الجاحد المتهاون بالفرض، أو على الردع والزجر. شط (٢: ٦١٤).

من كلِّ عبادة مقصودة من جنسها فرض^(١)، وترك الكفارات إن وجبت عليه، وهي أربعة: كفارة الإفطار في رمضان عمدًا^(٢)، وكفارة الظَّهار^(٣)، وكفارة اليمين^(٤)، وكفارة القتل خطأ^(٥). وترك الجماعة في الصَّلوات، فإنَّها واجبة على القول الأقوى، وترك تعديل أركان الصَّلاة^(٦)،

(١) كما إذا نذر صلاة، أو صومًا، أو حجًا، أو صدقة، أو اعتكافًا. فكلُّ ما كان له أصل في الفروض لزم النادر، وما لا أصل له لا يلزم النادر، كعبادة المريض، وتشيع الجنائز، ودخول المسجد النج. والوفاء بالنذر فرض عملي، لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وهو عام مخصوص منه بالاتفاق، المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعًا، كعبادة المرضى، أو ما ليس بمقصود في العبادة، كالنذر بالوضوء لكلِّ صلاة، والنذر بالمعصية. فبقي الباقي حجة ظنية غير قطعية كآلية المأولة وخبر الواحد، فثبت به الفرض العملي، فإثم تاركة من غير لزوم الكفر بالجحود. شط (٢: ٦١٣).

(٢) وهي: عتق رقبة مطلقًا وغير مؤمنة. فإن عجز عن العتق ولم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا وقعتين مشبعتين. (بر).

(٣) كفارة الظَّهار هي: نفس كفارة الفطر في رمضان في رمضان عمدًا. والظَّهار: هو تشبيه المسلم زوجته أو جزءًا شائعًا منها بمحرَّم عليه تأييدًا، كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كظهر أختي، أو عمتي، أو فرج أمي، أو فرج بنتي، يصير به مظاهرًا، فيحرم عليه وطؤها ودواعيه، حتى يكفِّر. (بر).

(٤) هي: تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين وقعتين مشبعتين بقدر الفطرة، أو كسوتهم، فإن عجز عنها كلها - وقت الأداء - صام ثلاثة أيام متتابعة. (بر).

(٥) وكذا كفارة القتل شبه العمد: هي: عتق رقبة مؤمنة، فإذا عجز، صام شهرين متتابعين، فلا إطعام في كفارة القتل، ولا كسوة، كما في الدُّرر. (بر). فهذه الكفارات الأربع فروض ثابتة بالكتاب، وتارك واحدة منها، إذا وجبت عليه، فاسق، وإن جحدتها، فهو كافر. شط.

(٦) وهو الاطمئنان في الركوع والسجود؛ لأنه شرع لتكميل ركن مقصود، وهو الركوع =

وترك تسوية الصفوف^(١)، وترك موافقة الإمام، أي ترك متابعتها إمامه في شيء من صلاته، فإنه يأثم^(٢).

= والسجود، بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدين، فالأطمثان فيهما سنة؛ لأنها شرعت للفرق بين الركنين، فمكمل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة. شط (٢: ٦٠٠).

(١) في صحيح ابن خزيمة عن البراء: كان ﷺ، يأتي ناحية الصف، فيسوي بين صدور القوم، ومناكبهم، ويقول: (لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول). المصدر السابق.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (١: ٤٧٠): مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام. (قوله: ومتابعة الإمام) قال في شرح المنية: لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء. واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة؛ فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه.

والحاصل: أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع، كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يقوم لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة كما لو رفع الإمام قبل تسيح المقتدي ثلاثاً فالأصح أنه يتابعه؛ لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب. اهـ ملخصاً. ثم ذكر ما حاصله أنه تجب متابعتها للإمام في الواجبات فعلاً، وكذا تركاً إن لزم من فعله مخالفته الإمام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضاً، وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ، وما لا تعلق له بالصلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة، أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين، أو على أربع في تكبيرات الجنائز، أو قام إلى الخامسة ساهياً، وأنه لا تجب المتابعة في السنن فعلاً وكذا تركاً، فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسيح فيهما والتسميع، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي =

= الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي: كالتشهد والسَّلام وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام. اهـ.

فُعُلم من هذا أنَّ المتابعة ليست فرضًا، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر، أو كانت في تركٍ لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمه ونظائره، وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي.

ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله: إنَّ المتابعة فرض كما في الكافي وغيره، وأنها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في المنية. اهـ. وكذا ما في الفتوح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو: من أنَّ المؤتم لو قام ساهيًا في القعدة الأولى يعود ويقعد؛ لأنَّ القعود فرض عليه بحكم المتابعة، حتى قال في البحر: ظاهرة أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض. وقال في النهر: والذي ينبغي أن يقال: إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض. اهـ.

أقول: الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب، وكسوت المتابعة فرضًا لا يصح على إطلاقه؛ لما صرَّحوا به من أنَّ المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصلاة تصح صلاته إن قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الإمام قدر التشهد وإلا لا مع أنه لم يتابع في القعدة الأخيرة، فلو كانت المتابعة فرضًا في الفرض مطلقًا لبطلت صلاته مطلقًا، نعم تكون المتابعة فرضًا؛ بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده، كما لو ركع إمامه فركع معه مقارنًا أو معاقبًا وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه، فلو لم يركع أصلًا أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته.

والحاصل: أنَّ المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه.

= ومعاينة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه.

= ومتراخية عنه، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه.

ولا يشكل مسألة المسبوق المذكورة؛ لأن القعدة وإن كانت فرضاً لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه، فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً بل تكون واجبة في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضاً، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال: إن المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقاً بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال إنها واجبة كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال إنها سنة أراد به المقارنة، الحمد لله على توفيقه، وأسأله هداية طريقه.

وقال أيضاً محشياً على قول صاحب الدر (٢: ١١): خمس يتبع فيها الإمام: قنوت، وعود أول، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وسهو. وأربعة لا يتبع فيها: زيادة تكبير عيد، أو جنازة، وركن، وقيام لخامسة. وثمانية تفعل مطلقاً: الرفع لتحريمة والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسييح، وتشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

(قوله: خمس يتبع فيها الإمام) أي يفعلها المؤتم إن فعلها الإمام وإلا فلاح؛ قال في شرح المنية: والأصل في هذا النوع وجوب متابعة الإمام في الواجبات فعلاً وكذا تركاً، إن كانت فعلية أو قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي. اهـ. (قوله: قنوت) يخالفه ما في الفتح والظهيرية والفيض ونور الإيضاح، من أنه لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه، وقد أعاد في الفتح ذكر هذا الفرع قبيل قضاء الفوات، ثم أعقبه بما ذكره الشارح هنا معزياً إلى نظم الزندوستي. والذي يظهر التفصيل؛ لأن فيه إحراز الفضيلتين تأمل.

= (قوله: وعود أول) الظاهر أنه ينتظر إمامه إلى أن يصير إلى القيام أقرب لاحتمال عوده قبله ثم يتابعه؛ لأن الإمام إذا عاد حيثئذ تفسد صلاته على أحد القولين، ويأثم على القول الآخر، وليس للمقتدي أن يقعد ثم يتابعه؛ لأنه يكون فاعلاً ما يحرم على الإمام فعله ومخالفاً له في عمل فعلي، بخلاف ما إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتمه ثم يتابعه؛ لأن في إتمامه متابعة لإمامه فيما فعله الإمام فافهم.

(قوله: وتكبير عيد) أي إذا لم يأت به الإمام في القيام أو في الركوع لا يأتي به المؤتم فافهم. وبحث في شرح المنية أنه ينبغي أن يأتي به المؤتم في الركوع؛ لأنه مشروع فيه، ولأنه لا يكون مخالفاً لإمامه في واجب فعلي. ثم أجاب بأنه إنما شرع في الركوع للمسبوق تحصيلاً لمتابعة الإمام فيما أتى به، أما هنا ففيه تحصيل لمخالفته. قال: وهذا في تكبيرات الركعة الثانية، وأما تكبيرات الأولى ففي الإتيان بها ترك الاستماع والإنصات.

(قوله: وأربعة لا يتبع) أي إذا فعلها الإمام لا يتبعه فيها القوم. والأصل في هذا النوع أنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة شرح المنية. (قوله: زيادة تكبير عيد) أي إذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما إذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال أن الغلط منه شرح المنية. (قوله: أو جنازة) أي بأن زاد على أربع تكبيرات. (قوله: وركن) كزيادة سجدة ثالثة. (قوله: وقيام لخامسة) داخل تحت قوله وركن تأمل. قال في شرح المنية: ثم في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة ويتظره المقتدي قاعداً، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده؛ وإن كان لم يقعد على الرابعة. فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعاً، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده. اهـ.

(قوله: وثمانية تفعل مطلقاً) أي فعلها الإمام أو لا. والأصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السنن فعلاً فكذا تركاً، وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعلي وهو القيام مع ركوع الإمام شرح المنية. (قوله: الرفع) =

* مطلب: في نسيان القرآن

وكذلك نسيان القرآن بعد تعلّمه، قال في الدرّة المنيفة وشرحها^(١): مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ يَأْتِمُ. والنسيان: أن لا يُمكنه القراءة من المصحف، بأن نسي استخراج الخط، عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعًا: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا)^(٢).

* مطلب: في السحر

١٣٣ - الثالث والثلاثون بعد المائة: السحر، والكهانة، والتنجيم، والرمل،

وتوابعها.

= أي رفع اليدين للتحريم. (قوله: والثناء) أي فيأتي به ما دام الإمام في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثنى، كذا في الفتح: أي بخلاف حالة السّر كما مشى عليه المصنف في فصل الشروع في الصلاة وقدمنا هناك تصحيحه وأن عليه الفتوى فافهم. (قوله: وتكبير انتقال) أي إلى ركوع أو سجود أو رفع منه. (قوله: وتسميع) أي إذا تركه الإمام لا يترك المؤتم التحميد. (قوله: وتسييح) أي في الركوع والسجود فيأتي به المؤتم ما دام الإمام فيهما. (قوله: وتشهد) أي إذا قعد الإمام ولم يقرأ التشهد يقرؤه المؤتم، أما لو ترك الإمام القعدة الأولى فإنه يتابعه كما مر. (قوله: وسلام) أي إذا تكلم الإمام أو خرج من المسجد يسلم المؤتم، أمّا إذا أحدث عمدًا أو قهقهة فإن المؤتم لا يسلم لفساد الجزء الأخير من صلاتهما ط. اهـ. قلت: من أراد التوسع في مسألة تعديل الأركان وتسوية الصفوف وموافقة الإمام فليراجع رسالة مُعدل الصلاة للإمام البركوي، فلا مزيد عليها في بابها.

(١) الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة، كلاهما لعمر بن عمر الزهري الدفري.

(٢) رواه أبو داود والترمذي. ينظر لما سبق: الحديقة التّدية (٢: ٥٩٧، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٤،

السحر: علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية، يقتدر بها على أفعال غريبة، لأسباب خفية. قال الشُّمْنِيُّ: تعلَّمه، وتعلِّمه حرام. وقال الزعفراني: السحر حقٌّ عندنا: وجوده، وتصرفه، أثره. وذكر في فتح القدير: أنه لا تُقبل توبة الساحر، والزنديق، في ظاهر المذهب، فيجب قتل الساحر، ولا يُستتاب، لسعيه، لا بمجرد عمله، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. وذكر في تبيين المحارم عن الإمام أبي منصور: إنَّ القول بأنَّ السحر كفرٌ على الإطلاق: خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك ردُّ ما لزم في شرط الإيمان، فهو كفر، وإلا فلا^(١).

(١) هذه الفقرة منقولة من حاشية ابن عابدين مختصرة (١: ٤٤)، ونقلها بتمامها لإتمام الفائدة.

(قوله: والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية. اهـ. ح. وفي حاشية الإيضاح لبيري زاده قال الشمني: تعلمه وتعلِّمه حرام. أقول: مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني: السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره. وفي ذخيرة الناظر: تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوثق بينهما. اهـ. ابن عبد الرزاق. قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط: وفيه أنه ورد في الحديث التَّهْي عن التولة بوزن عنبة: وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها. اهـ.

أقول: بل نصُّ على حرمتها في الخانية، وعلله ابن وهبان بأنه ضرب من السحر. قال ابن الشحنة: ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد. اهـ. وذكر في فتح القدير أنه لا تُقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. اهـ. وذكر في تبيين المحارم عن الإمام أبي منصور إنَّ القول بأنَّ السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته، فإنَّ كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا. اهـ.

أقول: وقد ذكر الإمام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره، =

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: السَّحْرُ: هو إتيان نفسٍ شريرة بخارق عن مزاوله مُحَرَّم. ثم إن اقترن بكفر، فكُفْرٌ، وإلَّا فكبيرة عند الشافعي (رحمه الله تعالى)، وكُفْرٌ عند غيره. وقال النووي (رحمه الله تعالى) في شرح مسلم: مذهبُ أهل السنة، وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأنَّ له حقيقةً كغيره من الأشياء الثابتة، خلافًا لمن أنكر ذلك^(١).

= وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة. ومن كتاب [الإعلام في قواطع الإسلام] للعلامة ابن حجر.

مطلب: السحر أنواع: وحاصله: أنَّ السحر اسم جنس لثلاثة أنواع:

الأول: السيمياء، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشوم أو غيرهما.

الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافًا لآثار سماوية لا أرضية.

الثالث: بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمى بحجر عضه، فإذا عضها الكلب وطرح في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار. وللسحر فصول كثيرة في كتبهم. فليس كل ما يسمى سحرًا كفرًا، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب: بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك. اهـ ملخصًا، وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنَّه لا يلزم من عدم كفره مطلقًا عدم قتله؛ لأنَّ قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر. فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر: يقتل دفعًا لشره كالخناق وقطاع الطريق. وينظر أيضًا: شط (١: ٢٩٧).

(١) وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر (ص: ٨٧): وسئل نفع الله به: هل من السحر ما يفعله أهل الخلق الذين في الطرقات، ولهم فيها أشياء غريبة كقطع رأس الإنسان وإعادتها وندائهم له بعد قطعها، وقبل إعادتها فيجيبهم، وجعل نحو دارهم من التراب =

= وغير ذلك ممّا هو مشهور عنهم، وكذا كتابة المحبة والقبول، وإخراج الجان ونحو ذلك.

فأجاب بقوله: هؤلاء في معنى السحرة، إن لم يكونوا سحرة فلا يجوز لهم هذه الأفعال، ولا يجوز لأحد أن يقف عليهم؛ لأنّ في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي والقبائح الشنيعة، وإفسادهم قطعي وفسادهم حقيقي، فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك، ومنع النَّاس من الوقوف عليهم، وإذا كان كثير من أئمتنا أفتوا بحرمة المرور بالزينة، على أنّ أكثر أهلها مكروهون على التزيين بخصوص الحرير، ورأوا أنّ التفرج عليها فيه إغراء على فعلها، وللحاكم على الأمر بها، فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين، والجهلة المفسدين، وفي الموازية من كتب المالكية: الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوف نفسه، إن كان سحرًا قتل وإلا عوقب. وسئل ابن أبي زيد من أئمتهم عن نحو ما في السؤال فقال: إن لم يكن في أفعالهم تلك كفر فلا شيء عليهم وإنّما هو خفة يد، وتعقبه المرزاني فقال: هذا خلاف ما اختاره شيخنا الإمام، أنّهم سحرة وأنّ الوقوف عليهم لا يجوز، وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر، روى ابن نافع في المبسوطة في امرأة أقرت أنّها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها، أنّها تتكل ولا تقتل، قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك.

قال شيخنا الإمام: والأظهر أنّ فعل المرأة سحر؛ وإن كان فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل فإنّه سحر. وعن ابن أبي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها، جلب الجن وأمراؤهم فيصرع المصروع، ويأمر بزجر مرده الجن عن الصرعة ويحلل من عقد عن امرأته؛ ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة. ويزعم أنّه يقتل الجن أفي هذا بأس إذا كان لا يؤذي أحداً أو ينهي أن يتعلمه؟ قلت: هذا نحو ممّا أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها، والصواب أنّ التقرب إلى الروحانية وخدمة ملوك الجان من السحر، وهو الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال، وهو معجول على النقص وفعل أفاعيل من لم يؤمن بالآخرة. وعن ابن أبي زيد أيضاً: لا يجوز جعل على إخراج الجان من الإنسان؛ =

= لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل السور فعله ولا لغيرهم وكذا جعل على حل المربوط والمسحور. وسئل أيضًا عن يكتب كتاب عطف لامرأة أعرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفي شره؟ فأجاب: أما بين الزوجين فأرجو أن يكون حقيقًا بكتب القرآن وغيره ممَّا لا يستنكر ولا يشترط في جعله. قلت: وهذا خلاف ما تقدم له إلا أن يقال إنَّ هذا بالرقى الظاهرة الحسن كرقى أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - سيد الحي الملدوغ بالفاتحة. اهـ. ومذهبنا في ذلك: أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره، وإن كانت العزيمة أو الرقى مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره، وكتابتها كذلك، وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما ممَّا اعتاده السحرة الفجرة الحرام الصرف بل الكبيرة، بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقًا عند مالك وغيره. وسئل ابن أبي زيد المالكي عن أجران يكتب فيها نحو اسم الله الذي أضاء به كل ظلمة، وكسره به كل قوة، وجعله على النار فأوقدت، وعلى الجنة فتزينت، فأقام به عرشه، وكرسيه، وبه يبعث خلقه، وما أشبه ذلك مع قرآن تقدمه فهل بهذا بأس. فقال: لم يأت هذا في الأحاديث الصحاح، وغير هذا من القرآن والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أحب إلينا أن يدعى به، وذكر في أثناء كلامه أن ذلك لا يجوز إلا بعد من التأويل. اهـ. وممن صرح بتحريم الرقى بالاسم الأعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي، والعزبن عبد السلام الشافعي، وجماعة من أئمتنا وغيرهم، وقيل وعن ابن المسيب ما يقتضي الجواز، لقوله ﷺ: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليتنعه). اهـ. ولا دليل فيه لأنه لم يقل لهم ذلك إلا بعد أن سألوه أن عندهم رقىا يرقون بها فقال لهم ﷺ: (اعرضوا علي رقاكم) فعرضوها عليه، فقال ﷺ لا بأس ثم قال من استطاع منكم) إلخ، فلم يقل ذلك إلا بعد أن عرف رقاهم، وأنه لا محذور فيها، وذكر بعض أئمة المالكية أن من أمر الغير بعمل السحر لا يقتل بالأمر بل يؤدب شديدًا كما في المدونة. وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب ويرقى ويعمل النشر ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله =

* مطلب: في الكهانة

والكهانة: هي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادعاء معرفة الأسرار، قال في نهاية الحديث: (وقد كان في العرب كهنة: كشيح، وسطيح، فممنهم من كان يزعم أن له تابعاً يلقي إليه الأخبار، وممنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على موافقتها من كلام من يسأله، أو حاله، أو فعله. وهذا، يخصونه باسم العرّاف، كالمُدعي معرفة المسروق، ونحوه. وحديث (مَنْ أتى كاهناً) يشمل العرّاف، والمنجم. والعرب تسمي كل مَنْ يتعاطى علماً دقيقاً: كاهناً، وممنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهناً^(١)).

قوله: وحديث (مَنْ أتى كاهناً)، وهو قوله ﷺ (ليس منا مَنْ تطير، أو تُطير له، أو تكهن، أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له، ومَنْ أتى كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) ﷺ، حيث صدّق مَنْ يعتقد التأثير^(٢).

= والخواتم والعزائم، وينفع بذلك كله من عمله، ولا يأخذ على ذلك الأجور، فهل له بذلك أجر؟ فأجاب: أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن والمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به، وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم، ففعل المبطلين فإنه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير أو دين، فإن كان هذا الرجل جاهلاً بما عليه في هذا فينبغي أن ينهى عنه ويصر فيما عليه فيه، حتى لا يعود إلى الاشتغال به.

(١) المصدر السابق (١: ٤٥).

(٢) وفي البريقة شرح الطريقة (١: ٢٢٤): (وتصديق الكاهن) أي المخبر عن المغيبات (فيما يخبره من الغيب كله كفر) خبر لقوله، والعدول؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، والكاهن الذي يخبر عن الكوائن في المستقبل. وعن النّووي الكهانة ثلاثة: الأول: للإنسان ولي يخبره بما يسترق من =

* مطلب: في التنجيم

والتنجيم: هو علم يُعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية، على الحوادث السُفلية. وفي مختارات النوازل: إن علم النجوم في نفسه حسنٌ، غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي: وإنه حق، وقد نطق به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُحْسَبَانِ﴾ [الرحمن: ٥]. أي سيرُهما بحساب. واستدلالي: بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز، كاستدلال الطبيب بالتبُّض على الصِّحة والمرض. ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادَّعى الغيب بنفسه، يُكفر.

= السمع من السماء هذا بطل ببعث نبينا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه ممَّا قرب أو بعد أنكرهما المعتزلة وبعض المتكلمين بادعاء الاستحالة. الثالث: المنجمون، والكذب فيه أغلب ومنه العرافة استدلال بالأسباب، والمقدمات كلها كهانة، والشرع أكذب الكل. اهـ.

لا يخفى خفاء الكفر في الكهانة على هذه التفاسير، وأيضًا في الجامع الصغير «من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدَّقه بما قال كفر». قال المناوي: إن صدق في دعواه الغيب يكفر حقيقة وإلا فكفران نعمة لا يخفى أنه جمع بين الحقيقتين أو بين الحقيقة، والمجاز نعم جائز عند الشافعية، وقال إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين، والقافة ولا تنطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تنجسوا بهم.

وفي السفر الثالث: من تبعهم وضلَّ بهم أنزل به غضبي وأهلكه من شعبه. اهـ. والمفهوم من كلام العلامة السعد الاستدلال بالأمارة عند إمكانه ليس بكفر يؤيده ما في الفتاوى أن قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيًا علم الغيب لا بعلامة كفر.

قال في بحر الكلام قال ﷺ: «إنَّ لله عادة جميلة في تكذيب المنجمين» وقد قيل المنجم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر في النار، لعلَّ الكفر إنما هو في التصديق الجازم لا الاعتقاد على الشك بل الظاهر والله أعلم. وينظر أيضًا: شط (١: ٢٩٩).

ثم تعلّم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به، قال عمر - رضي الله عنه - : (تعلّموا من النجوم ما تهتدوا به في البرّ والبحر، ثم أمسكوا) (١)، وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه مُضَرٌّ بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار، تحدّث عقب سير الكواكب، وقع في نفوسهم أنها المؤثرة.

وثانيها: أن أحكام النجوم، تخمينٌ محض، ولقد كان معجزة لإدريس - عليه السلام - فيما يحكى، وقد اندرس.

وثالثهما: أنه لا فائدة فيه، فإن ما قدّر كائن، والاحتراز منه غير ممكن (٢).

* مطلب: في الرمل

والرمل: هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط، بقواعد معلومة، تخرج حروفاً، تُجمَع، ويُستخرج جملة دالة على عواقب الأمور (٣). وقد علمت أنه حرام قطعاً، وأصله لإدريس عليه السلام، فهو شريعة منسوخة.

وفي فتاوى ابن حجر (رحمه الله تعالى): إن تعلمه، وتعليمه حرام، شديد التحريم، لما فيه من إيهاّم العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه (٤).

(١) هكذا ورد في حاشية رد المختار بلفظ (ما تهتدوا)، بحذف النون، دون عامل للحذف، وهو خطأ، وبالرجوع للفتح الكبير للنبهاني رأيت اللفظ التالي: (تعلّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم اتتهوا)، وهو حديث رواه ابن مردويه، والخطيب في كتاب النجوم عن ابن عمر. (بر: ط ٣).

(٢) رد المختار (١: ٤٣).

(٣) المصدر السابق (١: ٤٤).

(٤) قال في الفتاوى الحديثة (ص: ٨٥): وسئل نفع الله به بما لفظه: ما حكم علم الرمل وفعله وهل يصح أخذ الأجرة عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل =

= النبي ﷺ عن الخط فقال: (كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق خطه علم)، وفي رواية: (فمن وافق فهو الخط) ويقال إن ذلك النبي إدريس صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ويقال إبراهيم من قوله تعالى: ﴿ فَظَرَنْظَرَةً فِي التُّجُورِ ﴾ * قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿ أَي الْخَطُوطِ، وفي رواية (ستل رسول الله ﷺ عن الخط في التراب فقال: علمه نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن وافق علمه علم)؟

فأجاب بقوله: تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم، وكذا فعله لما فيه من إيهاهم العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بمعرفته، ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله بواسطة نحو تنجيهم، أو زجر أو خط أو بغير واسطة، وقد أكذب الله مدعي علم الغيب وأخير في كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون في غير ما آية. فقال: ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿ على أنه قيل: إن الاستثناء منقطع فلا يقع الإخبار ولا للرسول ولكن المراد حيثئذ الإخبار بجميع المغيبات جملها أو تفاصيلها، فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره وقال: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ * وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَكْفُرُونَ ﴾ *، فجعل ذلك من (دلائل النبوة)، فلو أمكن الاطلاع عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلاً؛ لأنه لم يكن معجزاً، فلم أن ادعاء معرفة ما يسره الناس، أو ينطوون عليه أو ما يقع من غلاء الأسعار وخصصها، ونزول المطر ووقوع القتل والفتن، وغير ذلك من المغيبات، فيه إبطال ل (دلائل النبوة) وتكذيب للقرآن العزيز، وفي الحديث المشهور: (من صدق كاهنا أو عرافاً) وفي بعضها (أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد). وقال ﷺ: أيضاً حاكياً عن الله تعالى: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر) الحديث، وفيه (أن من قال مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب) ومن المحال أن يصح لغير النبي ﷺ توالي الإخبارات بالمغيبات من غير أن يقع منه غلط أو كذب، بل ما يقع منه صدق إنما هو مصادفة لا قصد، على أنه إنما يكون في الأمر الإجمالي لا التفصيلي، لكن المتعاطون له يغترون بذلك، ويعتدرون عمّا سواه، ولا ينفعهم ذلك إذ لو فاشتبه لم تجد لهم سبيلاً إلى علم =

= ذلك، إلا مجرد الحزر والتخمين، وهذا يشاركهم فيه سائر الناس. وقد خبا النبي ﷺ لابن صياد الكاهن قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ فقال: هو الدخ، فقال النبي ﷺ: (إحسأ فلن تعدو قدرك) أي لا يمكنك الإخبار بالأشياء على تفصيلها كخبر الأنبياء عليهم الصلوة والسلام، ومن ذلك نظر هرقل في النجوم فرأى أن ملك الختان قد ظهر فلم يخبر بأمر تفصيلي وإنما أخبر بأمر إجمالي أهمه وكدر حاله، ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من أحواله ﷺ وما انطوت عليه بعثته من التفصيل والحديث المذكور في مسلم لكن يتعين تأويله على ما يطابق القرآن وما اتفق عليه إجماع أهل السنة، وذلك بأن يحمل كما قاله الخطابي وغيره قوله: (فمن وافق خطه) على الإنكار لا الإخبار؛ لأن الحديث خرج على سؤال من كان يعتقد علم ذلك النبي ﷺ بالمغيبات من جهة الخط على ما اعتقدت العرب فأجابه ﷺ من خواص الأنبياء بما يقتضي إنكار أن يتشبه به أحدهم؛ إذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة فهو كلام ظاهره الخبر والمراد به الإنكار. ومثله في القرآن والسنة كثير كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾ وكقوله ﷺ: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) فظاهرة تحقيق الشك في المعتقدات، والمراد نفي الشك عن إبراهيم، أو يحمل على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لأنه علق الحل بشرط، ولم يوجد، وهذا أولى من الأول؛ ثم رأيت القاضي عياضاً قال: والأظهر خلاف الأول لكن من أين تعلم الموافقة، والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة، ومعناه عندي فممن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدل ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق لذلك الحديث (وإن وافق خطه علم النبي ﷺ علم) وفي بعضها (أن نبياً من الأنبياء كان يأتيه أمره في الخط فممن وافق خطه علم النبي علم) وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وأمر بها في خطه من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم. =

= وحينئذ فيلزم مساواته له في النبوة، فلما بطل حملة له على ظاهره لزم تأويله على ما مرّ، وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبي ﷺ بالخط وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه، مثل ما جعل لنوح - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - من فور التنور علامة الغرق لقومه، وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر - صلى الله على نبينا وعليهما وسلم - ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته، وما في سورة الفتح علامة لنبينا ﷺ على حضور أجله ومثله كثير، ومن خواص الأنبياء ومعجزاتهم وما روي في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْزَلْنَا مِنْ عَلَيْنَا﴾ أنه الخط فغير متعين في الآية، وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعياقة فقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي اتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو إثارة من علم وهو الخط على زعمكم أنكم تدينون به، فلا تقدرّون على إقامة حجة لعبادة الألهة، وللمفسرين في هذه الآثار أقاويل آخر غير ما ذكر وتفسير التّجوم بالخطوط الواقع في السؤال لم نره لأحد من المفسرين.

تنبيه: يوجد كثيرا في الملاحم ما يصح فليل: سببه أن نبينا ﷺ تكلم بكلمات من الغيب فانفرد بحفظها بعض الصحابة ولم تظهر، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك لظهرت كبقية ما جاء عنه ﷺ وقيل: إنه عمل دانيال لأنه كان نبيا يوحى إليه، وقيل عمل الكهان قديما قبل وجوده ﷺ، وقيل: إنها مبنية على النجوم: قال المازري: وهو الأقرب.

حكاية غريبة: لكن الآجري حكى أن هند أم معاوية - رضي الله عنهما - دخل عليها وهي في خيمتها نائمة مجللة بشعرها صديق لزوجها لظنه أنه قدم من السفر، فأحسّت به ففرغت فقال: أنا فلان ظننت أن زوجك قدم، وخرج فرآه أهل الحي فلم يشكوا أنه زنى بها، فلما قدم زوجها بلغه الخبر، فعزم على قتلها فمنعه أبوها حتى كاد حياهما أن يقتلوا، فاصطلحوا على أن يمضوا لكاهن الشام ليخبرهم بصحة ما كان، ثم دخل عليها أبوها وقال: يا بني إن كان حقا ما يقولون فدعيني أستر عيبي وعيبك بالسيف، ونقاتل القوم لتلا نمضي إلى الكاهن فيفضحنا ويفضحك، وإن كنت برية سرنا إلى الكاهن، فحلفت له وأكدت أنها برية، فخرج الجميع إلى الشام، فلما قربوا من الكاهن =

* مطلب: في الشعوذة

والشعوذة: وهي خفة في اليد، كالسحر، تُري الشيء بغير ما عليه أصله، وأفتى العلامة ابن حجر (رحمه الله تعالى) في أهل الحلق في الطرقات، الذين لهم أشياء غريبة - كقطع رأس إنسان، وإعادته، وجعل نحو دراهم من التراب،

= اضطربت هند وتغيرت، فقال لها أبوها: ما شأنك أليس قد حذرتك الفضيحة بالكاهن؟ فقالت: والله ما أنا إلا برية وما جزعت إلا أنا نمضي إلى بشر مثلنا، وقد يغلط ويؤتى عليه، فإن قال: إنها زنت نشبت المعرة فينا، وصدقته جميع العرب، فقال لها: حقاً ما قلت، فقال لهم: نحن نمضي إلى بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطيء، ولكن نخبىء له خبياً حتى نختبره وعلمه، فساعده على ذلك وجعلوا له قمحة في ذكر مهر ووريطوه بشعرة، فلما دخلوا عليه قالوا له: إن امرأة هذا قد اتهمت بزنا فأخبرنا عن صدق ذلك أو كذبه؟ فقال أبوها: إنا أخبأنا لك خبياً ما هو؟ فقال: أخبأتم ثمرة في كمره، وفي رواية: حبة بر في إحليل مهر، فأتوه بها فلمس على ظهرها فقال: هند ليست بزانية وستلد ملكاً اسمه معاوية، فكبر القوم وخرجوا عنه، وفرحوا فأخذ بعلها بيدها، رجاء أن يكون الولد منه، فثرت يدها منه وقالت: والله لا تقريني أبداً ولا تراني أبداً، وقال أبوها وأهلها: والله ما رأيتها أبداً، ومنعوا بالسيف، فخطبها أبو سفيان وعبد الله بن جدعان، فعرض عليها أبوها فقالت: أما أبو سفيان فصعلوك لكنه ينجب، وأما عبد الله فحسن الصورة لكنه لا ينجب أنكحني أبا سفيان، فولدت منه معاوية رضي الله عنه، ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولداً فطاف به يوماً فرأى جملاً وشاة، فقال له: يا أبت هذه ابنة هذا، أراد أن الشاة بنت البعير، فقال له في الحال: نعمت المرأة هند التي قالت: إني لا أنجب. وبهذا الحكاية تعلم أن ما مر من أن المغيبات لا تعلم إلا جملة ولا يعرف تفصيلها، إنما هو باعتبار أكثر الأحوال وأما في بعضها فتعلم تفصيلاً، لكن الضواب أنه يكون من علوم الأنبياء التي حفظت ودونت ولم تبدل، وكذا ما أخبره به شق وسطيح من أخبار الزمن الذي وقع بعدهما، فيحمل على أنه وصل إليهم من علم الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم.

وغير ذلك - بأنهم في معنى السحرة، إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم. ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية: إن الذي يقطع يد الرجل، أو يُدخل السكين في جوفه: إن كان سحرًا، قتل، وإلا عوقب.

* مطلب: في الفلسفة

والفلسفة: هو لفظ يوناني، وتعريبه: الحكيم الممّوهة، أي مزينة الظاهر فاسدة الباطن. كالقول بقدّم العالم، وغيره من المكفّرات والمحرمات. وذكر في الإحياء: أنّها ليست علمًا برأسها، بل هي أربعة أجزاء:

أحدها: الهندسة، والحساب، وهما مباحان، ولا يُمنع منهما، إلا من يُخاف عليه أن يتجاوزهما إلى علوم مذمومة.

والثاني: المنطق، وهو بحث عن وجه الدليل، وشروطه، ووجه الحدّ، وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام.

والثالث: الإلهيات: وهو بحث عن ذات الله تعالى، وصفاته، انفرادوا فيه بمذاهب، بعضها كفر، وبعضها بدعة.

والرابع: الطبيعيات، وبعضها مخالف للشرع، وبعضها بحث عن صفات الأجسام، وخواصها، وكيفية استحالتها، وتغيّرها، وهو شبيه بنظر الأطباء، إلا أنّ الطيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح، وهم ينظرون في جميع الأجسام، من حيث تتغير وتتحرّك، ولكن للطلب فضل عليه؛ لأنه محتاج إليه، وأمّا علومهم في الطبيعيات، فلا حاجة إليها^(١).

(١) ينظر: رد المحتار (١: ٤٣).

* مطلب: في علم الحرف

وعلم الحرف، يحتمل أن المراد به (حرف) الكاف، الذي هو إشارة إلى الكيمياء، ولا شك في حرمتها، لما فيها من ضياع المال، والاشتغال بما لا يفيد. ويحتمل أن المراد به: جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات، ويحتمل أن المراد: علم أسرار الحروف، بأوافق الاستخدام وغير ذلك. ويحتمل أن المراد: الطلسمات، وهي - كما في شرح اللقاني - نقش أسماء خاصة، لها تعلق بالأفلاك، والكواكب، على زعم أهل هذا العلم، في أجسام من المعادن أو غيرها، تحدث لها خاصّة، ربطت بها في مجاري العادات.

هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر (رحمه الله تعالى) في باب الأنجاس من التُّحفة ما حاصله: أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق - وهو الحق - جاز العمل به، وتعلمه؛ لأنه ليس بغش، لأن النحاس ينقلب ذهباً أو فضة حقيقة، وإن قلنا: إنه غير ثابت، لا يجوز؛ لأنه غش، كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة، لما فيه من إتلاف المال، أو غش المسلمين. قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله تعالى) في حاشيته على الدرر: (والظاهر أن مذهبنا: ثبوت انقلاب الحقائق، بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة، كانقلاب الخمر خللاً، والدم مسكاً، ونحو ذلك، والله أعلم) (١).

* مطلب: في الموسيقى


واعلم الموسيقى، وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم، والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحن، وإيجاد الآلات.

(١) رد المحتار (١: ٤٥).

وموضوعه: الصوت، من جهة تأثيره في النفوس، باعتبار نظامه في طبقاته،
وزمانه، وثمرته: بسط الأرواح، وتعديلها، وتقويتها، وقبضها أيضًا. (ع، ط) (١).

* * *

(١) ينظر: التوثيقات السابقة لرد المحتار، والحديقة الندية (١: ٢٩٧).



الخاتمة

في العقيدة الإسلامية

(ولنختم هذه الرسالة بجملة أشياء مما كلف الله تعالى به الإنسان بحسب
الإمكان، من التكليف الباطني الواجب التقديم، وبعده التكليف الظاهري، الذي
تكفّلت ببيانه الفقهاء، على أسلوب عظيم، رجاء حسن الخاتمة، وهو على قسمين:



القسم الأول في المسائل الإلهيات^(١)

* مطلب: في الوجود^(٢) المطلق

اعلم أنه يفترض - فرضاً عينياً - على كل مكلف^(٣): أن يعتقد - بقلبه مقراً
بلسانه^(٤) -

(١) أي العقائد التوحيدية، المنسوبة إلى الله جل جلاله، وهي: ما يجب في حق الله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز. وقدم الإلهيات على غيرها، لتعلقها بالحق تبارك وتعالى، وما يتعلق به سبحانه مقدم على غيره. اهـ باجوري على جوهره التوحيد. (بر).

(٢) الوجود معناه الثبوت والقيام، وهو عين الذات، وعده من الصفات مجاز؛ لكونه يجري على اللفظ، فيقال: ذات موجودة. ووجود الله تعالى لا يشبه وجود مخلوقاته؛ لأن وجود الله تعالى مطلق عن المكان والزمان والجهات والمقدار والكيفية، ونحو ذلك من التخصيصات، ووجود المخلوقات مقيد بجميع ذلك، فالاشتراك في الاسم لا يقتضي الشركة في مسماه. الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية، الإمام عبد الغني النابلسي، تحقيق: عمر الشخلي، (ص: ٩٠)، دار الهدى والرشاد، دمشق.

(٣) أي على كل بالغ، عاقل، ذكر، أو أنثى، أو خشي. (بر: نقلاً عن الهدية).

(٤) للدخول في زمرة التصديق. المصدر السابق. وفي الحديقة الندية (١: ٢٤٣):

تصحیح الاعتقاد: ولا يكون إلا بالقلب، وأما ما يقال باللسان فهو حكاية الاعتقاد، لا هو الاعتقاد بنفسه، فمن حفظه بلسانه وذكره، ولم يكن صحيحاً في القلب فليس هو بصاحب اعتقاد صحيح، بل حكى الاعتقاد الصحيح ففاق فيه فهو من المنافقين الذين =

أن الله تعالى موجود^(١)، أزلاً، وأبداً، وجوداً مطلقاً، لا كوجود شيء من مخلوقاته؛ لأن وجود المخلوق مقيد، لا يكون إلا في ضمن زمان، ومكان، وكمية^(٢)، وكيفية. ووجود الله تعالى منزّه عن جميع ذلك.

والدليل على وجود الله تعالى - هذا الوجود المطلق - هو وجود هذه العوالم العلوية والسفلية، المقهورة بالتخصيص بالجوهرية، أو العرضية^(٣)، وبغير ذلك من أنواع التخصيصات البديهية.

= يقولون بألستهم ما ليس في قلوبهم سواء عرف أنه كذلك أو لم يعرف، قال ﷺ: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم). أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عمر.

(١) إنما قدم الوجود؛ لأنه كالأصل، وما عداه كالفرع؛ لأن الحكم بوجود الواجبات له تعالى، واستحالة المستحيلات عليه تعالى، وجواز ما يجوز في حقه تعالى، لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجود الوجود له تعالى، كما في الباجوري. وجوده تعالى: ذاتي، بمعنى أنه ليس للغير تأثير فيه، بخلاف الوجود غير الذاتي، كوجودنا، فهو بفعله تعالى. (بر: نقلا عن تعليقات الهدية).

(٢) أي عدد.

(٣) الجوهر عند أهل السنة والجماعة: هو الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، ولا يقبل الانقسام لبساطته، وهو الذي يركب منه الجسم، وهو جزء من الجسم، والله تعالى متعال أن يكون جزءاً.

وأما العرض: فهو ما لا قيام له بذاته، بل يقوم بغيره، بمعنى أنه يفتقر إلى محل (جسم) يقوم به، فوجود العرض في نفسه، هو وجوده في الجسم.

فلو كان الله تعالى عرضاً، لاحتاج إلى محل يقوم به، وعندئذ يكون ممكناً، لا واجباً، وهو محال، ولأن العرض يمتنع بقاؤه، وإلا لكان البقاء معنى قائماً به، فيلزم قيام المعنى بالمعنى، وهو محال. وكلا الجوهرية والعرضية، محال على الله تعالى. (بر)،

وينظر: شط (١: ٢٤٧).

وكلُّ مقهور، لا بدُّ له من قاهر، ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۗ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾

[الأنعام: ١٨].

* مطلبٌ: في أنّ ذات الله تعالى لا تشبهُ شيئاً، ولا يشبهها شيءٌ

إذا عرفت هذا:

فاعلم بأنَّ الله تعالى الموجود - كما ذكرنا - له ذاتٌ، وله صفات: (الذّات): أما ذاته (تعالى) فقد جَلَّتْ عن أن تدركها البصائر النافذة، في عالم الملكوت^(١)، فضلاً عن الأبصار، وعظمت عن أن تتوهمها الطُّنون، أو تلتمجحها الأفكار، فالحذار الحذار من التّفكر فيها؛ لأنّ ذلك: إمّا أن ينتهي بك إلا لا شيء فتكون معطلاً^(٢)، أو إلى شيء فتكون مُسَبَّهاً^(٣).

(١) المُلك: ما ظهر من حس للكائنات. والملكوت: ما بطن فيها من أسرار المعاني. والجبروت: البحر المحيط الذي تدفق عنه الحس والمعنى. والحاصل أنّ القبضة التي ظهرت أولاً من فضاء العماء حسها الظاهر مُلك، ومعناها الباطن ملكوت، والبحر اللطيف الذي تدفقت منه جبروت. معراج التشوف إلى حقائق التصوف لعبد الله أحمد بن عجيبة (ص: ٦٢)، تحقيق: د. عبد المجيد الخيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.

(٢) التّعطيل يتصرف إلى وجوه شتى: فمنها تعطيل الصنع عن الصانع، ومنها تعطيل الصانع عن الصنع، ومنها تعطيل الباري سبحانه عن الصفات الأزلية الذاتية القائمة بذاته، ومنها تعطيل الباري سبحانه عن الصفات والأسماء أزلاً، ومنها تعطيل ظواهر الكتاب والسنة عن المعاني التي دلّت عليها. نهاية الإقدام في علم الكلام: الشهرستاني.

(٣) جملة المشبهة صنفان: صنف منهم يشبه ذاته بغيره من الذوات، وصنف منهم يشبه صفاته بصفات أغيره.

وأول من أفرط في التشبيه من هذه الأمة:

السبأية من الروافض الذين قالوا بالهية علي - كرم الله وجهه - حتى أحرق علي قوماً =

= منهم، فازدادوا بعده عتوا في ضلالتهم وقالوا: الآن علمنا على الحقيقة أنه الإله؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لا يعذب بالنَّار إلا رب النَّار).

ثم البيانية: أتباع بيان بن سمرعان الذي كان يقول: أنَّ معبوده نور، صورته صورة إنسان، وله أعضاء كأعضاء الإنسان، وأنَّ جميع أعضائه تفتى إلا الوجه.

ثم المغيرة: أتباع مغيرة بن سعيد العجلي الذي كان يقول: إنَّ للمعبود أعضاء، وأعضاؤه على صورة حروف الهجاء.

ثم المنصورية: أتباع أبي منصور العجلي الذي كان يقول: إنَّه صعد إلى السماء إلى معبوده، وإنَّ معبوده مسح على رأسه وقال يا بني بلغ عني.

ثم الخطائية: الذين كانوا يقولون بإلهية الأئمة وكانوا يقولون: إنَّ أبا الخطاب الأسدي إله.

ثم الحلولية: الذي كانوا يقولون: إنَّ الله تعالى يحلُّ في صورة الحسان، ومتى ما رأوا صورة حسنة سجدوا لها.

ومن جملة المشبهة المقتنعية: وهم مبيضة ما وراء النهر يدعون إلهية المقنع.

ومن جملتهم الهشامية: أتباع هشام بن الحكم الرافضي الذي كان يقيس معبوده على النَّاس، وكان يزعم أنَّ معبوده سبعة أشبار بشير نفسه، وأنَّه يتلأ كما تتلأ النَّقْرة

البيضاء من كل جانب. ومن جملتهم الهشامية: وهم أتباع هشام بن سالم الجواليقي الذي كان يزعم أنَّ معبوده على صورة إنسان ولكن نصفه الأسفل مصمت، ونصفه

الأعلى مجوف، وله شعر أسود على رأسه، وأنَّ قلبه منبع بالحكمة نبع الماء من العيون. ومن جملتهم اليونسية: أتباع يونس بن عبد الرحمن القمي الذي كان يقول: حملة

عرش الرحمن يحملونه، وإنَّ كان هو أقوى منهم كما أنَّ رجل الكركي تحمل بدنه وإنَّ كان بدنه أقوى من رجله.

وكان داود الجواربي من جملة المشبهة يثبت لمعبوده جميع أعضاء الإنسان وكان يقول: أعفوني عن الفرج واللحية.

والكرامية من جملة المشبهة لقولهم: بأنَّه جسم، وله حد ونهاية، وأنَّه محل الحوادث، وأنَّه ممَّاس للعرش ملاق له. فهؤلاء كلهم مشبهة ذاته بالذوات.

وكلُّ ما خطر ببالك، فالله بخلاف ذلك، حتى يصل تفكيرك إلى موجود، تدرك عنده حقيقة عجزك عن معرفته، وهذا صعب المرام عليك.

وذات الله تعالى أزليَّة، أبدية^(١)، لا تُشبه شيئاً، ولا يشبهها شيء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

= وأما مشبهة الصفات: فهم المعتزلة البصرية الذين أثبتوا إرادة حادثة لإرادات الإنسان قالوا: إنَّها من جنس إرادتهم، وشبهوا كلامه بكلام الخلق، وقالوا: إنَّه عرض حال في جسم.

وكذلك الكرامية شبهوا في الصفات فقالوا: إنَّ إرادته وقوله عرض حادث من جنس كلام الخلق وإرادتهم. والزرارية من الروافض أتباع زرارة بن أعين زعموا أن حياته وعلمه وقدرته وسمعه وبصره كحياة الخلق وعلمهم وقدرتهم وسمعهم وبصرهم وزعموا أنَّها كلها حادثة مثل صفات الأجسام. والشيطانية من الروافض زعموا أنَّ الله تعالى لا يعلم الشيء قبل أن يكون حتى يكون، وإن علمه محدث كعلوم العباد. ومن تأمل قول هؤلاء المشبهة علم كفرهم وضلاتهم ولم يبق له في ذلك شبهة فاستغنى بذكرها عن إقامة الحجة عليها. ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني، (ص: ٧٠)، نشره عزت العطار الحسيني.

(١) (أزليَّة): أي قديمة بلا بداية، (أبدية): أي باقية بلا نهاية. قال في زبدة الحقائق - لعين القضاة الهمداني - قدس الله تعالى سره: مَنْ ظنَّ أنَّ الأزلية شيء ماضٍ، فقد أخطأ خطأ فاحشاً، فحيث الأزلية، فلا ماضٍ، ولا مستقبل، وهي محيطة بالزمن المستقبل كإحاطتها بالزمن الماضي من غير فرق. فإذا فهمت هذا، فاعلم أنَّه لا مغايرة بين الأزلية والأبدية في المعنى أصلاً، بل إذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسبه إلى الماضي من الأزمنة، استعير له لفظه: الأزلية، وإن اعتبر وجوده مع نسبه إلى المستقبل من الأزمنة استعير له لفظه الأبدية. اهـ. وهذا الكلام في أعلى طبقات التحقيق، ولا يشعر به إلا أهل العناية والتوفيق. شط (١: ٢٥٢).

* مطلب: في صفات الله تعالى

وأما صفاته سبحانه: فهي أزلية^(١)، أبدية أيضًا، لا هي عين ذاته (في المفهوم)، حتى يلزم من ذلك انتفاؤها، ولا هي غير ذاته (أي لا تنفك عنه في الخارج)^(٢)، حتى يلزم من ذلك حدوثها، بل هي: عين الذات إن قطعت النظر عن كونها متعلقة بالحوادث، وغير الذات، إن لاحظت كونها متعلقة بالحوادث^(٣).

ويمكن تقريب ذلك إلى الإفهام، والتشثيل (له) بالواحد من العشرة مثلاً، فالواحد ليس عين العشرة ولا غيرها، وإيضاح ذلك: أنك إذا نظرت إلى الواحد

(١) خلافاً للكرامية التي تزعم من أن له صفات لكنها حادثة؛ لاستحالة قيام الحوادث بذاته. النبراس شرح العقائد (ص: ٢٧٩).

(٢) فلا يلزم قدم الغير، ولا تكثر القدماء، ورفع النقيضين حقيقة جمع بينهما. فهي عين الذات، وغير الذات. شط (١: ٢٥٣). وللقوف على تحقيق صفات الله تعالى: لا هو ولا غيره، والأدلة عليها، ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام للقاضي كمال الدين البيضاوي الحنفي (ص: ١١٨). زمزم بيلشر.

(٣) (لم يزل فاعلاً بفعله): يعني إذا خلق شيئاً ابتداءً، وفعله فعلاً انتهاءً، فإنما يخلقه ويفعله بفعله الذي هو صفته الأزلية لا بفعل حادث، ووصف حادث عند خلقه وفعله إذ لا يحدث له علم ولا قدرة ولا خلق ولا فعل بحدوث المعلوم والمقدور والمخلوق والمفعول، وهذا معنى قوله: (والفاعل هو الله تعالى)، أي لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وأمره (والفعل صفة في الأزل والمفعول مخلوق) أي حادث عند تعلق فعله سبحانه وتعالى به. (وفعل الله تعالى غير مخلوق) أي ليس بحادث، بل هو قديم كفاعله، إذ لا يلزم من كون المفعول مخلوقاً كون الفعل مخلوقاً. وفي كلام الإمام الأعظم إيماء إلى أنه لو كان فعل الله مخلوقاً، للزم تعدد الخالق، وقد ثبت أن الله سبحانه خالق كل شيء، فله سبحانه التوحيد الذاتي، والصفاتى، والفعلى. (وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة). شرح الفقه الأكبر، علي القاري (ص: ٢١)، مطبعة التقدم ١٣٢٣ هـ.

من حيث كونه واحداً، وقطعت النظر عن تعلُّقه بالعشرة تعلقاً تميم لاسمها فالواحد غيرُ العشرة، وإن نظرت إليه من حيث كونه متعلقاً بالعشرة تعلقاً تميم لاسمها فالواحد عينُ العشرة، والله المثلُ الأعلى^(١).

و (إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ) صفات الله تعالى لا حصرَ لها ولا نهاية، إذ كماله تعالى ما لها عدُّ، ولا حدٌّ، ولا غايةً، والله سبحانه لا يتصف إلا بما هو كمالٌ في حقه، وأمَّا ما هو نقصٌ: فالله تعالى منزّهٌ ومتعالٍ عنه علواً كبيراً.

ولمَّا حجب الله تعالى هذا العَقْلَ التكليفيَّ عن إدراك ذاته العلية، منَّ عليه بمعرفة شيءٍ من صفاته الأزلية الأبدية؛ ليكون جبراً له ممَّا حُرِّم منه.

(١) وقال في شرح الطريقة: فالعشرة لها في ذاتها معنى مفهوم، وذلك المعنى واحد لا ينقسم، ويدل عليه لفظ العشرة، فأما إذا اعتبر منها نسبة إلى الخمسة دلَّ عليها بلفظ النصف، وإذا اعتبر نسبتها إلى العشرين دلَّ عليها بلفظ النصف، وإذا اعتبر نسبتها إلى الثلاثين دلَّ عليها بلفظ الثلث، وهكذا يمكن أن يدلَّ عليها بألفاظ أخر عند اختلاف نسبتها إلى أعداد أخر، وهذه الصفات التي وصفت بها العشرة عند اختلاف تلك النسبة واحدة من وجه، وكثيرة من وجه... فإذا نظرت عين الذات الواجبة إلى نفسها صادفتها متحدة غير متكثرة بوجه من الوجوه، ولكن لكثرة نسب تلك الذات إلى الموجودات الأخر، التي استحققت الوجود من تلك الذات، احتيج إلى تغيير العبارات عنها، حتى تتأدى حقائق تلك النسب بواسطتها إلى الأفهام، ثم قال: واعلم بأنَّ الصفات، التي هي لا عين الذات ولا غيرها، إنما هي الصفات الذاتية، الثبوتية، وهي (الحياة، والقدرة، والعلم، والكلام، والسمع، والبصر، والإرادة)، والصفات المعنوية، وهي (كونه تعالى حيًّا، قادرًا، عالمًا، متكلمًا، سميعًا، بصيرًا، مریدًا)، وصفات الأفعال (كالخلق، والترزيق، والإنشاء، - أي الإبداع، - والإبداع، والصنع، والإحياء، والإفناء، والإنبات، والإنماء، وتصوير الأشياء، وغيرها، ما هو داخل تحت صفة التكوين)، وأمَّا الصفات السلبية (وهي الوجودانية، والقدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه)، فإنها غير الذات قطعاً. وأمَّا الصفة النفسية وهي الوجود، فهي عين الذات قطعاً. شط (١: ٢٥٣).

(وأنا أذكر لك ما يُهمك من ذلك، لتسلك في عقيدتك الصالحة أحسن المسالك، فأقول مستعينًا بالله تعالى الكريم، أن يُلهمني ما هو الأنفع في وجوه التقسيم (هـ) ^(١)).

* مطلب: في صفتي: القدم والبقاء الأزليتين

فمن صفات الله تعالى: القدم ^(٢)، والبقاء ^(٣)، فهو القديم الأزلي، والباقي

(١) الهدية العلائقية (ص: ٢٥٩).

(٢) القدم: هو عدم الأولية لوجوده تعالى، أي لا أول لوجوده سبحانه، ومحال - في حقه تعالى - الحدوث، وإن شئت قلت: عدم افتتاح الوجود. والقدم - إذا نُسب إلى غيره تعالى يراد به: طول المدة: كما في قولهم: هذا بناء قديم.

فائدة: التحقيق أن القديم والأزلي بمعنى واحد، وهو: ما لا أول له وجوديًا كان، أو عدميًا كما في البيجوري على السنوسية، والدليل على قدمه سبحانه من النقل: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ أي بلا بداية، ومن العقل: هذه المخلوقات؛ لأن الله تعالى لو لم يكن قديمًا، لكان حديثًا، ولو كان حديثًا، لم يوجد شيئًا من هذه المخلوقات. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

وفي الحديقة الثدية: اختلفوا في معنى القدم، فقيل: هو صفة سلبية معناه سلب العدم السابق على الوجود، يعني لم يسبق وجوده تعالى عدم أصلًا، وهذا هو القدم المخصوص بالألوهية. أما القدم الزماني: فهو مرور الأزمنة على الشيء مع بقاءه فيها كالعرجون القديم. وقيل: هو من الصفات النفسية، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك لما عرى عنه موجود، إذ الصفة النفسية ما لا تعقل الذات بدونها، فيلزم أن لا تعقل ذات شيء أصلًا بدونها، واللازم باطل فكذا الملزوم؛ لأن ذوات الحوادث معقولة ليست بقديمة.

وقيل: هو صفة معنى ثبوتي موجود زائد على الذات كالقدرة والإرادة، ورُدَّ بأنه يلزم عليه التسلسل باتصاف القدم بقدم وهلم جرا، وقيام المعنى بالمعنى. والراجع الأول.

شط (١: ٢٥٢)، وينظر أيضًا: تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (١: ٢٦١).

(٣) البقاء: هو عدم الآخرية لوجوده تعالى، أي لا آخر لوجوده سبحانه، ومحال - في حقه =

الذُرر المباحة في الحظر والإباحة
 السرمدي، تَنَزَّهَ عن أن يسبقه العدم، وتقدَّس عن أن يلحقه الفناء الذي لحق
 غيره، فهُدِمَ.

والمراد بالقديم: أنه تعالى موجودٌ قبل خلق الزمان، وبالباقي: أنه موجود
 بعد إعدام الزمان، والتغيُّر مستحيل على الله تعالى، فحينئذ تكون الصفتان - في
 حقيقة الأمر - بمعنى واحد، بل الأزل والأبد بمعنى واحد في حق الله تعالى.
 والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى: خلقُ الزمان، فإنَّ الخالق لا بُدَّ
 وأن يتقدم على وجود المخلوق، ويتأخَّر عن إعدامه.

= سبحانه - الفناء، والدليل على بقاءه من النقل: قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَالْآخِرُ﴾ أي بلا نهاية، ومن العقل: هذه المخلوقات،
 لأنَّ الله تعالى، لو لم يكن باقياً، لكان فائتاً، ولو كان فائتاً، لكان حادثاً، ولو كان حادثاً،
 لم يوجد شيئاً من هذه المخلوقات. اهـ. (بر: نقلاً عن مفتاح الجنة).
 وفي الأنوار الإلهية (ص: ٩٠): البقاء سلب الفناء والزوال، والمراد: البقاء بالنفس لا
 بالغير؛ لأنَّ أهل الجنة باقون إلى ما لا نهاية، ولكن بقاءهم بالله تعالى لا بأنفسهم، وبقاء الله
 تعالى بنفسه لا بغيره، وفرق بين البقاءين، ولهذا يقبل أحدهما الزوال دون الآخر. اهـ.
 وبقاء الله تعالى ليس عبارة عن وجوده في زمانين وإلا لزم كونه تعالى زمانياً، بل هو
 عبارة عن امتناع عدمه ومقارنته مع الأزمنة، ولا القدم عبارة عن أن يكون قبل كل زمان
 زمان، وإلا لم يتصف به الباري تعالى، بل هو عبارة عن أن لا يكون الوجود مسبقاً
 بالعدم، نعم وجوده مقارن للزمان ومستمر مع حصوله، وأما أنه زمني أو آني، أي
 واقع في أحدهما فلا، فليس بالقياس إليه ماضٍ وحال ومستقبل، ولا يلزم من علمه
 بالمتغيرات تغير في علمه؛ لأنه إنَّما يلزم ذلك إذا دخل فيه الزمان. وإذا قلنا: كان الله
 تعالى موجوداً في الأزل وسيكون موجوداً في الأبد، وهو موجود الآن، لم نرد به أن
 وجوده واقع في تلك الأزمنة، بل أردنا أنه مقارن معها من غير أن يتعلق بها كتعلق
 الزمانيات. ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام للبياضی (ص: ١١١).

* مطلبٌ: في صفة الواحدية والأحادية الأزليتين

ومن صفات الله تعالى أيضًا: الواحدية، والأحادية^(١)، أزلاً وأبدًا، في ذاته^(٢) وصفاته^(٣) وأفعاله^(٤)، فيستحيل عليه أن يكون له شريك، أو نظير، أو شبيه^(٥)، أو يكون مركبًا في ذاته، أو متجزئًا، أو يُمكن فيه شيء من ذلك.

(١) الأحادية: هي أول مجالي الذات، فهي مجلى ذاتي ليس للأسماء ولا للصفات ولا لشيء من المكوّنات فيها ظهور، فهي ذاتٌ صرف مجردة عن الاعتبارات الحقيقية والخلقية، وإن كان الجميع موجودًا فيها، ولكن بحكم البطون، فنسبة الواحد إلى ذاته: نسبة واحدة، هي عينُ أحديته، لا واحديته، ونسبته إلى الاعتبار الثاني، هي واحديته. فالأحادية: هي تجليه عزّ وجل لذاته بذاته، إذ لا غير في هذه المرتبة، فإن لفظ -الأحد- ينفي أن يكون هناك اعتبارٌ غيرٍ وسوى. والواحدية: هي التعيّن الثاني، وهي اعتبارات الذات، من حيث انتشار الأسماء والصفات منها، فالواحد: اسم الذات بهذا الاعتبار. اهـ. المواقف: للعارف الأمير عبد القادر الجزائري قدس الله سره ورحمه. (بر).

(٢) أي أنّ ذاته ليست مركبة من جزأين ولا من أكثر، وليس هناك ذات أخرى تشبه ذاته بوجه من الوجوه.

(٣) فكلُّ صفة من صفاته لا يشبهها شيء من الأشياء ولا بوجه من الوجوه، ولا يمكن فيها ذلك.

(٤) فليس فعله عرضًا كأفعال خلقه، وجميع الخلق وأفعالهم منفعلاته لا أفعاله، فأفعاله قديمة، ومنفعلاته حادثة. ينظر: الأنوار الإلهية (ص: ٩٥).

(٥) فيه عدة إشارات: ١. أنّه تعالى لا يتصف بشيء من الكيفيات المحسوسات بالحس الظاهر أو الباطن، والطعوم والروائح والشهوة والحزن والتأسف والغضب والإشفاق والتمني والفرح، ولا بالألام واللذات الحسية؛ لأنّه لا يعقل منها إلا ما يخص الأجسام، وإن كان البعض منها مختصًا بذوات الأنفس؛ ولأنّ البعض منها تغيرات وانفعالات، وهي على الله محال. ٢. أنّه لا يجري عليه تعالى ما يجري على المخلوقات من التغير والانتقال والزمان. إشارات المرام من عبارات الإمام (ص: ١١٠-١١١).

والمراد بالواحدية: الواحدة المطلقة التي تكون من جميع الوجوه، لا المقيدة التي تكون للمخلوق، فإنها من بعض الوجوه، بحسب الاعتبار.

والمراد بالأحدية: عدم إمكان الشركة، وعدم تصورها ولو بوجه من الوجوه. والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى: خلق العالم، لأنه تعالى لو لم يكن واحداً مطلقاً، لما قدر أن يخلق شيئاً من هذا العالم؛ لعجزه حينئذ بالمساواة ولو من وجه، والإيجاد: قَهْرٌ، والعاجز لا يمكنه القهر، ولو أمكنت فيه الشركة أو تصوّرت، لكان الاثنان: إمّا أن يتحدا في جميع الصفات الواجبة لكل منهما، فيلزم الاتحاد في الذات، فتنتفي الشركة حينئذ، وإمّا أن ينفرد أحدهما بصفات ليست في الآخر، فيكتمل أحدهما، وينقص الآخر، والكمال: هو الربُّ، والناقص هو المربوب، فعلى كلِّ حالٍ، الشركة منتفية، والوحدة ثابتة.

* مطلبٌ: في صفة الحياة المطلقة

ومن صفات الله تعالى أيضاً: الحياة المطلقة^(١)، فهو حيٌّ أزلاً وأبداً، لا

(١) الحياة: صفة، وجودية، تُصحح لمن قامت به أن يتصف، بالعلم، والسمع، والبصر، وغيرها من سائر الصفات، كالقدرة، والإرادة، وهذا التعريف يناسب حياة الله تعالى القديمة، وهناك حياة حادثة للمخلوق. والحياة المختصة بالمخلوق، هي غير الروح، إذ قد توجد حياة في المخلوق، ولا يوجد روح، وقد خلق الله سبحانه الحياة في كثير من الجمادات والنباتات، معجزةً، أو كرامةً، بدون روح، كالشجر الذي سلم على المصطفى ﷺ، والحصى الذي سبح في كفه - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - اهـ. ويجوزي على السنوسية. واعلم أنّ للحياة سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أنّ حياة الله تعالى: موجودة، قديمة، وباقية، ومخالفة لحياتنا الحادثة، وغنيّة عن المخصّص، وواحدة، ولا تعلق لها بشيء زائد على القيام بمحلها. ومحالٌ - في حقه تعالى - ضدها، وهو: الموت. اهـ. (بر: نقلاً عن مفتاح الجنة).

كحياة شيء من مخلوقاته؛ لأنَّ حياة المخلوق مقيدةٌ بسبب سريان الرُّوح في قلبه الحيواني، وذلك على الله تعالى محالٌ.

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى: وجوبُ اتصافه تعالى بالعلم، والسمع، والبصر، والكلام، والقدرة، والإرادة، الآتي ذكرها؛ لأنَّه متى انعدمت منه صفة الحياة، فكيف يُتصور أن يتصف بواحدةٍ من هذه الصفات المذكورة؟ وهو واجب الاتصاف بها^(١).

ومن صفات الله تعالى أيضًا: العلم^(٢)، المحيطُ بجميع المعلومات أزلًا وأبدًا إحاطةً واحدةً^(٣)؛ بالكليات، والجزئيات، من غير زيادة إحاطة بمعلوم دون

(١) وهي صفة أزلية توجب صحة العلم والقدرة، وإذا قدمت عليهما، واختار ذلك عامة المتكلمين، واستدلوا على تحققها بأنَّه لو لا امتياز الحي من الجماد بصفة لما أمكن اتصاف الحي بجواز العلم والقدرة. فإن قيل اختصاص الحياة بذات الحي إن لم يكن لصفة أخرى، فلم لا يجوز أن يكون في العلم والقدرة أيضًا كذلك، وإن كان يلزم التسلسل؟ قلنا: تحقق العلم والقدرة مشروط بالحياة، فيمتنع تحققهما بدونها، بخلاف الحياة فإنَّها غير مشروطة بصفة أخرى، فجاز تحققها بالذات، ولا يجوز أن يكون عين الذات. إشارات المرام (ص: ١١٨).

(٢) العلم: صفة، وجودية، قديمة، قائمة بذاته عز وجل، يعلم بها الأشياء تفصيلًا وإجمالًا على ما هي عليه في الواقع، أو على ما ستكون عليه في المستقبل بدون سبق خفاء. ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أنَّ علم الله تعالى، موجودٌ، وقديم، وياق، ومخالف لعلمنا الحادث، وغنيٌّ عن المُخصَّص، وواحد، وعام التعلق - تعلق انكشاف - بجميع الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، ومحال - في حقه تعالى - ضدها، وهو: الجهل، وما في معناه. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

(٣) بلا تأمل، ولا استدلال، فليس علم الله تعالى نظريًا، ولا اكتسابيًا، ولا استدلاليًا، لأنَّه يلزم عليها سبق الجهل، وكذا لا يوصف علمه بالبداهة، لأنَّ البداهة مجيء الشيء بغيته، =

معلوم، أو تفاوت بين موجود ومعدوم، فيعلم ذاته، وصفاته، وأفعاله، ويعلم ما يستحيل من الممتنعات عقلاً^(١)، وأنها لو أمكنت، كيف أمكنت، ويعلم ما كان، وما يكون، وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة^(٢) (٣).

والدليل على ذلك: أنه تعالى لو لم يكن يَعْلَم هذه العوالم، (ف) كيف أوجدها من العدم؟ ولا شك أن مرتبة إيجاد الشيء فوق مرتبة العلم به بحسب الظاهر المتبادر للأفهام، فإذا امتنع العلمُ به، امتنع إيجادُه بالضرورة^(٤)،

= وهو حادث يسبقه الجهل، وكذا لا يوصف بأنه ضروري، كعلمك بالجوع، والعطش الحاصلين لك. دسوقي. (بر: ط ٣).

(١) كالشريك والشبيه والصاحبة والولد، فإن الله يعلم هذه الاعتبارات المستحيلة أنها عدم صرف، وأنها لا توجد أبداً لعدم قبولها الوجود، ويعلم ما يترتب على وجودها - لو وجدت - من النقائص المنزه عنها سبحانه. الأنوار الإلهية (ص: ١٠٥).

(٢) وبالجملة جميع ما يمكن أن يتعلق به العلم فهو معلوم لله تعالى، لا يقال: يلزم على هذا الدور؛ لأنَّ المعلومات مشتقة من العلم، وقد أخذت في تعريفه فيتوقف كل منهما على الآخر؛ لأننا نقول يمكن دفعه بأنَّ المراد بالمعلوم ما يمكن أن يتعلق به العلم الأزلي القديم، أو بأنَّ المراد بالمعلومات المدركات، وهي إنما تتوقف على العلم بمعنى الإدراك لا بمعنى الصفة الأزلية القائمة بالذات العلية كما هنا أو هو تعريف لفظي. فإن قلت: الانكشاف مشعر بسبق الخفاء وهو محال عليه تعالى، قلت: غايته أنه تسامح مع ظهور المراد، فهو كناية عن إحاطة الذات القائمة بها تلك الصفة بسائر المدركات. شط (١: ٢٥٤).

(٣) وهذا التعريف يعني أن هذه الصفة ليس من شأنها تخصيص الممكنات، أو التأثير عليها بوجه من الوجوه، ولكن شأنها مجرد الكشف والاطلاع، سواء تعلق بواقع ظهر إلى الوجود، أو بمغيب لا يزال في جوف العدم. اهـ. كبرى اليقينيات. (بر: ط ٣).

(٤) وعلم الله تعالى - المحيط إحاطة واحدة بجميع الواجبات والمستحيلات والجزاءات - لا يشبه علم المخلوقات، ولا بوجه من الوجوه، وإنما إطلاق اسم العلم عليه بحسب =

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

* مطلب: في صفتي السمع والبصر الأزليتين

ومن صفات الله تعالى أيضاً: السمع^(١)، والبصر^(٢)، أزلاً وأبداً، بلا أذن،

= الاشتراك الوضعي في أصل اللغة العربية؛ لأن علمه تعالى ليس تصورًا ولا تصديقًا بها، وعلم المخلوق تصور وتصديق. أمّا كون علم الله تعالى ليس تصورًا؛ فلأنه قديم، والقديم لا يتناهى، والصور مقادير متناهية، فلا يمكن أن تكون منضبطة في علم الله الذي لا يتناهى، بل هي متصورة في القلم الأعلى واللوح المحفوظ، يصورها الله تعالى في ذلك، ثم ينزلها إلى أعيانها، والقلم الأعلى واللوح المحفوظ وجميع ما هو مصور فيهما موجود في علم الله تعالى من غير كيف ولا كيفية. أمّا كونه ليس تصديقًا؛ فلأن التصديق يقتضي سبق المعلوم، والمعلومات كلها مستفادة من علمه تعالى، لا علمه مستفاد منها. الأنوار الإلهية. (ص: ١٠٥-١٠٦).

(١) السمع: صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل، ينكشف بها كل موجود على ما هو عليه، انكشافًا يبين سواه ضرورة، (تعلق بالمسموعات أو بالموجودات فتدرك أدراكًا تامًا لا على سبيل التخيل والتوهم، ولا على طريق حاسة ووصول هواء) ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد: أن سمع الله تعالى: موجود، وقديم، وباق، ومخالف لسمعنا الحادث، وغني عن المخصص، وواحد، وعام التعلق بجميع الموجودات، سواء كانت قديمة - كذاته تعالى وصفاته - أم حادثة - كذواتنا وصفاتنا وأصواتنا - ومحال - في حقه عز وجل - ضده، وهو: الصمم. (ير: نقلًا عن مفتاح الجنة)، وينظر أيضًا: شط (١: ٢٥٥).

(٢) البصر: صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل، ينكشف بها كل موجود على ما هو به، انكشافًا يبين سواه ضرورة، (وهي صفة أزلية تتعلق بالمبصرات أو بالموجودات، فتدرك إدراكًا تامًا لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول شعاع) ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أن بصر الله تعالى: موجود، وقديم، وباق، ومخالف لبصرنا الحادث، وغني عن المخصص، وواحد، وعام التعلق بجميع الموجودات، سواء كانت قديمة - كذاته تعالى وصفاته - أم حادثة - كذواتنا وصفاتنا - =

ولا عين، فهو السميعُ الذي يَسْمَعُ كُلُّ مُبْصِرٍ، وهاتان الصفتان - في الحقيقة - داخلتان في صفة العلم؛ لأنَّ السمعَ: علمُ الله تعالى بالمسموعات، والبصرَ: علمُ تعالى بالمبصرات. وإنَّما أُفردا عن العلم؛ لورود النصوص القطعية بذلك^(١)، ودليلها: هو دليل ثبوت العلم كما تقدّم.

* مطلبٌ: في صفة الكلام الأزليّ

ومن صفات الله تعالى أيضًا: الكلامُ الأزليّ الأبديّ، المطلق^(٢)، غيرُ

= ومحالٌّ - في حقه عزّ وجل - ضده، وهو: العمى. (بر: نقلا عن مفتاح الجنة)، شط (١: ٢٥٥).

(١) وقال السنوسي في شرح الجزائرية: والجمهور من أهل الحق يقولون: بأنَّ السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم مبايتان له بالحقيقة، وإن كانا متشاركين في أنّهما صفتان كاشفتان يتعلقان بالشيء على ما هو به، وهذا أحد قولي أبي الحسن الأشعري، والقول الثاني الذي نقله على ما نقله عنه ابن التلمساني في شرح المعالم أنّهما من جنس العلم، إلا أنّهما لا يتعلقان إلا بالموجود، والعلم يتعلّق بالموجود والمعدوم والمطلق والمقيد. وقال اللقاني: ليس سمعه تعالى خاصًا بالأصوات بل يعم سائر الموجودات ذوات كانت أو صفات، فيسمع ذاته العليّة وجميع صفاته الأزليّة كما يسمع ذواتنا وما قام بنا من صفاتنا: كعلومنا وألواننا، وهكذا بصره سبحانه لا يختص بالألوان ولا بالأشكال والألوان، فحكمه حكم السمع سواء بسواء، فمتعلقهما واحد. اهـ. يعني متعلقهما الموجودات فقط سواء كانت قديمة أو حادثة، ولا يتعلقان بالمعدومات وكل موجود من الممكنات مقدر بزمان يوجد فيه سواء كان الزمان ماضيًا أو مستقبلاً أو حالاً... وقد حققنا هذا المبحث في المطالب الوافية بما يفي بالأمنية. شط (١: ٢٥٥).

(٢) الكلام: صفة وجودية قائمة بذاته عزّ وجل، تدلُّ على كلِّ معلوم، وليس بحرفٍ ولا صوت. قال الإمام السنوسي - رحمه الله تعالى - في المقدمات: الكلامُ الأزليّ: هو المعنى القائم بالذات، المعبّر عنه بأنواع العبارات المختلفة، المُتَرَه عن البعض والكل، =

المقيّد بحرف، ولا صوت، إلى غير ذلك من التقييدات الدّالة على الحدوث، وهو: معنّى قائم بذاته تعالى، متضمّن للخطابات الأزليّة، المتعلقة بالحوادث وغيرها^(١).

= والتقديم، والتأخير، والسكوت والتجدد، واللدن والإعراب، وسائر أنواع التغيّرات، المتعلقة بما تعلق به العلم من المتعلقات، إلا أنّ تعلق العلم تعلق انكشاف، وتعلق الكلام تعلق دلالة. ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أنّ كلام الله عز وجل: موجود، وقديم، وبق، ومخالف لكلامنا الحادث، وغنيّ عن المخصص، وواحد، وعام التعلق - تعلق دلالة - بجميع الواجبات، والجائزات، والمستحيلات. ومحال - في حقه تعالى - ضدها، وهو: البكم. اهـ (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

(١) فالكلام صفة واحدة لله تعالى قديمة، ليس لها جزء ولا توصف بتطوير ولا اختصار ولا بتفصيل ولا إجمال، ولا يقال لها معنّى؛ لأنّ المعاني كلها أعراض زائلة، وكلامه تعالى قديم ليس عرضًا، ولا يقوم به العرض.

وأما من عرفه بأنّه: معنّى قديم قائم بذات الله تعالى: فقد أراد بالمعنى غير ما نفهمه من المعنى الحادث الذي يخلقه الله تعالى في نفوسنا عند سماع القرآن المنزل على محمد ﷺ، فإنّ المعنى الذي نفهمه من ذلك عرض حادث، والمعنى القديم القائم بذات الله تعالى ليس بعرض؛ لأنّ الأعراض لا تقوم بذات الله تعالى، بل ذلك معنّى لا يدركه مخلوق من المخلوقات، وإنما أنزله الله تعالى: أي ترجمه لنبيه محمد ﷺ بترجمة تليق بالمخلوقات من جهة المعاني والألفاظ، فسميت تلك الترجمة بالقرآن، كما أنّ ذلك المعنى القديم مسمّى بالقرآن من قبيل الاشتراك الوضعي.

وهو ليس بحرف ولا صوت، فإنّ الحرف كيفية في الصوت، والصوت كيفية في الهواء الخارج من الجوف، والكيفية عرض زائل، وكلام الله تعالى منزّه عن الأعراض الزائلة. والحاصل: أنّ كلام الله تعالى مقول بالاشتراك الوضعي على معنيين:

- الكلام القديم المنزه لفظه عن الحروف والأصوات.

- والكلام الحادث المنزل إلى الحرف والصوت، ولفظ هذا دال على معناه، ومعناه دال

على ذلك، كدلالة اسم الله تعالى ونحوه على ذات الله تعالى.

وليس منه ماضٍ، ولا مستقبل، ولا حال. وأما الذي يُترجمه - وهو هذه الكلمات المنزلة على الأنبياء عليهم السّلام - فهي المشتملة على الماضي، والمستقبل، والحال؛ لضرورة ضيق حوصلة الكلمات المذكورة، عن استيفاء ترجمة المعنى القديم، بل هي ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة، مثلها: كالحلاوة، والمرارة مثلاً، فما بالك بالمعنى القديم؟

وبيان ذلك: أن الإنسان إذا قيل له: ما الحلاوة، وما المرارة؟ لا يُمكنه أن يأتي بعبارة تُفهم معناهما لمن لم يدركهما في عمره.

= ويتعلق كلام الله تعالى القديم الواحد بما يتعلق به العلم من المتعلقات (الواجبات والجاتزات والمستحيلات). والفرق بين علم الله تعالى وكلامه - مع أن كلاً منهما صفة واحدة قديمة قائمة بذات الله، متعلقة بجميع ما يتعلق به الأجزاء، وذلك علمه يكشف عن المعلومات ويظهرها لحضرة الصفات، وكلامه يكشف عن المعلومات ويظهرها لحضرة الصفات: فالأول يثبت الأشياء في غيرها، والثاني يثبتها في أعيانها. الأنوار الإلهية (ص: ١١٠ وما بعدها).

وفي التفسيرية: الكلام صفة أزليّة عبر عنها بالنظم المسمّى بالقرآن المركب من الحروف، وذلك لأن كل من يأمر وينهى ويخبر، يجد من نفسه معنى يدلّ عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة، وهو غير العلم، إذ قد يخبر الإنسان بما لا يعلمه بل يعلم خلافه، وغير الإرادة؛ لأنه قد يأمر بما لا يريد: كمن أمر عبده قصداً إلى أظهر عسيانه وعدم امتثاله لأوامره.

ويسمى هذا المعنى كلاماً نفسياً، ومنه قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - : إني زوّرت في نفسي مقالة. وينظر لتفصيل صفة الكلام، والرد على المعتزلة والحشوية والمجسمة: تبصرة الأدلة (١: ٤٣٥)، إشارات المرام من عبارات الإمام (ص: ١٣٨ وما بعدها)، التبراس شرح شرح العقائد (ص: ٣٠٤)، الحديقة الندية (١: ٢٥٦)، الشرح الكبير على الطحاوية للدكتور سعيد فودة (١: ٥٤٦ وما بعدها).

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى: أَنَّ ضِدَّهَا - وهو البكم (الخرس) - نقصٌ ظاهر في المخلوق، وعجزٌ واضح فيه، فكيف لا يكون نقصًا في الخالق، وعجزًا فيه؟ والله تعالى منزّهٌ ومقدّسٌ عن كلِّ نقصٍ وعجز، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

* مطلبٌ: في القدرة المطلقة، والإرادة الأزليّة

ومن صفات الله تعالى أيضًا: القدرة المطلقة^(١)، والإرادة المطلقة^(٢)، فهو

(١) القدرة: صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، يُوجد بها الممكن ويُعْدمه، على وفق الإرادة. أو تقول: يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه، على وفق الإرادة. ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد: أَنَّ قدرة الله عز وجل: موجودة، وقديمة، وباقية، ومخالفة، لقدرتنا الحادثة، وغنية عن المخصص، وواحدة، وعامةٌ التعلّق بجميع الممكنات، ومحال - في حقه عز وجل - ضدها، وهو: العجز، وما في معناه. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

(٢) الإرادة: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عز وجل، يتأتى بها تخصيص الممكن، ببعض ما يجوز عليه، من الأمور المجموعة في قول الإمام: أبي عبد الله، محمد بن قاسم القيس، المشهور بالقصار الفاسي:

الممكنات المتقابلات: وجودنا، والعدم، الصفات،
أزمنة، أمكنة، جهات، كذا المقادير، روى الثقات.

فيخصص بها الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالغنى أو بالفقر أو بالعلم أو بالجهل أو بالطول أو بالقصر، أو بغير ذلك من الشؤون والأحوال، كأن يخصص بزمان دون غيره من الأزمنة، ومكان دون غيره من الأمكنة، أو بجهة من الجهات أو بمقدار من المقادير على وفق العلم. ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أَنَّ إرادة الله تعالى موجودة، وقديمة، وباقية، ومخالفة لإرادتنا الحادثة، وغنية عن المخصص، وواحدة، وعامة التعلّق بجميع الممكنات. ومحال - في حقه تعالى - ضدها، وهو الكراهة - العقلية - بأن يكون مكرهاً. (بر: نقلًا عن مفتاح الجنة).

قادرٌ، مُريدٌ، أزلاً وأبدًا، يستحيل عليه العجز عن مُمكنٍ من الممكنات الجليلة أو الحقيرة.

ويستحيل عليه - أيضًا - أن يخلق شيئًا وهو كارهٌ لخلقه، غيرٌ مرید له، أو هو مضطرٌ إليه، أو غافلٌ عنه، أو مؤثّرٌ فيه بالطبع، أو بالتعليل، تعالى الله وتقدّس وتنزّه عن ذلك علوًا كبيرًا، والمراد بالقدرة المطلقة: القدرة غيرُ المقيدة بألة، وعلاج، وكيفية، ونحو ذلك، مما هو لازم لقدرة المخلوق، وذلك لأنَّ قدرة المخلوق مخلوقة مثله^(١)، وقدرةُ الله تعالى: قديمة، أزلية، أبدية، تصدر عنها جميع المخلوقات، والمترتبة في الوجود، المتسببة بعضها لبعض، من غير أن تتغيّر القدرة القديمة، أو تتأثر بهذه التعلقات الحادثة^(٢).

(١) قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦].

(٢) القدرة والإرادة متعلقان بجميع الأشياء الممكنات التي يجوز في العقل وجودها وعدمها، فالقدرة تظهر جميع ما خصصته الإرادة، سواء خصصته بعظم أو حقارة، أو صغر أو كبر، أو إنسانية، أو جمادية، ولا تفاوت عندها بين الأشياء على اختلاف الأشياء؛ لأنّه لا تفاوت في المعدومات، فالكل كان متصفًا بالعدم الواحد، فصار متصفًا بالوجود الواحد، قال تعالى: ﴿ ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ﴾، ومعنى الخلق: الإيجاد، وليس بعض الأشياء أهون أو أصعب من بعض بالنسبة إليه تعالى، فصيغة المبالغة في (قدير) و(مرید) ونحو ذلك مجاز عن المساواة، ولكن لما كانت صفاته جليلة عظيمة، لا تشبه شيئًا من الأشياء ممّا ندركه؛ أشير إليها بصيغة (قادر)، (عالم)، تارة على طريق التضمن للعظمة والجلال، ثم صرّح بذلك في صيغة (قدير) و(عليس) ونحوه، وقوله تعالى: (وهو أهون عليه) خرج مخرج الإلزام لمنكري إعادة الأموات بعد فنائهم حين استبعدوا ذلك.

واعلم أنّ قدرة الله تعالى وإرادته لا يتعلقان بالواجبات ولا بالمستحيلات، أما عدم التعلّق بالواجبات؛ فلأنّ التعلّق يقتضي التأثير، وهو إما إيجاد أو إعدام، فإن كان =

= إيجاباً، يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن الواجبات - وهي ذات الله تعالى وصفاته - موجودة لا تحتاج إلى إيجاد آخر، وإن كان إعداماً؛ فإن الواجبات لا تقبل العدم؛ لأنه نقص في حق الله تعالى، والنقص في حق الله تعالى محال، فإن القدرة والإرادة كلاهما واجبتان، فلو تعلقتا بالواجبات؛ لتعلقتا بأنفسهما، ولو تعلقتا بأنفسهما؛ لأثرتا في أنفسهما، ولو أثرتا في أنفسهما؛ لأعدمنا أنفسهما، وهو محال؛ لأنه نقص عظيم في جناب الله جل شأنه وعز برهانه تعالى.

وأما عدم التعلق بالمستحيلات؛ فلائهما لا تقبل التأثير، أما الإعدام؛ فإنها معدومة، والمعدوم لا يعدم ثانية؛ لأنه تحصيل الحاصل، وأما الإيجاد؛ فلائ المستحيل عدمه لا معدوم؛ لأن الله تعالى كامل لا ناقص في الأزل، فليس وجود المستحيل في علمه تعالى كالممكن حتى يكون معدوماً؛ كما أن الممكن معدوم، وإنما المستحيل في علمه تعالى عدمه؛ لأنه نقص محض في جناب الحق تعالى، والحق كامل لا يقبل النقص؛ لأنه ضده، والعدم الصرف لا يصير موجوداً، وإلا لحدثت الأشياء من غير تخصيص الإرادة وإحاطة العلم، وهو محال، ولأن إعدام القدرة والإرادة مستحيل، فلو تعلقت القدرة والإرادة بالمستحيل؛ لتعلقتا بإعدام أنفسهما، ولو تعلقتا بإعدام أنفسهما؛ لكان إعدامهما ممكناً، ولو كان إعدامهما ممكناً؛ لم يكونا واجبتين، بل ممكنتين، والممكنات مخلوقة، وهما قديمتان، وكونهما مخلوقتين محال، ولأن القدرة والإرادة صفتان من شأنهما إظهار الأثر في القابل للتأثير وهو الممكن، وأما الواجب والمستحيل؛ فلا يقبلان التأثير، فالواجب لكماله ونقصان التأثير، والمستحيل لنقصانه وكمال التأثير.

والقدرة والإرادة لإيجاد الممكن وتخصيصه، ليس من شأنهما التعلق بالواجب ولا بالمستحيل، وإذا لم يكن من شأنهما ذلك؛ لا يلزم العجز في عدم ذلك التعلق، بل العجز إنما هو في عدم التعلق بممكن دون ممكن، وهذا ممتنع.

إذا علمت هذا: فلا يرد علينا ما تعترض به بعض الجهلة من الزائغين على طريق المغالطة؛ بأن الله تعالى قادر على أن يخلق له ولدًا أو نحو ذلك من تعلق القدرة =

ودليل ذلك: هذه العوالم الناطقة، التي تُنادي على رؤوس الجاحدين، بأنَّ موجدَها قادرٌ، لا يُعجزُهُ شيءٌ في العالمين^(١).

والمراد بالإرادة المطلقة: الإرادة غير المقيدة بغرضٍ عائد للمريد، يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، وغيرُ المقيدة - أيضاً - بعيبٍ، لا نفع فيه ولا ضرر. وإنما إرادة الله تعالى: صفة له تُخصِّص المقدورات، بكيفية دون كيفية، وكمية دون كمية، ومكان دون مكان، وزمان دون زمان، على مقتضى الحكمة العائِدِ شيءٍ من آثارها على المقدورات^(٢).

= بالمستحيل؛ لأنَّ الولد مستحيل باعتبار أنَّه لو خلقه الله تعالى له؛ لكان مخلوقاً؛ والمخلوق لا يسمَّى ولدًا للخالق، كما أنَّ المصنوع لا يسمَّى ولدًا للصانع؛ كالنجار مثلاً إذا صنع له ولدًا من خشب؛ فلا يقال له: ولد، من حيث موضوع اللغة العربية ولا غيرها من اللغات، مع أنَّ النجار بينه وبين المصنوع من الخشب مناسبة في الجملة؛ لأنَّهما مخلوقان، ولا مناسبة بين الخالق والمخلوق بوجه من الوجوه. الأنوار الإلهية (ص: ١٠٠ وما بعدها)، الحديقة الثدية (١: ٢٥٤ وما بعدها).

(١) قال بعضهم في ذلك:

تأمل في نبات الأرض، وينظر	إلى آثار ما صنع المليك:
عيون من لجين، شاخصات	بأحداق، هي: الذهب السبيك،
على قُضب الزبرجدِ شاهدات	بأنَّ الله ليس له شريك.

واللجين - بالضم - : الفضة، والزبرجد: جوهر معروف. اهـ مختار الصحاح. (بر).

(٢) وبيان ذلك: أنَّ الله تعالى أمر بني آدم بأشياء، ونهاهم عن أشياء، بعد أن أوجدهم من العدم، ثم هو تعالى الذي يخلق فيهم قدرة، وإرادة لفعل المأمورات، أو قدرة، وإرادة لفعل المنهيات، ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

فإن عطلَّ الواحد منهم قدرته وإرادته المخلوقة له، واتكل على القضاء والقدر، لا يُعذر في ذلك، بل يقال له: يا فاسد العقل، صرَّف قدرتك وإرادتك إلى فعل الشيء. وعدم اتكالك على القضاء والقدر، هل هو خارجٌ عن القضاء والقدر؟ فلا محيص أن =

والدليل (أي العقلي) على ثبوت إرادة الله تعالى، المخصصة لسائر مقدراته: أنه تعالى لو كان مُكْرَهًا في شيء من ذلك، أو غافلًا عنه، أو مضطرًا إليه، لوجد كيفما أمكن، وانتفت هذه الصَّنعة البديعة، وهذا الأسلوب الغريب.

أرأيت هذا الحيوان الذي يقال له: النَّحْلُ (حين يصنع هذا الشكل المُسَدَّس، الذي لا ينحرف، كأنه استنبط بقياس هندسي، ويبنيه، ويثبته على أسلوب، تعجز عنه العقلاء)، هل هو متصف بالعقل، حتى تنسب إليه هذا الصنع العجيب، وتغفل عن خالقه، وموجده؟، كما غفلت عنه في نسبتك الصنائع الغريبة إلى العاقل من بني آدم^(١)، وهل هذه الأفعال، المُحكِّمة، العجيبة، إلا

= يقول: غير خارج، فيكون الله تعالى قد حكم له بالشواب، أو بالعقاب بمقتضى خلق القدرة والإرادة فيه، ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَن يَحْبِسَ عَلَيْهِ سَبْعًا﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فينظر: هل خلت إرادة الله تعالى لذلك، من حكمة، يعود على المخلوق شيء من آثارها؟ وجميع إرادات الله - تعالى في مقدراته - من هذا القبيل.

ولا يذهب على أحد أن ما ذكرناه قولٌ ينفي الجزة الاختياري، كما هو مذهب الجبرية القائلين: بأن الإنسان بمنزلة المفتاح، لا يفتح ما لم تُحرَّك اليد. لأن هذا القول لا يخفى فساده على أقل واحد من العقلاء، لأننا نجد فرقًا ظاهرًا بين حركة المرتعش، وحركة غير المرتعش، فلو كان الحق كما يقولون، لاستوت الحركتان، وذلك لا يعقل، بل إن الله تعالى يخلق في الإنسان قدرة على الفعل عند الفعل لا قبله، ولا بعده، بمنزلة خلق الله تعالى جميع الأفعال العادية: كخلق الإحراق عند اقتران النار بالجرم، وزوال المانع من ذلك، وخلق القطع عند اقتران السكين بالجرم، ونحو ذلك. (بر).

(١) قال بعضهم:

مَنْ عَلَّمَ العصفور أن يبني عُشًّا في الشجر؟

الله قد علَّمه ذلك، وأعطاه الهدى.

مَنْ عَلَّمَ البلب أن يتلو أصوات الهنأ؟

=

صادرة، عن مُريدٍ حكيمٍ لا يُعجزه شيءٌ، ولا يُكرِّهه شيءٌ، ولا يَضْطُرُّ إلى شيءٍ؟ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الصفات: ١٨٠-١٨٢] (١).

=	الله قد علّمه	ذاك، وأعطاه الهدى.
	مَنْ علّم النملة أن	تجمع في الصيف الطعام؟
	الله قد علّمها	ذاك، وأعطاه الهدى.
	مَنْ علّم النحلة أن	الزهر أصل للعسل؟
	الله قد علّمها	ذاك، وأعطاه الهدى.

(١) لا يخفى أن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد ذكر من الصفات السلبية: صفة القدم، والبقاء، والوحدانية، وبقي صفتان، هما: المخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه. أما المخالفة للحوادث: فأن يعلم - المكلف - أنه يجب له تعالى، المخالفة في ذاته تعالى، وفي صفاته، وفي أفعاله، فذاته تعالى: لا تشبه ذوات الحوادث، وصفاته تعالى ليست كصفات الحوادث، وأفعاله تعالى ليست كأفعال الحوادث. وضدها: المماثلة في الذات والصفات والأفعال. والدليل عليها من النقل: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١٢]، ومن العقل: هذه المخلوقات؛ لأن الله تعالى لو لم يكن مخالفاً للحوادث، لكان ممثلاً لها، ولو كان ممثلاً لها، لم يوجد شيء من هذه المخلوقات.

- وأما قيامه تعالى بنفسه: فأن نعتقد أن الله تعالى لا يحتاج إلى محل (أي ذات) يقوم به، لكون ذاتاً، ولا يحتاج إلى مُخَصَّص (أي يوجد يوجد)، لوجوب قدمه تعالى وبقائه. ويستحيل عليه ضد هذه الصفة، وهو الافتقار إلى المحل والمخصص والدليل على غناه تعالى من النقل، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٦]، ومن العقل: هذه المخلوقات؛ لأن الله تعالى لو لم يكن غنياً عن المحل، لكان صفة، والصفة لا تقوم بنفسها، ولو لم يكن غنياً عن المخصص لكان حادثاً، والحوادث مفتقر إلى محدثه، ولو كان فقيراً لم يوجد شيء من هذه المخلوقات. (بر: نقلاً عن مفتاح الجنة).

القسم الثاني في المسائل التَّبَوِّيَّاتِ

اعلم أيها المكلف - الذي أتى بما يُفترض عليه من معرفة ربّه، وخالقه الذي خلق وصوّره - أنه بقي عليك شيء آخر، لا تعتبر معرفتك هذه إلاّ به، بمنزلة عبد تاه عن مولاه في مفازة قفر، ثم وجده بعد أن أشرف على الهلاك جوعاً وعطشاً، فوصل إليه وعرفه وميّزه عمّن سواه، ولكنه استنكف عن أكل طعامه، وشرب شرابه، واستكبر عن اتباع ما أمر به من الخدمة، ونهاه عنه، فهل معرفته هذه لمولاه تُغنيه شيئاً، أو تنفعه، أو تدفع عنه جوعه، وعطشه؟!

وكذلك معرفتك - أيها المكلف - لخالقك، ومُصوِّرك، لا تنفعك شيئاً، مع تكذيبك لرسله وأنبيائه، وإنكارك لما جاؤوا به من الشرائع، ومخالفتك لشيء من ذلك، أو شكك فيه، أو توهمك أنه خلاف الصواب، وظنك ذلك. ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِهِ سَمْعَهُ﴾

= ولم يتعرض - أيضاً - للصفات المعنوية، وهي: كل صفة تبوية (أي ثابتة في القرآن الكريم) لا توصف بالوجود (كصفات المعاني)، ولا بالعدم (كالسلبية)، بل هي ملازمة لصفات المعاني، لا تنفك عنها، وهي: كونه تعالى قادراً، مريداً، عالماً، حيّاً، سميعاً، بصيراً، متكلاً. فكونه تعالى قادراً: هو واسطة بين الموجود والمعدوم، وملازمة للقدرة، وكونه تعالى مريداً: هو واسطة بين الموجود والمعدوم، وملازمة للإرادة، وهكذا يقال في الباقي. (بر).

وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿ [البقرة: ٢٨٥]. و ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

* مطلب: في إرسال الرُّسل

وأما الإيمان بأنبياء الله ورسوله، فاعلم أن إرسال الرُّسل - من الله تعالى إلى الخلق، لتبليغ الأوامر، والنواهي - جائز عقلاً لا شبهة فيه، غير واجب على الله تعالى ولا مستحيل عليه^(١).

وذلك لأنَّ العقل - وإن أمكنه أن يستقل بالاستدلال على معرفة الله تعالى - فإنه لا يُمكنه أن يستقل في معرفة المأمورات، والمنهيات الخطائية، المتضمنة للتكليف، الذي هو نتيجة الخلق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكانت معرفة ذلك متوقفة على إرسال الرُّسل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

(وأما دليل ثبوته، ووقوعه في الخارج) فكلُّ رسول أرسله الله تعالى (إلى قوم) - من لدن آدم عليه السَّلام إلى عصر نبينا محمد ﷺ - كان يُرسله الله

(١) خلافاً للمعتزلة، القائلين: إنها واجبة على الله تعالى، بناءً على أصلهم الفاسد، ومعتقدهم الكاسد: من أنه يجب على الله تعالى فعل الصالح والأصلح. وخلافاً للبراهمة - وهم طائفة كفار - القائلين: باستحالة بعثة الرُّسل عليهم الصَّلَاة والسَّلام. فبعثة الرُّسل - عليهم الصَّلَاة والسَّلام - جائزة عقلاً، ثابتة شرعاً، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْ * وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس: ١]، وقوله عز وجل: ﴿ يَنْحَسِرُونَ عَلَى أَعْيَادٍ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [يس: ٣٠]. اهـ. (بر: نقلاً عن مفتاح الجنة).

تعالى من خيار أهل زمانه، فيكون أكملهم وأجملهم، فيدعى الرسالة، وتحدثاه الخصوم، فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه، بحسب ما تطلبه منه الخصوم، فتثبت رسالته بهذا القدر من الأمر الخارق (لعادة الله تعالى في خلقه، الذي تعترف به السحرة الماهرون بأنه ليس بسحر)^(١).

* مطلب في ثبوت نبوته ﷺ

وما زال هذه الشيء متكرراً في الأمم الماضية (يؤمن به من يؤمن، ويكفر به من يكفر)، حتى تهللت الأكوان بالبشائر، وأن أوان تلالؤ الأنوار، وانكشاف الستائر، وحمدت النيران، (وتنكست الأصنام والصلبان) وظهرت ولادة سيّد ولد عدنان (ﷺ)، فرحم الله به أهل هذا الوجود، وكثرت الخيرات والجود، وكان ذلك في مكة عام الفيل، (بعد هلاك أصحاب الفيل بخمسين يوماً)، ثم نشأ ﷺ بين أظهر قومه يدعونه بالأمين، وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، (بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان).

ادعى النبوة والرسالة من الله تعالى إلى جميع المخلوقات^(٢)، وتحدثته

(١) الهدية العلائقية (ص: ٢٦٥) وينظر فيها تنمة هذا البحث، تجد كلاماً حول الأمور

الخارقة للعادة، ومعنى المعجزة، وبيانا عن معجزاته ﷺ.

(٢) لا بد من شروط أربعة لتصح الدعوى: ١. كون الدعوى في حيز الإمكان ٢. أن يأتي

بيينة مطابقة للدعوى ٣. أن تكون دواعي الجرح متفية عن عن بيته؛ لأنها ذكرت

ليصح بها غيرها وهو الدعوى، ولا وجه إلى تصحيح شيء ما بما ليس في نفسه صحيح

٤. سلامة الدعوى والبيينة عن مناقضة ترد عليهما أو على أحدهما. أما دعواه =

الذّرر المباحة في الحظر والإباحة
الخصوم، فظهرت المعجزات على يديه، وهي كثيرة لا تُحصى^(١)، وقد اقترنت
بدعوى النبوة (فتميّزت عن الكرامات)، وبطهارة النفس، وصالح الأعمال،
(وعدم مراجعة أحوال الكواكب والنظر في آلائها)، فتميّزت عن السّحر
والكهانة.

وكلّ واحدة منها، نازلةٌ منزلةٌ قول الله تعالى: (صدق نبي ورسولي إليكم،
محمّدٌ ﷺ في جميع ما يخبركم به عني، فأمنوا به، وصدقوه)، فأفهم الله تعالى

= فواقعة في حيز الإمكان، فإنه ادعى أمرين: أن الله تعالى أرسله إلى الخلق ليدعوهم إلى
ما ارتضاه دينًا لهم، وهذه في حيز الإمكان. والثاني: أن ما أتى به هو الذي ارتضاه الله
تعالى لعباده، وهو ممكن. أما مطابقة بينته لدعواه: فإنه ادعى أمرًا إلهيًا، وأتى بالبينات
الإلهية التي تفوق الخلق. وأمّا دواعي الجرح فممتفية عن دعواه، ومعرفة ذلك بوجود
أحواله كلها سالمة عن المعاني الأربعة: الكفر بالله تعالى، والكذب على الله تعالى،
والفسق في أوامر الله تعالى، والجهل بأحكام الله تعالى، وشيء من هذه لم يثبت في
حقه ﷺ. أمّا سلامة البينة عن مناقضة ترد عليها فمتعلقة بأن يتحدى جميع المبعوث
إليهم على إيراد مثلها ويمهلهم ويقرعهم بالعجز عنه، ثم لا يوجد في جماعتهم من
يشتغل بمعارضته بذلك، وهذا ثابت في حقه ﷺ وأظهر من أن يشتغل ببيانه. ينظر:
تبصرة الأدلة (٢: ٧٠٦ وما بعدها بتصرف واختصار).

(١) منها انشقاق القمر، وانجذاب الشجر، وتسليم الحجر عليه، ونبع الماء من بين أصبعيه،
وشهادة الضب برسالته، وشكاية البعير إليه الجوع، وكلام الناقة له، وتسيح الحصى
بين يديه، وإخبار الشاة المشوية له بأنها مسمومة، ونطق الصبي ابن يوم برسالته،
ورد عين قتادة لما سألت على خده يوم أحد، وبرء ساق ابن الحكم لما انكسر يوم
الخنندق، وإصااق يد معوذ بن عفراء لما قطعها أبو جهل يوم بدر فجاء وهو حاملها إلى
رسول الله فبصق عليها وألصقها فلصقت، وشق البحر المكفوف بين السماء والأرض
لما رقي السموات بجسمه الشريف، وحنين الجذع اليابس وشوقه إليه... إلخ. الهدية
العلائية (ص: ٢٦٨).

هذا المعنى، (الذي هو أوضح من شمس الظهيرة)، لقوم انفتحت بصائرهم لقبول الأنوار الإلهية، وتهايات خواطرهم للابتهاج بالأسرار الأقدسية، ففتح الله به أعيننا عُمَيَّا، وروى به قلوبنا عطشى، وآمن به الجُمُّ الغفير وانقادوا إليه، وأعمى الله تعالى عنه أقوامًا وأصمَّهم، وختم على قلوبهم فلم يُقبلوا عليه.

وبالجملة: فنصوص الكتب السابقة^(١) - الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد ﷺ، وتعظيم شأنه، وإيضاء الأنبياء الماضيين على إتباعه، ونصرته، وتبشير الأخبار به، وهتف الكهنة والجانّ به قبل بعثته - لا تكاد تنحصر، وثبوت رسالته وشرفه - على كل ما خلق الله تعالى - أجلى من الشمس المشرقة.

ثم هاجر ﷺ إلى المدينة بأمر الله تعالى^(٢)، وسلّمه الله تعالى من جميع

(١) قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِلَّا يُعِيلُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى حكاية عن السيد المسيح عليه السلام: ﴿ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١]. وفي التوراة، ممّا ذكره ابن طفر، في كتابه: خير البشر بخير البشر، وابن قتيبة في أعلام النبوة: «تجلى الله من سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلن من جبال فاران». فسينا: هو الجبل الذي كلم الله فيه موسى، وساعير: هو الجبل الذي ظهرت فيه نبوة عيسى، وجبال فاران: جبال مكة، جبال بني هاشم، التي كان ﷺ يتعبد في أحدها، وفيه فاتحة الوحي. وقال ابن سلام، وهو من أخبار اليهود، من حديث: وإني لأجد صفتك في كتاب الله، يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، أنت عبدي ورسولي، سميتك: المتوكل. الحديث اهـ. ينظر الأنوار المحمدية. (بر: ط ٣).

(٢) كان خروجه ﷺ من مكة المكرمة يوم الخميس، أول يوم من ربيع الأول، وقدم المدينة =

المهالك، حتى أعزَّ الله تعالى الإسلام، وجعل كلمته هي العليا على رؤوس الأنام، فعند ذلك عدل ﷺ عن التَّحدي بالمعجزات إلى المقارعة بالسيوف والغزوات، فغزا غزواته المشهورة، وأوقع وقعاته المنصورة^(١)، حتى تمهدت قواعد الدين، واطمأنت قلوبُ الموحدين.

وقد انتقل إلينا جملةُ ذلك بالتفصيل، وروته لنا الجموعُ التي لا تحصى كثرةً، عن الجموع التي لا تحصى كثرةً، جيلاً بعد جيل. وهو باقٍ على هذا التواتر، إن شاء الله تعالى إلى آخر الزمان.

ولا نسخ لشرعه الشريف ما بقيت الدنيا، وهو الذي بُعث إلى سائر الأمم^(٢)، وظهر عليها كلها^(٣)، وخلط بين أجناسها، وجعلها - على اختلاف أديانها واختلاف لغاتها - جنساً واحداً، على لغة واحدة، (ودين واحد)^(٤).

= المنورة لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ظهر الاثني، سنة ثلاث وخمسين من مولده ﷺ الموافق لسنة ستمائة واثنين وعشرين ميلادية. وكانت مدة مقامه بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة. وبهذه الهجرة تمت له سنة من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إذ ما من نبي، إلا وقد أودى من قبل أعدائه، واضطره الأمر إلى الهجرة حيث النَّصْر، وإعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه. (بر).

(١) أذن له بالجهاد ﷺ، فغزا ﷺ ثلاثاً وعشرين غزوة، ووجه تسعاً وأربعين سرية، في مدة تسع سنوات.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبا: ٢٨].

(٣) قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِرُوا بِهِ ﴾ [الفتح: ٢٨].

(٤) قال الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ =

ومن أعظم معجزاته ﷺ: القرآن، فإنه ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فأنزل الله تعالى عليه أمين وحيه جبريل - عليه السلام - بهذا القرآن الكريم الجامع لأنواع البلاغة، المشتمل على أخبار الأمم الماضية، والوعد، والوعيد، وتوحيد الله تعالى، ووصفه بصفات الكمال، وتزيهه عن صفات النقصان. فتحدى به مصاقع^(١) الخطباء، وفحول الشعراء، فلم يقدرُوا على الإتيان بما يوازيه، ويدانيه^(٢)، فدل ذلك على أنه معجزة له ﷺ وهو الآن باقٍ دون كل

= [آل عمران: ١٠٣] ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. (بر).
(١) خطيب مصقع: بليغ؛ قال قيس بن عاصم:

خطباء حين يقوم قائلنا، بيض الوجوه، مصقع لسن
قيل: هو من رفع الصوت، وقيل: يذهب في كل صقع من الكلام أي ناحية، وهو للفارسي.
ابن الأعرابي: الصقع البلاغة في الكلام والوقوع على المعاني. والصقع: رفع الصوت؛ قال الفرزدق:

وعطارد وأبوه منهم حاجب، والشيخ ناجية الخضم المصقع
وفي حديث حذيفة بن أسيد: (شر الناس في الفتنة الخطيب المصقع): أي البليغ الماهر في خطبته الداعي إلى الفتن الذي يحرض الناس عليها، وهو مفعول من الصقع رفع الصوت ومتابعته، ومفعول من أبنية المبالغة. والعرب تقول: صه صاقع تقوله للرجل تسمعه يكذب أي اسكت يا كذاب فقد ضللت عن الحق. لسان العرب.
(٢) وخلاصة القول: إنه كما وصفه الله سبحانه حيث يقول: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ذلك الكتاب الذي أسكت البلغاء، وحيّر الفلاسفة، ذلك الكتاب الذي عجزت العرب العرياء عن معارضته، والإتيان بأقصر سورة من مثله، روي أنه لما سمع الوليد بن المغيرة، قوله تعالى: ﴿حَمَّ﴾ ﴿تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾، [غافر: ١-٣] ذهب إلى قومه، وقال: والله لقد سمعت من محمد أنفاً كلاماً ما هو من كلام البشر، ولا من كلام الجن، إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يعلى عليه. (بر).

معجزة^(١)، فلم يبق عندنا أدنى شبهة، ولا ريب، بثبوت نبوته، ورسالته ﷺ.

* مطلب: في الإيمان بالأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)^(٢)

فيفترض على كل مكلف - فرضاً عينياً - أن يُقرَّ وَيَعْتَقِدَ أيضاً: أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ﷺ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى كَافَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَى بِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَكَانَ ذَلِكَ يَقْظَةً بِجَسَدِهِ الشَّرِيفِ، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَرَامَاتِ، وَبِمَا شَاءَ^(٣).

(١) وهو كلام الله تعالى، حقيقة لغوية، لا مجازاً عرفياً، مكتوب في المصاحف، مقروء بالألسن، محفوظ بالقلوب، وهو اسم للنظم والمعنى معاً، ومن قال: إنه مخلوق، فهو كافر بالله تعالى. (بر: نقلاً عن الهدية العلائية).

(٢) ويجب في حقهم الصلوة والسلام: الصدق في القول والفعل والاعتقاد، والأمانة: وهي المحافظة على أوامر الله تعالى القطعية والظنية، وكذا نواهيها، ظاهراً وباطناً، وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق. ويستحيل في حقهم: الكذب، والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي تحريم أو نهي كراهة، وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق. ويجوز في حقهم البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية.

وبرهان وجوب صدقهم: لأنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله: صدق عبدي في كل ما يبلغ عني، وأما برهان الأمانة: فلأنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم؛ لأن الله أمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه. وأما برهان كونهم قد بلغوا ما أمروا به هو البرهان المذكور على وجوب الأمانة. وأما دليل جواز الأعراض البشرية عليهم فمشاهدة وقوعها بهم: إما لتعظيم أجورهم، أو للتشريع أو للتسلي عن الدنيا، وللتنبية لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها. ينظر لتفصيل ذلك: الأنوار الإلهية (ص: ١٦٥-١٨٦).

(٣) وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ونصف، وكان ذلك لقوائد لا تحصى، منها: صلاته في =

وأن الله أرسل قبله إلى الأمم السابقة أنبياء ورسلاً^(١)، أيدهم بالمعجزات والآيات، وهم صادقون في جميع أحوالهم وأقوالهم، وأنزل عليهم كتباً، هي: كلامه القديم، جمعها الله تعالى في القرآن الكريم، وخاطبهم بشرائع، هي الآن منسوخة بشريعة نبينا محمد ﷺ.

* مطلب: في وصف الملائكة

وأن الله تعالى خلق ملائكة، هم أرواح مجردة، لا تُوصف بذكورة ولا أنوثة، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يراهم البصر إذا كانوا على هيئةهم الأصلية، لأنهم أجسامٌ لطيفة نورانية، ولهم قوة على التشكل بأي صورة أرادوها، فإذا تشكلوا تمكن رؤيتهم حينئذ^(٢)، وأقدرهم الله على أشياء، يعجز البشر عنها

= المسجد الأقصى، إماماً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنها: أنه نصب له المعراج فترقى، ومنها: أن الله تعالى لما شرف بنبيه ﷺ الأرضين ومن فيهن، أراد أن يشرف به السماوات ومن فيهن، فقد عرج ﷺ بروحه وجسده، ورأى من الآيات والعجائب ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وكان إسراؤه ومعرجه ﷺ ليلاً لمزيد الاحتفاء به. قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: إن النبي ﷺ سراج، والسراج لا يُوقد إلا ليلاً، وهو ﷺ بدره، والبدر لا يظهر نوره إلا بالليل. وفي تلك الليلة فرض الله تعالى عليه وعلى أمته في اليوم والليلة خمسين صلاة، فما زال يرجع ويسأل ربّه التخفيف، حتى صارت خمسا في الفعل وخمسين في الأجر، إذ الحسنه بعشرة أمثالها. ومنها: أن الميت يُنتفع به بعد موته، كيف لا، وقد انتفعنا بسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في تخفيف صلاتنا من الخمسين إلى الخمس؟! (بر).

(١) قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

(٢) كما ورد في آخر حديث عمر «فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم»، وقصة نزول جبريل =

- كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر، وحمل الجبال والمدن^(١) - لا يَمَسُّهم التعب، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون^(٢)، وقُضِلَ منهم أربعة: جبرائيل^(٣)، وميكائيل^(٤)، وإسرافيل^(٥)، وعزرائيل عليهم السَّلام^(٦).

* مطلبٌ: في الجانِّ

وأنَّ الله خلق جنًّا، هم أجسادُ نارية، قابلة للتشكل، الصَّالح منهم: مسلمٌ مؤمن يكون معنا في الجنَّة نراه ولا يرانا، عكس حالة الدنيا، والفاجر الخبيثُ منهم، يقال له: الشيطان، من نسل إبليس اللعين.

= على السيدة مريم، حين تمثل لها بشرًا سويًّا. قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٧]، وكنزول جبريل - عليه السَّلام - على صورة الصحابي الجميل الصورة: دحية الكلبي. (بر: ط ٣).

(١) كما فعل رسل سيدنا لوط - عليه السَّلام - وهم من الملائكة، إذ قلبوا أرض قومه عاليها سافلها، دفعة واحدة. (بر: ط ٣).

(٢) ولا يعلم عددهم إلا الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١]. (بر).

(٣) وخصَّه الله تعالى بالوحي، وجعله واسطه بينه وبين أنبيائه، عليهم الصَّلاة والسَّلام،

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَكُنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾

[الشعراء: ١٩٢-١٩٤] وهو معصوم عن الخطأ، لا كما تعتقد بعض الفرق الضالة. (بر).

(٤) وخصَّ بالرياح، والأمطار، والنبات، وغير ذلك. (بر).

(٥) وخصَّ بالنفخ في الصور. (بر).

(٦) وخصَّ بقبض الأرواح، والأمراض، وغير ذلك، وهو مأمور بأن يأتي كل ذي روح

بالمكان الذي أمر به، والوقت الذي أمر به، لا ينقص من رزق أحد شيئًا، ولا يقرب

أجل أحد. (بر).

قلت: ملك الموت لم يرد تسميته في حديث مرفوع، وورد عن وهب بن منبه أن اسمه

عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة.

وأن الله تعالى خلق قلمًا، ولو حًا محفوظًا، تُكتب فيه أعمالُ الخلائق، وقد جَفَّ القلم بما كتب في هذا اللوح، ولكن يمحو الله ما يشاء ويثبت، وعنده أمُّ الكتاب، وخلق عرشًا عظيمًا وكرسيًا هو بمنزلة الدرجة للعرش^(١). وأن الموت حق، وهو: مفارقة الروح للجسد، وأن له سكرات.

* مطلب: في سؤال منكر ونكير

وأن سؤال منكر، ونكير حق^(٢)، لا شبهة فيه، وهما: ملكان إذا وُضع العبدُ في قبره، تُعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، فيسألانه على حسب ما جاءت به الأخبار. ولو مات في الماء، والنار، أو أكله سبع، ونحو ذلك، فهو مسؤول أيضًا.

* مطلب: في عذاب القبر ونعيمه

وأنَّ عذاب القبر^(٣) حقٌّ للكفار،

(١) قال أبو حنيفة رحمه الله: نقرُّ بأنَّ الله تعالى أمر القلم بأن يكتب، فقال القلم: ماذا أكتب يا رب؟ فقال تعالى: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ ﴿ [القمر: ٥٢]. أهد شرح الفقه الأكبر.

والعرش جسم نوراني عظيم، قبة فوق العالم، ذات أربعة أعمدة، تحمله أربعة ملائكة في الدنيا، وثمانية في الآخرة؛ لزيادة الجلال والعظمة. والكرسي: جسم نوراني عظيم تحت العرش، ملتصق به، فوق السماء السابعة، بينه وبينها: مسيرة خمسمائة عام. كما روي عن ابن عباس: أهد تحفة المريد. (بر: ط ٣).

(٢) بفتح كاف الأول، وهما ضد المعروف، سُميا به لأنهما لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما، وهما أسودان أزرقان، جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن، ليبصره ويثبته، وعذابًا على غيره. شط (١: ٢٦٧).

(٣) قيد القبر جرى على الغالب، أو قبر كل إنسان بحسبه، وقال العلماء: عذاب القبر =

ولبعض عصاة المؤمنين^(١). وأن نعيم القبر حقٌّ لأهل الطاعة، وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها، يعني أن الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادث ساعةً تنزل فيها الأكوانُ، وتطوى فيها السماواتُ، طيَّ السجّل للكتاب^(٢)، وأن الله تعالى يبعث أجساد الموتى من قبورهم، ومن أجواف السباع، وحواصل الطيور^(٣)، ثم يحشرهم إليه^(٤)، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدون.

* مطلبٌ: في الأشياء التي لا تَفنى بعد النفخ في الصور

وأن إسرافيل - عليه السّلام - إذا نفّخ في الصور النفخة الأولى، يفنى بها

= هو عذاب البرزخ أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكلُّ ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراد الله به قبر أو لم يقبر، وكذا النعيم. شط (١: ٢٦٦). ومن أراد الاستزادة حول ثبوت عذاب القبر، والرد على شبهة المعتزلة بنفيه فليُنظر: تبصرة الأدلة (٢: ١٠٣٥ وما بعدها).

(١) كما هو لفظ رواية الصحيحين: «عذاب القبر حق». وكذا ضغطة القبر حق، حتى للمؤمن الكامل، لحديث: «لو كان أحدٌ نجا منها، لنجا سعد بن معاذ، الذي اهتز عرش الرحمن لموته». وهي أخذ القبر، وضيقه أو لا عليه، ثم الله يفسح ويوسع مدّ نظره إليه. وقيل ضغطته بالنسبة للمؤمن على هيئة معانقته الأم الشفيقة، إذا قدم عليها ولدها من السفرة العميقة، لقوله ﷺ لعائشة: «يا حميراء إن ضغطة القبر للمؤمن كغمز الأم رجل ولدها، وسؤال منكر ونكير للمؤمن كالإثم للعين إذا رمدت». شرح الفقه. (بر: ط ٣)

(٢) قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا لُفَّتِ الْأَرْضُ دَحْرُفَهَا وَارْتَسَتْ وَظَلَّتْ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِ ذُورَتْ عَلَيْهَا أُنْهَىٰ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَنْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣٤].

(٣) بهيئاتهم الدنيوية. (بر).

(٤) خلافاً للفلاسفة حيث أنكروا حشر الأجساد، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [الحج: ٧] وقال تعالى: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٧]. (بر: ط ٣).

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهَا لَا تَفْنَى: العرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والجنة، والنار، والأرواح، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرِّعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].

وَأَنَّ الصَّرَاطَ حَقٌّ^(١)، وهو: كالقنطرة على ظهر جهنم، والمارون عليه متفautون، منهم: كالبرق، ومنهم: كالريح، ومنهم: كالفرس المسرع، ومنهم: كالماشى، ومنهم: كالنملة، وفيه سبع عقبات: الأولى: يُسأل فيها عن الإيمان بالله تعالى، والثانية: عن الصَّلَاة^(٢)، والثالثة: عن الصوم، والرابعة: عن الزكاة، والخامسة: عن الحج، والسادسة: عن الوضوء والغسل^(٣)، والسابعة: عن ظلم

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَنْكُرُوا لِآيَاتِنَا ﴾ [مریم: ٧١] قال الثوري في شرح مسلم: الصحيح أن المراد في الآية: المرور على الصراط، وهو المروي عن ابن عباس، وجمهور المفسرين. كما روي مرفوعاً أيضاً. وروى مسلم: «إن الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف» خلافاً للمعتزلة، حيث أنكروا الصراط. شرح الفقه. (بر: ط ٣).

(٢) لأنها عماد الدين، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصَّلَاة، فإن صلحت، صلح له سائر عمله، وإن فسدت، فسدت سائر عمله» رواه الطبراني وغيره، وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً، لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» رواه الطبراني، وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا» رواه الطبراني، وعن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه أحمد والبخاري والنسائي. (بر).

(٣) يعني: يُنظَر في غسله من الجنابة، والحيض والنفاس، وفي وضوئه، فإن كان مستوفياً فروضه نجاً، وإلا رُدَّ في النار. (بر).

النَّاسُ^(١): فَإِنْ نَجَا مِنْهَا، وَإِلَّا رُذِّ فِي النَّارِ، وَهَذَا الْحِسَابُ: حَقٌّ.

وقراءة الكتب: حَقٌّ^(٢)، وهي: التي كتبها الحفظُ في الحياة الدنيا^(٣)، فالْمُؤْمِنُ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَالْكَافِرُ بِشِمَالِهِ، أَوْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ^(٤).

والميزان حَقٌّ^(٥)، وهو ذو كَيْفَتَيْنِ، وَلِسَانٌ، كُلُّ كَيْفَةٍ كَأَطْبَاقِ الدُّنْيَا، كَيْفَةُ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، وَكَيْفَةُ السَّيِّئَاتِ عَنْ يَسَارِ الْعَرْشِ^(٦).

(١) وهي: أشد العقبات؛ لأنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وحتى المؤمن مؤاخذه شديدة، وأشد منه: حق الكافر، وأشد من حق الكافر: حق الحيوان؛ لأنه لا تمكن مسامحته والاستحلال منه. (بر).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤].

(٣) كما قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

(٤) أما المؤمن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة فقد جزم الماوردي بأنَّ المشهور أنَّه يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولاً بالوقف، وقال يوسف بن عمر: اختلف في عصاة المؤمنين، فقيل: يأخذون كتبهم بيمينهم، وقيل: بشمالهم، واختلف الأولون: فقيل: يأخذونها قبل الدخول في النار ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها، ومن أهل العلم من توقف فيهم لتعارض النصوص. شط (١: ٢٦٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَأَلْوَزُنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾. إظهار لكمال الفضل، وجمال العدل، وقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾. وقد أنكر المعتزلة الميزان، والحساب، والكتاب، بعقولهم الناقصة، مع وجود الأدلة القاطعة. شرح الفقه. (بر: ط ٣).

(٦) توزن حقائق الأعمال بأن يجعل الله سبحانه تلك الأعمال أجساماً نورانية في الحسنات، وظلماتية في السيئات، ثم تطرح تلك الأجسام في الميزان، الأولى في اليمين والثانية في الشمال، وفي بحر الكلام: يوزن العبد مع عمله. شط (١: ٢٦٧).

وحوض^(١) النبي ﷺ - الذي أكرمه الله تعالى به غيائًا لأمته - حَقُّ^(٢).

وشفاعته ﷺ - لأهل الكبائر من أمته - حَقُّ^(٣).

(١) في شرح الجامع الصغير للمناوي، قال القرطبي: لكل نبي حوض إلا صالحًا - عليه السلام - فإن حوضه ضرع ناقته، وقال: لم أقف على ما يدلُّ عليه أو يشهد له، لكن هذا الحديث: أعني قوله ﷺ: (إن لكل نبي حوضًا، وأنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة) صريح في أن الحوض ليس من الخصائص المحمدية، لكن اشتهر الاختصاص، فالمختص بنينا ﷺ الكوثر الذي يُصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره. شط (١: ٢٦٨).

(٢) قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَرَدَ ذَكَرُ الْحَوْضِ مِنْ رِوَايَةِ بَضْعِ وَخَمْسِينَ صَحَابِيًّا، وَهُمْ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: وَذَكَرَهُمْ كُلَّهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَهُمْ فِيهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ: وَكَادَ أَنْ يَكُونَ مَتَوَاتِرًا. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مِائَةٌ: أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابِهِ عِدَدُ النُّجُومِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا). اهـ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَرْدُ عَلَى الْحَوْضِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجَلِّزُونَ عَنِ الْحَوْضِ - أَي يُطْرَدُونَ -، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، أَنَّهُمْ ارْتَدَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ). (بر).

(٣) لما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، عن أنس، بلفظ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي). وكذلك شفاعَةُ الرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ. رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَثْمَانَ: (يُشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ: الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ الشُّهَدَاءِ). وَلِلنَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ شَفَاعَاتٍ: أَعْظَمُهُنَّ: شَفَاعَةُ فَصْلِ الْقَضَاءِ وَالثَّانِيَةِ: فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَالثَّلَاثَةُ: فِي قَوْمِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيُشْفَعُ بِهِمْ فَلَا يَدْخُلُونَهَا. وَالرَّابِعَةُ: فَيَمْنُ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَدِينِينَ. وَالخَامِسَةُ: فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ. وَزَادَ السِّيُوطِيُّ سَادِسَةَ: فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَمَّنِ اسْتَحَقَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، كَأَبِي طَالِبٍ. شَط (١: ٢٦٩)، شَرْحُ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ. وَيَنْظُرُ أَيْضًا لِثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ وَأَدْلَتِهَا وَالرَّدَّ عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ فِي نَفْيِهَا: تَبْصُرَةُ الْأَدْلَةِ (٢: ١٠٦٦).

ورؤيةُ الله تعالى - لأهل الجنة من الجنة، من غير إحاطةٍ ولا كيفية - حَقٌّ، فيرونه بأعين رؤوسهم، لقوله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

* مطلبٌ: في الجنة والنَّارِ

والجنة حَقٌّ، والنَّار حَقٌّ، وهو: أَنَّ الله تعالى خلق دارًا لإِنعامه قبل خلق الخلق، وسماها الجنة، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، وأهلها يدخلونها بفضل الله تعالى^(١)، وهم خالدون فيها أبدًا، وهي مخلوقة الآن^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾ [النجم: ١٤-١٥].

وخلق دارًا لانتقامه، قبل خلق الخلق، وسماها النار، مشتملة على أنواع العقوبات والأهوال التي لا تُحْطَرُ على قلب بشر.

وأهلها: أمَّا الكافرون والمنافقون: فهم مُخَلَّدون فيها أبدًا، لا يموتون

(١) عن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: (لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ). رواه مسلم. (بر).
والجنة والنَّار موجودتان الآن في عالم يعلمه الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علمًا، باقيتان لا تفتيان ولا يفنى أهلها، خلافًا للجهنمية القائلون بفنائهما وفناء أهلها، وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع. شط (١: ٢٧١).

(٢) وهي سبع جنات متجاورة، أوسطها وأفضلها الفردوس، وهو أعلاها، فوقها عرش الرحمن، ومنها تتفجر أنهار الجنة كما جاء به الحديث، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الخلد. أو أربع ورَجَّحه جماعة أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ثم بعد وصفهما قال: ﴿وَمَنْ دُونَهُمَا جَنَّاتٍ﴾، أو واحدة، والأسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها بلا خلاف في ذلك كله. شط (١: ٢٧٠).

ولا يُفْتَرُّ عَنْهُمْ الأَلَمُ والعَذَابُ، وأما عصاة المؤمنین: - الذين ماتوا قبل التوبة، ولم يعف عنهم مولانا جَلَّتْ عَظَمَتُهُ، وَعَزَّتْ قَدْرَتُهُ، وعاملهم بَعْدَلُهُ - فَإِنَّهُمْ غير مخلدين، بل يُعَذَّبُونَ على قدر ذُنُوبِهِمْ، ثم يَخْرُجُونَ مِنْهَا، ويدخلون الجنة خالدين أبداً.

* مطلبٌ: في الأعراف

وخلق الله تعالى داراً بين الجنة والنار، اسمها: الأعراف، أهلها: مصيرهم إلى الجنة، وهم: الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيسجدون سجدة لله تعالى، تَزَجُّجٌ بها حسناتهم، فيدخلون الجنة، بفضل الله تعالى (١).

وقد آمننا بجميع ذلك كله، على حسب التفصيل الوارد فيه، ممّا هو مشروح في كتب أهل السنة والجماعة، وعرفناه وتيقناه، وصدقت قلوبنا وأكبادنا بجميع ما جاء به نبينا، ورسولنا محمد ﷺ، ولم يبق عندنا شبهة ولا ظنٌ ولا وهمٌ، في كون جميع ذلك حقاً، ومطابقاً لما هو في نفس الأمر.

* مطلبٌ: في كيفية الإيمان بأمر الآخرة

ولا نخوضُ في فهم شيءٍ منه، بعقولنا القاصرة، فإنها محجوبة بعالم

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَانِهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٦]، قوله: (رجال) أي استوت حسناتهم وسيئاتهم. وقوله: (يعرفون كلا) أي كلا من أهل الجنة وأهل النار. وقوله: (بسيماهم) أي بعلاماتهم، وهي بياض الوجوه للمؤمنين وسوادها للكافرين، لرؤيتهم لهم إذ موضعهم عالٍ. وقوله: (وهم يطمعون) أي في دخولها. قال الحسن: لم يطمعهم الله إلا لكرامة يريدونها بهم، وروى الحاكم عن حذيفة قال: (بينما هم كذلك: إذ طلع عليهم ربك، قوموا، ادخلوا الجنة، فقد غفرت لكم). (بر: نقلاً عن الجلالين).

التكليف عن إدراك أمور الآخرة، بمنزلة الأكمه، (الذي وُلد أعمى)، فإن الألوان عنده غير معقولة ولا محسوسة، باعتبار نقصان إحدى حواسه الخمس، ومع ذلك (ف) هي موجودة بالخارج بلا ريب، وأحوال الآخرة من هذا القبيل، فإذا وصل إليها الإنسان حصلت له أطوارٌ فوق العقل داخله في العقل، فتتسع بها حوصلته فيدرك جميع ذلك، كهذا الأكمه إذا فتح عينه فأدرك الألوان التي كان يتأولها في عقله، وربما يعتقد أنها على خلاف ما هي والحاصل: أن من لم يؤمن بأحوال الآخرة - الواردة في النصوص والأخبار الثابتة المتواترة التي لا شبهة فيها ولا في دلالتها - فليس بمؤمن حقيقة، كإيمان هذا الأكمه وتصديقه بأن هناك ألواناً، موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه، وأنها لا شبهة فيها عنده، مع إقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية، وإلا فهو يضرب في حديد بارد من الإيمان بأحوال الآخرة، لأنها ربما استبعدها عقله، فانتقل يقينه بها إلى الظن، والظن في اليقينيات كفرٌ لا محالة.

ومن هذا القبيل: الإيمان بحقائق معاني ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهات، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]. وقوله ﷺ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا) الحديث، ممّا ظاهره يفهم أن الله تعالى له مكان، أو جارية.

* مطلب: في إيمان السلف بالمتشابه

فإن السلف كانوا يؤمنون بجميع ذلك، على المعنى الذي أراده الله تعالى، وأراده رسوله ﷺ، من غير أن تُطالبهم أنفسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك، حتى يُطَّلِعَ اللهُ تعالى عليه^(١).

(١) دل القرآن على أنه كله محكم: كونه كلاماً حقاً فصيح الألفاظ صحيح المعاني =

= لا يتمكن أحد من الإتيان بكلام يساويه في هذين الوصفين، فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم، قال تعالى: ﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾. وعلى أنه كله متشابه، ومنه قوله تعالى: ﴿كتابًا متشابهًا مثاني﴾. والمعنى أنه يشبه بعضه بعضًا في الحسن، ويصدق بعضه بعضًا، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾. وعلى أن بعضه محكم وبعضه متشابه ومنه قوله تعالى: ﴿فيه آيات محكمة هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ وهو المراد هنا، وهو الذي فيه الكلام والبحث عند العلماء، وقد اختلفوا في معناهما - اصطلاحًا - اختلافًا كثيرًا، والحاصل أن أهل الأصول من قسم اللفظ إلى محكم ومتشابه، ومنهم من جعل القسمة ثلاثية: المجمل والمحكم والمتشابه، وعلى هذا: المجمل ما أدرك ببيان، والمتشابه ما لم يدرك أصلًا. واعلم أن تتبع المتشابه وطلب الوقوف على حقيقته حذر الله منه بقوله: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾، وقال ﷺ: (إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم). وأول ما ظهر ذلك من اليهود في تأويلهم الحروف المقطعة كما ذكره ابن إسحاق، وأخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنهم الخوارج، وظاهر اللفظ العموم لسائر من زاغ عن الحق.

وإنما تتبع أهل الزيغ المتشابه ليفتنوا الناس عن دينهم، لتمكنهم من تحريفه إلى مقاصدهم الفاسدة.

ومن أراد الاستزادة والتفصيل، وفوائد ذكر المتشابه في القرآن فلينظر: استحالة المعية بالذات وما يضاهاها من متشابه الصفات: للعلامة الشيخ محمد الخضر العجني الشنقيطي (ص: ٥٧-٦٥)، ط: ١٩٩٤، دار البشير، عمان.

والمتشابه فيه ثلاثة مذاهب لأهل السنة، ومجموع ما فيه بلا قيد أهل السنة ستة أقوال: ١. مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهو إمرارها على ما جاءت مفوضًا معناها إلى الله تعالى، مع تنزيهه عما يدل عليه ظاهر اللفظ مما لا يليق بجلاله من صفات الحدوث.

وأما الخلف: - فلما ظهرت البدع والضّلالات - ارتكبوا تأويل ذلك، وصرّفه عن ظاهره، مخافة الكفر، فاختاروا بدعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر، وقالوا: استوى: بمعنى استولى، أو بمعنى استوى عنده خَلُق العرش،

= ٢. مذهب إمام الحرمين وجماعة كثيرة من العلماء: جواز تعيين التأويل للمشكل، وبترجيح على غيره ممّا لا يصحّ بدلالة سياق أو كثرة استعمال للفظ المشكل فيه. وقد روي التأويل عن بعض السلف.

٣. مذهب أبي حنيفة والأشعري في الإبانة: أنّها صفات تليق بجلاله وكمالها ثابتة وراء العقل، وما كلفنا إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه؛ لثلا يضاد النقل العقل، وتسمّى صفات سمعية.

وحاصل الأقوال الستة كما في فتح الباري هي قولان لمن يجزئها على ظاهرها (١٣: ٤٠٨):

أحدهما: من يعتقد أنّها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرّع من قولهم عدة آراء.

وقد قال ابن الجوزي: إنّ هؤلاء قوم ليس لهم حظّ من علوم المعقولات التي يعرف بها ما يجوز على الله تعالى وما يستحيل، فإنّ علم المعقولات يصرف ظاهر المنقولات عن التشبيه، فإذا عدموها تصرفوا في النقل بمقتضى الحس.

والثاني: من ينفي عنها شبهة المخلوقين لأنّ ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات، فإنّ صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته.

وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجزئها على ظاهرها: أحدهما يقول لا نؤول شيئاً منها بل نقول الله أعلم بمراده، والآخر يؤول فيقول مثلاً: معنى الاستواء الاستيلاء، واليد القدرة، ونحو ذلك.

وقولان لمن لا يجزم بأنّها صفة أحدهما يقول: يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد، ويجوز أن لا تكون صفة. والآخر يقول: لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الإيمان به؛ لأنّه من المتشابه الذي لا يدرك معناه. ينظر: استحالة المعية بالذات (٦٧ وما بعدها).

وخلق البعوضة، أو استوى علمه بما في العرش، وغيره^(١).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٣: ٤٠٥): (قوله: باب وكان عرشه على الماء وهو ربُّ العرش العظيم): كذا ذكر قطعيتين من آيتين وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى؛ لرد من توهم من قوله في الحديث: (كان الله ولم يكن شياً قبله وكان عرشه على الماء) أنَّ العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أنَّ العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحاق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري حدثنا أبو هشام هو الرماني بالراء والتشديد عن مجاهد عن بن عباس قال: (إنَّ الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً، فأول ما خلق الله القلم) وهذه الأولية محمولة على خلق السماوات والأرض وما فيهما، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن قنادة في قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء، فأردف المصنف بقوله: رب العرش العظيم إشارة إلى أنَّ العرش مربوب، وكل مربوب مخلوق، وختم الباب بالحديث الذي فيه: (فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش) فإنَّ في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنَّه جسم مركب له أبعاد وأجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق، وقال البيهقي في الأسماء والصفات: انفقت أقاويل هذا التفسير على أنَّ العرش هو السرير، وأنَّه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدتهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات أي التي ذكرها والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه، قوله: قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع فسوى خلق في رواية الكشميهني فسواهن خلقهن، وهو الموافق للمنتقول عن أبي العالية لكن بلفظ فقضاهن كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ قال: ارتفع وفي قوله: فقضاهن: خلقهن، وهذا هو المعتمد، والذي وقع فسواهن تغيير، ووقع لفظ سوى أيضاً في سورة النازعات في قوله تعالى: ﴿رفع سمكها فسواها﴾ وليس المراد هنا، وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل: إنها اختلفت عليه في القرآن، فإنَّ فيها أنَّه خلق الأرض قبل خلق السماء، ثم =

= استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات، ثم دحا الأرض، ثم إن في تفسير سوى بخلق نظرًا؛ لأن في التسوية قدرًا زائدًا على الخلق كما في قوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى﴾ قوله: وقال مجاهد: استوى علا على العرش وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيج عنه قال ابن بطال: اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا، فقالت المعتزلة: معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة، واحتجوا بقول الشاعر: قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران، وقالت الجسمية: معناه الاستقرار، وقال بعض أهل السنة: معناه ارتفع، وبعضهم: معناه علا، وبعضهم: معناه الملك والقدرة، ومنه استوت له الممالك، يقال لمن أطاعه أهل البلاد، وقيل: معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ولما بلغ أشده واستوى﴾ فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أتم الخلق، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء، وقيل: إن على في قوله: (على العرش) بمعنى إلى، فالمراد على هذا إلى العرش أي فيما يتعلق بالعرش؛ لأنه خلق الخلق شيئًا بعد شيء، ثم قال ابن بطال: فأما قول المعتزلة: فإنه فاسد؛ لأنه لم يزل قاهرًا غالبًا مستوليًا، وقوله: ثم استوى، يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبًا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله سبحانه، وأما قول المجسمة: ففاسد أيضًا؛ لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات، لقوله تعالى: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ وقوله: ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾ قال: وأما تفسير استوى علا فهو صحيح وهو المذهب الحق، وقول أهل السنة: لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلّي، وقال: ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾، وهي صفة من صفات الذات.

وأما من فسره ارتفع ففيه نظر؛ لأنه لم يصف به نفسه، قال: واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل؟ فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات، ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل، وإن الله فعل فعلاً سماه استوى على عرشه لا أن ذلك قائم بذاته؛ لاستحالة قيام الحوادث به. اهـ ملخصًا.

= وقد ألزمه من فسّره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنه صار قاهرًا بعد أن لم يكن فيلزم أنه صار غالبًا بعد أن لم يكن والانفصال عن ذلك للفرقيين بالتمسك بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ قَالُوا: معناه لم يزل كذلك كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلت.

ويقي من معاني استوى: ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلاً واستوى فلان وفلان تماثلاً واستوى إلى المكان أقبل واستوى القاعد قائماً والنائم قاعداً، ويمكن ردُّ بعض هذه المعاني إلى بعض، وكذا ما تقدم عن ابن بطال وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال كُتِبَ عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل: الرحمن على العرش استوى فقال هو على العرش كما أخبر، قال يا أبا عبد الله: إنَّما معناه استولى، فقال: اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد. ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت بن الأعرابي يقول: أرادني أحمد بن أبي داود أن أجد له في لغة العرب (الرحمن على العرش استوى) بمعنى استولى فقلت: والله ما أصبت هذا، وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش؛ لأنَّه غالب على جميع المخلوقات. ونقل محيي السنَّة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين: أنَّ معناه ارتفع، وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنَّة من طريق الحسن البصري عن أمِّه عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر. ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوى على العرش؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلىنا التسليم.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول: إنَّ الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنَّة من صفاته. وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فقال: هو كما وصف نفسه. وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك، فدخل رجل =

= فقال: يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته
الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه، ولا
يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أخرجوه.

ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: والإقرار
به واجب، والسؤال عنه بدعة. وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان
سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون
ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود: وهو قولنا. قال
البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا. وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني
قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث
التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الربِّ من غير تشبيه ولا تفسير، فمن
فُسر شيئاً منها وقال يقول جهم فقد خرج عمّا كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق
الجماعة؛ لأنَّه وصف الربِّ بصفة لا شيء.

ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن
الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمرؤها كما جاءت بلا كيف. وأخرج بن أبي حاتم
في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء
وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام
الحجة فإنَّه يعذر بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنُثبت هذه
الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿ليس كمثله شيء﴾.

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: كل
ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه. ومن طريق أبي بكر
الضبي قال: مذهب أهل السنة في قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال: بلا
كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما
وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه =

واليد: بمعنى القدرة، والتزول: بمعنى نزول الرحمة. فمن يجد في نفسه قدرة على صنيع السلف، فليمش على سننهم، وإلا فليتبع الخلف؛ ليحترز من المهالك.

واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة: أن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ وليس بكافر^(١)، وهو: في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

= من الصفات، وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فتؤمن بها ولا تنوهم، ولا يقال كيف، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمرها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع. وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك، وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكفوا شيئاً منها. وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقر بها فهو مشبه، فسمي من أقر بها معطلة، وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتقويض معانيها إلى الله تعالى.

والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة: اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً، ولا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. اهـ.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة.

(١) أما عند خوارج فالكبيرة موجبة للكفر، وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين، =

والعدولُ في أحوال الآخرة ونحوها - عن ظواهر النصوص - من غير ضرورة إلحاد، كقول بعضهم: (قيامَةُ كُلِّ أَحَدٍ: موْتُهُ، والمرادُ بالحشر: حشر الأرواح دون الأجساد)، ونحو ذلك^(١).

وَرَدُّ النصوصِ القطعيَّةِ النَّصِّ والدلالةِ كَفْرًا.

وينبغي أن يكون الإنسان بين اليأس والأمن من الله تعالى، بحيث لا يترك من قلبه واحدًا منهما أبدًا، كجناحَيْ طائر متى قُصَّ أحدهما وقع، إلاَّ أَنَّهُ يُغَلَّبُ الخوف من الله تعالى في صحته، لثلاث يطغى، ويغلب الرجاء في مرضه لثلاث يقنط^(٢).

= صاحبها ولا مؤمن ولا كافر، وهذا في ارتكابها؛ احترازًا عن اعتقادها؛ لأنه لو اعتقد حلَّ بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كَفَرًا بلا خلاف. شط (١: ٢٧٦).
(١) ومنها: ما أخبر الله تعالى من الحور والقصور والأنهار والأشجار والأثمار لأهل الجنة، ومن الزقوم، والحميم، والسلاسل، والأغلال، لأهل النار، فهو حق، خلافاً للباطنية. اهـ شرح الفقه. (بر: ط ٣).

(٢) كما هو المختار عند المالكية أيضًا، كالحنفية. والراجح عن الشافعية: استواءهما في وقت الصحة. والمختار عند الصوفية وأهل الله سبحانه: حسنُ الظن بالله تعالى على كل حال دون التفريق بين حال المرض وحال الصحة، قال الشيخ الأكبر - قدس الله تعالى سره ورضي عنه - : حَسَنُ الظَّنِّ بِرَبِّكَ على كل حال، ولا تسيء الظن، فإنَّكَ لا تدري هل أنت على آخر أنفاسك، في كلِّ نَفْسٍ يخرج منك فتموت، فتلقى الله على حسن ظن به لا على سوء ظن، فإنَّكَ لا تدري لعلَّ الله يقبضك في ذلك النَّفْسِ الخارج عنك. ودع عنك - ما قال - مَنْ قال: بسوء الظن في حياتك، وحسنِ الظن بالله عند موتك - وهذا - عند العلماء بالله - مجهول، فإنَّهم مع الله بأنفاسهم، وفيه من الفائدة والعلم بالله: أَنَّكَ وقَّيت في ذلك الحقَّ حقَّه، فإنَّ من حق الله تعالى: الإيمان بقوله: ﴿ وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فلعلَّ الله ينشئك في النَّفْسِ - الذي تظن أَنَّهُ يأتيك - نشأة الموت، والانقلاب إليه، وأنت على سوء ظنِّ بِرَبِّكَ، فتلقاه على ذلك =

وجميع أحوال المخلوقات: بتقدير الله تعالى من الأزل وبقضائه، سواء كانت خيراً أو شراً^(١). والطاعات بإرادته ورضاه^(٢)، والمعاصي بإرادته لا بأمره ولا برضاه^(٣). وكلُّ ميسرٌ لما خُلِقَ له، والأعمال بالخواتيم.

وأصل القدر: سرُّ الله في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقربٌ ولا نبيُّ مرسل، فالحذرُ كلُّ الحذرِ من التفكير والتعمق في ذلك، فإنَّ الله تعالى طوى علمَ القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ يَسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

والإيمان لا يزيدُ ولا ينقصُ بالنظر إلى كميته، ويزيدُ وينقصُ بالنظر إلى كيفيته^(٤).

= فقد ثبت عن رسول الله ﷺ، فيما رواه عن ربه، أنه عز وجل يقول: (أنا عند عبي بي، فليظن بي خيراً) وما خصَّ وقتاً من وقت. واجعل ظنك بالله: علماً بأنه يعفو، ويغفر، ويتجاوز، وليكن داعيك الإلهي إلى هذا الظن: قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ فهناك أن تقنط، وما نهاك عنه يجب عليك الانتهاء عنه. اهـ (بر).

(١) وفي التاتارخانية: يجب إكفار القدرية في نفهم كون الشر بتقدير الله. بل قالوا الخير مخلوق لله تعالى والشر مخلوق للشيطان. شط (١ : ٣٠٤).

(٢) لأنه يستحيل أن يقع - في ملكه - شيء بدون إرادته سبحانه. (بر).

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] وقوله ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] بمعنى أنه سيعاقبهم عليه. (بر).

(٤) الإيمان لا يزيد بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والمخالفات. قال الكرمانى في شرح البخارى: مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص، ومعناه أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان، وعلى الأعمال بالجوارح، ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه. قالوا: متى قبل الزيادة =

ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى: فإن أراد الدوام على ذلك فهو مؤمن، وإن أراد الشك فهو كافر^(١).

* مطلب: في تفضيل خواص بني آدم على الملائكة

وخواص بني آدم - وهم الأنبياء (والمرسلون) - أفضل من جميع الملائكة، وعوام بني آدم - وهم الأتقياء الصالحون (غير الأنبياء) - أفضل من عوام الملائكة (كالحفظة، والموكلين بالأرزاق، والآجال). وخواص الملائكة (كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، عليهم السلام): أفضل من عوام بني آدم^(٢).

* مطلب: في أفضل بني آدم بعد الأنبياء

وأفضل بني آدم - بعد الأنبياء عليهم السلام - أبو بكر الصديق رضي الله

= والنقص كان شكًا وكفرًا. وقال المحققون منهم: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الأعمال. وقال النووي: والمختار خلافه: وهو أن نفس التصديق أيضًا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتر بهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلففة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا ممًا لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس. اهـ.

ولا شك أن عدم المساواة في القوة والضعف ليست زيادة في حقيقة الإيمان وجوهره، وإنما هي زيادة في وصفه، كالإنسان المريض والإنسان القوي، فإن الإنسانية فيهما على السواء من غير زيادة القوي دون الضعيف، والمراد بالزيادة المنففة عند القائلين بذلك الزيادة في حقيقته وجوهره دون وصفه، فالخلاف لفظي... إلخ. شط (١: ٢٨٣).

(١) ينظر: الحديقة الثدية (١: ٢٨٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٩١).

عنه؛ لقوله ﷺ: (والله ما طلعت شمسٌ ولا غربت، بعد النبيين، على أحدٍ أفضل من أبي بكر)، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم طلحة الخير، ثم الزبير بن العوام، ثم سعد بن أبي وقاص، ثم سعيد بن زيد، ثم عبد الرحمن بن عوف، ثم أبو عبيدة عامر بن الجراح، رضي الله تعالى عنهم.

وهؤلاء (هم) العشرة المبشرون بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَّة، ثم باقي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ولا يجوز لنا أن نذكر أحدًا منهم إلا بخير، ونسكتُ عمًا وقع بينهم من الحروب؛ لأنها كانت باجتهادٍ منهم.

والمجتهد - في الدين - إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران، ويجب علينا تعظيمهم واعتقادُ عدالتهم جميعًا^(١).

* مطلبٌ: في أول الخلق إسلامًا

وأول الخلق إسلامًا: سيدتنا خديجة أم المؤمنين، ومن الرجال: أبو بكر الصديق، ومن الصبيان: علي، وهو ابنُ عشر سنين، ومن الموالي: زيد، ومن العبيد: بلال، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ويجب علينا اعتقاد براءة أم المؤمنين، السيدة عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها - من افتراء أهل الإفك^(٢).

(١) عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ أنه قال: (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) رواه الترمذي. (بر).

(٢) الإفك: أشد الكذب، وأهله: المنافقون. والذي تولى كبره: رأس المنافقين عبد الله =

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نترغ يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم - في طاعة الله تعالى - فريضة، ودعاؤنا لهم - بالخير والصلاح - يَنْفَعُهُمْ وَيَنْفَعُنَا^(١).

ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد^(٢)،

= ابن أبي سلول. وقد برأها القرآن من هذا الافتراء بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] وثبتت براءتها كذلك بالأحاديث الصحيحة، وإجماع الأمة. فمن جحد براءتها، أو شك فيها كفر. وكان ذلك في غزوة بني المصطلق، وتسمى غزوة المريسيع، حين رجعت تبحث عن عقد لها ضاع (من خرز أظفار - بلدة في اليمن)، فحمل هودجها فارغًا، ظنًا أنها فيه لخفتها، فلما رجعت لم تجد أحدًا، فمكثت مكانها، فأخذها النوم. وكان صفوان بن المعطل، تخلف ليلتقط ما يسقط من المتاع، وكان يعرفها قبل الحجاب، فاسترجع حتى استيقظت، فحملها على الناقة دون أن ينظر إليها، حتى أدرك النبي ﷺ، فرمواها به. والقصة مفصلة في كتب السيرة. (بر: ط ٣).

(١) عن حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: لا تسبوا السلطان، فإنه ظلُّ الله في الأرض، به يقوم الحق، ويظهر الدين، وبه يدفع الله الظلم، ويهلك الفاسقين اه. وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - : لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان. قيل: ولم تُقدِّمه على نفسك؟ قال: إنَّ دعوتي لنفسي لا تنفع غيري، فإذا كانت له انتعش البلاد والعباد بعدله وصلاحه. (بر).

(٢) لأنه يؤدي إلى منازعات ومخاصمات مفضية إلى اختلاف أمر الدين والدنيا، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - : (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما) وهذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل.

والإمام: مَنْ انعقدت له البيعة من أكثر الخلق، إذا اجتمع عدة من الموصوفين بالصفات المطلوبة للإمام. ولا بدُّ من كون الإمام ظاهرًا؛ ليرجع إليه الأنام في مهماتهم، لا مخفيًا خوفًا من الأعداء، ولا منتظرًا خروجه عند صلاح العباد، وانقطاع موارد الشرِّ والفساد، وانهلال نظام أهل الظلم والعناد.

ونقول: بوجوب نصب الإمام على الأمة عند فقده^(١).

ونصلي خلف كل بر وفاجر^(٢).

= ثم يشترط في الإمام أن يكون قرشيًا لقوله ﷺ: (الأئمة من قريش) وهو حديث مشهور. فإن خافوا الفتنة جاز غيره. ولا يشترط أن يكون هاشميًا، أو معصومًا، ولا أفضل أهل زمانه، ولذا جعل عمر - رضي الله عنه - الإمامة شورى بين ستة، مع القطع بأن بعضهم (كعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهما) أفضل من باقيهم. ويشترط أن يكون مسلمًا، حرًا، ذكرا، عاقلا، بالغًا، سائسًا بقوة رأيه ورويته، قادرًا بعلمه، وعدالته، وشجاعته.

ولا ينزل الإمام بالفسق والجور، (خلافاً للشافعي؛ لأن الفاسق عنده ليس من أهل الولاية)، لأن الفسق والجور قد ظهرًا على الأمراء بعد الخلفاء، والسلف كانوا يتقادون لحكمهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم، فكان إجماعًا منهم على صحة إمامة أهل الجور والفسق انتهاء بل ابتداء.

وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يمنع ابن الزبير - رضي الله عنهما - وينهاه عن دعوى الخلافة مع أنه كان أحق، وأولى بها من أمراء الجور بلا خلاف.

وفي الصحيحين: (من كره من أمير شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية) وفي رواية مسلم: (من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فلا يترغن يدا من طاعته). وفي البخاري والسنن الأربع: (فلا سمع ولا طاعة). شرح الفقه الأكبر. (بر: ط ٣). وينظر أيضًا: الحديقة الندية (١: ٢٩٤).

(١) لقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (من مات بغير إمام، مات ميتة جاهلية). وقد قدّم الصحابة - رضي الله عنهم - أمر نصب الإمام على دفنه ﷺ، ولأن المسلمين لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم.

والإمامة عند أهل السنة تثبت: إما باختيار أهل الحل والعقد من العلماء، وأصحاب العدل والرأي (كثبوت خلافة الصديق)، وأما بتنصيب الإمام وتعيينه، كثبوت خلافة عمر باستخلاف أبي بكر إياه.

(٢) أي صالح وطالح، لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله =

ولا نخوض في الروح^(١).

ولا نقول: إنَّ الذنب لا يضرُّ مع الإيمان^(٢).

= عنه: (صلوا خلف كلِّ برِّ وفاجرٍ)، وزاد البيهقي (وصلوا على كلِّ برِّ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كلِّ برِّ وفاجرٍ). وقد سئل أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: أن تفضل الشيخين - أبا بكر وعمر - وتحب الخنتين - عثمان وعليًا - وترى المسح على الخفين، وتصلي خلف كلِّ برِّ وفاجرٍ. فالإسلام كاف في إمامة الصَّلَاة، فإنَّ الصحابة والتابعين كانوا يقتدون بالحجاج في الجمعة وغيرها، وكفى به فاجرا. شرح الفقه الأكبر (بر: ط ٣)، الحديقة النَّدية (٢٩٥: ١).

(١) لعدم التوقيف في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، لأنَّ الروح شيء استأثر الله بعلمه، فلم يطلع عليه أحدٌ من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنها بأكثر من أنها موجودة. وفي ذلك إظهار لعجز المرء، حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه، مع القطع بوجودها. وأصح ما قيل في الروح: إنَّها جسم لطيف شفاف، مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الأخضر، فتكون سارية في جميع البدن.

وصرَّح العز بن عبد السلام بأنَّ في كلِّ جسدٍ روحين، إحداهما: روح اليقظة التي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظًا، فإذا نام خرجت منه. والأخرى: روح الحياة التي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان حيًّا، فإذا فارقت مات. وهاتان الروحان في باطن الإنسان، لا يعلم مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك. اه تحفة المرید علی الجوهره. (بر: ط ٣).

(٢) كما تقول المرجئة، والملاحدة، والإباحية، لأنَّهم قالوا: إنَّ الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار، فينبغي ألا يصير المقر باللسان المصدق بالجنان كافرًا بشيء من أفعال الكفر وألفاظه، ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك. شرح الفقه الأكبر. (بر: ط ٣).

ونُتبت الخلافة - بعد النبي ﷺ - لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي، وهم الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم^(١).

ونفُضل الشيخين^(٢)، ونُحب الحَختَين^(٣)، ونرى المسح على الخفين سفرًا وحضراً^(٤).

(١) أي وأفضل الصحابة النفر الذين وُلوا الخلافة العظمى، وهي النيابة عن النبي ﷺ، في عموم مصالح المسلمين. وقد قدر ﷺ مدتها بقوله: (الخلافة بعدي ثلاثون) أي سنة (ثم تصير ملكاً عضوًا) أي ذا عضو وتضييق؛ لأن الملوك يضررون بالرعية حتى كأنهم يعضون عضوًا. والخلفاء هم: أبو بكر: تولاها ستين وثلاثة أشهر، وعشرة أيام، وتولاها عمر: عشر سنين، وستة أشهر وثمانية أيام، وتولاها عثمان: إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهرًا، وتسعة أيام، وتولاها علي أربع سنين، وتسعة أشهر، وسبعة أيام. فالمجموع تسع وعشرون سنة، وستة أشهر، وأربعة أيام، أكمل ثلاثين السنة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وشأنهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، يدل على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : (كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، فَلَمْ يَنْهِنَا) تحفة المريد. (بر: ط ٣).

(٢) أي نفُضل أبا بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - على مَنْ عداهما. (بر).

(٣) أي الصهرين: صهري رسول الله ﷺ عثمان وعليًا رضي الله عنهما. أمَّا عثمان لأنه تزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية قبل النبوة، ولدت له عبد الله، وأم كلثوم ولم تلد له، وقال ﷺ: (لو كانت لي أخرى، لزوجتها إياه).

وعلي بن أبي طالب زوج السيدة فاطمة الزهراء، وابن عم المصطفى، والعالم. والمعضلات التي سأله عنها كبار الصحابة، ورجعوا إلى فتواه فيها، كثيرة شهيرة، تحقق قوله ﷺ: (أنا مدينة العلم، وعلي بابها).

وهذا الترتيب بين علي وعثمان رضي الله عنهما هو ما عليه أكثر أهل السنة، خلافاً لما روي عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية. وجميع الروافض وأكثر المعتزلة يفضلون عليًا. شرح الفقه للقاري (ص: ٥٦)، شط (١: ٢٩٣).

(٤) لثبوته بالسنة ثبوتًا يشبه التواتر. قال الحسن البصري - رضي الله عنه - : حدثني سبعون =

وَأَنَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ (١) مَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ. وَالْمَقْتُولُ مِيتٌ بِأَجَلِهِ (٢)، وَالْقِصَاصُ لِلْمُخَالَفَةِ.

= رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ يَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُشَبِّهُ التَّوَاتُرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ. اهـ الاختيار. وقال الروافض، والشيعه: لا يجوز المسح على الخفين، وإنما يمسحون على أرجلهم. شط. (بر: ط ٣).

(١) أهل الذمة: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى. والذمة: هي العقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة، وبين أهل الكتاب، مقابل دفع ضريبة شخصية، تسمى الجزية، قال تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] للتمتع بالحماية، والإعفاء من بعض الواجبات في دار الإسلام. وبذا يأمنهم المسلمون بخضوعهم للسلطة المسلمة الحاكمة. فما داموا ملتزمين بكل شروط عقد الذمة، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا عن طاعة الحاكم، وأخلوا بالأمن، فكان لزاماً القول بنقض عهدهم والنبد إليهم.

جاء في كتاب علي كرم الله وجهه للأشتر النخعي: (وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وأرع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء، الناس أشد عليه اجتماعاً، مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود). (بر: ط ٣).

(٢) الذي قدره الله تعالى له؛ لأن الله تعالى حكم بأجال العباد على ما علم من غير تردد، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجْرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤] والأجل: قد يكون قتلاً، أو غيره بمرض أو غيره. وكل ذلك بتقدير الله تعالى. ووجوب القصاص والضمان على القاتل: حكم شرعي لا مدخل للعقل فيه، وذلك بسبب ارتكابه المنهي عنه، وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقبيه الموت، بطريق جري العادة، والأجل واحد لا كما زعم الكعبي من المعتزلة أن للمقتول أجلين: الموت والقتل، وأنه لو لم يقتل لعاش أجله الذي هو الموت، ولا كما زعمت الفلاسفة أن للحيوان أجلاً طبيعياً وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانتفاء حرارته الغريزيتين، وآجالاً اخترامية بحسب الآفات والأمراض. اهـ. (شط (١: ٢٦٥)، شرح الفقه الأكبر (ص: ١١٢).

وإيمان اليأس غير مقبول، وأمّا توبته فمقبولة^(١)، ولا نوجب على الله تعالى فعل الصلاح، ولا الأصلح^(٢).

(١) اليأس: وصول الروح إلى الغرغرة، وهي مرحلة اليأس من الحياة. فمن شروط التوبة: أن تصدر قبل الغرغرة، وهي حالة النزاع، وقبل طلوع الشمس من مغربها؛ لأنّ باب التوبة يغلق عندئذ، ويسمع له دوي، فتمتنع التوبة، على من لم يكن تاب قبل ذلك. ولا فرق عند الأشاعرة في عدم صحة التوبة في حال الغرغرة بين الكافر والمؤمن العاصي، لقوله ﷺ: (إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر). وعند الماتريدية: لا تصح من الكافر في حال الغرغرة، وتصح من المؤمن حينئذ، وهو ما اعتمده المؤلف هنا. (بر: ط ٣ نقلا عن تحفة المريد)، شط (١: ٢٧٤).

(٢) خلافاً للمعتزلة، وهذه المسألة هي فرع الأصل الثاني من أصولهم الخمسة وهو العدل. فنظرية الصلاح والأصلح عندهم هي: أنّ الله تعالى لما كانت أعماله معللة، ويقصد منها إلى غاية، وهي نفع العباد، فالله يقصد في أفعاله إلى صلاح العباد، وبعضهم قال: يجب على الله أن يعمل ما فيه صلاح لعباده، وغالى فريق آخر، فقال: يجب رعاية ما هو الأصلح.

ومذهبا - معشر أهل السنة - أنّ أفعاله تعالى ليست معللة بغرض. وفي عالم الدنيا صور تشهد بكذب ما نقوله المعتزلة، فالله تعالى منع الأموال قومًا، وأعطاهم آخرين، وأي صلاح في خلق إبليس والشياطين في تصور المعتزلة، ولم خلق من يفسد الحرث والنسل، ويشير الظلم، ويميت الحق، ولم ينظر إبليس إلى يوم القيامة؟! سبحانه وتعالى ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى، لأنّ الألوهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية، فالوجوب حكم من الأحكام، والحكم لا يثبت إلا بالشرع، ولا شارع على الشارع سبحانه حتى يوجب عليه. وسبب اعتقاد المعتزلة بهذا: قياسهم الله على الإنسان، إذ رأوا أنّ الإنسان لا يفعل إلا لغاية، وأنّ النَّاس متفاوتون في الغايات، وكلما كان الإنسان أعدل وأحكم، كان أصح غايةً وتوجيهًا لأعماله إلى هذه الغاية، فكذلك الله لا بدّ أن تكون له غاية، وأن يوجه أعماله إليها.

وكرامة الوليِّ جائزة^(١)، والفارقُ بينها وبين المعجزة هو: التَّحدِّي.

= وفات المعتزلة أن هذا القياس ليس بصحيح، وليس بلازم. ولو كانت له غاية كما يقولون، فكيف نجرؤ على القول بأنَّ غايته من أفعاله هي الغايات التي تخضع لها عقولنا؟ ثم نفسر غاياته من أعماله بهذا التفسير الإنساني، قال الشاعر:

ومن الدليل على القضاء وحكمه: بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

وهذه المسألة كانت سبباً لافتراق الشيخ أبي الحسن الأشعري عن شيخه أبي هاشم الجبائي، في قصة الأخوة الثلاثة: المطيع، والعاصي، والكبيرين، والثالث الصغير، الذين ماتوا كذلك. قال في جوهره التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني:

وقولهم: إنَّ الصلاح واجب عليه، زورٌ، ساعليه واجب

ألم يروا إيلامه الأطفالا وشبهها، فحاذر المحالاً

اهـ. شرح الفقه، وضحي الإسلام، وشرح الجوهره. (بر: ط ٣).

(١) (وكرامات الأولياء حق) جمع ولي من الولاية إما فاعيل بمعنى مفعول بمعنى المنصور لنصرة الله تعالى إياه بدوام الطاعات، أو بمعنى فاعل لنصرته نفسه بالطاعات وترك السيئات، أو من الولي بمعنى القرب أو ضد العدو.

قال القشيري: أما فاعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى من توالى طاعته من غير تخلل معصية، أو بمعنى مفعول كالجريح لكونه محفوظاً دائماً بطاعته تعالى. والولي هنا إنسان عارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

اعلم أن الخوارق ثمانية: معجزة وكرامة وإعانة وإهانة وسحر وابتلاء وإصابة عين وإرهاص. والكرامة: أمر خارق للعادة يظهر على يد المؤمن المتقي العارف بالله وصفاته، المتوجه بكلية قلبه إلى جناب قدسه، غير مقرون بدعوى النبوة. وفوائد القيود غير خافية، والأستاذ أبو إسحاق منا والمعتزلة ينكرون الكرامات للزوم الاشتباه بالمعجزة فينسند باب إثبات النبوة، وردَّ بأنها تمتاز بعدم مقارنة التحدي، وبأنها معجزة للنبي، ومن فروقهما أيضاً: أن النبي مأمور بإظهار المعجزة دون الولي بل يجب سترها، وأن المعجزة يقطع صاحبها بكونها معجزة دون الكرامة؛ لاحتمال كونها مكرراً، وقيل: =

= شرائط المعجزة كشرائط الكرامة إلا دعوى النبوة، ثم الكرامة قد تكون فعلاً اختياريًا وقد تكون إجائياً، ولا يجوز إظهارها باختياره على غير أهلها. وهل يجوز علم الولي بكونه ولياً؟ قيل: لا لاستلزام الأمن.

قال القشيري الأصح نعم لبقاء خوف الخاتمة وخوف الهيبة والإجلال وقيل: ببقاء الكرامة بعد الموت لعدم الانعزال عن الولاية بالموت كالنبي.

وقيل: لا لظاهر نحو حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث نقل عن الزيلعي ويجوز التوصل إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد موتهم؛ لأن المعجزة والكرامة لا تنقطع بموتهم، وعن الرملي أيضاً بعدم انقطاع الكرامة بالموت، وعن إمام الحرمين: ولا ينكر الكرامة ولو بعد الموت إلا رافضي، وعن الأجهوري الولي في الدنيا كالسيف في غمده فإذا مات تجرد منه، فيكون أقوى في التصرف كذا نقل عن نور الهداية لأبي علي السنجي.

(حق) لثبوتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والحكايات. أما الكتاب: فنحو قوله تعالى حكاية عن آصف بن برخيا: ﴿أَنَا إِلَيْكَ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِنْ بَرِّكَ فَكُنْ﴾ أحضر عرش بلقيس من مسافة كثيرة قبل ارتداد الطرف ويحمل عليه قوله (من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) وإمكان ذلك.

قال الفقهاء في وجه ثبوت نسب ولد غريبة كان زوجها شقيقاً: لثبوت كرامات الأولياء.... وأقول: إن كرامة الولي معجزة لنبوه، وإن السابق إلى الخاطر أنه لا توجب العظمة في الخارق، التفوق في الفضل والسبقية في الشرف، لعل وجه الإكفار مختص بمن يعتقد ذلك مزية رتبة هذا الولي على النبي كما يزعمه بعض جهلاء الصوفية، ويؤيده ما نقل عن فتاوى ابن حجر الهيتمي الشافعي: أنه إذا غربت عليه الشمس في بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلعاً آخر لم تغرب فيه بعدما صلى المغرب في البلد الأول لا يلزمه إعادتها.

(وظهور الطعام والشراب) كما في قصة مريم: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْغُرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] والأصح أن الذكورة شرط في النبوة فليست نبئية. =

= وفي رسالة القشيري عن إبراهيم الخوَّاص قال لي راهب: هات ما عندك فقد جعلنا فقلت: إلهي لا تفضحني مع هذا الكافر فرأيت طبقاً عليه خبز ولحم وشواء ورطب وكوز فأكلنا وشربنا ومشينا ثم قلت له: يا راهب هات ما عندك انتهت التوبة إليك فاتكأ على عصاه ودعا فإذا بطبقين عليهما أضعاف ما كان على طبقتي فتحيرت وتغيرت وأبيت أن آكل، فألح علي ولم أجبه فقال: كل فإني أبشرك ببشارتين: إحداهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحل الزنار، والأخرى: إني قلت اللهم إن كان هذا العبد خطيئاً عندك فافتح علي بهذا ففتح، قال: فأكلنا ومشينا وحج ثم مات في مكة.

(واللباس عند الحاجة) وعن ابن بشكوال عن أبي الليث أنه رأى جعفرًا الصادق صعد أبا قبيس واستغاث حيث لا يراه أحد من الجوع والعري فنزلت سلة فيها عنب ودرجان من القميص. (والطيران في الهواء) قيل: كما نقل عن جعفر الطيار ولقمان السرخسي وغيرهما ويقر به ما في القشيري عن أبي عمران الواسطي قال: انكسرت السفينة وبقيت أنا وامراتي على لوح وقد ولدت في تلك الحالة صبية فصاحت بي وقالت: يقتلني العطش فإذا رجل في الهواء جالس وفي يده سلسلة من ذهب وفيها كوز من ياقوت أحمر وقال: هاك اشربا قال: فأخذت الكوز وشربنا منه فإذا هو أطيب من المسك وأبرد من الثلج وأحلى من العسل فقلت: من أنت يرحمك الله؟ قال عبد لمولاك فقلت: بم وصلت إلى هذا؟ فقال: تركت هواي لمرضاته فأجلسني في الهواء، ثم غاب عني. (والمشي على الماء) كبشر الحافي يعبر على الدجلة ويضع سجاده ويصلي عليها كما في القشيري أيضاً.

(وكلام الجماد والعجماء) كالبهيمة والطير، وكتسبيح القصعة بين يدي سلمان وأبي الدرداء وهما يسمعان، وكتكلم كلب أصحاب الكهف، وكشكاية بقرة حمل عليها حمل للنبي ﷺ بأنني لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث كما في شرح العقائد. (وغير ذلك، ويكون ذلك لرسولها معجزة) من الخوارق للأولياء كروية عمر - رضي الله تعالى عنه - وهو في المدينة جيش المسلمين بنهاوند وقد هجم عليهم من وراء الجبل =

= فقال: يا سارية الجبل الجبل وسمع سارية كلامه وبينهما مسيرة شهر، وكجريان النيل بكتاب عمر - رضي الله تعالى عنه - والكتابة (إن كنت تجري بأمرك فلا حاجة لنا بك وإن كنت تجري بأمر الله فاجر) فلما ألقى إليه المكتوب جرى بأمر الله تعالى إلى الآن، وكالصاق علي - رضي الله تعالى عنه - يد الأسود الذي قطعت يده فالتصقت وعادت كما كانت.

وقيل: أراد إبراهيم بن أدهم أن يركب السفينة فأبوا إلا أن يعطيهم دينارًا، فصلى ركعتين وقال: اللهم أنهم قد سألونني ما ليس عندي فصار الرمل دنائير.
وقيل: إن الناس أصابتهم مجاعة بالبصرة، فاشترى حبيب العجمي طعامًا بالنسيئة وفرقه على المساكين، وخاط كيسًا وجعله تحت رأسه فلما جاءوا يتقاضونه أخذه فإذا هو مملوء دراهم ففضى منها ديونهم.

وعن أبي تراب النخشي شكوا أصحابه من العطش في طريق مكة، فضرب برجله على الأرض، فإذا عين من زلال، وضرب بيده الأرض فناولته قدحًا من زجاج أبيض وما زال القدح معنا إلى مكة.

وفي حل الرموز: تكلم سهل بن عبد الله التستري يومًا في الذكر فقال: إن ذاكر الله على الحقيقة لو هم أن يحيي الموتى لفعل ومسح يده على عليل بين يديه فبرئ،
ومن الكرامات أيضًا: ما روي أن بشر بن الحارث قال: دخلت الدار فإذا أنا برجل فقلت: من أنت دخلت بغير إذني فقال: أخوك الخضر فقلت له: ادع الله لي فقال: هون الله عليك طاعته فقلت: زدني فقال ويسرها عليك.

ومنها: أن فضيلًا كان على جبل من جبال مكة فقال: لو أن وليًا من أولياء الله تعالى أمر هذا الجبل أن يمد لمداد فتحرك الجبل فقال: اسكن لم أردك بهذا فسكن الجبل.
ومنها: أن جابرًا الرحبي قال: إن أكثر أهل الرحبة على إنكار الكرامات، فركبت الأسد يومًا ودخلت الرحبة وقلت: أين الذين يكذبون أولياء الله. ومنها أن حبيبا العجمي يرى بالبصرة يوم التروية ويرى يوم عرفة بعرفات.

ومنها: أن أبا بكر الكتاني قال: دخل علي في المسجد الحرام رجل وقال: يا شيخ =

= لم لا تجلس مجلس من يروي الأحاديث، قلت: عمن يروي؟ قال عن رسول الله ﷺ قلت: إنَّ قلبي يحدثني عن ربي، فقال الرجل لا بدَّ من حجة.

قال الشيخ: حجتي هي: أنت الخضر.

قال الخضر: فعلمت أنَّ الله عبادًا لا أعرفهم فإنَّه عرفني وما أنا عرفته.

ومنها: أنَّ إبراهيم الرقي قال: قصدت التيباني مُسلمًا عليه فصلى المغرب لكن لا كما ينبغي فقلت في نفسي: ضاع سفري، فلما فرغ من الصلوة خرجت للطهارة فقصدني سبع ففررت إليه وقلت له: قصدني الأسد فخرج وصاح على الأسد قائلاً: ألم أقل لا تتعرض لضيفاني، فتملق له الأسد وتنحى عن الطريق، ثم تطهرت ودخلت عليه فقال: اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الأسد، ونحن اشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الأسد، لا يخفى ما فيها من المحمل الصحيح.

ومنها: أنَّ الحسن البصري قال: حملت إلى رجل فقير أسود يسكن في خربة الجدار في عبادان شيئًا، فلما وقع علي بصره تبسم وأشار بيده إلى الأرض، فأريت الأرض كلها ذهبًا تلمع ثم قال: هات ما معك فناولته وهالني أمره ففررت، ومنها في الرسالة القشيرية في باب الكرامات أيضًا.

وفي المناوي الكبير شرح الجامع الصغير قيل: كان لجعفر الخلدي فص فوق وقع يومًا في الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق عند أبي نصر السراج، والدعاء: يا جامع النَّاس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي.

ومنها: هجم في طريق الحج أسد على سفيان الثوري وشيخان الراعي فقال سفيان: أما ترى هذا السبع فقال: لا تخف فأخذ شيخان رأسه فحركها فبصص وحرك ذنبه فقال سفيان: ما هذه الشهرة فقال: لولا مخافة الشهرة لوضعت زادي على ظهره إلى مكة عامة هذه الجملة من القشيرية كما أشير.

وفي بعض الكتب عن فصل الخطاب لخواجه محمد بارسا: أنَّ الواحد من تلامذة حضرة الجنيد - قدس سره - يدخل الدجلة لأجل الغسل فيرى نفسه في ديار الهند، فيتزوج ويحصل له أولاد، فيدخل الماء مرة أخرى فيجد نفسه في ساحل الدجلة فيلبس ثيابه ويجيء زاويته وأصحابه يتوضئون الوضوء.

=

= وفي بعض الكتب عن السمناني - قدس سره - قال: أكثر أوقاتي يمر علي إني بعد أداء أورادي بعد صلاة الفجر أتوجه وأنخلع من هذا العالم داخلًا في عالم آخر وأكون فيه مائة وعشرين سنة متعبداً ومستغرفاً في عبادته تعالى، كل سنتها ثلاثمائة وستون يوماً أصلي في كل يومها خمسا وأصوم شهراً في كل سنتها، فعند فراغي من توجهي أرفع رأسي فالشمس إما طالعة أو يكون وقت الإشراق، وفهم مثل هذا الكلام لا يمكن إلا لأهل الباطن كمرآة محمد باقر عليه السلام. قال خواجه محمد بارسا: فعند وصول السالك إلى هذا يعبد الله في نفس مقدار ألف سنة كما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه يختم القرآن بالتجويد والترتيل ما بين وضع قدميه في الركاب.

وفي مجالس الرومي: لدغ عقرب جين أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وسقط على الأرض، فقصد التلامذة قتله فمنعهم، لتجربة أنه هل هو من مصداق قوله ﷺ «لحوم العلماء مسمومة» فضعف ساعة فساعة حتى مات.

حكى أن خلفاء بغداد يأخذون الجزية من الروم، فجمع قيصر علماءه فاستشار معهم، فأرسل إلى بغداد فلتباحث علماءنا مع علماءكم، فإن غلبنا فاعطوا لنا الجزية وإلا فنحن على الرسم القديم، فجمع أربعمئة من أبحارهم فأرسلهم وأنزلهم الخليفة عند الدجلة فبعد استراحتهم ثلاثة أيام جلس علماء الروم بطرف وعلماء المسلمين بطرف، فتباحثوا فكثر القيل والقال، ورفع الصياح والأصوات إلى أن لا يتميز السؤال والجواب، فنادى الشافعي - رحمه الله تعالى - بأن اختاروا واحداً من أعلمكم لواحد منا ليستمع البواقي، ولم يمكن أيضاً، فقام الشافعي ورفع سجاده على كتفه قائلاً: فليحضر أحدكم حتى نتكلم منفرداً، ومشى على الماء وبسط سجاده عليه وقعد عليها فتحيروا، وفيهم رهبان مراض يدعي الطيران في الهواء والمشى على الماء فكلفوه عليه وقام ومشى عليه خطوتين وغرق في الثالثة فلم يجده الغواص، فلما رآه الأبحار أسلموا لله، فسمع قيصر وشكره لأنه لو كان ذلك عندنا لاضمحل ديننا.

ثم اعلم أنه لا تجب عصمة الولي كما تجب عصمة النبي، لكن عصمته بمعنى أن يكون محفوظاً لا تصدر عنه زلة أصلاً، ولا امتناع من صدورها، وقيل للجنيد: هل يزني العارف فأطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ =

ويجوز أن يَعلم الوليُّ أَنَّهُ ولي، ويجوز أن لا يعلم، بخلاف النَّبي.

ويجوز إظهارُ الكراماتِ من الولي، للمستتر شد، ترغيبًا له عليها، وعونًا على تحمل أعباء المجاهدات في العبادات لا عجبًا وفخرًا.

والسحرُ، والعينُ حَقٌّ (١).

= (ولا يبلغ) أي لا يصل الولي (درجة النَّبي - عليه الصَّلَاة والسَّلَام) قال القشيري: للإجماع المنعقد على ذلك، وهذا أبو يزيد البسطامي قال: ما حصل للأنبياء - عليهم الصَّلَاة والسَّلَام - كمثل زق فيه عسل ترشح منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجميع الأولياء، وما في الظرف مثل ما لنا ﷺ؛ لأنَّ النَّبي معصوم عن الذنب وخوف الخاتمة، ومكرم بالوحي.

فما جوزه بعض الكرامية من تفضيل الولي كفر، نعم قد يتردد بأنَّ جهة الولاية من النَّبي أفضل أو جهة نبوته كما في شرح العقائد.

وما احتج به بعض المتصوفة بتعلم موسى - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - من الخضر ولا شك في فضل المعلم فأجيب: أولاً: بكون الخضر نبيًا، وثانيًا: بأنَّه ابتلاء لموسى، ولو سلم فيمنع فضل المعلم على الإطلاق إذ قد يكون المتعلم أفضل، وثالثًا: بمنع كون موسى هذا هو الذي كان نبيًا؛ لأنَّ أهل الكتاب يقولون هو موسى بن مائان لا موسى بن عمران. (ولا) يصل الولي أيضًا في مقام القرب (إلى حيث يسقط عنه الأمر) بالمعروف (والنَّهي) لعموم الخطايا، وللإجماع، وقال بعض الإباحيين: إذا بلغ العبد غاية الحب سقط عنه الأمر والنَّهي ولا تدخله الكبيرة النار.

وبعضهم ذهب إلى سقوط العبادات الظاهرة على أن تكون عبادته هي التفكر فهذا كفر كما في شرح العقائد، وبعضهم ذهب إلى إباحة نحو مال الغير وكل النساء، فعند الاحتياج يباح له تناول مال الغير ونسائه، وخص بعضهم الإباحة بنسوة الغير، وبعضهم إلى أن يبلغ الغاية إذا فعل الكبائر لا يدخل النار وبعضهم عمم إلى كل ما اشتهى، والتفصيل في بحر الكلام. البريقة شرح الطريقة (١: ٢٠٣).

(١) والسحر: (وهو إتيان نفس شريرة بخارق، عن مزاولة مُحَرَّم أمرٌ محقق في مذهب =

= أهل السنة والجماعة، له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً للمعتزلة التي أنكرته ونفت حقيقته، وأضافت ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقيقة لها. وقد ذكره اللهفي كتابه، بقوله ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤] وذكر أنه ممّا يتعلم بقوله ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله: ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وذكر أنه ممّا يضّر، ولا ينفع بقوله: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأشار إلى أنه ممّا يفكر به بقوله: ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأنه يفرق بين المرء وزوجه كما مرّ. وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له. وحديث سحر النبي ﷺ مصرح بإثباته وهو ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ شجر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن (قال سفيان: وهذا أشدّ ما يكون من السحر إذا كان كذا) فقال: (يا عائشة أعلمت أنّ الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟! أتاني رجلان، فقعدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل، قال مطبوب - مسحور - قال: ومنّ طبه؟ قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق منافق حليف اليهود - قال: وفيه؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة - الشَّعر الذي يخرج من الرأس إذا سُرِّح - قال: وأين؟ قال: في جُفِّ طلعة ذكر - وعاء طلّع النخل، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، ويطلق على الذكر والأنثى - تحت راعوفة - صخرة تترك في أسفل البئر، إذا حفرت تكون ناتئة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر، جلس المُتَّقِي عليها - في بئر ذروان - بئر لبني زريق بالمدينة قالت: فأتى البئر حتى استخرجه. فقال: هذه البئر التي رأيتها، وكان ماءها نفاة الحنّاء، وكان نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرج فقلت: أفلا تنشرت؟ - أي استخرجت الدفين ليراه النَّاس، وقد دفنه عليه السَّلام بعدما استخرجه فقال: أمّا الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من النَّاس شراً). ورواه مسلم وأحمد.

وهذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة، عند النطق بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى، على تركيب لا يعرفه إلا الساحر.

وإيمان المقلد صحيح، وهو عاصي بترك المعرفة^(١).

= وأما إصابة العين فهي حق كذلك، حتى رتب فقهاء الشافعية وجوب الضمان على مَنْ أتلَفَ بها، روى أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة: (العين حق) وزيد في رواية: (وإنَّ العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر).

ومذهب أهل السنة أنَّ العين إنما تفسد، وتهلك عن نظر العائن بفعل الله تعالى، حيث أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وقد ورد الشرع بالوضوء لهذا الأمر، في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النبي ﷺ عاينه أن يتوضأ. رواه مالك في الموطأ. وصفة وضوء العائن عند العلماء: أن يؤتى بقدر ماء، ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه العائن غرفة، ثم يتمضمض بها، ثم يمجهها في القدح، ثم يأخذ منه ماء فيغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم يمينه ماء يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم يأخذ ماء يغسل به مرفقه الأيسر. ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين. ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم رُكْبَتَيْهِ اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وذلك في القدح، ثم داخله إزاره، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن، فإذا استكمل هذا، صبه من خلفه على رأسه.

وجمهور العلماء على ما قدمنا، وهو أمر تعبدي لا يُعلل، ولا يمكن معرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات.

وهل يجبر العائن على الوضوء للمعان أم لا؟ احتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم، فاغسلوا)، وبرواية الموطأ السابقة، لأنَّ الأمر للوجوب. اهـ.

شرح الفقه الأكبر (ص: ١٣١) وشرح الطريقة (١: ٢٩٧).

(١) وإيمان المقلد من التقليد، بمعنى المتابعة، وأصله: وضع القلادة في العنق، فكان مَنْ قلد غيره في قول أو فعل، وضع التبعة في عنق ذلك الغير، فيبقى خطؤه أو أصابته منسوبة إلى ذلك الغير. أو من تقليد الولاية الأعمال، فكانَّ التابع قلد المتبوع ولاية الحكم عليه حيث تابعه في قوله أو فعله.

ولا نقطع لأحدٍ بالجنة إلا الأنبياء، والعشرة المبشرة بها، ومَنْ ثبتت له البشارة أيضًا^(١).

= والتقليد المقصود للغير: هو أخذ قول ذلك الغير أو فعله مع الجزم به، والمطابقة له، من غير استدلال عليه، فلا تقليد مع الشك والتردد، ولا مع عدم المطابقة، كمن يزعم أنه مقلد لأئمة المسلمين، وهو يعتقد أن الله تعالى مكاناً أو جهة، أو جسمية، أو أن معه مؤثراً في الوجود بأمر ما، فهذا ليس بمقلد لأئمة المسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون شيئاً من ذلك حتى يقلدهم.

(صحيح) عند المحققين من أهل السنّة، وإن لم يكن عنده استدلال على ما قلده غيره فيه، وحكاية الزركشي عن الأئمة الأربعة، وعزاه ابن ناجي وأبو الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية للجمهور في إجراء الأحكام الدنيوية عليه اتفاقاً، والأخروية عند المحققين. يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْأَلْتُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، ودخل مسجدينا، واستقبل قبلتنا، فهو مسلم).

والمقلد آثم بترك الاستدلال على مسائل اعتقاده، وقال بعضهم: ليس بآثم إلا إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وقال بعضهم: ليس بآثم أصلاً وإن كان فيه تلك الأهلية. ونقل بعضهم عن الأشعري والباقلاني والاسفراييني وأمام الحرمين والجمهور عدم صحة إيمان المقلد، وأنه لا يكفي التقليد في العقائد الدينية، وبالغ بعضهم فحكى عليه الإجماع، وعزاه ابن القصار لمالك. وذهب غير الجمهور إلى أن النظر ليس بشرط في صحة الإيمان، وبطل وليس بواجب أصلاً، وإنما هو من شروط الكمال فقط، وهو قول ابن أبي جمرة والقشيري وابن رشد وأبو حامد الغزالي وجماعة. شط (١: ٢٨٦).

(١) كالسيدة فاطمة، والحسن، والحسين، وخديجة رضي الله تعالى عنهم، لما روى النسائي، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «هذا ملك من الملائكة، استأذن ربه ليسلم عليّ، وبشّرني أن حسناً وحسيناً سيبدأ شباب الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة». وفي خبر النسائي قال رسول الله ﷺ: (أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد). وأخرج السيوطي عن الديلمي عن أنس - رضي الله عنه - قال: =

ولا نقطع لأحدٍ بالتَّارِ إلا لجملة الكفار، أو مَنْ ثبت أنَّه من أهلها^(١).

= قال رسول الله ﷺ: (شباب أهل الجنة خمسة: حسنٌ، وحسين، وابنُ عمر، وسعد بن معاذ، وأبي بن كعب).

ولا نشهد بالجنة لغيرهم بعينه؛ لأنَّ فيه تحكماً على الله تعالى، وإخباراً بما لا يعلم. قال الشيخ إسماعيل النابلسي في الاحكام شرح درر المحكام: من قطع لأحد من أئمة الهدى كأبي حنيفة ومالك والشافعي فقد أخطأ، وكذا الجنيدي وأبو يزيد والشليبي ونحوهم من الصالحين. اهـ. وإذا لم نقطع لهم بالجنة يكون في غالب ظننا لهم ذلك، وأكبر رجائنا؛ لأنَّهم أهل صلاح وخير، وقد عاشوا على هدى، وماتوا كذلك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يثبت خلاف الأصل إلا بيقين، ولكن لما احتمل تغير أحوالهم عند الموت تركنا القطع إلى غلبة الظن بالله، والله لا يضع أجر المحسنين. وقوله بعينه: احتراز عن القطع لكل مسلم لا بعينه، فإنَّ ذلك جائز من غير شبهة. اهـ شط (١: ٢٩٤).

(١) كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وقارون، وهامان، وقدار بن سالف قاتل ناقة سيدنا صالح، وقابيل قاتل هابيل، وقتلى بدر من المشركين الذين ألقوا في القليب، وغيرهم. أما غير هؤلاء فلا تنهم بالكفر أحدًا من أهل القبلة، فقد قال الفقهاء رضي الله تعالى عنهم: ولا يفتى بتكفير مسلم، أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو رواية ضعيفة. وفي جامع الفصولين: روى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا رحمهم الله تعالى: أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما يقن بأنه ردة يحكم بها، إذ الإسلام ثابت لا يزول بالشك، مع أنَّ الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنَّه يقضى بصحة إسلام المكره. وقال الثوري - رحمه الله تعالى - في أدب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المذهب: يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص إلى سبعين محملاً، ولا يعجز عن ذلك إلا كلُّ قليل توفيق.

ونقل القزويني في كتابه سراج العقول عن إمام الحرمين حين يسأل عن كلام غلاة الصوفيَّة: (لو قيل لنا: فصلوا ما يقتضي التكفير من كلامهم ممَّا لا يقتضيه، لقلنا: هذا =

= طمع في غير مطمع، فإنَّ كلامهم بعيد المدرك، وعسير المسلك، يغترف من بحار التوحيد. ومن لم يحط علمًا بنهاية الحقائق، لم يحصل من دلائل التكفير على وثائق، كما أنشد بعضهم في معنى ذلك:

تركنا البحار الزاخرات وراءنا فمن أين يدري النَّاسُ أين توجهنا
وسئل الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله - عن حكم تكفير غلاة المبتدعة، وأهل الأهواء، والمتفوهين بالكلام على الذات الإلهية؟ فقال رحمه الله تعالى: اعلم أيها السائل أن كل مَنْ خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. إذ التكفير أمر هائل، صعب، عظيم الخطر؛ لأنَّ من كَفَّر شخصًا، فكأنه أخبر أن عاقبته - في الآخرة - الخلود في النار أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم، والمال، لا يُمكن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته، ولا بعد مماته. والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: (لأن يخطئ الإمام في العفو، أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبة). ثمَّ إنَّ تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شعبها، واختلاف قرائنها، وتفاوت دواعيها، والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على حقائق التأويل، وشرائطه في الأماكن، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل، وغير المحتملة. وذلك يستدعي معرفة طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها، ومجازاتها، واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك، ممَّا هو متعذر جدًّا على أكابر علماء عصرنا، فضلًا عن غيرهم. وإذا كان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاده غيره من عبارته؟ فما بقي الحكم بالتكفير، إلا لمن صرَّح بالكفر، واختاره دينًا، وجحد بالشهادتين، وخرج عن دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه. فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع، والتسليم للقوم في كل شيء قالوه، ممَّا يخالف صريح النصوص. اهـ.

وفي البحر الرائق: لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان =

مَنْ له سعادةٌ من الأزل أو شقاوةٌ، فلا تتبدل، بل لا بدُّ أن تنفذ، وتظهر على ذلك الشخص، وكلُّ إنسانٍ ميسرٌ لما خُلِقَ له^(١).

= في كفرة اختلاف ولو رواية ضعيفة، فأكثر ألفاظ التكفير لا يفتى بها، وقد أُلزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. اهـ.

وفي شرح الدرر: إذا كان في المسألة وجوه توجب الإكفار ووجه واحد يمنعه، يميل العالم إلى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد؛ لأنَّ الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة، ولاحتمال أنه أراد الوجه الذي لا يوجب الإكفار. اهـ (شط ١: ٣٠٠).

(١) الأزل عبارة عن عدم الأوليّة، أو عبارة عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي. فليس كلُّ من فوز السعيد وشقاء الشقي باعتبار الوصف القائم به في الحال من الإيمان بالنسبة للسعيد والكفر للشقي، بل باعتبار ما سبق أزلًا في علمه تعالى، فلا يتغير كلُّ واحد من السعيد والشقي عما سبق في علمه تعالى، فالسعيد لا يتقلب شقيًا وبالعكس، وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً، وهو بديهي الاستحالة. فالسعادة والشقاوة مقدرتان في الأزل لا يتغيران ولا يتبدلان؛ لأنَّ السعادة هي الموت على الإيمان، باعتبار تعلق علم الله أزلًا بذلك، والشقاوة هي الموت على الكفر بذلك الاعتبار.

فالخاتمة تدل على السابقة، فإن ختم له بالإيمان دلَّ على أنه في الأزل كان من السعداء وإن تقدمه كفر. وإن ختم له بالكفر دلَّ على أنه في الأزل كان من الأشقياء وإن تقدمه إيمان، كما يدل له حديث الصحيحين: (إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) وخوف العامة من الخاتمة، وخوف الخاصة من السابقة، وهو أشد، وإن تلازما.

وفي حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - حين سئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله تعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، =

ولا يفعل الله تعالى شيئاً عبثاً ولا لغرضٍ وغايةٍ أو لهوٍ، بل كلُّ أفعاله
 لحكمةٍ باهرة خفية أو ظاهرة^(١).

= فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعملون عمل أهل الجنة، ثم مسح
 ظهره بشماله، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعملون عمل أهل النار.
 فقال الرجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى إذا خلق
 العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة
 فيدخله الجنة، وكذلك إذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على
 عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار). اهـ شرح الفقه، تحفة المريد. (بر: ط ٣).

(١) قال في البريقة شرح الطريقة (١: ١٦١): (حكيم) وصف مبالغة بمعنى العليم أو
 بمعنى المتقن أو بمعنى الحاكم كما نقل عن الياضي، أو بمعنى عالم الأشياء على
 ما هي عليه، ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت عليه، أو واضح كل موضعه
 الحري. فقوله (لا يفعل شيئاً إلا بحكمة) كالتفسير له أو ذلك دليل، لهذا قيل عن
 مفردات الراغب: الحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام،
 ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات.

لعلّ هذا راجع إلى ما قيل: إنه إتقان للصنع في القاموس وأحكمه أتقنه ومنعه عن
 الفساد ثم قيل: اختلف في حقيقة الحكمة والسفه: فعند الماتريدية: الحكمة ماله عاقبة
 حميدة والسفه ضده. والأشعرية: هي ما وقع على قصد فاعله وهو ضده. والمعتزلة:
 هي ما فيه منفعة للفاعل وهو ضده أيضاً. ثم المراد من الفعل ما يعم خلقه وأمره كما
 قال العلامة المضدراعي الحكمة فيما خلق أو أمر، لكن ينبغي أن يعلم أن تلك الحكمة
 ليست بباعث على فعله وإلا يلزم كون فعله تعالى معللاً بالأغراض وقد أبطل في محله
 والنصوص الظاهرة في ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَمَا أُرْسُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [البينة: ٥]
 ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ [النداريات: ٥٦] معللة بتلك الحكم والمصالح.
 وبالجملة: أن أفعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح عند الماتريدية خلافاً للأشاعرة.
 وفي شرح المقاصد أن بعض أفعاله سيمّا الأحكام الشرعية معلل بالحكم دون بعض،
 أورد عليه: إن أريد العلة الغائية فمتنف في الكل، وإن أريد ترتيب الحكمة على أفعاله =

= فالكل كذا، غايته أن بعضها لا يظهر إلا على الراسخين المؤيدين بنور الله تعالى، ولا يبعد أن مراد هذا الشارح بالنظر إلى علمنا فلا ينافي كون الجميع معللاً بالحكم في نفس الأمر (وفائدة) أي عاقبة حميدة ترجع إلى عباده، وأمّا نحو الكفر وسائر الشرور والقبائح فخلقه تعالى لا يخلو عن فائدة وإن لم نطلع عليها كما مرَّ آنفاً (فَعَال) صيغة مبالغة (لما يشاء) فمراده يمتنع أن يتخلف عن إرادته للزوم العجز (بلا إيجاب) لسبقه بالقصد والاختيار، كأنَّ فيه ردًا على المعتزلة فإنَّهم ذهبوا إلى أنَّ أفعال المكلفين واجبة، فالله يريد وقوعها ويكره تركها، وإن حرامًا يريد تركها ويكره وقوعها وتمامه في شرح العضدية.

فإن قيل: إنَّ المبالغة أن يثبت للشيء أكثر ممَّا في نفسه وصفته تعالى متناهية في الكمال فلا تمكن المبالغة، وأيضًا إنَّما تتصور المبالغة في صفة تقبل الزيادة والنقصان، وذلك لا يتصور في صفاته تعالى قلت: أجاب عنه في الإتيان عن البرهان الرشيدي: كل المبالغة في صفته تعالى مجاز فاستحسنه تقي الدين السبكي.

وعن الزركشي: التَّحْقِيقُ أنَّ صَيْغَ المبالغة قسمان: أحدهما ما تحصل المبالغة فيه بحسب زيادة الفعل، والثاني بحسب تعداد المفعولات، ولا شك أن تعددها لا يوجب للفعل زيادة إذ الفعل الواحد قد يقع على جماعة متعددة، وعلى هذا القسم تنزل صفاته تعالى ويرتفع الإشكال، ولهذا قال بعضهم في حكم معنى المبالغة: تكرار حكمة التنبيه بالنسبة إلى الشرائع.

- وفي كبرى اليقينيَّات الكونية للعلامة البوطي - رحمه الله - (ص: ١٦٢ وما بعدها): العلة الغائية: هي الغرض الذي يقوم في ذهن الإنسان ويتجه إلى تحقيقه، فيدفعه ذلك إلى تنفيذ الوسائل والأسباب التي توصله إلى ذلك الغرض. فالغرض الذي قام في ذهنه هو العلة لتحقيق تلك الوسائل والأسباب، ومن شأن هذه العلة أنها في الوجود الذهني تكون سابقة على القيام بالوسائل والأسباب، وأمَّا الوجود الخارجي والحقيقي فتأتي متأخرة عنه، كالشعور بالحاجة إلى الدفء الذي هو غرض يحملك على ارتداء معطفك الثقيل، فتحقيق الدفء علة غائية؛ لأنها الحامل على الفعل، وهي ماثلة في الذهن من قبله، ولكنها تتحقق في الخارج بعده.

= وعليه نقول:

١ - إن إرادة الله تعالى تامة لا يشوبها أي معنى من معاني الجبر والحمل على مالا يريد. وبذلك تفترق إرادة الله عن إرادة الإنسان، فهي في الإنسان ناقصة مشوبة بالقسر والجبر، ولكنها بالنسبة لله - عز وجل - تامة كاملة. وبالتالي فأفعاله تعالى خالية عن العلل الغائية. فلو قلت: إن الله أنزل المطر من أجل علة استهدفها، هي ظهور النباتات على وجه الأرض، وأنها هي الحاملة له على إنزال المطر، فمعنى ذلك أن تقول: إن الضرورة هي التي حملته على الإمطار... هذا الاعتقاد أو القول في حق الباري جل جلاله كفر محض، وأنه يتناقض مع مقتضى الألوهية تناقضاً بيناً.

٢ - من صفاته تعالى: القدرة التامة المطلقة، وهي تستلزم كون جميع المخلوقات بخلقه وتكوينه. وقد صرح القرآن الكريم بأن جميع الموجودات من خلقه، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وهذا يعني أن قدرته تعالى توجهت إلى خلق كل شيء ابتداءً بدون اتخاذ أية واسطة ولا سبب، وكان وجوده بسبب مباشر واحد هو قدرة الله وخلقته.

فأما إذا قدرنا العلة الغائية في أفعاله وخلقته، فمعنى ذلك أن بين قدرته تعالى وبين تلك العلة وسائل وأسباباً هي المؤثر المباشر في إيجاد الغاية، فلم يتعلق خلق الله بها إلا عن طريق التوسط والتسبب إليها، وهو مناف لتلك النصوص القرآنية التي تنطق في عبارة قاطعة بأن الله هو الخالق المباشر لكل شيء، كما أنه مناف لاتصاف الله تعالى بالقدرة المطلقة.

٣ - علمت من مجموع ما ذكرناه من الصفات السلبية، وصفات المعاني والمعنوية، اتصافه تعالى بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص، فلو قلنا بالعلة الغائية لاستلزم اتصافه تعالى ببعض النقائص، وأنه يستكملها ب ز + غيره، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

٤ - ذكر سبحانه أنه خلق كل شيء ممسًا تراه موجوداً، وأعطاه السببية لما شاء من المسببات فقال سبحانه: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وقال: ﴿سَجَّ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ وهذا نص صريح قاطع بأن لا سبب =

وتكليف ما لا يطاق لا يجوزُ عندنا^(١)،

= إلا بخلقه وجعله، فكيف يتصور مع ذلك أن يوسط هذا الخالق العظيم بعض مخلوقاته لتحقيق غايات معينة؟!

أما الآيات والأحاديث الموهمة لثبوت العُللِّ والأغراض لله تعالى بسبب استعمال لام التعليل كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِيُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُشِيقَهُ، وَمَا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَآدَابِيًّا كَثِيرًا ﴾ فليست على ظاهرها من التعليل الحقيقي، وإنما هي تعبير عن العلة الجعلية لا عن العلة الحقيقية. أي تعلق إرادة الله بإيجاد الإنسان، وتكليفه بمستلزمات العبودية له، كما تعلق إرادته بإنزال المطر، وإنبات الأرض، وبأن يكون الأول علة للثاني برابط من محض مشيئته وقدرته.

ونفي العبث عن الله تعالى لا يكون بفرض العلة الغائية في أفعاله، وإنما يكون ذلك بمعرفة أن من وراء أفعاله حكماً ومصالح تأتي مرتبة عليها يعلمها الله عز وجل دون أن تكون هذه الحكم والمصالح عللاً غائية دافعة إلى تلك الأفعال.

(١) قال في البريقة شرح الطريقة (١: ١٧١): (والاستطاعة) تطلق على معنيين: أحدهما ما يكون (مع الفعل) لا قبله ولا بعده؛ لأنه علة تامة للفعل ولو عادية من الله تعالى، فيمتنع التخلف أو جزء أخير للعللة على أن يكون شرطاً على المذهبين.

وقال بعض المحققين: هي عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية علة أو شرطاً والعرض مقارن للفعل زماناً لا قبله ولا بعده.

وحاصل الاستطاعة: هي صفة يخلقها الله عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب، فإن قصد فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير وكذا في الشر، فكان هو المُضِيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب، ولهذا ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع، والتفصيل في شرح العقائد.

لعل المراد من ذلك القصد: هو صرف القدرة، فالاستطاعة صفة للعبد حاصلة عند صرف الإرادة الجزئية، لعل هنا أموراً أربعة مرتبة الإرادة الكلية الصالحة لأن تتعلق بكل مقدور في ذاتها، ثم سلامة الأسباب، ثم صرف العبد هذه الإرادة إلى فعل =

كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

= معين بجعلها متعلقة بالفعل فإن ذلك هو الإرادة الجزئية، ثم عند ذلك يخلق الله في العبد هذه الاستطاعة مع الفعل بلا تقدم ولا تأخر، فهذا الصرف سبب لأن يخلق الله في العبد هذه القدرة أي الاستطاعة هذا الذي فهم من كلامهم.

فإن قيل: ما فائدة إثبات هذه الاستطاعة وما فائدة كونها مع الفعل قلنا: قال أبو المعين النسفي في بحر الكلام ما حاصله إثبات أصل الاستطاعة لنفي الجبر، وإثبات المعية لنفي خلق العبد فعله؛ لأن العبد إذا كان مستطيعاً من نفسه قبل الفعل فلا يحتاج إلى استطاعة الله تعالى عند الفعل، وكلام السعد صريح في أن هذه القدرة عرض، والعرض لا بقاء له فلو كانت قبل الفعل لزم وقوعه بلا استطاعة.

وأورد بأنه إن كان هذا الصرف من الله فالجبر لازم، ولصعوبة ذلك أنكر السلف على المناظرين، ودُفع بأن التحقيق: أنه لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بينهما، فيجوز أن يوجد الله القدرة في العبد على وجه يكون لها مدخل في تأثير فعله، ثم قيل: الأولى طريقة ترك المناظرة، لعل ذلك للزوم إثبات التأثير لقدرة العبد وهو خلاف مذهبهم، وأن تعلم أن ذلك لا يرد على من لا يقول بوجود الإرادة الجزئية في الخارج، ولو سلم أن ذلك إنما خلق بترجيح العبد أحد المقدورين، ولا شك أن الترجيح أمر إضافي لا يتعلق به الخلق، وتحقيق المقام في المقدمات الأربع من التوضيح.

(وتطلق) الاستطاعة (على سلامة الأسباب والآلات) والجوارح كالحواس والأعضاء كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا جواب سؤال من طرف المعتزلة: أنه لو لم تكن الاستطاعة قبل الفعل لزم تكليف ما لا يطاق؛ لأنه تكليف العاجز. فأجاب بأن هنا استطاعة أخرى مقدمة على الفعل وهي سلامة الأسباب (وصحة التكليف) من الله بالأوامر والنواهي (تعتمد عليها) أي على هذه الاستطاعة التي قبل الفعل، لا الاستطاعة التي مع الفعل، فلا يلزم العجز، فالاستطاعة المقدمة لصحة التكليف، والمعية لمدخلة العبد في استحقاق الثواب والعقاب.

قال الخيالي: والسر في أن سلامة الأسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل، فبعد السلامة لا حاجة من جهة العبد إلا إلى القصد (ولا يكلف العبد بما ليس =

وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ (١)،

= في وسعه) أي طاقته وقدرته بمعنى سلامة الأسباب. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

اعلم أن ما لا يطاق على ثلاث مراتب: ما يمتنع في نفسه كشریک الباري عز اسمه: فلا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقاً، وما يمكن في نفسه ولا يمكن في العبد عادة، كخلق الأجسام فلا يقع اتفاقاً وهو جائز عند الأشاعرة لا عندنا، والثالثة ما يمكن من العبد لكن تعلق بعلمه تعالى وإرادته وخبره نحو ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] فيجوز ويقع بالاتفاق: فيما أن لا يعتبر هذا الثالث ممّا لا يطاق لإمكانه لنوع العبد، وأمّا إراد من عدم الوسع بالنظر إلى نوع العبد، أو إراد كمال عدم الوسع. ينظر أيضاً: الحديقة الثنيدية (١: ٢٦٤)، شرح الفقه الأكبر (ص: ٤٩).

(١) من دجل أي كذب، أو من دجل البعير: إذا طلاه بالدجيل، (كزيبر القطران) وعمّ جسمه؛ لأنّ الدجال المسيح يعم الأرض. أو من دجل قطع نواحي الأرض سيّراً، أو من دجل تدجيلاً: غطى وطلّى بالذهب لتمويهه بالباطل. أو من الدجال للذهب؛ لأن الكنوز تبعه... وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال البساطمي: الدجال: مهدي اليهود ينتظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدي، ونقل عن كعب الأحبار أنه رجل طويل عريض الصدر، مظموس، يدعي الربوبية، معه جبل من خبز وجبل من أجناس الفواكه. وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول والعيّدان والمعازف والنايات، فلا يسمعه أحد إلا تبعه، إلا من عصمه الله تعالى. ومن أمارات خروجه أن تهب ريح كريح قوم عاد، ويسمعون صيحة عظيمة، وذلك عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكثرة الزنى، وسفك الدماء، وركون العلماء إلى الظلمة، والتردد إلى أبواب الملوك. ويخرج من ناحية المشرق من قرية تسمى سرابادين، ومدينة الأهواز، ومدينة أصبهان، ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده، ويخوض البحر إلى كعبيه، ويستظل في أذن حماره خلق كثير، ويمكث في الأرض أربعين يوماً، ثم تطلع الشمس يوماً حمراء، ويوماً صفراء، ويوماً سوداء. ثم يصل المهدي، وعسكره إلى الدجال، فيلقاه، ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً، وينهزم الدجال، ثم يهبط عيسى عليه السّلام =

ودابة الأرض^(١)، وأجوج ومأجوج^(٢)، ونزول عيسى عليه السلام^(٣)،

= إلى الأرض وهو متعمم بعمامة خضراء، متقلد بسيف، راكب على فرس، ويده حربة، فيطعنه بها فيقتله عند باب اللد. شط (١: ٢٧٢).

(١) وتسمى الجساسة، قال الثوري في شرح مسلم: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وفي تحفة الحبيب للشيخ محمد بن علوان الحموي: هي دابة رأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيل، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعيرين... لها ثلاث خرجات من الدهر: فتخرج خروجاً بأقصى اليمن، ثم يفشو ذكرها في البادية ولا يدخل ذكرها مكة، ثم تخرج قريباً من مكة، ثم بين الناس في المسجد الحرام، وإذا بها خرجت ما بين الركن الأسود إلى باب بني مخزوم، ثم تسيح في الأرض لا يدركها طالب، ولا يعجزها هارب، تسمُّ الرجل في وجهه، فيعرف الكافر من المؤمن، وقيل بأنها تخرج من الصفا وتضرب الأرض لخروجها، فأول ما يبدأ منها رأسها ملمعة ذات وبر وریش، ويقال بأنها تخرج من شعب جباد، فإذا خرجت تكلمت بكلام عربي فصيح، تقول: هذا مؤمن وهذا كافر، وقيل تقول قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يوقنون﴾. شط (١: ٢٧٣).

(٢) وهما أمتان مضرتان مفسدتان كافتان، من نسل يافث بن نوح عليه السلام. وخروجهما بعد عيسى عليه السلام. وأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة منهم أربعة آلاف أمة، لا يموت منهم رجل إلا وينظر ألف ذكر من صلبه قد حملوا السلاح. وهم ثلاثة أصناف، منهم مثل الأرز، (شجر معروف) طوله مائة وعشرون ذراعاً، ومنهم: مَنْ طوله وعرضه سواء مائة وعشرون ذراعاً، ومنهم من يفرش أذنه، ويلتحف بالأخرى، لا يمرون بفيل ولا شيء من أنواع الوحوش إلا أكلوه، ومن مات منهم أكلوه. أولهم بالشام وآخرهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق، وبحيرة طبرية، ويقال: إنَّ منهم من هو مفرط في الطول، ومنهم من طوله شبر واحد. شط (١: ٢٧٣).

(٣) من السماء الثانية التي هو فيها الآن، على المنارة البيضاء شرقي دمشق من غير تعيين أنها منارة الجامع الأموي، فيقتل الدجال، ويبطل الجزية. وحواريه يومئذ أصحاب =

وظلوع الشمس من مغربها^(١) حق وصدق.

ولا نصدق كاهنًا ولا عَرافًا، ولا مَنْ يدعي شيئًا بخلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ونرى الجماعةَ حَقًّا وصوابًا، والفُرقةَ زيغًا وعذابًا.

ودين الله - عزَّ وجل في السماء والأرض - واحدٌ، وهو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ^(٢).

= الكهف والرقيم، وسيحجون معه فإنهم لم يحجوا ولم يموتوا، ثم يقرر عليه السلام أمور الشريعة المطهرة، ويجدد لهذه الأمة أمر دينها، ويصفو حال الناس، فلا يموت أحد ولا يمرض أربعين سنة. ويقول الرجل لغنمه ودوابه: اذهبوا فارعوا، وتمرُّ الماشية بين الزرعين من غير أن تؤذيه، ويرتفع في زمنه أذى المؤذيات من الحشرات والأفاعي والسباع، وينذر الزراع مدًا من القمح، فيجيء منه سبعمائة مد من غير حرث. ويتزوج ويولد له، ويمكث في الأرض خمسًا وأربعين سنة، ويدفن في روضة المصطفى ﷺ. شط (١: ٢٧٤).

(١) وعندئذ يمتنع قبول التوبة؛ لأن الناس حينئذ يخلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد به كل شهوة، وتفتر به كل قوة، لتيقنهم بالقيامة، كحال مَنْ حضرته الوفاة وأخذ في النزع، وانتهت روحه إلى حلقومه. ومن هذا حاله لا تقبل له توبة؛ لأنه عاين الحق، ورأى مقعده من الجنة أو النار. ومن جملة علامات الساعة: رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وهدم الكعبة، والدخان، والخسف. وغير ذلك. شط (١: ٢٧٤).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عِبْرَتِ الْغَافِلِينَ تَوَلَّوْهُ مَا تَوَلَّوْا وَنُصَلِّوْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٤] - وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: (فساد الناس: إذا جاء العلم من قِبَل الصغير، استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس: إذا جاء العلم من قِبَل الكبير، تابعه عليه الصغير) مناوي. وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: (إنَّ أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا، فعليكم بالسَّواد الأعظم) رواه ابن ماجه. وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا =

والإيمان: هو الاعتقاد بالجنان^(١)، والتّصديق باللسان، بكل ما علّم مجيئه من عند الله تعالى، ونحكم به بالإقرار، بأن يقول الإنسان: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث بالحقّ لكافة الإنس والجنّ.

وهذا المقدار - من الاعتقاد والنطق به - يكفي المؤمن في العمر مرةً لنجاته من الخلود في النار. وتكراره والدوام عليه مطلوبٌ لزيادة الدرجات، ويتضمن ذلك الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره، وشره من الله تعالى.

والإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقيم الصّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وهذا الدين بين الغلّو والتّقصير^(٢)، والتّشبيه والتّعطيل،

= الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وأئمتهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم. (بر).

(١) أي بالقلب.

(٢) فلا يغالي في حقوق الروح على حساب حقوق الجسد، أو العقل، ولا عكس، بل يتوسط: فيعطي للروح حقها من العبادات والأذكار والصّلاة والسّلام على أفضل الأنام، وقراءة القرآن، وقيام الليل، وصوم النافلة بعد الفريضة، والاجتهاد في العبادة. =

وبين الجبر والقدر، وبين الأمن واليأس^(١).

فهذا ديننا، واعتقادنا، ظاهرًا، وباطنًا، نسأل الله تعالى ان يُبَيِّنَا على هذا الإيمان، ويختم لنا به، ويُعَصِّمَنَا من الأهواء المختلفة، والآراء المتفرقة، (والمذاهب الرديئة، مثل: المُشَبَّهة، والجهمية، والجبرية، والقدرية، والطبائعيين، وغيرهم من الذين خالفوا الجماعة، وحالفوا الضلالة^(٢)) إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنا بمتة

= ويعطي الجسد حقه من العلوم، والتفكير، وحرية التفكير، مع الموازنة بين كل ذلك، دون أن يطغى جانب على آخر.

وتحقيقًا لهذا التوازن: حارب الإسلام المادية الصرفة، والروحية السلبية الداعية إلى الانزواء، واعتزال الحياة ومتعتها المشروعة، وحارب الجهل. قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾. وفي حديث الطبري عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ، هموا بالخصاء، وترك اللحم، والنساء، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا ... ﴾ أي لا تمنعوا أنفسكم عن تلك اللذائذ، وتقولوا: حرمانها على أنفسنا، مبالغ في تركها، وتقشفًا وزهدًا. وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص فيما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال له: (بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حقًا، ولعينيك عليك حظًا، وإن لزوجتك عليك حظًا، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، قلت: يا رسول الله: إن لي قوة، قال: فصم صوم داود عليه السلام، صم يومًا وأفطر يومًا... فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة. اهـ صفة التفاسير. (بر: ط ٣).

(١) فالإسلام متوسط بين كل ذلك. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضًا قطع، ولا ظهرا أبقى) رواه البزار. وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق). رواه أحمد.

(٢) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (افتقرت اليهود على إحدى =

وكرمه^(١). وصلى الله تعالى وسلّم وشرف وعظّم، على خاتم أنبيائه وآله، وصحبه.

= وسبعين فرقة، وتفرقت النَّصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، زاد في رواية: (كلها في النار إلا واحدة)، وفي رواية لأحمد وغيره (والجماعة: أي أهل السنة والجماعة) وفي رواية: (هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

فائدة: أصول الفرق - الاثنتين والسبعين - ستة: حرورية، قدرية، جهمية، مرجئة، رافضة، جبرية. وانقسم كل منها إلى اثني عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين، وإنما سموا فرقاً؛ لأنهم فارقوا الإجماع. (بر).

(١) وأنا أنقل لك - إتماماً للفائدة - ما تعلق بموضوع إنكار ما سبق ذكره - من الاعتقادات - مما يجب تصديقه والإيمان به وأنه حق، وأعرج على ما جاء ذكره من اعتقاد بعض الفرق الضالة في الطريقة المحمدية، وشرحها البريقة المحمودية (١: ٢٢٤)، نقلاً عن الفتاوى التتارخانية، حيث قال: (قال في التتارخانية) كأنه لما فرغ من الاعتقادات من حيث الإثبات أراد بيان أحكامها من حيث النفي والإنكار (من قال بحدوث صفة الظاهر من الصفات الموجودة في الخارج كالعلم والقدرة (من صفات الله تعالى) خلافاً للكرامية في حدوث جميع الصفات (فهو كافر) لإثبات النقص له تعالى؛ لأنه يستلزم كونه تعالى محلاً للحوادث، وأنه يستلزم خلوه تعالى عن الكمال في الأزل إذ كل صفة له تعالى كمال له (وفيها) أي في التتارخانية (سئل) أي مصنفها (عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند) أي يقولون بأن ذات الباري محل للحوادث (ما حكمهم)؟

(قال) في الجواب: (كافر شونند) أي صاروا كافرين (بي شك) بلا شك إذ عدم كونه تعالى محلاً للحوادث ثابت بالأدلة القطعية (وفيها سئل عن) (من قال بأن الله تعالى عالم بذاته) أي ذاته عين علمه (ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة) وكذا سائر صفاته (وهم المعتزلة) وكذا الفلاسفة إذ عندهما أن جميع صفاته تعالى عين ذاته (هل يحكم بكفرهم أم لا؟ قال: يحكم) بكفرهم (لأنهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر) أقول: إنما يلزم الكفر لو كان إنكارهم أصلها وأثرها. وأما لو =

= كان إنكارهم إياها مع إثبات نتائجها وغاياتها فلزوم الكفر قابل للكلام إذ عندهم أنَّ الذات كاف في الانكشاف بلا احتياج إلى أمر آخر بل مرادهم من ذلك هو المبالغة في التوحيد والكمال.

قال العلامة الدواني: واعلم أنَّ مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التي يتعلّق بها تكفير أحد الطرفين بل إنّما يدرك أمثالها بالكشف، ومن أسند إلى غير الكشف فعلى اعتقاده بغالب ظنه بحسب النظر الفكري فلا بأس في اعتقاد أحد طرفي النفي والإثبات في هذه المسألة. اهـ فليتأمل فيها.

(وفيها إن اعتقد أنَّ الله تعالى رجلاً وهي الجارحة) المستلزمة للجسمية، قيّد بهذا الاعتقاد إذ ورد في الحديث الصحيح إطلاق القدم عليه تعالى وهو قوله ﷺ: «تطلب النار الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه» فليل للتعظيم وقيل وقيل. (يكفر وفيها: ومن قال بأنَّ الله تعالى جسم لا كالأجسام) التي تتركب من الأجزاء وكان لها طول وعرض وعمق (فهو مبتدع) لعدم ورود الشرع، وإيهامه الجسم المنفي (وليس بكافر)؛ لأنَّه حيثُذ يكون بمعنى الذات أو النفس أو الشيء، وإطلاقها عليه تعالى جائز وهذا إنّما لا يكون كفرًا إذا لم يُثبت شيء من خواص الجسم كالحيز والجهة، إلى أن لا يبقى إلا اسم الجسم وإلا فكفر أيضًا.

(وفيها: ومن قال: الله تعالى عالم في السماء) (إن أراد به المكان كفر) لاستلزامه احتياجه تعالى إلى السماء، وقدمه إذ قدم المتمكن يستلزم قدم مكانه (وإن أراد به مجرد الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار)؛ لأنَّ باطنها يستحيل كونها حقيقة سماء كقوله تعالى ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ وقوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» (لا يكفر وإن لم يكن له نية) من السماء ومن الحكاية (يكفر عند أكثرهم) فإن قيل: إن كان في المسألة مائة احتمال تسعة وتسعون كفر وواحد ليس بكفر فحمل المسلم المؤمن على جانب عدم الكفر لازم؛ لأنَّ الكفر شيء عظيم، فمهما أمكن لا يحمل المسلم عليه؛ ولأنَّه لا ترجيح بكثير الأدة بل بالقوة فيجوز أن يكون في ذلك الواحد قوة غالبية على تلك الكثرة، قلنا: نعم لكن لفظ السماء صريح في مكان مخصوص فعند =

= إطلاقه لا يحتاج إلى نية، وإنما الاحتياج عند كونه خفيًا وكناية فقوة هذا الاحتمال بعدم الاحتمال الآخر.

(وفي التحبير) بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب (وهو) أي الكفر (الأصح وعليه الفتوى)؛ لأنه ظاهر في التجسم كما في البزازية، يشكل ذلك بما قالوا: إنه لا يفتى بالكفر في مسألة اختلف في كونها كفرًا، والمفهوم من قوله: الأصح، أن وراءه قولًا آخر صحيحًا وهذا أصح منه.

قال في تنوير الأبصار ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ونقل عن جامع الفصولين عن الطحاوي: لا يكفر مسلم ما لم يتيقن الردة إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره.

وعن التتوي: ينبغي أن يحمل إخوانه على محامل حسنة في كل نقصان إلى السبعين، وحاصل ما نقل عن السبكي لا يجترأ على إكفار من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر كالحكم بالخلود في النار وإباحة الدم، والمال، وحرمة النكاح وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه حيًا وميتًا، ثم إكفار أهل الأهواء وغيرها في غاية الخفاء لكثرة الشعاب واختلاف القرائن وتفاوت الدواعي وخفاء التأويل وفرق الألفاظ المؤولة عن غيرها، وطرق التأويل من المعاني المشتركة وأنواع المجازات، والاستعارات، ووجوه الكنايات، فالتكفير ليس إلا لمن صرح بالكفر على وجه ينسد به أبواب التأويل، وهو الموافق لما في البحر الرائق: لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فأكثر ألفاظ التكفير لا يفتى بها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. اهـ.

قال في المواقف: ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر العليم، أو بشرك أو إنكار ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة، أو إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات.

قال الشارح الشريف: أي النبي أجمع على حرمتها وكانت مما علم ضرورة، وإلا فإن =

= إجماعًا ظنًا فلا كفر، وإن قطعًا فمختلف فيه، ثم قال مصنفه: وأما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر، وللفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن فئتنا هذا. اهـ.
ونقل الدواني عن أول شرح المواقف: أن جميع ما كُفِّر به الفقهاء راجع إلى أحد ما ذُكر. اهـ. فعلى هذا لا يخرج عن فئتنا فافهم.

(وفيها) أي التارخانية (لو قال: إنه مكاني) أي لا مكان (زتو) أو منك والخطاب له تعالى (خالي) يعني ليس مكان خال منك (نه تو) ما أنت (در هيچ مكاني) أي في مكان واحد (فهذا كفر)؛ لأن فيه نسبة المكان إلى الله تعالى.

قيل: رأيت في حواشي جامع الفصولين أن هذا مصراع من غزل يتغنى به، والعجب أنهم يتغنون في مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم، والفقهاء مطبقون على أنه كفر. اهـ.

وأنت تعلم أنه على ما فصل آنفًا ينبغي أن لا يُكفَّر، إذ يمكن أن يجعل نفيه قرينة على أن المراد من إثباته نحو شمول علمه وأثر قدرته، ودخوله تحت تصرف حكمه، لعل مراد الفقهاء على تصريح القائل بعدم إرادة نحو تلك التأويلات وتصريحه بإرادة ظاهره أو بإثبات خواصه ولوازمه (وفيها: رجل قال: علم خدا) أي الله (در همه مكاني هست) موجود في كل مكان (هذا خطأ)؛ لأن كون العلم في المكان يقتضي كون العالم فيه، إذ وجود الصفة في محل فرع وجود الموصوف في ذلك المحل يشكل ذلك بما في حاشية الخيالي عن الغير: أن اللزوم غير الالتزام، ولا كفر إلا بالالتزام، ويجب بما أجاب هو: أن لزوم الكفر المعلوم كفر أيضًا ولذا قال في المواقف: من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر. اهـ. ظاهره أن الجهل عذر، لعل الحق أن المبني أن اللزوم إن بيّنًا لا سيمًا بمعنى الأخص فكفر وإلا فلا، ثم لا يخفى أن ظاهره أن علمه تعالى شامل لجميع الأمكنة ومحيط بها، لعل مراد الفقهاء عند قرينة صارفة عند هذا الظاهر، فإن قيل: إن الذي اعتبرت هو معنى مجازي وما اعتبروه معنى حقيقي فكيف يكون ظاهرًا؟ قلت: لو سلم ذلك ليس كل حقيقة ظاهرًا أو لا كل مجاز غير ظاهر، بل قد يكون على عكس ذلك كما تقرر في الأصول، فإن صدور ذلك عن المسلم دليل على عدم إرادة =

= حقيقته بل قرينة على إرادة نحو ذلك المجاز، وقد عرفت قريباً عدم إكفار مسلم ما لم تنسد أبواب التأويل بالكلية كما قال أهل المعقول أيضاً: لا ينبغي تخطئة كلام يمكن إصلاحه ولو باحتمال ضعيف.

(وفي النَّصَاب) أي كتاب نصاب الاحتساب (والصُّوَاب أن يقول: كل شيء معلوم لله تعالى)؛ لأنه مصداق قوله تعالى: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ لا يخفى أن ظاهر هذا السوق إن أراد المعنى المراد بالعبارة الأولى كفر لا بالثانية، ومن البين أن القائل عند قصد هذا المعنى من هذا التركيب ليس يكفر البتة لتحمل اللفظ على هذه الإرادة.

(وفيها: رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه) أي بالأجسام فتجسيم (وكفر) لعلّه إن كان مراده من الفرق هو العلوّ، والرفعة، والقهر، والغلبة فلا يكفر بل ينبغي إجراء التفصيل السابق من إرادة حكاية ما في الأخبار كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾.

(وفيها: رجل قال: يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمة فيه يكفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالسفه) والعبث إذ كل فعل خال عن المصلحة والفائدة فهو عبث (وهو كفر)؛ لأنه تعالى راعى الحكمة فيما خلق وأمر، وإن خفي علينا حكمة بعض أفعاله كما تقدم، لكن يشكل حينئذ: يلزم وجوب رعاية الحكمة، وقد عرفت أنه لا يجب عليه شيء، ولو كان الكفر في وقوع فعل بلا حكمة لبعد عن هذا الإشكال فتأمل.

(وفيها: ولو قال: خدائي بود) أي كان الله (وهيج نبود) وما كان شيء (وبأشد) أي يكون الله تعالى أيضاً (وهيج نباشد) أي ولا يكون شيء أصلاً (فقد قيل الشطر الثاني) وهو ويكون الله ولا يكون شيء أصلاً (من كلام الملاحدة) الكافرين بالتمسك بباطن القرآن فقط دون ظاهره؛ لغرض إبطال الشرائع كما فهم من تفسير بعض، فعلى هذا يكون هم الباطنية الذين سمووا بالإسماعيلية لكن ظاهره تعليقه بقوله: (فإن ظنهم أن الجنة وما فيها من الحور العين للفناء) يناسب أن يكون الملاحدة هم الجهمية القائلون بفناء الجنة والنار، وفناء أهلها، (وهو) أي هذا الظن (كفر عند بعض المشايخ)؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، ليس عليه شبهة فضلاً عن حجة كما في شرح =

= العقائد (وخطأ عظيم) ليس بكفر (عند البعض) لكن يخاف منه الكفر؛ لاحتمال حكاية ظاهر قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيَّآ فَاِنَّ﴾، ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾. قال المولى المحشي هنا ثلاثة أشياء: الكفر فيحبط جميع عمله ويجدد إيمانه ونكاحه، وما فيه خوف الكفر فيجدد الإيمان والنكاح، وما فيه خطأ عظيم فيستغفر فقط. (من أنكر القيامة) الظاهر النسخة الثانية لقوله: (أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة) من الحفظة في الدنيا (فيها أعمال العباد) المكلفين منهم (يكفر)؛ لإنكار ما ثبت بالنص ضرورة كتاباً أو سنة أو إجماعاً. (وفيها) أي التارخانية أيضاً (ومن: قال: إن الميزان عبارة عن العدل فقط) ليس وراءه ميزان حقيقي (ولا يكون ميزان يوزن به الأعمال فهو مبتدع)؛ لحمل النصوص على خلاف تبادرها، والواجب حملها على ظواهرها وتبادرها بلا داع (وليس بكافر)؛ لاحتمال النصوص ولو ضعيفاً، وقد عرفت سابقاً أن الاحتمال الواهي يكون مداراً للخلاص عن الكفر لكن لا يخفى أنه يشكل بما سبق: من المنصف أن العدول عن ظواهر النصوص إلى معان يدعيها أهل الباطل كفر، إلا أن يقال فرق بين ما ادعوا وبين هذا إذ الأول مؤد إلى إبطال الشريعة وإنكار القيامة، والثاني على إثبات القيامة وإبقاء الشريعة. (وفيها: ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع)؛ لأن أدلته إما محتملات قرآنية فلا قطع، قال في التلويح: لا حجة مع الاحتمال، أو أخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال أيضاً، ولا يكفر بإنكار المحتمل، لكن يشكل بما في المواقف وتهذيب الكمال وشرح العقائد من التصريح أن أحاديث عذاب القبر بالغة إلى التواتر المعنوي، وأيضاً قالوا: بأن عذاب القبر حق بالإجماع مستنداً بالكتاب والسنة قبل ظهور المخالف، فلا يضر وقوع الخلاف لتقرر الإجماع، إذ الاختلاف اللاحق لا يضر الإجماع السابق، بل نفس الخلاف ساقط لكونه خرق إجماع وخرق الإجماع باطل. فأقول: والذي تقتضيه القاعدة هو كفر إنكار عذاب القبر، على أنه لا يبعد أن يكون من قبيل الضرورات الالهيّة يعرفه العامي والخاصي، واحتمال ظواهر بعض النصوص على عدم العذاب نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾، =

= فمع كونه مجابًا في محله مرتفع بالإجماع، وقد قيل: ظني الدلالة للكتاب مع قطعي الدلالة للأحاد يفيد الفرضية، وقيل أيضًا: إن جميع أخبار الأحاد الموافقة للكتاب حجة قطعية، فيتظم بها الاستدلال على الفرضية مطردًا فاحفظها فتنفعك في مواضع شتى.

(ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر) ظاهره سواء كانت للأنبيا أو العلماء أو الصالحاء إذ الجمع المحلى باللام ظاهر في الإفرادي، لكن الظاهر مطلق الشفاعة إجمالًا بلا تفصيل أو شفاعة الأنبياء، والظاهر أيضًا في مطلق القيامة، وإلا ففي الخبر الصحيح أنهم لا يشفعون في بعض مواطن القيامة، وأيضًا المراد الشفاعة بإذن الله تعالى وإلا فلا يجوز إجماعًا، ولا يلتفت إلى خلاف المعتزلة لكونه في مقابلة الدليل. قال التفتازاني: بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى، ولكن ينبغي احتمال نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ أَيُّهَا لَمْ تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ ﴾، والاحتمال ولو ضعيفًا يؤثر في عدم الكفر كما مر مرارًا، وما أتوه في بيانهما ونحوهما ممنوع قطعيته حتى تكونا مفسرتين، بل يحتمل كون بيانهما ظنيًا فتكونان مؤولتين، نعم تواتر الأحاديث القطعي الدلالة راجح على ظني الدلالة من الكتاب، أقول: لعل الأقرب الاستمسك بالإجماع قبل ظهور المخالف.

(وفيها: ومن قال بتخليد أصحاب الكيثر) الذين ماتوا بلا توبة (في النار) كالمعتزلة (فهو مبتدع) ليس بكافر؛ لاحتمال ظواهر بعض النصوص كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ولو احتمالًا فاسدًا لتعارض أدلة أقوى منها كما فصل في محله، والظاهر من كلام التفتازاني في شرح العقائد قطعية عدم التخليد فافهم.

(وفيها: ولو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول) لعل قبل الدخول كما في القيامة، وإن ثبت الرؤية لكن بالأحاد فلا يكفر (في الجنة يكفر) لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع قبل ظهور المخالف كما في شرح العقائد.

وأشكل في مواضع أخر منه: بأن الجمع بين عدم إكفار أهل القبلة، وبين إكفار محيل الرؤية وخلق القرآن ونحوهما متعذر أقول: قد سمعت المتقول عن المواقف وعرفت =

= الاستثناء فيه، ولا شك أنّ أمثال ما ذكر داخل في أحد المستثنيات، وأنّ المراد من قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة، إذا خلا عن الموانع وسلم من المنافي، أو ما داموا في كونهم من أهل القبلة برعاية شرائط الأهلية ونفي منافيها.

(وكذا لو قال: لا أعرف عذاب القبر فهو كافر) نقل عن المصنف في الحاشية: هذا مخالف لما سبق من كونه مبتدعاً، فيحمل على روايتين، لا يخفى في إباء سوق العبارة عن هذا التأويل، وقيل: هذا محمول على كونه على وجه الاستهزاء، كما يكفر عند قوله: لا أعرف الشرع لمن قال: أمر الشرع كذا للاستخفاف لا خفاء في بعدهما، أما الأول: فلأنّ السوق في مثله يأبى عن البناء على الروايتين، ولو كان مراده ذلك لعبر بنحو قيل أو بقوله في رواية.

وأما الثاني: فلأنّ الظاهر هنا مسألة مستقلة ليست بمرتبطة بشيء آخر يفاد منه نحو الاستخفاف، ولو حمل على أنّ التّفي راجع إلى القيد فقط دون المقيد فيكون المعنى: أنّ العذاب في نفسه واقع لكني لا أعرفه، فيستلزم استحقرار عذابه أو استهزائه لم يعد غاية بعد.

(وفيها: يجب إكفار القدرية) إما فرقة مستقلة متشعبة إلى إحدى عشرة أو نوع من المعترلة (في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى) بل ذلك مخلوق للشيطان أو للعبد، وأما لو قالوا: التّقدير من الله، والتّحريك والتّسبب من نفس العبد أو الشيطان، أو أرادوا التّحاشي عن نسبة الشر إلى الله تعالى تأديباً معتقداً خلقه تعالى فلا يكفرون، بل لا يضلون، لكن بنحو ما تقدم من أنّ تمسكهم إذا كان ظاهراً نحو قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ فلا أقل من محتمل النص ولو كان ضعيفاً، وقد تقدم في مثله عدم الكفر إلا أن يدعي أنّ أدلة شمول قدرة الله تعالى وتكوينه عقلاً ونقلاً في غاية الظهور، واحتمال تمسكهم من النص على مطلوبهم في غاية الخفاء (وفي دعواهم) أي القدرية (أنّ كل فاعل) من الإنسان أو غيره خيراً أو شراً (خالق فعل نفسه) دون الله تعالى إذ مذهبهم أنّ الله هو خالق الجواهر.

وأما الأعراض فتحدثها الأجسام إما إيجاباً كحرق النار أو اختياراً كحركة الحيوان، =

= ومن أجل إسنادهم أفعال العباد كُلاً أو بعضاً إلى قدرة العباد سموها بالقدرية، وهم الذين أشار إليهم ﷺ بقوله: «القدرية مجوس هذه الأمة» وقوله: «هم خصماء الله في القدر» كما في المواقف، وجه الشبه: أنَّ المجوس ينسبون الكوائن إلى إلهين: يزدان فاعل الخير، وأهرمن فاعل الشر. نقل عن منهاج الزمخشري: الحسنه من الله، والمعصية من العبد، والله بريء منها، فعلى ما ذكر يلزم إكفار الزمخشري.

(وفيها: يجب إكفار الكيسانية) صنف من الشيعة أو من الروافض (في إجازتهم البداء) بالفتح، والمد بمعنى ظهور الرأي بعد أن لم يكن (على الله تعالى) لاستلزام الجهل بل الندم، ومن ثمة لم تجوز اليهود نسخ الشرائع، لا يخفى أن مثل هذا مبني على كون لزوم الكفر كفرة، ولو لم يلزم أو لم يكن اللزوم بيناً فليس بكفر ابتداء.

(ويجب إكفار الروافض في قولهم: يرجع الأموات إلى الدنيا) وقولهم: (بتناسخ الأرواح) أي من جسد إلى جسد على الأبد (وانتقال روح الإله إلى الأئمة) الاثنا عشر - رضي الله عنهم - من أولاد علي - كرم الله تعالى وجهه - وهم علي المرتضى وحسن وحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد التقي وعلي بن محمد التقي، والحسن العسكري ومحمد المنتظر المهدي (وأنَّ الأئمة) المذكورين عندهم (ألهة) لحلول الإله فيهم، ولا شك في استلزامه إنكار القيامة واعتقاد الحلول فيه تعالى (وبقولهم: بخروج إمام باطن) اختفى من الشرور والطغيان لفساد الزمان، سيخرج عند صلاح الزمان (وتعطيلهم الأمر والنهي) ولعدم شرعية أحكامهم أصلاً (إلى أن يخرج الإمام الباطن) قالوا: الإمامة منصوبة لعلي وأولاده إلى جعفر الصادق، ثم اختلفوا فاستقر رأيهم على ابنه موسى الكاظم فعلي بن موسى الرضا فعلي بن محمد التقي فالحسن بن علي الزكي فمحمد بن الحسن وهو الإمام المنتظر خروجه، والمخفي المذكور - رضي الله تعالى عنهم - ولا شك في كون ذلك كفرة (وبقولهم) أي الرافضة (أنَّ جبرائيل - عليه الصلاة والسلام - غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -) فالتبني حقيقة هو علي، ويلعنون صاحب ريش يعني جبرائيل، وصنف منهم يجعلون النبي ﷺ مع علي شريكاً =

= في النبوة بمنزلة هارون مع موسى (وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام وأحكامهم أحكام المرتدين).

(ويجب إكفار الخوارج) الذين خرجوا عن إطاعة علي - رضي الله تعالى عنه - فهم أول فرقة تفرقت في الإسلام وقد كانوا في عسكر علي - رضي الله تعالى عنه - فلما وقع التحكيم تبرءوا من علي فأرسل علي ابن مسعود لإزالة شبهتهم فقبل البعض وأصرّ الآخرون فقتلهم علي - رضي الله عنه - وفرّ الباقي وانضم إليهم أصحاب العقول السخيفة وقتلوا العباد وغلّبوا على بعض البقاع، والقلاع فمذاهبهم: خلود صاحب الكبيرة في النار وإكفار علي ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم - ثم دسوا على قتل علي في الكوفة، وقتل معاوية في الشام، وقتل عمرو بن العاص في مصر، وعينوا لقتل علي ابن ملجم فضربه بسيف مسموم وقت الصبح وهو يؤم في مسجد الكوفة.

ثم هزمهم مصعب بن الزبير وقتلهم في خلافة أخيه عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهم - وفرّق جمعهم، ولما قتل مصعب تعاضدت شوكتهم فأضروا العباد فبعث إليهم الحجاج المهلب بن أبي صفرة، وامتد الحرب إلى نحو تسع عشرة سنة، والغلبة في الأكثر للخوارج مع أنّ الحجاج لم يقصر في الإمداد إلى أن انهزموا فانقطع شرمهم عن المسلمين، فأول ظهورهم أواخر صفين وأخر مدتهم أواخر مدة عبد الملك بن مروان (في إكفارهم جميع الأمة) الذين أنكروا عليهم ولم يرضوا أفعالهم.

(وفي إكفارهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -) وابن عباس ومن قعد عن القتال معهم، وسائر المسلمين وأباحوا قتل صبيان مخالفيهم ونسوانهم، لا يخفى أنّ هذا مخالف لكون أولهم عند وقعة التحكيم في صفين، لعلّ أولهم عند وقعة عثمان حين خرجوا عليه - رضي الله تعالى عنه - وأوقعوا حرب الدار إلى شهادة عثمان كما قيل، لعلّ تخصيصهم بما ذكر قصة حرب الجمل إذ أرباب الرأي في تلك الحرب هم هؤلاء من الطرفين، لعلّ وجه الإكفار بإكفارهم هذا استلزام إنكار النص، والإجماع أنّهم مبشرون بالجنة، =

= لكن يشكل أن إكفار مسلم مطلقاً، والرضا بكفره كفر وهذا مشترك في الجميع نعم إن الكفر فيما ذكره من وجهين وهنا من وجه واحد.

(ويجب إكفار اليزيدية) فرقة من الخوارج أصحاب يزيد بن أنيسة (في انتظار نبي من المعجم ينسخ ملة محمد ﷺ) بكتاب ينزل من السماء جملة واحدة على دين الصابئة المذكورة في القرآن، وجه الكفر واضح إذ كونه خاتم النبيين وبقاء شريعته إلى يوم القيامة ثابت بأدلة قطعية بل من الضرورات الدينية.

(ويجب إكفار النجارية) أصحاب حسين بن النجار (في نفهم صفات الله تعالى) كالمعتزلة فالكلام كالكلام (وفي قولهم: إن القرآن جسم إذا كتب) فكاغد وحبر (وعرض إذا قرئ) لاستلزامه حدوث القرآن وكونه تعالى محلاً للحوادث.

(وفيها) أي التارخانية (واختلف الناس في إكفار المجبرة) أي الجبرية بقولهم: يكون العبد مجبوراً في أفعاله فيكون فعل العبد بقدرة الله فقط بلا قدرة من العبد أصلاً، خلاف القدرية القائلين بكون فعل العبد بخلق العبد بلا قدرة من الله، وأهل الحق متوسط كما بين في محله (فمنهم من أكفرهم) لاستلزامه إبطال قاعدة التكليف وكون تكليفه سفهاً (ومنهم من أبي إكفارهم) لاحتمال بعض النصوص وتأويله نحو ﴿ خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾، ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ﴾. وإن كان تأويلاً باطلاً (والصواب إكفار من لم ير) أي لم يعتقد (للعبد فعلاً أصلاً) لاستلزامه كون تكليفات الشرع كتكليف الجماد.

(ويجب إكفار معمر) من القدرية (في قوله: إن الإنسان غير الجسد)، والإنسان هو الحيوان الناطق، والحيوان جسم نام متحرك بالإرادة، والجسم هو الجسد. قيل: هذا يقتضي عدم كون الجسد مكلفاً، وقد ثبت بالقطعي كونه مكلفاً، فيستلزم إنكار النص القطعي. أقول: النص على كون الإنسان مكلفاً لا على كون الجسد مكلفاً، ولا على كون الإنسان جسداً، فيجوز كون غير الجسد إنساناً كما هو مذهب الغزالي، والراغب، والصوفيّة المكاشفين من أن الإنسان جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، ولو سلم منصوص التكليف للبدن أعني الجسد فيجوز لكونه متعلق الجوهر الذي هو الإنسان، وعند جمهور المتكلمين الإنسان هو الهيكل المخصوص.

= وعند الراوندي جزء لا يتجزأ في القلب، وعند النظام جسم لطيف سار في البدن باق من أول العمر إلى آخره، وقيل: قوة في الدماغ مبدأ للحس والحركة، وقيل: قوة للقلب مبدأ للحياة في البدن، وقيل: النفس الإنساني ثلاث قوى في الدماغ هي النفس الناطقة، وفي القلب هي النفس الغضبية المسماة بالنفس الحيوانية، وفي الكبد هي النفس النباتية التي هي مبدأ التغذي المسماة بالشهوانية، وهي الأخلاط الأربعة المعتدلة، وقيل: هي المزاج واعتدال الأخلاط، وقيل: هي الدم المعتدل، وقيل: هي الهواء.

ثم اعلم أن صاحب المواقف بعدما عدّ ما ذكر وأشار إلى غيره قال: إن شيئاً من ذلك لم يبق عليه دليل، وما ذكره لا يصلح للتحويل عليه. اهـ.

وأيضاً صرح التفتازاني في تهذيبه: أن المعتمد من آراء المتكلمين: أن النفس الإنسانية جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل. لعلّه ما نسب إلى النظام وحاصل رسالة ابن الكمال على ذلك أيضاً، وإبطال كون الإنسان هذا الهيكل المخصوص ولا يخفى أن ما ذكره يوجب عدم الكفر (وأنه حي قادر مختار وأنه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام) من الكبر، والصغر، والطول، والقصر، والاتصال، والانفصال وغيرها قيل في وجه الكفر هو إثبات ما هو من لوازم الألوهية للإنسان فإن ما ذكره للإنسان ليس إلا من خواص الواجب، لا يخفى أن ظاهر هذا راجع إلى كونه جوهرًا من المذاهب المذكورة وقد عرفت أنه مذهب لبعض المسلمين الذين أجمعوا على إسلامهم.

وقيل: إن فاعل الشرور هو الجسم المتحرك والساكن، والمؤاخذ بالعذاب في ذلك هو الإنسان فعلى هذا التقدير يلزم تعذيب غير فاعل الشر وهو ظلم يجب تنزيه الله تعالى عنه وأنت خير إنمّا يلزم الظلم إذا لم يكن بينهما علاقة ورابطة فيجوز أن يكون بينهما تعلق كما مر، والمؤاخذة بذلك التعلق وقيل يستلزم ذلك كون امتثال التكليف بمجرد نحو التفكير بدون أفعال الجوارح وهذا يقتضي إلغاء أحكام الله تعالى وهو كفر، ولا يذهب عليك أن التجرد لا يوجب ولا ينافي ما أوجبه، على أنك قد عرفت من جواز كفاية نحو التعلق، لعل وجه الكفر ليس ما ذكر هنا فقط بل لهم كلام آخر اقتضى مجموعه الكفر وما ذكر هنا بعض ذلك الكلام والله أعلم.

= (ويجب إكفار قوم من المعتزلة بقولهم: إنَّ الله تعالى لا يرى شيئاً ولا يرى) فإنَّ الأول إنكار لصفة البصر أو العلم، والثاني لكونه تعالى مرتباً يوم القيامة. وقد قال الله تعالى ﴿الرَّيِّعُ إِذْ أَبْصَرَ﴾، وقال: ﴿أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ وقال: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَطَرْتُ﴾ لعلَّ الكفر بمجموع الكلام من حيث المجموع، أو المراد من الأول على عدم التأويل بالرجوع إلى صفة العلم، وإلا فالأشاعرة قائلون بعدم صفة السمع، والبصر على ما قيل. (ويجب إكفار الشيطانية الطارق) قيل: الصُّواب شيطان الطارق كما في بعض النسخ لقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق غلاة الرافضة وقيل: من الشيعة (في قوله: إنَّ الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا إذا أَرَادَهُ وَقَدَرَهُ) فما لا تتعلق به الإرادة كذاته تعالى وصفاته وجميع الممتنعات، والمعدومات حال عدمها لا يكون معلوماً له تعالى فيلزم الجهل تعالى الله عنه علواً كبيراً.

(وفيها: من يقول بقول جهنم) ابن صفوان عن حاشية المصنف قال لا قدرة للعبد أصلاً، والله لا يعلم شيئاً من الأشياء قبل وقوعه، وأنَّ علمه حادث لا في محل، وأنه لا يتصف بما يتصف به غيره من العلم، والقدرة، والإرادة وغيرها، وأنَّ الجنة والنار تفتيان. اهـ. فلا تكرار كما توهم بناء على تفسيره بالمجبرة، ولا شك أنَّ الكفر ليس باعتبار مجموع المقال من حيث المجموع، بل بكل واحد من المقال، قيل: هو أول من قال بخلق القرآن وكان فصيح اللسان ليس له علم، ويجالس الدهرية ويقول: الرب هو هذا الهواء مع كل شيء، وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء فقتل على بدعته بأصبهان، قيل: فاسود وجهه لكن في بعض الكتب أسند إلى الجهمية كلمات آخر نحو أن يقال: الله بكل مكان لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ وأنَّ الإيمان هو المعرفة بلا اعتبار إقرار (فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته) بفتح الجيم الميت وبالكسر نعش وعليه الميت، وقيل اسم لهذا بالفتح أيضاً. وقيل غير ذلك، قيل: ذكر جهنم عند عبد الله بن المبارك فقال: عجبت لشيطان إلى النَّاسِ داعياً إلى النار واشتق اسمه من جهنم.

(وأما صنف القدرية) من المعتزلة النافين للقدر (يردون العلم) له تعالى (فكذلك عندنا) خارجون عن الدين (وتفسير رد العلم) أي بيانه (أنَّهم يقولون: إنَّ الله تعالى =

= يعلم كل شيء عند كونه) أي عند وجوده (وكذلك كل شيء يكون) يوجد (عند كونه) وجوده وهذا قريب ممّا سبق.

(وأما الشيء الذي لم يكن) لم يوجد (فإنّه لا يعلمه الله تعالى حتى يكون فهو لاء) الظاهر كل ما ذكر هنا لا الأخير فقط لعموم علته وحكمه من قوله (كفار لا تزوج من نسائهم ولا نزوجهم) للزوم إجراء أحكام المرتدين عليهم (ولا تتبع جنازتهم).

(وأما المرجئة فإن ضرباً منهم يقولون نرجيء) أي نكل (أمر المؤمنين، والكافرين إلى الله تعالى) خلاف أهل السنة من أن كل مؤمن في الجنة وأن كل كافر في النار على مقتضى خبره ووعدّه بلا إيجاب (فيقولون الأمر) من العفو، والتعذيب (فيهم) في المؤمنين، والكافرين (مفوض إلى الله تعالى) فإنه يغفر لمن يشاء من المؤمنين) كما هو عندنا في الذنوب غير الشرك (والكافرين) وقد امتنع بالنصوص القطعية، والإجماع مغفرة الكافر والله لا يغفر أن يشرك به (ويعذب من يشاء) مؤمناً ولو صالحاً أو كافراً، والإجماع على أن الله لا يعذب المؤمن المطيع أشار إلى دليلهم على حكمهم بقوله (ويقولون: له تعالى الآخرة والأولى).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا وَعَلَىٰ كِبَرِهِم مَّا لَا يَشَاءُونَ ﴾ فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهذا (كما نرى) نعتقد (يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا) بالفقر، والمرض، والمصائب (وينعم من يشاء من الكافرين) بأنواع النعم وضروب الإحسان كلها استدراجاً ومقناً (وذلك) أي فعله مع الفريقين (عدل فكذا في الآخرة) فيجوز تنعيمه للكافر وتعذيبه للمؤمن. وأما نحن فنقول: يمتنع تنعيم الكافر في الآخرة نصّاً وإجماعاً وكذا تعذيب مطلق المؤمن خلوداً، والمؤمن المطيع أصلاً على مقتضى وعده وأنه لا يخلف الميعاد ولا يجوز خلف الوعد منه تعالى (فيسوون حكم الآخرة والأولى) في المؤمن والكافر في المغفرة والمؤاخظة (فهؤلاء ضرب من المرجئة) مبتدأ وخبر (وهم كفار) لتسويتهم بين الفريقين فيلزمهم عدم نفع الإيمان، والطاعة وعدم ضرر الكفر، والفسق.

(وكذلك) في الإكفار (الضرب الآخر منهم الذين يقولون: حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة) فإنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا يفيد مع الكفر طاعة (والأعمال) التي =

= اعتقدنا في شريعتنا قالوا (ليست بفرائض) بل كلها نوافل فالعبد مخير في إتيانها (ولا يقرون) من الإقرار (بفرائض الصلاة، والزكاة، والصيام وسائر الفرائض) كالحج، والجهاد تخصيص بعد التعميم (ويقولون هذه) كل الفرائض، والواجبات (فضائل من عمل بها فحسن) يثاب عليه (ومن لم يعمل فلا شيء عليه) من العذاب، والعقاب (فهؤلاء أيضًا كفار) لإنكارهم التصوص القطعية.

(وأما المرجئة الذين يقولون: لا تتولى) لا نتخذ أولياء (المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة) مبتدأ أو خير فالأولى فهؤلاء هم المبتدعة أو مبتدعة (ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر) أقول: الظاهر أن ذلك ليس ببدعة إذ ظاهره هو البغض في الله لعصيانه بل اللائق عدم اتخاذ الفساق أولياء وأن يعرض كل الإعراض كما يعرض عن الكفار، والقول: بأن ذلك راجع إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر بعيد عن ظاهره وتأويل لجلب مفسدة، والتأويل إنما يصار إليه لدفع مفسدة.

(وأما المرجئة الذين يقولون ترجى) أي نفوض (أمر المؤمنين إلى الله تعالى فلا ننزلهم) أي لا نحكم بأن لهم (جنة ولا نارًا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم) الظاهر ولو فساقًا (في الدين فهم على السنة) فإن المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، لكن لا يخفى أن من السنة أيضًا الإعراض عن الفسقة والظلمة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ إلا أن يراد أن هذا بالنظر إلى أصل الإيمان (فالزم قولهم، وخذ به) صيغتنا أمر.

(وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئًا من كتاب الله تعالى) وستة نبيه (وكان خطوهم على وجه التأويل) بصرف عن ظاهره (يتأولون أن الأعمال) أي الصالحة (إيمان) يقولون إن الصلاة إيمان وكذلك الصوم، والزكاة وكذلك جميع الفرائض، والطاعات) ولو نوافل (فمن أتى بالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله، واليوم الآخر) وكذا سائر ما علم مجيئه بالضرورة (و) أتى بفعل (جميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئًا من الطاعات) المفروضة (كفر) لفقد الكل بفقد جزئه، ومن الطاعات ترك المعاصي.

(وأما النوافل فلعلها من الأجزاء المكملة) ويقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب الخمر) أخذًا بظواهر نحو قوله: ﴿لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ =

= يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» و«من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» (وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه) فإنه يكفر حين فعله (يكفرون الناس) أي المسلمين (بترك العمل) من فعل المنهي عنه وترك الأمور به (فهؤلاء تأولوا) الأخبار الشرعية (وأخطوا) في تأويلهم (فهم مبتدعة) ليسوا بكافرين لكون إكفارهم اغتراباً بظاهر النص لا بمجرد هوى لكن يشكل بما قالوا: إن كل فرقة تكفرنا فنكفرهم وأن الظاهر أن الإجماع منعقد على أن الفاسق ليس بكافر إلا أن يدعي أن هذا الإجماع من الظني الذي لا يكفر جاحده (فإياك وقولهم) وتباعد واحذر عنه (ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم) إذ حال المتسنن مع المبتدعة ينبغي أن يكون كذلك فتأمل ما سبق.

(وأما من لم ير المسح على الخفين) من الروافض، والشيعية ويرون المسح على أرجلهم عريانة (فقد رغب) أعرض (عن سنة رسول الله ﷺ فهو عندنا مبتدع) إن متأولاً ويخشى عليه الكفر إن منكر؛ لكون ثبوته قريباً إلى التواتر، ويؤيده ما في الخلاصة من عدم جواز الاقتداء بمن ينكر المسح على الخفين، ويكفر إن كراهة لها، وقيل إن كسلاً أيضاً (فلا تتخذها إماماً في صلاتك) فإن قيل المبتدع لا أقل من أن يكون فاسقاً وقد قرر جواز إمامة الفاسق. قلنا: النهي للتمييز لا للتحريم فإن إمامته وإن جائزة في نفسها لكنها مكروهة، وقد أشير آنفاً أنهم يجوزون المسح على الرجل عريانة فيحتمل أنه مسح عليه كذلك أو لاحتمال ما يوجب تكفيره وحمل البدعة على الكفر بهذه القرينة بعيد عن حلاوة السوق (ولا توقره) التوقير التعظيم (ولا تختلف إليه) لا تردد ولا تختلط إليه (فإنه صاحب بدعته) وصاحب البدعة ممن يجب إهانتة وبغضه.

قال في الشريعة وقد نهى النبي ﷺ عن مفاتحة القدرية بالسلم أي أن يبدأ بالسلم عليهم ونهى عن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم ونهى عن استماع كلام أهل البدعة أجمعين فإن قدرت على زجرهم بأشد القول وإهانتهم بأبلغ الأدلال فافعل ففي الحديث «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيامة من الفرع الأكبر» (اه) كلام التتارخانية.

تحريراً في اليوم الثامن عشر من شوال، الذي هو من شهور سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف (١٣٤٩هـ)، من هجرة من تمّ به الإلف، وزال به الشقاق، والخُلف، ﷺ وعلى آله ألفاً بعد ألف (١).


وقد تم الانتهاء من وضع حاشية وتعليق العبد الفقير: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي في مدينة الزرقاء الأردنية حرسها الله صبيحة يوم السبت الموافق: ٢٠١٧/٢/١١ م.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها ويكتب لها القبول كما نفع بأصلها.
والحمد لله ربّ العالمين.

(١) انتقل جامع هذا الكتاب - المرحوم العلامة خليل بن عبد القادر الشيباني النحلاوي - إلى رحمة ربه تعالى ليلة الخامس عشر من شعبان المعظم، سنة خمسين وثلاثمائة وألف هجرية، ولم يتسن له طبع هذا المؤلف، فقام أولاده - جزاهم الله تعالى خيراً - بتحقيق هذه الأمانة.

هذا وقد هدّبه ونقحه ورثبه وعلّق عليه: العارف الرباني، العالم العلامة، المحبر الفهامة، مرشد السالكين، ومربي المريدين، أوحّد أهل زمانه تواضعاً وأدباً، الدّال على الله تعالى بقاله وحاله، سيدي ومولاي محمد سعيد البرهاني، قدس الله تعالى سره، وأفاض الله عليه من شأبيب رحمته، وأسكنه فرايس جنته، مع الذين أنعم الله تعالى عليهم من النّبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وقد اختاره الله تعالى نزلي رحابه، وضيّف جنانه، مساء يوم الأربعاء، ليلة الخامس عشر من شوال، الذي هو من شهور سنة ستّ وثمانين وثلاثمائة وألف (١٣٨٦هـ)، من هجرة من أمر بالعرف، وتنزّه عن الفظاظة والخُلف، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ألفاً بعد ألف، الموافق للخامس والعشرين من كانون الثاني، الذي هو من شهور سنة سبع وستين، وتسعمائة وألف، من ميلاد من أئد بروح القدس، وسلم من الصلب، وكل الخبث، عليه الصّلاة وأتم التسليم.



مصادر التعلّيق على الكتاب

- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣: ١٩٨٩، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- استحالة المعية بالذات وما يضاهاها من متشابه الصفات: للعلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي، ط ١: ١٩٩٤، دار البشير، عمان.
- إشارات المرام من عبارات الإمام للقاضي كمال الدين البياضي الحنفي (ص: ١١٨). زمزم بيلشر.
- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي العثماني، ط ١: ٢٠١٣، دار إحياء التراث العربي.
- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية، الإمام عبد الغني التابلسي، تحقيق: عمر الشيخلي، دار الهدى والرشاد، دمشق.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية: أبو سعيد الخادمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تبصرة الأدلة: أبو المعين ميمون النسفي الماتريدي، تحقيق: د. محمد الأنور، ط ١: ٢٠١١، المكتبة الأزهرية للتراث.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط ١: ١٣١٣هـ. صورتها دار الكتاب الإسلامي.
- تبيين المحارم: سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، ط ١: ٢٠١١، دار الرسالة، القاهرة
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تذكرة الموضوعات: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتني، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١: ١٣٤٣هـ.

- تراجم أعيان دمشق: محمد جميل الشطي. ١٩٤٨.
- الترغيب وترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤١٧.
- ترويح الجنان بحكم شرب الدخان: محمد عبد الحي اللكنوي، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل الإمام اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عناية نعيم أشرف، ط ١: ١٤١٩ هـ.
- التعلیق الممجد علی موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، تعلیق وتحقیق: نقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٤: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١-٨: محمّد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١: من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- التلويح علی التوضیح: سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تنبيه الغافلين: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ٣: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التوقيف علی مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط ١: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- جامع الرموز: شمس الدين محمد الخراساني، وبهامشه: غواص البحرين في ميزان الشرحين لفخر الدين بن إبراهيم أفندي، ايح ام سعيد كمبني، باكستان.
- الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١: ١٤٢٢هـ.
- الجوهرة نيرة شرح مختصر القدوري: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي، المطبعة الخيرية، ط ١: ١٣٢٢هـ.
- حاشية الشبلي على التبيين، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق.
- الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: عبد الغني النابلسي، المطبعة العامرة، أستانه.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط ٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رسالة الإمام العضد في صفة الكلام للعلامة ابن كمال باشا. تحقيق: محمد أبو غوش، دار النور المبين، عمان، ط ١: ٢٠١١.
- رسالة في بيان مقصود أهل المذهب من نهيم عن علم الكلام: لؤي الخليلي الحنفي، بحث نشر ضمن الشرح الكبير للعقيدة الطحاوية للدكتور سعيد فودة.
- روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السُّمْناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط ٢: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق:

- الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط ١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- زجر أرياب الريان عن شرب الدخان: محمد عبد الحي اللكنوي، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل الإمام اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عناية نعيم أشرف، ط ١: ١٤١٩هـ.
- الزهد والرقائق: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المزوزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، ط ١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام، تحقيق: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب - جامعة البحرين، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط ١، طبع وتوزيع جريدة الأيام.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١: ١٣٥٦هـ.

- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١ م.
- شرح الفقه الأكبر: علي بن سلطان القاري، ط ١: ١٣٢٣ هـ مطبعة التقدم، مصر.
- الشرح الكبير على الطحاوية: د. سعيد فودة، ط ١: ٢٠١٤، دار الذخائر، بيروت.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط ٢: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط ١: ٢٠٠٣ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مقبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢: ١٩٩٣.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علل ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، ط ١: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- عمدة الرعاية: تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط ١: ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- غاية المقال فيما يتعلق بالنعال: محمد عبد الحي اللكنوي، ضمن مجموع رسائل الإمام اللكنوي، إدارة علوم القرآن.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٩٨٥ م.
- الفتاوى البزازية: محمد بن محمد بن شهاب الكزّري البريقيني الخوّارزمي الحنفي، المعروف بابن البزّاز، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
- الفتاوى التتارخانية: عالم بن علاء الأندريسي الدهلوي الهندي، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند.
- الفتاوى الحديثية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، دون طبعة.
- الفتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي، تحقيق محمد عثمان البستوي في دار العلوم زكريا بجنوب إفريقيا، ودار الكتب العلمية ط ١: ٢٠١١.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢: ١٣١٠ هـ.
- فتاوى قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض الباري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١: ٢٠٠٥ م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢: ١٩٨٨ م.
- كبرى اليقينيات الكونية: محمد سعيد رمضان البوطي، ط ٩: ٢٠٠٢، دار الفكر.

- الكرم والجلود وسخاء النفوس، أبو جعفر محمد بن الحسين البُرْجُلَانِي، المحقق: د. عامر حسن صبري، دار ابن حزم - بيروت، ط ٢: ١٤١٢.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي).
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤ هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلْبِي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- مرقاة المفاتيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- المستدرک: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤١١ - ١٩٩٠.

- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١: (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢: ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤١٥هـ ١٤٩٤م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت.

- المعاملات الربوية في دار الحرب: لؤي الخليلي الحنفي، بحث غير منشور.

- معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم

- البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمداً عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- معجم الطبراني الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معراج التشوف إلى حقائق التصوف لعبد الله أحمد بن عجيبة، تحقيق: د. عبد المجيد الخيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.
- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: يعقوب بن السيد علي، وزير خاني، مصور في مكتبة الحقيقة ١٩٩٢م.
- المقاصد الحسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي،

- تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مكارم الأخلاق للطبراني: (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ملتي الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- متخبات تواريخ دمشق: محمد أديب الحصني، دار الإتفاق العربية، ١٩٧٩.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ ١٣٩٢.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، ط ١: ١٩٨٧، وزارة الأوقاف العراقية.
- النبراس شرح العقائد: محمد عبد العزيز الفرهاري، أستانه، ٢٠٠٩.
- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط ١: ٢٠٠٦م.
- نزهة المجالس ومنتخب التفائس: عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري، تحقيق: عبد الرحيم مارديني، دار المحبة - دار آية - بيروت - دمشق - ٢٠٠٢/٢٠٠١.
- نصاب الاحتساب: عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي، تحقيق: مريزن سعيد، ط ١: ١٩٨٦، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
- نهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- نواذر الأصول: في أحاديث الرسول ﷺ: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت.
- الهدية العلائية: محمد علاء الدين محمد عابدين، عناية: بسام الجابي، ط ١: ٢٠٠٣، دار ابن حزم.
- الوسيلة الأحمدية والذريعة السمرندية شرح الطريقة المحمدية: رجب بن أحمد، مطبوع بهامش البريقة المحمودية، البايع الحلبي.

* * *

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٦	عملي في الكتاب
	ترجمة مؤلف الكتاب التحلاوي، وصاحب التعليق البرهاني
	إيضاحات الحروف المشيرة إلى المصادر التي رجع إليها المؤلف - رحمه الله تعالى - في جمعه لهذا الكتاب
١٣	مقدمة المؤلف رحمه الله
١٧	مقدمة في تعريف الحظر والإباحة (الحظر، المباح، المكروه)
٢٠	مطلب في المكروه
٢٢	مطلب في المباح
٢٣	الباب الأول: في الأكل والشرب
٢٣	مطلب في تقسيم الأكل
٢٥	مطلب في سنن الأكل وآدابه
٣٣	التوسعة على العيال يوم عاشوراء
	مطلب في مكروهات الأكل، وفيه أحكام: (اليد والسكين به، ما يعد إسرافاً في الأكل، قطع الخبز بالسكين، الأكل في السوق والطريق والمقبرة، أكل طعام السكوت، ذكر المقدرات، الطعام الحار، الأكل متكثاً ومكشوف الرأس، الأكل في الظلمة، وضع المملحة على الخبز ومسح الميت، اتخاذ الضيافة من أهل الميت والجيران)
٣٤	

الموضوع الصفحة

	مطلب في إجابة الدعوة: (حكماها، الأمتاع عنها، عدم التمييز بين الغني والفقير،
٤٢	دعي إلى وليمة وفي المنزل لعب أو غناء لا يحل، طعام المراءة)
٤٧	مطلب في الضيافة وآدابها
٥١	مطلب في ترتيب الأطعمة
٥٢	من آداب التقديم
٥٥	مطلب في حكم أكل الثمار الساقطة
٥٨	مطلب في شراء المكيل أو الموزون قبل كياله أو وزنه
	مطلب فيما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل: (الحيوان الذي يعيش في البر، المستأنس
	من البهائم، المتوحش من البهائم، المستأنس من السباع، ذو المخلب من الطير، ما لا
	مخلب له من الطير، الإبل والبقر الجلالة، حكم الجدي الذي غذي بلبن الخنزير
	أو سقي خمرا، حكم أجزاء الحيوان المأكول، ما ذبح لقدم أمير تعظيما له، ذبيحة
	المرتد وتارك التسمية عمدا، الجنين الميت من بطن ذبيح خرج حيا، دود الجبن
	والفاكهة، طبخ دود اللحم في المرق، اللحم المتن، ذبيحة الكتابي، ذكاة ما لا يؤكل
	يطهر لحمه وشحمه وجلده، بالاصطياد يطهر لحم غير نجس العين، حلُّ اصطياد
٦٤	ما يؤكل لحمه)
	مطلب في أكل الميتة وما يضرُّ بالبدن: (المضرات للبدن من المأكولات والمشروبات
٩٢	ثلاثة أقسام)
٩٩	مطلب في شرب القهوة والدخان
١٠٣	مطلب في حكم استعمال أواني الذهب والفضة
١٠٩	مطلب في الأكل في أواني النحاس والخزف

- مطلب في أحكام الشرب وأدابه: (أخذ الكوز باليمين، التسمية، يشرب مصًا لا عبًا، حكم الشرب قائمًا، شرب فضل الوضوء، الشرب ماشيًا، شرب الماء على صفة الخمر، الزروع المسقية بالنجاسات، عدم الشرب كرغًا ولا من فم السقاء، الشرب باليد، سور المسلم، ماء زمزم إذا عرض عليه، كراهة سور الرجل للمرأة والعكس) ... ١١٠
- الباب الثاني: في اللبس والكسوة ١١٦
- الكسوة لها أحكام مختلفة: (فرض، مستحب، مباح، مكروه) (لبس الأبيض والأسود، يكره لبس ثياب الفسقة، صبغ المرأة ثوبها بالأسود لموت أقاربها، حكم المعصفر والمزعفر، لبس السراويل، والصوف، والشعر، لبس القميص قبل السراويل، طوي الثياب، لبس المرأة الرقيق) ١١٦
- مطلب في لبس الحرير: (المنسوج بالذهب، استعمال الحرير لوسادة أو فراش، كيس المصحف، سجادة الحرير، قيطان السبحة، ناموسية الحرير، القلنسوة) ١٢٢
- مطلب: في حل لبس ما سداه حرير ١٢٥
- مطلب: ويسط في بيته ما شاء ١٢٥
- مطلب: في سنة البناء ١٣٧
- مطلب: في حكم الفرو وجلود السباع ١٣٨
- مطلب: في لبس الخاتم من الفضة ١٣٩
- مطلب: في كراهة لباس الصبي ذهبًا أو حريرًا: (لبس الخلخال للصبي، ثقب الأذن للبننت، سن الذهب، أنف الذهب) ١٤١
- مطلب: في خرقة الوضوء والريمة: (البساط المكتوب عليه في النسج، حرمة الحروف المفردة) ١٤٣
- مطلب: لا يتخذ فراشًا زائدًا عن حاجته ١٤٥

الموضوع	الصفحة
مطلب: في لبس التعال.....	١٤٦
مطلب: في تنظيف البدن.....	١٤٩
مطلب: في دخول الحمام: (دخول النساء، صب الماء البارد على الرأس).....	١٥٣
مطلب: في التطيب والاكتمال والترجيل.....	١٥٥
مطلب في قص الشارب: (نصف شعر الشفة السفلى، نصف الشيب، أخذ الحاجبين وشعر الوجه، حلق شعر الصدر والظهر، نصف الأنف، القزع، حرمة قطع المرأة شعر رأسها) ..	١٥٦
مطلب: في نظافة الثياب وفتاء البيت.....	١٦٠
مطلب: في الختان: (وقته، ختان النساء).....	١٦٣
مطلب: في التميمية: (الاستشفاء بالقرآن، شد الجنب والحائض التعاويذ).....	١٦٤
الباب الثالث: في النظر والمس.....	١٦٦
مسائل النظر أربع: (١. نظر الرجل إلى المرأة: نظره إلى الأجنبية الحرّة، ونظره إلى من تحلّ له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمّة الغير. ٢. ونظرها إليه. ٣. ونظر الرجل إلى الرجل. ٤. ونظر المرأة إلى المرأة).....	١٦٦
مطلب: في النظر إلى الأمرد.....	١٨٨
مطلب: في حدّ الشهوة.....	١٩٣
مطلب: في الخلوة بالأجنبية.....	١٩٣
مطلب: في عورة الرجل.....	١٩٥
مطلب: في كشف العورة.....	١٩٥
مطلب: في استحباب غض البصر.....	١٩٦
مطلب: في المس بشهوة وما يترتب عليه من أحكام.....	١٩٧

الموضوع	الصفحة
مطلب: في حدّ الشهوة لأجل حرمة المصاهرة	٢٠٣
مطلب: فيمن يحرم التزوج به: (القراية، المصاهرة، الرضاع، الجمع، إدخال أمة على حرة، الملك، الشرك)	٢٠٤
مطلب: في العدل بين النساء	٢١٢
مطلب: في كتمان الحيض والحبل	٢١٩
مطلب: في إتيان الحائض والنفساء	٢١٩
مطلب: في حرمة وطء الأمة قبل الاستبراء	٢٢١
مطلب: في العزل عن الأمة والزوجة	٢٢٤
مطلب: في الطلاق: (تطليق الفاجرة، أحسن الطلاق)	٢٢٩
مطلب: في التقييل والمصافحة: (الفم، اليد، قبلة الصغير، قبلة الشهوة، قبلة التحية، قبلة الشفقة، قبلة الديانة، تقييل يد العالم ورجله، تقييل يد نفسه إذا لقي غيره، تقييل الأرض بين يدي العلماء والعظماء، المصافحة بعد أداء الصلاة وعند لقاء أخيه المسلم)	٢٣١
مطلب: في معانقة الرجلين: (التفريق في المضاجع، النوم في فراش أمه وأبيه، نوم الصبي مع أجنبي، حد العورة للصبي)	٢٤٥
الباب الرابع: في الكسب والحرفة: (الكسب: فرض ومستحب ومباح وحرام)	٢٤٨
مطلب: في الاعتدال بالإنفاق: (السؤال عند العجز، سؤال المسجد)	٢٥٠
مطلب: في أفضل الكسب: (الجهاد، التجارة، الحراثة، الصناعة)	٢٥١
مطلب: في فوائد الكسب	٢٥٢
مطلب: فيما يلزم المكتسب فعله	٢٥٣
مطلب: في الحرف المكروهة	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
مطلب: في اتخاذ الغنم والدجاج	٢٥٧
مطلب: فيما يقال عند رؤية الأزهار	٢٥٨
مطلب: فيما يجوز بين المسلم والحربي (وفي هامشه بحث محقق)	٢٥٨
مطلب: إذا اشترى شيئاً بدرهم حرام	٢٧١
مطلب: فيمن ورت مالأحراماً	٢٧٣
مطلب: في الصّرف	٢٧٤
مطلب: في السفائح	٢٨٨
مطلب: في النوائب السلطانيّة	٢٨٩
مطلب: في هدية المستقرض	٢٩١
مطلب: في الحرمة تتعدد مع العلم بها	٢٩٢
مطلب: في ترك الوصية لمن له أطفال ومال قليل	٢٩٣
مطلب: فيما إذا قضى الدّين قبل حلول وقته	٢٩٣
مطلب: في جواز أخذ دين على كافر من ثمن خمر	٢٩٤
مطلب: في الحرمة تتقل مع العلم	٢٩٧
مطلب: وجد دنانير مديونه وله عليه دراهم	٢٩٨
مطلب: أجر نفسه ليرعى له الخنازير	٢٩٩
مطلب: في كيّ البهائم	٣٠٠
مطلب: في الكراب على الحمير	٣٠٠
مطلب: في كراهة إجارة بيوت مكة في أيام الموسم	٣٠٠
مطلب: في جواز أخذ مال الغير بإذنه	٣٠٢

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	مطلب: في عدم جواز بيع المجهول.....
٣١١	مطلب: في المراعي ودود القرز.....
٣١٦	مطلب: في بيع دواب البحر غير السمك.....
٣١٧	مطلب: فيما لا يجوز بيعه: (شعر الخنزير، شعر الأدمي، علو سقط، بيع المسيل، بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد، البيع إلى النيروز وقدم الحاج...)
٣٢٣	مطلب: فيما يستجره الإنسان على وجه الخرج.....
٣٢٤	مطلب: يقبل في المعاملات قول الفرد: (يقبل قول العبد والأمة والصبي في الهدية)...
٣٢٧	الباب الخامس: في الأخلاق والصفات الذميمة وغوائلها.....
٣٢٧	الأول: الكفر بالله، أنواعه.....
٣٢٩	مطلب: في أحكام المرتد.....
٣٣٠	الثاني: الجهل وعدم العلم.....
٣٣١	مطلب: في فضل العلم: (أقسامه، ذكرت لك في الحاشية بحثاً محققاً في مقصود أهل المذهب من نهيم عن الخوض في علم الكلام، وتصحيح نسبة كتاب فتاوى النوازل المنسوب خطأ في طبعته لأبي الليث السمرقندي).....
٣٤٩	الثالث: حب الرئاسة الدنيوية وسبب ذلك.....
٣٥١	الرابع: خوف الذم والتعير وسببه.....
٣٥١	الخامس: حب المدح والثناء وسببه: (شروط جواز المدح).....
٣٥٢	السادس: اعتقاد البدعة وسببه (أنواع البدعة، البدعة الشرعية في الاعتقاد هي المتبادرة من إطلاق البدعة والمبتدع).....

الموضوع الصفحة

مطلب: في اعتقاد أهل السنة والجماعة (الأشاعرة والماتريدية، البدعة في العبادة،	
سنة الهدى، البدعة في العادة، السنة الزائدة)	٣٥٥
السابع: اتباع الهوى	٣٥٨
مطلب: في المجاهدة	٣٥٨
الثامن: التقليد: (التقليد في العقائد، التقليد في الأعمال)	٣٦٠
مطلب: الحكم الملقق	٣٦٠
التاسع: الرياء: (رياء أهل الدنيا، الرياء بعمل الدنيا، الرياء بالعبادة)	٣٦١
مطلب: فيمن نوى الحج والتجارة	٣٦٤
العاشر: الأمل وغوائله	٣٦٥
مطلب: من أعد كفاية سنة لعيله ولنفسه لا يلام	٣٦٥
سبب الأمل	٣٦٦
الحادي عشر: الطمع	٣٦٦
مطلب: في التفويض	٣٦٧
الثاني عشر: الكبر (أنواعه وسببه)	٣٦٧
مطلب: في بيان أخلاق المتكبرين	٣٦٩
مطلب: في الضعة	٣٧١
الثالث عشر: التذلل	٣٧٣
مطلب: ليس من التذلل مباشرة أعمل البيت	٣٧٤
الرابع عشر: العُجب	٣٧٤
مطلب: في ذكر المنة وسبب العجب	٣٧٤

الصفحة

الموضوع

- الخامس عشر: الحسد ٣٧٦
- مطلب: في النصح والنصيحة ٣٧٧
- السادس عشر: الحقد (غوائله) ٣٨٠
- مطلب: في العفو ٣٨٠
- السابع عشر: الشماتة ٣٨١
- الثامن عشر: هجر المؤمن وعداوته ٣٨٢
- التاسع عشر: العُجْب ٣٨٢
- العشرون: التهور (آفاته) ٣٨٣
- مطلب: في الحلم: (علاج الجبن وآفاته) ٣٨٣
- مطلب: في فوائد كظم الغيظ ٣٨٤
- الحادي والعشرون: الغدر ٣٨٦
- مطلب: في الأمانة ٣٨٦
- الثاني والعشرون: الخيانة ٣٨٦
- الثالث والعشرون: خلف الوعد والوعيد ٣٨٧
- الرابع والعشرون: سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين ٣٨٨
- مطلب: في حسن الظن: (في خواطر النفس وحديث النفس) ٣٩٠
- الخامس والعشرون: التَطْيِير ٣٩١
- مطلب: في العِلل التي تتعدى ٣٩٢
- مطلب: في الفأل ٣٩٣
- مطلب: في الدعاء عند رؤية ما يتطير به ٣٩٤

الموضوع	الصفحة
السادس والعشرون: البخل والتقتير	٣٩٤
مطلب: في معنى واجب الشرع وواجب المروءة	٣٩٥
مطلب في السخاء والجود	٣٩٥
مطلب: في الإيثار	٣٩٦
السابع والعشرون: الإسراف والتبذير	٣٩٦
مطلب: في الاعتدال، والانفاق	٣٩٧
مطلب: في نعمة المال	٣٩٨
مطلب: في معنى الإسراف	٣٩٩
مطلب: في أكل النفائس، ولبس اللباس الفاخر: (علاج الإسراف)	٤٠٠
الثامن والعشرون: حبُّ المال (أسبابه، آفاته)	٤٠١
التاسع والعشرون: حبُّ الدنيا	٤٠٢
مطلب: في حقيقة الدنيا	٤٠٤
مطلب: في الزهد في الدنيا	٤٠٤
مطلب: في الحرص	٤٠٥
مطلب: في القناعة	٤٠٦
مطلب: في الرشد	٤٠٨
الثاني والثلاثون: الكسل والبطالة	٤١٠
الثالث والثلاثون: العجلة	٤١٠
مطلب: في الأناة والتؤدة	٤١١
الرابع والثلاثون: التسويف	٤١٥

الموضوع	الصفحة
مطلب: في المسارعة في الخيرات	٤١٥
الخامس والثلاثون: الفظاظة وغلظ القلب.....	٤١٦
مطلب: في اللين والرقه	٤١٦
مطلب: في الحياء	٤١٧
السادس والثلاثون: الوقاحة.....	٤١٧
مطلب: في الصبر	٤١٩
السابع والثلاثون: الجزع والشكوى	٤١٩
الثامن والثلاثون: كفران النعمة	٤٢٠
مطلب: في الشكر	٤٢٠
التاسع والثلاثون: السخط بعدم حصول المراد.....	٤٢١
مطلب: في الرضا والتسليم.....	٤٢١
مطلب: لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضى	٤٢٣
مطلب في التوكل	٤٢٣
الأربعون: التعليق	٤٢٣
مطلب: في معاطاة الأسباب.....	٤٢٤
مطلب: في البغض في الله	٤٢٥
الحادي والأربعون: حبُّ الفسقة والركون إلى الظلمة	٤٢٥
مطلب: في الحب في الله	٤٢٥
مطلب: في الخوف والخشية	٤٢٨
الثاني والأربعون: الجرأة على الله تعالى، والأمن من عذابه وسخطه.....	٤٢٨

الموضوع	الصفحة
مطلب: في الحزن والخشوع	٤٢٩
مطلب: في اليقين	٤٢٩
مطلب: في العبودية	٤٢٩
مطلب: في الحرية	٤٢٩
مطلب في الإرادة	٤٣٠
الثالث والأربعون: اليأس من رحمة الله تعالى	٤٣٠
مطلب: في الرجاء	٤٣١
الرابع والأربعون: الحزن في فوات أمر الدنيا	٤٣١
الخامس والأربعون: الخوف في فوات أمر الدنيا (الفقر، المرض، إصابة المكروه من مخلوق)	٤٣٢
مطلب: في أن المريض يكتب له ثواب ما اعتاده في الصحة	٤٣٣
السادس والأربعون: الغش والغُل	٤٣٤
مطلب: في الغبن	٤٣٤
مطلب: في الخديعة والمكر	٤٣٥
السابع والأربعون: الفتنة	٤٣٥
مطلب: في الوعظ والإفتاء	٤٣٧
الثامن والأربعون: المداهنة	٤٣٩
مطلب: في الصلابة في الدين	٤٤٠
مطلب: في الفرق بين المداراة والمداهنة	٤٤٠
التاسع والأربعون: الأُنس بالناس والوحشة لفرأقهم	٤٤١
الخمسون: الطيش والخِفة	٤٤١

الصفحة

الموضوع

- ٤٤٢ مطلب: في الوقار والسكون
- ٤٤٢ الحادي والخمسون: العناد ومكابرة الحق، وإنكاره بعد العلم
- ٤٤٣ مطلب: أيام الحسوم
- ٤٤٤ الثاني والخمسون: الصِّلف
- ٤٤٥ الثالث والخمسون: النفاق وأنواعه
- ٤٤٥ مطلب: في أول من عرف بالنفاق من بني آدم
- ٤٤٦ مطلب: في كلام ذي اللسانين
- ٤٤٦ مطلب: في المداراة
- ٤٤٧ مطلب: في الذكاء والفطنة
- ٤٤٧ الرابع والخمسون: البلادة والغباوة
- ٤٤٧ الخامس والخمسون: الخمول
- ٤٤٨ السادس والخمسون: الشره على الطعام والجماع
- ٤٤٨ مطلب: في أفضل المأكولات والمشروبات
- ٤٤٨ السابع والخمسون: الإصرار على المعاصي والمناهي
- ٤٤٩ مطلب: في الإنابة والتوبة
- ٤٥١ الثامن والخمسون: الكذب
- ٤٥١ مطلب: في شهادة الزور
- ٤٥٢ مطلب: في المواضع التي يباح فيها الكذب
- ٤٥٢ مطلب: في التعريض
- ٤٥٤ مطلب: في الصدق

الموضوع	الصفحة
التاسع والخمسون: الغيبة	٤٥٤
مطلب: في معنى البهتان	٤٥٥
مطلب: في أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي: (التظلم، الاستفتاء، التحذير، المشاوره، لمن يتردد على فقيه مبتدع، بيان العيب في العيب، التعريف بمن عُرف بلقب، الجهالة)	٤٥٥
الستون: النميحة	٤٥٨
الحادي والستون: السخرية	٤٥٩
مطلب: في المزاح	٤٥٩
الثاني والستون: اللعن	٤٦٠
الثالث والستون: السب والخصومة	٤٦٢
مطلب: في جواز الانتصار، والعفو أفضل	٤٦٣
مطلب: في النهي عن سب الدهر	٤٦٣
الرابع والستون: الطعن والتعيير	٤٦٤
الخامس والستون: الفحش	٤٦٥
السادس والستون: المرء والجدال	٤٦٥
مطلب: ينبغي أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة	٤٦٦
السابع والستون: الثياحة	٤٦٨
مطلب: في الجلوس للتعزية	٤٦٩
مطلب: في زيارة القبور	٤٧٠
الثامن والستون: إفشاء السر	٤٧٢
التاسع والستون: الخوض في الباطل	٤٧٣
مطلب: في النهي عن قراءة كتب الأعاجم	٤٧٣

الصفحة

الموضوع

- ٤٧٤ مطلب: في الكلام الذي لا يعني.....
- ٤٧٥ السبعون: الغناء.....
- ٤٧٧ مطلب: في سماع الآلات.....
- ٤٧٩ مطلب: في التَّهْيِي عن إمساك آلات الملاهي في البيت.....
- ٤٨٠ الحادي والسبعون: الرَّقْص.....
- ٤٨٠ الثاني والسبعون: سؤال المال والمنفعة الدنيوية.....
- ٤٨١ مطلب: في الضرورة التي تبيح السؤال.....
- ٤٨١ مطلب: في التَّهْيِي عن سؤال المرأة الطلاق من غير بأس.....
- ٤٨٢ الثالث والسبعون: السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط.....
- الرابع والسبعون: سؤال العوام عن كُنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه: (السؤال عن الحروف، وعن قضاء الله تعالى).....
- ٤٨٢ الخامس والسبعون: الخطأ في التعبير.....
- ٤٨٥ مطلب: في التَّهْيِي عن أن يدعو الرجل أباه، والمرأة زوجها باسمه.....
- ٤٨٨ السادس والسبعون: الشفاعة السيئة: (الشفاعة لتقليد القضاء، للإمامة في مسجد) ..
- ٤٨٩ مطلب: في الشفاعة الحسنة.....
- ٤٩٠ السابع والسبعون: الأمر بالمنكر والتَّهْيِي عن المعروف.....
- ٤٩١ مطلب: في شروط الأمر بالمعروف.....
- ٤٩٢ الثامن والسبعون: غلظة الكلام في النصيح، والعنف، وهتك العرض.....
- ٤٩٣ التاسع والسبعون: السؤال والتفتيش عن عيوب الناس.....
- ٤٩٣ مطلب: في كلام الدنيا في المساجد.....
- ٤٩٣ الثمانون: في المواضع التي يكره فيها الكلام.....

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٤ مطلب: في الكلام عند القراءة
- ٤٩٥ مطلب في الكلام حالة الخطبة
- ٤٩٦ مطلب: في الكلام في الصلاة
- ٤٩٨ مطلب: في الكلام عند الأذان
- ٤٩٩ مطلب: في الكلام مع الأجنبية
- ٥٠٠ مطلب: في الكلام بعد طلوع الفجر
- ٥٠١ مطلب: في النهي عن الكلام في بيت الخلاء، وعند قضاء الحاجة، والجماع
- ٥٠٥ مطلب: في النهي عن افتتاح الكلام عند العالم
- ٥٠٦ مطلب: في ردّ التابع كلام متبوعه
- ٥٠٧ مطلب: في قولهم: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
- ٥٠٧ مطلب: في النهي عن قطع كلام الغير
- ٥٠٨ مطلب: في النهي عن التّشديق في الكلام
- ٥٠٩ مطلب: في الشّعر
- ٥١٠ الحادي والثمانون: في المواضع التي يكره فيها السلام
- ٥١٢ مطلب: في النهي عن الانحناء في السلام
- ٥١٢ مطلب: في المصافحة عند اللقاء
- ٥١٦ الثاني والثمانون: الدعاء بالشر والسوء على الغير
- ٥١٩ الثالث والثمانون: وضع لقب سوء لمسلم وذكره به
- ٥١٩ الرابع والثمانون: اليمين الغموس
- ٥٢٤ مطلب: في النهي عن الحلف بمخلوق

الموضوع	الصفحة
الخامس والثمانون: سؤال الإمارة والقضاء: (تولية الأوقاف، طلب الوصاية)	٥٢٥
السادس والثمانون: ردُّ عذر أخيه وعدم قبوله	٥٢٦
مطلب: في تعريف المكس	٥٢٧
السابع والثمانون: إخافة المؤمن من غير ذنب، وإكراهه على ما لا يريد	٥٢٧
الثامن والثمانون: تفسير القرآن برأيه	٥٢٧
التاسع والثمانون: تناجي اثنين عند ثالث	٥٢٨
التسعون: الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية	٥٢٩
مطلب: في النهي عن تعليم المسائل للمبطل	٥٢٩
مطلب: في المواضع التي يجوز للرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إليها: (الأبوين، المحارم، إذا كانت قابلة أو غاسلة، الحج، مجلس العلم)	٥٣٠
الحادي والتسعون: مشاهدة المعاصي والمنكرات من غير ضرورة	٥٣١
الثاني والتسعون: قتل النفس بغير حق	٥٣٢
مطلب: في النهي عن إحراق شيء من الحيوان بالنار	٥٣٣
مطلب: في المثلة	٥٣٤
مطلب: في النهي عن ضرب الوجه	٥٣٤
الثالث والتسعون: قطع الطريق	٥٣٥
مطلب: في معنى التقي	٥٣٨
الرابع والتسعون: السرقة	٥٣٨
الخامس والتسعون: شرب الخمر	٥٤٧
مطلب: في تحريم أكل البنج والحشيشة والأفيون: (ومثلها: الحشيشة وجوزة الطيب والزعفران وزهر القطن)	٥٤٩

الموضوع	الصفحة
السادس والتسعون: الزنى	٥٥٢
مطلب: في شرائط إحصان الرّجم	٥٧٢
مطلب: في الاستمناء باليد	٥٧٦
مطلب: في إتيان البهيمة	٥٧٧
مطلب: في اللواط	٥٧٨
السابع والتسعون: قذف	٥٧٩
مطلب: في شروط إحصان القذف	٥٧٩
الثامن والتسعون: الديانة والقيادة	٥٨٨
مطلب: في غيرة المؤمن	٥٨٨
التاسع والتسعون: الفرار من الزحف	٥٨٩
مطلب: في النهي عن الفرار من الطاعون	٥٩٠
المائة: عقوق الوالدين	٥٩٠
الحادي بعد المائة: قطع الرحم	٥٩١
الثاني بعد المائة: إيذاء الزوجة زوجها ومخالفتها إياه وعدم رعاية حقوقه	٥٩٤
الثالث بعد المائة: أذى الجار	٥٩٦
الرابع بعد المائة: أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم	٥٩٧
الخامس بعد المائة: القعود عن إنقاذ إنسان	٥٩٧
السادس بعد المائة: أكل مال اليتيم	٥٩٨
السابع بعد المائة: أخذ الرشوة وإعطاؤها	٥٩٩
الثامن بعد المائة: المن بالصدقة	٦٠٠

الصفحة

الموضوع

- ٦٠٠ التاسع بعد المائة: التّطفيّف.
- ٦٠١ العاشر بعد المائة: القمار.
- ٦٠١ مطلب: في التّهي عن اللّعب بالنرد، وكلّ لعب مجمع على تحريمه: (المنقلة، الصّينية، الدّحل، الكعب، الورق المنقش ونحوه).
- ٦٠٣ الحادي عشر بعد المائة: الرّبا.
- ٦٠٣ مطلب: في السّبع الموبقات.
- ٦٠٣ الثاني عشر بعد المائة: احتكار القوت.
- ٦٠٨ الثالث عشر بعد المائة: التّصوير.
- ٦١٣ الرابع عشر بعد المائة: جباية المكوس.
- ٦١٣ الخامس عشر بعد المائة: الإلحاد في حرم مكة.
- ٦١٦ مطلب: في التّهي عن قتل المُحرم الصّيد.
- ٦٢٠ السادس عشر بعد المائة: التّحرّيش بين البهائم.
- ٦٢٠ مطلب: في التّهي عن تطيير الحمام.
- ٦٢١ مطلب: في التّهي عن قصّ ناصية الفرس وعُرفها.
- ٦٢٢ السابع عشر بعد المائة: كلّ ما يؤخذ على كلّ مباح.
- ٦٢٣ الثامن عشر بعد المائة: الجلوس في الطّريق إذا لم يُعط حقه.
- ٦٢٤ مطلب: في التّهي عن الجلوس بين الظّل والشمس.
- ٦٢٥ مطلب: في مثلّ الجلوس الصّالح وجليس السّوء.
- ٦٢٦ العشرون بعد المائة: وصل الشعر بشعر الآدمي.
- ٦٢٧ مطلب: في معنى الواصلة والمستوصلة: (والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة).

الصفحة

الموضوع

- ٦٢٨ الحادي والعشرون بعد المائة: تشبه الرجل بالمرأة والعكس
- ٦٢٩ مطلب: في التَّهْيِ عن ركوب النساء على السُّرُج، وسفر المرأة بلا محرّم
- ٦٣٠ مطلب: في التَّهْيِ عن استصحاب الكلب والجرس في السَّفَر
- ٦٣١ الثاني والعشرون بعد المائة: عدم التَّنْزَه من البول
- ٦٣٢ مطلب: في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
- ٦٤٤ مطلب: في الدخول للمواضع الشريفة باليسرى
- ٦٤٥ مطلب: في حق الحيوان والدَّمِيّ
- ٦٤٥ مطلب: في توسد الكتب الشرعيّة
- الثالث والعشرون بعد المائة: في أحكام المسجد: (إغلاقه، الجماع والبول والتغوط فوقه، إدخال النّجاسة فيه، الاستصباح بدهن نجس، البول فيه، إخراج الريح فيه، إدخال الصبيان والمجانين، تعهد النعل والخف، تنزيهه عن المخاط والبلغم، غرس الأشجار فيه، إعطاء سائل المسجد، إنشاد الضالّة، الأكل والنوم).....
- ٦٤٦ مطلب: في التَّهْيِ عن اتخاذ المسجد طريقًا
- ٦٤٧ مطلب: في التَّهْيِ عن قربان آكل نحو الثوم المسجد: (الكلام المباح، التشبيك بين الأصابع، تخطي الرقاب)
- ٦٥٢ مطلب: في المرور بين يديّ المصلي
- ٦٥٤ الرابع والعشرون بعد المائة: جُور القاسم في قسمه، والمقوّم في تقويمه
- ٦٥٨ الخامس والعشرون بعد المائة: الغلول من الغنيمة
- ٦٥٩ مطلب: في معنى الغلول
- ٦٥٩ السادس والعشرون بعد المائة: مطل الغني
- ٦٦٠

الصفحة

الموضوع

- ٦٦١ مطلب: في انتزاع غريم إنسان من يده
- ٦٦١ مطلب: في السكن والمسكن المغصوب
- ٦٦١ السابع والعشرون بعد المائة: اتباع البصر إلى انقضاض كوكب
- ٦٦٢ مطلب: في النظر إلى بيت الغير
- ٦٦٢ الثامن والعشرون بعد المائة: ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
- ٦٦٣ التاسع والعشرون بعد المائة: الانبطاح على الوجه بلا عذر
- ٦٦٣ مطلب: في النوم على سطح ليس له حاجز
- ٦٦٣ الثلاثون بعد المائة: إيقاد الشموع والسرج في القبور
- ٦٦٤ مطلب: في قلع الحشيش من على القبر
- ٦٦٤ الحادي والثلاثون بعد المائة: السؤال عن حل شي وحرمة وطهارته ونجاسته
- ٦٦٥ مطلب: في أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة
- ٦٦٦ مطلب: في ترك الصلاة
- ٦٦٦ الثاني والثلاثون بعد المائة: ترك الصلاة المفروضة عمدًا
- ٦٦٦ مطلب: في ترك الزكاة
- ٦٦٧ مطلب: في ترك الصوم
- ٦٦٧ مطلب: في ترك الحج
- ٦٦٧ مطلب: في ترك واجبات الإسلام
- ٦٧٣ مطلب: في نسيان القرآن
- ٦٧٣ مطلب: في السحر
- ٦٧٣ الثالث والثلاثون بعد المائة: السحر والكهانة والتنجيم والرمل وتوابعها

الموضوع	الصفحة
مطلب: في الكهانة.....	٦٧٨
مطلب: في التتجيم.....	٦٧٩
مطلب: في الرمل.....	٦٨٠
مطلب: في الشعوذة.....	٦٨٤
مطلب: في الفلسفة.....	٦٨٥
مطلب: في علم الحزف.....	٦٨٦
مطلب: في الموسيقى.....	٦٨٦
الخاتمة: في العقيدة الإسلامية.....	٦٨٩
القسم الأول: في المسائل الإلهيات.....	٦٩٠
مطلب: في الوجود المطلق.....	٦٩٠
مطلب: في أن ذات الله تعالى لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء.....	٦٩٢
مطلب: في صفات الله تعالى.....	٦٩٥
مطلب في صفتي القدم والبقاء الأزليتين.....	٦٩٧
مطلب: في صفة الواحدية والأحدية الأزليتين.....	٦٩٩
مطلب: في صفة الحياة المطلقة.....	٧٠٠
مطلب: في صفتي السمع والبصر الأزليتين.....	٧٠٣
مطلب: في صفة الكلام الأزلي.....	٧٠٤
مطلب: في القدرة المطلقة والإرادة الأزلية.....	٧٠٧
القسم الثاني: في المسائل النبويات.....	٧١٣
مطلب: في إرسال الرسل.....	٧١٤

الصفحة

الموضوع

- ٧١٥ مطلب: في ثبوت نبوته ﷺ
- ٧١٧ في هجرته ﷺ
- ٧٢٠ مطلب: في الإيمان بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام
- ٧٢١ مطلب: في وصف الملائكة
- ٧٢٢ مطلب: في الجن
- ٧٢٣ مطلب: في سؤال منكر ونكير
- ٧٢٣ مطلب: في عذاب القبر ونعيمه
- ٧٢٤ مطلب: في الأشياء التي لا تفتنى بعد النفخ في الصور
- ٧٢٨ مطلب: في الجنة والنار
- ٧٢٩ مطلب: في الأعراف
- ٧٢٩ مطلب: في كيفية الإيمان بأمر الآخرة
- مطلب: في إيمان السلف بالمتشابه: (في مرتكب الكبيرة، في الأمن واليأس من عذابه تعالى، في القضاء والقدر) ٧٣٠
- ٧٤٠ مطلب: في تفضيل خواص بني آدم على الملائكة
- ٧٤٠ مطلب: في أفضل بني آدم بعد الأنبياء: (في العشرة المبشرون في الجنة)
- مطلب: في أول الخلق إسلامًا: (براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في عدم الخروج على الأئمة وولاة الأمور، نصب إمامين في عصر واحد، الصلاة خلف كل برّ وفاجر، عدم الخوض في الروح، لا نقول: إنَّ الذنب لا يضُرُّ مع الإيمان، إثبات الخلافة للخلفاء الراشدين بالترتيب، تفضيل الشيخين وحب الختتين، المسح على الخفين، أهل الذمة، إيمان اليأس وتوبته، كرامة الولي، السحر، العين حق، إيمان

الصفحة

الموضوع

- المقلد، عدم القطع لأحد بالجنة إلا الأنبياء، لا يفعل الله شيئاً عبثاً، تكليف ما لا يطاق، في علامات الساعة، في معنى الإيمان والإسلام والإحسان، في أن هذا الدين متوسط بين الغلو والتقصير، في المذاهب والفرق الضالة)..... ٧٤١
- الختم في الحاشية: ما يجب التصديق والإيمان به، وذكر اعتقاد بعض الفرق الضالة... ٧٧١
- مصادر التعلّيق على الكتاب..... ٧٨٩
- فهرس موضوعات الكتاب..... ٨٠١

